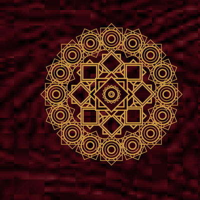





سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٩)

شرح

مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

وَتَوضِيحِ الفِقْهِ فِي الدِّينِ

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ





alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (١٩)

شرح
منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمة

الحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ المَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ لِأَنَّ العِلْمَ مَعْرِفَةُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالفِقْهُ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَالقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَاقْتَصَرْتُ عَلَى الأَدِلَّةِ المَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى القَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبد اللهِ ورسُوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

نبدأُ اليوم بمشيئةِ الله عَزَّوَجَلَّ في قراءةِ هذا المتن المختصر الذي سمَّاهُ مؤلِّفهُ بـ: «**مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ**».

وهذا المختصرُ أبانَ المُصنِّفُ في مقدِّمتهِ غرضهُ من تصنيفهِ، وطريقتَهُ فيه.

❐ **فأمّا غرضه من تصنيفهِ**؛ فإنَّ غرضهُ أن يكون للمبتدئين، وقد وفَّى بما أراد من غرضِ هذا الكتاب، فإنَّ هذا الكتاب من أنسبِ الكتبِ التي يبتدئُ بها طالبُ العلم، فمن أراد أن يتعلَّم الفقه؛ فإنَّ الفقهَ إنّما يُتعلَّمُ ويُعرف من طريق هذه المُختصراتْ، ومن أنسبِ المُختصرات أن يبتدئَ به طالبُ العلم؛ هذا المُختصر الذي بين أيدينا.

❐ **وسببُ تفضيلِ هذا المختصر على غيرِهِ في البداءة بالعلمِ، لأمورٍ:**

۞ **الأمرُ الأوَّل**: أنَّ مؤلِّفهُ أوجزَ عباراتِهِ، وحذف كثيراً من حشـوِ المسـائلِ، واقتصرَ على المسائل الكِبار المهمّة كما أشار إلى ذلك.

فقال: «وَاقْتَصَـرْتُ عَلَـى [أهم الأمور]»، فاقتصر على رُؤوس المسائلِ دون تفريعاتها، ودون ما يكون بعد ذلك مبنيًا عليها.

۞ **الأمرُ الثّاني**: أنَّ ألفاظ هذا الكتاب ألفاظُ سـهلةٌ، ولذا فإنَّه يسـهلُ على طالبِ العلم أن يتعلَّمهُ، وكثيرٌ من طلبةِ العلم إنّما يستصعبُ الفقه **لفواتِ هذين السّبَبين**:

۞ **فتارةً** لصعوبةِ ألفاظ المُختصـراتْ، وكثرةِ الضّـمائرِ فيها، وكثرةِ الغريبِ من الألفـاظ، وكثرةِ الألفـاظِ المهجورةِ غير المُسـتعملة فيسـتصعب هـذه المُختصرات حتَّى لرُبّما عدَّها ألغازاً.

بل قد ذكر بعض المتقدِّمين من الفقهاء أنَّ بعض المصـنِّفين يتعمَّدُ تصـعيب المُختصرات حتَّى لا يتَسَوَّر على هذا العلمِ غيرُ أهلِهِ.

وكما أنَّ بعض طلبة العلم يستصعبُ مختصراتِ الفقه لصعوبةِ ألفاظها؛ **فإنَّ بعضهم يستصعبُ الفقهَ لأجلِ التَّفاريع التي فيهِ**، وكم من امرئٍ إذا بدأ في كُتب الفقهِ فقرأ في كتاب الطّهارةِ مُفتَتِحـًا بباب المياهِ فرأى ما فيه من التَّفريع والتَّشقيقِ وما فيهِ من التَّقسيمِ والتَّنويعِ استشكلَ هذا الباب واسْتصعبهُ، ثُمَّ استصعب علم الفقه كُلَّه.

حتَّى إنّه ممّا يُستطرف أنّ **أحد المشايخ -عليه رحمة الله- كان يقولُ**: «لا أحصي الذين بدأوا عليَّ في قراءةِ مُتونِ الفقهِ، ولكنَّ أغلبهم يبدأُ في كتاب الطّهارةِ ولا يُجاوزُ باب إزالةِ النّجاسة»؛ لأنَّهُ يستصعبُ الفقهَ ولا يستمِرُّ عليهِ.

ولذا فإنّ ممَّا يُقوّي طالب العلم في الاستمرارِ أنَّهُ يكون الكتابُ الذي بدأَ به سهلًا، وأن يكون مختصراً فإذا أنجز هذا الكتاب وأتمّهُ؛ فإنّهُ يكون قد نال علمـًا جيِّداً ومرَّ على جُلِّ أبواب الفقهِ فحينئذٍ قد حصّل درجةً من درجات العلمِ.

❐ من خصائص هذا المختصر الذي بين أيدينا:

أنَّ مُصنِّفهُ عُنيَ بغرضٍ عظيمٍ جداً قلَّ ما يُوجد في المختصراتِ؛ وهو العنايةُ بالأدلّةِ، إذ جرت عادةُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في المختصرات أنّهم لا يُريدون

الأدلّة؛ وإنّما يوردون الفروع الفقهية مقتصـــرين عليها، لا لكونِ الأدلّة أنّها غير مهمّةٍ، وإنّما نظراً لأنَّ غرض المُختصراتِ إيرادُ الفُروع لا إيرادَ الأدلّة.

ولذا جرى في اصـطلاحهم أنَّ الكتاب يُسـمَّى «مختصـراً» إذا كان مُجرَّداً عن الأدلّةِ ولو كان طويلًا، الكتابُ إذا لم يكُ فيه أدلةٌ سـمّوهُ بالمختصـر، حتَّى إنَّهم سـمّوا كتاب الشّـيخ محمد بن مُفلح «الفروع»؛ سـمّوهُ بالمختصـر مع أنّهُ طُبع في أجزاءٍ وليس في جزءٍ واحدٍ.

إذن: مصـطلح المختصـر عند كثيرين من العلماء يقصـدون به: ما كان مُقابلًا لما فيه الأدلّة، **بيدَ أنَّ المؤلِّف في هذا الكتاب جعل هذا المختصــر فيه نصــوصٌ شرعيةٌ كثيرةٌ بطريقينِ**:

۞ **الطّريق الأوّل**: إذا كان النّصُّ موفيـًا بالغرضِ دالًا على الحُكمِ واضــحـًا فيه اقتصـــر على النّصِ ولم يذكر الفرع الفقهيَّ، فيكون الفرع الفقهيُّ هو النّصُّ الشرعيُّ.

۞ **والحالةُ الثّانية**: أنّهُ يذكر في كُلِّ بابٍ الأحاديثَ التي هي أصـــولٌ فيه في الغالبِ.

ولذلك فإنَّ هذا المختصـــر على وَجازةِ ألفاظِه، وقلَّةِ صــفحاتِه حوى عددًا كبيراً من النُّصــوص الشّــرعية؛ ففيهِ أكثرُ من خمســينَ (٥٠) آيةً، وفيه أكثرُ من مئتينِ وخمســين (٢٥٠) حديثًا؛ فلو أنَّ طالب العلم حفظ هذا المختصــرَ فإنّه يكون حَفظ هـذا الجمَّ الكبيرَ من النُّصــوصِ من كتـاب الله عَزَّوَجَلَّ وأحـاديـث المُصطفى صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ.

إذا قارنت هذا العدد من الأحاديث مع ما جاء من أحاديث «العمدة»؛ «عمدة الأحكـام» فـإنَّ أحـاديـثَ «عمـدة الأحكـامِ» تزيـد عن الثّلاثمئـة وتنقص عن الأربعمئة تقريبـًا؛ فدلَّ على أنَّ عدد الأحاديث الواردة في هذا المختصر كبيرة.

ولذا فإنَّ العلم إذا كان مدعوماً بقال اللهُ، قال رسولهُ فإنّهُ حينئذٍ ترى فيه نوراً، وترى فيهِ بركةً ولا شـكَّ، ليس معنى ذلك أنّ المختصـراتِ الفقهية التي جُرِّدت عن الأدلةِ خطأٌ؛ لا، بل إنَّ لها غرضــًا كما أنَّ لغيرها من المطوَّلاتِ غرضــًا، وكمـا أنَّ لمـا حكى الخلاف غرضٌ، فلكـلِّ مُؤلِّفٍ غرضٌ يختلفُ عن غرض غيرهِ.

❐ **المسـألةُ الأخيرةُ معنا في هذا الكتابِ في التّعريف به:** أنَّ هذا الكتاب بناهُ في الأصلِ على مذهب الإمامِ أحمد تبويبـًا، وترتيبـًا، وتقسيمـًا.

۞ **أمّا التّرتيبُ**: فللأبوابِ.

۞ **وأمّا التّقسيم**: فللمسائل في تحتِ البابِ.

۞ **وأمّا بخصــوص الترجيح والاختيار**: فإنَّ فُقهاء مذهب الإمام أحمد يعلمون أنَّ فيه خلافًا كثيراً؛ **وإنّما ينتقون بأحد قواعدَ ثلاث**:

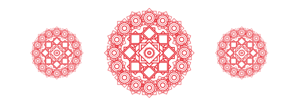
- **إمّا باعتبار منصوصِ أحمد** كما هي طريقةُ الدُّجيلي.
- **وإمّا باعتبار قولِ الأكثر** كما هي طريقة غالبِ المُصنِّفين في المختصراتِ.
- **وإمّا أنّهم يختارون من الأقوالِ ما كان أرجح دليلًا**؛ وهي طريقةُ ابن عبدوس في «التّذكرة»، والموفّق ابن قدامة في «العمدةِ»، والمُصنِّفُ هنا.

ولنعلم أنّ المُصــنِّف في كتابهِ كُلِّهِ من أوّلهِ إلى آخرهِ لم يخرج عن مذهب الإمام أحمد إمّا في الرِّواية الأولى أو الرّواية الثّانية التي ينتصرُ إليها غالبًا الشّيخُ تقيُّ الدين أو أحدُ تلامذته.

❐ **وقبل أن نبدأ بالمسائل التي أوردها المُصنِّفُ أريدُ أن أُبيِّنَ لطالبِ العلمِ أنَّ هذا الكتاب إنّما هو بدايةٌ وليس نهايةً**؛ فالمرءُ ينتفع بهذا الكتابِ بمعرفة بعضِ العلمِ، إذ العلم تراكميٌ بعضهُ يُضافُ إلى بعضٍ، وبعضهُ يزيدُ على بعضٍ، فإيّاكَ إيّاكَ أن تقتصر على بعض العلم دون بعضهِ، وإيّاكَ إيّاكَ أن تُعجبَ بنفسكَ

إذا أنهيتَ كتابـًا **أن تقول**: إنَّني حينئذٍ قد عرفتُ الفقه كُلّهُ، وهذا يدلُّ على عدم معرفةِ المرءِ بالفقهِ.

وهذا الذي أبان المُصنِّفُ طريقتهُ -قبل قليلٍ- في المقدّمةِ التي أوردها.



المتن

الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

الوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

والمَسْنُونُ: ضِدُّهُ.

والْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

❁ ❁ ❁

فصلٌ

كِتَابُ الطَّهارَةِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا

اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ المُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسِ وَالجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الكُبْرَى: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (الأَحْكَامُ خَمْسَةٌ)، أورد المُصنِّفُ مسألةً جرت العادةُ بإيرادها في كتب الأصولِ؛ وإنّما بدأ بها المُصنِّفُ لمعرفةِ الأحكامِ التي سيوردها؛ **إذ الأحكامُ نوعانِ: أحكامٌ تكليفيةٌ وأحكامٌ وضعيةٌ.**

❁ **فالأحكامُ التّكليفيةُ** خمسةٌ هي التي سيوردها المُصنِّفُ.

❁ **وأمّا الأحكام الوضــعيةُ** فهي التي تتعلّقُ بالصِّــحةِ والفســادِ ونحوِ ذلكَ ممّا يكون مُرتَّبًا على شرطٍ أو سببٍ أو وُجودِ مانعٍ ونحوهِ.

وإنّما أورد المُصــنِّفُ الأحكام التكليفية ابتداءً لكي يعلم طالبُ العلم القارئُ لهذا الكتابِ ما هي دلالةُ هذه الألفاظِ الخمس؛ **وهي**: الوُجوُب، والتّحريم، والكراهة، والنّدب، والإباحةُ.

والأصلُ أنّها خمسةٌ وقد تُقسّمُ هذه الأحكام على أقسامٍ قد أشيرُ إلى بعضها بعد قليلٍ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الوَاجِبُ**: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ. **وَالْحَرَامُ**: ضِــدُّهُ): بدأ بالأوّل وهو الواجبُ؛ وقال: إنّ الواجب هو: «وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ»؛ **والمقصود بذلك**: ما أثيبَ فاعلهُ إذا قَصدَ بفعلهِ الامتثال لأمرِ اللهِ عند وُجود النِّيةِ، ولم يُورد المُصــنِّفُ اشــتراطَ النِّية وقصــد الامتثالِ لأنَّ الفعل لا يُعتبرُ فعلًا صــحيحًا شــرعيًا إلّا إذا وُجدت نيّةٌ.

فقولهُ: (فَاعِلُهُ) **أي**: الفعلُ الصّحيح الذي استوفى الشُّروط؛ ومن الشُّروطِ وُجود النِّيّة وقصدُ الامتثالِ، **ولذا فإنّه لا يُعاب على قول المُصنِّفِ أنّهُ حذفهُ لقوله**: «بِقصدِ الامتثالِ».

قوله: (وَعُوقِبَ تَارِكُهُ)؛ **أي**: وعوقِب تاركهُ إذا تركهُ من غيرِ عُذرٍ أو إلى غيرِ بدلٍ.

(**وَالْحَرَامُ**: ضِــدُّهُ) هذه الجُملةُ نســتفيدُ منها غيرَ معرفةِ معنى الواجبِ والمُحرّمِ؛ **أنّنا نقول**: إنَّ المُعتمد عند فُقهائِنا أنّهُ لا فرق بين الفرضِ وبين الواجبِ؛ فهما مُترادفانِ في الجملةِ.

وقُلتُ في الجملةِ لأنه من المتأخِّرين يفرِّق في بعضِ الأبوابِ بين الفرضِ وبين الواجبِ، فيجعلون ما كان من الأركان فرضـًا، وما كان من الواجباتِ يُسمُّونه واجبًا؛ **مثلُ الصّلاةِ يقولون إنَّ لها فُروضـًا**، ويعنون بفروضها أركانها، ولها واجباتٌ وواجباتها معروفة والتي ستأتينا -إن شاء الله- بعد.

وهكذا يُقالُ أيضـًا في الحجِّ ويُقالُ في غيرها ممّا يكون فيه رُكنٌ وغيرهُ، فلكي يُفرِّقوا بين الرُّكن والواجبِ يُسمُّون الرُّكن فرضـًا وهذا من باب الاستعمالِ، **وإلّا فكِلاهما كحكمٍ تكليفيٍّ** هو واجبٌ يُثابُ على فعلهِ ويُعاقبُ على تركهِ، والدّليلُ على الفرضِ والواجبِ واحدٌ؛ سواءً كان دليلًا قطعيـًا أو دليلًا ضنِّيـًا.

الفرقُ بين الفرضِ والواجبِ غرضهم فيهِ: أنَّ الرُّكن لا يسقطُ بالنِّسيانِ، بينما الواجب يسقُط بالنِّسيان حيثُ كان للفعلِ واجبٌ وركنٌ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمَكْرُوهُ**: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ)؛ قال: (**وَالْمَكْرُوهُ**: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ) إذا تركهُ قاصداً الامتثال لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأمر رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ) **ولذا** فإنَّ بعضـًا من الأصوليينَ جعل المكروه أحد أنواعِ المنهيِّ عنه؛ باعتبار أنَّهُ منهيٌّ عنه على غير وجه الجزمِ والإلزامِ، وبعضهم جعله أحد أنواعِ المُباحِ لأنّهُ نظر إلى الشِّقِّ الثّاني؛ وهو كونهُ (لَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمَسْنُونُ**: ضِدُّهُ)؛ **أي**: لا يُعاقبُ تاركه، ويُثاب فاعلهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والْمُبَاحُ**: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ)؛ **أي**: يستوي فيه الطّرفانِ.

وهناك أمورٌ لم يوردها المُصنِّفُ يوردها الفقهاء؛ وهو ما كان خِلاف الأولى يذكرهُ العلماءُ الأصوليون داخلًا في الكراهةِ، وأمّا الفقهاء فإنّهم يفرِّقون بين خلافِ الأولى وبين المكروهِ.

فإنّهم يرون أنّ كُلَّ مسنونٍ فإنَّ تركهُ تارةً يكون خلاف الأولى، وتارةً يكون مكروهًا؛ إذ المسنون الذي تكون سُنَّته مؤكَّدةً تركهُ مكروهٌ، والمسنون الذي تكون سُنَّتهُ تكون غير مؤكَّدةٍ يكون تركهُ خلاف الأولى، وسيأتي في الأصولِ -إن شاء الله-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

۞ **هذه مسألةٌ مهمّةٌ؛** وهو أنَّ الفقه في الدّين واجبٌ؛ وقد جاء في مسند الإمام أحمد **أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**، وفي لفظٍ: «**وَمُسْلِمَةٍ**».

وهذا العلم الذي يكون فريضةً على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إنّما هو العلم الذي يحتاجُ إليه المسلم والمسلمة؛ فإنَّ كُلَّ مسلمٍ ومسلمةٍ محتاجٌ إلى معرفةِ الله عَزَّوَجَلَّ وتوحيدهِ، وإفرادهِ بالعبادة فيجب عليه أن يتعلّم من ذلك ما يؤدي إليه كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

كما أنّهُ يجب على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ إذا كُلِّفا أن يتعلَّما أحكام الصّلاةِ والصّوم حيثُ لا مانع، والحجُّ إن كان مستطيعًا الحجَّ ومالكًا النِّصابَ بشروطهِ الأخرى فيجبُ عليه أن يتعلَّم أحكامهُ؛ ومثلهُ أيضًا يُقال في البيع والشّراءِ، **ولذا جاء عن عمر بن الخطّابِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

أنّهُ قال: «لقد هممتُ أن آمر فأمنع الصُّـرَّافَ -**أي**: الذين يتعاملون بالصِّـرافةِ- من دخولِ السُّوقِ حتَّى يتعلَّموا أحكام البيعِ والرِّبا».

فدلّنا ذلك على أنَّ من باشر أمراً وجب عليه أن يتعلَّم حُكمهُ، بل إنَّ في بعض المسائل إذا لم يتعلّمِ الحُكم وأخطأَ فإنّهُ لا يُعذر بالجهلِ فيه؛ لأنّ هذه من الأمور التي تكون ظاهرةً، وقد فصّلها العلماءُ ما هي الأمور التي يُعذرُ بالجهل فيها، وما التي لا يُعذر بالجهل فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)؛ جرت عادةُ العلماء أنّهم يبدؤون بالطّهارةِ لأنَّ الطّهارة شرطٌ للصّلاةِ؛ والصّلاةُ أوّلُ أركان الدِّينِ.

قال: (**قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْـلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّـلَاةِ، إِتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**)؛ هذا الحديثُ؛ حديثُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وجاء من حديث غيره وجاء من حديثِ غيره -رضـي الله عن الجميع- **أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: (**«بُنِيَ الإِسْـلَامُ عَلَى خَمْسٍ»**)؛ وهذه المباني تُسمَّى: «المباني الخمس للدِّين»؛ **وهي**:

- شهادةُ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله.
- وإقام الصّلاة.
- وإتاء الزّكاةِ
- وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلًا.
- وصوم رمضان.

وقد جاء في بعض الألفاظ تقديم بعض جملها على بعضٍ.

هذا الحديثُ من الأحاديثِ الأصولِ؛ **وقد ذكر أبو عمرو بن الصّلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنَّ الأحاديث الجوامع التي بُنِيَ عليها الدِّين تصلُ إلى ما يزيد عن الثَّلاثين بقليلٍ، ثُمَّ تَمَّم هذه الأحاديثَ النَّوويُّ في الأربعينَ وجعلها أربعين حديثًا، وذكر -أعني أبا عمرٍو بن الصّلاح والنّوويُّ- هذا الحديث؛ حديث ابن عمر منها، **فهو من الأحاديث المهمّةِ التي يُبنى عليها الفقه، وهي من جوامع الكلمِ.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ ناسبَ أنّ المرء إذا ذكر هذا الحديث أن يبدأ بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ وإفرادهِ بالعبادةِ، وذلك أنَّ معرفة الله عَزَّوَجَلَّ وتوحيده هو: **الفقهُ الأكبر**؛ كما قال ذلك الإمام أبو حنيفة -رحمة الله عليه-، ومن لم يُحسن الفقه الأكبر، لم يبارك لهُ في الفقه الأصغر.

ولذا فإنَّ أوّل ما يجبُ على العبد إفرادُ الله بالعبادة ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد جرت عادةُ كثيرٍ من فقهائنا -عليهم رحمة الله- أنَّهم يوردون في كتبِ فقهِهم في مبتدئها أو في آخرها جُزءاً في الاعتقادِ؛ وممّن فعل ذلك الشّيخ أبو عليٍّ بن أبي موسى الهاشميُّ قاضي الكوفة -رحمة الله عليه-، فإنّه أورد في مقدّمة كتابهِ معتقداً شمل معتقد أهل السُّنَّة والجماعةِ في ذلك ثُمَّ شرحهُ هو في جُزءٍ، وقد نقل بعض هذا الجزء الشّيخ تقيُّ الدين في بعض كُتبه.

ولذا فإنّهُ لا تفريق ولا يمكن الفصل بين نوعيِّ الفقه؛ الفقهِ الأكبر والفقه الأصغر، **ولذا**

فإنَّ المُصنِّف وغيرهُ من أهل العلم كثيرٌ من جميع المذاهب الفقهية يوردون مجمل الاعتقاد في البدايات.

ولذلك قال المُصنِّف فإنّه يجب معرفةُ الله عَزَّوَجَلَّ والاعتقاد والتّصديق؛ **فقال**: (فَشَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ) **ثلاثةُ أمورٍ**:

أوّلها: العلمُ فإنّهُ لا يتحقَّقُ التّوحيد إلّا بالعلمِ ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، ومن لم يكُ عالمـاً فليس بموحِّدٍ؛ لأنّه لا بُدَّ أن يعرِف الله عَزَّوَجَلَّ ويُعرف الله عَزَّوَجَلَّ بأفعاله كما تعلمون.

قال: (وَاعْتِقَادُهُ)؛ **أي**: اعتقادهُ الصّدقَ، فلا بُدَّ أيضـاً من الاعتقاد.

ولذلك فلا بُدَّ من علمٍ واعتقادٍ معـاً وهو التّصـديقُ ولا يكفي المعرفةُ فقط كما زعم بعض النّاسِ، بل لا بُدَّ من العلم؛ وهو المعرفة، وإنّما يتفاضـل النّاسِ فيه قوَّةً في الإيمان ونقصـاً بحسـب علمهم بالله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وبشـرعه، فإنَّ أهل السُّـنّة والجماعة أجمعت كلمتهم على أنَّ **الإيمان يزيدُ وينقصُ، يزيدُ بالطّاعةِ وبالعلم وينقصُ بالمعصيةِ وبالجهلِ**.

دليلُ أنَّ العلم يزيد بالطّاعة **قول النّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**»؛ فقرن النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين وصـفينِ، ومن دلائلِ الإيماءِ والتّنبيهِ للعلّةِ: قرنُ الحُكمِ بوصفٍ لو لم يكن الوصفُ علَّةً له لكان ذِكرهُ لغواً، وكلام الشّارع منزّهٌ عنهُ.

فدلالةُ الاقترانِ هنا تدلُّ على أنَّ الإيمان يزيدُ بالله علمـاً؛ فالعلمُ بالله وبأسمائه وصفاتهِ، والعلمُ بأحكامهِ والعلمُ بأفعالهِ والتّفكُّر فيها كُلُّ ذلكَ ممَّا يزيدُ إيمانَ المرءِ ويقينهُ به

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الجملةُ الثّانية قوله: (وَاعْتِقَادُهُ)؛ **أي:** واعتقادهُ الصِّدق؛ واعتقادهُ صحَّةَ ذلك.

والأمر الثّالثُ قال: (وَالْتِزَامُهُ)؛ **أي:** الالتزام بما علِم، **ولذلك فإنَّ من أهمِّ الأمورِ في التّوحيد ألّا يأتيَ بناقضٍ**، فمجرّدُ العلم ومجرّدُ التّصديق لا ينفعانِ إن أتى بناقضٍ.

ولذلك فإنَّ من التزامِ التّوحيد عدم الاتيانِ بنواقضهِ سواءً كانت أفعالًا أو كانت تروكًا، **ولذلك قال الشّيخُ:** (عِلْمُ العَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الأُلُوهِيَّةَ وَالعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)؛ وانظر لفقه الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فإنّهُ ذكر الألوهية، [لأنَّ الإيمان بالألوهية يستلزمُ الإيمان بالرُّبوبية]، كما أنَّ الإيمان بالألوهية يقتضي الإيمان بالأسماء والصّفاتِ؛ لأنَّ أنواع التّوحيد هذه بعضها مقتضٍ لبعضٍ، وبعضها مستلزمٌ لبعضٍ.

والذي خالف فيه مشركو الجاهلية ومن بعدهم إنّما هو في توحيد الإلهية، **ولذا كان من أهمِّ الأمور التي تحتاجُ إلى تبينٍ**، وكثيرٌ من الأمور القادحةِ في توحيد الإلهية قد تندرجُ في كُتب الفقهِ.

ولذا فإنَّ الفقيهَ إذا عبد الله عَزَّوَجَلَّ **على الطّريقةِ السّويةِ استقام لهُ توحيدهُ بإذن الله** عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.)؛ هذه مسألةٌ مهمّةٌ وهي قضيّةُ الحديث عن الإخلاصِ.

وقد ذكر **العلّامة بن رجب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنَّ الفقهاء يُقصِّرون في الحديثِ عنهُ، لأنّهم إنّما يتكلّمون عن نيّةِ القصد فقط، **إذ النِّيَّةُ نوعان:**

نيّةُ الإخلاصِ وعدم الرّياء والشِّركِ.

والنِّيَّةُ الثّانيةُ: نيّةُ القصدِ.

قال: «والفقهاء يتكلّمون عن الثّاني ويُهملون الأوّلَ»؛ **ولذا فإنَّ طالب العلم يجبُ أن يُعنى بأفعال قلبهِ إخلاصًا** لله عَزَّوَجَلَّ، وحبّةً لهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلُّقًا به، وتوكُّلًا عليهِ.

واعلم أنَّهُ كُلّما ازداد العلم كُلّما ازداد التّعلُّق بالله عَزَّوَجَلَّ إن كان العلم نافعًا، كما جاء في الخبر: «إِنَّما العلم الخشيةُ»؛ فكُلُّ علمٍ لا يُفيد صاحبهُ خشيةً وتوحيداً لله عَزَّوَجَلَّ، وتعلُّقًا به جَلَّ وَعَلَا، وصدق توكُّلٍ وإنابةٍ واستعانةٍ به فإنّهُ ليس بالعلم النّافعِ، وإنّما رُبما كان ذلك العلمُ الذي تعلَّمهُ المرءُ علمًا ضاراً غير نافعٍ، وقد كان النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذُ بالله من علمٍ لا ينفعُ.

وأنتَ -أيُّها الموفّقُ- إذا تعلّمت علمًا أو جلست في درسٍ فاختبر نفسكَ في أمرينِ:

اختبرها باعتبارِ قلبكَ: هل زاد قلبك تعلُّقًا بالله عَزَّوَجَلَّ، وزاد إيمانًا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ فإنَّ هذا علامةُ الانتفاع بهذا العلم، وقد كان الصّحابةُ إذا أرادوا أن يزدادوا علمًا قالوا: تعالَ نؤمنُ ساعةً، فيتلون آياتِ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ويتدارسونها، ذلك هو العلمُ.

الأمر الثّاني إذا أردت أن تبتليَ علمك أهو نافعٌ أم ليس بنافعٍ: فانظر في عملكَ، هل أصبح عملك بعد ذلك مستقيمًا على سُنَّةٍ وصوابٍ، أم أنّهُ ليس كذلك، فإنَّ صلاة العالم

وطالب العلم ليست كصلاة غيرهِ؛ فإنَّ الأوّل يقتدي في حركاتهِ وسكناتهِ بالسُّنةِ، كذلك انظر في عملك هل ازداد إنابةً وقنوتـًا وكثرةَ طاعةٍ أم ليس كذلك؟

ولذا من أراد أن يعلم هل علمهُ نفع أم لا؟ فلينظر في هذينِ الأمرينِ: ينظرُ في قلبهِ، وينظرُ في عملِ جوارحهِ فإن لم ير تغيُّراً في ذلك بل لرُبّما رأى نقصـًا فليُراجع نفسهُ وليلُمها؛ فإنَّ نفس المؤمنِ لوّامةٌ.

وإيّاك أن تكون ممَّن استغفلهُ الشّيطان فتركَ العلم بحُجَّة أنّه لم ينتفع به، فذلك جهلٌ مركّبٌ وأَيْمُ الله، **وهذا معنى قول المصنِّف:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيُوجِبُ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ) عَزَّوَجَلَّ؛ **أي:** كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣]، **وقد جاء عن النّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّه قال:** «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يَسْتَعْمِلْهُ**»؛ **أي:** يستعملهُ في الطّاعة، وفي الحديث الآخر: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»؛ فدلَّ على أنَّ من أعظم الاستعمالِ الفقهُ في الدِّينِ، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالإسلامُ والعلمُ والاستعمال في الطّاعةِ والهدايةُ للنّاس كُلُّها بإرادة الله عَزَّوَجَلَّ الكونية التي يصرفها لمن أحبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال: (وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ)؛ الظاهرة والباطنةُ؛ المراد بالظّاهرة **أي:** ما يراها النّاس، والباطنةُ ما كانت من عبادات السِّرِّ.

واعلم -أيُّها الموفّق- أنّ لعباداتِ السِّرِّ أثراً في القلوب عظيم جداً، فكُلّما كان المرءُ له سريرةٌ مع الله عَزَّوَجَلَّ؛ كُلّما كان ذلك لهُ أثرٌ في حياتهِ، ومن أحسن من تكلّم عن عبادات السِّرِّ وأثرها الشّيخ تقيُّ الدين في أوّلِ كتاب «الاستقامة» فإنَّ لهُ كلاماً نفيساً يُراجعُ في محلِّهِ.

قال: (وَأَلَّا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ)؛ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]؛ فلا يُصرف لغير الله عَزَّوَجَلَّ أيُّ أنواع العباداتِ؛ وهذا من فقه المرءِ ألّا يصرف العبادات إلّا لله عَزَّوَجَلَّ وحدهُ.

ولذلك فإنَّ صرف العبادةِ لغير الله عَزَّوَجَلَّ شركٌ قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر؛ والنّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذّر من النّوعين معاً.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥])؛

يقول: إنَّ هذا الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ الأنبياء فيه سواءٌ كُلُّهم أمروا به ولم يختلف أحدٌ عن أحدٍ فيه شيئاً -في الجُملةِ- **قُلتُ في الجملةِ**؛ لأنَّ الإيمان بالرُّسل قد يكون مجملاً وقد يكون مفصّلاً، والإيمان باليوم الآخر قد يكون مجملاً وقد يكون مفصَّلاً، **دليلهُ أنَّ النّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي سَأَذْكُرُ مِنْ نَعْتِهِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَبِيٌّ»**.

فمن تفصيل بعض أخبارِ يوم القيامةِ أخبارٌ ذكرها النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا لم يذكرها نبيٌّ قبلهُ، **ولذلك قلنا إنّها في الجملةِ**، إذ التّفصيلُ فصّل لنا النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفصيلاً لم يُفصِّلهُ أحدٌ من الأنبياء قبلهُ -عليه أفضلُ الصّلاتِ وأتمُّ التّسليمِ- وهذا لشرفه

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولكنّ الأنبياء يختلفون في الشّرائع والأحكام الفروعية؛ **وهذا معنى قول النّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الأَنْبِيَاءَ إِخْوَةٌ عَلَّاتٍ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى**»، فكُلُّهم جميعًا متّفقون على الفقهِ الأكبر وهو إفراد الله بالعبادةِ ويفترقون في الأحكام الفروعية التّكليفيّة الأخرى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: (وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسِ وَالجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ) **ذكر المُصنِّفُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: الرُّكن الثّاني من أركان الشّهادةِ؛ وهي: شهادةُ أنَّ محمَّداً رسول الله.

قال ومعنى هذه الشّهادةِ: (أَنْ يَعْتَقِدَ)؛ فلا بُدَّ من الاعتقاد مع العلم، فإنّ العلمَ يستلزمُ الاعتقاد والتَّصديقَ.

قال: (أَنْ يَعْتَقِدَ العَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ)؛ فقولهُ: (أَرْسَلَ مُحَمَّدًا) يدُلُّ على الاصطفاءِ، **وليس كما قال بعضُ من لا خلاق لهم، قالوا**: «إنَّ النُّبوّة تُكتسبُ اكتسابًا»؛ وليس الأمر كذلك.

وإنّما هي اصطفاءٌ فإنَّ اللهَ ﴿يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]؛ ما شاء جَلَّ وَعَلَا، فاصطفى الله عَزَّ وَجَلَّ خير النّاس محمّداً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًا لنا.

قال: (أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الإِنْسِ وَالجِنِّ) سواءٌ ﴿وَمَا

خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال: (بَشِيــــرًا وَنَذِيرًا)؛ **أي**: مبشِّــراً بما وعد الله عَزَّوَجَلَّ، ومُنذراً لمن خالف أمرهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قال: (يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ)؛ وهو إفرادُ العبادةِ.

قال: (وَطَاعَتِهِ)؛ بالامتثال في العبادات، ويكون ذلك بتصديق خبره كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولا يمكن الامتثال بفعلِ الأمر واجتناب النّهيِّ إلّا بعد التّصــديق؛ فمن لم يُصــدِّق أنَّ محمّداً صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء بالوحي فإنَّ امتثالهُ غير صحيحٍ.

والنّاسُ يختلفون في التّصـديقِ، واكملُ النّاسِ تصـديقـًا الصّـحابة؛ بل أكبرهم تصـديقـًا أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **ولذلك فُضِّل على غيرِه**، ومن تصديقهِ لمّا أخبر أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُسرِيَ بِهِ من الكعبةِ إلى بيتِ المقدسِ، ثُمَّ عُرِج به إلى السّماءِ السّابعة؛ لمّا أُخبِر بذلك من الضُّــحى من اليوم التّالي من صــباحه، ماذا قال أبو بكر؟ **قال**: «لو قالها فقد صَدَق».

وهذا من كمالِ التّصــديقِ، مع أنّهُ في ذلك الموضــع كان فتنةً لبعض النّاسِ؛ فإنَّ بعض النّاسِ ارتدَّ عن الدِّينِ لمّا جاءهُ بعض الخبر الذي لم يقبلهُ عقلهُ.

ولذا فإنَّ المؤمن إذا جاءه الخبر عن الله أو عن رسوله قال: على العينِ والرّأسِ؛ سمعـًا

وطاعةً لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ الرّسول لا يأتِ بشيءٍ من عندهِ ألم تسمعْ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤] فقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحكام إنّما هو بوحيٍ من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا بِالإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ)؛ لا صلاح ولا سعادةَ للعبد فرداً وللجماعةِ مجتمعاً إلّا بالإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ والإيمان برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبطاعتِهِ؛ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن أحبّهُ الله عَزَّوَجَلَّ فإنّهُ السّعيد في الدُّنيا والآخرةِ، في **الصّحيح أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»؛ وليًا يشمل الفرد والأولياء جماعةً «**قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ** -وهو المطيع لله ولرسوله- **كُنْتُ سَمْعَهُ الذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ التِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ التِي يَمْشِي بِهَا وَلَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَإِنْ اِسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ**».

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي المُؤْمِن يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ**»، أيُّ سعادةٍ هي أعظمُ من هذه السّعادةِ لمن أحبَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ، والنّاسُ درجاتٌ، فإنَّ كُلَّ مؤمنٍ يُحبُّهُ الله عَزَّوَجَلَّ وكُلّما كَمُل إيمان المؤمن وزاد كُلّما زادت محبُّة الله عَزَّوَجَلَّ لذلك العبد.

ولذلك فإنَّ أولياء الله عَزَّوَجَلَّ **هم المؤمنون جميعًا**، وتزدادُ الوِلايةُ بحَسب ازديادِ الطّاعةِ كما في الحديثِ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ**

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)؛ لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المعروف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالـمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ، وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الـهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ).

۞ هذه الجملةُ فيها مسائلُ:

۞ المسألةُ الأولى: أنَّ المرءَ يعلم أنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُيِّد بالمعجزاتِ

وهذه المعجزات منها ما كان في عصرهْ، ومنها ما بقِيَ بعد عصرهِ؛ فمِمَّا بقيَ بعد عصرهِ أعظمُ المعجزاتِ؛ وهي: كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ الذي خُوصِمَ وتُحُدِّيَ بهِ فُصحاءُ العرب وبلاغاؤهم فعجزوا على أن يأتوا بمثلهِ، أو بعشرٍ سورٍ، أو بسورةٍ، أو بعشر آياتٍ، أو بآيةٍ.

كما أنَّ من المعجزاتِ الباقيةِ خبرهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ فيه من النُّبوءاتِ ومن الأخبار عن أشراط السّاعة وعن خيرها ما يدلُّ على صدقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذلك من المعجزاتِ.

قال: (وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ الكَامِلَةِ)؛ إذ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

فلفظهُ حُكمٌ، ولُغتهُ فصيحةٌ، ورأيهُ سديدٌ، واجتهادهُ صحيحٌ؛ حتَّى اجتهادهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صحيحٌ، لأنَّ الفقهاء في كتب الأصول يقولون: «هل النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يجتهدُ؟»؛ على قولين؛ والصّحيح منهما أنّ للنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهادٌ، واجتهادهُ أكملُ الاجتهادِ وأصحُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قال: (وَالأَخْلَاقِ العَالِيَةِ)؛ فإنَّ أكمل الهدي هديُ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كما قالت عائشةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمّا سُئلت عن خُلقِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنُ؛ أَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ»**.

قال: (وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنْ الهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالحَقِّ)؛ وهذا لا ريب فيه.

قال: (وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ)؛ هذه الجملةُ تدلُّنا على أصلٍ من أصولِ الفقهِ المهمّةِ؛ وهو الاستدلال بالمقاصدِ والمصالحِ؛ فإنَّ أكثر أهل العلم على الاستدلالِ بالمصالحِ ومن أنكرهُ من أهل العلمِ كالإمام الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فإنّما أنكرهُ تنظيراً، وأمّا أصحابهُ فإنّهم يُطبّقونهُ أشار إلى هذا المعنى الغزاليُّ، إذ كثيرٌ من أصحاب الشّافعيِّ بل الشّافعيُّ نفسهُ يستدلُّ بالمصالح المرسلةِ أحياناً؛ وإن كان لا يُسمِّيهِ مصلحةً.

وهذا الذي أراد أن يوفق بينهما الشّيخُ تقيُّ الدين فيقول: «فإنَّ المصالح نوعانِ: إمّا ملغاةٌ وإمّا معتبرةٌ، ولا توجد مصلحةٌ مرسلةٌ سكتَ عنها الشّارعُ، وقبول الشّارع لها إمّا نصاً أو بالمعاني الكُليّةِ»؛ فيكون حينئذٍ الخلافُ خلافاً لفظياً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَآيَتُهُ الكُبْرَى: هَذَا القُرْآنُ العَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الحَقِّ فِي الأَخْبَارِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ ولا شكَّ في ذلك.

بذلك نكون قد أنهينا المُقدّمة الأولى المتعلّقة بمجمل الاعتقادِ والآدابِ الكُلِّيةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِي المِيَاهِ)؛ بدأ المُصنِّفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- يذكُر فصلًا في المياهِ.

وقد أشار المُصنِّفُ أنّهُ أورد الحديث عن المياهِ لأنَّ المياه هي الوسيلةُ للتطهُّرِ، والطَّهارة شرط الصّلاةِ، والصّلاةُ هي الرُّكن الثّاني بعد الشّهادتينِ **وللوسائلِ أحكام المقاصد**؛ فناسب البداءةَ بالوسائل قبل المقاصد، إذ **ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا بهِ فهو واجبٌ**؛ فلزم طالب العلم أن يتعلّم أحكام المياه والطّهارةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا)؛ يقول الشّيخ: (وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ)؛ كما تعلمون أنّض الشُّروط: سبعةٌ، وقيل: تسعةٌ، ناسب أن يورد المُصنِّفُ أوّل هذه الشُّروط؛ وهو: الطّهارةُ، لأنَّ العلماء في كتاب الصّلاةِ حينما يُعدِّدون شروط الصّلاةِ **يقولون**: «الشُّروط منها ما يتعلّق بالمُكلّفِ، كبلوغه أو تمييزه وعقلهِ وإسلامهِ»، ويحيلون في تفصيلها على كتب الأصولِ، ويقولون: «ومنها الطّهارةُ وتقدّمت»، فناسب أن يذكر المُصنِّف أنَّ الطّهارة شرطٌ بدلَ أن يُبيّنَ أنّها شرطٌ في كتاب الصّلاةِ؛ وهذا من المناسبةِ الحسنة.

قال المُصنِّفُ: (فَمِنْهَا)؛ و(مِنْ) تبعيضيةٌ؛ **أي**: أنَّ الشّروط متعدِّدةٌ، وسيأتي أنّها سبعةٌ أو أكثر، وبعضهم يعُدُّها تسعةً، من هذه الشّروط الطّهارة.

والطّهارةُ تشمل نوعين: الطّهارةُ من الحداثِ، والطّهارةُ من الأخباثِ.

- **فأمّا الطّهارة من الأحداثِ**، فترفعُ بالوضوء والغُسل والتّيمُّمِ.
- **وأمّا الطّهارةُ من الأخباثِ**، فترتفع بإزالةِ النّجاساتِ.

وسيورد المُصنِّفُ النّوعين وحكمهما كاملين.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (فَمِنْهَا: الطَّهَارَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**». رَوَاهُ الـبُخَارِيُ وَمُسْلِمٌ، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الـحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَالأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

بدأ المُصنِّفُ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى** بالطّهارةِ من الأحداثِ، وبيّنَ أنَّ الطّهارة من الأحداثِ تكون من حدثينِ؛ الحدثُ الأصغر والحدثُ الأكبر.

فأمّا الحدثُ الأصغرُ فإنَّ له نواقضَ ثمانيةً -سيأتي ذكرها-.

وأمّا الحدثُ الكبرُ فإنَّ له موجباتٍ ستٌّ سيأتي ذكرها أيضـًا -إن شاء الله-.

فهذه تُسمَّى الأحداث؛ الحدثُ الأصغرُ والحدثُ الأكبر، وهذه الحداث يجب التّطهُّر منها قبل العباداتِ التي تُشترطُ لها الطّهارةُ، فكُلُّ عبادةٍ يُشترطُ لها الطّهارةُ فلا بُدَّ من التَّطهُّرِ من الأحداثِ قبلها.

وهذه العباداتُ سيأتي ذكرها عند الحديثِ عن الغُسلِ؛ ما الذي يُشترطُ له الطّهارةُ؟ من أهمِّ هذه العبادات الصّلاةُ؛ لأنّها تتكرَّرُ وقد جاء فيها حديثُ ابن عمر في الصّحيحينِ **أنَّ النّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»؛ **أي**: بغير تطهُّرٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ الطّهارة شرطٌ.

والعلماءُ يُفرِّقون بين الشّرطِ والواجبِ:

- **أنَّ الشّرط** يجبُ أن يكون موجوداً قبل الفعلِ؛ موجوداً في أثنائهِ، **أي**: مستمِراً وجودهُ في

أثناءِ الفعل.

أمّا الواجبُ فإنّهُ إنّما يكون موجوداً في أثناءِ الفعلِ، ولا يلزم وجودهُ قبلهُ.

هذا الفرق الأوّلُ بين الواجب والشّرطِ.

- **الفرقُ الثّاني**: أنّ الواجب يسقط بالنِّسيانِ، وأمّا الشُّروط فلا تسقط بالنِّسيان؛ كالأركانِ الأركانُ والشّروط لا تسقط بالنِّسيانِ.

ولذلك سيأتينا -إن شاء الله- في النّجاساتِ: هل إزالةُ النّجاسةْ شرطٌ أم إنّهُ واجبٌ؟ ثمرةُ ذلك: هل نسيانُ النّجاسةِ يكون عُذراً فتصحُّ الصّلاةُ معهُ أم لا؟

ولذلك يقول الشّيخُ: (فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَالأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ)؛ **أي**: لا صلاة صحيحةَ لهُ، إذ النّفيُّ في الحديث يُحملُ أوّلًا: على الحقيقةِ، فإن لم يمكن فإنّهُ على الصِّحةِ؛ نفيُ الصِّحةِ، فإن لم يُمكن فإنّنا نحملهُ على نفيِ الكمالِ، والحديثُ هنا محمولٌ على نفيِّ الصِّحةِ.

نقفُ عند هذا الجزءِ؛ أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيق والسَّداد،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،

نكمل غداً -إن شاء الله- [١].



(١) نهاية المجلس الأول.

المتن

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الأَصْلُ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁❁❁

بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَقُولَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَدَّمَ اليُمْنَى، وَقَالَ: «**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**».

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى.

وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاءِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ، أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ، وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشـدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شـريك له، وأشـهدُ أنَّ محمَّداً عبدهُ ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الأَصْلُ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ).

بدأ يتكلّمُ المُصنِّفُ عن المُطهِّراتِ للأحداثِ؛ **إذن:** قوله: (**نَوْعَانِ**)؛ **أي:** ما تحصلُ بهِ طهارةُ الأحداثِ، فقوله: (**الطَّهَارَةُ**)؛ **أي:** الطّهارةُ من الأحداثِ تكون بأحدِ أمرين: إمّا بالماءِ وإمّا بالتُّرابِ؛ وهو التّيمُّمُ.

ولذا فإنَّ قوله: (**الطَّهَارَةُ**) هنا (أل) عهدية بمعنى: الطّهارة من الأحداثِ؛ لأنَّ الطّهارة من الأخباثِ والنّجاساتِ قد تكون بغير الماءِ كما سيأتينا بعد قليلٍ.

إذن: الطهارةُ من الأحداثِ؛ من الحدثِ الأكبر والأصغر تارةً تكون بالماء، وتارةً تكون بالتُّرابِ.

بدأ بالماء فقال: (حَدُهُمَا) **أي:** أحدُ النّوعين: الماءُ؛ (وَهِـيَ الأَصْلُ)؛ لأنّهُ لا يُنتقلُ إلى التُّرابِ إلّا عند عدم الأصلِ، فتكون الطّهارةُ بالتُّرابِ بدلٌ، والبدلُ أضعفُ من المُبدلِ، ولا يُنتقلُ إليهِ إلّا عند العجزِ أو العدمِ عن الأصلِ.

بدأ يتكلّمُ عن الماء الذي يُتطهّرُ به ما هو؟ فقال: (فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ)؛ فكل ماءٍ نزل من السّماء، أو نبعَ من الأرضِ فهو طهورٌ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ أنّهُ قد أنزل ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فكُلُّ ماءٍ ينزل من السّماء على أيِّ هيأةٍ كانَ ولو كان مُتغيِّراً بترابٍ، أو متغيِّراً بأمرٍ مُعيَّنٍ لكنّهُ نزل على هذه الهيأةِ، أو نبع على الأرضِ مُتغيِّراً كأن يكون الماء فيه تغيُّرٌ من أصلِ الأرضِ؛ كأن يكون ماءً كبريتيـاً -مثلاً- أحمر اللّونِ، أو أن يكون الماءُ متغيِّراً بسببِ مكثِهِ في الأرضِ، أو أن يكون الماءُ مالحـاً كمياهِ البحار؛ فنقول: كُلُّ ماءٍ نزل من السّماءِ أو نبع من الأرض فإنّهُ يكون طهوراً، لأنّهُ هكذا نزل وهكذا خرج من الأرضِ.

قال: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَخْبَاثِ)؛ **قولهُ**: (يُطَهِّرُ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ **أي**: يرفعُ الحدثَ الأصغر والأكبر، ويُطهِّرُ من(الأَخْبَاثِ)؛ معناه: أنّه يزيلُ النّجاساتِ.

فأمّا تطهيرُ الأحداثِ؛ فإنّهُ لا يُطهِّرُ من الأحداثِ إلّا ماء الطّهور فقط دون ما عداهُ.

وأمّا التّطهيرُ من الأخباثِ فسيأتي في كلام المُصنِّفِ أنَّ -الذي ذهب إليه المُصنِّفُ- أنّهُ يجوز التّطهيرُ من الأخباثِ بغير الماء الطّهورِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ)؛ انظر معي؛ قول المُصنِّفِ: (وَلَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ)؛ هذا التّغيُّر لهُ حالتانِ:

قد يكون التّغيُّرُ في أصلِ الخِلقةِ؛ فحينئذٍ لا يَسلُبُ الطَّهوريةَ بلا إشكالٍ؛ مثلُ أن ينبع من الأرضِ مُتغيِّراً، أو أن ينزلَ من السّماءِ مُتغيِّراً فإنّهُ حينئذٍ يبقى طَهُوراً.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكون تغيُّرهُ بسببٍ عارضٍ عليهِ، وكان هذا التّغيُّرُ بشيءٍ طاهرٍ؛ فهل يَسلُبهُ الطّهورية أم لا؟

انتبه معي هذه مسألةٌ دقيقةٌ؛ **إذن**: تغيّر بغيرِ أصلِ الخِلقةِ؛ وإنّما بأمرٍ طارئٍ عليه، فهل هذا التّغيُّر إن كان بأمرٍ طاهرٍ يَسلُبهُ الطّهوريّةُ أم لا؟

نقولُ: **إنَّ هذا التّغيُّرُ له ثلاثةُ أحوالٍ** (من باب القسمة العقلية الكاملةِ):

۞ **الأمرُ الأوّل**: إن كان التّغيُّرُ بأمرٍ نجسٍ؛ فقد سُلبت الطَهُورية -ولا شكَّ- **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، جاء عند ابن ماجه: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ**»؛ فإن كان من النّجاساتِ فإنّهُ يسلُبهُ الطَّهُورية ولا شكّ.

۞ **الحالةُ الثّانيةُ**: أن يكون المُغيِّرُ لهُ طاهِراً وغلب على اسمِهِ -انظر إلى هذا القيدِ المُهمِّ- أن يكون المُغيِّرُ طاهراً وغلب على اسمِهِ؛ **أي**: وغلب على اسم الماء، فنقل اسم الماء إلى شيءٍ آخر، كأن يكون قد وقع في الماء شايٌ، فتغيّر لونهُ، فلو قُلت لامرئٍ ما هذا؟ فسيقول لك: هو شايٌ، ولن يقول لك: هو ماءٌ.

أو أضيف إليه ماء وَرْدٍ فسُمِّيَ الماء الذي وقع فيه ماءَ وَرْدٍ ولا يُسمَّى ماءً مُطلقًا.

أو طُبِخَ مع الحُمُّصِ وغيره من الباقِلَّاء فسُمِّيَ حينئذٍ ماء باقِلَّاء؛ عندما تذهب إلى السُّوق وتشتري البليلة فإنَّ تحتها ماءٌ؛ هذا الماء ماذا تُسمِّيه؟ ماء البليلة، أو ماءُ البقلَّاءِ، هذا ليس ماءً مُطلقًا إذ نُقلَ عن الاسم المُطلقِ إلى غيرِهِ مع أنّهُ طاهرٌ؛ تغيّر بطاهرٍ، فما دام قد سُلب اسم الماءِ، فإنّهُ لا يكون طَهوراً.

مشهور المذهب يُسمُّونه طاهرٌ، والرّوايةُ الثّانية التي أخذ بها المُصنِّفُ؛ يقول: ليس ماءً، الخلاف **إذن**: يكون خلافًا لفظيًا في هذه المسائل.

❁ **الحالةُ الثّالثةُ**: إذا غيَّر لونهُ أو طَعمهُ أو ريحهُ طاهرٌ، ولكنّهُ لم يُغيِّر اسمهُ بل لا زال باقيًا على اسمهِ، وقع فيه روقُ شجرٍ فغيّر طعمهُ وكان الماء قليلًا أو تغيّر بسبب مُجاورةٍ أو غير ذلك، فما حُكمُ هذا الماءِ؟

إذن: الماءُ تغيَّر بطاهرٍ، ولم يُسلب اسم الماء، واضحٌ؟ هذه المسألةُ هي التي تكونُ من المسائل الصّعبة والذي مشى عليه المُصنِّفُ وهو الذي عليه العملُ والفتوى أنّهُ يبقى ماءً طهوراً خلافًا للمشهورِ.

[نسيتُ أن أقول لكم في أوّلِ الكتابِ] أنَّ المُصنِّف حينما بنى كتابهُ على الرّاجحِ؛ هذا الرّاجح الذي ترجَّح إليهِ هو في بعض المسائل لا في جميع المسائل، فإنَّ أغلب المسائل ترجّح إليه ما وافق المشهور.

كُلُّ ما مشى عليه المُصنّفُ من الرّاجح؛ هو الذي عليه الفتوى والعمل؛ ولذلك فإنّنا -إن شاء الله- سنمشي مع كلام المُصنِّف كما هو مع الإشارةِ لِما خالف فيه مشهور كلامِ الفقهاءِ فأبيِّنُ المشهور فقط مُجملًا لا مُفصّلًا؛ **وهذه أوّلُ مسألةٍ خالف فيها المشهور**.

إذن: هذه أنواع المياهِ؛ إذا عرفت المتغيّر فهو ثلاثةُ أنواعٍ؛ اثنانِ لا يجوز التّطهُّر بهما، والثّالثُ يجوز التّطهُّر بهِ؛ دليل ذلك؟ قال: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»؛ وأمّا زيادةُ «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ**»؛ فإنّها وإن كانت في إسنادها مقالٌ؛ لأنّ الحديث جاء من حديثِ أبي أُمامة وحديث أبي سعيدٍ إلّا أنّهُ مجمعٌ على العملِ بها كما قال ابنُ عبدِ البرِّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ)؛ أي: أنَّ الحديثَ صحيحٌ، وأمّا الزِّيادةُ عليهِ فإنّها مُجمعٌ عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ)؛ وهذا بإجماعِ أهل العلمِ ولا خلاف فيه؛ وذكرتهُ لكم في التّقسيم السّابقِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالإِبَاحَةُ)؛ هذه قاعدةٌ كليّةٌ من القواعد المُهمَّةِ في الشّرعِ وهو: الأصلُ في الأشياءِ إذا كانت عيْنيّةً الطّهارةُ، والأصلُ فيها كذلك: الإباحة.

أي: أنّها طاهرةٌ ليست بنجسةٍ، والأصلُ فيها أنَّها مُباحةٌ وليست بمحرّمةٍ، وهذه من القواعدِ المُهمّةِ في الشّريعةِ، بل عدَّ العلماء أنّها من القواعد المتّفقِ عليها، ومن الأدلّةِ المتّفقة عليها من أدلّة الأصولِ، وأدخلها بعض أهل العلم في قاعدةِ الاستصحابِ؛ سواءً داخلةً في استصحابِ البراءةِ الأصلية؛ دليل العقل الأصلي وهو استصحاب انتفاء الوجوب وعدم الوجوبِ، أو استصحابُ الحكم الكُليِّ فيكون مُتَّفقًا عليه؛ فيكون من الأدلّةِ الأصوليّةِ المُتّفقِ عليها في الجُملةِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ طَاهِرٌ)؛ نأخُذها جملةً جملةً.

انظر معي! قول المُصنِّف: (إِذَا شَكَّ)؛ ما المُرادُ بالشّكِّ عند الفقهاء؟

المرادُ بالشّكِّ عند الفقهاءِ هو مُطلقُ التّردُّدِ، وأمّا الأصوليون فإنّهم يجعلون الشّكَ والظنَّ نوعين: وأمّا الفقهاء فيجعلون الشّكَّ والظنَّ نوعًا واحداً.

إذ الشّكُّ عند الأصوليين هو: ما استوى فيه الطّرفانِ، **وأمّا الظنُّ فهو**: ما ترجّح فيه أحدُ الطّرفينِ.

بينما الفقهاء إذا قالوا: الشّك؛ فيجعلونه مطلق التّردُّدِ، سواءً كان الطّرفانِ مُستَوِيَيْنِ أو كان أحدُهما راجحًا بظنٍّ ففي الحالتينِ كِلاهما يُسمَّى شكًا.

ومن القواعد الكُليّةِ في الشّريعة قاعدةُ الشّكِّ؛ والشّكُّ **كما قال الإمام أحمد**: «تارةً يُبنى فيه على اليقينِ، وتارةً يُبنى فيه على التّحرِّي، وتارةً يُبنى فيه على غَلبةِ الظنِّ».

فالأحكام تختلفُ من بابٍ إلى بابٍ، ولكنَّ الأغلب أنّهُ عند وجود الشّكِّ يُبنى على اليقينِ حيثُ وُجدَ اليقينُ، إذا لم يكن هناك يقينٌ ولا أصلٌ فإنّهُ يُصارُ حينئذٍ إلى غَلبةِ الظنِّ حيثُ وُجِدتِ القرائنُ.

وحيثُ أنه قلنا: إنّهُ يُصارُ إلى اليقينِ إذا وُجِدَ الأصلُ؛ فإنَّ باب الطّهارةِ أصلٌ أوردهُ المُصنِّفُ ابتداءً وهو أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطّهارةُ؛ فحينئذٍ كُلُّ من شكَّ في نجاسةِ شيءٍ فالأصلُ فيها الطّهارةُ، ولو كان ظانًّا وإنّما تنتقِلُ عن الطّهارةِ إلى النّجاسةِ إذا تيقّن؛ أي: إذا تيقّنَ وُقوعَ النّجاسةِ.

هذا هو القاعدةُ التّي أرادها المُصنِّفُ على سبيل الإيجازِ طبّقها عليها أمثلةً فقال: (إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ) فهو طاهرٌ؛ رجُلٌ عندهُ ماءٌ ولا يعلمُ هل وقعَ في هذا الماءِ نجاسةٌ أم لا؟ فإنّهُ حينئذٍ يكون شاكًا في النّجاسةِ **فنقول**: إنّهُ طاهرٌ.

۞ **وهُنا مسألةٌ** أبانها ابن القيّمِ وهي من دقيقِ مسألةِ الشّكِّ، لن أذكرها وإنّما سأُشيرُ إليها إشارةً لأنَّ شرحها طويلٌ، هُناكَ فرقٌ بين قاعدةِ الشّكِّ وبين قاعدةِ الاختلاطِ.

الأولى: تفريعاتٌ وأحكامٌ تختلفُ عن الثّانيةِ مثالها هنا في بابِ الطّهارةِ، الشّكُّ عندما يشُكُّ في طريانِ النّجاسةِ على الماءِ، فنقول: الأصلُ الطّهارةُ.

أمّا قاعدةُ الاختلاطُ: بأن يكون عندهُ ماءانِ مُتيقّنٌ وقوع النّجاسةِ في أحدهما، لكنّهُ غير عالمٍ أيُّ المائينِ هو النّجسُ، فحينئذٍ عند الاختلاطِ نُعملُ الاحتياطَ، ولا نُعملُ اليقينَ، وإنّما يكونُ اليقينُ في قاعدةِ الشّكِّ دون قاعدةِ الاختلاطِ.

قال ابن القيِّم: «وكثيرٌ من النّاسِ قد تشتبهُ عليه هاتان القاعدتانِ؛ لأنّهما يدخُلانِ في مُطلقِ الشّكِّ».

مثلهُ أيضًا في الثّوبِ لو أنّ امرءً شكَّ في ثوبٍ هل فيه نجاسةٌ أم لا؟ بمعنى: لمّا حمل صبيًا قال: لا أدري هل بالَ عليَّ أم لم يَبُل؟ فنقول: الأصلُ الطّهارةُ.

ومثلهُ أيضًا في البُقعةِ؛ رجلٌ شكَّ في بُقعةٍ ولا يعلمُ هل هي نجِسةٌ أم ليست بنجِسةٍ، فنقول كذلك: الأصلُ الطّهارة وهو عدم نجاستها.

قال: (أَوْ غَيْرِهَا)؛ وإنّما أورد المُصنِّفُ الماء والثّوبَ، والبُقعةَ لأنَّ هذه الثّلاثةَ هي التي يجبُ طهارتُها عندَ الصّلاةِ، فالماءُ لأنّهُ لا بُدَّ أن يكون الماءُ طهوراً، والثّوب **لأنّ الله** عَزَّوَجَلَّ **قال**: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ والبُقعةُ؛ لأنَّ البقعة التي يُصلَّى فيها لا بُدَّ أن تكونَ طاهرةٌ وسيأتي تفصيلُها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالَى**: (أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ)؛ إذا تيقّنَ الطّهارةَ وشكَّ في الحدثِ، فما الأصلُ الذي يُستصحبُ؟ الطّهارةُ، لأنّهُ شاكٌ في طَرَيَانِ

الحدَثِ فيستمسِكُ بالأصلِ كما في الحديثِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

العكسُ بالعكسِ انظر العكسَ، لو كان مُتيقِّنًا الحدثَ، وشاكًا في الطّهارةِ مثالهُ: رجُلٌ يعلمُ أنّهُ قد استيقظَ من النّومِ، وكان نومهُ ناقضًا للوضُوءِ ثُمَّ بعد ذلكَ شكَّ هل توضّأَ أم لا؟ فنقول: إنَّكَ مُحْدِثٌ لأنَّ الأصلَ المُتيَقَّنَ هو الحدثُ.

إذن: فقولهُ هنا: (أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)؛ ليس داخِلًا في أنَّ الأصل في الأشياءِ الطّهارةُ، لأنَّ هذا ليس شيئًا، وإنّما هو فعل الآدميِّ، فنَسْتمسكُ آخر فعلٍ تيقَّنهُ؛ وهو الطّهارةُ أو الحدثِ فيستَصحِبُهُ حتَّى يَثْبُتَ ويتيقّن النّاقِلَ عنهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ اليقينَ إنّما يكونُ بسماعِ الصّوتِ أو بالرِّيحِ، وأمّا الرُّؤية؛ إذ الجَوَارِح والمُدْرَكات خمسٌ، الرُّؤية لا يُمكن أن يُتصوّر الرِّيحُ فيها، وإنّما تُصوَّرُ الرّؤيةُ في الغائطِ والبولِ، واللّمسُ كذلك لا يُتَصَوَّرُ فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ الآنِيَةِ)؛ أوردَ الآنيةَ لأنَّ المِياه إنّما تُحملُ في الآنيةِ، فتكون من باب الوسائِل فناسبَ أن يُذكَر فيه حُكمُ الآنيةِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَمِيعُ الأَوَانِي مُبَاحَةٌ)؛ جميع الأواني مباحةٌ سواءً صُنعت على هيئةٍ مُعيّنةٍ، أو صُنِعت من مصنوعٍ مُعيّنٍ؛ من جِلدٍ أو من غيْرِهِ فالأصلُ فيها الإباحةِ.

وهذا داخلٌ في القاعدةِ الأولى: الأصلُ في الأشياءِ الطّهارةُ والإباحةُ؛ فالأصلُ في جميع الآنيةِ الإباحةُ إلّا ما وردَ النّصُّ بالنّهيِ عنهُ.

قال **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)؛ هذا الحديثُ يدلُّ على النَّهيِّ عن استعمال آنيةِ الذّهبِ والفضّةِ.

انظروا معي بالنّسبة للذّهب والفضّةِ نقول: هل يجوز استعمالهما أم لا؟

❑ **الذّهب والفضّةُ يُستخدم بأحد أنواع استخداماتٍ ثلاثٍ:**

❁ **الاستخدام الأوّلُ: إذا كان حِليةً**

فإنّهُ يجوز للمرأةِ أن تتحلَّى بالذّهبِ وبالفضّةِ معًا إذا جرتِ العادةُ بذلكَ، **وأمّا الرّجُل** فإنّهُ يحرُم عليه أن يتحلَّى بالذّهبِ مُطلقًا، ويجوز لهُ أن يتحلَّى بالفضّةِ، **قيل**: الخاتمُ فقط على المشهور، **وقيل**: بكُلِّ ما جرّت العادةُ التّحلِّي به عادةً؛ وهو القول الثّاني، وظاهر كلام المُصنِّفِ يدُلُّ عليه في غير هذا الموضعِ.

إذن: الأمر الأوّلُ هو: الحِليةُ؛ يجوز للمرأةِ الذّهبُ والفضّة، ويجوز للرّجل الفضّة إمّا عادةً وإمّا الخاتمُ فقط.

❁ **النّوعُ الثّاني من الاستعمالات: القُنيةُ**

بأن يقتنيهِ عندهُ ويجعلهُ حِفظًا ليَبيعَهُ بعد ذلك، فيجوز للرّجُل والمرأةِ معًا أن يقتنيا الذّهب والفضّة بشرط أن يُؤدِّيا زكاتها.

فيجوز للرّجل أن يقتنيَ الذّهب فِبراً أو مسبوكًا أو مصنوعًا على هيئةِ حُليٍ، ومثلهُ

المرأةُ.

ولذلك فإنَّ الذّهب والفضّــة ما زال النّاسُ يقتنونها على هيئةِ دراهم ودنانير قديمـًا قبل أن تأتيَ هذه العُمُلات الورقيّةُ.

۞ النّوع الثّالثُ من الاستعمال: وهو غير ما سبقَ

فكُلُّ استعمالٍ غير القُنيَة وغيرَ التَّحلِّي؛ فإنّهُ يحرمُ على الرّجُلِ والمرأةِ سواءً؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكلِ والشُّربِ فيهما، فيُلحقُ به سائر الاستعمالاتِ، وحُكيَ ذلك اِتِّفاقـًا، **وقيل**: إنه لم يُخالَف في هذه المسألةِ إلّا بعد قرونٍ متأخِّرةٍ، وأمّا القرون الفاضلةِ فقد اِتَّفقت كلمتهم على أنّهُ لا يجوز استعمالُ الذّهبِ والفِضّةِ في غيرِ ذلك.

من سائر الاستعمالات: أن يستعمل المرءُ الذّهب والفضّة آنيةً يأكُلُ فيها ويشرب؛ فهو حرامٌ، أن يســتعمِلها تُحَفـًا في منزِلهِ فإنّهُ حرامٌ، بعضُ النّاسِ يجعلُ في بيتِهِ تُحفةً من فضّــةٍ حرامٌ لا يجوز ذلك، بعضُ النّاسِ يســتعملها مقابضَ أو أشــياء للأبواب فنقول: إنَّ ذلكَ حرامٌ كذلكَ، الأقلام جعلها من الذّهبِ والفضّة حرامٌ كذلكَ لأنَّ القلم إذا كان خالصـًا من ذهبٍ أو فضةٍ لا يجوز، وأمّا رأسهُ فسأذكُره -بعد قليلٍ- رأسُ القلم؛ **أي**: الذي يكتب به إذا كان من ذهبٍ، أشار إلى هذا الخِلاف ابن مفلحٍ في «الفروعِ».

إذن: كُلُّ الاستخداماتِ لا تجوزُ؛ إلّا أشياءَ يسرةً مستثناةً؛ وهذا معنى قوله: (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَـيْءٌ مِنْهُمَـا؛ إِلَّا اليَسِيـرَ)؛ فإنَّ الشّارع قد أباحَ اليسيرَ في استعمالِ الذّهبِ والفضّـةِ؛ مثلُ الضَّـبةِ من انكسـر إناؤُهُ واحتاجَ الإناءُ إلى ضـبّةٍ، فإنّهُ يجوزُ الضّـبةُ اليسـيرُ للحاجةِ؛ أي لحاجةِ الإناءِ لا لحاجةِ صـاحبهِ؛ فقد يكون صـاحبهُ عندهُ إناءان، ومن

شرطها أن تكون الضّبةُ يسيرةً -ليست كبيرةً- وأن تكون من فضّةٍ.

ومن أمثلةِ اليســير كذلك قالوا: ما كان يســيراً لحاجةِ العبدِ فإنّهُ يجوزُ، مثلُ الأنف لضرورةٍ أو لسنٍ فإنّهُ يجوزُ، فكُلُّ ما كان من بابِ الضّرورةِ يجوز.

ومثلهُ أيضــا ما كان مثل قبيعةِ السّــيفِ، وتَحلِيةُ المِنطقة وهو الوَســطُوغير ذلك من الأمور التي استثناها العلماءُ للحاجةِ فإنّها جائزةٌ؛ **ومن بينِ مُقلٍّ ومستكثرٍ في هذا اليسيرِ وفي ضابطِهِ.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الـحَاجَةِ)؛ جرت عادةُ العلماء أنّهم يوردون الاستنجاء قبل الوُضوءِ إماءً لفائدةٍ؛ وهي: أنَّ من أحدثَ وتوضَّأَ من غير استنجاءٍ فإنَّ وُضوءهُ غير صحيحٍ.

فلا بُدَّ أن يسبقَ الوضوء استنجاءٌ لمن كان مُحدثًا، وأمّا من توضَّأ من غير حدث بولٍ أو غائطٍ موجبٍ للاستنجاءِ كأن يكون قد توضّأَ لخروج ريحٍ أو لنومٍ أو جدَّدَ وضوءً؛ فإنّهُ لا يلزمُ الاستنجاءُ، بل ولا يُشرعُ له.

وإنّما يُشرع الاستنجاء حيث وُجد موجبهُ؛ وهو: خروج المُلوِّثِ من القبل أو الدُّبر.

أمّا إذا كانت النّجاســةُ على غير المخرجِ وتوضَّــأ المســلمُ ثُمَّ أزالها بعد ذلك صــحَّ وُضوؤهُ.

❐ انتبه الفرق بين هاتين المسـألتينِ، ولذا فإنّهم قدّموا الاسـتنجاء قبل الوضـوءِ إماءً للمسألةِ المشهورةِ عند الفقهاء:

أنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحةِ الوضوء إذا كان الوضوء تابعًا لحدثٍ لوَّث المحلَّ، فلا بُد من تطهير المحلِّ وهو القبلُ والدُّبر قبل الوضوءِ.

وأمّا إن كان ناقض الوضوءِ غير ملوِّثٍ أو بغير الخارجِ من السّبيلينِ فإنّهُ لا يلزم له الاستنجاءُ.

قال: (وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ)؛ العلماء يوردون أحكامًا على سبيل التّبعِ ومن هذه الأحكامِ أحكامُ الآنيةِ وأحكام قضاءِ الحاجةِ فأوردوها في باب الاستنجاءِ.

قبل أن ندخل في تفصيل ما ذكره المصنِّف، الاستنجاءُ له معنيان: معنى عامٌ ومعنى خاصٌ:

۞ **فأمّا المعنى العام فالمرادُ به:** إزالةُ النَّجْوِ عن السّبيلِ، فيشملُ حينئذٍ المعنى الخاص، ويشملُ الاستجمارَ.

إذن: المعنى العام يشملُ الاستنجاء بالمعنى الخاص ويشملُ الاستجمارَ.

۞ **ما المعنى الخاص للاستنجاء؟ قالوا:** إنَّ الاستنجاءِ بالمعنى الخاص؛ هو: إزالةُ النَّجوِ بالماءِ فقط، ولا يقوم مقام الماء شيءٌ، والاستنجاءُ هو إزالةُ الخارج من السّبيلين، بينما الاستجمار هو إزالةُ حكمِ الخارجِ من السّبيلينِ بالحجارةِ ونحوها بالشّروط التي سيأتي ذكرها.

إذن: الفرق بين الاستنجاء والاستجمار: أنّ الاستنجاء إزالةٌ للعينِ، وأمّا الاستجمارُ فهو إزالةٌ للحكمِ؛ لأنَّ من استجمر بحجارةٍ أو منديل أو نحوهِ أو ترابٍ؛ فإنَّه قطعًا سيبقى

شيءٌ **ولذلك قالوا**: إنَّ الاستنجاء هو غسلُ المحلِّ حتَّى يعود خشنـًا، فإذا عاد خشنـًا فإنّهُ حينئذٍ قد طُهُر وأمّا الاســتجمارُ فهو إزالةُ ما يمكن إزالتهُ بالحجارةِ ونحوها، وما لا يمكنُ إزالتهُ به ممّا يبقى فإنّهُ يكون معفواً عنهُ.

ولذا سمينا الاستجمار: إزالةً للحكم وليس إزالةً للعينِ؛ انتبه لهذه المسألةِ المهمّةِ.

إذن: المُصنِّف لمّا **قال**: (بَابُ: الِاسْتِنْجَاءِ)؛ مُرادهُ المعنى العام الذي يشمل الاستنجاءَ بالمعنى الخاص ويشملُ الاستجمار معـًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الـخَلَاءَ أَنْ يُقْدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالـخَبَائِثِ»)؛ يُقدِّم رجلهُ اليُسرى لأنَّ تقديم الرّجلِ اليمنى من بابِ الإكرامِ فتكون [..] مسجدٍ.

قال: (وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ) لما جاء عند أهل السُّنن أنَّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بذلكَ، ويكون ذلك قبل الدُّخول إذا كان محلًا مُغلقـًا كالكُنُف، وأما إذا كان سيجلسُ فإنّهُ قبل الجلوس –عند التّهيُّؤِ للجلوس– يقول هذه الكلمةَ.

قال: (يَقُولُ: ...اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالـخَبَائِثِ)؛ اللّهم بمعنى: يا ربّ؛ **أي**:

اللهم استجب.

(اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالـخَبَائِثِ)؛ ورد هذا الحديثُ بلفظينِ: «**الخُبْثِ**» و«**الخُبُثِ**» وبناءً على ذلك فإنَّ له معنيينِ:

إمّا أن يكونَ «**الخُبْثِ**»؛ وهو ذُكران الشّياطين؛ و«**الخَبَائِثِ**» إناثها.

أو أنّ «**الخُبْثِ**» هو النّجاسةُ، و«**الخَبَائِثِ**» هي الشّياطين.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ)؛ **أي**: خرج من الخلاء (قَدَّمَ اليُمْنَى وَقَالَ: **غُفْرَانَكَ**)؛ **أي**: **يقول**: «**غُفْرَانَكَ**» فقط.

قال: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**)؛ هذا الحديث الذي جاء من حديث أنسٍ؛ وهو: الزّيادة، وأمّا «**غُفْرَانَكَ**» فهو عند أهل السُّنن.

قال: (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى)؛ نعم جاء فيه حديثٌ عند الطّبراني والبيهقيّ، وهذا سُنَّةٌ، صفة هذه الهيئةِ أنّ المرءَ إذا جلس على الأرضِ لقضاء حاجتِهِ، فإنّهُ يعتمدُ على رجلهِ اليُسرى؛ **بمعنى**: يجعلُ بطن رجلهِ اليُسرى على الأرضِ، ثُمَّ يعتمدُ عليهِ، وأمّا رجلهُ اليُمنى فإنّهُ ينْصبها، فيقفُ على مشطها، ويكون اعتمادهُ الكُليُّ على رجلهِ اليُسرى.

من فعلَ هذه الفعلةَ أو الهيئةَ عند قضاء الحاجةِ، فسيكون مائلًا نوعًا ما إلى شقِّهِ الأيسر وهذهُ سُنَّةٌ وردَ فيها حديثُ سلمان، وغيرهُ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

وقد ذكر علماءُ الطبِّ أنَّها أصحَّ لإِخراجِ الفَضُلاتِ والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمّا ذكر الرّجلين قال**: «**وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ البَوْلِ**»؛ والتّنزُّهُ يحتملُ عن نظَرِ الآخرينَ، ويحتملُ التّنزُّه عن النّجاسةِ بأن لا يرتدَّ إليهِ بولهُ.

وقد كان النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أرادَ أن يقضــيَ حاجتهُ أبعدَ عليه الصــلاة والســلام، وكان أصحابهُ يسترونهُ بثوبٍ ونحوِهِ؛ وهذا يدلُّنا على أنَّ الاستتار عن أعينِ النّاس واجبٌ، وأمّا المُبالغةُ في الاستتار فإنّها مندوبةٌ.

الاستتار عن أعينهم واجبٌ، والمبالغةُ في الاستتارِ مندوبٌ إليهِ.

قال: (وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِـــي الفَضَـاءِ)؛ إذا كان بجانب أناسٍ فإنّه يَبْعُد عنهم، لكي لا يُنظرَ إليهِ، وإن استترَ بنحو جبلٍ أو حجارةٍ أو شجرٍ فإنّهُ أتمُّ.

قال: (وَلاَ يَــحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِــيَ حَاجَتَهُ فِـي طَرِيقٍ، أَوْ مَــحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ)؛ يقول: لا يجوز للمرءِ ويحرُمُ عليه أن يقْضــيَ حـاجتهُ في الطّريقِ لقول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، وبعضُ الرُّواةِ ينطقهـا: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَينِ الـذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّـاسِ وَظِلِّهِمْ**»؛ فقولهُ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»؛ **أي:** أنَّ هذا الفعل ســببٌ للَّعنةِ، **وإن قُلنا إنَّ الحديثَ جاءَ** «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَينِ**»؛ **أي:** أنَّ هذا الفعل يكون سبباً للعنِ من فعلهُ.

فعلى اللّفظِ الأوّلِ يكون هذا الفعلُ من كبائر الذُّنوبِ عند من قال أنّ الفِعل إذا رُتّب عليه لعنٌ يكون كبيرةً، وقد ذكر الحجاوي في منظومة الكبائر أنَّ هذا زادهُ الشّيخ تقيُّ الدين، وعلى اللّفظِ الثّاني لا يكون من الكبائرِ وإنّما يكون من الصّغائرِ.

إذن: فالبولُ في طريقِ النّاسِ يكون مُحرماً ولا شــكَّ فيه، ولكنّهُ محتملٌ أن يكون كبيرةً أو صغيرةً.

هذا الطّريقُ الذي يحرُمُ البولُ فيه؛ المُرادُ به الطّريق المســلوكُ، وأمّا إذا كان طريقـاً مهجوراً لا يمُرُّ به أحدٌ، وإنّما كان طريقـاً مند زمنٍ طويلٍ، فإنّهُ هذه الحال قد يُتســاهلُ فيه،

وإن كان الأولى الوقوفُ عند ظواهر النُّصوصِ.

الثّاني قال: (أَوْ مَحَلِّ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ)؛ لحديثِ النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ الذِي يَبُولُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ**»؛ **أي:** وظلِّهم الذي يستظلُّونَ به؛ وهو محلُّ جلوسهم.

قال: (أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ)؛ هنا المُصنِّفُ جعل القيدَ خاصاً بالأشجار المثمرةِ فقط، لأنَّ الفقهاء بعضهم يُطلقُ تحتَ كُلِّ شجرةٍ لها ظلٌّ نافعٌ، وبعضهم يجعلهُ خاصاً بالثّمرةِ.

والخلاف قد نقول: إنّهُ لفظيٌّ، لماذا؟ لأنَّ من أطلَقَ: تحت كُلِّ شجرةٍ لها ظلٌّ نافعٌ، فإنَّ ظلَّها يكونُ داخِلًا في الجملةِ الأولى؛ وهو محلِّ جلوسِ النّاسِ، فحينئذٍ يكون المعنى فيها لا فرقَ فيه.

قول المصنِّفِ: (أَوْ تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ)؛ لماذا نُهي عن البولِ أو الغائطِ تحت الشّجرةِ المثمرةِ؟ لأنَّكم تعلمون أنَّ الثمرةَ إذا نضُجت قد تسقطُ وحدها فيلتقطها اللّاقطُ أو عندما يأتي اللّاقط لالْتقاط الثّمرةِ قد تسقطُ منهُ فتقعُ على هذه النّجاسة، فحينئذٍ يُقذِّرُ المُتبوِّلُ هذه الثّمرةَ على صاحبها، فأفسدها؛ فحينئذٍ يكون قد أتْلفَ مالًا لمسلمٍ، فحينئذٍ يحرُمُ.

إذن: مفهوم هذه الجملة والحديث أنَّ الشّجرة إذا لم يكن لها ظلٌ ينتفعُ به -لا يجلسُ النّاسُ للاستظلالِ تحتهُ- تعرفون في الوديان والشِّعبانِ والمتنزّهاتِ بعض الشّجر نعرفُ أنّ النّاس يجلسون تحتهُ ويستظلُّون به نقول: يحرُمُ قضاء الحاجةِ تحتهُ.

إذن: إذا لم يكن الظلُّ يُنتفعُ بهِ، ولم يكن للشّجرةِ ثمرٌ مقصودٌ من ثمرهِ أو من ورقِهِ فإنّهُ

يُباحُ قضـاءُ الحاجةِ تحتها، مثل بعض الشّـجر الذي تعرفونه مثل السّـلم أحيانـًا، مثل: أم عَشْر؛ والتي سُميت عليها عشِيرَة هذه التي على طريق الطّائف وغيرها التي لا يُستظلُّ بها، فمثلُ هذا الشّجر يجوز التّبوُل تحتهُ وقضاء الحاجةِ.

قال (أَوْ فِـي مَـحَلَّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ)؛ هذا هُو المناطُ الكُليُّ؛ أنَّ كُلَّ محلٍ يؤذي فيه النّاس لا يجوز، مثل: أمام بيوتِهم وفي مكان عملهم، أو كُلُّ ما فيه أذى للآخرين.

قال: (وَلَا يَسْـتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْـتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَـاءِ حَاجَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ يقول الشّـيخُ: (وَلَا يَسْـتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَلَا يَسْـتَدْبِرُهَا)؛ النّهيُ هُنا نهيانِ وليس نهيـًا واحداً نهيُ تحريمٍ، ونهيٌ لمخالفةِ الأولى.

فأمّا نهيُ التّحريمِ فيقولون: حيثُ كان في فضـاءٍ، فإنَّ النّهيَ حينئذٍ يكون نهي تحريمٍ، وعليهِ يُحملُ الحديث: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ**)؛ **أي**: حيثُ كان فضـاءً ولا جدارٍ؛ «**فَلَا تَسْـتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»؛ هذا باعتبار أهل المدينةِ حيثُ كانت قِبلتهُم جهةَ الجنوب.

النّهيُ الثّاني: حيثُ كان هُناك بنيانٌ كهذه المراحيض والكُنف التي بُنيت الآن عندنا فنقول: النّهيُ فيها نهيٌ ليس للتّحريمِ ولا للكراهةِ وإنّما لخِلاف الأولى، لأنّهُ **ثبت عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّهُ رفعَ على بيتِ أختهِ حفصَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **فوجد النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مستقبل بيت المقدس مستدبِر المسجد الحرام يقضـي حاجتهُ**؛ والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ محرّمـًا ولا يفعلُ مكروهـًا، وإنّما يفعلُ مندوبـًا أو مُباحـًا، وقد يفعلُ خلاف الأولى، لا

يفعل النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكروهـًا البتة، لا يفعلُ مكروهـًا ولا محرّمـًا.

ولذلك فإنّنا نقول: خلاف الأولى، فالأولى أن تتجهِ للقبلة كما كان الصّحابة -رِضْوَانِ اللهِ عَلَيهِمْ- كما جاء في حديثٍ وجدُوا مراحيض بُنيتْ جهةَ القِبلة، **قال**: «فَنَنحرفُ عنها ونستغْفِرُ اللهَ»، فانحرافُ الصّحابةِ مع وُجود الجُدرِ يدلُّ على فِعلِ الأولى لا أنّهُ مكروهٌ الاستقبالُ، إذ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ مكروهـًا.

إذن: عرفنا أنّ استقبال القِبلةِ واستدبارها لهُ حالتان:

- في الفضاءِ مُحرَّمٌ للنّهيِ الصّريح.
- وفي البُنيانِ جائزٌ لكنَّهُ خلافُ الأولى، فالأولى ألا يستقبلها وأن لا يستدبرها جمعـًا بين النُّصوصِ.

وفقهاؤُنا -رحمةُ الله عليهم- من أكثر فقهاء المذاهب الأربعةِ -من غير قصورٍ في غيرهم- عنايةً بجمع النُّصوص وعدم التّرجيح بينها، قلَّما بل لا يكاد عندهم حديثٌ يُرجّحُ على حديثٍ، قلَّ ما يُوجد بل أندرُ من النَّادِرِ أن يُرجِّحُوا حديثـًا على حديثٍ، كما أنّهُ قليلٌ عندهم جداً القولُ بنسخِ الأحاديثِ إلّا أن يكون الدّليلُ على النّسخِ واضحـًا بيِّنـًا فإنّهم يعملون الأحاديثَ كُلٌّ في محلِّهِ؛ وهذا من باب إعمالِ المعاني.

۞ **بقِيَ عندنا مسألةٌ: وهو أنَّ النّهيَ عن الاستقبالِ والاستدبارِ يشملُ البولَ والغائطَ معـًا**

فلا نقولُ إنَّ النّهيَ عن الاستقبالِ خاصٌّ بالبولِ ويجوزُ فيه الاستدبارُ، ولا نقُولُ العكسَ بل نقول: يحرمُ الاستقبالُ والاستدبار للقِبلةِ حال البولِ مُطلقـًا، وكذلكَ الغائط.

قال: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ)؛ بدأ يتكلّمُ المُصنِّفُ عن صفةِ إزالةِ النّجْوِ؛ وهو: النّجاسةُ التي تكون على المحلِ.

واعلم -أيُّها الموفق- أنَّ النّجاسةَ إذا وقعت على البدنِ فإنَّ لها حالتينِ:

۞ **الحالةُ الأولى**: أن تكون على المحلِّ ولا تُجاوزهُ.

۞ **والحالةُ الثّانية**: أن تكون على غيرِ المحلِّ.

وضابطُ المحلِّ هو المحلُّ المُعتاد، وإن كان بعضُ أهل العلم جعل لهُ قيداً بأن لا يُجاوز مثلًا باطنَ الإِلْيَةِ؛ وهي صَفحةُ الإليةِ، ولكن نقول: محلُّهُ المعتاد.

إذن: عرفنا أنَّ النّجاسةَ إذا كانت على البدنِ لها موضعينِ.

إذا كانت على المحلِّ ولم تجاوز المحلَّ، فيجوز إزالتها بالماء؛ وهو الاستنجاءُ، ويجوزُ إزالتها بالاستجمارِ.

وأمّا إذا كانت النّحاسةُ على غير المحلِّ سواءً كانت من الآدميِّ نفسهِ -انتشرت- أو من غيرهِ فإنّهُ لا يجوز إزالتها إلّا بالماءِ فقط وهذه مسألةٌ مهمّةٌ.

إذن: نستفيدُ من هذا التّقسيمِ أنَّ الاستجمارَ إنّما يكون للنّجاسةِ إذا كانت على المحلِّ فقط دون ما إذا زادت.

قال: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي المَحَلَّ)؛ بدأَ يتكلّمُ عن صفةِ الاستجمارِ، **قال**: (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، اسْتَجْمَرَ) الأفضلُ أنّه يستجمرُ مباشرةً وألَّا يؤخِر الاستجمار لكي لا تنتشرَ النّجاسةَ.

قال: (اسْـتَجْمَرَ)؛ **أي**: بالحجارةِ ونحوها من شـرطها أن تكون ثلاثةَ أحجارٍ، لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بـالاسـتجمار بثلاثـةٍ، ومفهومُ العـددِ من أقوى المفاهيمِ، فلا يجوزُ الاستجمارُ فيما دون ذلك.

قال: (وَنَحْوِهَا)؛ **قولهُ**: (وَنَحْوِهَا) الضّـميرُ يعودُ إلى الأحجارِ لا إلى العددِ فدلَّ ذلك على أنّهُ يجُوز بـالحجارةِ وبكُلِّ مُنقٍ، فيجوز للمرءِ أن يستجمر بـالتُّرابِ، الرّمل يجوز الاسـتجمار به، الطّين لأنَّ فيه ماءً لا يُنقي، وإنّما بالرّمل أو بالخزفِ، أو بالمناديلِ، أو بالخِرقِ ونحوِ ذلكَ من الأمورِ التي يُمكنُ أن تُنقي.

قد نقولُ: إنّ كلمةُ (وَنَحْوِهَا) الضـمير يعودُ إلى الثّلاثةِ، فنقول: أو ثلاثةٌ ونحوُها ممّا يزيد لا ممّا نقص، أو ثلاثٌ من َجرٍ ذي شُعبٍ فتكون ثلاثَ مسحاتٍ من حجرٍ واحدٍ.

ثُمَّ قال الشّيخُ: (تُنَقِّي الـمَحَلَّ)؛ **أي**: **من شرط الاستجمارِ**: الانقاءُ، بأن تكون الآلةُ منقيةً والفعلُ منقي، فلا يجوز الاسـتجمارُ بالرّطِب لأنّ الرّطب ليس بمنقي ولا بنجسٍ؛ لأنَّ النّجسَ ليس بمنقي بل هو مُنجِّسٍ، ولا بأملسَ مثلَ هذه الطّاولة فإنّها ملساءَ، فلا يجوز الاستجمارُ بها لأنّها ملساء، لأنّها ليست بمنقيةٍ، والمرآةُ والزُّجاج وغير ذلك، هذا منق ما هو المنقي هنا؟ الآلةُ، ويجبُ أن يكون المنقي الفعلُ كذلكَ فإذا مسحَ ثلاثـاً إن بقيَ بعد الثّلاثِ من النّجوِ؛ من البولِ أو الغائطِ شيءٌ يمكنُ إزالتُهُ بالحجارةِ فيجبُ أن يزيدَ حتَّى ينقي، ولو زاد عن سبعٍ إلّا أن يكون المرءُ موَسْوِسـاً فالموسوِسُ لا عبرةَ بظنِّهِ وحدسهِ.

كيف تعرفُ النّقاءَ؟ تمسحُ ثلاثَ مسحاتٍ أو إذا مسحتَ مسحتينِ أو إذا مسحتَ الثّالثَة وهي وُجوبـاً ولم تجِد في الثّالثةِ أثراً للنّجاسةِ فإنّهُ حينئذٍ قد طهر المحلُّ.

إذا مســحتَ ثلاثـًا، ثُمَّ مسـحتَ الرّابعةَ بعدها فوجدت أنّهُ لم يبقَ في المحلِّ أثرٌ؛ فإنّهُ حينئذٍ قد طَهُر المحلُّ.

لو مســحتَ واحدةً ومسـحتَ الثّانيةَ ولم تَجد أثراً يكفي؟ لا يكفِي لا بُدَّ من العدد الثّلاث؛ أقلُّهُ ثلاثٌ.

قال: (ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَـاءِ)؛ إذ الأفضلُ الجمعُ بينهما، كما أثنى الله عَزَّوَجَلَّ على من في قُباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لمّا سُئلوا **قالوا**: إنّهم كانوا يُتبعون الاستجمار بالماءِ.

قال: (وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا)؛ يجوز الاقتصار على الماء وحدهُ أو على الحجر وحدهُ، قد يكون أحيانـًا الحجرُ أفضلُ من الماء، وقد يكون أحيانـًا الماءُ أفضلُ، **متى يكون الحجر وحدهُ أفضلُ؟**

۞ **الحالةُ الأولى**: إذا ظنَّ النّاسُ أنَّ الحجرَ لا يُجزِئُ كما فعل بعض الصّحابةِ كطلحة وغيرهِ وابن عمر -أظن- **كانوا يقولون للنّاس**: استجمروا، لأنّهُ لمّا كثُر الماءُ في المدينةِ، وكثُر حفر الآبار، ووجِد الخدم الذين يأتونهم بالماءِ ظنَّ بعضُ النّاسِ أنَّ الاستجمارَ رُخصةٌ وأنَّ العزيمة إنّما هي الماءُ، فأرادَ فقهاءُ الصّحابةِ أن يُبيّنوا لهم أنّ كِليهما جائزٌ، وأنّ كليهما عزيمةٌ.

فكلاهما يجوزُ فعلهُ، فكانوا يقولون: اذهبوا للحجارة؛ لأجل ألّا يُعطَّل هذا الحُكمُ؛ هذه حالة.

۞ **الحالةُ الثّانيةُ**: قد نقولُ بأنَّ الحجارةَ أفضلُ لمن كان مُوسْوِسًا

فالموسوِسُ بالتّجربةِ الاستجمارُ لهُ أنفعُ، لأنَّ الاستجمار إزالةٌ للحكمِ وليس إزالةً للعينِ، فقطعًا سيبقى شيءٌ من العينِ، فنقول: عُفيَ عنها، فهو إذا مسحَ بالمنديلِ ثلاثَ مِرارٍ ولم يبقى في المنديلِ نجاسةٌ نقول طَهُرَ المحلُّ، لأنَّ بعض النّاسِ -عافانا الله وإيّاكم- رُبما إذا استنجى بالماءِ يجلسُ في الاستنجاءِ ساعةً، يغسلُ المحلَّ عشراتِ المرّاتِ، بل قد سُئلتُ من رجُلٍ وظننتهُ -يعني- مستهزئًا بسؤالهِ؛ فإذا به صادقٌ غايةَ الصّدقِ، يقول لي: هل يُجزئُ غسلُ المحلِّ مئةَ مرّةٍ؟! يقول: هل مئة مرّة كافية؟ هذا رجُلٌ مبتلى، **كما قال الشّعبيُّ**: «أنت رجلٌ رُفع عنك التّكليفُ؛ فأنت مجنونٌ».

ما عدا ذلكَ فإنّ العلماءُ يقولون: الاستنجاءُ بالماءِ أفضلُ من الاستجمارِ؛ لأنّهُ إزالةٌ لعينِ النّجاسةِ؛ فهو: أكملُ تطهيراً.

قال: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ **قال الشّيخُ**: (وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِالرَّوْثِ وَالعِظَامِ)؛ والاستجمارُ بهما لا يُطهرُ المحلَّ وإن أزال عينَ النّجاسةِ؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنهُ في بعض ألفاظِ الحديثِ أنّهُ لمّا نهى عنهُ **قال**: «**فَإِنَّهَا رِكْسٌ**»؛ وفي لفظٍ: «**فَإِنَّهَا لَا تُطَهِّرُ**»، وقول النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقدّمٌ على كُلِّ شيءٍ.

فحينئذٍ نقول: من استجمرَ بروثٍ وعظمٍ ولو كانا طاهرين؛ **أي**: الرّوثُ والعظمُ، فإنّهُ لا يُطهِّرُ المحلَّ.

فالرّوْثُ الطّاهرُ كروثِ مأكولِ اللّحم، والعظم كعظمِ الشّاةِ المُذكّاةِ الطّاهرةِ فإنّهُ لا يجوزُ الاستجمارُ بها ولا تُطهِّرُ.

والقاعدةُ عند أهل العلم؛ وهي قاعدةٌ كُليّةٌ مشـــهورةٌ جداً أنّ: المحرّم لا يبيحُ؛ وحيثُ كان الاســتجمارُ إباحةً لا إزالةً لعينِ النّجاسـةِ -انظر معي- الاســتجمارُ إباحةٌ لا إزالةً لعينِ النّجاسـةِ **يعني**: ليســت من أفعالِ التُّروكِ، فإنَّ هذا الفعل إذا كان بأمرٍ محرّمٍ؛ فإنّهُ لا يُطهّرُ، بخلافِ الاستنجاء بالماء المغصوب؛ فإنّهُ يطهِّرُ، لأنَّ إزالةَ النّجاسةِ للعينِ وإزالةُ النّجاسةِ من أفعالِ التُّروكِ، وأفعالُ التُّروكِ لا يُشترطُ فيها نيةٌ، وما مشى عليه المُصنِّفُ؛ وهي الرّوايةُ الثّانية: لا يشترطُ فيها هيئةٌ في الفعل كذلك.

قال: (وَكَذَلِكَ: كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ)؛ نعم كُلُّ ما لهُ حرمةٌ كالاســتجمارِ بجزءٍ من الآدميِّ، أو بجزءٍ من الحيوانِ الحيِّ، أو بالمطعوماتِ، أو بما لهُ حرمةٌ لكونهِ فيه ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ وكتبِ علمٍ ونحوِ ذلكَ.

نقفُ عند هذا الجزءِ، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيقَ والسَّداد،
وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ.
نكمل غداً إن شاء اللهُ [٢].



(٢) نهاية المجلس الثاني.

المتن

بَابُ: صِفَةِ الوُضُوءِ.

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أَوِ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولَ: (**بِسْمِ اللهِ**)، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ المُوَالَاةُ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبد الله ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ).

نعم، ناسب أن يذكُر المُصنِّفُ ما هي النّجاسات، وكيف يمكنُ إزالتها.

قال: (وَيَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى البَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ البُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ المَحَلِّ)، نعم.

❐ أريدُ أن أذكُر لكم أنواع النّجاساتِ الطّارئةِ؛ النّجاساتُ الطّارئةُ على المحلِّ أنواعٌ وكُلُّ نوعٍ لهُ طريقةٌ في التّطهير تختلفُ عن النّوع الثّاني، أنا سأذكرها على سبيل الإجمالِ ثُمَّ نذكر كلام المُصنِّف:

❁ أوّلُ النّجاساتِ الطّارئةِ: الطّارئةُ على الماءِ.

ولهُ طرقٌ خاصةٌ بتطهيرهِ منها: النزعُ، ومنها المكاثرة وغير ذلك.

❁ النّوع الثّاني: النّجاساتُ الطّارئةُ على المائعاتِ

مثل الزّيتِ والخلِّ، والأطيابِ وغيرها من غير الماء، كُلُّ ما ليس بماءٍ من السّائلاتِ يُسمَّى مائعاً؛ وهذه لها طريقةٌ أخرى في التّطهيرِ.

❁ **النّوع الثّالثُ: الطّهاراتُ الطّارئةُ على الأرضِ**

وهذه لها وسائلها منها التّشميسُ، ومنها الاستحالة، ومنها سكبُ ذَنوبٍ من الماءِ كما فعل النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ الأعرابيِّ؛ وهي المكاثرةُ؛ تسمَّى المكاثرة.

❁ **النّوعُ الرّابعُ: النّجاسةُ الطّارئةُ على بدنِ الآدميّ**

وهذه يُفصِّلُها العلماءُ في بابٍ مستقلٍ يُسمُّونهُ باب الاستنجاءِ، وذكرتُ لكم -قبل قليلٍ- أنّها قسمانِ.

❁ **النّوعُ الخامسُ: النّجاسةُ الطَّارئةُ على الثّوبِ ونحوهِ**

قد يكون ثوبًا وقد يكون بساطًا على الأرضِ مفروشًا، وقد يكون فراشًا يُرقدُ عليهِ، وقد يكون إنائًا وقد يكون غيرهُ.

هذا النّوع هو الذي يتكلّمُ عنه غالبًا في هذا الموضعِ، قد يكون ثقيلًا وقد يكون غير ثقيلٍ، وهكذا هذا هو الذي يتكلّمُ عنه العلماءُ عادةً في باب إزالةِ النّجاسةِ عن هذا الموضعِ.

انظر ماذا يقول الشّيخ؟ يقول الشّيخُ: (وَيَكْفِي فِـي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَـى البَدَنِ)؛ **أي:** على المحلِّ أو على غيرهِ هذه الرّوايةُ الثّانيةُ التي مشى عليها المُصنِّفُ.

سأذكُر لكم اصطلاحًا؛ حيثُ قلت لكم هذه هي الرّوايةُ الثّانية، معنى ذلك أنَّ المشهور على خلافها ولن أذكُر المشهور اختصاراً للوقتِ.

إذن قال: (وَيَكْفِي فِـي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَلَـى البَدَنِ،)؛ **أي:** سواءً كانت على المحلِّ أو على غيرهِ.

قال: (أَوِ الثَّوْبِ)؛ وهو النّوعُ الثّاني من النّجاساتِ الطّارئةِ.

قال: (أَوِ البُقْعَةِ)؛ أي: الأرضِ.

قال: (أَوْ غَيْرِهِا)؛ مثلُ: السّيف الصقيل ونحوهِ، أمّا المياه فقد سبق الحديثُ عنها.

قال: (أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ المَحَلِّ) بأيِّ طريقةٍ كانت:

- فليس لها صفةٌ من حيثُ عددِ الغسلاتِ.
- وليس لها صفةٌ بالمزيلِ؛ فقد يكون ماءً، وقد يكون غير الماءِ.
- وليس لها صفةٌ من جهةِ النّيَّةِ فلا يلزمُ فيها النّيةُ، بل ولا يلزمُ فيها الفعلُ فقد تزول وحدها من أبابِ الاستحالةِ.

والذي مشى عليه المُصنِّفُ وهو الصّحيحُ، وعليهِ العملُ والفتوى أنَّ النّجاساتِ سواءً كانت على البدن وغيرهِ إذا زال عينُها فقد طهُرت إلّا التي على السّبيلينِ فهي مُستثناةٌ لأجلِ الاستنجاءِ كما تقدَّمَ.

وبناءً عليه فلو وقعت نجاسةٌ على الثّوبِ ثُمَّ نشرتَ الثّوبَ وكان الثّوبُ أبيضَ تظهرُ فيه الألوانُ، ثُمَّ نشرت الثّوب في الشّمسِ وبعد يومين جئتَ فلم تجد للنّجاسةِ أثراً؛ لأنَّ الشّمس أذهبت أثر النّجاسة تماماً؛ لم تجد لوناً ولا ريحاً مُطلقاً، لم تجد أثر النّجاسة ولو بأن يكون الثّوب في أثر بقاء نجاسة، فنقول: قد طَهُر.

مثلهُ البُقعُ، مثلهُ أيضاً السّيفُ أو الأرض؛ البَلاط فالبلاط الصّقيل -هذا- إذا مسحتهُ بالممسحةِ ولو وقعت عليه النّجاسةُ؛ وفي الممسحةِ بلَلٌ يسيرٌ جداً ثُمَّ أذهب عينَ النّجاسةِ فنقول: طَهُر المحلُّ.

وهذا القولُ الذي أوردهُ المُصنِّفُ لا شكَّ أنّهُ هو الصّحيحُ دليلًا، ولا يلزمُ فيه غيرُ

ذلك؛ **أي**: غيرُ إزالةِ عين النّجاسةِ إلّا إذا كانت على المحلِّ والاحتياط على سائر البدن فلا بُدَّ من الغسلِ.

طبعـًا على سـائر البدنِ مثلُ ماذا؟ رجلٌ وقعت نجاسـةٌ على يدهِ، لَمس نجاسـةً ثُمَّ بعد ذلك باشـرَ أشـياء كثيرةً من المائعاتِ كأن انسـكب على يدهِ شـايٌ فنظر في يدهِ، فوجد أنَّ النّجاسة قد زالت لونها وريحُها، فنقول: طهُرت يدُكَ، لا يلزمك غسلُها.

وهكذا من الأمور على البدنِ أو على الثّوبِ أو على البقعةِ ويكفي فيها المسحُ إن كان المسحُ كافيـًا.

إذن: هذا على الرّواية الثّانية خلاف المشهور.

ولذلك يقول المُصنِّف: (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَـمْ يَشْتَـرِطْ فِـي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا)؛ مُعيّنـًا (إِلَّا فِـي نَجَاسَةِ الكَلْبِ)؛ وأمّأ الحديثُ المرْويُّ فإنّهُ لا يثبتُ؛ الذي نُقل عن ابن عمر فإنّهُ لم يوقف له على إسنادٍ عند المتأخرينَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (لِأَنَّ الشَّارِعَ لَـمْ يَشْتَـرِطْ فِـي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِـي نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَاشْتَـرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ).

۞ **عندنا هنا مسـألةٌ** وهي قضـيّةُ أنواع النّجاسـاتِ باعتبارِ تغليظها والتّسـهيل فيها؛ **فالعلماء يقولون**:

إنَّ النّجاسـات ثلاثةُ أنواعٍ باعتبارِ تغليظها وكيفيةِ إزالتها: فهناك نجاسـةٌ مُغلّظةٌ، ونجاسةٌ مخفّفةٌ، ونجاسةٌ عاديةٌ؛ ثلاثةُ أنواعٍ، أورد المُصنِّفُ الأنواع الثّلاثة كُلّها.

۞ **فأمّا النّجاسةُ المُغلّظة**: فهي التي جاء في حديث أبي هريرة وعبدالله مغفّل: «**إِذَا وَلَغَ**

الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَةً»؛ وهي نجاسةُ الكلبِ؛ نجاسةُ بولِهِ وغائطِهِ وريقِهِ.

الحديث -انظر معي- ورَدَ في ريقهِ وسُؤره: «**إِذَا شَرِبَ**»؛ وفي لفظٍ «**إِذَا وَلَغَ**»؛ وإنّما ألحقنا به بولهُ وغائطهُ من باب القياسِ الأولَوي.

وبناءً على ذلكَ فنقيسُ على الكلبِ كُلَّ قياسٍ أولويٍ، فنقيسُ على الشُّرب بولهُ وغائطهُ، ونقيسُ على الكلبِ الخنزير فإنَّ الخنزير مُلحقٌ بالكلبِ؛ لأنّهُ قياسٌ أولويٌ.

وجهُ كونهِ أولويـًا أنَّ الكلبَ منهيٌ عن اقتنائهِ واستثنيَ منه كلبُ الصّيدِ والحرس بينما الخنزيرُ منهيٌ عن اقتنائهِ مُطلقـًا، وكِلاهما؛ **أي**: الكلب والخنزيرُ لا يجوز بيعهُما بخلافِ سائرِ السِّباعِ؛ فإنّهُ إذا كان فيها منفعةٌ فيجوز بيعها على إحدى الرّوايتينِ.

فالمقصود من هذا أنَّ القياسَ الأولوي أنه يدخل في النّجاسات المغلّظة الخنزيرُ؛ فإنّهُ يجبُ فيها السّبع.

كما أنَّ القياسَ الأولويَ عند عُلمائنا يدخُل في صفةِ التّطهير كذلك؛ **فالنّبيُّ** ﷺ **قال**: «**تُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ**»؛ لأنَّ التُّراب يزيدُ في التّطهيرِ فمن باب الأولى: أنّهُ يقوم مقام التُّرابِ كُلُّ مطهِّرٍ أشدَّ تطهيراً منهُ؛ مثال ذلك: عبّر الفقهاء قديمـًا بالأُشْنانِ فإنّهم يذكرون الأشنانَ؛ وهو معروفٌ إلى الآن، وما زال بعضنا يُطهِّر به من كبار السِّنِّ تُغسَّلُ به الثِّياب، فالأُشنانُ يقوم مقامَ التُّراب.

ومثلهُ الآن عندنا الصّابون عند فقهائنا يقوم مقام التُّرابِ من باب القياسِ الأَوْلوي لا القياس المساوي.

هذه تُسمّى النّجاسة المُغلّظة.

۞ **النّوعُ الثّاني من النّجاسة: هي النّجاسة المخفّفة**، والنّجاسةُ المخفّفة على مشهور المذهبِ وهو ظاهرُ كلام المُصنِّف؛ هي نوعٌ واحدٌ فقط؛ وهو: نجاسةُ بولِ الغُلامِ الذي لم يأْكُلِ الطّعام، فبول الغُلام الذي لم يأكل الطّعام نجاستُه مخفّفةٌ يكفي فيه النّضحُ وسيأتي بعد قليلٍ.

ما عدا هذين النّجاستين: نجاسةُ الكلبِ ونجاسةُ الغلام الذي لم يأكلِ الطّعام تُسمَّى نجاسةً عاديةً فالبولُ من الآدميّ والغائط من الآدميّ، والمَذيُّ على مشهور المذهب من الآدميّ كُلُّها نجاساتٌ عاديةٌ إذا وقعت على الثّوبِ فالمشهور عند المتأخرينَ أنّه لا بُدَّ من سبع غسلاتِ، والصّحيح كما ذكر المُصنِّفُ أنَّ كُلَّ إزالةٍ عينٍ لها بالماءِ أو بغيرهِ يكون مُطهراً.

قال: (وَالأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ)؛ **هنا قال**: (وَالأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ)؛ بدأ يُعدِّدُ الشّيخ الأشياءَ النّجِسة وهي أنواعٌ، هنا في الحقيقةِ أورد المُصنِّفُ أمثلةً، ولم يورد المُصنِّف جميعها على سبيل القطعِ.

قال: (بَوْلُ الآدَمِيِّ)؛ وهذا بإجماعٍ؛ فإنَّ البولَ نجسٌ بإجماع أهل العلم ولا خلاف فيهِ.

قال: (وَعَذِرَتُهُ)؛ وهو الغائط الذي يخرجُ من الدُّبر.

وقولنا: بولُ الآدميّ وعَذرتهُ؛ سواءً خرجت من المحلِّ أو من غير المحلِّ، فلو أنّهُ شُقَّ في البطنِ شقٌّ وخرجت منه نجاسةٌ؛ فهو: نجسٌ.

قال: (وَالدَّمُ)؛ لأنّهُ نجسٌ بإجماع المسلمين لا خلاف بين أهل العلم أنّ الدّم نجسٌ، حكى الإجماع كبار العلماء كالإمام أحمد وابن حزمٍ الظّاهري وابن المنذر وكثيرٌ من أهل

العلم حكوا الإجماع على النّجاسةِ.

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ اليَسِيـــرِ)؛ نعم، لحديث بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ**»، وضابطهُ ما فَحُشَ في نفسكَ.

قال: (وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الـــمَسْفُوحُ مِنَ الـــحَيَوَانِ الـــمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِـــي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ)؛ **قال**: (وَمِثْلُهُ)؛ **أي**: مثلُ اليسير والكثير النّجس.

أمّا الكثير النّجسُ فقال: (الدَّمُ الـمَسْفُوحُ مِنَ الـحَيَوَانِ الـمَأْكُولِ) فإنّه يكون نجساً.

وأمّا اليســير المعفو عنه فهو الدّم الذي يبقى في العروق واللّحم؛ فإنّك إذا طبخت اللّحم أو أكلتهُ نيْئاً فإنّك ســترى فيه دماً يكون فوق اللّحم في المرقِ فنقول: إنّهُ طاهرٌ بإجماعٍ لأنّهُ يسيرٌ.

قال: (وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوْثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُـــحَرَّمٍ أَكْلُهُ)؛ **قال**: كُلُّ حيوانٍ يحرمُ أكلهُ فإنَّ بولهُ ورَوثَهُ يكون نجِساً، وهذا باتِّفاق أهل العلم في الجُملة.

قال: (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ) طبعاً استثنى بعضُ أهل العلم الطّوّافين والطّوّافاتِ.

قال: (وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ)؛ والسّباع كُلُّها نجسةٌ سواءً كانت كلباً فنجاستهُ مغلّظةٌ أو من غيره من السّباعِ.

قال: (وَكَذَلِكَ الـــمَيْتَاتُ)؛ **أي**: كُلُّ ما مات حتفَ أنفهِ من غير ذكاةٍ من مأكول اللّحم، فإنّه يكون نجساً، وغيرُ مأكول اللّحم ولو ذُكيَّ فإنّهُ نجسٌ **إلّا**:

قال: (إِلَّا مَيْتَةَ الآدَمِيِّ)؛ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ؛ **لأنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

وقولهُ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ**»، وصــفُ الإيمانِ وصــفٌ طرديٌ لا أثر لهُ في العلّةِ؛ إذ المُراد إلّا الآدميَّ؛ فإنَّ الآدميَّ لا ينجسُ، ولذا من غسَّــلهُ فإنّهُ يكون طاهراً، والأرضُ التي يُدفنُ فيها الآدميُّ هي طاهرةٌ وليست بنجسةٍ.

قال: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَــائِلَةً)؛ وكُلُّ ما لا نفسَ له ســائلةٌ فإنّهُ طاهرٌ **دليلهُ أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ دَوَاءٌ**».

فغمسُ الذُّباب في الإناءِ يدلُّ على أنَّ الذُّباب طاهرٌ.

والمرادُ بالذُّباب في الحديثِ ليس الذُّباب نعرفهُ فقط؛ بل كُلُّ ما دُبَّ عن الوجه فكلُّ الحشــراتِ التي تطير تُســمَّى ذُباباً فالنّحلُ ذُبابُ، والبعوض ذُبابٌ وغيرهُ من الأمور التي تطير تُسمَّى ذُباباً.

دليلهُ ما جاء عند ابن حبّان أنَّ **النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**كُلُّ الذُّبابِ فِي النّارِ إِلّا النَّحْلُ**»؛ فسمَّ هذه الأمور كُلّها ذُباباً، فكُلُّ ما دُبَّ عن الوجهِ سُميَّ ذُباباً.

إذن: الذُّباب طاهرٌ ليس بنجسٍ؛ لأنّه ليس له نفسٌ سائلةٌ.

والمرادُ بالنّفسِ السّــائلةِ بلغةِ أهل العصــرِ؛ **أي**: ليســت له دعوةٌ دمويةٌ كاملةٌ فالذُّباب والحشرات من هذا النّوع كُلُّها طاهرةٌ.

كذلك العقرب فإنَّ العقرب ليســت لها نفسٌ ســائلةٌ فهذه تكون طاهرةً، إلّا إذا كانت متولِّدةً من نجسٍ فإنّها تكون كالجلّالة نجســةً؛ لأنّها تولّدت من نجسةٍ كالصّــراصير التي تخرجُ من الكُنفِ.

قال: (وَالسَّمَكَ وَالـــجَرَادَ؛ فَإِنَّـــهَا طَاهِرَةٌ)؛ **لقولِ النّبيِّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ لنا مَيْتَتَانِ السَّمَكُ وَالجَرادُ**».

قال: (قَالَ تَعَالَـى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ۝٣﴾ [الـمـائدة: ٣])؛ نعم، هذه الآية دليلٌ عل نجاسةِ الدَّم، لأنَّ الدّم إنّما حُرِّم لنجاستِهِ، والميتةُ إنّما حُرّمت لنجاستها، وقد ذكر النّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ما حُرِّم فإنّهُ يحرمُ الانتفاعُ به في قصّةِ اليهود لمّا حُرّمت عليهم الخنازيرُ.

فكُلُّ ما حُرّم أكلُهُ حُرّم الاتفاعُ به.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**»)؛ هذا يدلُّنا على أنّ الميت الآدمي طاهرٌ، وقول النّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُؤْمِنُ**»؛ هذا وصــفٌ طرديٌ؛ لأنّه قاله لأبي هُريرة لمّا انخلَس ولم يُسلِّم على النّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَقَالَ: «**أُحِلَّ لَـــــنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ والطِّحَالُ**». رَوَاهُ أَحْـــمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)؛ هذا الحديث أوردهُ للدّلالةِ على أنَّ السّـمكَ والجراد ميتَتُهما طاهرةٌ؛ لأنّهُ يجوز أكلُها فتكون طاهرةً.

وأمّا الكبِدُ والطّحال فإنّهُ وإن كان أصلُهما دمـًا إلّا أنّها مُلحقةٌ بالأعضاءِ التي ليس فيها الدّم، **إذ أعضـاءُ الحيوان مأكول اللّحم تنقسـمُ إلى ثلاثةِ أقسـامٍ**: ما فيه دمٌ، وما ليس فيه دمٌ، وما كان فاصلًا بينهما.

فما فيه دمٌ: وهي الأحشــاءُ الدّاخلية تُباحُ بالذكاة وبغير ذكاة حرامٌ، فلو أبينت إبانةً كأن قُطعت رجلٌ أو إليةٌ من حيوانٍ مأكولِ اللّحمِ فإنّها حرامٌ لأنّها لم تُذكَّى، ما أبين من حيٍ؛ فهو كمَيْتَتهِ.

۞ **النّوعُ الثّاني**: ما كان من أعضـــاءٍ لا دمَ فيهِ كالقرونِ والشّـــعرِ والرّيشِ، فنقول: هو طاهرٌ من الحيِّ والميتَةِ.

۞ **النّوع الثّالث**: ما كان فاصلًا بينهما؛ وهو الجلدُ فالمشهور أنَّ الجلد لأنّ فيه دمًا لا يكون طاهراً **إلّا بشرطين**:

- **الشّرط الأوّل**: **أن** يكون من مُذكًّى مباحٍ، وأن يكون مدبوغـًا.
- **والرّوايةُ الثّانيةُ**: أنّه يكتفى بالشّـرط الثّاني دون الشّـرط الأوّلِ؛ لأنّه مُلحقٌ بما ليس فيه دمٌ لأنّه يُطهّرُ من الدّم.

وأمّا ما يكون الدّم فيه مثل الأحشـــاء الدّاخلية لأنّه يجري فيه الدّم؛ فإنّهُ لا يُباح إلّا بالتّذكية.

قال: (وَأَمَّا أَرْوَاثُ الـحَيَوَانَاتِ الـمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُـهَا: فَإِنَّـهَا طَاهِرَةٌ)؛ لحديث العرانيين فإنَّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح شُربَ بولِ الإبل.

ولنعلم أنّ شُـــرب أبوالِ الإبِل ليس جائزاً على الإطلاق، **وإنّما العلماء يقولون**: «إنّما يجوز عند الحاجةِ إليهِ»، ولم يُعبِّروا بالضّـــرورةِ لأنَّ المذهب يرونَ أنَّ التّداوي حاجةٌ، وليس ضرورةً، ولذلك عبّروا بالحاجةِ.

وأمّا شُـربُه من غير حاجةِ التّداوي فلا يجوز، محرّمٌ لأجل الاسـتقذار، فتسـاهل بعض النّاس في شُربها غير جائزٍ عند فقهائنا.

الدّليل الثّاني: أنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح الصّلاة في مرابض الغنم فدلَّ على أنّها طاهرةٌ أرواثُها.

قال: (وَمَنِـيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌك)؛ لأنّهُ أصل خِلقةِ الآدميِّ ذكر الدّليل المُصنِّف من حديث عائشــة: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِــلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَــهُ»)؛ نعم هذا يدُلُّنا على أنّهُ ليس بنجسٍ.

قال: (وبَوْلُ الغُلَامِ الصَّغِيـرِ، الَّذِي لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، كَمَـا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَــلُ مِنْ بَوْلِ الجَـارِيَـةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِــــيُّ)؛ هذه هي النّجاسةُ المُخفَّفة؛ النّجاساتُ قلنا: إنّها ثلاثةُ أنواعٍ: مُغلّظةٌ وعاديةٌ ومخفّفة.

۞ **مرّت معنا المُغلّظة**؛ وهي التي يجبُ فيها سبع غسلاتٍ، والثّامنة التراب.

۞ **والعاديّةُ**: ذكر المُصــنِّفُ -على خلاف المشــهور- أنّها يكون تطهيرها بكلِّ ما أزال عين النّجاسةِ، وأمّا المشهور فلا بُدَّ فيها من الغسلِ؛ أي: إسالةُ الماءِ سبعَ مرَّاتٍ.

۞ **النّوع الثّالث من النّجاســات**: النّجاســةُ المُخفّفة؛ وهي عندهم بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام ورد فيه حديثانِ أو أكثر، **كيف يكون تطهيرهُ؟**

قالوا: يكون تطهيرهُ بالغمرِ، ولا يلزمُ فيه الغَسلُ.

عندنا إســالةُ الماءِ على المحلِّ والتّطهير له ثلاثُ درجاتٍ: نضــحٌ وأعلى منهُ غســلٌ، وأعلى منه دلْكٌ.

۞ **الدّلكُ ليس بواجبٍ إلّا عند الحاجةِ إليهِ** مثلُ أن تكون النّجاســةُ على الثّوبِ ولا يمكنُ إزالتها إلّا بالدّلكِ **كما قال النّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لخولة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**اِعْكِصِــيهِ**»، وفي

لفظٍ: «حُكِّيهِ»، فلا بُدَّ من الدّلكِ حينئذٍ ثُمَّ يأتي بعده الغسلُ.

إذن: الدّلكُ ليس بواجبٍ إلّا عند الحاجةِ إليهِ.

۞ **الأمر الثّاني**: وهو الغسلُ، والغسلُ هو الإسالةُ؛ **بمعنى:** أن يصل الماء إلى المحلِّ الذي يُراد غسلهُ وينفصل عنه، لا بُدَّ من الفصلِ، والوضوء كُلُّه غسلٌ إلّا مسح الرّأس والجبيرة والخُفينِ؛ فإنّه مسحٌ. هذا يُسمى غسلًا.

۞ **أقلُّ من الغسلِ النّضحُ**؛ والنّضحُ عرّفهُ الإمام أحمد بأنهُ الغمرُ؛ **بمعنى:** أن تعُمَّ المحلَّ بالماءِ، ولا يلزمُ منه انفصالُ الماء على المحلِّ، وهذا في بول الغلام.

فلو أنَّ غلامًا بال على ثوبٍ فطريقةُ غسلهِ فتصُبَّ عليه ماءً فينفصلُ الماءُ عنهُ، وطريقةُ نضحِهِ أن تغمرهُ بالماء وإن لم ينفصل، بعض الأقمشةِ تكون ثخينةً ثقيلةً، فإذا كببت عليه ماءً فإنّه لا ينفصلُ، هذا نسمِّيه نضحًا وليس بغسلٍ.

ولذا فإنَّ النّضح تخفيفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ وردَ في حديثين؛ حديثُ بول الغلامِ، وورد في المذيِّ ولكنّ المشهور أنّهُ خاصٌ بالأولِ، لأنّ الثّاني في إسنادهِ مقالٌ عند بعض أهل العلم.

إذن: هذا من باب التّخفيف.

۞ **هناك أمرٌ رابعٌ: وهو المسحُ**؛ والمسحُ لا يكون إلّا في التّطهير من الحدثِ.

قال: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ طَهُرَتْ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ أَوِ الرِّيحِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَوْلَةَ فِي الدَّمِ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»)، هذه مسألةٌ مهمّةٌ في التّطهيرِ، ألم أقل لكم إنَّ التطّهير بثلاثةِ درجاتٍ، أريدكَ أن تحفظها من يذكر لي الدّرجة الأولى؛ العالية أو الدُّنيا؟ تفضل يا شيخنا، لا قبل، صاحب القلم.

الطّالب: النّضحُ.

الشّيخ: النّضحُ: وهو؟

الطّالب: إسالة..

الشّيخ: لا، ليست إسالةً، وإنّما هو غمرُ المحلِّ بالماءِ، غمرهٌ كاملًا، وبعض النّاس يظنُّ أنّهُ الرّشُ، لا المُرادُ به غمرُ المحلِّ كذا فسّرهُ أحمد.

الثّاني شيخنا أعلى منهُ؟

الطّالب: الغسلُ؟

الشّيخ: الغسلُ؛ وهو إسالةُ الماءِ مع انفصالِ الماءِ، لا بُدَّ من الانفصالِ، إذا لم يكن انفصالٌ فليس بغسلٍ، **متى يكون النّضحُ مجزئًا وكافيًا عند فقهائنا في موضعٍ واحدٍ وهو؟**

الطالب: ...

الشيخ: بول الغلام الذي لم يأكل الطّعام، وعلى الرّوايةِ الثّانيةِ أيضًا المذِيُّ لأنَّ فيه حديثًا.

الغسلُ في سائر النّجاساتِ سواءً قلنا بعددٍ أو من غير عددٍ.

النّوعُ الثّالثُ من التّطهير؟

الطّالب: الدّلكُ.

الشّيخ: الدّلكُ بأن يجمع بين الغسلِ مع الدّلكِ، سواءً بيدهِ أو بآلةٍ، أو بأظفِرهِ، أو بجمعِ بعضهِ على بعضٍ ونحوِ ذلك، متى يكون الدّلكُ واجبًا؟

عند الحاجة إليه؛ **بمعنى**: أنَّ النّجاسةَ لا تزول إلّا به، **واضح**؟ **أعلى درجة ما هي**؟

الدّلكُ، لو أنَّ نجاسةً وقعت على ثوبٍ فغسلتهُ بماءٍ فقط، فزال عينُ النّجاسةِ، **طهُر أم لم يطهُر**؟

الطّالب: طهُر.

الشّيخ: إن بقيت فيه نجاسةٌ، نقول ماذا؟ يجبُ مع الغسلِ دلكٌ «اِعْكِصِيهِ»؛ فيجبُ الدّلكُ، فإن دلكت وغسلت معًا ولم تزل كُلُّ النّجاسةِ بل بقيَ بعضُ ريحها وبعض لونها، هل يجب أن تأتيَ بصابونٍ أو أن تقرضهُ بمقْراضٍ؟

نقول: لا، يُعفى عنهُ؛ **إذن**: متى يعفى عن أثر النّجاسةِ؟ بعد الغسلِ والدّلكِ، فما بقيَ بعد الدّلكِ والغسلِ يُعفى عنهُ؛ لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر خولةَ بأن تدلُك ثوبها؛ بأن تقرُصهُ ونحو ذلك من الألفاظِ التي جاءت مع غسلهِ، **قال**: «**وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُ الدَّمِّ**».

وهذا الحديث أيضًا يدلُّنا على أنَّ الدّم نجسٌ لأنّهُ مطلقٌ في الدّم سواءً كان دم حيضٍ أو غيرهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: صِفَةِ الوُضُوءِ)؛ بدأ يتكلّمُ المصنِّفُ عن الوضوءِ وصفتهِ، وعادةُ العلماءِ أنّه يوردون صفة الوضوءِ الكامل، ثُمَّ بعد ذلك يبيّنون المجزئَ منه.

قال: (وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ)؛ بدأ أولًا بالنّيةِ، **والنِّيَّةُ قيل**: أنّها شرطٌ، **وقيل**: إنّها واجبةٌ، **والمعتمدُ أنّها شرطٌ** وليس بواجبةٍ.

قلنا: إنّها شرطٌ لِم؟ لأنهُ يجوز أن تتقدّم على أوّلِ العملِ، ولكن يلزم استصحابها في أثناء العمل كُلِّهِ، فهي شرطٌ لجواز تقدُّمها على العملِ.

فالنّيةُ شرطٌ للوضوءِ وليست واجبًا فيه، **ما هي النّيةُ؟**

قال: (أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ) هي نيّةُ رفع الحدثِ؛ بأن يعلم المسلم أنّ هذا الفعل الذي يفعلهُ يرفعُ حدثهُ، هذه هي النّية ولو كان غير مستحضرٍ الحدث، فإن نوى رفع الحدث ولم يعلم أنّ عليه حدثًا؛ ارتفع لوجود النّيةِ.

قال: (أَوِ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا)؛ أو أن ينوي بالفعل إباحةَ ما يُشترط له رفع الحدثِ كأن ينوي بالفعل إباحة الصّلاةِ، أو الطّواف، أو قراءة القرآن أو نحو ذلكَ فحينئذٍ يكون قد نوى الوُضوء.

ولذلك فإنَّ بعض النّاسِ قد تشكل عليه مسألة النّية، **فيقول**: نويتُ الوضوء أو لم أنوهِ، فنقول: خروجك إلى المغسلةِ التي تتوضأ منها؛ حنفية الماء هذه هي النّية، لأنّك نويتَ أن تفعل هذا الفعل ثُمَّ تذهب للصّلاة فنيتك موجودةٌ.

قال: (وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا)؛ **قول المُصنِّف**: (شَرْطٌ

لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ)؛ هي شرطٌ للإثابةِ وشرطٌ للصّحةِ.

أمّا كونها شرطًا للإثابةِ فلجميع الأعمال بلا استثناءٍ، فكلُّ الأعمال يُثاب عليها المرءُ إذا نواها.

وأمّا كونها شرطًا للصّحةِ، فإنّما تشترطُ في الأفعالِ دون التُّروكِ، فإنَّ التُّروك لا يشترطُ لها النّية لصحتها، كإزالة النّجاساتِ إذ إزالةُ النّجاساتِ من أفعالِ التّروكِ فمن كان معهُ ماءٌ فسقط الماءُ من يدهِ على نجاسةٍ فأزالها، زالت النّجاسةُ ولا تشترط لها النّيّةُ.

۞ **بقي عندنا مسألةٌ: وهي الكفُّ**

مرَّ معكم في كتبِ الأصول **أنّهم يقولون:** «إنَّ الكفَّ فعلٌ»، ومثلُ الكفِّ الإمساكُ في نهار رمضان؛ فإنَّ الإمساكَ في نهار رمضان ليس تركًا وإنّما هو تركٌ وامتناعٌ فلا بُد فيه من النِّية؛ وهذه مسألةٌ أصوليةٌ مشهورةٌ نتكلم عنها في الرّوضة وغيرها.

قال: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ نعم (**إِنَّمَا**)؛ إن دخلت عليها «**مَا**» الكافّة فتكفُّ عملها، فيرتفع اسمها وخبرها معًا، لكنّ هذا الكفَّ لعملها يزيد معناها؛ فإنّها تفيد الحصرَ.

إذ صيغ الحصر أربعٌ عند علماء اللُّغة: منها دخول «ما» الكافّة على «إنَّ».

قال: (ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»)؛ للحديث المرويِ عن **النّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّهُ قال:** «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»، وهذا الحديث وإن ضَعُفَ إسنادهُ إلّا أنَّ العمل عليه قالهُ **أحمد، قال:** «لا يصحُّ في ذلك حديثٌ ولكنَّ العمل عليه».

* **وهنا فائدةٌ** أنَّ بعض الأحاديث تكون قد وصلتنا بإسنادٍ فيه مقالٌ لكنَّ العمل عليها، إمّا لإجماعٍ مثلُ حديث نهي البيع الدّين بالدّين، «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ**»، فإنَّ الإجماع على العمل به كما قاله أحمد، أو لأجل عمل جمٍ كبيرٍ من الصّحابة مثل هذا الحديث فقد عمِل به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إذن: فقوله: (ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»)؛ للحديث الذي تقدّم؛ فهو إمّا مندوبٌ أو واجبٌ؛ البسملة.

قال: (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، وغسل الكفين ثلاثـًا ندبـًا، فيندبُ أن يغسل كفيهِ ثلاثـًا، لأنّها لم تُذكر في الآيةِ، إذ الواجباتُ في الوضوء: **الفروض الأربعة المذكورة في الآية**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال: (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ)؛ المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ؛ لأنَّ تجويفَ الفمِ وتجويف الأنفِ من الوجهِ، ولا يمكن غسلُهما إلّا بالمضمضة والاستنشاقِ؛ فيكونانِ واجبين.

ولذا فإنّها داخلةٌ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وما توضَّأ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءً فيما نقلهُ أصحابهُ كعثمانٍ وعليٍ وغيرهم من الصّحابةٍ إلّا وقد تمضمضَ واستنشقَ، **كما أنّه أمر** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بهما فقال**: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْشِقْ**»، فدلَّ ذلك على وجوب الاستنشاقِ والمضمضةِ.

۞ عندنا مسائلُ:

۞ المسألةُ الأولى: أنَّ الواجب أنّما هو المضمضةُ والاستنشاق

وأمّا الاستنثارُ فإنّهُ سنةٌ وليس بواجبٍ، لأنَّ الاستنثار من التّوابع والتّابعُ ليس لازمًا وجوبهُ عند تحقُّقِ الأصلِ.

فالتّابع ليس بواجبٍ بخلاف الوسائل التي لا يتحققُ وجود الفعل إلّا بها.

إذن: الاستنثارُ سُنةٌ وليس بواجبٍ، ينبني على قولنا: إنّه سنةٌ وليس بواجبٍ أن نعرف الحدَّ الأدنى المجزئَ في المضمضةِ والحدَّ الأدنى المجزئَ في الاستنشاق الذي من فعل أقلَّ منه لم يصِحَّ فعلهُ ولا وضوءه إلّا عند العجزِ.

الحدُّ الأدنى من المضمضةِ؛ قالوا: هو فعل اثنين من ثلاثةٍ، وهو إدخال الماءِ إلى الفمِ وتحريك الماء فيه، ومجُّه، فمن فعل هذه الأمور الثّلاثة، فقد بالغ في المضمضةِ، ومن فعل اثنين منها، فقد فعل الحدَّ المجزئَ من المضمضةِ.

لأنَّ من أدخل الماء إلى فِيهِ ثُمَّ مجَّهُ من غير تحريكٍ سُميَّ في لسان العربِ قد تمضْمَضَ.

كذلك من أدخل الماء إلى فيهِ ثُمَّ حرّكهُ وابتلعهُ سُميَ كذلك قد تمضمَض.

ولكن من فعل شيئًا واحداً؛ بأن أدخل الماء إلى فيهِ ثُمَّ ابتلعهُ؛ فإنَّه في لسانِ العربِ يُسمَّى شُرابًا ولا يُسمَّى مضمضةً.

ونحن عندنا المُقدَّرات الشّرعية إذا لم يرد فيها تقديرٌ شرعيٌ فإنّنا نرجع إلى لسانِ

العربِ، فإن لم نجد فيه رجعنا إلى العُرف، هذه قاعدةٌ معروفةٌ عند علمائنا.

وهنا رجعنا في حدِّ المضمضةِ إلى لسانِ العربِ.

إذن: عرفنا المضمضةَ.

الأمرُ الثّاني: الاستنشاقُ؛ الحدُّ الأدنى في الاستنشاقِ عند الفقهاء إدخال الماءِ إلى الأنف بأيِّ طريقٍ كان، ومن أقلِّ ما يكون إدخالًا للماءِ أن يجعل في أُصبعيهِ بلَلًا أو في منديلٍ بلَلًا ثُمَّ يجعلُ هذا المنديل أو الأُصبعينِ في أنفهِ ثُمَّ يُخرجها؛ هذا يكفي في الاستنشاقِ.

جاء ذلك عن مجاهدٍ بن جبرٍ تلميذُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو مجزئٌ، فيكون الحدُّ الأدنى في الاستنشاقِ ذلكَ.

أمّا الحدُّ الأعلى في الاستنشاقِ؛ فهو الجمع بينه وبين الاستنثار، فتدخل الماء ثُمَّ تخرجهُ، كما أنَّ من صفةِ الكمالِ فيهِ أن تستنشق الماءَ بالهواءِ بسحبهِ، كمت سنَّ من صفة الكمال فيه أن يصل الماءُ إلى آخر ما لانَ من الأنفِ، كما أنَّ من صفة الكمال فيهِ الهيئة بأن يُجمع المضمضةُ والاستنشاق بغرفةٍ واحدةٍ، وبأن يُبدأ بالمضمضةِ بإدخالِ الماءِ قبل الاستنشاقُ، ثُمَّ يكون الاستنشاقُ، والاستنثارُ ثُمَّ يكون إتمام المضمضةِ بإخراج الماءِ بعده، فيكون تقديماً للاستنشاقِ على المضمضةِ بهذه الحالِ.

قال: (بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ)؛ **أي:** كُلِّ غَرفةٍ يكون فيه استنشاقٌ ومضمضةٌ معًا.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا)؛ غسلُ الوجهِ واجبٌ من واجبات وفروضِ الوضوءِ، والوجهُ له حدٌّ **ذكرهُ العلماء قالوا:** حدُّهُ من منابتِ الشّعر طولًا -وهو هذا- إلى ما نحذر

من اللّحيَيْنِ -اللّحيانِ هذان الذين عليهما تنبت اللّحية؛ ويكون فيهما العظم- فما انحدر من اللّحيينِ أيّ ملتقاهما هُنا، ومن الأُذنِ إلى الأُذنِ عَرضـًا فالبياضُ الذي يكون بين الأُذنِ وبين العارضينِ هو من الوجهِ، فكلُّ ذلك يُسمَّى وجهـًا.

❐ **ومن الطّرائفِ التي يذكرها الفقهاء في حدِّ الوجه؛** أنّهم لمّا ذكروا حدَّهُ طولًا، **قالوا:** «ولا عِبرةَ بالأقرعِ، ولا بالأفرعِ»، **والفرقُ بين الأقرعِ والأفرع: أنَّ الأقرعَ** هو من انحسـرَ شعرهُ عن رأسهِ فأصبح مقدَّمُ رأسهِ لا شعر فيهِ، **وأمّا الأفرعُ** فهو الذي زاد شعر رأسهِ فنزل على جبينهِ، فلا نعتبر بحدِّ الشعر هُنا، **وإنّما نقول:** العبرةُ بأواسط النّاسِ، وعامة النّاس؛ فهو ما توسط بين الجبين والرّأسِ فهو حدُّ الوجهِ.

※ هنا فائدةٌ مهمّةٌ تتعلّق بالشّعور التي تتعلقُ بالشعور التي تكون بالوجه، الشّعور التي تكون في الوجهِ عدّها بعضهم ثلاثةَ عشرة نوعـًا من الشّعورِ: اللّحيةُ، والعارضانِ، والشّاربُ، والسُّبالتان، والعنفقةُ، والحاجبانِ، والأهدابُ الأربعةِ.

هذه الشّعور التي تكون في الوجهِ تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: خفيفةٌ، وكثيفةٌ، ومسترسلَةٌ.

انتبه لكلامي نحن نتكلّمُ عن الشّعور التي في الوجه لا التي في الرّأسِ، ونتكلّم عن الوضوءِ لا الغسل.

إذن: الشّعور ثلاثةٌ، طال علينا الدّرسُ فأسألكم: الشّعور التي في الوجهِ ثلاثةٌ ما هي؟ ما سألت هذه الجهة.

الطّالب: ...

الشّيخ: خفيفةٌ، وكثيفةٌ، ومسترسلةٌ.

الخفيفةُ: هي التي تشُفُّ البشرة تحتها.

والكثيفةُ: التي [..] البشرة تحتها.

والمسترسلةُ: ما كانت زائدةً عن حدِّ الوجهِ.

ما حكمها في الوضوءِ؟ نبدأُ بـ:

❁ **أمّا الخفيفةُ** فإنّهُ يجبُ غسلُ البشرةِ تحتها، كشعر الزغب الذي يكون في الوجنتين أو الشّارب الخفيف فيجب غسلُ البشرةِ، والمرءُ إذا غسل وجههُ سيصلُ الماء إلى بشرتهِ.

❁ **ثانيًا: الشَّعْرُ** -والأصوبُ فيهِ لغةً تحريكُ العينِ؛ وهو أصوب من سكون العين- الشَّعَرُ الكثيفُ الواجبُ غسلُ ظاهرهِ وأمّا باطنهُ فيندبُ عن طريق التّخليلِ، وأمّا أصلُ الشّعرِ فلا يُشرعُ غسلُهُ.

إذن: الشّعر الكثيف يجب غسل الظّاهر بإسالةِ الماءِ على الظّاهِر: على الرّموش وعلى اللِّحية وعلى العارضينِ، يُستحبُّ تخليلُ باطنهِ فيما يُخلّلُ وهما اللّحيتان، وقد جاء في التّخليل **ثلاثةُ صفاتٍ**:

- العارضينِ بهذه الهيئة، بأن يُدخل كفيه في عارضيه.
- واللِّحية بأصابعهِ، أو بأن يجمع ماءً؛ وقد ورد فيه حديثٌ مرويٌ عند أبي داود فيجعلهُ تحت حنكهِ إذا كان ذا لحيةٍ خفيفةٍ، فيجعلهُ للشّعر ولا يجعلهُ للبشرةِ.
- الأمرُ الثّالث في الشّعر الكثيف البشرةُ عند الوضوءِ لا يُشرعُ غسلُها، ليس سنةً، وليس

واجبًا حكاهُ النّوويُّ إجماعـًا، هذا الشّعر ماذا؟ الكثيفُ.

۞ **النّوع الثّالثُ من الشّعر**: وهو الشّعر المسترسل؛ ما زاد عن حدِّ الوجهِ، هل يجبُ غسلُ مسترسلِ الشّعرِ أم لا؟

مشهور المذهب أنّهُ يجبُ غسلُ هذا المسترسل.

والرّوايةُ الثّانية: وأنا أذكر الرّواية الثّانية؛ لأنّ المُصنِّف عُنيَ بذكرها غالبـًا، **والرّوايةُ الثّانيةُ أنّهُ لا يجب، وإنّما يُستحبُّ غسلهُ**، وهي اختيار الشّيخ تقي الدّين، وكأنّهُ قد مالَ لهُ بن رجبٍ في القواعد.

إذن: عندنا الشّعور في الوجهِ ثلاثةٌ فاعرف حُكم كُلَّ واحدٍ منها.

قال: (وَيَدَيْهِ مَعَ الـمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا)؛ اليد تُغسلُ في موضعينِ قبل الوجهِ وبعدهُ.

- أمّا غسلُ اليدِ قبل الوجهِ؛ فإنّهُ مندوبٌ إليها.
- وأمّا بعد الوجهِ؛ فإنّهُ واجبٌ.

طيب، غسلُ اليدين ذكر المُصنِّفُ إلى المرفقينِ، **أين المرفقان؟**

المرفقان هما هذا: العظم الناتئُ الذي يكون فاصلًا بين الذّراعِ وبين العضُدِ، هذا العظم والمفصل يُسمَّى: مرفقـًا، وقول المصنِّفِ هنا إلى المرفقينِ؛ **بمعنى**: مع المرفقينِ، مع المرفق؛ لأنَّ ما بعد إلى ليس داخلًا فيما قبلها على المشهور عند فقهائنا، وإن كان ذكر بعضهم كابن عبد الهادي أنّهُ داخلٌ فيه عند بعض الفقهاءِ أذا كان من جنسهِ.

لكن نقول: إنَّ المِرفق وجبَ غسلهُ لدليلٍ خارجيٍ وهو حديثُ جابر: «**أَنَّ النَّبيَّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لمّا تَوَضَّأَ أَدَارَ بِيَدِهِ عَلَى مِرْفَقِهِ»**، فدلَّ على وجوبِ غسل المرفق.

ولأنَّ بعض المِرفقِ من الذّراعِ فحينئذٍ يجبُ غسلهُ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ، فيُدار على المتمِّمِ لهُ فيجبُ مع غسل الذّراع كاملًا أن تزيد قليلًا.

إذن: هذا الأمر الأوّلُ الذي عرفناهُ في غسلِ اليدِ إلى المِرفقِ.

۞ **المسألةُ الثّانيةُ عندنا: أنّنا عندما نقول: غسلُ اليد؛** هذه الذّراعُ لا تُسمَّى ذراعًا وحدها؛ وإنّما تُسمَّى ذراعًا، لا تُسمَّى يداً إلى إذا كانت معها الكفُّ، الكفُّ وحدها: يدٌ، والكفُّ مع الدّراعِ يدٌ، والكفُّ مع الذِّراع مع العَضُدِ يدٌ، الذّراع وحدها ليست بيدٍ، لا بُدَّ أن يكون معها كَفٌّ.

ولذا فإنَّ الغسل بعد الوجهِ يجبُ فيه غسلُ الكفِّ وما بعدهُ إلى المِرفقِ، فلا بُدَّ من جمعها جميعًا.

۞ **المسألةُ الثّالثةُ:** أنّ هناك موضعٌ يقول فيه العلماءُ تُغسلُ فيه اليدُ إلى الكوعِ، وقبل أن أسأل عن هذا الموضعِ، أين يقعُ الكوع؟

الطّالب: ...

الشّيخ: الذي يلي الإبهام هو الكوع؟ وأنت قُلت ماذا؟

الطّالب: ....

الشّيخ: كِلا العظمين؟ فيه غيرها؟

نقول: انظر الإبهام يليه عظمٌ ناتئٌ يُسمَّى كوعًا، والخُنصر يليه عظمٌ ناتئٌ آخر نُسمِّيه:

كُرسوعًا، ومجوع هذين العظمين يسمي: رَسْغًا، كما أنّ الذّراع فيه عظمان، سيأتي -إن شاء الله- في باب الدّياتِ.

فمجموع العظمين يُسمّى كوعًا، **لمّا قال العلماء في الوضوءِ**: «ويُستحبُّ غسلُ اليدينِ إلى الكوعِ قبل غسلِ الوجهِ»؛ يقصدون إلى هذا الموضعِ؛ الرّسغُ.

وفي الصّلاةِ قالوا: «ويقبضُ بيدهِ اليُمنى على كُوعهِ»؛ **أي**: يقبضُ هنا؛ ليس المقصود أنّه يقبض على مِرفقهِ كما نرى من بعض الإخوانِ الذين يقرؤون في الكتُب، وإنّما القبضُ يكون للكوعِ؛ هذا هو القبضُ على الكوعِ، لأنّك انت أوّل ما تقبضُ من جهةِ الإبهامِ، فتقبضُ هكذا، فيكونُ قبضك على هذه الهيئةِ.

وهناك كتابٌ مطبوعٍ لصاحبِ «تاجِ العروسِ» وهو الزَّبِيدي اسمهُ: «القولُ المسموعُ في الفرقِ بين الكوعِ والكُرسوعِ»؛ لأنَّ بعض النّاسِ قد لا يُفرِّقُ بين كوعه وكرسوعهِ.

قال: (وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى المَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ يقولون: إنَّ هذه الباء للإلصاقِ، فيكون الإلصاقُ بمسحِ الرّأسِ كُلّهِ.

إذن: مسحُ الرّأسِ عندنا فيه حدٌّ وجوبٍ وإجزاءٍ، وعندنا مندوبٌ.

❁ **أمّا صفةُ الوجوبِ فيهِ؛ فهو**: أن يُمسح الرّأسُ كُلُّهُ؛ كُلُّ الرّأسِ يجبُ مسحهُ؛ لأنَّ الباء إنّما جيءَ بها للإلصاقِ ولا يُعرف في لسانِ العربِ أن تكون الباءُ للتّبعيضِ مُطلقًا، وإنّما في لسانِ العرب إنّما هي للإلصاقِ، فإذا ألصقتِ اليدُ بالرّأس فيجبُ مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ.

عندما مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ يجبُ أن نعرف حدَّ الرّأسِ، وما استُثنيَ منه.

۞ **وأمّا حدُّ الرّأسِ؛ فهو**: من حدِّ الوجهِ؛ من منابتِ الشّعرِ إلى قفا الرّأسِ وأمّا الرّقبةُ فليست من الرّأسِ، والصّدغان حكى ابن مفلحٍ الإجماع على أنّهما من الرّأسِ.

الصّدغان هما هذا الشّعر الذي يكون من الجهتين، ويكون مجانبًا وليس مقابلًا، بإجماع أهل العلم أنّها من الرّأسِ وحيثُ قلنا إنّه يجبُ مسحُ الرّأسِ كُلِّهِ فيجبُ مسحُ الرّأسِ ومنه الصّدغانِ؛ فتمسحُ كاملًا.

عرفنا المسألة الثّانية وهو حدُّ الرّأسِ، عندما قُلنا: إنّهُ يجبُ مسحُ الرّأسِ كُلّه نقول: للمشقةِ يعفى عن اليسير، مثل النّجاسةِ للمشقة.

فإنّه ربّما قد يفوت الشّعر الشّعرة والشّعرتين والشّيء اليسير، المسحة الواحدة قد لا تعمُّهُ، فيعفى عنه للمشقّةِ، فاليسير معفوٌ عنه للمشقة لا على سبيل الإطلاقِ مطلقًا، وإلّا فالأصلُ مسحُ الرّأسِ جميعًا.

الأمر الأخيرُ: أنّ هذه هي صفةُ الكمالِ، قد يكون مسحه باليد، وقد يكون بخرقةٍ، فلو جاء بخرقةٍ مبلّلةٍ وجعلها على رأسِهِ أجزأ؛ مسح بها رأسه؛ **أي**: أمرَّها على رأسِهِ أجزأَ.

لو أنّهُ لم يمسح وإنّما غسلَ بأن أسال الماء على رأسِهِ مباشرةً فهل يُجزئُه؟

قيل: إنّه لا يجزئه وهذا قول كثيرٍ من المتأخرِّين، **قالوا**: لأنّه خالف أمر الله عَزَّوَجَلَّ، ونحن مبنيون على الاتّباعِ.

وقيل: إنّه يجزئُ وهي روايةٌ قويةٌ قالوا: لأنّه جاء بالدّرجة الأعلى من درجات الغسلِ،

إذ جاء بالإسالةِ وتحت الإسالةِ النّضحُ، وتحت النّضحِ المسحُ، فالمسحُ أخفُّ من النّشحِ فحينئذٍ يُجزأُ؛ وعلى العموم المسألةُ فيها قولانِ، هذه صفةُ الإجزاء في مسح الرَّأسِ.

أمَّا صــفة الكمالِ فهي التي جاء في حديث عبد الله أنَّه «**يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ**»، جاء في بعضِ ألفاظ لحديث: «**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ**»، **فقولهُ**: «**أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ**»، هذه من الألفاظ التي تحكى على هذه الهيئةِ، مع أنَّ صفة الإقبال والإدبار في مسحِ الرّأس إنّما هو في الحقيقةِ عكسٌ: إدبارٌ ثُمَّ إقبالٌ، لكنَّ هذه الألفاظ من الألفاظ التي هكذا حُكيت، لا تأتي بتقديم الإدبار على الإقبالِ، مثل: أهلًا وسهلًا وغيرها من الألفاظ التي ذكرها أهلُّ اللُّغةِ.

وهذا معنى قول المُصــنِّف: (وَيَمْسَــحُ رَأْسَــهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَـــى قَفَاهُ)؛ وُجوبـًا، (ثُمَّ يُعِيدَهُـمَا)؛ هذا ندبـًا (إِلَـى الـمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً).

انظر معي عندي مسألةٌ مهمّةٌ، قول المُصنِّفِ: (مَرَّةً وَاحِدَةً) يدُلُّنا على أنَّ السُّنةَ في مسحِ الرّأسِ، أن يكون مرّةً واحدةً فقط، **طيب قال العلماء**: «كُلُّ ممسـوحٍ في الطّهاراتِ لا يُشـرعُ فيه التّكرارُ»، **وما هي الممسوحاتُ في الطّهارة؟**

أنا سآتيكم بالأوّلِ: مسحُ الرّأسِ، وأتوني بالباقياتِ.

الطالب: ...

الشّــيخ: المســحُ على الخفين لا يشــرع فيه التّكرار وإنّما مرّةٌ، المســحُ على الجبيرةِ، المسحُ على العمامةِ، المسحُ على خمار المرأةِ، كُلُّ هذه الممسوحاتُ تمسحُ مرّةً واحدةً.

أسأَلُ سؤالًا فأجبني: أليس في ذلك تعارضٌ بين قولنا: إنه مرةٌ واحدةٌ؛ مسح، وبين قول

المُصنِّف: للحديث «أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»؛ أنّهُ ذهب ثُمَّ أعادها، أليس الإقبالُ والإدبار، أليسا مسحتين؟

الطالب: ...

الشّيخ: لماذا؟

الطّالب: ...

الشّيخ: أحسنتَ، الإقبالُ والإدبارِ هو مسحٌ لظاهرِ الشّعر وباطنِهِ، وليس تكراراً للجهةِ الواحدة، وإنّما هو مسحٌ للظّاهر وللباطن معـًا، فلذلك يُستحبُّ الإقبال والإدبارُ معـًا.

قال: (ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا)؛ الأذنانِ جاء في حديث أنسٍ أنّهما من الرّأسِ، ومعنى قول النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهما من الرّأسِ، **أي**: يجبُ مسْحُهما كما يجبُ مسحُ الرّأسِ.

إذن: فيجبُ مسحُ الأُذنينِ، هما من الرّأسِ حُكمـًا، وليسا من الرّأسِ حقيقةً، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في [..] أثرُ هذا المعنى.

كيف يكون مسحُ الأُذُنين مع الرّأسِ؟

نقول: يكون مسحُهما بصفة كمالٍ، وبصفة إجزاءٍ.

۞ **أمّا صفةُ الإجزاءِ** فهي مسحُ الظّاهر والباطن؛ الظّاهر ظاهرُ الأُذنِ هو ما كان ما بين الأُذنْ وما بين الرّأسِ هذا يُسمى ظاهر الأُذنِ، باطنُ الأُذن هو الذي يراهُ النّاس لأنّه باطنٌ يؤدي إلى باطن داخل الأُذن.

فصــفةُ الإجزاءِ أن يبُلَّ يديهِ ثُمَّ يمســحَ الباطنَ والظّاهر معـًا؛ بهذه الطّريقة، هذه صــفة إجزاءٍ فيجبُ أن يُعمَّ الظّاهر والباطن معـًا عندهم؛ لأنَّ الأُذنان من الرّأسِ والرَّأسُ يجبُ استيعابُه، وكذلك الأُذنان يجبُ استيعابُ ظاهرهما وباطنهما.

۞ **أمّا صفةُ الكمال** التي جاءت عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيجعل السّبابتين في صمّاخي الأُذنينِ، ثُمَّ يمسحُ بالإبهامِ الظّاهر.

أنت إذا فعلت ذلكَ فقد مسحت الظّاهر والباطن معـًا، لأنَّ السّبابة عندما تدور بإبهامكَ على الظّاهرِ تكون قد دارت على الباطنِ كُلِّهِ؛ وهذه هي صفةُ الكمالِ.

۞ المسألةُ الأخيرة: هل يأخُذُ ماءً جديـًا لأذنيه؟

نقول: نعم، وهذا هو الأظهر في السُّــنةِ، وإن كان الحديثُ المرفوع لا يثبتُ إلّا أنَّ أحمد قد احتجَّ بهِ فيما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخُذُ ماءً جديداً لأُذُنيهِ، وابن عمر من هو ابن عمر؟

ابن عمر كان يُقلِّدُ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ صغيرةٍ ناهيكَ عن كبيرةٍ؛ حتّى الأسطوانة التي صــلَّى عندها النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صــلَّى عندها، المكان الذي بالَ عندهُ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبُولُ عندهُ، فالظنُّ أنّ لهُ حكم الرّفعِ لذلك، وليس ذلك اجتهاداً؛ لأنّهُ لمّا اجتهد في غسلِ عينيهِ من داخلهما أنكرهُ عليه بعض الصّحابةِ، وأمّا هذه فلا.

وهذا يدُلّنا على أنَّ قول فقهائنا أنّه يُســتحبُّ أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ هو الأظهرُ دليلًا، وأمّا حديث الأُذنان من الرّأسِ فإنّما يدلُّ على وجوبِ مسحِ الأُذنين، ولا يدلُّ على أنَّ الماء فيهما واحدٌ.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ الكعبانْ هما العظمانِ النّاتئانِ في جانب الرّجلِ فيجبُ غسلُهما مرّةً، ويُستحبُّ ثلاثـًا.

قال: (هَذَا أَكْمَلُ الوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ **أي**: أنّ هذه هي صفةُ الكمالِ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعرفنا في كُلِّ واحدةٍ من الأفعال السّابقةِ ما هو المُجزئُ منها.

قال: (وَالفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ بدأ يتكلّم عن الفرض؛ أنَّ الواجب في الغسلات إنّما هي واحدةٌ، لأنّهُ ثبت عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلَ مرّةً مرَةً، ومرَّتين مرتينِ، وثلاثـًا ثلاثـًا، وخالف بينها في الأعداد، فغسل بعض الأعضاءِ ثنتَينِ، وبعضها ثلاثـًا، وبعضها واحدةً، وبعضها ثلاثـًا.

قال: (وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ بقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ۝٦﴾ [المائدة: ٦])؛ نعم هذه الآية دلّت على أنَّ فرائض الوضوءِ أربعٌ، ودلّت على وجوب التّرتيب.

وجه دلالتها على وجوب التّرتيب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيثُ ذكر ممسوحـًا بين مغسولاتٍ، والمعروف في لسان العرب عند حديثهم والمعروف في بيانهم وبلاغتهم: انّهم يعطفون المتماثلاتِ ثُمَّ يذكرون بعدها المتغايرات؛ وهنا ذُكر ممسوحٌ بين مغسولاتٍ وليس ذلك معروفـًا في البالغةِ والبيانِ.

فدلَّ ذلك على أنّهُ لا بُد أنّه أن يكون لمخالفةِ الأصلِ والبيانِ والبلاغةِ معنى، فبحثنا فلم

نجد معنى إلّا وجوب التّرتيب، فذُكِر ممسوحٌ بين مغسولاتٍ يدلُّنا ذلك على وجوب التّرتيبِ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً من الآيةِ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكرَ فاء التّعقيبِ في أوّلِ الفعلِ، ثُمَّ عطف عليها الأفعال بـ: «الواو»؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المعطوف على المعقّبِ مُعقّبٌ فدلَّ على وجوب التّرتيب والموالاةِ فيهما معاً.

قال: (وَأَلَّا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ كَثِيرٍ عُرْفًا)؛ من شرط الوضوءِ كذلك الموالاةُ؛ بأن لا يفصل بيها بفاصلٍ طويلٍ.

دليلهُ من الآياتِ عرفناهُ قبل قليلٍ؛ وهو «الفاء».

ودليلهُ من فعل النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما جاء رجلٌ وقد ترك من رِجلهِ بقعةً لم يغسلها، فأمرهُ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد وُضوءَهُ؛ فدلّنا ذلك على أنَّ الفصل الطّويل يكون مفسداً للوضوءِ لفواتِ فرضِ الموالاةِ بين الأفعالِ.

❑ **ما هو ضابطُ الموالاة؟**

المعتمدُ، والصّحيح أنّ ضابط الموالاة عُرفيٌ كما ذكره المُصنِّف؛ لأنّ عندنا قاعدةٌ أنّ كُلَّ المقدّراتِ نُقدِّرُها بالشّرع فإن لم يوجد فباللُّغةِ، فإن لم يوجد فبالعرفِ؛ هذه قاعدةٌ.

نظرنا فلم نجد تقديراً شرعياً للموالاةِ في الوضوءِ ولم نجد تقديراً لُغوياً كذلكَ، ولكن لها تقديرٌ في العرف فحينئذٍ نعملُ بهِ.

قال: (بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ)؛ بمعنى: لو أنَّ رجُلًا رأى هذا الشّخص لقال

إنّهُ لا يتوضّأ، ليس بالمتوضِّئ، **والعلماء يقولون** من باب دِلالتهم على الشّروط؛ اشتراط الموالاة والتّرتيب، **يقولون**: «إنَّ الوضوء هذا الفعلُ ليس منقولًا، فإنّما هو خاصٌ بهذه الهيئةِ بخلاف الغسل»، فإنَّ الغُسل مأخوذٌ من تعميم البدنِ، فلذا لا يُشترطُ فيه التّرتيبِ ولا الموالاةِ فكُلُّ غسلٍ للبدنِ يُسمّى غُسلًا.

أمّا الوضوء فلا يُسمَّى الفعلُ وضوءً إلّا بهذه الهيئةِ، وحينئذٍ فإنَّ من فرَّق بين الأعضاءِ النّاظر إليه لا يُسمِّي فاعلهُ متوضِّأً، فحينئذٍ لا يكون مواليًا فيبطُل وضوءهُ.

وهذا معنى قوله: (بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ)، بل لا بُدَّ أن يبنى بعضهُ على بعضٍ، فإذا نظر شخصٍ يغسلُ يديهِ **قال**: إنّهُ يتوضّأ ولم يقل إنّها يغسلُ يديهِ، أو يغسلُ وجههُ **قال**: إنّه يتوضّأ ولم يقل إنّهُ يغسلُ وجههُ، فيسمي الأفعال الأربع هي التي تُسمَّى جميعًا وضوءً.

قال: (وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الـمُوَالَاةُ)؛ نعم كُلُّ الأفعال التي يُشترط لها الموالاةُ مثلُ الطّوافِ بالبيتِ يُشترطُ لها الموالاةُ أو يُستحبُّ لهُ الموالاةُ مثلُ بعض الأفعال فإنّ ضابط الموالاةِ فيها العرف.

لعلنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ [٣].



(٣) نهاية المجلس الثالث.

المتن

فَصْلٌ فِي المسحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالْجَبِيرَةِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا، عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحَهُمَا إِلَّا فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ؛ مَسَحَهُ بِالمَاءِ فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

وَأَمَّا الجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

❁❁❁

بَابُ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

وَهِيَ الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ، وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الفَرْجِ، وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ، وَالرِّدَّةُ، وَهِيَ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

ٱلنِّسَآءَ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحدهُ ل شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبد الله ورسولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّينِ.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**فَصْلٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ وَالجَبِيرَةِ**؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ).

يقول الشّيخ: (فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ)؛ **أي**: كان على المُتوضِّئ (خُفَّانِ)؛ **أي**: لابسٌ للخفينِ حال وُضوءِهِ.

قال: (وَنَحْوُهُمَا)؛ الضّميرُ عائدٌ للخُفينِ فإنّهُ يجوز المسحُ على كُلِّ حائلٍ يكون على القدمينِ، **ومن هذه** الحوائلِ الخفافُ، **ومنها** الجواربُ، **ومنها** هذه الأحذيةُ التي تكون ساترةً لمحلِّ الفرضِ وغير ذلك من الألبسةِ والحوائلِ التي تكون على القدمين فإنّهُ يجوز المسحُ عليها.

وقول المُصنِّفِ: (يَجُوزُ)؛ حكم التّكليفِ بكونها جائزةً، **قال الإمامُ أحمد**: «ليس في نفسي شيءٌ في المسحِ على الخُفينِ فيه كذا وكذا حديثٌ عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعلماءُ السُّنة -رحمة الله عليهم- نظراً لكثرةِ الأحاديثِ الواردة في المسحِ على الخُفينِ **حتّى قيل**: إنّها قد بلغت حدَّ التواتُرِ المعنويِّ؛ فإنّهم يوردون المسح على الخُفينِ في كُتبِ الاعتقادِ لأنَّ للأفعالِ آثاراً في المخالفةِ وللاتِّباعِ.

وقولهُ: (مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ)؛ يدُلُّنا على أنّهُ ليس الأفضلُ المسحُ على الخفينِ، كما أنّهُ ليس الأفضلُ تركُ المسحِ على الخُفينِ؛ وإنّما الأفضلُ عدمُ مخالفةِ حالهما عند إرادةِ الوضوءِ؛ **بمعنى**: لو أنَّ امرءً كان لابسًا للخُفينِ فأرادَ أن يتوضَّأَ فالأفضلُ في حقِّهِ أن يمسحَ عليهما، وإن كان خالعًا الخُفينِ فأرادَ أن يتوضَّأَ فالأفضلُ لحالهِ أن يغسِلَ قدميهِ؛ فلا يقصدُ ضدَّ حالهما عند إرادةِ الوضوءِ.

ولذلك عبّر المُصنِّفُ بأنّهُ يجوز إن شاء؛ **أي**: يستوي الأمرانِ لهُ، ولا أفضلية لأحدهما على الآخرِ.

قال: (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ)؛ المسحُ على الخُفينِ مُقدّرٌ بالمدَّةِ: يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيّامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ لحديثِ عُبادةَ وعليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الجَمِيعِ-.

۞ عندنا هُنا في التّقدير بالمدَّةِ مسائلُ:

المسألةُ الأولى: متى تبتدِئُ المُدَّةُ؟

والمسألةُ الثّانية: كم مقدارُ المُدَّةِ؟

والمسألةُ الثّالثةُ: ماذا ينبني على انتهاءِ المُدَّةِ؟

نبدأُ بالمسألةِ الأولى: وهو متى تبدأُ مُدَّةُ المسحِ على الخُفينِ؟

أهلُ العلم لهم في ذلك مسلكانِ:

فالمشهور عند الفقهاءِ؛ أي: عندنا فقهائنا -رحمةُ الله عليهم- أنَّ المسحَ على الخُفينِ يبتدِئُ من أوّلِ حَدثٍ بعدَ اللُّبْسِ.

والرِّوايةُ الثّانيةُ: ويميلُ لها المُصنِّفُ في غير هذا الكتابِ: أنَّ المسحَ على الخُفيْنِ يبدأُ من أوَّلِ مسحٍ على الحدثِ بعد اللُّبسِ.

الفرقُ بين القول الأوّل والثّاني: أنَّ الأوّل: من حينِ الحدثِ، **والثّاني**: من بعدِ المسحِ الذي على الحدثِ.

وينبني على ذلك صُورٌ التي تكون ثمرةً لهذا الخلافِ؛ فلو أنَّ امرئ أحدثَ في السّاعةِ العاشرةِ -ضُحى- ثُمَّ نام فلم يُصلي الظُّهر، ولا العصرَ، ولا المغربَ، ولا العِشاءَ إلّا السّاعةَ الثانيةَ عشرة ليلًا:

فعلى القولِ الأوّلِ: أنّهُ أحدثَ قبل نومهِ في السّاعةِ العاشرةِ، تبدأُ مُدَّةُ المسحِ على السّاعةِ العاشرةِ حتَّى غداً السّاعة العاشرة.

وعلى القولِ الثّاني: الذي يميلُ له المُصنِّفُ لا تبدأُ مُدة المسحِ إلى السّاعة الثّانية عشر ليلًا فالعبرةُ عندهُ بالمسحِ بعد الحدثِ.

وعلى القولينِ الأوّل والثّاني: كُل مسحٍ قبل الحدثِ ليس داخلًا في المُدّةِ، فلو أنَّ امرئ

لبسَ الخُفَّ السّاعة العاشرة ضُحى وتوضّأ استحباباً الظُّهر ومسحَ على الخُفينِ، نقول: يجوزُ، ولا تُحسبُ من المُدَّةِ، توضَّأَ العصر استحباباً ومسحَ على خفيه، نقول: يجوز أن تمسحَ على خُفيكَ ولا يُحسبُ من المُدَّةِ، أحدثَ عند أذانِ المغربِ، نقول: تبدأُ المُدَّةُ من الحدثِ، أو من أوَّلِ مسحٍ بعد الحدثِ.

الدّليلُ على ذلك قول النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**».

فقولهُ: «**يَمْسَحُ الْمُقِيمُ**»؛ **أي:** يباح لهُ المسحُ الواجبُ فيكون بعد الحدث.

المسألة الثّانية: معنا كم مُدّة المسحِ؟

- **نقول:** إن كان المرءُ ابتدأ المسح مقيما؛ فإنّهُ يمسحُ مسحَ مقيمٍ يوماً وليلةً.
- وإن ابتدأ المسح مُسافراً واستمرَّ على سفرهِ؛ فإنّهُ يجوز لهُ أن يمسحَ ثلاثةَ أيّامٍ بلياليهنَّ.
- **والحالةُ الثّالثةُ:** إذا مسحَ مقيماً ثُمَّ سافرَ؛ فإنّهُ يمسحُ يوماً وليلةً، بناءً على تغليبِ أحوطِ الحالينِ؛ لأنّنا لا ننظر إلى وقتِ الوجوبِ، ولا لوقتِ الأداءِ في العباداتِ؛ وإنّما ننظر للأحوطِ فيهما وهذه لها تطبيقاتٌ في الصّيامِ وفي غيرها.

وبناءً على ذلك فنقول: إنَّ المسحَ للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ، **وإذا أُطلقَ اليوم واللّيلةُ في الشّرعِ** ففي الغالبِ يُراد به السّاعات؛ كما إذا قُلنا إنَّ أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ؛ **أي:** أربعٌ وعشرون ساعةً.

والدّليل على أنَّ اليوم أربعٌ وعشرون ساعةً؛ ما ثبت أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**إنَّ الجُمُعَةَ إِثْنَى عَشْرَةَ سَاعَةً**»؛ **أي:** النّهار، فمجموع اللّيلِ والنّهارِ يكون كم؟ أربعاً وعشرينَ

ســـاعةً، وقد جاء ذلك عن ابن عبّاسٍ فقد قال ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وقوفًا عليه-: «اليومُ أربعٌ وعشرونَ ساعةً».

إذن: فيحسبُ للمقيمِ أربعُ وعشرون ساعةً، وللمسافرِ يُحسبُ له ثنتانِ وسبعون ساعةً.

قال: (بِشَــرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَـا، عَلَـى طَهَارَةٍ)؛ لحديثِ المغيرةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُمُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

ولبســهما على الطّهارةِ؛ **المرادُ** طهارةُ العضــوِ، -وانتبه لهذه المســألةِ- **هذه فائدةٌ** متعلِّقةٌ بالمسحِ، عندما نقول: الطّهارة؛ **أي:** طهارةُ العضوِ لا لطهارةِ جميع الأعضاء وهذه مبنيةٌ على قاعدةٍ عندنا؛ **وهو**: أنَّ أعضاء الوضوء تَتَبَعَّض في التّطهُرِ، فإنَّ المتوضِّأَ إذا توضَّأَ فغســلَ وجههُ، طَهُرَ وجههُ، وإذا غَسَــلَ يَديهِ طَهُرَت يداهُ، وإذا غَســلَ اليُمنى من رجليهِ، طَهُرت اليمنى، ثُمَّ إذا غَسلَ الثّانيةَ طَهُرت اليسرى.

لكنَّ طهارةَ كُلِّ عضــوٍ وإن قلنا بتبعيضــهِ لكنَّها مُعلّقةٌ على إتمامِ الوضــوءِ، فإن لم يُتمَّ الوضوءَ فإنّهُ لم يطهر، **ما فائدةُ هذا الكلام؟**

لأنّي قلت لكم: إنَّ قاعدة فقهائنا أنّ أعضاء الوضوءِ تتبعض؛ ثمرةُ ذلك كما **قال الشّيخ منصــور في حواشــي «الإقناع»**: أنَّ المتوضِّـأَ إذا غسـلَ أعضـاءهُ حتَّى إذا وصـل إلى الرّجل اليمنى فغسـلها، ثُمَّ لبس عليها الخُفَّ أو الجورب، ثُمَّ بعد لبسهِ إيّاها غسـل رجلهُ اليسـرى نقول: صحَّ وضوؤهُ ويجوز لهُ أن يمسح على الخفيْهِ معـًا.

لأنَّ الرّجل اليمنى لبس عليها وهي طاهرةٌ، **لأنَّ القاعدة عندنا** أنَّ أعضــاء الوضــوء تتبعض؛ وهو المعتمدُ عند فقهائنا.

إذن: هذا معنى قوله: (عَلَــى طَهَارَةٍ)؛ ليست لجميع الأعضاءِ وإنّما طهارةُ العضوِ الذي لُبِســت عليهِ، وطهارةُ العضــو الذي لُبســت عليه تتحقَّقُ بغســلهِ، لكنّها تكون موقوفةً على إتمامِ الوُضوءِ.

قال: (وَلَا يَمْسَحُهُمَــا إِلَّا فِــي الــحَدَثِ الأَصْغَرِ)؛ فالحدثُ الأكبرُ لا يكون فيه المسحُ على الخُفينِ، بل يجبُ غسلُ الأعضاء جميعـًا.

قال: (عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَـا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» رَوَاهُ الـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ)؛ هذا يدُلُّنا على أنَّ الجنابةَ لا بُدَّ فيه من غسلِ الرِّجلِ ولا يُجزئُ فيها المسحُ.

قال: (فَإِنْ كَانَ عَلَــى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيــرَةٌ عَلَــى كَسْــرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَــى جُرْحٍ، وَيَضُــرُّهُ الغَسْلُ؛ مَسَحَهُ بِالـمَاءِ فِي الـحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ).

بدأَ يتكلَّمُ المُصنِّف عن المسح على الجبيرةِ.

نبدأُ أوّلًا في المسحِ على الجبيرةِ، ما هي؟ ثُمَّ نتكلّم عن المسحِ عليها.

أمّا الجبيرةُ: فهي كُلُّ شيءٍ يوضعُ على جسمِ الآدميِّ سواءً كان يداً، أو رجلا، أو رأسـًا، أو بطنـًا وكان وضـعها لحاجةٍ، إمَّا لجرحٍ، وإمّا لكسـرٍ، وإما لشـدٍّ في عضـلٍ، وغير ذلك من الحوائج التي تجعل لأجلها.

هذه الجبيرةُ لا ننظر لما صــنعت منه، قد تكون صــنعت من قِماشٍ، وقد تكون صــنعت من بولستر التي هي اللصق للجروح هذا... وقد تكون صنعت من خشبٍ ثُمَّ لُفَّ عليها بأيِّ

نوعٍ من اللّصقِ، وقد تكون جُعلت من الجبسِ.

لأنّ بعض النّاس يظُنَّ أن الجبيرةَ لا بُدَّ أن تكون من الجُبس، بناءً على أنَّ المعتاد عندنا في لهجتنا الدّارجة أنّ الجبائر، **نقول**: عليه جبيرة؛ **أي**: جُعلت من هذا الجُبس الذي يكون للكسرِ، وليس كذلك.

ولو كان حجمُها صغيراً؛ فالشّخصُ إذا جُرحَ في أصبعه جُرحًا وجعل عليها لصقًا صغيراً فإنَّ هذا اللّصقَ يُسمّى: جبيرةً عند الفقهاءِ؛ فكُلُّ هذه تُسمَّى جبائر.

هذه الجبيرةُ تارةً توضع لحاجةٍ، وتارةً توضعُ لغير حاجةٍ؛ فإن وُضعت لغير حاجةٍ تَجمُّلًا، أو حاجةٍ يسيرةٍ يمكن نزعها لأجلها؛ فإنّهُ يجوز المسح على الجبيرةِ إذا وُضعت لغير الحاجةِ، بخلافِ المسح على الخُفِّ، فيجوز المسحُ عليه ولو لُبسِ لغير حاجةٍ.

إذن: **الحالةُ الأولى**: أن تكون الجيرةُ وضعت لغير حاجةٍ فلا يجوز المسحُ عليها مُطلقًا، بل يجب نزعها، بعض النَّاس قد يجعل على يده رباطًا، ثمَّ يريد أن يتوضّأ نقول: يجب عليك نزعُ ذلك الرّباطِ وهكذا.

الحالةُ الثّانية: أن تكون وُضعت لحاجةٍ فنقول: إن كانت وُضعت لحاجةٍ فلها أحوالٌ:

- الحالةُ الأولى: **أن تكون قد وُضعت لحاجةٍ ولم تتجاوز موضع الحاجةِ.**

والمراد بموضع الحاجة: موضع العلاج مثلا، والموضع الذي تتثبت به؛ هذا اللّصق الذي على اليد، ثُلثه على الجُرح، وثلثاه إنّما جُعل لكي يمسك بالجلد؛ فنقول إنّه لحاجةٍ؛ **أي**: لحاجةِ ثبوت الجبيرةِ، فالحاجة ليس لأجل الجرح فقط بل حتَّى ثبوت الجبيرة؛

فنقول: هذه لحاجةٍ، **فهذه يجوز المسحُ عليها.**

- النّوع الثّاني: **أن تكون وُضعت لحاجةٍ لكن جاوزت محلَّ الحاجةِ.**

شخصٌ جُرح في كفِّهِ فجاء له شخصٌ، فكان عنده هذا اللّف؛ الشّاش كثيرٌ جداً، فلفَّ يدهُ وذراعهُ معًا، ولا حاجة للفِّ الذِّراعِ؛ فما الحكم؟ نقول: يجبُ فكُّ الزّائد عن الحاجةِ، فيغسلُ عند الوضوءِ، ويمسحُ عند محلِّ الحاجة فقط.

فإن لم يمكن فكُّ الزائد عن الحاجةِ، **فقيل**: إنّه يتيمّمُ عنه؛ لأنَّ هناك جزءاً غطيَ لغير حاجةٍ ولم ينزعه خشيتَ تلف الجبيرةِ الأخرى التي لحاجةٍ؛ فحينئذٍ يمسح على المحلِّ الواجبِ، ويتيمَّمُ عن المغطى؛ فيتيمَّمُ عنه تيمُّمًا.

إذن: عرفنا متى يمسحُ ومتى يجبُ عليه النّزع.

هذا المسحُ؛ ظاهر كلام المُصنِّف الذي جزم بِهِ أنّه لا يلزم أن تكون الجبيرة لُبست على طهارةٍ، لأنَّ الجبيرة قد توضع للحاجةِ، والحاجةُ لا تعلم متى تكون لك؟ وإن قلنا: أنها يجب أن تكون على طهارةٍ لكان فيها مشقةٌ تخالف مقتضى التّخفيفِ، **فنقول**: يمسحُ على الجبيرةِ سواءً كان قد لبسها على طهارةٍ أو على غير طهارةٍ؛ وهذا هو ظاهر كلام المُصنِّف -خلاف المشهور- **وهذا معنى المُصنِّف**: (فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ)؛ **أي**: بسبب كسرٍ. (أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ)؛ **أي**: كانت على الجرح لكي لا يصاب بأذى من ماءٍ أو ريحٍ، أو جعل على الجرح دواءٌ ثُمَّ غُطيَ ذلك الدواءُ بجبيرةٍ فكُلُّ ذلك يجوز المسحُ عليه.

قال: (وَيَضُرُّهُ الغَسْلُ)؛ **أي**: ويضر الجُرح أن يُغسل.

قال: (مَسَحَهُ بِالـمَاءِ)؛ **أي:** مسح الجبيرةَ التي غطت محلَّ الفرض بالماءِ.

قال: (فِي الـحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ،)؛ هذا الفرق الثّالث، الفرق الأوّل بين الجبيرة وبين الخُف: أنها يجب أن تكون لحاجةٍ والخُفُّ لا يلزم أن يكون لحاجةٍ، الفرق الثّاني -هنا معنا- أنّ: الجبيرة تُمسحُ في الحدثِ الأكبر وفي الحدثِ الأكبر، بينما الخف يمسح فيه في الحدث الأصغر فقط، الفرق الثّالثُ: أنَّ الخُفَّ لا يجوز المسحُ عليه إلّا أن يكون على طهارةٍ، بينما الجبيرةُ على ما ذكرهُ المُصنِّف **وهو الصحيح دليلًا:** يجوز المسح عليها ولو كان قد لبسها أو وضعها على غير طهارةٍ، هذه ثلاثةُ فروقٍ بقي رابعٌ سنذكرهُ -بعد قليلٍ- .

هذا معنى قوله: (فِي الـحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ.)؛ **وهذا هو الفرقُ الرّابعُ؛** الفرق الرابع بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف أنّ: المسح على الخُفِّ مؤقتٌ بيوم وليلةٍ، أو بثلاثةِ أيامٍ بلياليهنَّ، وأمّا المسحُ على الخُفِّ فإنّهُ ليس بمؤقتٍ يمتدُّ حتَّى يبرأَ؛ شهراً شهرين، ثلاثة، سنة ما دام...

المسحُ على الجبيرةِ ممتدٌ، والمسحُ على الجبيرةِ مؤقّتٌ؛ هذا الفرق الرّابعُ.

الفرق الخامس: ذكره المُصنِّفُ قال: (وَصِفَةُ مَسْحِ الـخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. وَأَمَّا الـجَبِيرَةُ فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا)؛ الخُفُّ إنّما يُمسحُ أعلاهُ؛ وهو الظّاهرُ **لقول عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوِ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ، لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ مِنِ مَسْحِ أَعْلَاهُ»، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما مسحَ أعلى الخُفِّ ولم يمسح أسفلهُ.

والعلماء يقولون: «يمسحُ أكثرهُ»؛ **والمرادُ بالأكثر:** الأغلب، وهو ما زاد عن النّصفِ، وقد مسحه النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحةً واحدةً بأن يُمرَّ المسلم يديهِ من أطراف الأصابعِ

إلى أن يشرعَ في السّاقِ، فيكون بذلك قد مسحَ أكثر الظاهر وهو الأعلى.

ولا يُشرعُ مسحُ باطنُ الخُفِّ مطلقـًا؛ هذا صفةُ مسحِ الخفِّ.

بينما الجبيرةُ؛ فإنّها تُمسحُ كُلُّها إذا كانت على محلِّ الفرضِ.

فإن كان بعضـها في محلِّ الفرضِ، وبعضـها ليس في محلِّهِ فيُمسـحُ ما كان مُغطيـًا لمحلِّ الفرض، وما زاد عن محلِّ الفرض فلا يلزمُ مسحهُ.

قال: (**بَابُ: نَوَاقِضِ الوُضُوءِ**: وَهِيَ الـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْـنِ مُطْلَقًا)؛ بدأ المُصنف يتكلم **رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى** عن نواقض الوضوءِ.

والعلماء يذكرون أنّ للوضوء نواقضـًا وأنَّ للغسل موجباتٍ، ففرَّقوا بين الوضوء وبين الغُسلِ.

والسّبب أنّهم جعلوا للوضوء نواقضـًا؛ قالوا: لأنَّ الأصل أنَّ المسلم إذا بلغَ باحتلامٍ أو أسـلم؛ فإنَّه يجبُ عليه الاغتسـالُ فيرتفع حدثاهُ، إذ الأصـغر يكون تابعـًا للأكبر، أليس كذلك؟

فيكون أصـل الحالِ في المسـلمِ بعد بلوغهِ أو بعد إسـلامه أنَّه ارتفع حدثاهُ معـًا، ثُمَّ بع ذلك تكون الطّوارئُ؛ **وهي**: النّواقضُ.

ولذا فإنّهُ لا يمكن أن يوجد شـيءٌ من النّواقضِ إلّا وكان قبلها متطهراً ولذلك سُـميَّ الوضـوءُ الذي يوجبهُ ناقضـًا، **بخلاف الحدثِ** فإنَّ الحدث قد يجبُ وما قبلهُ لم يكن مُتطهِّراً؛ فالشّـخصُ قبل بلوغه لم يكن متطهِّراً، فإذا بلغَ وجب عليه الغُسـلُ، والكافرُ ليس

بمتطهِّرٍ فإذا أسلمَ وجبَ عليهِ الغسلُ، ولذا سمّوُهُ بموجبِ الغسلِ.

وهذا -أيُّها الموفَّقُ- يدلُّنا على أنَّ الفقهاء دقيقون في ألفاظهم، وأنَّهم حريصون على انتقاءِ عباراتهم، وإنَّ العبارة الواحدةَ إذا ذكرها واحدٌ منهم؛ فإنّه يتتابع على تدريسها وشرحها إبانتها الفِئامُ الكثير من المؤلّفين والشُّرَّاحِ والمُحشِّينَ والمدرِّسين وأذكياءُ الطّلبةِ، فإنَّ أذكياء الطّلبة أحيانًا يوردون من النُّكت والغرائب ما لا يقفُ عليها غيره.

ولذا فإنَّ بعضًا من أهل العلمِ؛ ومن بركة العلم نسبتهُ إلى أهلهِ كان يذكرُ في كتبهِ: «وقد قالَ بعضُ أذكياءِ الطّلبةِ كذا»؛ لأنَّ الشّخص عند الاستماع قد يُورد لهُ بعض الاستشكالاتِ قد لا يكون قد سُبِقَ إليها.

وهذا يدُلُّنا على أنَّ هذه الكتب الفقهية -أيُّها الأفاضل- ليست وليدةَ اجتهاد شخصٍ لنقول: إنّها رأيُ شخصٍ، وخاصةً المنسوبة للمذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة، ومالكٍ والشّافعيِّ، وأحمدَ وإنّما هي نَتاج عقول ألوفِ الأشخاصِ دَرَسوها ودرَّسوها، ودلَّلُوا عليها وصحَّحُوها، وحشَّوا عليها، وبيَّنوا احترازاتها، ونقدوها، فلذا فإنَّ التّفقُّه بها طريقةٌ نافعةٌ بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

بدأَ بالنّواقض فقال أوّلُها: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)؛ وهو الأصل لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]؛ وهذه من الكناياتِ.

وقول الشّيخِ: (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا)؛ **عبَّر بقولهِ:** (مُطْلَقًا) مع أنَّ بعضًا من أهل العلم يعيبُ التّعبيرَ بقول المطلقِ، **فالشّيخ موسى في «حواشي التَّنقيحِ»** يعيبُ على من عبّر من الفقهاء **بقوله:** «مطلق»، **يقول:** «لأنّهُ لا يوجدُكمٌ مطلقٌ على سبيل الإطلاق»، وإنّما

غالبُ الفقهاء إذا أتوا بلفظ «مطلقـًا» فإنّما يريدون التّحرُّز من قيدٍ أو قيدينِ، فالأنسبُ ذكرهما، هذه طريقةُ بعض الفقهاءِ.

ولكن شُهِر في كتب الفقهاء دائمـًا التّعبير بـ: «مطلقـًا»، تعبيرُ المُصنِّفِ هنا بـ: «مُطْلَقًا»؛ أراد أن يُبيِّن لنا أنَّ الخارج من السّبيلينِ سواءً كان مُلوِّثـًا أو غير مُلوِّثٍ فكِلاهما ناقضٌ بخلافِ الاستنجاءِ، فإنَّ الاستنجاء يجبُ من المُلوِّثِ دون غير الملوِّثِ.

ثانيـًا: أنَّ الخارج من السّبيلينِ ناقضٌ للوضوءِ سواءً كان طاهراً أو نجِسـًا؛ **هل يوجدُ من الخارجِ من السّبيلينِ ما هو طاهرٌ؟** يوجدُ مثلُ: المَنيِّ والوَلدِ فإنّهُ يكون طاهراً.

أراد أيضـًا أن يحترز وأن ينفي من قوله: «مُطْلَقًا»؛ أنّهُ **يقول**: ولو كان الشّيءُ الخارجُ نادراً، فإنَّ الشّيءَ الخارجَ النادر يعتبرُ ناقضـًا.

قول المُصنِّفِ: (الـخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْـنِ)؛ **المشهور عند فقهائنا أنَّ المُراد بالسّبيلينِ ثلاثةُ أشياءٍ**:

- مخرجُ البولِ من المرأةِ والرّجُلِ.
- والدُّبر؛ وهو مخرج الغائط.
- ومخرجُ الولدِ من المرأةِ.

فعندهم على مشهور المذهبِ أنَّ الخارجَ من مخرجِ الولد يُعتبرُ ناقضـًا للوضوءِ، كالرُّطوباتِ وغيرها وإن كانت طاهرةً، فرطُوبات المرأة طاهرةٌ عندهم ولكنَّها ناقضةٌ، هذا المشهور، والمسألةُ فيها خلافٌ.

قال: (وَالدَّمُ الكَثِيرُ وَنَحْوُهُ)؛ قال: (وَالدَّمُ الكَثِيرُ)؛ الكثير يكون ناقضًا (وَنَحْوُهُ)، الدّم الكثير ناقضٌ في قوله أكثر أهل العلم، **بل بعضهم قال**: «إنّهُ قول الصّحابةِ جميعًا»، فحكاهُ إجماعًا سكُوتيًا عن الصّحابةِ.

والصّحيحُ أنّ في المسألةِ خلافٌ بخلافِ النّجاسةِ الدّمُ نجسٌ بإجماعٍ والخلاف متأخرٌ جداً فيهِ، بخلافِ نقضِ الوضوءِ فإنَّ فيه خلافًا مُتقدِّمًا وإن حُكيَ فيهِ الإجماع عن بعض الصّحابة؛ نقلهُ بعضُ الشُّراحِ.

فقول كثيرٍ من الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أنَّ الدَّمَ يكون ناقضًا للوضوءِ، **لكن لا ينقضُ من الدّمِ نوعانِ ليسا بناقضينِ؛ عُفيا عنهما**:

الأوّلُ: ما احترز عنه المُصنِّفُ بقوله: الدّمُ الكثير؛ فإنَّ الدَّم القليلَ لا ينقضُ، بدليل أنَّ الصحابة كابن عمر الذي يرى نقضَ الوُضوءِ صلَّى وفي يدهِ بثْرةٌ، فحكَّها فخرجَ منها دمٌ؛ هو في صلاتهِ ولم ينفتل من صلاتهِ، فدلَّ على أنّ الدّم القيل لا ينقضُ الوضوء، هذا الأمرُ الأوّلُ الذي عُفيَ عنهُ في نقضِ الوضوءِ.

الأمرُ الثّاني: الدَّم المستمرُ؛ فإنّهُ قد ثبت أنّ الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانوا يُصلُّون في جِراحاتهم، والنّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفَّف على من كان حدَثُه دائمًا كمن جُرحهُ يَثْعُب أو مثل المستحاضة حَمْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما كانت تُصلي وتجعلُ تحتها طَسْتا فيُرى فيه أثرُ الكُدرَةِ، والصُّفرةِ، والحُمرةِ.

فدلَّ على أنّ الحدثَ دائمٌ، والحدث الدّائم عُفيَ فيه ولا يكون ناقضًا وإنّما يتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ من المفروضاتِ الخمسِ.

إذا عرفت ذلك فإنّهُ لا يمكنُ أن يستقيم حديثٌ على أنَّ الدّمَ ليس بناقضٍ، فكُلُّ ما جاء إمّا لكونهِ يسيراً، أو لكونه دائماً وما عدا ذلكَ فإنّهُ على الأصلِ من قضاء الصّحابةِ وإفتائهم أنّه يكون ناقضاً.

الأمرُ الثّاني: قول المُصنِّفِ: (وَنَحْوُهُ)؛ ما المرادُ بنحوِهِ؟ قالوا: يحتملُ أمرينِ:

إمّا أن يكون نحوُ الدَّمِ ممّا هو في حكمِ الدّمِ؛ وهو الصّديدَ، فإنَّ الصّديد عند أهل العلمِ ملحقٌ بالدّم.

أو أنَّ (وَنَحْوُهُ)؛ مرادهُ -وهذا هو الظاهر- أنّه: «كُلُّ نجسٍ كثيرٍ خرج من غير السّبيلينِ وليس بولًا أو غائطًا».

فالطَّاهر إذا خرج من جسد الآدميّ كاللُّعابِ، والعرقِ فليس بناقضٍ، «كُلُّ نجسٍ كثيرٍ»؛ فالقليل كالدّمِ القليل وما سأذكرهُ -بعد قليلٍ- فليس بناقضٍ.

«كُلُّ نجسٍ كثيرٍ خرج من غير السّبيلينِ»؛ لأنّنا قلنا كُلُّ ما خرج من السّبيلينِ يكون ناقضاً قليلًا وكثيراً، ولو كان نادراً كالدُّودِ والحصى.

«وليس بولًا أو عَذِرة»؛ لأنَّ البول والعذرة إذا خرجا من غير السّبيلينِ كأن يكون في البطنِ شقٌّ ونحوهُ، فإنَّه يكون ناقضاً.

هذا القيدُ الذي ذكرتُ لكم بحدودهِ الأربعةِ يصدقُ على شيئينِ اثنين فقط: الدّم الكثير والقيءُ، وقد جاء عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ أبي ثوبان **أنّهُ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«قَاءَ فَتَوَضَّأَ»**، وقلتُ لكم: أنَّ قرنَ الحُكمِ بوصفٍ إذا لم يكن ذلك الوصفُ علّةً لهُ فإنَّ ذكره لغوٌ

والشّارعُ منزّهٌ عن ذكر اللّغوِ، والصّحابةُ مجتهدون فما ذكروا هذا الوصف بعد ذلك الحكم إلّا لأنّه علّةٌ لهُ.

فدلّنا على أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنّما توضَّأَ لكونهِ قد قاءَ، سؤالٌ: ألم أقل لكم في القيدِ خروج نجسٍ كثيرٍ**؟ مثّلتُ له بالدّم الكثير؟ أليس كذلك؟ وهذا نجسٌ كثيرٌ، القيءُ قلنا: قيئًا، ولم نقل قيئًا كثيراً، من يستطيع أن يعرف وله جائزةٌ، الذي يجب فله جائزةٌ سمّ..

طالب: العمد.

الشّـيخ: غير العمد، مسـألةٌ أخرى لا ننظر فيها للعمديةِ، القيءُ ناقضٌ عامداً أو ليس بعامدٍ، يؤثّر في الصّوم وسيأتي الفرق بينهما. الذي يعرف نعم؟

الطّالب: ..

الشّيخ: ما هو القليل؟ ماذا نسمِّي القليل؟

الطالب: بلغم.

الشّيخ: لا، ليس بلغمًا، قَلَسْ، النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاءَ فتوضَّأَ، فكُلُّ ما يُسمَّى قيئًا فإنَّ فيهِ الوضوء.

وقلت لكم: إنَّ المقدَّرات نرجعُ لحدِّ الشّـارع فإن لم يكن للُّغةِ، نظرنا في اللُّغةِ فوجدنا أنَّ أهل اللُّغةِ يُفرِّقون بين القيءِ وبين القلَسْ، ويصحُّ أن تقول: القَلْسْ نطقانِ صحيحان في اللُّغة.

وقد جاء عن فقهاء التّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كإبراهيم النّخعي، والحسن وكثيرٌ من التّابعين

أنّهم **قالوا**: الوضـوءُ من القيءِ دون القلْسِ، ففرَّقوا بينهما وهذا منضـبطٌ ومطّردٌ مع القاعدةِ -التي حكيتها لكم قبلُ- وهو خروج نجسٍ كثيرٍ، القلْسُ ما هو؟ أو القَلَس ما هو؟

قالوا: هو ما كان دون ملءِ الفم، وما كان ملءَ الفم فما أكثر؛ فإنّه لا يُسمَّى قيئًا.

إذن: كُلُّ ما خرج من جوفِ الأدميِّ ثُمَّ وصلَ إلى فيهِ، وكان بمقدار ملءِ الفم فأكثر، فإنّهُ يكون ناقضًا، وما كان دونهُ فيُسما قلَسًا أو قلْسًا، وحينئذٍ فلا يكون ناقضًا.

وقد جاء ذلك في قضاء التّابعين -رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ- وأخذوه من الصّحابةِ وهو الظَّنُّ بهم.

قال: (وَزَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْـــرِهِ)؛ **لأنَّ الله** عَزَّوَجَلَّ **يقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ **أي**: قمتم من النّومِ، **وقد ثبت عن النّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **أنّهُ قال**: «**العَيْنُ وُكَاءُ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، فدلّنا ذلك على أنَّ النّوم ناقضٌ للوضوءِ.

النّومُ في معناهُ كُلُّ زوالِ عقلٍ كالجنون والإغماءِ ومثلهُ أيضًا ما هو مُلحقٌ بأحدهما كالسُّكرِ؛ فإنَّ السُّكرَ والبَنْج المذهب للعقل، ومثلهُ الصَّرَع كُلُّها تكون من نواقضِ الوضوءِ لأنَّ المرءَ إذا ذهب عقلهُ لم يتحكّم بمخرج الرّيح منه، فربّما خرجت الريح منه، فحينئذٍ نُزِّلتِ المظنَّةُ منزلةَ المئنَّةِ.

والشّرعُ ينزِّلُ المظنَّةَ في منزلةِ المئنَّةِ في مسائل ومنها هذهِ.

هذا زوال العقل جاءت الأحاديث الصّريحة في نقض الوضوء به إلَّا أنّ هناك استثناءً فقد ثبت أنّ الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- كانوا في المسجد ينتظرون النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

فتخفِقُ رؤوســهم ومع ذلك إذا حضــرَ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قاموا فصــلّوا معه ولم يعيدوا وضوءهم.

فدلّنا ذلك على أنّ النوم اليســيرَ ليس بناقضٍ للوضــوءِ، وكيفُ نفرِّق بين النّوم اليســير والنّوم الكثير؟

قالوا: الأصلُ أنّهُ يفرّق بينهما بالإدراكِ وعدمه؛ هذا هو الأصلُ من حيثُ المعنى، ولكن ذلك غير منضبطٍ لِم؟

لأنّ بعض النّاس قد ينام ســاعاتٍ طوالٍ ولا يعلم أنّه قد نام تلك السّــاعات الطِّوالِ، وأذكر شخصــًا ودائمــًا أُخبر بقصتهِ وله أجرٌ بذكر قصته؛ أنّهُ نامَ فاستيقظ فظنَّ أنّه لم ينم إلّا دقائق معدودة حتَّى أنّه نظر في السّــاعة فقال: ما نمت إلّا أقل من خمس دقائق، **يقول**: لم أستنكر من نفسي إلّا شيئًا واحداً، إلّا أنِّني قد جعت فلمّا ذهبت ودخلت الدّار عند والدتي؛ فإذا بي قد نمتُ يومـًا وخمس دقائق، وهذا غالبـًا في الشّــباب صــغار السّــن هم الذين يستطعون أن يناموا هذا النّوم الطّويل، كبار السّن لا يستطيعون الاستغراق في النّومِ.

فالمقصــود: أنّ ما ذكره بعض العلم بأنّ الناقض هو الذي يغيب فيه الفرد تمامـًا ولا يُدركُ؛ هو قد لا يعلم، هو يظنُّ بأنّه لم يغب عقلهُ، وقد غاب عقلُهُ.

ولذا فإنَّ المضبوط كلام فقهائنا أنّنا ننظر للهيئةِ، فإن كان قد نام مضطجعـًا أو متّكئـًا بأن يكون مستنداً على شيئـًا أو ساجداً؛ فإنّه يكون ناقضـًا.

وأمّا إن كـان واقفـًا أو نحو ذلـك من الهيئات التي لا يكون فيهـا لنّوم متمكّنـًا لأنَّه إن تمكّن سقطَ؛ فإنّه لا يكون ناقضــًا لأنَّهُ إن تمكّن من النّوم سقطَ، ولم يسقط؛ فدلَّ على أنّهُ

ليس بناقضٍ.

قال: (وَأَكَلُ لَحْمِ الجَزُورِ)؛ نعم لما ثبتَ في حديثين في «صحيح مسلمٍ» في بريدة وجابرٍ **أنّ النّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سُئِلَ:** «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الجَزُورِ؟ قَالَ: نَعَمْ**».

قال: (وَمَسُّ المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ)؛ **دليلهُ قول الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ والمراد باللّمس، لمسُ اليدِ؛ **فإن قيل:** فإنَّ من العربِ من يُسمِّي الجماعَ لمسًا، نقول: قد جاءت قراءةٌ أنّ الله عَزَّ وَجَلَّ **قال:** ﴿أَوْ مَسَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ وهناك فرقٌ.

إذن: فما دامت قراءتين، فتحملُ كُلَّ قراءةٍ على معنى، فيكون الجِماعُ موجبًا للوضوء، والمسُّ باليدِ يكون موجبًا للوضوء.

❑ **هذا مسُّ المرأةِ -مسُّ اليدِ- يكون موجباً للوضوءِ بشروطٍ:**

الشّرطُ الأوّل: أن يكون مسًا للبشرةِ مع البشرةِ مُباشرةً من غير حائلٍ، فلو وُجد حائلٌ ما كان مسًا.

الشّرطُ الثّاني: أنّه لا بُدَّ أن يكون بشهوةٍ؛ الدّليلُ عليه أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمسُّ عائشةَ ولم ينتقض وُضوءه، فقد كان يُصلِّي، فإذا أراد أن يسجد غمَزها بيدهِ.

وجاء عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهُ كان في بعضِ أحيانهِ إذا أرادَ أن يخرج قبَّل عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فلمّا سُئلت قالت:** «**كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، فدلَّ على أنَّ العبرة أن يكون لشهوةٍ.

والقاعدةُ هي: أنَّ المظنّة تُنزَّلُ منزلةَ المئنَّةِ؛ فإنَّ المسَّ بشهوةٍ مظنّةٌ لنزول المذْيِّ أو المنيِّ وأنت تعلمُ أنَّ المذِيَّ -أحيانًا- بعد الشّهوةِ بدقائق وربّما بدقائق كثيرةً ولذلك نزّلت

المظنّة تُنزَّلُ منزلةَ المئنَّةِ، بل كثيرٌ من النّاس لا يحِسُّ بالمذيِّ إذا خرج منه ولذا فإنّهُ شرع لهُ، أن يتوضَّأَ لأجل ذلك.

هذا هو أعدلُ الأقوالِ وأصوبُها، وأوفقُها ويجمع المرءُ بين الأدلّةِ، وهو أنَّ مسَّ المرأةِ بشهوةٍ يكون ناقضًا، وإن لم يخرج منه شيءٌ وهو ظاهرُ القرآنِ، وأمّا بدون شهوةٍ فليس بناقضٍ.

قال: (وَمَسُّ الفَرْجِ)؛ **أي:** يكون ناقضًا لحديثِ أمِّ حبيبةَ وعبدالله بن بسر وغيره أنّ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، **والمراد بالفرج:** القُبُل والدُّبر معًا، وقد جاء في لفظ حديثِ أمِّ حبيبةَ «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ» فَيَشْمُلُ القُبُلَ والدُّبُرَ.

والمراد بالقُبل هو: القُبُلُ كامِلًا، **وأمّا الدُّبر فالمرادُ به:** حَلْقةُ الدُّبرِ دون الإليةِ، فإنَّ الإِليَةَ مسُّها ليس بناقضٍ، وإنّما حلقةُ الدُّبر نفسها.

ومن شرطهِ أن يكون من دون حائل، فإن كان بحائلٍ فليس بناقضٍ.

ولا يلزمُ فيه النِّيةُ فلو مسَّ القُبل أو الدُّبر من غير قصدٍ وجب عليه إعادةُ الوضوءِ دليلهُ ما ثبتَ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قام في المسلمين ليصلِّي بهم الصّلاة، فأراد أن يعدِّل إزارهُ **فقال:** «على رِسلكم»، فذهبَ وتوضَّأَ وعادَ؛ لأنّه لمّا عدَّل إزارهُ ذكر لهم أنّه مسَّ فرجهُ فذهب وتوضَّأ وعاد.

وهذا يدُلُّنا على أنّهُ قد استقرَّ عند الصّحابةِ جميعًا أنَّ الحكم غير منسوخٍ، لأنَّ عمر خليفةٌ، وصلَّى بالنّاسِ ومن قواعد معرفة الحديثِ المحكم أن يكون الخلفاء الأربعة عملوا به، لأنّ الخلفاء الأربعة إذا علموا بالحديث؛ دلَّ على أنّه محكمٌ إذ لو خالف أحدٌ في مسألةٍ

لردَّ عليه الباقون.

أليس بعض الخلفاء ظنَّ أنّ حديث: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» ما زالَ محكمـًا فلم يكُ يغتسلُ من الوطءِ بلا إنزالٍ فأنكر عليه الصّحابة فرجعوا من قال بهذا القول من الخلفاءِ، ثُمَّ استقرَّ إجماعُ الصّحابةِ أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ **لقول النّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -سيأتينا-: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ».

فالمقصود من هذا جميعـًا أن نعلم أنَّ الحديث محكمٌ بنقضِ الوضوء، لفعل الصّحابة وظهورهم بينهم، وأنّه لا يُشترطُ فيه القصدُ.

مسُّ الفرج لا يلزمُ أن يكون بنيّةٍ -كما ذكرتُ لكم قبل قليلٍ- ولا يلزم أن يكون من الشّخصِ نفسهِ؛ فلو أنَّ المرأةَ مسّت فرج صبيِّها عند توضيئهِ فإنَّهُ ينتقضُ وضوءها.

قال: (وَتَغْسِيلُ المَيِّتِ)؛ لأنَّ تغسيل الميّت وردَ فيه حديثُ أنَّ من حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وحُمِل حملهُ على من غسَّلهُ؛ لأنَّ مُغسِّل الميِّت مظنَّةٌ لأن يمسَّ عورتهُ، فحينما كان مظنَّةً نُزِّلتِ المظنَّةُ منزلةَ المئنَّةِ.

ولأنَّ هناك حديثـًا آخر؛ **وهو أنَّ النّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»؛ وقد ذكر التِّرميذيُّ أبو عيسى في السُّننِ أنَّ هذا الحديث لم يقل بوجوبهِ أحدٌ، نقول: بلى، قد قال به فقهاؤنا ولكنّهم حملوا **قول النّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، على أنَّ من غسَّل ميِّتًا فليتوضّأ، فحملوا هنا «فَلْيَغْتَسِلْ»؛ **أي**: يغسل أعضاءهُ ويكون ذلك بالوضوءِ لما جاء عن الصّحابةِ فيهِ.

قال: (تُحْبِطُ الأَعْمَالَ كُلَّهَا)؛ نعم، لا شكَّ والمراد بالأعمال؛ **أي**: الأعمال التي

تشترط لها النِّيةُ، والوضوء ممّا يُشترط له النّيةُ فيبطُلُ.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦])؛

قوله: ﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ يدلُّ على أنَّ الخارج من السّبيلينِ ناقضٌ وأنَّ البولَ والعذرة ناقضانِ ولو لم يخرجا من السّبيلينِ، وأنَّ لمسَ المرأةِ بشهوةٍ يكون ناقضاً.

قال: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)؛

هذا دليلٌ على أنَّ أكل لحم الجزور ناقضٌ.

وقال: (وَقَالَ فِي الخُفَّيْنِ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وبَوْلٍ وَنَوْمٍ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)؛ هذا يدلُّ على أنَّ الغائط والبولَ ناقضانِ، وأنَّ النّومَ يكون ناقضاً كذلك.

لعلنا نقفُ هنا بمشيئةِ الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ [٤].



(٤) نهاية المجلس الرابع.

المتن

بَابُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ.

وَيَـجِبُ الغُسُلُ مِنَ الـجَنَابَـةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ الـمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْـرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الـخِتَانَيْـنِ، وَبِـخُرُوجِ دَمِ الـحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَمَوْتِ غَـيْـرِ الشَّهِيدِ، وَإِسْلَامِ الكَافِرِ، قَالَ تَعَالَـى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَـى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أَيْ اغتسلنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْسِيلِ الـمَيِّتِ.

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الـجَنَابَةِ: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءً كَامِلًا، ثُمَّ يَـحْثِي الـمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ الـمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخرَ.

وَالفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَـحْتَ الشُّعُورِ الـخَفِيفَةِ وَالكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ: التَّيَمُّمِ.

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الـمَاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الـمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الـمَاءِ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ، ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَمْسَحُ بِهَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ، فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَلَا يَمَسَّ الـمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْه حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وَلَا يَلْبَثُ فِي الـمَسْجِدِ بَلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.

وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكْرَرِهِ؛ إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى المَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، «فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: مَا يُوجِبُ الغُسْلَ وَصِفَتِهِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن موجبات الغُسل السّتة أو بعضها وصفة الاغتسال.

قال: (وَيَجِبُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَهِيَ إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وَبِخُرُوجِ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ).

بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** بذكر موجبات الغُسل، وذكر من موجبات الغسل:

۞ **أوّلاً**: قال: (إِنْزَالُ المَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ أُنظر معي! هذه المسألة مهمّةٌ جدًّا، وقد تكون بعض جزئياتها خافيةً عن بعضنا.

خروج المنيّ من الرجل أو المرأة ناقضٌ موجبٌ للغسل، لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إِنَّمَا المَاءُ مِن المَاءُ**»؛ هذا الحديث منطُوقُه مُحكمٌ، ومفهومه؛ وهو الحصر منسوخ، كما سيأتي -إن شاء الله- في اِلتقاء الختانين.

فإنزال المنيّ موجبٌ للغسل بإجماع أهل العلم، والمرأة والرجل سواءٌ، فقد جاء في حديث أمِّ سَلَمة أنَّ اِمرأةً من الأنصار سئلت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِنْ اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ**»، ثمّ بيَّن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المرأة تحتلم ولكنّ ماءَها أصفر رقيقٌ.

۞ **ثانيًا**: أنّ الخارج من الرجل -غير البول- ثلاثة أشياءٍ والمرأة مثله، فإنَّ المرأة تخرجُ منها هذه ثلاثة الأشياء ذكرها ابن العقيلٍ في بعض كتبه: منيٌّ ومذيٌّ وَوَديٌ، **ما الفرق بين هذه الثلاثة؟**

۞ **أمّا المنيّ يُعرف بأمرين**: يُعرف بصفته وهيئةِ خروجه.

فأمّا صفته فإنَّه في الرّجل ماءٌ أبيض وثخينٌ، وفي المرأةِ ماءٌ أصفر ورقيقٌ، وله رائحةٌ مميّزةٌ، **يقولون**: كرائحة صفار البيض وهو معروفٌ، هذه صفته من حيث الطبيعة.

أمّا من حيثُ هيئة الخروج فلا يكون الخارج منيًّا إلّا إذا كان قد خرج دَفْقًا بلذةٍ، لما ثبَت عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابن عبّاسٍ أنَّه قالَا: «إذا فضخت فاغتسل، وإذا لم تفضخ فلا تغتسل».

إذن: إذا خرج هذا الماء بلا لذّةٍ؛ **أي**: بلا شهوةٍ فليس بمنيٍّ أو إذا خرج هذا الماء من غير دفقٍ فليس بمنيٍّ، طيّب، **ماذا نسميه؟**

نقول: إذا خرج عن صفته لكن على هيئة خروجٍ مختلفةٍ ليس دفقًا وليس بلذّةٍ، فنسميه

وَديًّا، **وما الفرق بين الودي والمنيّ؟**

عرفنا الفرق بينهما في صفة الخروج.

۞ **وأمَّا الفرقُ بينهما في الحكم: فإنَّ المنيَّ** طاهرٌ موجبٌ للغُسل، **بينما الوَديُ** نجسٌ موجبٌ للوضوء فقط كالبول، بعض النّاس يحمل الثَّقيل؛ ثُمّ إذا حمل شيئًا ثقيلاً خرج منه شيءٌ يشبه المنيَّ؛ نقول: هذا ليس منيًّا، حكمهُ حكم البول يُسمّى وديًا، ومزال بعض القبائل عندنا تُسميه وَذْي باللَّهجة الدارجة، أيضًا بعض النّاس في البرد الشديد يخرج منه ذلك.

۞ **النوع الثالث**: المذي، **وما هو المذي؟**

هو ماءٌ رقيق أحيانًا يخرجُ لشهوةٍ، وأحيانًا يخرجُ لغير شهوةٍ لمرضٍ، وهذا الماء الرقيقٌ نجسٌ.

وحكمه: حكم البول، فعلى المشهور يجبُ غسله، ولكن فيه النضح، ويجب فيه الاستنجاء.

وقيل: يجب غسل الذَّكر والأنثيين لزيادةٍ جاءت عن عروة ابن الزبير أنّهُ يُغسل فيه الذّكر والأنثيين وهو الأولى والأحوج، طيّب، وضحت هذه الأمور الثلاثة.

أُعطيكم سؤالاً: رجلٌ خرج منه بعضُ ماءٍ دفقًا بلذّةٍ فاغتسل له، ثم بعد الاغتسال خرج منه مثل هذا؛ باقي الماء، هل يغتسل مرّة ثانية أم لا؟ ولماذا؟

الطّالب: ...

الشّيخ: يتوضأُ، **لماذا؟**

لأنّ الماء الثاني خرج من غير دفقٍ، وإن كان سببه الأوّل لكنّه تأخَّر ولم يخرج إلّا بعدُ.

بعض العلماء يجعل هذا الموجب، **ما هو الموجب**؟ اِقرأهُ؟ اِقرأ الموجب أمامك: (وَهِيَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ)، طبعًا تعبير المصنّف بـ: (إِنْزَالُ)؛ ظاهره أنّه لا بدّ أن يكون بفعلٍ منه، وقصده أن يكون بشهوةٍ، لأنَّ نزول المنيِّ قد يكون من غير قصدِ وإرادةِ منه، فهو موجبٌ كذلك وإن لم يكن بقصدٍ منه.

لكن المراد بالتعبير بالإنزال **أي**: أن يكون لشهوةٍ.

أنظر معي! بعض العلماء يجعل هذا الموجب موجبين، وليس موجبًا واحدًا، **فيقول**:

- **أن الموجب الأول**: هو انتقال المنيِّ.
- **والموجب الثاني**: هو خروج المنيِّ.

فيرون أنّ مجرد الانتقال من الصُّلب موجبٌ للغُسل، فلو أنّ امرئ أحسَّ بانتقال المنيَّ من محلّه لشهوةٍ، ولكنَّه لم يخرج منه، إمّا بمنعٍ من الشخص هو من منع خروج المنيِّ، أو أنّه لم يخرج.

نقول: وَجب عليك الغُسلُ، لأنّ الغُسل متعلّقٌ بالانتقال، هذا الموجب الأوّل.

المُوجب الثاني: الخروج؛ **نقول**: الخروج يكون موجبًا بشرطٍ أن يكون بشهوةٍ إلّا إذا كان نائمًا، فكُلُّ خُروجٍ للمنيِّ يكون موجبًا للغُسل؛ لأنّه يُسمَّى احتلامًا.

وضحت دقة تفصيل بعض العلماء لمّا قسَّموا هذا الموجب إلى قسمين.

إذن: جعلوه انتقالًا من الصُّلب فيكون موجبًا، وخُروجًا، **لماذا أفردوا الخروج؟**

لأنَّ الخروجَ إذا وُجد حال النَّوم أو حال الجنون أو الإغماء؛ فإنَّه يكون مُوجبًا وإن لم

يتذكّر شهوةً؛ فيكون موجبًا للغُسل.

والنتيجة إذا أردت أن تجعلها قسمان أو تجعلها موجبًا النتيجة واحدةٌ.

قال: (أَوْ بِالْتِقَاءِ الـــخِتَانَيْـــنِ)؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اِلْتَقى الختَانَان، ثُمَّ جَهِدَهَا فَقَد وَجَبَ الغُسل**»؛ والمراد: (بِالْتِقَاءِ الـــخِتَانَيْـــنِ) ليست المماسَة؛ وإنّما: (بِالْتِقَاءِ الـــخِتَانَيْـــنِ): تغييبُ الحشفةِ، فإذا غُيِّبت الحشفة فقد وجب الغُسل، وأمّا مجرّد المس من غير تغيّيبٍ **فالعلماء يقولون**: «يجب بِهِ الوضـــوء ولا يجب بِهِ الغُســل»، ذكروا ذلك في باب نواقض الوضوء من باب القياس الأولويّ.

قال: (وَبِــخُرُوجِ دَمِ الـحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ)؛ وهذا بإجماعٍ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: (وَمَوْتِ غَـــيْـــرِ الشَّهِيدِ)؛ **لقول النبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حقّ المُسلِم على المُسلِمِ ستٌّ**»، وذكر منه ما يتعلّق بجنازته، ومنها ما يتعلّقُ بالتغسيل، وأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغسّلن اِبنته، **فقال**: «**اِغْسِلُوهُنَّ**»؛ فدلّ على الوجوب.

واستُثنِيَ الشهيد؛ لأنَّ الشهيد لا يُغسَّل فإنّه يُدفن بملابسهِ.

قال: (وَإِسْلَامِ الكَافِرِ)؛ لأنّه جاء أنّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بعض من أسلم –وسيأتي الحديث– أن يُلقيَ عليه شَعرة الكفر وأنْ يغتَسل.

قال: (قَالَ تَعَالَــى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الـمـائدة: ٦])؛ هذا دليلٌ على أنّ الجنابة بنوعيها؛ وهو اِلتقاء الختانين أو خروج المنيِّ دفقًا يكون موجبًا للغُسل.

قال: (وَقَالَ تَعَالَـــى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ هذا دليل على أنّ خروج دم الحيض والنفاس موجبٌ للغسل.

قال: (أَيْ اغتسلنَ)؛ التطهّر بمعنى الاغتسال.

قال: (وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْسِيلِ الـمَيِّتِ)؛ وهذا الأمر مجهولٌ عند علمائنا على النَّدبِ لا على الوُجوب، فيرون أنَّ من غسَّل ميّتًا؛ فإنَّه يجبُ عليه الوضوء، ويُستحَبُّ لهُ الاِغتسال.

قال: (وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ)؛ جاء ذلك عند أهل السُّنن حينما أمر بعض أصحابه أن يغتسِل وأنْ يُلقيَ عنهُ شعرة الكفرِ.

أُخِذ من ذلك أنَّ اغتسال الكافرِ إن أسلم يكون واجبًا، ولو لم يكن له موجِبٌ سابقٌ.

قال: (وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الـجَنَابَةِ)؛ هذه صفة الكمال.

قال: (فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا)؛ ليُزيل ما عليه من النجاسة أو يُزيل عليهِ ما ينبغي وُصول الماءِ إلى البشرةِ، أو يُزيلَ ما عليه من الأذى الطاهرِ؛ وهو المنيّ.

قال: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءً كَامِلًا)؛ نعم؛ وضوءً كاملاً حتَّى معهُ غسل الرجلين في بعض طُرِق الحديث، وبعضها أنّه ترك غسل الرجلين وأجّلها.

قال: (ثُمَّ يَحْثِي الـمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ)؛ ثم يحثُو على رأسه ثلاث حثَياتٍ يُروّي رأسه بذلك، أُنظر معي! **الواجب في مسح الرأسِ في الوضوء** هو مسح الظاهر أو الباطن فقط، **والسُّنَّة** مسح الظاهر والباطن معًا، **أمّا في الغسل من الجنابة** فالواجب غسل الظواهر والباطن معًا، وإنّما يُستحبُّ غسل البشرة وهذا ترويةُ أصول الشعر؛ **لأنَّ حديث «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»**؛ ضعيفٌ ولا يصحُّ، إنّما الواجب غسل الظاهر والباطن، وأمّا

البشرة فلا يلزم وإنّما يُستحب تروية أصول البشرة.

الأمر الثاني: **المرأة إذا كانت لها ظفائر**؛ فإنّه في بعض الأحيان لا يلزمها فكّ ظفائرها وقد يُشير لهُ المصنّف بعد قليل.

قال الشيخ: (ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ).

۞ هنا مسألةٌ مهمّةٌ تتعلّق بإفاضة الماء على سائر الجسد:

ظاهر كلام المصنّف أنّه لا يُستحب تكرار غسل الجسد، وإنّما يُغسل الرأس فقط ثلاثًا، فالتكرار خاص بالرأس، وهذا الذي ذهب إليه المصنّف هو ما يختاره؛ وهي الرِّواية الثانية عن أحمد وانتصر له الشيخ تقيّ الدين.

وأمّا المشهور عند فقهائنا فإنّه يُستحب التثليث في سائر أعضاء الجسد، ودليل من قال إِنّه لا يُستحب مثلما ذكر المصنّف هنا، قالوا: لأنه لم يرد أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في حديث ميمونة أو غيرها أنّه ثلّثَ غسل جسده، وإنّما نُقِل عنه أنّه ثلّث غسل رأسه فقط.

والمسألة في ذلك خلافها واسعٌ.

قال: (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ)؛ ثُم يغسلهما في محلٍ آخر، **قيل**: إذا كانت الأرض مُطيّنةً؛ **أي**: فيها طينٌ، **وقيل**: مطلقًا لِفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ميمونة.

قال: (وَالفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ وَالكَثِيفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ يقول إنَّ الفرض الواجب من الاغتسال هو غسل جميع البدن؛ **أي**: تعميم سائر الجسد ومن سائر الجسد المضمضةُ والاستنشاق، فإنَّ تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه فيكونان داخلان في الوجه، فحينئذٍ يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

كما أنَّ من الأشــياء الداخلة في الجسـد ما يكون مخْفِيًّا وتُسـمَّى البراجم مثل تحت الإبط، وبعض النّاس يكون سـميناً؛ يعني جلده يتسفّط فحينئذ يجب عليه أن يغسـل جلده وإن كان مُتسفِّطًا.

وهذا معنى تعميم سائر الجسد، فيجب فيه التعميم بالغسل ولكن فيه المسح.

قال: (وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الخَفِيفَةِ)؛ ما تحت الشعور الخفيفة مرّ معنا أنّ الشعَر الخفيف يجب غسل البشرة التي تحته.

قال: (وَالكَثِيفَةِ)؛ ما المراد بما تحت الكثيفة؟ **أي**: باطن الشعر وليس المراد بما تحت الشّعور الكثيفة الجلدُ، وإنّما المُرادُ بما تحتها باطنها، فيُغسـل الظاهر والباطن وأمّا الجلد فإنّه مستحبٌ وليس واجبٍ.

❊ هنا فائدة:

الغُسل من الجنابة لا يُشترطُ فيه الترتيب، ولا يُشترط فيه الموالاة

فلو أنّ امرئـًا غسل رجليه قبل رأسه اِرتفع حدَثُه، بخلاف الوضوء فيجب الترتيب بين الأعضاء الأربعة.

كما أنّه لا يلزم فيه الموالاة

فلو أنّ امرئـًا كانت عليه جنابة وقبل أن ينام غسل رأسه ووجهه فقط ثمّ نام، ثم استيقظ لصـلاة الفجر غسـل سـائر جسـده أو العكس نقول ارتفع حدثه، لأنّه لا يلزم الموالاة بين الأعضاء، ارتفع حدثه الأكبر.

قال: (بَابُ: التَّيَمُّمِ)؛ بدء المصـنّف في البدل عن الوضــوء؛ وهو التيمم وهو بدلٌ عن

الوضوء والغُسل معـًا.

قال: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِــي مِنَ الطَّهَارَةِ)؛ لأنّه ذكر في أوّل هذا الكتاب أنّ الطّهارة نوعانِ: أحدهما بالماء، الثّاني بالتُّرابِ وهو التّيمُّمُ.

قال: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الــمَــاءِ)؛ **قول المصنّف**: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ المَاءِ)؛ **يدلّنا على مسائل**:

❁ المسألة الأولى: أنّ البدل أضعف من المُبدَل

وبناءاً على ذلك؛ فإنَّه لا يُصــار إليه إلّا إذا عُدِم المُبدَل، وإذا وُجِد المُبدَل والأصــل؛ وهو: الماء؛ فإنّه لا يصحّ التيمّم بل يبطل التيمّم.

❁ الأمر الثاني: أنّ التَّيمُّمَ أضعف من المُبدل فيما يُبيح

وسيأتي في أشياء، أنّ التيمّم لا يُجزئُ عن الوضوء فيها.

قال: (وَهُوَ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةِ الــمَــاءِ، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَــالُ الــمَــاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَـرَرٍ بِاسْتِعْمَـالِهِ)؛ يقول الشيخ: إذا تعذّر استعمال الماء لأعضاء الطهارة؛ لجميع الأعضاء:

إمّا لعدم وجود الماءِ؛ وهو الفقد الحقيقيُّ.

وإمّا الفقد الحُكمي بأن يكون موجوداً لكنّه لا يُأخذُ إلّا بمنّةٍ، أو يكون أغلى من السِّعر مثله، ممّا يتغابن فيه النّاس عادةً وإن كان قادرًا على المال فلا يلزمهُ شـرائه، ونحو ذلك من الفقد الحُكميّ، أو كان ضارًّا له بِصحّته بأن يكون استخدامه لهذا الماء يزيد مرضه أو يؤخِّر بُرئه، أو يشقّ عليه مشقّةً شديدةً كالبرد الشديد، أو يكون سببًا في مرضه اِبتداءً كحال البرد

الشـديد إذا اغتسـل بالماء فإنّه يمرض، إذا علم من نفسـه ذلك، فحينئذٍ هذا يسـمّى الفقد الحكميّ.

فحينئذٍ يجوز له أن يتيمَّم.

قال: (أَوْ بَعْضِهَا)؛ **أي**: بعض الأعضاء، من لم يستطع غسل بعض أعضائه؛ فإنّه يغسل ما قدَر على غسله ومالم يقدِر على غسله فإنّه يتيمّم له.

بمعنى: رجلٌ يدُه لا يستطيع غسلها وليست عليها جبيرةٌ ليمسح عليها، فنقول: اِغسل وجهك فإذا جاء موضـع يدك تيمَّم، ثم انتقل إلى الأعضـاء الأخرى التي بعدها فحينئذٍ تجمع.

وهذا من المواضـع الأربعة التي ذكر العلماء نحوها: يُجمع فيها بين البدل والمبدَل، لأنّ البدل هنا عن البعضِ؛ وهو اليد، لا عن الكل، وإلّا الأصـل في القاعدة أنَّه لا يُجمع بين البدل والمبدل.

*** هنا فائدةٌ في قضية من كان على أحد أعضائه جرحٌ:**

نقول: إنَّ من كان على أحد أعضائه جرحٌ فله أحوالٌ -أخذنا بعضها-:

❁ الحالة الأولى: أن يكون عليها جبيرة

فنقول: يمسح الجبيرة، فإن غسل الجبيرة أجزأ.

❁ الحالة الثانية: ألا يكون عليها جبيرة ولا يستطيع غسلها ولا مسحها معًا

فحينئذٍ يغسل جميع أعضائه إلّا هذا العضو فيتيمّ له.

❁ الحالة الثالثة: أنظر لهذه الحالة الثالثة، أن يكون اليد ليست عليها جبيرة مكشوفةٌ،

ولكن عليها حروقًا مثلًا وجعل عليها مراهمًا، لا يستطيع غسلها لكن يستطيع مسحها

الأولى يستطيع مدح البدن وهو الجبيرة، الثانية ليس عليها جبيرةٌ ولا يستطيع الغسل ولا المسح، الثَّالثة يستطيع المسح وليست عليها جبيرةٌ، لكن لا يستطيع الغسل، عليها حروق وفيها دُهنٌ؛ كريمات لو غسلها تضرّ الحرق، لكن يستطيع أن يُبلِّل يده ويمسح، **ماذا يفعل؟**

المشهور عند علمائنا أنّه لا يمسح، وإنّما يتيمّم كما لو كانت لا يستطيع غسلها ولا مسحها، واختار الشيخ تقيّ الدين؛ وهو الذي يسترجحه المصنّف أنّ المسحَ مجزئٌ، وهذه فيها رخصةٌ، وهو المُفتى به: أنّ المسح مجزئ، **واضح المسألة؟**

كثيرٌ من الناس يكون له بالذَّات الجروح التي عليها فروق، يقول: لو استطعت مسحها كفاك عن التيمّم ولا يلزمك التيمّم، فإن أتيت بالتيمم جاز لك.

قال: (فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الـمَاءِ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ نعم بدأ يتكلّم عن صفة التيمّم.

قال أولاً: (أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)؛ لأنّ النيّة شرطٌ في سائر الطهارات، سواءً كانت أصليةً أو بدَليَّةً، وقلت الأصلية والبدلية مراعاةً لاستدلال أبي حنيفة.

قال فـ: (يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحْدَاثِ)، ويُدخل الصغرى في الكبرى لأنَّ الفعل فيهما واحدٌ.

ثمّ يقول: (ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»)؛ **لأنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»؛ وكذلك سائر الطهارات تُقاس عليه.

قال: (ثُمَّ يَضْـــرِبَ التُّـــرَابَ بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ وهذا هو الأفضل أن يضرب ضربةً واحدةً، ويجوز ضربتان، لأن أكثر الأحاديث كما قال الإمام أحمد أنّها ضربةٌ واحدةٌ، وجاء عند الدّارقطني وغيره أنّها ضربتان؛ لكنّها جائزةٌ.

قال: (يَمْسَحُ بِـهَـا جَـمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَـمِيعَ كَفَّيْهِ)؛ **قال**: (يَمْسَحُ بِـهَـا)؛ **أي**: يمسح بِما ضرب بهما الأرض، وجههُ فيمسح الوجه كاملاً، وعرفنا حدّ الوجه، ويمسح جميع الكفين، **كيف يكون ذلك؟**

أنظروا معي! **الذي يتيمّم له حالتان:**

- إمّا أن يتيمّم بيديه.
- وإمّا أن يتيمّم بخرقةٍ؛ وفي معنى الخرقة لو تيمّم بيد غيره.

إذا تيمّم بيديه فإنّه يضرب بيديه الأرض يُستحب أن تكون مفرَّجة الأصابع، ثُمَّ يمسح وجهه بِباطن كفَّيْه، ثم يمســح ظاهر كفَّيْهِ، لأنّ باطن كفيه جاءَهما التراب، **متى**؟ عندما ضربهما على الأرض.

اِستحبَّ العلماء أن يمسح وجهه بباطن الكفِّ، ويمسح يديه بأطرافِ الأصابع لكي يبقى من التراب شيءٌ ينتقل إلى أعضاءِهِ.

الحالة الثانية: **إذا كان قد تيمّم بخرقةٍ** ويجوز لكلّ أحدٍ أن يفعل ذلك، فيأتي بخرقةٍ ويضــرب بها الصَّـعيد الطيِّب، فحينئذٍ **نقول**: تمسـح بالخرقة وجهك، ثم تمسح بها يديْك ظاهرهما وباطنهما معـًا.

ويجب أن ننتبه أنّ التيمّم يجب فيه اِســتيعاب محل الفرض بالمســح، كم رأيتُ من

المرضى إنّما يمسح بعض وجههِ، أو أطراف أصابعه وليس كذلك، **بل يجب استيعاب محل الفرض كاملاً**، ومحلّ الفرض في اليدين إلى الكوع وهو الرَّسغ.

عندنا مسألة مهمّة جدًّا، وهو ما الذي يُتيمّم عليه؟

هنا ذكر المصنّف قال: (يَضْـــرِبُ التُّـــرَابَ)، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] فنصّ على أنّه منهُ، **الآية دلّتنا على ثلاثة قيودٍ لا بد من وجودها في المُتيمّم بهِ:**

❁ **الأمر الأوّل: أن يكون صعيداً**

ومعنى كونه صعيداً، **أي**: صاعدًا على وجه الأرض متولّداً منها.

❁ **الثاني: أن يكون طيّبًا**

بمعنى أن يكون طاهرًا، فالنّجس لا يصحّ التيمّم به.

❁ **الثالثُ: أن يكون له أجزاءٌ تنتقل إلى الوجه واليدين.**

أين أخذنا هذا من الآية؟ من يذكر لي غيرك أنت أخذتَ الجائزة؟ سم يا شيخ.

الطالب: ...

الشّــيخ: ﴿مِّنۡهُ﴾ قالوا: لأنّ منه «من» تبعيضــيّةٌ، **أي**: ينتقل إليك بعض هذا الصــعيد الطيّب، وما لا ينتقل منه وليس له غبارٌ فإنّه لا يُتيمّم بهِ.

وبناءً على ذلك فإن المُتيمَّم به درجاتٌ:

❁ **الدرجة الأولى**: المُجمع على أنّه يجوز التيمّم به أن يضــرب المرء على الأرض،

وتكون الأرض تراباً لها غبارٌ، فإن كان في الأرض ترابٌ له غبارٌ فإنّه يجوز التيمّم به، وذلك عبّر به المصنّف يضرب التراب.

۞ **الحالة الثانية:** إذا كان التراب قد انتقل عن الأرض، فأصله الصَّعيد لكنّه انتقل إلى غيره مثل: إذا كان التراب على هذه الفَرش الذي نمشي عليه، أو على شاةٍ، أو على زرعٍ، فضربته فخرج لك غبار فيجوز التيمّم، **ما دليلنا؟**

أنَّ النبي صلى عليه وسلم ضرب على جدارٍ -وتعرفون بيوت الطين- إذا ضربتها غبّرت يخرجُ منها غُبار، ضرب على جدارٍ وتيمَّم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتخفيف حدثِه، فدلّ على أنّ الصعيد إذا انتقل جاز التيمّم.

لكنّ العلماء يقولون إنّه لا يلزم نقله معك، لا يلزم أن تنقل معك التراب الذي له غبارٌ، فأنت تيمّم حيث حضرتك الصّلاة إن وجد وإلّا تنتقل إلى بدله -وسنذكر بدله بعد قليلٍ.

۞ **الحالة الثالثة:** أن يكون صعيداً طاهرًا، لكن ليس له غبارٌ، مثل الحصى الصغيرِ مثلًا، ومثل الرمل، **تعرفون الرمل؟** نُسمّيه النُّفود، النفود ليس له غبارٌ تضربُ تصبح يدك نظيفةً، اِمشي على الرَّمل رجلكَ ليس فيها أيُّ أثرٍ، **هذا هل يجوز التيمّم عليه أم لا؟**

هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

۞ **فالمشهور عند فقهائنا** أنّه لا يجوز ولا يصحّ التيمّم بما لا غبار له، كالرمل ونحوه، **قالوا:** لأنّ الآيات آيتان، آيةٌ فيها ﴿مِّنْهُ﴾ فقيّدته بذلك، وآية ليست كذلك، وإنّما هي مطلقةٌ ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فيُحمل المطلق على المقيّد كما هو الأصل.

۞ **والرواية الثانية**: وهي التي اختارها الشَّيخ تقيُّ الدين، ويميلُ لها المصنّف وعليها الفتوى كذلك، **أنّه يصحّ التيمّم على ما ليس له غبارٌ متطايرٌ**، يدلّ عليه أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه أنّه تيمّم حين ذهب إلى غزوة تبوك، ومن يعرف الطريق من المدينة إلى تبوك يعلم أنّه يمرُّ على رملٍ، لا تراب؛ فيه فإنّ هناك نفوذًا كثيراً بينهما، فدلّ ذلك على أنّه يجوز التيمّم على الرمل.

۞ **الأمر الرَّابع**: ممّا يُتيمّم عليه ما ليس صعيداً، لكن له غبار

مثال ذلك؟ مثل نُشارة الخشبِ، ومثلُ الطَّحين، ومثل الإسمنت، الإسمنت خُلطت أشياء ثم أصبح كذلك، فنقول ما دام ليس صعيدًا، أصلُه على ظاهر الأرض فإنّنا نقول لا يجوز التيمّم به.

۞ **الأمر الخامس**: إذا لم يكن صعيداً ولم يكن له غبارٌ، فهل يصحّ التَّيمُّم عليه؟

نقول: باتفاقٍ لا يصحّ التيمّم عليه، مثل ماذا؟ مثل من يتيمّم على الجُدُر، بعض الناس تراه يضرب الجدار ويتيمّم، ويقول: أفعَل كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرقٌ بين جدار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجدارنا، فإنَّ جداره عليهٌ صعيد منتقلٌ من الأرض له غبارٌ، وأمّا جُدرنا هذه فإنَّ عليها طلاءً، أو مثل ما يوجد عندنا هنا في المسجد الحرام شرّفه الله عَزَّوَجَلَّ وزاده تعظيمًا وتشريفًا، جُدُره والسّواري فيه من صفوانٍ؛ **أي**: من رخامٍ؛ **أي**: لا تحمل غُبار، فهذه لا يصحّ التيمّم عليه ومثل هذه الطاولة التي بين أيدينا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ)؛ يقول الشيخ بصفة التيمّم: (فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ)، **أي**: فإن ضرب بيديه الأرض مرَّتين، **لأنّه قد جاء في**

بعض طرق الحديث أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب مرَّتين، فلا بأس لكن الأفضل والأولى أن لا يضرب بيده إلّا مرةً واحدةً لأنّ أكثر الأحاديث عليه.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦])؛ هذه الآية هي آية التيمّم وهي الأصلُ فيه، وفيها من الفقه زائدًا على ما سبق ذكره؛ وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يدلّنا على وجوب الترتيب في التيمّم.

والفقهاء يقولون: أنّه يختلف حال التيمّم؛ فإن كان التيمّم لرفع حدثٍ أصغرٍ فيُشترط له الترتيب، وإن كان التيمّمُ لرفع حدثٍ أكبر فلا يلزم كأصله.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ محلّ الشاهد في ذلك في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وهو قوله: «**وَطَهُورًا**»؛ **أي**: يُتطهّر بها، فيجوز التطهّر بالصعيد الطيّب مُطلقًا، ويشمل ذلك ما كان له غبارٌ وما ليس له غبارٌ كما هو ظاهر اختيار المصنّف.

قال: (وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَلَا يَمَسَّ المُصْحَفَ)؛ بدأ يتكلّم ما الذي يُمنع مِنهُ من عليه حدث أصغر أو حدث أكبر؟

فبدأ بمن عليه حدثٌ أصــغر، **فقال**: من عليه حديث أصــغر بأن وُجِد في حقّه أحد نواقض الوضوء، قال لم يحلّ له أن يُصلِّي **لحديث ابن عمر**: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِلَا طَهُورٍ**».

قال: (وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)؛ **لأنَّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لعائشــة**: «**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**»، وجاء من حديث ابن عبّاس في مســند الإمام أحمد **أنّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَــلَاةٌ**»؛ فسـمّى الطواف صــلاةً، فدلّ على اشــتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

الأمر الثالث قال المصنّف: (وَلَا يَـمَسَّ الـمُصْحَفَ)؛ **دليله قول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وجاء عند الترمذي من حديث أبي بكرٍ ابن حزم عن أبيه **أنّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قـال**: «**وأنْ لَا يمسّ القرآن إلّا طَـاهرٌ**»؛ فـدلّ على أنّـه لا يجوز لغير المتطهّر؛ وهو من به حدثٌ أصـغر أو حدثٌ أكبر أن يَمَسَّ القرآن ومراسـيل ابن حزمٍ اِتّفق العلماء على قَبولها في العُقول والدِّيات فيُلحق بها غيرها من المراسيل.

قال: (وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْه حَدَثٌ أَكْبَرُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ)؛ لحديث عليّ رضي عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقْرِئُنَا القُرْآنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**».

قال: (وَلَا يَلْبَثُ فِــي الــمَسْجِدِ بَلَا وُضُوءٍ)؛ لنهي الله عَزَّوَجَلَّ عن مكثهم في المسجد، لكن إن توضَّــأ الجُنُب جاز له المُكثُ في المســجد **لما جاء عن عطاءٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **بإســنادٍ صحيحٍ أنّه قال**: «أدركتُ عشرةً من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون في المسجد وهم جُنبٌ إذا توضؤوا».

وهذا الوضــوء لا يرفع الحدث وإنّما يخفِّف الحدث، مثل تيمّم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حينما أراد أن يَرُدَّ على أبي هريرة السّلام، فضرب بيديه الجدار فتيمّم، فهذا التيمّم لتخفيف الحدث لا لرفعه.

قال: (وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَنَّهَا لَا تَصُومُ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا)؛ نعم الحائض والنُّفساء ملحقةٌ بمن عليه حدثٌ أكبر، لكن تزيد لها أحكامٌ خاصّةٌ بها كذلك: منها أنّه لا يصحّ صومُها ولو صامت، ولا يُجزئها صومها وإمساكها، لأنَّ الحيض والنُّفاس من موانع صحّة الصوم فلا يصحّ معه الصوم.

قال: (وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا)؛ لأنّه محرّمٌ وطء الحائض، ومن وطِئ حائضًا حالَ حيضها وجب عليه الكفارة، وهو دينارٌ أو نصف دينارٍ.

قال: (وَلَا طَلَاقُهَا)؛ لأنّ هذا طلاق بدعةٍ، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما طلّق زوجه في الحيض أن يُراجعها، ولا يكون ذلك إلّا لكونه محرّمًا، **وحُرمة الطلاق لا يدلّ على عدم وقوعه**، بل إنّ وقوعه واقعٌ في قول عامّة أهل العلم، بل هو ظاهر الحديث؛ فإنَّ الأكثر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه سُئل سالمٌ اِبنه أو نافعٌ مولاه وهم من أعلم الناس بخبره: هل حُسِبت تلك التطليقة؟ **قال**: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق»، ولم يصحّ بإسنادٍ صحيح أنّها لم تحسب عليه، إلّا ما جاء عند أبي نعيم في المستخرج من طريق أبي الزبير المكيّ عن ابن عمر أنّه قال لم تحسب عليه، **وهذه الرواية مُنكرة نصّ على ذلك جمع من أهل العلم**، كابن عبد البر وغيره -رحمة الله على الجميع-.

قال: (**بَابُ الحَيْضِ**)؛ بدأ المصنّف بباب الحيض بعد ذكره التيمّم؛ لأنّ الحيض هو من العوارض التي لا يصحّ معه الوضوء، فهو عارضٌ مانعٌ للصحة، وجعله في آخر أبواب

الطّهارة لأن له تعلُقًا بالصلاة وبالصيام وبغيرها.

والحيضُ سُمِيَ حيضًا لأنه يسيلُ، قالوا: حاضَ الوادي إذا سال، لأنّ المرأة يخرج منها دمٌ.

وباب الحيض من الأبواب المهمّة التي يلزم العناية بها لكثرة السُّؤال والاستشكال فيها، بل إنّ بعضًا من الفقهاء **كالبركوي من فقهاء الحنفية** نصّ على أنّه يجب على الرِّجال أن يتعلّموا أحكام الحيض، ليُفتوا نساءهم إذ كثيرٌ من النساء يغلبهنَّ الحياء فلا يستطيعن السؤال، أو لا يستطعنَ ملاقاة من يضبط هذا الباب، **فلذا قال:** «إنّ معرفة أبواب الحيض واجبةٌ على النساء للمباشرة، وواجبٌ تعلّمه على الرجال من باب ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ». كما ذكر فقهاء الحنفية.

قال: (**وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكْرَرِهِ**)؛ نعم هذه الجملة التي أوردها المصنّف شرحها والتفصيل فيها؛ هو صُلب أهم مسائل الحيض.

قبل أن نبدأ بهذا الباب لنعلم أنَّ المرأة يخرج منها ثلاثة أنواعٍ من الدماءِ: حيضٌ واستحاضةٌ ونفاسٌ، والنّفاس سيفردُ المصنّف ربّما له حديثًا منفصلاً، أو ربّما أدخله في باب الحيض، لم يتكلّم عنه على سبيل الانفصال، ولكن النفاس متعلّقٌ بما بعد الولادة.

يهمّنا هنا الفرق بين الحيض والاستحاضة:

والفرق بين الحيض والاستحاضة من المسائل الدقيقة، حتَّى أشكل على الصحابة؛ فإنَّ حَمنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشكل عليها هذا الأمر، وفي صحيح مسلم أنّه لما خُبّروا بحديث فاطمة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال الراوي**: «ليت أم هشامٍ علمت بذلك، فإنَّها كانت تمكثُ أيّامًا تبكي تترك الصلاة»، فدلّ على أنّ التمييز بين الحيض والاستحاضة من المسائل المشكلةِ.

❁ ويمكن التمييز بين الحيض والاستحاضة بعلاماتٍ:

❁ أوّل هذه العلامات: بالصفة؛ أي: بصفة الدم الذي يخرج، وقد ذكروا أنّ الحيض يُعرف بثلاث علاماتٍ: **بلونه ورائحته والأوجاع المصاحبة له**، دليل ذلك **ما رُوِيَ عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنّه قال: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفْ»**؛ وفي لفظٍ: **«يُعْرَفُ»**؛ بمعنى أنّ بعض الرواة ضبطه بِـ: **«يُعْرَفُ»**، **قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ»**؛ يدلّنا على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باعتبار اللون وسأفصّله بعد قليلٍ.

❁ والأمر الثاني في قوله: «يَعْرِفْ» من العَرْف وهو الرائحة، فإنَّ للحيض رائحةً مغايرةً لحيض الإِستحاضة، فإنَّ للحيض رائحةٌ تعرفه المرأةُ في جسدها.

❁ والأمر الثالث في قوله: «يُعْرَفُ»؛ أي: أنّ المرأة تعرفهُ بالأوجاع المصاحبة له.

هذه العلامات الثلاث هي أهم العلامات التي تستطيع المرأة أن تُميّز بين دم الحيض من غيره باعتبار الصفة.

أرجِعُ للعلامة الأولى منها، العلامة الأولى: قلنا إنّها اللّون

العلماء يقولون: «إنّ للحيض أربعةَ ألوانٍ: السواد والحُمرة والكُدرة والصُفرة»، وكلّ هذه الألوان الأربع تسمّى ألوان حيضٍ، فكلّ ما يخرج من المرأة ليس متصفًا بواحدٍ من هذه الأمور الأربعة الألوان فإنّه لا يُسمّى حيضًا مطلقًا لا نسميه استحاضةً لأنّه ليس دمًا،

لا نسمّيه دمـًا بالكليّة، هذا واحد.

ثانيًّا هذه الألوان الأربع: إذا اجتمع القويّ والضعيف معًا، ولم تكن المرأة معتادةً؛ فإنَّ القويّ هو الحيض والضعيف اِستحاضـةٌ، فلو خرج حُمرةٌ مع كدرة، فالكدرة اِسـتحاضـةٌ والحُمرة حيضٌ، ولو خرج سوادٌ مع صُفرةٍ؛ فالسَّواد هو القويّ والصفرة هو الضعيف، **لأنّ ترتيبها بالقوّة**: السواد ثم الحُمرة، ثم الكدرة ثم الصفرة.

عندما **نقول السَّواد** ليس المقصود به الأسود القاني الكاتم، وإنَّما المقصود به الحُمرة الشديدة، **وإذا قالوا**: **الحمرة** المراد بها الحمرة الخفيفةُ، تُسمّى الزُهريّ، يعني ألوان الزُّهريّة الفاتحة، **والكُدرة** هي البنيّ؛ **والصفرة** هي الصفرة اللون الأصفر لاختلاط الدم القليل مع إفرازات المرأة، **هذا الأمر الأوّل**: **وهو باعتبار أوصاف الدم لونه ورائحته والأوجاع المصاحبة له**.

الأمر الثاني: **المهم الذي تميّز به المرأة الحيض من الاستحاضة ما يتعلّق بالعادة**

فإنَّ المرأة إذا كانت معتادةً وانقضت عادتها؛ فإنّ الدم الذي يخرج بعد ذلك يكون دم اِستحاضة في الغالب.

وقلت في الغالب لأنّه بعد أن يتكرّر اِمتداد الحيض أكثر من مرّة نحكم بأنّ الزائد يكون حيضـًا، لأنّ المرأة فقدت عادتها بتكرّر الزيادة عليه، **صورة ذلك**: اِمرأةٌ اِعتادت أن يأتيها الحيض ستة أيّامٍ، في شهرٍ من الشهور اِمتدّ بها الحيض ثمانية أيامٍ، **نقول**: إنَّ حيضك الستّة الأولى فقط، دون الاثنين الباقية، الدليل على ذلك **أنّ النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**».

فقوله: «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»، **أي**: مدّة العادة التي اِعْتدتها.

العلامة الثالثة: باعتبار مقادير الحيض؛ الغالب والأقل والأكثر

فقال العلماء: إنّ كلّ دمٍ يمتدّ أكثَرَ من أكثَرِ مُدّة الحيض فليس بدم حيضٍ، لأنَّ المرأة إذا خرج دمها أكثر من خمسة عشر يومًا، فإنَّنا نجزم أنّ ما زاد عن أكثر مدة الحيض فليس بحيضٍ، **إذ أكثر حيض المرأة خمسة عشر يومًا، من أين أخذنا ذلك؟ لدليلين**:

الدليل الأول: «**تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**»، هذا يدلّ -إن ثبت- على أنّ شطر الدهر هو شطر الشهر؛ وهو نصف السنة.

والأمر الثاني: أنّ العلماء عندهم **قاعدة أنّ الأكثر هو ما زاد على النصف**، فإذا مكثت المرأة أكثر من نصف الشهر؛ بأن زادت على خمسة عشر يومًا فقد مكثَت أكثر شهرها وهي حائضٌ، والأكثر يأخذ حكم الكلِّ فكأنّها حاضت الشهر كلّه، فلابدّ أن يكون النصف.

العلامة الثانية: باعتبار مُدَد الحيض

أنّنا نقول أنّ المرأة إذا رأت دمًا ولم يصل إلى أقلِّ الحيض فليس بحيضٍ، فلو رأت نُقطًا ثم انقطع فليس بحيضٍ، بل لابدّ أن يستمر بها يومًا وليلة، إذ أقل الحيض في قول كثيرٍ من أهل العلم أنّه يومٌ وليلةٌ.

العلامة الثالثة باعتبار مدد الحيض؛ باعتبار أقل الطُهر

فالعلماء يقولون لقضاء عليٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنّ**: «أقلّ الطهر ثلاثة عشر يومًا بلياليهنَّ»، فلو أنّ امرأةً تمت عادتها ثم أتاها دمٌ قبل اِنقضاء ثلاثة عشر يومًا بلياليهنَّ، **فنقول**: إنّ هذا الدم الذي خرج منها هو دم اِستحاضة وليس دم حيض، لأنّه جاء في وقت الطُّهر ولم يأتي في

وقت الحيض.

ثم بعد ذلك نقول: إذا كانت المرأة فاقدةً للعادة والتمييز فليس لها عادة ولا تمييز، فإنّها تمكثُ غالب حيض نسائها، ست أو سبع أيامٍ كما جاء في حديث حمنَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

هذه القواعد على سبيل الإجمال؛ هي التي تضبط باب الحيض، إذا عرفتها مع تفصيلها الموْرُود في كتب الفقهاء، فتستطيع أن تميِّز الحيض من غيره.

يقول الشيخ: (وَالأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ المَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ)، **لما قال ذلك؟** لأنّ بعض العلماء وهو المشهور، **أنّهم يقولون:** «إنَّ كل دمٍ يخرج من المرأة قبل تسعٍ أو بعد خمسين فليس بحيضٍ، وإنّما هو اِستحاضةٌ»، لأنّه جاء عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ذلك.

والحقيقة أنّ الذي يسمع أسئِلة النساء، لا يمكن أن يُفتي إلّا بذلك، لأنّ المرأة إذا بلغت خمسين من عمرها تَلخبطت عليها حيضتها، فأصبح الحيض والاِستحاضة عندها سواءً، **ولذا فإنّ عائشة لمّا قالت** أنّه: «لا حيض بعد خمسين»، الأظهر والأعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ أنّ ليس باجتهادٍ، وإنّما هو بنقل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **لأنّ هذا المُقدَّر** ليس معروفًا عن العرب، وليس معروفًا في طبّهم، وإنّما هو من قول عائشة، فالظاهر أنّه بالنقل، وهذا العلم عند الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن قد نقول إنّه بسببِ النَّقل، وأنتم تعلمون أنّ ابن عبد البر كثيراً في بعض الكتب ومنها «التقصّي» أو المسمّى بـ «التجريد» يذكر أنّ من علامات معرفة قول الصحابي الذي له حكم مرفوع أن يكون من المقدّرات.

وكذلك فالمصنّف يذهب إلى اِختيار الشيخ تقيّ الدين أنّه لا حدّ للسنّ في أقله وأكثره، لكن في ضبط فتوى لا يمكن أن يُسار إليه إلّا بمشقةٍ، **ولذلك فالفتوى على أنه لا بدّ أن يكون للمرأة حدٌّ تحيض فيه وتنقطع حيضها فيه.**

قال: (وَلَا قَدْرِهِ)؛ وهو حدّ الأكثر له، **لكنّه قال:** (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الـمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً)؛ والنساء يختلفن، وحيث كانت قاعدة الفقهاء أنّ الأكثر يأخذ حكم الكلّ، فإنّ التقدير بخمسة عشر يومًا متّجِهٌ وقويّ ولا شكّ.

قال: (وَلَا تَكْرَرِهِ)؛ **قوله:** (وَلَا تَكْرَرِهِ)؛ التَّكرار معتبرٌ عند الجميع؛ عند المصنّف وعند غيره، **وإنّما مراده بأنّ التكرار غير معتبرٌ في المبتدأةِ فقط** دون سائر الحِيَض، فإنّ غير المبتدئة إذا تكرّر حيضُها صارت ذات عادةٍ، فالتكرار حينئذٍ معتبرٌ.

إنّما مراد المصنِّف أنَّ التّكرار ليس شرطًا في اعتبار الحَيض عند المبتدأةِ، **لأنّ الفقهاء يقولون:** «إنَّ المبتدأة تمكثُ أقلَّ الحيض يومًا وليلة، حتَّى يتكرّر حيضها ثلاثًا، فإن بان أنّه أكثر من يومٍ وليلة حكمنا بأن ما زاد المبتدأة في أشهرها الثلاث مشكوكٌ فيه، فتعيد الصلاة فيه».

والذي قرّره المحقِّقون من أهل العلم ومنهم المصنّف وتقيّ الدين أنّه لا يوجد هناك مشكوكٌ يؤمر بفعل العبادة فيه ثم إعادتها بعد ذلك. فليس كذلك.

قال: (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الـمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا؛ فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً)؛ **يقول الشيخ إنّه** (إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الـمَرْأَةِ)؛ **قيل:** إنّ إطباق الدَّم بأن يزيد

عن خمسة عشر يومًا فيأخذ الأكثر، **أو الإطباق عُرفًا** بأن يكون أكثر شهرها عرفًا، الدم يخرج منها بطريقة مستمرة، ولا ينقطع إلّا يسيرًا، فإنها حينئذٍ تكون مستحاضة، **وما حكم المستحاضة؟**

قالوا: المستحاضة تمكثُ غالب الحيض، **لأنَّ النِّساء إمّا أن تكون معتادةً، أو مميزةً، أو جامعةً بينهما، أو فاقدة لهما، فلها أربع حالاتٍ:**

- فإن كانت معتادة فقط عملت بعادتها.
- وإن كانت مميّزة فقط عملت بتمييزها.
- وإن كانت معتادة ومميّزة معًا فإنّها تعمل بالعادة دون التمييز، إلّا إذا تكرّر التمييز ثلاثًا فتلتغي عادتها، فحينئذٍ تعمل بعد ذلك بالتميّيز.
- فإن كانت فاقدة العادة والتمييز معًا، فإنّها تذهب إلى غالب حيض النساء وهو ستٌّ أو سبع ليالٍ.

قال: (**فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا**)؛ ولفظه **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ وهذه اللفظة صحّحها أحمد وقدّمها على اللفظة الأخرى التي جاءت من طريق هشامٍ ابن عروة- أيضًا نفس الإسناد- **أنّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ **قال:** «الأصح أنّها «**أُمكُثِي قَدْرَ حَيْضَتِكِ**»؛ فهو يُحيل إلى العادة».

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا**)؛ **أي:** تعمل بتميزها، **وكيف تعرف المرأة تمييز الدَّم؟**

بثلاثة أمورٍ: باللون والرائحة والأوجاع المصاحبة.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ»، وَاللهُ أَعْلَـمُ**)؛

إذا لم يكن لها تمييز بأَن فقدت العادة والتمييز، والدم مســتمرٌ معها، **فتقول**: يخرج مني دم ولا أدري هل هذا الدم بسبب مرضٍ كأورامٍ ونحوها، أو أنه بسبب الحيضة؟ **فحينئذٍ نقول**: تكون مستحاضةً، والمستحاضة تمكث غالبَ حيض النساء ست أو سبعة أيامٍ.

لعلَّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد (٥).



---

(٥) نهاية المجلس الخامس.

المتن

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الوَقْتِ، والأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إِلَّا العِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ، وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرَ مُرَتَّبًا، فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَة.

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ البَشْرَةَ.

وَالعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

مُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ الـمَرْأَةِ الـحُرَّةِ البَالِغَةِ، فَإِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْر، فَإِنَّهَا الفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ١٤٩﴾ [البقرة: ١٤٩].

فَإِنْ عَجزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ سَقَطَ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن: ١٦].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**».

وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ، أَوْ مَغْصُوبٍ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رحمه الله تعالَى: (**كِتَابُ الصَّلَاةِ**).

بدأ المصنِّف بعد الطّهارة بذكر أحكام الصّلاة شروط الصّلاة (**تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا**).

قال: (**الطَّهَارَةَ**). المراد بالطّهارة طهارة الحدث، وأمّا إزالة الخبث والنّجاسة من على الثّوب والبدن طبعًا غير التي على موضع الخروج فإنّه شرط كما تقدّم لنا لصحّة الوضوء، فإنّ مشهور المذهب أنّها شرط.

والرِّواية الثّانية واختيار الشيخ تقي الدّين أنّها واجب وليس بشرط، ينبني عليه أنّ من كان على ثوبه نجاسة ثمّ نسيها حتى انقضت صلاته فالمذهب أنّ صلاته باطلة، والرِّواية

الثّانية أنّها صحيحة، قالوا: وأمّا حديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر بالأذى **أي**: النَّجاسة التي كانت في نعله فهذا من باب الجهل، وباب الجهل يُعذر فيه ما لا يُعذر في النِّسيان.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الوَقْتِ).

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) لأنَّه أورد بعض الشُّروط دُون بعضها فلم يذكر الإسلام والتَّمييز والبلوغ لشرط الصّحة وهذا شرط وجوب وكذلك العقل وذكر قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا) فأشار من التَّبعيضية، **قال**: (دُخُولُ الوَقْتِ) الصّلاة لا تصحّ قبل دخول الوقت ولذا عبّر المصنّف بدخول الوقت، بينما الجمعة يعبِّر العلماء أنَّ من شرطها الوقت، والفرق بين صلاة الجمعة وبين سائر الصّلوات أنَّ الوقت شرطٌ للجمعة في الدّخول وفي الخروج بينما في غيرها من الصّلوات المفروضة الوقت شرطٌ للدّخول فقط كيف يكون ذلك؟ الظّهر لها وقتٌ معروف فإذا صلّاها قبل دخول وقتها فصلاته باطلة وإذا صلّاها بعد خروج وقتها فصلاته صحيح لكن تكون قضاءً، ولذا فإنّ الشّرط هو ماذا؟ دخول الوقت فقط بينما الجمعة من صلّاها قبل دخول وقتها فصلاته باطلة ومن صلّاها بعد خروج وقتها فصلاته باطلة إذ الجمعة لا تُقضى وإنّما تُصلّى أداءً ولذا فإنّهم عبّروا في كتابه الجمعة بأنّ شرطها الوقت ولم يعبِّروا بالدّخول فانظر الفرق بين المسألتين.

قال: (والأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»).

هذا هو الأصل في هذا الحديث كما أنّ حديث عبدالله بن عمر ابن عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديث أبي موسى وغيره ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هو من الأصول العظيمة في هذا

الباب، والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى اختار في الوقت حديث عبد الله ابن عمر وسأذكر بعض الخلاف في ألفاظه مع الأحاديث الأخرى ومنها حديث جبريل.

قال: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ**).

هذا الحديث فيه بيان الأوقات وقد بُدأ بالظهر، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنّها التي يسمّيها الصّحابة الأولى، **والعلماء وإن كانوا يقولون**: إنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر إلّا أنّهم في مواقيت الصّلاة يبدؤون بالظهر لأنّ جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتداءً من صلاة الظهر وكان الصّحابة يسمونها الأولى فأرادوا أن يوافقوا تعليم جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ النّاس بالأوقات والمواقيت وتعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم إياها فيُعلّمون المتفقّهة وطلبة العلم مثاقلة له من باب الموافقة حتّى في التّرتيب، أوّل هذه الأوقات هو وقت الظهر أوّله إذا زال الشّمس ابتداءه يكون بزوال الشّمس ومعنى زوال الشّمس **أي**: انتقال الشّمس عن كبد السّماء وكونها في كبد السّماء وهو الذي يسمّى بقيام قائم الظّهيرة بأن لا يكون للشّاخص فيء جهة المشرق والمغرب، ويكون أقصر فيءٍ له حين ذاك وهذا الذي يُسمَّى بقيام قائم الظّهيرة فتكون الشّمس في كبد السّماء **أي**: في وسطها، فإذا زالت عنه وأصبح للشّاخص فيءٌ **أي**: ظل فقد دخل وقت الظّهر وأمّا قبل ذلك فإنّه وقت نهي، وأمّا منتهاه فقال: (**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**) **أي**: ينتهي وقت صلاة الظّهر إذا وصل ظل الشّيء مثله، قال: (**مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ**) وقوله ما لم تحضر العصر يدلّنا أنّ هذين الوقتين متّصلان فخروج وقت الأولى دخولٌ لوقت الثّانية.

قال: (وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ).

قال: (وَوَقْتُ العَصْرِ) يبتدأ بخروج وقت الظّهر دليله، قال: (مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقد بيّن في حديث عبدالله بن عمر أنّ وقت الظّهر يخرج إذا كان ظلّ كلِّ شيءٍ مثله.

إذن: فابتداء وقت العصر يبدأ من حين أن يكون ظلّ كلِّ شيءٍ مثله.

وينتهي لأهل العلم فيه قولان بناءً على اختلاف الأحاديث، فقد جاء في حديث ابن عبّاس: «**أنّ انتهاء وقت صلاة العصر حينما يكون ظلّ كلِّ شيءٍ مثليه**»، وجاء في حديث عبدالله بن عمر بن العاص: «**أنّ انتهاء وقت العصر حينما تصفرُّ الشّمس**»، **وبناءً على ذلك** فإنّ انتهاء وقت العصر فيه قولان عند علمائنا المشهور أنّهم قالوا: إلى أن يكون ظلّ شيءٍ مثليه قالوا: احتياطا، فاحتياط العبادة أن نأخذ الأقلّ في وقتها.

والرِّواية الثّانية وهي التي ذهب إليها المصنّف واختيار الشيخ تقي الدين أنّ وقت العصر يمتد إلى حين اصفرار الشّمس فإذا اصفرّت الشّمس ومالت للغروب فإنّه حينئذٍ نقول: انتهى وقت الاختيار لصلاة العصر وجاء وقت الاضطرار **بمعنى:** أنَّ من صلّاها في لعذرٍ فإنّ صلاته أداء ويحرم تأخيرها إليه من غير عذر لأنَّه وقت اضطرار، وهذا القول وإن كان أطول إلّا أنّه أحوط وجهة الاحتياط فيه أنَّ فيه تصحيحًا لصلاة فقهاء الحنفية فإنّ أبا حنيفة وأصحابه يرون أنَّ دخول وقت صلاة العصر من حين يكون ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، ولذا فإنّ الأحوط ليس في التّضييق وإنّما الأحوط في تصحيح صلاة العباد وظاهر الحديث حديث عبدالله بن عمر الامتداد، وأمّا حديث ابن عباس وصلاة جبرائيل فإنّه حكاية فعلٍ فيقدّم القول على الفعل ولذا فإنّ ما اختاره المصنّف أوجه دليلًا.

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**).

أي: وقت صلاة المغرب يمتد من غروب قرص الشّمس إلى غياب الشّفق، والمراد بالشّفق الشّفق الأحمر لا الشّفق الأبيض.

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**).

جاءنا حديثان أن الحديث الأول: «**أنَّ وقت صلاة العشاء إلى ثلث اللَّيل**» أخذ به الفقهاء في المشهور احتياطًا تضييقًا للوقت، والحديث الثّاني أنّه إلى نصفه وهو حديث عبدالله بن عمر وأخذ به الرواية الثانية عن أحمد وهو الذي اختاره الشّيخ وهو المفتى به وإن كان الأحوط أنَّه يكون إلى الثُّلث لأنَّ القول مُقدَّم على الفعل من جهة ولأنَّ فيها زيادة فالزِّيادة مقدّمةٌ على الثّاني لأنّ هذه فيها نفيٌ في بطلان الصّلاة ما بعد النِّصف وتلك فيها نفيٌ لبطلان الصّلاة في الثّلثين، المراد بنصف اللّيل وثلثه باعتبار صلاة المغرب أو آذان المغرب أو غروب الشّمس المعنى الأصح فغروب الشّمس هو ابتداء اللّيل فيُنظر من طلوع الفجر إلى غروب الشّمس أو من غروب الشّمس إلى طلوع الفجر فنحسب نصف اللّيل فذلك منتهى صلاة العشاء.

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**).

قال: (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ**)، **والفجر نوعان**: صادقٌ وكاذب وجاء في الحديث أنّ أحدهما يُسمّى بالمستطيل والآخر يسمّى بالمستطير باعتبار أنَّ الأول يكون طولًا، والثَّاني يكون عرضًا، قال: ومنتهاه ما لم تطله الشمس فإن طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح.

۞ قبل أن نذكر المسألة التي بعدها عندي هنا مسألة مهمّة كيف نعرف الأوقات؟

يُعرف الأوقات بأربعة وسائل:

۞ **الوسيلة الأولى**: بالنّظر لهذه العلامات الظّاهرة.

۞ **الوسيلة الثّانية**: وهي أضعف من الأولى لكن يُعمل بها بالإخبار عن النّظر إليها، ودليله ما جاء أنّ ابن أم مكتوم كان يُصلّي كان يؤذّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم حتى يُقال له: أصبحت أصبحت فهذا من باب الخبر.

۞ **الثّالثة**: الحساب وهو الفلك وقد قال كثيرٌ من أهل العلم إنّه يصحّ الحساب بأن تحسب إمّا بالتّقدير أو تحسب باعتبار الأعوام فتنظر هذه السّنة متى غابت الشّمس في السنة القادمة مثلها الشّمسية أعني.

۞ **الرّابع**: الإخبار عن الحساب فالمؤذّن الذي ينظر في التّقويم مخبر عن الحساب.

فائدة معرفة هذه الدّرجات الأربع أنّها إذا تعارضت قدّم الأوّل على الثاني والثاني على الثالث والثّالث على الرّابع.

قال: (**وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

هذه المسألة ينبني عليها ثلاثة فروع فقهية وهي بما تُدرك الصلاة، الذي مشى عليه المصنّف وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو الرّواية الثّانية أن الصّلاة تدرك بإدراك ركعة

للحديث الذي أورده وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

وأمّا المشهور فإنّهم قالوا: إنَّ الصلاة تُدرك بإدراك ركنٍ فيها وأوّل الأركان في الصّلاة وتكبيرة الإحرام **فمن أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك الصّلاة** دليلهم هذا الحديث نفسه قالوا: لأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث من أدرك سجدةً فيكون مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسَّجدة والرّكن، وأوّل الأركان هو تكبيرة الإحرام فمن أدرك تكبيرة الإحرام أدرك الصّلاة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قالوا: إنَّ بعض ألفاظ هذا الحديث جاء فيها «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فيكون ذلك من باب التّخصيص فيُحمل العام على الخاص فحينئذٍ نقول: إنّ هذا الحديث محمولٌ على الجمعة فالجمعة وحدها هي التي تُدرك بالرّكعة وما عاداها تُدرك بتكبيرة الإحرام.

۞ **ما الذي ينبني على هذه المسألة؟ ينبني مسائل:**

۞ **المسألة الأولى:** أنّ من أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام فكبّر تكبيرة الإحرام فيها حكمنا بأنّ صلاته أداء وليست بقضاء، وعلى القول الذي مشى عليه المصنّف تكون قضاءً إلّا أن يُدرك ركعةً كاملة.

۞ **الحالة الثّانية:** إذا زال العذر المانع من الصّحة أو الوجوب كأي يُفيق المجنون أو يبلغ الصّبي أو تطهر الحائض قبل هذا المقدار فإنّه تجب عليهم الصّلاة على المشهور إذا ذهب المانع قبل مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فيجب عليهم أداء هذه الصّلاة،

وعلى ما ذكره المصنّف لا بدّ أن يكون قد أدرك مقدار ركعتين كاملة.

❁ **المسألة الأخيرة** في إدراك الجماعة مع الإمام فإنّ من قال: إنّه تُدرك الصّلاة بتكبيرة الإحرام يقولون: تُدرك الجماعة بالدخول مع الإمام في تكبيرة الإحرام فقط ولو كان في التّشهد الأخير والثّانية يقول: لا تُدرك الجماعة إلّا بإدراك ركعةٍ كاملة.

قال: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ).

لا يجوز تأخير الصّــلاة عن وقتها إلّا لعذر أو غيره **يعني**: أو تأخيرها لعذرٍ **يعني**: من غير الأعذار التي تُبيح التأخير؛ **لأنَّ التّأخير نوعان**:

❁ تأخيرٌ للصّلاة لأجل الجمع وتوسّعوا في أعذارها.

❁ وتأخيرٌ للصّــلاة عن وقتها المطلق وما جُمعت إليه؛ لأنّ الظهر والعصــر بمثابة الوقت الواحد والمغرب والعشــاء بمثابة الوقت الواحد، فهذا لا يجوز إلّا لأعذارٍ أشــد كالنّوم ونحوه لأنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ لله صــلاة في الليل لا يقبلها في النهار إنّها وصلاة في النّهار لا يقبلها في الليل**» وذّم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يُأخر الصّلاة عن وقتها قال: «**يأتي لكم أمراء يأخرون الصّلاة عن وقتها قال: ما نفعل يا رسول الله قالوا: صلّوا الصلاة في وقتها ثم صلّوا معه**».

قال: (إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْــرِهَا، فَإِنَّهُ يَــجُوزُ لِعُذْرٍ؛ مِنْ سَـفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهِا).

الجمع بين الصّلاتين جائز، **وأسباب الجمع بين الصّلاتين نوعان**:

- سببٌ معيّن ورد به النّص.
- وسببٌ غير معيّن

۞ **فأمّا السّبب المعين** فهو الجمع لأجل السّفر والجمع لأجل المطر فقد جاء أنّ ابن عمر جمع لأجل المطر وجاء أنّ أبا سلمة ابن عبد الرحمان قال: «من السّنة الجمع بين العشاء للمطر».

إذن: فقد ورد به النّص.

ومن دلائل النّص مفهوم حديث ابن عباس في صحيح مسلم أنّ النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الصّلاتين من غير سفرٍ ولا مطرٍ ولا مرض**» فدلّ على أنّ مفهوم ذلك أنّه يجوز الجمع لهذه الأمور الثّلاثة.

۞ **النوع الثّاني من أسباب التي يجوز الجمع لها:** السبب العام وهو المقدّر بالمشقّة **أي:** المشقّة الخارجة عن العادة كالمرض ونحوه ممّا يكون فيه حرج والدّليل على أنّه يجوز الجمع لأجل الحرج الخارج عن العادة والمشقّة الكبيرة ما جاء في تفسير ابن عباس لجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد ألَّا يُحرّج أمته فكلّ ما فيه حرجٌ ومشقّة كبيران خارجان عن العادة فإنّه يجوز الجمع له وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جمع بين الصّلاتين من غير عذرٍ فقد أتى كبيرةً من كبائر الذّنوب، والمراد بالعذر **أي:** العذر العام والخاص الذي تقدّم ذكره في كتب الفقه.

قال: (وَالأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا).

المراد إذا لم تُجمع فالأفضل تقديم الصّلاة في أوّل وقتها لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال

في حديث عبادة وغيره لمّا سُـئل ما أفضـل العمل؟ قال: «**الصَّـلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» **أي**: لأول وقتها.

قال: (إِلَّا العِشَاءَ إِذَا لَـمْ يَشُقَّ).

قال: (إِلَّا العِشَـاءَ) لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرّها مرّةً وقال: «**أَنَّ هَذَا وَقْتُهَا** إنّ هذا وقتها لولا أن أشقّ على أمّتي».

قال: (وَإِلَّا الظُّهْر فِـي شِدَّةِ الـحَرِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»).

فالإبراد لصلاة الظهر مسنون سواءً صلى المرء جماعةً أو وحده.

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَائُهَا فَوْرَ مُرَتِّبًا).

لأن القضاء يجب على الفورية والتّرتيب بين الصّلوات واجب بل إنّهم يرون أنّه شرط ولا يسقط التّرتيب إلّا في حالاتٍ ثلاثٍ او أربع سيوردها المصنّف.

قال: (فَإِنْ نَسِـيَ التَّـرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ؛ سَقَطَ التَّـرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرة).

العلماء يقولون: إنّ الترتيب بين الصـلوات الخمس شـرطٌ لصـحّتها أو واجبٌ لأنّه منفصـل وبناءً على ذلك فإنّه لا يسـقط التّرتيب إلّا في حالاتٍ ثلاثٍ أو أربع وقلت أو أربع لأنّ الرّابع على الرّواية الثّانية لا على المشهور:

❁ **الحالة الأولى**: إذا نسـي التّرتيب أو جهله حتى سـلّم من الصّـلاة الثّانية وهذا القيد

مهم فلو أنّه تذكّر أو علم وجوب التّرتيب في أثناء الصّلاة انقلبت الصّلاة التي يُصليها إلى نفل ويجب عليه أن يرتّب فيصلّي الظّهر قبل العصر والعصر قبل المغرب، لكن إن نسي أو جهل ولم يتذكّر أو يعلم إلّا بعد انقضاء الصّلاة الثّانية لم يلزمه قضاء الأولى.

❁ **الحالة الثّانية**: إذا خاف فوات الصّلاة والمراد بالصّلاة **أي**: الصّلاة الثّانية وذلك بأن يضيق وقت الصلاة الثّانية إلّا عن أدائها، فلا يكفي من الوقت إلّا وقت أداء الثّاني فحينئذٍ نقول تُصلّى الثّانية في وقتها أولى من أن تصلّى الأولى فتكون قضاءً، والثانية تكون بعدها وقتها فتكون قضاءً فتكون كلا الصّلاتين خارج وقتها.

❁ **الحالة الثّالثة**: أوردها العلماء خاصةٌ بيوم الجمعة فقالوا: إنّ من حضر صلاة الجمعة وقد فاتته الصّلاة كالفجر أو ما قبل الفجر فإنّه يلزمه أن يصلّي الجمعة ثمّ يقضي الصّلوات السّابقة لها لأنّ الجمعة لها شرط وشرطها هو أن تكون مع الإمام، فحينئذٍ لو قدّم الفجر والصّلوات الأخرى على الجمعة لفاتته صلاة الجمعة، والجمعة لا تُقضى وهي واجبةٌ عليه فحينئذٍ يسقط الترتيب يوم الجمعة يذكرونها هذه في باب الجمعة ولا يذكرونها في هذا الموضع.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ لَا يَصِفُ البَشْرَةَ).

الدّليل على وجب ستر العورة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن شرط ستر العور أن يكون بثوبٍ مباح، والثوب المباح لأنً المحرّم أو النّجس لا يكون مبيحًا للصّلاة لأنّ المحرّم لا يبيح، قال: و(لَا يَصِفُ البَشْرَةَ) معنى كونه لا يصف البشرة **ثلاثة أمور**:

- **الأمر الأول:** لا يصف لونها.

- **والأمر الثّاني:** ليس بمشقّقٍ.

- **والأمر الثّالث:** لا يكون مفصّلًا لها، هذه ثلاثة أمور

۞ **الأمر الأوّل:** لا يكون رقيقًا يفصّل اللّون بأن يكون شفافًا بانعقاد الإجماع على أنّ الشّفاف والرّقيق ليس مبيحًا، ولذلك أمر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجعلها المرأة تحت غلالها إذا أرادت الصّلاة.

۞ **الأمر الثّاني:** أن يكون غير كاشفٍ لبعض أجزاء العورة.

۞ **الأمر الثّالث:** أن لا يكون مفصلًا وعندنا فرقٌ بين المفصل وبين المجسّم، المجسَّم معفوٌ عنه والمفصّل ليس بمعفوٍ عنه، المجسّم الذي يبيّن حجم الرأس للمرأة مثلًا أو الكتفين فهذا معفوٌ عنه دليله أنّ سودة لمّا لبست الحجاب قال لها: عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد عرفناك يا سودة فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والذي استثناه الله عَزَّوَجَلَّ أمور منها التجسيم ومنها العينان كما جاء ومنها إلى غير ذلك، فالمقصود من هذا أنّ التّفصيل هو المذموم لأن التفصيل ليس بساتر دليله حديث أمّ سلمة لمّا سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة في الدّرع فقال: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ**» ولا يسمّى الثّوب سابغًا إلّا إذا كان واسعًا.

قال: (**وَالعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مُغَلَّظَةٌ**؛ وَهِيَ عَوْرَةُ المَرْأَةِ الحُرَّةِ البَالِغَة، فَإِنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَمُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْر، فَإِنَّهَا الفَرْجَانِ.

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ مِنْ عَدَاهُمْ مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.).

تقسيم العورة إلى ثلاثة أنواع تختلف باعتبار الشّخص الواحد وباختلاف الأشخاص، فهنا قسّمها المصنِّف باعتبار الأشخاص فقال: إنّ العورة المغلظة من المرأة مغلظةٌ إذا كانت جهة المرأة فالتّغليظ باعتبار الحجم فإنّها كلّها عورة إلّا وجهها وهذا هو المذهب أنّ كل المرأة عورة إلّا وجهها «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ**» فالكفّان والقدمان عورة في الصّلاة، سمّيت مغلّظة باعتبار مقدار ما سُتر.

۞ **المخفّفة هي** أقلّها ما يلزم ستره وهما الفرجان أو السوءتان لمن كان ابن سبعٍ إلى عشر لأنّ من كان دون سبعٍ فليست له عورة ولذلك يجوز أن يُوضّأ من أمّه ومن غيرها، وأمّا من السّبع العشر عورته إنّما هي المغلّظة فقط وما عداه يجوز الكشف ولكن من باب التّأديب يُعلّم.

۞ **والمتوسّطة** باعتبار الحجم عورة من عداهم، والمراد بمن عداهم الرّجال والإماء، فإنّها تكون من السّرة إلى الرّكبة لما جاء عن أبي داوود من حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جدّه هذا التّقسيم باعتبار الأشخاص ومقدار ما يستر، أحيانًا تكون العورة تنقسم إلى: مغلّظةٍ وعاديّةٍ باعتبار الشّخص الواحد، فالمرأة لها عورتان والرّجل له عورتان: مغلّظةٌ وعاديّة، فالرّجل له عورتان: مغلّظة: وهي السوءتان، وعاديّةٌ: وهي ما بين السّرّة إلى الرّكبة ما فائدة تقسيم هذين القسمين أنّنا نقول: المغلّظة لا يجوز كشفها إلّا عند الضّرورة بينما العاديّة يجوز كشفها للضّرورة وللحاجة، وعلى ذلك يُحمل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حينما دلّ قدمية في البئر وحصر عن فخذيه فإنّ هنا حاجة بأنّه إن أنزل ثوبه ابتلّ ثوبه بالماء، وهذه حاجة لعدم بلل الثّوب فجاز كشف بعض الفخذ للحاجة ومثله العمّال في البحار وغيره قد يُخرجون بعض أفخاذهم.

۞ **الفائدة الثّانية في معرفة المغلّظة والعادية:** أنّ العلماء يقولون: إنّ خروج بعض العورة العادية معفوٌ عنه بشرط أن يكون قليلًا في الزَّمان أو المقدار فلو أنّ امرئ صلّى فخرج بعض عورته العادية زمنًا قليلًا وكان الخارج كثيرًا نقول: عُفي عنه أو العكس، خرج شيءٌ قليل لزمنٍ طويل عُفي عنه وأمَّا إن كان الخارج منه في أثناء الصّلاة العورة المغلّظة وهي السوءتان فلا يُعفى إلَّا عن القليل في الزّمن القليل، ولا يُعفى عن الكثير في الزّمن القليل، ولا القليل في الزّمن الكثير تبطل الصّلاة مثله نقول في المرأة، فإنّ المرأة لها عورتان: مغلّظةٌ وعادية.

۞ **فالمغلّظة** ما بين السّرّة إلى الرّكبة لا يجوز أت تكشفها بحال إلّا لضرورة كولادة ونحوها.

۞ **والعاديّة**: ما زاد عن السّرة، السّرة وما زاد والرّكبة وما نزل فيجوز كشفها للحاجة كيف تكون الحاجة؟ أحيانًا المرأة تعمل في بيتها فتخرج ذراعاها أو عضداها نقول: يجوز تعجن بقدميها فإذا عجنت بقدمها حصرت عن ساقيها يجوز، تُرضع وليدها أمام النّساء فيجوز لها أن ترضع فقد يخرج صدرها، وهذا معنى قولهم إنَّ العورة نوعان، وبعض الإخوان يقرأ في كتب الفقه ويجد أنَّهم يقولون: إنّ عورة المرأة عند المرأة ما بين السّرة إلى الرّكبة فنقول: يجوز للمرأة أن تُخرج ما عدى هذه العورة ولا يقول مسلم بذلك بل ولا

يقول صاحب ذوقٍ اذهب إلى بلاد غير المسلمين فلو أنّ امرأةً خرجت عند النّساء بهذه الطّريقة لقُبض عليها لمخالفة الذّوق العام، ولكن مراد الفقهاء -رحمة الله عليهم- أن يفرّقوا بين نوعين: العورة المغلّظة وغير المغلّظة، ولذا فإنّه يجوز كشف وجه المرأة للحاجة للطّبيب، للقاضي، للشّاهد إذا أُمنت الفتنة كالقواعد.

إذن: نفرّق بين العورتين في الحكم وفي الحاجة.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ۝٣١﴾ [الأعراف: ٣١]).

هذا دليلٌ على وجوب ستر العورة.

قال: (وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ). **أي:** من الشّروط استقبال القبلة في الصّلاة دليله.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ ۝١٤٩﴾ البقرة: ١٤٩]).

أي: يجب التّوجه إلى المسجد الحرام، والمسجد الحرام يُطلق على معانٍ منها يُطلق على مسجد الكعبة، ويُطلق على مكة كلِّها ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] **أي:** من مكّة، وهنا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٤٩] هناك قال الله عَزَّوَجَلَّ أيضًا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] **أي:** الحرم وهو المعنى الثّالث الشّامل.

إذن: فالمسجد الحرام يُطلق على ثلاثة معانٍ، كيف يكون التّوجه للقبلة؟ **نقول له أحوال:**

۞ من كان مثل الآن بحمد الله عَزَّوَجَلَّ وهذا من نعم الله عَزَّوَجَلَّ أنّنا ننظر إلى الكعبة فيجب أن يتوجه إلى شاخصٍ منها يجب أن يتوجه إلى الكعبة لكن يتوجّه إلى شاخص.

۞ **الأمر الثّاني** طبعًا لأنّ من صلّى في علوّ الكعبة قيل إنّ صلاته في سقفها لا يصح لأنّها قريبًا لم يكن في سقفها شاخص وإنّما كان سطحها مسطّحا هذا أحد [..] علماء في النّهي على الصّلاة على علوّ الكعبة، إذا لم يكن يرى الكعبة فإنّه يذهب إلى جهة المسجد فأهل مكة يصلّون إلى المسجد الكعبة وهو المسجد الحرام الذي نحن فيه، إن كان بعيدًا أي: خارج مكة لكنّه بعدٌ قريب فيتّجه إلى مكة، فإن كان بعيد جدًا فيتجه إلى الجهات وقد روينا في الحديث «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» والجهات أربع: شمالٌ وجنوب وشرق وغرب فكلّ من صدق عليه أنّه متّجه إلى الجنوب من أهل المدينة والشّام فإنّها تسمّى قبلةً ما لم يتّجه جنوبا شرقيًا أو جنوبًا غربيًا لأنّها تكون ليست جنوبًا خالصًا ولذلك انعقد الإجماع كما قال ابن رجب على أنّه لا يجب المسامتة عين القبلة، وإنّما المقصود الجهة.

قال: (فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ سَقَطَ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الوَاجِبَاتِ بِالعَجْزِ عَنْهَا).

لأنّ الآية ما زالت محكمة ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥] وليست منسوخة إنّما نسخ بعض حكمها للقادر، وأمّا العاجز كالمريض فإنّه يصلّي حيث توجّه مثل الرّاكب في الطائرة وغيره.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ١٦﴾ [التغابن: ١٦]). هذه من الأدلّة العامة وذكرت لك الدّليل الخاص.

قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ**).

الصّلوات التي لا يُشترط لها التّوجه للقبلة هي صلاة النّافلة في السّفر فإنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنفل على راحلته.

❁ **وعندنا في التنفّل على السّفر مسائل نأخذها من الحديث قوله:**

❁ كان يصلّي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في السفر النافلة على راحلته يدلّنا على أنّ ما يسمّى نافلة سواءً كانت مطلقةً أو مقيّدة يجوز فعلها على الرّاحلة وهذا ثابت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صلى الوتر على الرّاحلة، والمقيّد أيضًا يُصلّى على الرّاحلة، والصلاة على الرّاحلة فيها تركٌ لأمرين: تركٌ للقيام، وتركٌ للتّوجه للقبلة.

❁ **المسألة الثّالثة:** عندنا أنّ هذا التّرخص يجوز في السّفر القصير وفي السّفر الطّويل معًا، **وأنا أسأل الآن ما الفرق بين السّفر القصير والسّفر الطّويل؟** كم مقدار السّفر القصير وكم مقدار السّفر الطّويل؟ الأهم هي الفراسخ، السّفر الطوَّيل والقصير له مقدار من يعرف مقدار السّفر القصير كم؟ الفرسخ وهذا يُسمّى السّفر القصير الرّخصة بالقصر والجمع إنّما هو للطّويل والفطر في نهار رمضان، أمّا الصلاة غلى النّافلة فيجوز في السّفر القصير فيجوز الصّلاة على النّافلة حتى في السفر القصير.

قال: (وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ).

هذه المسألة ذكرتها في أوّل الحديث أنّ النية قيل إنّها واجب وقيل إنها شرط والمعتمد أنّها شرط لأنّها متقدّمة يجوز أن تتقدّم النّية على أوّل العبادة لكن مع اشتراط استصحاب حكمها ولا يلزم استصحاب ذكرها.

قال: (وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ إِلَّا فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ).

تكلّم المصنّف عن الثوب ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وتكلّم المصنّف كذلك عن المصلّي وتطهير جسده هنا بدأ يتكلّم المصنّف عن البقعة التي يُصلّى فيها يقول الشيخ: وتصحّ الصلاة في كل مسجد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**» **أي**: موضعًا للسّجود يجوز لي أن أسجد فيه إلّا مواضع معيّنة ورد بها النّص:

۞ **أولّها**: قال: (فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ). فإنّ المحل النّجس لا تصح الصّلاة فيه، وتكون الصّلاة باطلة إلّا لعذرٍ كأن لا يجد غيره كالمحبوس ونحوه إذ الأمر إذا ضاق اتسع والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا صلّى في نعلٍ فيه أذى خلعه، والفرق بين أنّ المكان المتنجّس وبين الثوب المتنجّس أن الثوب المتنجّس لا تصحّ الصّلاة به وإن لم تباشر النّجاسة أعضاء المصلي.

۞ وأما المكان المتنجّس فإنّه إذا كانت النّجاسة في غير موضع الصّلاة فإنّها تصح كأن يغطيّها في قطعة قماشٍ أو تراب فصلّي فوقه تصح أو تكون في غير موضعه مثل أن تكون في قبلة أو عن يمينه وعن شماله وما هو موضع المصلّي؟ قالوا: من عقبه حال القيام إلى جبهته حال السّجود، ومن كفّه إلى كفّه عند السّجود وما بينهما ولو لم يُباشر جسده

كما يكون تحت البطن والصّــدر فكلّ هذا هو البقة التي يجب تطهيرها وما زاد عنه لا يلزم تطهيره.

قال: (أَوْ مَغْصُـوبٍ). المعتمد عند فقهائنا أنّ الصّـلاة في الأرض المغصـوبة لا تصـح لأنّ النهي يقتضي الفساد، والنّهي هنا متعلّقٌ بشرطٍ والشّرط هو الإذن في المحل.

قال: (أَوْ فِـي مَقْبَـرَةٍ). النّهي عن الصّلاة في المقبرة ثابت عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وما نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن الصّلاة في شيءٍ وإليه إلا للمقبرة فدلّنا على أنّ علّة النّهي على الصّــلاة في المقبرة لعلّة ســدّ ذريعة الشّـرك، ولذلك حُرّم الصّــلاة في المقبرة وإلى المقبرة والصّلاة في المقبرة **يشمل أمرين**:

۞ **الأمر الأول**: القبر الواحد أن يصلّي عليه.

۞ **والأمر الثّاني**: المكان للمحاط المخصّـص للقبر ولو كانت القبور بعيدةً فيه فإنّه لا يصح صلاة الفريضةِ فيه إذ هذا الوزن مَفْعَلَةٌ يصدق على المحل المحدّد والمحل المحاط مثل المسجد والمقبرة ونحوها.

قال: (أَوْ حَـــمَّـــامٍ). الحمام المكان الذي يُستحمّ به والعلّة فيه على المشهور لأجل النّجاسة لأنّه مضنّة النّجاسة إذ عند الاستحمام قد يخرج من المرء نجاسات إمّا من بوله أو من النّجاسات التي على بدنه، وقيل إن العلّة إنما هي وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنّ العلّة إنّما هي وجود الشياطين.

قال: (أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ). لما ثبت في الصّحيح ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، فدلّ ذلك على النهي عنه وهو لأجل اجتماع الشياطين وقيل لأجل التّعبد.

قال: (وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»).

يقول: الدّليل على ذلك أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الأرض كلها مسجد **أي**: موضع للسّجود يصحّ الصلاة فيه إلا المقبرة فلا تصحّ الصلاة فيه والحمام فإنّه لا يصح الصلاة فيهما والصّلاة باطلة.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التّوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلم وبارك على نبّينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١].



(١) نهاية المجلس السادس.

المتن

بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ.

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

فَإِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الـيُمْنَى لِدُخولِ الـمَسْجِدِ، وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ، وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الـحَدِيثُ الذِّي رَوَاهُ أَحْمَدْ وَابْنُ مَاجَه.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيُبَسْمِلُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي

البَاقِــي مِنْ أَوْسَاطِهِ، يَــجْهَرُ فِــي القِرَاءَةِ لَيْلًا، ويُسِــرُّ بِــهَا نَــهَارًا؛ إِلَّا الــجُمُعَةَ، وَالعِيدَ، وَالكُسُوفَ، والِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَـجْهَرُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَـجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُــجُودِهِ: «سُــبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّــبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له وأشـهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: صِفَةِ الصَّلَاةِ).

عقد المصـنّف هذا الباب وعنونه باب صـفة الصّـلاة، وعادة العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أنّهم يوردون في هذا الباب صفة الصّلاة الكاملة، فيوردون الصّفة مشتملةً أركانها وواجباتها وسـننها وآدابها، ولأنَّ المرء كلّما تمَّم صـلاته بفعل السّـنن كلّما كمُل أجره، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في المسـند من حديث معاذ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ

الْعَبْدَ لَيُصَلِّي وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، إِلَّا ثُلُثُهَا، إِلَّا رُبُعُهَا، إِلَّا خُمُسُهَا، إِلَّا سُدُسُهَا، إِلَّا سُبُعُهَا، إِلَّا ثُمُنُهَا، إِلَّا تُسْعُهَا، إِلَّا عُشْرُهَا» فبيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ النّاس يتفاوتون بالأجور في صلاتهم ولربّما كان بعضهم له عشرة أضعاف من بجواره، **والسبب في ذلك أمران:**

۞ **الأمر الأوّل**: ما يتعلّق بالقلب إخلاصًا وقنوتًا وإنابةً لله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **والأمر الثّاني**: وهو المتابعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا فإنّ باب صفة الصّلاة مهم لأنّ فيه تبيينًا للّازم والواجب في الصّلاة والمتمّم لأجرها والمكمّل لها ولنعلم أنّ المصنِّف إنّما أورد بعضًا من سنن الصّلاة لا كلّها، وهذا يدلّنا على أنّ طالب العلم يجب عليه أن يزداد في علمه وأن يزداد في نظره وأن ينظر في كلام أهل العلم وأن يعرف سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتمّ ليكمل أجره.

-وقبل أن نبدأ بصفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أريد أن أبيّن مسألة وهي**: أن بعض هذه السّنن التي قد يوردها المصنّف أو يوردها غيره قد يُخالف بعض أهل العلم فيها فيرى أنّها ليست سنّة، فحينئذٍ فإنّ المجتهد بالدّليل أو المقلِّد التّقليد السّائغ هو الحقيقة بين الأجر والأجرين فلا يُعدم ثوابًا إمّا أجرًا أو أجرين وتعلمون من حديث ابن مسعودٍ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»** قلت هذا لأنّ بعضًا من النّاس قد يعنّف ويشدّد وقد يُنكر إنكارًا شديدًا على من خالفه في سنّةٍ من سنن الصّلاة، وهذا ليس من الفقه في شيء فإنّ المرء كلما زاد علمه وفقهه في دين الله عَزَّوَجَلَّ كلّما قلّ إنكاره، وكلّما وسع الخلاف نفسه ووسع غيره معه ولذا فإنَّ ممّا يحزّ في

النّفس حقيقةً أن تجد بعضًا يُنكر على بعض فعل السّنة هو يراها والآخر لا يرى أنّها سنّة أو العكس بأن يُنكر عليه ترك سنّة هو لا يرى أنّها سنّة وهكذا.

قال: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ). أمّا دليل ذلك فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**» والعلماء جرت عادتهم أنّهم يذكرون السّكينة والوقار ويفرّقون بينهما **فيجعلون السّكينة** متعلِّقةً بأفعال الجوارح، **والوقار** متعلّقٌ بالنّظر فقالوا: إنّ السّكينة في الجوارح فلا يُسرع ولا يأتي لهثًا، وأمّا الوقار فإنّه يكون في نظره فلا يلتفت ذات اليمين ولا ذات الشّمال عند ذهابه إلى الصّلاة.

قال: (فَإِذَا دَخَلَ الـمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»). هذا دليله ما جاء عند السّنن أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

قال: (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الـيُمْنَى لِدُخولِ الـمَسْجِدِ، وَاليُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ). لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجبه التّيمّن في شأنه كلِّه.

قال: (وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»). **أي**: يقول بدلًا من أن يقول وافتح لي أبواب رحمتك يقول: افتح لي أبواب فضلك ويعيد ذكر السّابقة كما ذكر.

قال: (كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الـحَدِيثُ الذِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه). وتقدّم.

قال: (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ). بدأ يتكلّم المصنّف عن أفعال الصّلاة نفسها فقوله: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) يدلّنا على أنّ تكبيرة الإحرام لا تصحّ إلّا حال القيام،

لأنَّ القيام في الصّلاة ركنٌ وشرطٌ في ركن، فالقيام في الصّلاة ركنٌ في الصّلاة وشرطٌ لتكبيرة الإحرام فلا تصحّ تكبيرة الإحرام إلّا أن يكون المرء قائمًا إلّا إذا جاز له الجلوس إن كان عاجزًا أو كانت الصّلاة صلاة نافلة فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يكبّر جالسًا، **وهذه الفائدة نستفيد منها** أنّ من كان عاجزًا عن الرّكن وكان قادرًا على الشّرط فإنّه لا يسقط عنه فإنّ بعض النّاس يكون عاجزًا عن القيام في القراءة لكنّه قادرٌ على القيام عند تكبيرة الإحرام فنقول: يجب عليك أن تقوم عند تكبيرة الإحرام فإن لم تقم فإنّ تكبيرة الإحرام لا تنعقد لأنّ الفقهاء ينصّون على أنّ القيام في تكبيرة الإحرام شرطٌ لصحّتها إلّا للعاجز أو أن تكون في **نافلة.**

۞ **الأمر الثّاني** قال: (فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ) هذا يسمّى تكبيرة الإحرام وهي ركنٌ كما سيأتي ونقول دليلها فيما بعد.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ). التّكبير تكبيرة الإحرام ومثلها تكبيرات الانتقال ذكر العلماء أنّ لها سنّة وهي أن تكون حذفًا، **ومعنى كونها حذفًا أمران:**

۞ **الأمر الأوّل:** أي: ألّا تُمدّ وإنّما تنطق بلا مدٍ زائدٍ عن المدّ الطّبيعي فلا تقول في تكبيرة الإحرام ولا في تكبيرات الانتقال: اآآآالله أكبر، وإنّما تحذف التّكبيرة حذفًا ثبت ذلك عن ابراهيم النّخعي قالوا: وقد جاء ما يدلّ عليه وقد روي مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنّه لا يثبت.

۞ **الأمر الثّاني:** أنّ هذا التّكبير حذفه قالوا: معناه عدم إعرابه فلا تُعرب الرّاء، وإنّما

تُسكّنها فتقول: الله أكبرْ ولا تقول: الله أكبرُ وهذا معنى حذف التّكبير.

ثمّ ذكر المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن تكبيرة الإحرام يسنّ فيها رفع اليدين وقد ثبت أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام جاء ذلك من حديث مالك ابن حويرث وعبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم من الصّحابة فيما نُقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر المصنّف صفة رفع اليدين في التكبير فقال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) **هنا ذكر المصنّف موضعين:**

۞ **الموضع الأول**: قال: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين والمنكبان هما العظمان اللّذان يكونان في جانب الصّدر أو أعلى الصّدر ويكونان بجانب الرّقبة فيكون رفع اليدين محاذيًا بهما منكبيه بأن يجعلها على هذه الهيئة فيجعل الكفّ محاذيًا للمنكب. **والمحاذاة** -كما ذكر الشّيخ تقي الدّين- في شرحه «للعمدة» إنّما تكون بوسط الكفّ لا بطرفها، فإذا أردت أن تحاذي المنكبين فيكون محاذاة بوسط الكف على هذه الهيئة.

۞ **الصّفة الثّانية** التي وردت ما ذكره قال: (أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر الأول في حديث مالك بن حويرث، والثّاني في حديث عبدالله بن عمر وصورة أن يرفع يديه قليلًا حتى يُحاذي، وفرقٌ بين المحاذاة والمس، فإنّ بعض النّاس يظنّ أنّ الكبير يكون فيه مسٌّ لشحمة الأذنين وليس ذلك كذلك، وإنّما فيها المحاذاة فيحاذي بأطراف أصابعه أذنيه أو يُحاذي بوسط كفّه أذنيه فالمحاذاة للأذن من جهتين، لماذا قلنا إنّ المحاذاة للأذن من جهتين؟ **لأنّ العلماء يقولون**: إنّ الحديثين اللّذين وردا عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له احتمالان:

- إمّا أنّه اختلافٌ في حكاية حالٍ واحدة.
- أم أنّه اختلافٌ في الحال.

والمشـهور عند فقهائنا أنّ السّـنة أن تكون اليدان حذو الأذنين عند التّكبير، وفي نفس الوقت يصـدق عليها أنّها حذو المنكبين على هذه الهيئة تكون محاذاة الأذنين بأطراف الأصـابع ومحاذاة المنكبين بوسـط الكف، فجعلوا الحديثين كأنّهما يحكيان هيأةً واحدة، **وقال بعض أهل العلم** وهو الذي مشـى عليه المصـنّف أنّه يجوز الوجهان فيجوز أن يرفع قليلًا فيحاذي شـحمة أذنيه بوسـط كفّه أو بعضـها، والصّـدر إمّا أن يحاذيه بوسـط كفّه أو ببعضه نازلًا أو رافعًا، والأمر في ذلك واسع وإنّما أردت تبيينه لكن نقارن ما ذكره المصنّف هنا مقارنةً بما ذكره الفقهاء المتأخرون.

ثمّ ذكر المصـنّف أنّ اليدين ترفعان في الصّـلاة في أربعة مواضـع قوله: (فِـي أَرْبَعَةِ مَوَاضِـعَ) هنا ليس المقصـود الحصـر على الإطلاق بل إنّ هناك مواضـع أُخر تُرفع فيها الكفين عند التّكبير، وإنّما مُراده في الصّلاة المفروضة والنّافلة ما لم يرد شيءٌ من الطوارئ، وسأذكر الطوارئ التي تُرفع فيها اليدين غير هذه المواضع الأربع.

قال: أولها (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) **أي:** في أول الصّلاة، **والثّانية:** (عِنْدَ الرُّكُوعِ) **أي:** عند الهويِّ للركوع فيكبّر عندها، **والثّالثة:** (عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ) **أي:** عند الانتقال من الرّكوع إلى اسـتتمام القيام، وهذه الثّلاثة مواضـع ورد فيها أكثر من حديث ومنها حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجاء أيضًا من حديث غيره، **الموضع الرّابع قال:** (وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ) وهذا الموضـع أُختلف في صـحّته وثبوته فجاء عن الإمام أحمد أنّه ضـعفّه وأعلّه، ولذا فإنّ

بعضًا من المتأخرين قال: «إن مواضع رفع اليدين في الصلاة إنّما هي ثلاثة» ولم يذكر الرّابع، وألّف ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى جزءًا في تصحيح هذا الحديث مطبوع، ولذا فإنّ بعضًا من المتأخرين صحّح أنّ المواضع أربع واستظهر ذلك صاحب «المبدع» الشيخ تقي الدّين وابن قدامة وغيرهم، وعلى ذلك فإنّ ظاهر السّنة أنّها ثلاثة مواضع أو أربع فإنّه قد يقال إنّ الرّابع يفعل أحيانًا ويُترك أحيانًا، ولكن الآكد في رفع اليدين في التّكبير تكبيرة الإحرام ثمّ يليه الموضع الثّاني والثّالث ثمّ يليه الموضع الرّابع، فهذا من اعتبار تأكيد السّنية آكده عند تكبيرة الإحرام باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة عليه ثمّ يليه الموضع الثّاني والثّالث ثمّ الرّابع للاختلاف في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟

هنا فائدة عند من قال: بالأربعة مواضع وهو ابن قدامة وغيره من أهل العلم فإنّه لمّا ذكر هذه المواضع الأربع ذكر لها مناطًا مناسبًا وضابطًا يجمعها فقال: «إنّ كل تكبيرٍ في الصّلاة لا يسبقه سجودٌ ولا يلحقه سجودٌ فإنّه ترفع فيه اليدان، وأمّا إن كان تكبير الانتقال يسبقه سجود كحال الرّفع من السّجود للجلسة بين السّجدتين أو عند الرّفع من السّجود للتّشهد الأوّل أو الثّاني أو عند الرّفع من السّجود في الرّكعة الثّانية أو الرّابعة فإنّه لا تُرفع فيها اليدان أو كان يلحق تكبيرة الانتقال السّجود كحال الهويّ للسّجود إمّا من قيامٍ أو من قعود».

إذن: هذا الضّابط لكي تعرف هذه المواضع الأربع.

وقول المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ) إنّما هو لا مفهوم له ليس معناه أنّه

يُنفى في غيرها بل عند فقهائنا تُرفع اليدين في مواضـع أخرى منها: أنّه تُرفع اليدين عند تكبيرات الزّوائد في العيدين، ومنها أنّه تُرفع اليدين كذلك في تكبيرات الجنازة، ومنها أنّها تُرفع اليدين عند الهوي لسجود التّلاوة والرّفع منه، فهذه المواضع على المشهور أنّها تُرفع فيها اليدين، أمّا الموضـع الأول والثاني فلأنّه قد جاء عن عمر وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّهما كانا يرفعان أيديهما عند التكبير في الجنازة وفي العيد، وبعض الإخوة يقول: إنّه لم يقف على إسنادها في الجنارة نقول: وإن لم تقف على إسنادها إلّا أنّ الأئمّة احتجّوا بذلك فإنّ أحمد احتجّ بأثر عمر وابنه، وأحمد كما قال أهل العلم أنّه ربّما وافقه وساواه غيره في علمه بالحديث والعلل، لكن لم يقاربه أحدٌ في معرفة آثار الصّحابة -رضوان الله عليهم-، واحتاجه بأثر عمر وابنه يدلّ على صحّته عنده هذا من جهة، من جهة أخرى أنّ أغلب الآثار المروية عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجد الدّاعي والباعث على نقلها وروايتها ولذا لم يصلنا كثيرٌ منها بخلاف حديث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ سنن سعيد بن منصور لم تصلنا كاملة وسنن الأثرم فيها من الآثار الجمّ الكبير من الأخبار لم تصلنا كذلك، ولذا فإنّ استدلال الأئمة الذين عنوا بالآثار يدلّ على صحة هذا الأثر عندهم.

قال: (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

نعم صحّت الأحاديث فيها جميعًا، والموضع الرّابع اختلف في صحّة الحديث ولكنّه ثابتٌ في الصّحيح وقلت لكم أنّ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ألّف جزءًا في تصحيح هذا الحديث وشنَّع على من ضعّفه، عندنا هنا مسألة في قضيّة هذه التّكبيرات التي يُرفع فيها

اليدين متى يكون رفع اليدين؟ نقول: أنّ رفع اليدين السّـــنة أن تكون مع تكبيرة الانتقال أو تكبيرة الإحرام في وقت التّكبير حينما تقول الله أكبر هذه هي السًـــنة لأنّها هيئةٌ للتّكبير فناســـب أن تكون معه، ويجوز أن تتقدّم في تكبيرات الانتقال على التّكبير ويجوز أن تتأخّر عنه.

إذن: السّنة أن تكون معه حال قولك: الله أكبر عندما تنتقل بين الأركان مثلًا ويجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها لما قلنا أنّه يجوز أن تقدّمها ويجوز أن تأخرها؟ لأنَّه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كبّر ثمّ رفع **أي**: رفع يديه، وجاء في حديثٍ آخر أنّه رفع ثمّ كبّر فدلّ ذلك على أنّه يجوز أن يتقدّم رفع اليدين على التّكبير ويجوز أن يتأخر رفع اليدين على التّكبير **مثاله**: عندما يريد المرء أن يهوي إلى الرّكوع فيرفع يديه ثمّ يقول الله أكبر وســوف نتكلّم بعد قليل ما هو موضــع التكبير وهو قول الله أكبر والعكس إذا قال: ســمع الله لمن حمده ثمّ اســتتمّ قائمًا جاز له ولكنّه خلاف الأفضـل أن يرفع يديه بعد ذلك ولكنَّ الأفضـل أن يكون حال الانتقال بين الرّكنين عندما يتلفّظ بالتَّكبير.

قال: (وَيَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَــى اليُسْــرَى). لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى له هيئات كلّها ثابتةٌ وصحيحة **من الهيئات**: أن يضع كفّه الأيمن فوق كفّه الأيسر على هذه الهيئة، **ومن الهيئات كذلك** أن يقبض كفّه الأيسر أو رسغه الايسر بكفّه الأيمن فيقبض عليه بهذه الهيئة وكلاهما واردٌ من حديث وائل ابن حج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: (فَوْقَ سُــرَّتِهِ، أَوْ تَــحْتَهَا أَوْ عَلَــى صَدْرِهِ). قوله: (فَوْقَ سُــرَّتِهِ) **أي**: على السّرة

نفسها، وتحت سرّته **أي:** أن السّنة أن يكون وضع اليدين تحت السّرة وعلى الصّدر، المراد بالصّدر ليس الصّدر الذي نعرفه هو القفص الصّدري لا، ليس ذلك مرادًا بل إنّ أهل العلم يقولون: إنّ وضع اليد على الصّدر مكروه لأنّه يخالف هيئة الخشوع، وإنّما المراد بالصّدر إن ثبت الحديث فيه وسأذكر الحديث بعد قليل مُطلق المواجهة فحينئذٍ يكون ما فوق السّرة **أي:** أعلى من السّرة بقليل يكون هو المراد بالصّدر، الدّليل على أنّ السّنة أن تكون اليدان تحت السّرة ما ثبت بإسنادٍ صحيح عن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «السّنة أن يضع المصلّي يديه تحت سرتّه»، والقاعدة الأصولية المعروفة أنَّ الصّحابي إذا قال من السّنة كذا فله حكم الرّفع وهذا أصحّ ما في الباب، وأما ما جاء في حديث وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فهذا ثابت، وأمّا زيادة على صدره فإنّها ضعيفة أنكرها الإمام أحمد وقال أنّها لا تصح، ولذا كره أهل العلم أن يضع المرء يديه على صدره وقالوا: إنّها تنافي هيئة الخشوع فإذا رأيت شخصًا يضع يديه على صدره أمامك ليس ذلك مناسبًا مع هيئة الخشوع، وإنّما الخشوع أن تكون على السرة أو دونها، واختار الشيخ تقي الدين أنّه أن ثبت الحديث فأنّه محمولٌ أن المراد بالصّدر مطلق المواجهة لا الصّدر الذي نعرفه بالقفص الصّدري وعلى ذلك فإنّها تُجعل اليد على السّرة أو تحتها أو فوقها بيسير وهذا الذي مشى عليه المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

إذن: فقول المصنّف (أَوْ عَلَى صَدْرِهِ) ليس مراده الصّدر الذي نعرفه وإنّما مراده بالصّدر **أي:** مطلق المواجهة فتكون اليد على البطن **أي:** فوق السّرة بقليل وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدّين، وإنَّما الأولى والأحوط وظاهر النّص من حديث علي أن تكون اليدان

المقبوضتان تحت السّرة أو عليها.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

دعاء الاستفتاح سنة وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوٌ من سبعة أدعيةٍ نقلها ابن القيم في «زاد المعاد»، وهذه الأدعية المرء مخيّر بينها لكنّ أفضلها في صلاة الفريضة ما أورده المصنّف فهذا الذي ذكره المصنّف هو أفضل أدعية الاستفتاح التي تُقال في صلاة الفريضة، لما قلنا إنّه الأفضل لأنّه ثبت أنّ عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأمصار أن يعلّموا النّاس أن يقولوا في صلاتهم هذه الدّعاء فيكون اختيار الصّحابة -رضوان الله عليهم- لهذا الدّعاء في الفريضة يأكدّه ويُحمل ما جاء من الأدعية الأخرى على أنّه مشروعٌ كالفريضة وفي غيرها لكنّ الأفضل في الفريضة الدّعاء الذي أورده هنا وهو ثابتٌ من حديث عائشة ومن حديث غيرها -رضي الله عن الجميع-.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») هذا الدّعاء من صيغته أنّه يكون حاويًا للكلمات الفاضلة، الكلمات التي سمّاها الله عَزَّ وَجَلَّ الباقيات الصّالحات، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ [الكهف: ٤٦]، وفي السورة الثانية: ﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ۝٧٦﴾ [مريم: ٧٦] فهي خيرٌ أملًا ومردًا وخيرٌ عاقبةً، ولذلك فإنَّ هذه الباقيات الصّالحات هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فأمّا التّكبير فقد ابتدأ به المصلّي صلاته تكبيرة الإحرام وهذا الجملة التي أتى بها بعده فيها التّسبيح والتّحميد والتّهليل فتكون الكلمات

الأربع الفاضلات وهي أفضل كلمٍ بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ هذه الكلمات الأربع يكون المصلّي افتتح بها صلاته.

قال: (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ). **قال:** (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ) التّعود له صيغٌ كثيرة ومنها أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم وهذه صيغ التّعوّذ هي تبعٌ للقراءات، فإنّ أهل الإقراء وعلماء الإقراء لكلّ واحدٍ منهم طريقةٌ في الإقراء وأمّا ما نروي به القراءة فإنَّ التَّعوذ يكون بأعوذ بالله من الشّيطان الرجيم.

قال: (وَيُبَسْمِلُ). قال: (وَيُبَسْمِلُ) معناها أن يقول: بسم الله الرحمان الرحيم، وحينما فصّل المصنّف بين البسملة وبين سورة الفاتحة هذا يدلّنا على أنّ البسملة ليست من الفاتحة لكنّها آيةٌ من القرآن حيث كتبت، والدّليل على أنّها ليست آيةً من الفاتحة أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في الحديث القدسي: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ [الفاتحة: ٢] **قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي**» فدلّ ذلك على أنّ أوّل آيةٍ في الفاتحة إنّما هي ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾، وأمّا البسملة فليست من الفاتحة وإنّما هي آيةٌ جيء بها للفصل بين السور، وكلّ موضعٍ كتبت فيه البسملة فإنّها هكذا نزلت لكنّها ليست من السّورة التي بعدها إلّا في سورةٍ واحدة وهي سورة النّمل ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠].

إذن: البسملة ليست آية من الفاتحة ولا يثبت حديثٌ أنّها من الفاتحة.

فإن قال امرئ إنّي أفتح المصحف فأجد فيه عند التّرقيم والعد بسم الله الرحمان الرحيم واحد ثمّ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾ أجد بعدها في الفاصلة اثنان فنقول: إنَّ

مواضـع الآي توقيفيٌ كما أنّ الوقف والابتداء توقيفي والاختلاف فيه داخلٌ في عموم الاختلاف في الأحرف السّبعة، وأمّا عدّ الآي فاجتهادي فيه فرق بين موضع فواصل الآي وبين عدّها فأمّا مواضعها فإنّه توقيفي وسماعي، أمّا عدّها فإنّه اجتهاديٌّ فلم تعد ما هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة والعاشرة والمئة إلّا بعد ذلك، وعلماء الإقراء لهم طريقتان وهما الأشهر في عدّ الآي وأوّل من صنّف فيها أبوا عمر الداني في كتابه «البيان في عدّ آي القرآن» وهي طريقة المدنيين وطريقة البصريين فالمدنيّون لمّا عدّوا آية الفاتحة، طبعًا والفاتحة بإجماع أنّها سبع لأنّها هي السّبع المثاني عدّوا ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾ [الفاتحة: ١] هي الأولى، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٢﴾ [الفاتحة: ٢] هي الثّانية، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٣﴾ [الفاتحة: ٣] هي الثّالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٤﴾ [الفاتحة: ٤] الرابعة، ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٥﴾ [الفاتحة: ٥] الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ٦﴾ الفاتحة: [٦] السادسة، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] السّابعة، وافتح المصحف الذي عُدّلت فيه الآي برواية نافعٍ المدني فستجدها على هذه الهيئة بخلاف طريقة الكوفيين التي قرأ بها حفص عن عاصم.

قال: (وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ). (وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ) وتكون الفاتحة مبتدأة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١﴾ وخاتمتها ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٧] وأما التامين فإنه سنة.

قال: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً، تَكُونُ فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

قوله: (وَيَقْرَأُ مَعَهَا) **أي**: ويقرأ مع الفاتحة في الرّكعتين الأولين من الرّباعية والثّلاثية سورتان، وكذلك أيضًا في الثّنائية من باب أولى وإنّما أورد الرّباعية والثّلاثية لكي يُخرج الرّكعة الثّالثة والرّابعة منهما فإنَّه لا يُقرأ فيها إلَّا بالفاتحة فقط ويجوز الزّيادة على الفاتحة، وأمَّا الأوليان من الثّنائية والثّلاثية والرُباعية فإنّه يُستحب الزّيادة على الفاتحة بقراءة، وقوله: (سُورَةً) يدلّنا أنّ السّنة أن تُقرأ سورةٌ كاملة وأن لا يقرأ بعض سورةٍ، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قرأ بعض السورة فدلّنا ذلك على أنَّ الأولى أن تُقرأ سورة ويجوز أن يُقرأ بعضها إذ الغالب من حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه في الرّكعة الواحدة يقرأ سورة كاملة، هذه السورة ما قدرها؟ قال يقرأ: (فِي الفَجْرِ مِنْ طِوَالِ الـمُفَصَّلِ، وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ). نبدأ أولا بمعرفة طوال المفصّل وأواسطه وقصاره ثمّ نذكر الدّليل على ذلك.

أمّا طوال المفصّل فإنّها تبدأ من (ق) إلى (**عمّ**) وأنتم تعلمون قاعدةً ذكرتها لكم بالأمس **أنّ العلماء يقولون**: إنّ الحدّ لا يدخل في المحدود بمعنى أنّ ما بعد إلى وحتى لا يدخلان فيما قبلها فحينما نقول إنّ طوال المفصّل يبدأ من (**ق**) وينتهي إلى (**عمّ**) فهل تكون عمّ من طوال المفصّل أم لا؟ لا.

إذن: آخر السّور في طوال المفصّل هي سورة (**المرسلات**).

أواسط المفصّل تكون من (**عمّ**) إلى (**الضّحى**)، وأمّا قصاره فمن الضّحى إلى النّاس وهذا هو الأصحّ والأشهر في تقسيم المفصّل، **وسمّي مفصّلًا** لأنّ الآيات فيها مفصّلة وقصيرة، **وقيل**: سمّي مفصّلًا لأنّ فيه تفصيلًا وتبيانًا للمعاني العظام الجليلة في هذه الآية،

والعلماء لهم مؤلّفاتٌ مفصّلةٌ في تقسيم القرآن وتحزيبه طُبع بعضها.

ما الدّليل على أنّه يُستحب ذلك؟ قالوا: ما جاء في حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنّه رأى رجلًا يصلّي فقال: لقد رأيت إنّ أمثلكم صلاةً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل فقال سليمان بن يسار: فحسبت صلاته فإذا به يقرأ في الفجر بطوال المفصّل وفي المغرب بقصاره، وفي الظهر والعصر بأواسطه، وجاء عند الترمذي وغيره أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكتب إلى الأمصار أن يأمروا الأئمة أن يصلّوا الفجر بطوال المفصّل والمغرب بقصاره وباقي الصّلوات وهي الظهر والعصر بأواسطه، فدلّ ذلك على أنّ الأفضل والأتم أن تُقرأ هذه ويجوز أن يُخالف ذلك، فقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب بالأعراف مرّتان وقرأ فيها أيضًا بالطّور في بيت الله الحرام هنا أمام الكعبة، وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه صلّى الفجر بالزلزلة.

إذن: مخالفة ذلك ليس مكروهًا وإنّما يكون خلاف الأولى.

قال: (يَـجْهَرُ فِـي القِرَاءَةِ لَيْلًا). **قوله:** (يَـجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ لَيْلًا) هذه ليس لها مفهومٌ وإنّما هو أغلبي وإنما هو منطوقٌ فقط، فكلّ صلاةٍ تصلّى في اللّيل فإنّه يُجهر فيها فالمغرب والعشاء هي من صلاة اللّيل، وأمّا صلاة النّهار فإنّ العلماء يقولون ومن أول من وقفت عليه أنّه قال هذه الكلمة ربّما قالها من هو قبله زمان وهو إسحاق بن راهويه قالوا: إنّ صلاة النّهار عجماء **أي:** لا جهر فيها لكن هناك صلاتان في النّهار أو ثلاث يُجهر فيهما أورد المصنِّف بعضها وهي الجمعة والعيد، ومن أهمّها وهي من صلاة النّهار وهي الفجر فإنّ الفجر عند فقهائنا من النّهار وليست من اللّيل إذ العلماء في الفجر يرون ثلاثة مسالك:

- **منهم** من يرى أنّهم أنّ النّهار يبدأ من طلوع الفجر فتكون صلاة الفجر في النّهار.
- **ومنهم** من يرى أنّ النّهار يبدأ بطلوع الشّمس فتكون الفجر من اللّيل.
- **ومنهم** من يرى أنّ الفجر فصلٌ بين اللّيل والنّهار.

والمعتمد عند فقهائنا الأوّل فإنّهم يرون أنّ النّهار يبدأ بطلوع الفجر وعلى ذلك ينبني عليه عشرات المسائل والفروع منها: أنّنا نقول إنّ صلاة الفجر هي من صلاة النّهار، ومع ذلك يُجهر فيها.

قال: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) قوله: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) **أي**: سواءً كان في الصّلاة أصلها من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار فلو أن امرئً صلّى الظهر في وقتها فإنّه لا يجهر فلا يشرع له الجهر، وكذا لو كانت الصّلاة من صلاة اللّيل وصلّاها في النّهار رجلٌ نام عن صلاة المغرب أو العشاء فصلّاها في النّهار فإنّه لا يجهر فيها لأنّ النّهار الأصل فيه أنّ صلاته عجماء لا جهر فيها، **وقول العلماء**: (صلاة النّهار عجماء) لا يصحّ رفعه للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد شُهر عند المتأخرين رفعه له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا معنى قوله: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا) فقوله بها **أي**: بالقراءة سواءً كانت الصّلاة من صلاة اللّيل أو من صلاة النّهار إذا أدّاها نهارًا إلّا الجمعة والعيد فإنّه يجهر بهما لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت أكثر من حديث في ذلك.

قال: (ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا؛ إِلَّا الـجُمُعَةَ، وَالعِيدَ، وَالكُسُوفَ، والِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَـجْهَرُ بِهَا). وسيأتي إن شاء الله أنّ هذه الصّلوات كلّها يُجهر بها في محلّها.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ). هذه المسألة نريد أن نقف عندها بعض الشّيء لأنّها مسألة

مهمّة وتحتاج إلى تنبيه، هذا التّكبير يســمّيه العلماء بتكبير الانتقال، **التّكبير في الصّــلاة نوعان:**

۞ **تكبير إحرام:** وهو ركن والتّكبير الثّاني يسمّونه تكبير الانتقال وهو واجب.

۞ **وتكبير الانتقال:** كلّ تكبيرٍ في الصّــلاة غير التّكبيرة الأولى التي دخل الصّــلاة بها تكبير انتقال واجب من الواجبات كما سـيأتينا إن شــاء الله في محلّه بعد قليل، لكن يُهمّنا في تكبيرة الانتقال **مسألتان مهمّتان:**

۞ المســألة الأولى: **في لفظها،** قلت لكم في تكبيرة الإحرام أنّ السّــنة أن يكون التّكبير جزمًا وجاء في بعض الرّوايات حزم بالمعجمة وبالمهملة، والجزم أو الحزم معناه ترك الإعراب في آخر الكلم فتقول: الله أكبر وألّا تمدّها مدًا خارجًا عن المدّ الطبيعي، فإنّ المد إذا جاوز ذلك ربّما كان منهيًا عنه فيما يُجاوز الحدود المسموعة عند علماء الإقراء والأداء هذا ما يتعلّق بلفظها.

۞ المسألة الثّانية المهمّة: **ما هو موضعها؟ وانتبه لهذه المسألة**

العلماء يقولون إنّ تكبيرة الانتقال موضــعها بين الرّكنين انظر معي ركز معي لأنّه سينبني على ذلك صور، تكبيرة الانتقال موضعها بين الرّكنين فلو سألت أحد الحاضرين فقلت:

مداخلة:

ســؤال: كيف يكون تكبير الانتقال عند الهويّ للرّكوع؟ كيف يكون بين الرّكنين؟ من

يجيبني؟

الجواب: عندما يهوي من القيام وقبل أن يصل إلى حدّ الرّكوع ما بين الرّكنين هو الذي يأتي فيه بلفظ التّكبير، قال العلماء: **والنّاس بإتيانهم التّكبير في محلّه لهم صور**:

❁ **الصّورة الأولى**: أن يأتيَ بالتّكبير كاملًا بين الرّكنين فهذا صحيحٌ ولا شك فيه، صورة ذلك **أي**: يقول الله أكبر لفظ الجلالة والخبر، وهو أكبر كاملًا قبل أن يصل إلى حدّ الرّكوع، فلا شكّ أنّه قد فعل الصّحيح.

❁ **الحالة الثّانية**: أن يبدأ التكبير في محلِّه ويختمه بعد محلّه، بأن يبدأ التّكبير بين الرّكنين ويُلهيه عندما يصل إلى الرّكن الثّاني وهو الرّكوع أو السّجود، العلماء قالوا: يصحّ تكبيره كذلك لماذا؟ قالوا: للمشقّة، فإنَّ أغلب النّاس لا يستطيع أن يجعل التَّكبير فقط بين الرّكنين، وإنّما ربّما يصل للرّكن ولم ينتهي تكبيره، ولذلك فإنَّ هذه الصّورة جائزة من غير تراها للمشقّة الشّديدة فيها.

❁ **الصّورة الثّالثة**: أن يبدأ التّكبير قبل محلّه ويختمه في محلّه فهو قائمٌ يقول: الله وينهي التكبير حال هويِه فيهوي وهو يقول أكبر.

إذن: ابتدأ التّكبير قبل المحل وختمه في المحل هذه الصّورة مشهور المذهب أنّه لا تصح التكبير، ومال ابن رجب في «فتح الباري» إلى أنّ المشقّة فيها كبيرة وأنّها تصح كالحالة الثّانية.

❁ **الحالة الرّابعة**: أن يأتي بالتّكبير كاملًا من أولّه إلى منتهاه قبل المحل فقال فقهائنا: إنّ التكبير لا يصح فيقول: الله أكبر ثمّ يركع كما يفعله بعض الأئمة لأجل اللّاقط فيريد أن

يســتمع النّاس إليه فيقول الله أكبر كاملًا ثمّ يهوي قال العلماء: تكبيره غير صــحيح فيلزمه إعادته، فإن كان عالمًا بالحكم غير جاهل وتعمّد ذلك وليس بناسٍ فإنّ صــلاته باطلة لأنّه ترك واجبًا من واجبات الصّـلاة متعمّدًا، وأمّا إن تركه ناسيًا وتذكّر قبل السّـلام وجب عليه سجود السّهو لأنّه ترك واجبًا من الواجبات نسيانًا.

۞ **الحالة الخامســة**: أن يأتي بالتّكبير كاملًا بعد المحل مثاله: عند النّاس عندما يرفع من السّـجود للقيام للرّكعة الثّانية فإذا اسـتتمّ قائمًا عمدًا وبعض النّاس نسـيانًا يقول: الله أكبر نقول: إنّ هـذا التّكبير لا يُجزأ لماذا لا يُجزأ؟ لأنّه في غير محلّه، فإن كان متعمّدًا بطلت صلاته.

إذن: الإتيان بالتّكبير باعتبار محلّه له خمس حالات.

مداخلة:

السؤال: من يُوردها لي بسرعة؟

الجواب:

۞ **الأوّل**: أن يأتيَ بالتّكبير كاملًا بين الرّكنين فقد أصاب.

۞ **الثّاني**: أن يبتدأ التكبير في محلّه ويختتمه بعد محلّه عند ابتداء الرّكن الثّاني تصــحّ صلاته.

۞ **الثّالث**: أن يبتدأ قبله ويختمه في أثناءه المذهب أنّه لا يصح التّكبير ومال ابن رجب إلى أنّه يصحّ للمشقّة للمعنى.

۞ **الرّابع**: أن يبتدأ بالتّكبير ويختمه فيقول: الله أكبر كاملًا قبل المحل وما المحل؟ وهو الهوي للرّكوع أو الهوي للسّجود **أي**: ما بين الرّكنين.

۞ **ومثله الخامس**: أن يأتي به بعد المحل عندما يصل إلى الرّكن الثّاني ففي الرّابع والخامس لا يصحّ تكبيره، وهذه المسألة مسألة مهمّة كثير من النّاس يُخطأ فيها فانتبهوا لها وهي من المسائل التي قد تُبطل الصّلاة إن كان المرء عالمًا الحكم.

قال: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ). **قال**: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا قد جاء فيه حديث سعد في صحيح مسلم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع اليدين على الرّكبتين، ووضع اليدين على الرّكبتين المجزئ منه وضعهما مسًا والكمال فيه وضع اليدين الكفّين كاملتين على الرّكبتين مفرّجة الأصابع فيكون كالقابض على الرّكبة، ووضع اليدين على الرّكبتين هل هو واجبٌ في الرّكوع أم لا؟ ذكر ابن مفلح في حاشيته على «المحرّر» أنّه لم يقف على كلامٍ للمتأخرين فيها قال: ومنصوص الإمام أحمد وظاهر السّنة أنّه يجب وضع اليدين على الرّكبتين بدليل حديث سعد: «أُمرنا بوضع الأيدي على الرّكب» فدلّ ذلك على أنّه واجب وهو الذي مال له بعض المتأخرين كما في «الغاية» وشرحها، وبناءً على ذلك فإنّنا لا نسمّي الرّكوع ركوعًا إلّا بوجد الشّرطين وانتبه لهذه المسألة المهمّة لا يكون الفعل ركوعًا إلّا بوجود شرطين:

۞ **الشّرط الأوّل**: وهو الإنحناء فإن لم ينحني المرء فليس براكع لغةً.

۞ **الشّرط الثّاني**: أنّه لا بدّ من مسّ الرّكبتين لحديث سعد وهو منصوص أحمد وهو الذي **يعني**: وإن لم يذكره كثيرٌ من المتأخرين إلّا أنّه هو ظاهر كلامهم كما قرّره المحققون

كابن مفلح وغيره، فإذا وُجد هذان الوصفان فإنّ الفعل يسمّى ركوعًا وهو الحدّ المجزئ في الرّكوع، **ونستفيد من معرفة الحدّ المجزئ في الرّكوع مسائل:**

منها: أنّ من لم يفعل هذا الحدّ فلا نسمّي فعله ركوعًا ولا يصح صلاته.

كذلك نستفيد منه أنّ الذي يُدرك الإمام بالحدّ المجزئ قبل أن يرفع الإمام من ركوعه فقد أدرك الرّكعة، فإذا وضع المرء كفّيه أو أطراف أصابعه على ركبتيه قبل أن يكون الإمام حرف السّين من سمع الله لمن حمده إن لم يكن يره، وإن كان يراه قبل أن يراه قد ارتفع من الرّكوع فإنّه في هذه الحال يكون قد أدرك الرّكعة مع الإمام وإن لم يُدرك هذا الحد المُجزئ وهو الحد الأدنى فإنّه لا يكون قد أدرك الركعة مع الإمام.

قال: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ). **قال:** (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ) لما جاء في الصّحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوّب ظهره **بمعنى:** أنّه لا يُخفضه ولا يرفعه فيجعل الرّأس والظهر مستقيمًا فليس فيه خفضٌ للرّأس ولا رفعٌ له عن ظهره وهذا ورد في الصّحيح من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وَيُكَرِّرُهُ). **قال:** (وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») وجوبًا لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ به في كتابه لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢] فدلّ ذلك أنّه يجب فعله ولمّا نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٥٢﴾ [الحاقة: ٥٢] قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوها فِي رِكُوعِكُم**» فدلّ على أنّه يجب الإتيان بها في الصّلاة.

هذا التّسبيح العلماء يقولون: أفضل صيغه نصّ عليه الإمام أحمد هو أن تقول:

سـبحان ربي العظيم وأما إذا زدت وبحمده فإنّه جائز، والأفضـــل ألا تـأتي بها لأنّ أكثر الأحاديث وأصحّها لم تكن فيها هذه الزّيادة، لكن يجوز لك أن تأتي بها.

قال: (وَيُكَرِّرُهُ) **أي**: ويســنّ له أن يكرّره وأقلّ الكمال ثلاث وأكثر الكمال عشــرٌ ولا منتهى لحدّه.

قال: (وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، فَحَسَنٌ). إذا قال حال سـجوده وركوعه («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي») فإنّه مندوبٌ وحسـن لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله فإنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتأوّل القرآن، فإنّه لمّا نزلت عليه ســورة النّصــر ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصـر: ١ - ٣] **قالت عائشة**: «كان يتأول القرآن فيأتي بهذا الدّعاء فيجعله في ركوعه وسجوده»، والرّكوع لا يُشــرع فيه دعاء الطّلب وإنّما كلّه دعاء الثّناء إلّا هذا الدّعاء فقط وما عدا ذلك فلا دعاء للرّكوع لما جاء في حديث ابن قتادة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَأَكْثِرُوا فِيه من الثَّنَاءْ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ فَأَمَّا السُّـجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيه من الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْـتَجَابَ لَكُمْ**» فدلناّ ذلك على أنّ الأصــل أنّ الركوع لا دعاء طلب فيه إلّا هذا الدّعاء الخاص الذي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ). (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) ويسمّى الرفع من الركوع.

قال: (قَائِلًا: «سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا). هذا الذي يســمّى التّسـميع، والتســميع يقوم مقام تكبيرة الانتقال وعلى ذلك فإنّه حكما فيكون واجبًا ويأخذ

هيأته فيكون التّسميع بين الرّكنين **أي**: عند الرّفع من الرّكوع وقبل الاستتمام قائمًا والتّسميع إنّما يكون للإمام والمنفرد، وأمّا المأموم فلا تسميع له لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ**» وذكر في الحديث «**وَإِذَا قَالَ: سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، **فقوله**: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» يدلّ على أنّ المأمومين لا يقولون تسميع وإنّما يقولون تحميد فقط.

قال: (وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ). **قال**: (وَيَقُولُ الْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) هذه الجملة تدل على أنّ المأموم والإمام والمنفرد كلّهم يقولون: ربّنا ولك الحمد، الدّليل عليه: الحديث «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**» فقوله: **"فقولوا"** هذه صـيغة جمع وتدلّ على التّشـريك فالمأموم والإمام كلاهما يقول: ربّنا ولك الحمد، الفرق بينهما أنّ الإمام يقول التحميد إذا اسـتتمّ قائمًا، وأمّا المأموم فإنّه يقول التّحميد بين الرّكنين لأنّها تقوم عنده مقام تكبيرة الانتقال.

۞ **المسألة الأخيرة في التّحميد وهي: صيغته.**

ذكر المصنّف أنّه يقول: ربّنا ولك الحمد وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع صيغ أن يقول: ربّنا ولك الحمد.

- وبحذف الواو فيقول: ربّنا لك الحمد.
- وبزيادة اللهم فيقول: اللهم لك الحمد.
- وبزيادة اللهم والواو فيقول: اللهم ربّنا ولك الحمد.

هذه أربع صـيغٍ كلّها جائزة واردةٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون من اختلاف التّنوع

لكن أفضل هذه الصيغ هي ما أورده المصنّف لأنّها أصحّ ما ورد في الباب وهي الذي نصّ عليه الإمام أحمد وقال: «إنّه أصح شيء» فتأتي بالواو بدون اللّهم فتقول: ربّنا ولك الحمد هذه أفضل الصيغ، لماذا نقول إنّه أفضل الصيغ؟ لأنّ قاعدة فقهائنا أنّ الأحاديث التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وردت في المحل فنقول: إنّها كلّها مشروعة، لكن ننتقي أحدها فنقول إنّه أفضله إمّا لملازمة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، أو لاختيار الصّحابة له، أو لكونه الأصح إسنادًا مثل ما قلنا في دعاء الاستفتاح ومثل ما قلنا في الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بناءً على القراءة التي وردت ومنها هنا ربّنا ولك الحمد ومنها سبحان ربي العظيم، ومنها ما سيأتينا أيضًا في الصّلاة وفي غيرها.

قال: («رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ). هذه الزّيادة وهي (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هذه الزّيادة مسنونة وليست بواجبة لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد، المشهور عند المتأخرين أنّ هذه الزّيادة لا يقولها إلّا الإمام والمنفرد فقط وأمّا المأموم فلا يقولها واستدلّوا بظاهر الحديث فإنّه قال: «**قولوا ربّنا ولك الحمد**» ولم يزد على ذلك فمفهومه ألا يقال شيءٌ غيره، ولكنّ الصّحيح ما ذكره المصنّف وهو ما اختاره أبوا الخطّاب والشيخ تقي الدّين في جزءٍ مفردٍ له أنّ هذه الزّيادة يقولها الإمام والمنفرد والمأموم كذلك.

❁ **المسألة الثّانية**: أنّ هذا الحديث فيه يقول: (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ

السَّمَاءِ)، طبعًا ملأ يجوز فيها النَّصب ويجوز فيها الرَّفع فإنَّ رفعت فتكون صفةً للحمد وإن نصبت فتكون حالًا للحمد فيجوز فيها الرَّفع والنَّصب فهي صحيحةٌ لغةً ثابتةٌ روايةً، (السَّمَاءِ) جاءت الرّواية بالإفراد وبالجمع والمشهور في كتب الفقهاء الإفراد، والأكثر في الأحاديث إنّما هو الجمع: السّماوات، ملأ السَّماوات وملأ الأرض وكلاهما جائز.

لعلّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد [٢].



(٢) نهاية المجلس السابع.

المتن

ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَهُوَ الافْتِرَاشُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعُ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِنَ الخَلْفِ الأَيْمَنِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْلِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي».

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلاَتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيـرَ، وَهُوَ الـمَذْكُورُ، وَيَقُولُ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لِحَدِيْثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ.

وَالأَرْكَانُ القَوْلِيَّةُ مِنَ المَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ؛ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ، وَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالـمُنْفَرِدِ، وَ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ.

فَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ، وَالأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْدًا.

وَالبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِـغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّـرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْـجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَـاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًـا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَـبَارَكْتَ يَا ذَا الـجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْـلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَـنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، «سُـبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَـرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَـمَامَ الـمِئَةِ.

والرَّوَاتِبُ المُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ، وَهِيَ الـمَذْكُورَةُ فِـي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْـرَ رَكَعَاتٍ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالَى: (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ-، وَالكَفَّيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ**»).

ثم بعد ذلك يهوي المصلّي مكبِّرًا تكبيرة انتقالٍ ويسجد، وعندما نتكلم عن السّجود سأذكره كما ذكرت في الركوع فإنّي ذكرت لكم في الركوع أنّ له حدَّ إجزاءٍ لا تصح بما دونه وأنّ له حدّ كمال، وحدّ الكمال هو أن يصوّب رأسه وأن يفرج بين أصابعه وأن يلقن ركبتيه بكفيه، وأمّا السّجود فإن له كذلك حدَّ إجزاءٍ وحدّ كمالٍ، **وحد الإجزاء**: ما اجتمع فيه وصفان أو قيدان أو شرطان:

الأوّل منهما أن تكون الأعظم السّبعة على الأرض لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أورده المصنِّف أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ النَّبِيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أو ابْنِ عَبَاس بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ - فَيَكُونُ الْوَجْهُ كُلُّهِ عَظْمًا وَاحِدًا، وَعَلَى الكَفَّيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَعَلَى القَدَمَينِ**») فهذه سبعة أعظمٍ، فلا

بُدّ أن تكون الأعظم السّبعة على الأرض، وعندما نقول على الأرض ليس معناها أن تكون مُباشرةٍ الأرض بل يجوز أن تكون مُغطاةً للإجماع أنّه يجوز تغطية القدمين وتغطية الرّكبتين، فأمّا القدمان فلإجماع المسلمين على جواز الصّلاة في الخفين، وأمّا الرّكبتان فلإجماع المسلمين على استحباب أو وجوب سترهما لأنّ الرّكبتان مرّ معنا بدرس الأمس أنّهما ليستا من العورة، لكنْ يُكره كشفهما وخاصةً في الصّلاة؛ لأنّها مظنّةٌ بستر ما زاد عنها، لماذا قلنا أنّها ليست من العورة؟ لأنَّ القاعدة ذكرناها أنّ الحدّ ليس داخلٌ في المحدود فتكون السرّة والرّكبة ليستا من العورة، وأمّا اليدان والوجه فقد جاء أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد على كوم العمامة فدلّ أنّه لا يلزم أن تباشر الأعضاء الأرض لكن الأفضل أن تباشر الجبهة واليدان الأرض، هذا هو الشّرط الأول وهو الأعظم السبعة.

أنا أسأل سؤالاً قبل أن أنتقل للشرط الثاني أو القيد الثاني، الّذي ينام على بطنه ويجعل كفيه على الأرض أليست أعظمه السبعة على الأرض؟ هل نسميه ساجدًا؟ لا نسمّيه ساجدًا.

إذن: لا بد من الإتيان بالقيد الثاني، ما هو القيد الثاني؟

قالوا **القيد الثاني**: أن تعلوا مسافله رأسه **بمعنى:** أن يكون رأسه أسفل من أسفل ظهره، إذ العرب لا تُسمّي الفعل سجودًا إلّا إذا كان على هذه الهيئة، وقد جاء عند ابن عدي في «الكامل» أنَّ أبا طالب عمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: لما لا تسلم؟ قال: أأسجد فيعلوا إستي رأسي **يعني:** أن يعلوا أسفل ظهري رأسي فقد أبى أن يسجدَ هذه الهيئة، ولذلك من أعظم المواضع خشوعًا وإنابتًا لله عَزَّوَجَلَّ هو السّجود، فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود،

أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، هو موضع تواضعٍ لله عَزَّوَجَلَّ لذا كره مسح الأرض مهما كانت الأرض فيها تراب وغبار، فلا تمسحها لأنّه موضع تواضع، فالأنسب في التواضع أن لا تمسح الأرض، وإن كان ولا بدّ فمسحةً واحدة أن تمسحه مسحةً واحدةً، **فالمقصود من هذا** أنّه لا بدّ أن يرتفع أسفل الظهر والمسافل على الرّأس، وبناءً عليه قلت لكم قبل قليل أنّه يجوز وإن كان خلاف الأولى أن يجعل بين رأسه وبين الأرض شيئًا، ولو أنَّ امرءً صلّى على شيءٍ مرتفع، ولنقل يرتفع بمقدار عشر سنتيات أو أكثر هل تصح صلاته أم لا؟ نقول تصح إلاّ إذا استوى رأسه مع أسافله وإن كان ظهره مستقيمًا ففي هذه الحالة لا نسمّي فعله سجودا، وأمّا إذا كان رأسَه أسفل من أسافله حينئذ صح ولو ارتفع عن الأرض بقريب ككور العمامة أو كانت الأرض مرتفعةً بعض الشّيء وهكذا، أو سجد على مثلاً قديمًا لما كان **يعني**: الدّرج قد بعض النّاس يسجد على الدّرج في بعض المواضع، فيرتفع بعض الأجزاء على بعض نقول: إذا كان قد استوى الظهر فإنّه لا يصح الصّلاة به.

ويقول: («سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»).

مثل ما قلنا سابقا أنَّ هذا واجب لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فلمّا نزلت قال الله عَزَّوَجَلَّ اجعلوها في سجودكم، وهي أفضل من أن تقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»؛ لأنّ الثّابت روايةً عدم زيادة «وبحمده».

(ثُمَّ يُكَبِّرُ).

أي: تكبيرة انتقال، إما لقيامه لركعةٍ ثانية أو لجلوسٍ للتّشهد.

(وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى، وَهُوَ الافْتِرَاشُ).

هذا الّذي يسمى الافتراش قد جاء في حديث عائشة، وجاء في حديث أبي حميد والساعدي وحديث غيرهم رضي الله عن الجميع.

والافتراش سُنّة، وصفة الافتراش ما ذكره المصنّف: وهو أن (يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى) **بمعنى**: أنّه يجعل الرّجل اليسرى مفروشةً اليسرى هي المفروشة ثُمّ يجلس عليها، وأما الرّجل اليمنى فيجعلها منصوبةً، والسُنّة إذا نُصبت الرجل اليمنى أن تكون الأصابع متجهةً إلى القبلة، هذه هي السنّة في أصابع الرّجل، لم نذكر السُنّن في السّجود لعلّيَ أرجع لكم بسرعة لبعض السُنّن في السّجود، ومن السّنن في السّجود في اليدين نحن قلنا أن الأعظم سبعة السُنّة في اليدين أن تكون الأيدي مضمومةً غير مفرقة الأصابع، والقاعدة عند علمائنا أنّ الصّلاة كلّها سُنّة أن تكون الأصابع فيها مضمومة إلاَّ في موضعٍ واحد وهو الرّكوع، فالسُنّة أن تكون مفرقة الأصابع.

۞ **الأمر الثاني**: السُنّة كذلك أن تكون اليدان حذو المنكبين، كما جاء في حديث ابن عمر أو في بعض ألفاظه، «**أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ**» كحال التّكبير فتكون اليدان عند حذو المنكبين.

۞ **والأمر الثالث**: أنّه يُستحب أن يُجافي بين جنبيه وبين عَضُديه، وبين بطنه وبين فَخُذيه إلا المرأة فإن السّنة لها أن لا تجافي وإنَّما تضم بعضها إلى بعض؛ لأنَّ أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفعل ذلك وكانت فقيهةً وهي زوجة فقيهٍ، بل من كبار فقهاء الصحابة وهو

أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وقولهم**: وكانت فقيهةً هكذا جاءت في الصّــحيح وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيهة ليس من كلام المتأخرين.

۞ أيضًــا من السّــنن التي أوردها العلماء ما يتعلّق بالرّكبتين، فالسّــنة في الرّكبتين والفخذين أن تكونا متباعدتين غير متقاربتين لا يضمهما إلى بعض، بل يبعدهما عن بعض، وكذلك نقول: في القدمين فإنّ السُــنّة في القدمين أن تكونا القدمان مبتعدتان عن بعضــهما **أي**: العقبين، وقد جاء فيه حديث عند الحاكم في المســتدرك وإن تُكُلّم في معناه لكن يدلُّ عليه أنّ مباعدة الرّكبتين تقتضي مباعدة العقبين، وأما حديث عائشة أنّها وضعت يدها على عقبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حال سُجوده، فلا يلزم منه أن تكون العقبان ملتصقتين، بل ربما كانتا متباعدتين وقد تقع اليد على القدمين مع تباعدهما بعض التباعد.

۞ كذلك في السّــنة في القدمين أن تكونا منصــوبتين، وأن تكونا أطرافهما إلى القبلة هذه هي السُنّة على سبيل الإجمال في السّجود.

(وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعُ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

كلّ جلســات الصّــلاة إلاّ التّشــهد الأخير، فإنّه يفترش فيه، ما هي جلســات الصّــلاة؟ جلســة بين السّــجدتين والجلســة للتّشــهد الأول، كُلُّ هذه يُجلَس فيها على هيئة الافتراش، وكذلك إذا كانت الصّلاة ثنائيةً وجلس للتّشهد الّذي يكون قبل السّلام، فإنّه يجلس مفترشًا وسيأتي الدّليل بعد قليل.

قال الشيخ: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

وهذا لفظ حديث أبي سعيد **أي**: أبي حُمَيد الساعدي قال: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تورّك في التّشهد الأخير»، انتبهوا معي ما معنى التّشهد الأخير؟ العلماء يقولون: لا يسمى الفعل أخيرًا إلاَّ إذا كان قد تقدمه شيءٌ من جنسه، أُنظر لا يسمى الفعل أخيرًا إلاَّ إذا تقدمه شيءٌ من جنسه إذ لو كان الشيء واحدًا لا شيء قبله فكيف يُسمى أخيرًا، ولا بدّ أن يتقدّمه شيءٌ من جنسه لكي يكون أخيرًا عليه، **وبناءً على ذلك فإنّهم يقولون**: إنّ الصّلاة الثّنائية إذا جلس فيها للتّشهد فإنَّ هذا التّشهد لا يسمى تشهّدًا أولا ولا يسمى تشهّدًا أخيرًا، نعم قد تسميه أول لكن ليس بتشهدٍ أخير، لأنّه لم يسبقه شيءٌ من جنسه، وعلى ذلك فإنَّ العلماء يقولون: لا يشرع التّورك لظاهر حديث أبي حميد الساعدي إلَّا إذا كانت الصّلاة ثلاثية أو رباعية لما؛ لأنّ التّشهد فيها هو التّشهد الأخير؛ لأنّه سبقه تشهدٌ أول وهذا معنى قوله: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ).

إذن: المُراد بالتّشهد الأخير في الثّلاثية والرّباعية حيث سبقه تشهد أوّل، وأمّا في الثّنائية فإنّ التّشهد لا يسمى أخيرًا.

قال فإنّه: (إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرُ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ).

عرفنا الدّليل.

(بِأَنْ يَـجْلِسَ عَلَى الأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الخَلْفِ الأَيْمَنِ).

يقول: (بِأَنْ يَـجْلِسَ عَلَـى الأَرْضِ) **بمعنى**: أن يجعل إليته على الأرض هذا معنى (أَنْ يَـجْلِسَ عَلَـى الأَرْضِ) وإلّا كل الجلسات على الأرض لكن **بمعنى**: أن يجعل إليته على

الأرض، أمّا رجله اليمنى فحالها كحال الافتراش منصوبةً الفرق بين التورّك والافتراش إنّما هو في الرجل اليسرى: فالافتراش يكون جالسا عليها، في التورّك يخرجها من جهة رجله اليمنى، **وله في إخراجها صفتان:**

❖ إمّا أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

❖ وإمّا أن يجعل رجله عند إخراجها بين وبين فخذه، وكلّ ذلك يُسمى توركًا ولكن المقدّم منهما أن يجعل رجله بين ساقه وبين الأرض.

ويقول: («رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي»).

هذا الدّعاء هو الّذي يقول أو يُقال: في الجلسة بين السجدتين، **عُلماؤنا يقولون:** المستحب منه إنما هو (رَبِّ اغْفِرْ لِي) هذا هو المستحب، دليلهم على ذلك حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال أحمد:** «حديث حذيفة أصحُّ من حديث ابن عباس»، وفي حديث حذيفة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، ذكرها مرتين، لكنّ العلماء قالوا: الواجب واحدة، والمستحب أن تكون ثلاثًا؛ لأنّ المعهود من الشّارع أنّه يأتي بالأذكار وترًا، والله عَزَّوَجَلَّ وترٌ يحبّ الوتر، فيكون حديث حذيفة عندما قال: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يقصد مطلق التكرار، ولذلك نقول إنَّ الواجب واحد، الدّعاء مرة واحدة بالمغفرة، والسُنّة أن يأتي بها ثلاث ويجوز له الزّيادة عليها هذا هو المشروع.

❁ يقول العلماء: إنَّ تغيير هذه اللّفظة بأن تقول بدل (رَبِّ اغْفِرْ لِي) لو قلتها بصيغة الجمع فقلت: «ربنا اغفر لنا أو رب اغفر لنا» جاز، ولكن الأفضل أن تقول: «رَبِّ» على سبيل الإفراد «اغْفِرْ لِي» على سبيل الإفراد، كذلك لو قلت: اللّهم ربّنا أو ربِّ اغفر لي أو

اللّهم ربنا اغفر لنا يجوز، أما الزّيادة عليها بغير ذلك، كأن يقول: «رب اغفر لي ولوالدي»، فقد نصّ فقهاؤنا أنها غيرُ مشروعة، ليست بمشروعة الزّيادة «بالوالدين» هنا؛ لأنَّ هذا الموطن موطن دعاءٍ توقيفي، وإنما يُدعى فيه بما ورد بالنَّص ليس موطنَ مطلق الدّعاء هذا واحد.

❁ الأمر الثاني: أنّ الزّيادة على (رَبِّ اغْفِرْ لِي) التي أوردها المصنّف وهي: (وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي)، جاء بعض هذه الجمل في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث أومأ أحمد لعدم صحته لأنّه قال: حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس، **وبناءً على ذلك فقال العلماء**: إنّ الزّيادة في الجمل الخمس أو الأربع الأُخر هو لا بأس به وليس سُنّة، وإنّما هو لا بأس به **يعني**: مشروع وتؤجر عليه، ولكن السُنّة هو أن تقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، والزّيادة عليه لا بأس به لك أجر لكن لا نقول إنّه سنة، لأنّ الحدَّ فيه محتمل كما ذكرت لكم من الدّليل عليه، لكن يجب أن ننتبه أن نعرف الجلسة بين السّجدتين ليست موضعًا لمطلق الدّعاء وإنّما هو محلٌ توقيفي، لا يدعى فيه إلا بما ورد، **انتبه لهذه المسألة هذه مسألة مهمة**، مطلق الدعاء إنّما يكون في ثلاثة مواضع وبعضهم يقول: في موضعين: في السّجود وقبل السّلام، الموضع الثّالث: الّذي رُبّما نشير له فيما بعد عند القنوت، عند من أجاز الدّعاء بالزيادة على ما ورد في حديث ابن عمر والحسن ابن علي.

(ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

أي: كصفتها تماما.

(ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ).

ثم ينهض إلى الرّكعة الثانية مكبّرًا بأن يقول: الله أكبر، (عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) **بمعنى:** أنّه يكون معتمدًا على قدميه ولا يجعل يديه على الأرض، ماذا يفعل بيديه؟ قالوا: السُنّة أن يعتمد بيديه على ركبتيه فيجعل يديه على ركبتيه عند القيام، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الهوي كالهوي البعير فمفهومه العكس كذلك عند القيام، وجاء أيضًا في أحاديث أخر أنّه نهى عن هيئة العاجز أو العاجن وهكذا، والأحاديث والكلام فيها طويل جدًا وتعرفون الآثار والأحاديث الباب، وقد عني المتأخرون بتتبع طرق الأخبار في هذا الحديث كأبي هريرة وحديث وائل بن حجر وغيرها من الأحاديث الواردة في الباب، وعلى العموم فإنّ هذه المسألة مسألة خلافية والّذي اختاره المصنّف وهو الذي عليه جماهير أهل العلم وهو المذهب واختيار ابن القيم والشيخ تقي الدين وغيره، **أي:** يكون على اليدين فيجعل يديه على ركبتيه إن شقّ عليه ذلك وصعب عليه جاز له أن يستعين بيديه فيجعلهما على الأرض.

(وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى).

قال: (وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) لم يذكر المصنف جلسة الاستراحة؛ لأنّ أغلب الصحابة لم يحكها ولم يذكرها، وإنّما ورد في حديث مالك بن حويرث، **وفقهاؤنا يقولون:** إنَّ جلسة الاستراحة ليست سُنّة إلاّ عند الحاجة إليها، عند الحاجة إليها حينئذ تُباح وتُشرع ومع ذلك ليست بالسُنّة، لأنّه إنّما فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما كَبُر، ولم ينقلها إلاّ بعض الصّحابة كمالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ثُمَّ يَـجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

هذا الجلوس من الواجبة.

ويقول: (وَصِـفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّــبَاتُ، السَّـلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

هذا هو التّشــهد الأول، وهو واجبٌ الإتيان به وقد يكون ركن، كما سـيأتي بعد قليل عندما يكون في آخر الصلاة، وهذه التّشهد له صيغ كثيرة، وأورد المصنّف أصحّها إسنادًا، وهو ما جاء من حديث ابن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد ذكر ابن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علمه إيّاه وقد جعل كفّه بين كفيه من شـدّة تعليمه إياه، ولذلك اُختيرَ هذا الحديث دون حديث ابن عباس وغيره، وقيل إنّه الأفضل لأنه الأصحُّ إسنادًا؛ ولأنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علّمه ابن مسعود على سبيل الانفراد، وعلى سبيل التأكيد فكان الأفضل من الصّيغ، وكلّ صيغة وردت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التّحيات يجوز لك أن تأتي بها.

المراد بالتّحيات: هي جمع الحياة، إذ الله عَزَّوَجَلَّ له الحياة الكاملة، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ هو الحيُّ، والله عَزَّوَجَلَّ هو الّذي يجعل الحياة في النّاس، ولذلك فإنَّ من أسمائه المُحيي.

إذن: التّحيّاتُ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وهو الحيّ والمُحيي.

فالأول: صفة ذاتية له جَلَّوَعَلَا.

والثاني: صفة فعلية له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالتّحيات على سبيل الاستغراق إنّما تكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) عندما تسلّم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّما تدعو له بالسّلامة، ففي حياته يسلَم من الاعتداء والضّرر، وبعد وفاته يسلَم عرضه من الوقيعة فيه، ويسلَم دينه من الاستنقاص، وحديثه من الكذب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سلّم الله عَزَّ وَجَلَّ عرضه، وسلّم الله عَزَّ وَجَلَّ ما بعث الله عَزَّ وَجَلَّ به نبيّه، فإنّه لو كذب امرئ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ظلمة ليلٍ لفضحه الله عَزَّ وَجَلَّ إذا أصبح وهذا معلوم من تتبع التّاريخ عرف ذلك.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن المرء إذا قال هذا بلغت كلّ عبد صالح من الإنس والجن**».

(أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) والشّهادتان واجبتان في الصّلاة.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ).

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) **أي**: يقوم، هل يشرع له أن يزيد على التّشهد شيء؟ نقول: نعم يجوز له، وقالوا: يسن ليس بواجب أن يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا الدُّعاء ليس موضع دعاءٍ والتّشهد الأول ليس فيه دعاء، وإنّما يجب فيه ذكر التّحيات والشّهادة، ويجوز أو يسنُّ أن تُصلّي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس بواجب؛ لأنّه قد نُقل عن أبي جعفر الطحاوي أنّه حكى الإجماع أنّ الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول ليست بواجبة.

(وَيُصَلِّي بَاقِي صَلاَتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ).

أي: أنّه لا يجب أن يصلّي بالفاتحة فقط ولا يُندب الزيادة عليها.

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، وَهُوَ المَذْكُورُ).

قال: ثم يتشهد التّشهد الأخير **أي**: إذا كانت الصّلاة ثلاثية أو رباعية أو التّشهد الّذي يكون في آخر صلاته فيأتي بالتّحيات بصيغة المذكورة، ثم يزيد عليها الصّلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول: ويزيد على ما تقدم («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»).

هذه تُسمى الصّلاة الإبراهيمية، وقد جاءت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغ كثيرة كلّها جائزة، كلّ شيء ورد عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز، **لكن عندنا ثلاث مسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: أنّ التّلفيق في الأقوال لا يجوز، وبناءً عليه فليس لك أن تُلفّق بين الأحاديث التي جاءت كالصّلاة الإبراهيمية مثلا، وتجمعها وتجعلها في حديث واحد، فتقول مثلا: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ للعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»)، أو تزيد الطّيبات، التّحيات أو تزيد غير ذلك من الأدعية أو الكلمات الّتي جاءت في الصّلاة الإبراهيمية، وإنّما تورد كل حديثٍ كما ورد.

❁ **المسألة الثانية**: أنّنا قلنا أنّ كل ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز الدّعاء به والصّلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، لكن أفضل الصيغ الصيغة التي أوردها المصنّف؛ فإنّها أصحها إسنادا كما قال الإمام أحمد وهي أن تقول: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)،لأنّ الصّلاة على آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ولا تزيد «في العالمين»، هذه أفضل الصّيغ وأصحُّها إسنادًا كما قال أحمد في مسائل عبد الله عنه.

❁ **المسألة الثالثة**: لو أنّ امرءً لم يحفظ الصّلاة الإبراهيمية مثلا، أو أنّه كان مستعجل، فما الّذي يسقط عنه به ركن الصّلاة، قالوا: كل صيغة تصلّي فيها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلو قال: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أجزءه، أو قال: «اللهم صلّ على النبي» أجزءه.

إذن: الصّلاة الإبراهيمية يجزئ فيها أن تقول: «اللهم صلّ على النبي»، أما السّلام فلا بُدّ أن يأتي بصيغته المتقدمة، والواجب منه التي اتّفقت عليه الروايات أربع جمل فقط.

❁ **المسألة الرابعة**: عندما نقول: («اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ)، ما المراد بآل محمد وآل إبراهيم؟ الّذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد وأبو حنيفة وكثير من أهل العلم، أنّ المراد بالآل في الدّعاء المؤمنون واستدلوا بما روى تمام الرازي في فوائده أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل من آلك؟ قال: كل تقيٍّ، وعلى ذلك فإنّ الذي يدخل في الدّعاء إنّما هم المؤمنون جميعًا كما أنّ السّلام يكون لجميع المؤمنين، فإن الصّلاة تكون على جميعهم، وليس معنى ذلك أنّ من كان من بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل فيها، بل يدخل فيها إن كان مؤمنا، وأمّا إن كان غير مؤمن، فقد ثبت في صحيح مسلم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»

فلا شـــرف لأحد في الدّين بنســـبه، وإنّما العبرة بالعمل في أمور الدين، وأمّا أمور الدنيا فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهُ**».

(«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»).

وهذا من أهمّ الأدعية التي تُقال قبل السّـلام، بل قد ثبت في مســلم أنّ طاووس بن كيسـان كان يأمر ابنه بأن يدعو به، فإذا نسـي الدّعاء به، ولم يدعو بهذا الدّعاء أمره طاووس بأن يُعيد صلاته، وهذا يدلّنا على أنّه من آكد الأدعية.

ومن الأدعية كذلك الّتي وردت، «**اللّهم إنّي ظلمت نفســي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك**»، هذه جاء عن حديث أبو بكر الصــديق والذي ورد هنا من حديث عائشة وغيرها.

(وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ).

قال: (وَيَدْعُو اللهَ بِمَــا أَحَبَّ) ومن أفضل ما يُدعى به ما ورد كالذي جاء في حديث أبي بكر الصـديق المتقدّم، ومنه ما جاء في حديث معاذ «**يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَـلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُـكْرِكَ وَحُسْـنِ عِبَادَتِكَ**»، وكذلك يدعو بجوامع الكلم، فإنّ المســلم إذا دعا في صــلاته، وإنّما يدعو بجوامع الكلم، **بل قد قال بعض أهل العلم**: أنّ ما ذكره في «الإنصـاف» أنّ الدعاء بتفاصـيل في أمور الصّـلاة منهي عنه، وقالوا لا يدعوا في صــلاته كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حســناء ودابة هملاجة وبيتًا واســعًا»، ولكن نقول هو جائز ولكنّه مع الكراهة؛ لأنّ عموم في حـديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثم

ليتخير من الدّعاء ما شاء، يدلّ على جواز الدّعاء بجوامع الكلم وجزئيات المسائل: وإنّما المنهي أن يدعو بالدّعاء الّذي فيه اعتداء، والاعتداء قد يكون تارةً في الطلب، وقد يكون في المطلوب كما قرّره أهل العلم.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لِحَدِيْثِ وَائِلْ بْنِ حُجْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ).

قال: ثم يسلّم عن يمينه وجوبًا، وعن يساره فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، ولا يجزئ أقلّ من ذلك، فلو قال السّلام عليكم لم يجزئ بل لا بُدّ أن يأتي به كاملاً لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال ذلك، وأشار المصنّف لحديث وائل لأنّ الصّحيح أنّ الّذي ثبت من حديث وائل أنّه قال فسلّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يمينه فقال: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، وعن يساره («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، وأما ما جاء في زيادة بعض نسخ سنن أبي داود من زيادة «وبركاته»، فإنَّ هذه لا تثبت بل قيل أنّها ليست بجميع النّسخ، بل في بعض نسخ سنن أبي داود دون بعضها، وقد نصّ بعضٌ من كبار الأئمة على ضعف زيادة «وبركاته»، لكن لو أتى بها فلا نقول ببطلانها؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال به، **ولكنّ أهل العلم يقولون**: إنّها الأولى والأتم أن لا يؤتى بها.

۞ **عندنا هنا مسألة ذكرها فُقهاؤنا في التسليم**، أنّ التسليم يُستحب معه الالتفات، إذ الالتفات فيه سُنّة وليس بواجب، وإنّما الواجب التّلفظ بأن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، والالتفات له صفة وله وقت مع اللّفظ، فأمّا وقته مع اللّفظ فأن يلتفت مع تلفظه أن يقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»)، ومثله في اليسار فيقول: («السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْـــــمَةُ اللهِ»)، وأما صــفته فقد جاء أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفت ذات اليمين حتى بان بياضُ خده الأيمن، ثم التفت يسارًا حتى بان بياض خده الأيسر، وفي لفظٍ من حديث عمار جاء عند ابن ماجه وضـعّف إسـناده مرفوعا وصـححه موقوفا عليه البخاري، كما نقله عن الترمذي في «العلل الكبير» أعني أنه قال: فلما التفت على يساره التفت حتى بان بياض خده الأيســر والأيمن معًا، أخذ منه فُقهاؤنا أنّه يســتحب أن يلتفت يمينـًا ويســارًا وأن يزيد في التفات اليسار أكثر فيلتفت التفاتًا أكثر حتى ربما من كان في طرف الصفّ يرى خدّه الأيمن.

إذن: فالسُــنّة لظاهر حديث عمار وهو ثابت موقوفٌ كما قاله البخاري وجاء مرفوعـًا عند ابن ماجه أنّه يزيد في التفاته اليســار أكثر من التفاته الأيمن، نصّ على ذلك فُقهاؤنا كما في «الدّليل والمنتهى» وغيره.

(وَالأَرْكَانُ القَوْلِيَّةُ مِنَ المَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

الأشــياء المذكورة السّــابقة تنقســم إلى أربعة أقســام: أركانٌ قولية وأركانٌ فعلية وواجباتٌ وسنن، بدأ أولاً بالأركان القولية **فقال:**

۞ **أَوَّلًا:** (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ).

(تَكْبِيــــرَةُ الإِحْرَامِ) ركنٌ قولي، وفائدة جعلها ركنًا قوليًا أنّها تسـقط بالعجز عنها عند عدم القدرة على التّلفظ فمن كان عاجزًا عن التّلفظ سقطت عنه.

(وَقِرَاءَةُ الفَاتِـحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ).

۞ عندنا قاعدة، أورد هذه القاعدة جماعة منهم أورد بعض أجزائها ابن النجار وقبله النجار في «التّحبير»، وهو كيف نعرف الفرق بين الرّكن في العبادة والواجب فيها؟ ذكروا علامات تُستخرجُ من الأحاديث تستطيع أن تعرف هل الفعل ركن أو واجب؟ قالوا: إذا سمّي الكلّ باسم البعض أو سمّي البعض باسم الكلِّ، أو نُفيت الصّحة عند العدم فهذا البعض ركن، مثال ذلك من أركان الصّلاة عندما سمّى الله عَزَّوَجَلَّ الصّلاة ركوعًا ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، فسمّى الكل باسم البعض حينئذ نقول: إنّ الرّكوع والسّجود كلاهما ركنٌ في الصّلاة والعكس حينما يُسمّى البعض بسم الكل قال الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث القدسي كما في مسلم: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، ما المراد بالصّلاة؟ سورة الفاتحة، فسمّى الله عَزَّوَجَلَّ بعض الصّلاة وهي الفاتحة صلاةً باسم الكل، فدلّ ذلك على أنّ البعض ركنٌ.

۞ **الأمر الثالث**: كُلّ ما عُلّق النفي عليه وهو حديث المُسيء صلاته سنتكلم عليه بعد قليل.

تكبيرة الإحرام الدّليل على أنّها ركن أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»، فدلّ أنّ المرء لا يدخل في الصّلاة إلّا إذا كبّر فحيث لم يأت بهذا الركن لم يدخل فيه فدلّ على أنّها ركن، وأمّا قراءة الفاتحة فالدّليل على أنّها ركن، أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، فدلّ على أنّها ركن والتّشهد ركن؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ولأنّ القاعدة أنّ الله عَزَّوَجَلَّ حينما قال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿

وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴿٤﴾ [الشرح: ٤]، قالوا: فلا يجب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلاّ وجب ذكر نبيّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ففي الآذان يجب ذكر الله وذكر رسوله في الشّهادة وكذلك في الصّلاة، فإنّ الصّلاة فيها ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيجب ذكر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في التّحيات، وفي الصّلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وقول المصنّف: (التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ) أنّه ركن يشمل ثلاثة أشياء كلّها أركن:

- الإتيان بالتّحيات في آخر الصّلاة.
- والإتيان بالصّلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في آخرها.
- والجلوس له.

كلّ هذه الأمور الثلاثة أركان، قال: (وَالسَّلَامُ) لأنّ السّلام تحليلٌ للصّلاة فلا يخرج المرء من الصّلاة إلاّ بها فدلّ على أنّها ركنٌ فيه، وقوله: (السَّلَامُ)، يدلّنا على أنّ كلا التسليمتين الأولى والثّانية كلاهما ركن، فلا ينفتل المرئ من صلاته إلاّ بالإتيان بهما معًا.

(وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ).

قال: وباقي الأفعال الّتي أوردها المصنّف في الجملة إلّا ما سيورده بعد قليل من السنن كلّها أركانٌ فعلية.

(إِلَّا: التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ).

التّشهد الأول المراد به أمران:

۞ **الأمر الأول**: قول التّحيّات لله.

۞ **والثاني**: الجلوسُ له.

وهذا التّشــهد الأول محلّه بين الرّكعة الثّانية والثّالثة ســواءً كانت في صــلاةٍ ثلاثية أو رباعية، ما الدّليل على أنّه واجب وليس بركن؟ نقول الدّليل عليه أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه كما في حديث عبد الله بن مالك بن بُحينة ومع ذلك لم تبطل صلاته وإنّما جبره بسجود السّــهو وكلّما يُجبر ببدلٍ يدلّ على أنّه واجب وليس بركن، إذ الرّكن لا يُجبر وإنّما تُجبرُ الواجبات، فالنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الجلوس، وترك دُعاءَ التّشــهد وهي التّحيات، فدلّ على أنّ هذين الأمرين واجبان وليسا بأركان.

(وَالتَّكْبِيـرَاتِ غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ).

قال: (وَالتَّكْبِيـرَاتِ غَيْـرَ تَكْبِيـرَةِ الإِحْرَامِ) المُراد بها تكبيرات الانتقال، الدّليل على أن تكبيرات الانتقال واجبة وليسـت بركن، حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قام من سـجوده إلى الثَّالثة، فإنَّ النّبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا ترك الجلوس، وترك ماذا؟ التَّشــهد، وترك أيضًــا التّكبير للجلوس، فقد ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث واجباتٍ، ومع ذلك جبرها بســجود سـهوٍ، فدلَّنا ذلك على أنّ تكبيرات الانتقال واجبة وليسـت بأركان لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبرها بسجود سهو.

(وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ).

(وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ») هو واجبٌ؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به وهو ظاهر القرآن، ولم نقل إنَّه ركن؛ لأنَّه لم يرد في حديث المُســيء لصــلاته، لأنّ العُمدة في معرفة الأركان ما جاء في حديث أبي هريرة في حديث المُســيء صــلاته، الّذي قال له النبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، وهذا الحديث لأهميته فقد جمع الحافظ ابن حجر طُرقه وألفاظه في جزءٍ أشار لها في شرحه على البخاري.

(وَ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ).

مثل المُتقدِّمة.

(وَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ).

وتقدّم الحديث عنها.

(وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلإِمَامِ وَالـمُنْفَرِدِ).

وتقدّم لأنّها بدلٌ عن تكبيرات الانتقال.

(وَ «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» لِلْكُلِّ).

فتكون واجبةً للكل وهذا هو المشهور.

(فَهَذِهِ الوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ).

قال: (وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ) **أي**: إذا سجد سجود السّهو فإنه تنجبر، وعرفنا الدّليل لحديث عبدالله بن مالك بن بُحينة، والأحاديث الأخرى التي ترك فيها النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعض الواجبات.

(وَكَذَا بِالْجَهْلِ).

قال: (وَكَذَا بِالْجَهْلِ) **أي**: إذا كان جاهلا بحُكمها، والحقيقة أنّه ليس على إطلاق، لأنّ المشـــهور عند فُقهائنا أن الواجبات لا يُعذر بجهلها إذا كان مثله لا يُعذر بالجهل، وأمّا إذا كان مثله يُعذر بالجهل فإنّه يُعذر بها، وخُصوصا أنَّ بعض الواجبات مُختلف في وجوبها، فما اختلف في وجوبه فإنَّه يُعذر فيه بالجهل، أو كان مثله يُعذر به، ولذلك فإنَّ الكلمة لا تُطلق، وإنَّما لا بُدَّ فيه من القيد التي ذكرتها قبل قليل.

(وَالأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ؛ سَهْوًا، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْدًا).

قال: (وَالأَرْكَانُ لَا تَسْـقُطُ؛ سَـهْوًا، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْدًا) لأنَّ الرّكن جزءٌ من الشّـيء، وجزءٌ من الماهية، والعبادات لا تســقط ســهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، فكذلك جزؤها إذ البعض يأخذ حكم الكل، وقوله: (وَلَا جَهْلاً) هذا رأي المصـنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو مشــهور المذهب واختار الشــيخ تقي الدّين: أنّ الأركان التي قد يخفى علمها على بعض النّاس تسقط جهلًا، مثل: قراءة الفاتحة، ولذلك قال الشّيخ: إنّ الذين يكونون في البوادي، كبوادي الأعراب والأكراد لأنّ الشــيخ تقي الدّين عاش في حران، وقيل إنّه من الأكراد كبوادي الأعراب والأكراد يخفى عليهم كثيرٌ من الأركان، بل ومن أعيان الواجبات، ولذلك فإنّ الأقرب أنّه يُعذر بالجهل في ترك بعض الأركان وخُصوصًا في الأركان المُختلف فيها كقراءة الفاتحة مثلاً، فإنّ الفاتحة قيل أنّها ركن، وقيل أنّها واجب، وقيل أنّها سُــنّة مطلقة.

(وَالبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ).

قال: (وَالبَاقِي هِيَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ) **أي**: تُكمّل الصّلاة فتكمّل النّاقص منها، والمسلم يجب عليه أن يحرص على الإتيان بالسّنن قدر استطاعته، لأنّه لا بد وأن ينقص في الصّلاة إمّا في خشوع أو في غيره.

(وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا).

قال الشيخ: (وَمِنْ الْأَرْكَانْ: الطُّمَأْنِينَةُ) والأحاديث الدّالة على الطمأنينة كثيرة، حتّى قال: الشيخ تقيُّ الدّين في شرح «القواعد النورانية»: إنّها قد بلغت حد التّواتر المعنوي وجمع أكثر من أربعين أو ستين حديثًا كلّها تدلُّ على لزوم الطُّمأنينة في الصّلاة، ومن أهمّها وأظهرها حديث أبي هريرة في حديث المُسيء صلاته حينما قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**) وغير ذلك أركان، فتلزم الطّمأنينة في كل ركنٍ من الأركان، **وما هي الطّمأنينة**؟ قالوا: الطّمأنينة معناها أن يعود كل ركنٍ إلى مكانه، وهو الّذي أشار له مالك بن حويرث في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه ذكر أنه يعود كل عضوٍ إلى مكانه.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أورده المصنّف معنًا مهمًا لطالب العلم، وهو الّذي ذكرته لكم إيَّاه قبل قليل، وهو أنَّ هذا الحديث يُسمى بحديث المُسيءُ صلاته، أو المُسيءِ لصلاته، وهذا الحديث حديثٌ مُهمٌّ، لأنَّ الأصل أنّ كلّما ورد في هذا الحديث يكون ركنًا وقلت أنّ الأصل فيه بعض الاستثناءات، ولذا عنيَ العلماء بتتبع طرقه، وقد ذكر الحافظ عن نفسه أنه جمع طرق هذا الحديث، ولكن لم نقف عليه فيما أعلم أنه نشر أو وُجد، وهذا الحديث هو العُمدة في الصّلاة في معرفة الأركان والواجبات في الصّلاة، كما أنّ الآية في سورة المائدة هي العُمدة في معرفة فرائض الوضوء الأربعة أو الستّة.

(وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنّ كل ما نُقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الصلاة، فإنّه سُنة هذا هو الأصل.

(فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»).

نعم قول المصنّف إذا فرغ من صلاته مراده إذا فرغ من الصّلاة المكتوبة؛ لأنّ هذا الدّعاء إنّما يُقال: بعد المكتوبة، وأمَّا النَّافلة فإنه لا يُقال بعدها هذا هو الأصل، لكن لو قالها فيكون مطلق الدّعاء فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللّهم أنت السّلام، ومنك السّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثبت ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف، حديث ثوبان، حديث عائشة -رضي الله عن الجميع-، وهذا بمثابة المُستفيض عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الدُّعاء يُستحب أن يُقال بعد الصّلاة مباشرة، بل إنَّ الإمام يقول هذا

الدّعاء قبل أن ينفتل إلى المأمومين، فلا يلتفت إلى المأمومين إلاّ بعد ذكره هذا الدّعاء، فهو من الأدعية المتأكدة.

(«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»).

هذا أيضًا ثبت عن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصّحيح وغيره أنه قال هذا.

(«سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ المِئَةِ).

التّسبيح بعد دبر الصّلوات المفروضة وردت فيها صيغ متعددة ثلاثٌ من الصّيغ في الصّحيح والرّابع عند أبي داود، منها ما ذكره المصنّف هنا أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، ويتمّم المئة فيقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، من الصّيغ التي وردت أن يُعد خمسًا وعشرين من الكلمات الأربع فيكون المجموع مئةً، من الصّيغ التي وردت أن يأتي بثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، وأربعٍ وثلاثين منها: أن يأتي أحد عشر وأحد عشر وأحد عشر، ومنها: يأتي بثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، وثلاثٍ وثلاثين، فيكون المجموع تسعًا وتسعين، كلّ هذه الأحاديث [..] وردت وقد حكاها الشيخ تقيُّ الدّين في الاختيارات كما نقلها عنه البعلي.

۞ وعندنا هنا مسألتان:

۞ **المسـألة الأولى**: أنّ هذا التّسـبيح هل يُجمع «سـبحان الله والحمد لله والله أكبر» أم يُفرق؟ فتقول سـبحان الله ثلاثًا وثلاثين ثمّ تعود، السّـبب: الاختلاف في ذلك هل هذا من قول أبي صـالح أم أنـه مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وظـاهر كلام الفقهـاء أنّـه يجوز الوجهـان مع ترجيحهم أو تجمع الكلمـات فتقول: سـبحـان الله، والحمـد لله، والله أكبر مجموعةً في كلمة واحدة، كما هو ظاهر كلام المصنّف هنا وكلام غيره.

* **عندنا هنا فائدة**: أنّ هذا التّسـبيح يكون دبر الصّـلوات، والقاعدة عندنا -ربما أشـير لها بعد ذلك- وهي: أنّ السّـنن إذا فات محلها لا تُقضـى، فما هو محلّ هذا التّسبيح بحيث أنّه إذا فات لا يُقضـى؟ يقولون: محلّه حيث كان بعد الصّـلاة، وبناءً عليه إذا وُجد واحدٌ من أمرين: فقد فات المحلّ ولا يُسبّح لفوات محلّ السّنة.

۞ **الأمر الأول**: إذا قال: الفصـل بين الصّـلاة وبين التّسبيح، رجل سلّم من صـلاته ثم جلس يُحدّث زُملائه ثم أراد أن يُسبّح فنقول: حينئذ ليس هذا محلاً له، لأنّ هذه السّنة فات محلّها والتسبيح لك أجر التسبيح، لكن أجر التسبيح الّذي هو دبر الصّلوات فات محلّه.

۞ **الأمر الثاني**: قالوا: إذا خرج من المسجد، إذا كان مُصلّيا في المسجد، لأنَّها متعلقةٌ بالصّـلاة، والصّـلاة محلّها المسـجد، فإذا خرج من المسـجد فإنَّه لا يُسـبّح ومثله المرأة إذا كانت في بيتها وأرادت أن تسبّح دبر الصلوات فإنَّها تُسبح في مُصـلاها قبل أن تقوم منه، فإن قامت من مصـلّاها ورجعت للمصـلّى من غير إطالة فصـلٍ جاز لها أن تسـبّح، وأمّا إن طال

الفصل أو أرادت أن تُسبّح في غير مُصلّاها، فيقولون: إنّه سنةٌ فات محلّها فلا تُقضى، ولكن يُسبّح لأنّ التّسبيح عمومًا له أجر.

(والرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشَرٌ).

السُّنن الواردة التي يصلّيها المسلم غير الفرائض كثيرة جدًا، من آكدها وليست هي الآكد السّنن الرّواتب، وسمينا هذه السّنن سنن الرّواتب؛ لأنّها مؤكدةٌ فينبني عليها ثلاثة أحكام:

۞ **أول هذه الأحكام:** أنّه يُكره تركها، ولذلك قال الإمام أحمد: «الذي يترك السّنن الرواتب رجل سُوءٍ لا تُقبل شهادته» **أي:** تركها على سبيل الديمومة.

۞ **الأمر الثاني:** وهو أثر تسميتها بالسّنن الرّواتب لأنّها مؤكدة أنّه يُستحب المواظبة عليها، لأنّ السّنن نوعان كما تعلمون، **بل السّنن ثلاثة أنواع:**

❁ سُنن يُستحب المواظبة عليها كهذه وهي سُنن الرواتب وألاّ تتركها بحال.

❁ والنوع الثاني: سُنن يُستحب تركها أحيانًا مثل ماذا؟ مثل: سُنّة الضّحى، فالعلماء يقولون: ويُستحب أن تُصلّى الضّحى غبًا، فتصلى أحيانا ويستحب أن وتُترك أحيانًا.

❁ والنوع الثالث: سُنن يُستحب تركها لكي لا يُظنَّ وجوبها، ولذلك قالوا: من السّنة ترك السّنة أحيانًا، يعني: تركها في أحيانٍ قليلة وهي باقي السنن.

إذن: السُّنن الرواتب هي مؤكدة عرفنا أثرها أنّه يُستحب المواظبة عليها ويُكره تركها بخلاف مطلق السّنن الأخرى.

❁ **الأمر الثالث:** المُترتب على كونها سننٌ مؤكدة وأنّها رواتب أنّها هي السُّنن الوحيدة التي يُشرع قضاؤها فلا يُشرع قضاء شيءٍ من السّنن الصّلوات إلاّ سُنّتان: السّنن الرواتب لأنّها واردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عشر، والوتر، وغير ذلك من السّنن فإنّه لا يُقضى.

قال المصنّف: الرواتب المؤكدة عشر، جعلها عشرًا لأنّ هذا هو الثّابت من حديث ابن عمر وهو الأكثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء أنّها اثنا عشر لا ينفي كون الرّكعتين الأخريين سُنّة، لكنّها ليست من الرواتب لعدم الاتّفاق على نقلها.

(وَهِيَ الـمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدلّنا على السّنن الرواتب المؤكدة، وبناءً عليه فإن من فاتته السّنة القبلية للظهر فإنّه يقضيها ركعتين فقط، ولا يقضيها أربعًا، فالأربع الّتي قبل الظّهر ثنتان راتبة وثنتان سنّة لكنها ليست من السّنن الرواتب، وكذلك الظّهر البعدية أربع ثنتان راتبة وثنتان سنّة أخرى ورد فيها الحديث وأنّها وقايةٌ من النّار، فالتي تُقضى الرّاتبة دون ما عداها.

نقف عند هذا الجزء أسأل الله الجميع التّوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

نكمل غدا إن شاء الله [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثامن.

المتن

بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ.

وَهُوَ مَشْـرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِـي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ، أَتَي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ.

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَصَلَّـى الظُّهْرَ خَـمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**».

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَسُنَّ لِلْقَارِئِ وَالـمُسْتَمِعِ إِذَا تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ أَنْ يَسْجُدَ فِـي الصَّلَاةِ أَوَ خَارِجِهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ للهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

بَابُ: مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا.

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَـرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَـرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، وَبِتَـرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَبِالكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالقَهْقَهَةِ، وَبِالـحَرَكَةِ الكَثِيـرَةِ عُرْفًا، الـمُتَوَالِيَةِ لِغَيْـرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ العِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

وَيُكْرَهُ العَبَثُ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الـخَاصِرَةِ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَأَنْ يَـجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، أَوْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيه لقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.

بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا، وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**جَهَرَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيْثِ عَائِشَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوف فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ**).

هذا الباب ذكر فيه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أفعالًا تُشبه الصّلاة، وهو السّجود والتّلاوة والشّكر وقُلت إنّها تُشبه الصّلاة لأنّ هيئتها كهيئة الصّلاة، ويُشرع لها ما يُشرع للصّلاة، **وقال بعض أهل العلم** -وهو مشهور المذهب، خلافًا لما يُرجّحه المصنِّف والشّيخ تقي الدين-: أنّ هذه الأفعال الثلاثة صلاة، معنى كونها صلاةً، **أي:** يُشترط لها ما يُشترط في الصّلاة، من الطهارة واستقبال القبلة واجتناب النّجاسة، وغير ذلك من الأمور.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ).

قوله: (وَهُوَ) الضمير عائدٌ لسجود السّهو لا للأمور الثلاثة السابقة.

(وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا، أَوْ نَقَّصَ شَيْئًا مِنَ المَذْكُورَاتِ، أَتَي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْو، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ).

سُجود السّهو ليس مشروعًا لكل شيءٍ، بل إنّ من سجد سجود السّهو من غير مُوجبٍ بطَلَتْ صلاته، بعض النَّاس يظن أنّه إذا فكّر في صلاته وصرح فإنّه يُشرع له سجود السّهو، نقول: لو سجدت سجود السّهو فصلاتك باطلة، لأنَّك زدّت في الصّلاة ما لا يُشرع فيها، **ولذلك فإنَّ سجود السّهو في الصّلاة:**

۞ تارةً يكون واجبًا.

۞ وتارةً يكون مندوبًا.

۞ وتارةً يكون محرّمًا، غَيرَ مشروع، بعضهم يزيد المباح، وهو في مسألة ترك السّنن وهذه لم يُردها المصنِّف لذلك لم أتكلم عنها، متى يكون واجبًا، ومتى يكون مندوبًا عمومًا، سجود السّهو كما ذكر المصنّف يُشرع عند وجود ثلاثة أسباب فقط: عند وجود الزّيادة أو النّقص أو الشّك فقط، نأخذها واحدةً واحدةً، وسأسأل فيها لأنّي أُريدك أن تعرف سجود السّهو جيدًا.

المراد بالزيادة أي: لمن زاد في الصّلاة رُكنًا أو واجبًا، لمن زاد في صلاة ركنًا أو فعلاً، أو ركعة، فمن زاد في الصّلاة شيئًا من هذه الأمور سهوًا فإنَّه يُشرع له سجود السّهو، وإن زادها عمدًا بطلت صلاته.

إذن: الزّيادة قد تكون لركعة، وقد تكون لفعل واحد، كركوعٍ أو سجودٍ، أو نحو ذلك، النّقص يكون لماذا؟ قالو النّقص قد يكون لركنٍ، وقد يكون لواجب، فأما النّقص لركنٍ فإنّه لا يُشرع له سُجود السّهو وإنّما يجب تداركه، فمن ترك رُكنًا وجب عليه أن يرجع إليه ويفعل ذلك الرّكن، ثمّ بعد ذلك يستمر في صلاته، وأمّا من ترك واجبًا حتى فات محلّه فإنّه

لا يُشرع له الرُّجوع وإنَّما يسجد له سجود السّهو كما فعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه عندما قام من السّجود إلى الرّكعة الثالثة ترك ثلاثة واجباتٍ: التَّشهد والجلوس وتكبيرة الانتقال ولم يرجع إليها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّما سجد لها سجود السَّهو لأنَّ موجبات سجود السّهو تتداخل، هذا يسمى النّقص **أي:** نقص الواجبات دون نقص الأركان، فنقص الأركان يجب الرّجوع لها وتداركها.

❑ **هنا فائدة: العلماء يقولون: من قام للرّكعة الثالثة تاركًا التّشهد فله ثلاث حالات:**

۞ إن تذّكر قبل أن يستتم قائِمًا لزمه الرّجوع.

۞ وإن تذكر بعد ما استتم قائمًا وقبل قراءته الفاتحة **أي:** قبل شروعه بأوّل الأركان المتعلّق بالرّكعة التي بعدها، فإنّه يقولون كُره له الرّجوع.

۞ فإن شرع في الفاتحة وما أوّل الفاتحة الحمد لله رب العالمين وليس باسم الله الرحمان الرحيم، وهذا من ثمرة الخلاف هل البسملة آية من الفاتحة، فإن شرع في الفاتحة حَرُمَ عليه الرّجوع فإن رجع بطلت الصّلاة، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم.

إذن: الواجبات إذا نقصت فإنّه يُشرع لها سجود السّهو.

إذن: عرفنا الزّيادة وعرفنا النّقص.

الموجب الثالث لسجود السّهو قالوا: الشّك، والشّك قد يكون لركن، وقد يكون لسهوٍ، وقد يكون لواجب، الشّك في ترك ركنٍ يُشرع له سجود السّهو، وأما الشّك لترك واجبٍ لا يُشرع له سجود السّهو، انتبه لهذه المسألة المهمّة هذي الذي أريدك أن تصل

إليها لنأخذها من كلام المصنِّف.

إذن: ألخصها لحكم مرة أخرى فأعيدها لي، موجب **سجود السّهو ثلاثة أشياء**:

- زيادةٌ.
- ونقصٌ.
- وشكٌ.

فأما الزّيادة فعمدها مبطلٌ، ويجب عند التّذكر الرّجوع فلو أنّ امرئٍ تذكّر في أثناء قيامه أنّه قد زاد يجب عليه أن يرجع إنّ لم يرجع بطلت صلاته، لأنّ الاستدامة تأخذ حكم الابتداع، وأمّا الزّيادة نعم هذه زيادة في الأركان، وأمّا السّهو فيها فإنّه يكون مُوجبًا **أي**: يجب لها سجود السّهو، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى خمس ركعات فسجد سجود السّهو بعدها.

الأمر الثاني: النقص.

والنقص نوعان:

- نقص ركن.
- ونقصد واجب.

فمن نقّص ركنا وجب عليه أن يأتيّ به، ويسجد له سجود السّهو ومن نقص واجبًا فلا يأتي به ويسجد له سجود السّهو.

الأمر الثالث: الشّك.

من شك في ترك رُكن سجد له سجود السّهو سنتكلم عنه بعد قليل بالتفصيل، ومن شكّ في ترك واجبٍ لا يسجد له، صورة من شك في ترك واجب: شخص في التّحيات قال: هل قلت سبحان ربيَ الأعلى أو لم أقوله، نقول لا شيء عليك أكمل صلاتك لا ترجع وتتدارك ولا تسجد له سجود السّهو، إذِ الشّك في ترك الواجب لا يُسجد له.

مداخلة:

سؤال: من يعيد لنا هذه بسرعة؟

الجواب: سجود السّهو له ثلاث موجبات، **الزيادة**: وتكون الزيادة لماذا؟ لركن أو لركعة ومن زاد شيئًا وجب عليه أن يرجع وماذا يفعل إذا زاده؟ يجب عليه أن يسجد سجود السّهو وجوبًا.

الحالة الثانية: النقص نوعان:

- نقص ركنٍ.
- ونقص واجب.

فمن نقص ركنًا وجب عليه أن يتداركه ويجب عليه سجود السّهو، ومن نقص واجبًا جبره بسجود السّهو من غير رجوعٍ وتدارك.

الشّك كذلك نوعان:

- الشّك في ترك ركن.
- وشك في ترك واجب.

فالشّك في ترك واجب: لا سجود السّهو له، في ترك الركن هو الذي يسجد له، واضحة جدًا افهموها وخاصة قضية الشّك لأن بعض الإخوان قد تخفى عليهم.

نرجع لكلام المصنف يقول: (وَهُوَ مَشْـرُوعٌ إِذَا زَادَ الإِنْسَانُ فِـي صَلَاةٍ) يشمل النّافلة والفريضة (رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا سَهْوًا) لأنّه لو كان عمدًا بطلت، والاستدامة تأخذ حكم الابتداء، فلو تذكر في أثناء قيامه ولم يرجع بَطَلَتْ صـلاته لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ شـرع لنا الصّلاة على هيئةٍ لا يجوز الزّيادة عليها وحينئذٍ يجب سجود السّهو.

قال: (إِذَا نَقَصَ شَيْءً مِنَ المَذْكُورَاتِ) **أي:** نقص ركنًا فأكثر، (أَتَـي بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْو) هذا أيضًا من النّقص وهو نقص الرّكن.

❁ **النوع الثاني:** من النقص هو نقص الواجب، **قال:** (أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَـهْوَا) لم يقل يرجع وإنّما قال: سـجد سـجود السّـهو فقط، إذ النّقص بترك واجبٍ من الواجبات لا يُتدارك وإنّما يجبر فقط بسجود السّهو هذان هما الموجبان الزّيادة والنّقص.

❁ **الموجب الثالث: قال:** (أَوْ شَـكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصٍ) لكي يكون الكلام مسـتقيمًا يجب أن نقول أو شـك في ركنٍ زيادةً أو نقصًـا لأنَّ الشّـك في الواجب لا يُشـرع له سـجود السَّهو، وإنَّما يشرع في الشَّك في الأركان فقط دون الشّك في الواجبات.

مفهوم ذلك من شكّ في ترك سنةٍ هل يسجد لها؟ لا، لو سجد بطلت صلاته، من السّنن الخشوع، من ترك الخشوع في الصّلاة نقول لا يسجد له، وإن سجد **العلماء يقولون**: هو من السّجود المباح وليس من الواجب.

(وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ فَسَجَدَ).

نعم هذا حديث الأول حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة هذا دليلٌ على أسألكم أجبوني.

مداخلة:

سؤال: لأجل السّجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل زيادةٍ أو نقصٍ أو لشك من نقص واجبٍ؟

الجواب: **إذن**: لا يُتدارك.

(وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)

هذا الحديث المشهور حديث ذي اليدين حديث أبي هريرة وقد ألّف فيه العلائيُّ جزءًا كبيرًا في شرحه لكثرة الأحكام المستنبطة منه، فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين ثم انفتل من صلاته فقال له ذو اليدين: «**يا رسول الله أَقُصِرَةِ الصّلاة أم نسيت، فقال: لم أنس ولم تقصر**، فقال: **بلى، ثم قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصدق ذو اليدين؟ فقال: أبو بكرٍ نعم فقام صلى ركعتين ثم سلّم ثم سجد سجود السهو ثم سلّم مرة أخرى**».

مداخلة:

سؤال: هذا هنا السّهو فيه ماذا نقص أم زيادة أم شك؟

الجواب: نقص لركنٍ بل أكثر من رُكن.

(وَصَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

هذا الحديث يدلّ على زيادة ماذا؟ على أنّه الزّيادة، زيادة ركنٍ.

(وَقَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»).

هذا الحديث يدلّ على النّوع الثالث وهو الشّك.

أنا أريد أن أقف مع هذا الحديث فائدة مهمة جدًا جدًا: فانتبهوا لها وهي قضية الشّك في الصّلاة لا أدري أن أقول عندكم أو عند غيركم قاعدة الشّك أمس تكلمت عنها لما قلنا إنّ الشّك تارةً يُبنى على اليقين وتارةً يُبنى على غلبة الظن، الشّك في الصّلاة ورد فيه حديثان حديث أبي سعيد الخدري الذي نقله المصنّف وهو في مسلم، وحديث عبدالله بن مسعود وهو في البخاري، كلاهما يقول فيه النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»، جاء في حديث الذي في مسلم قال «**لِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»، وفي الحديث الآخر في البخاري حديث عبدالله بن مسعود قال: «**فَلْيَتَحَرَّ**» من حيث المعنى ما الفرق بين

الحديثين؟ الحديث الأول الذي ورد عن ابن سعيد أنّه يُبني على اليقين واليقين هو الأقل، فلو شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فيعتبر صلى ركعتين سجد سجدتين أو ثلاثًا، أو اثنتين وهو الأقل فيبني على الأقل حينئذ، لأنَّه لو بنى على الأكثر مشكلة.

إذن: هذا هو الأقل.

لو كنا أخذنا بالحديث الآخر وهو «**فَلْيَتَحَرَّ**»ما معنى **فَلْيَتَحَرَّ**، **أي:** ليبن على غلبة ظنّه وخذ قاعدة: ذكرها صاحب المبدع «أن الفقهاء إذا قالوا يبني على غلبة الظن» ليس مجرّد الظن المعتاد بل المراد بغلبة الظن حيث وجدت قرينة، لا بدّ أن توجد قرينة كأن يشهد له شخصٌ واحد بجانبه أو أن تكون أمامه ساعة أو أي قرينة أخرى تدلّ على ذلك بأن يكون بجانب شخص صلى ركعتين معه، فيعلم الذي بجانبه وهذا، هذه تسمّى غلبة ظن وليست بيقين، كيف نجمع بين هذين الحديثين؟ وضح التّعارض بين هذين الحديثين، الحديثان يقولان أو يتّفق الحديثان على أن الشخص إذا شكّ في صلاته سجد سجود السّهو، **ويختلفان من جهتين:**

۞ الجهة الأولى سأذكرها الآن ثم سأذكر بعد قليل الجهة الثانية، يختلفان في جهة ما الذي يفعل إذا شكّ؟ ففي أحد الحديثين أنه يبني على اليقين، وفي الثاني يبني على غلبة الظّن، كيف جمع بينهما العلماء؟ **المشهور مذهب فقهائنا أنّهم يقولون:** إن حديث عبدالله بن مسعود للإمام خاصة، وبناءً عليه فالإمام هو الذي إذا شكّ جاز له أن يبني على غلبة ظنّه لماذا؟ لأنّ الإمام إذا أخطأ في ظنّه فإن خلفة مأمومون يصحّحون صلاته فإذا بنى على غلبة الظّن ولم يُنكروا عليه خطأه دلّ على أن صلاته صحيحة، هذا هو المشهور وكلامهم متجه

من حيث التّعبير.

❁ **والقول الثاني**: الذي هو مذهب أحمد واختيار الشـيخ تقي الدين وهو الذي يميل إليه المصـنّف أن الحديثين على اختلاف التّنوع **فيقولون**: إنّ الإمام والمنفرد كلاهما يجوز له أن يبنيَ على غلبة الظّن ويجوز له أن يبني على اليقين وإنّما يبني على غلبة الظّن إذا كان عنده غلبة الظّن فإن لم يكن عنده غلبة الظّن فيلزمه البناء على اليقين.

إذن: عرفنا المسألة الأولى.

❁ **المسـألة الثانية**: الفرق بين الحديثين أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في حديث أبي سعيد أنّه إن بنى على اليقين جعل سجود السّهو قبل السلام، وفي حديث ابن مسعود أنّه إن بنى على غلبة الظّن فتحرّى جعل سجود السّهو بعد السلام.

اعلم أن هذه المسألة دقيقة ولذلك سأعيد السؤال فيها، قلنا قبل قليل موجبات سجود السّهو: زيادةٌ ونقصٌ وشك، ما معنى الشّك؟ أن تشك في زيادة أو نقصٍ في رُكنٍ إذا الشّك في الزيادة أو نقص واجبٍ لا أثر له.

من شـك في ركنٍ ما الذي يجبُ عليه أن يفعله قبل سـجود السّـهو؟ ورد عندنا كم حديث؟ حديثان فقط، أحد الحديثين يقول ماذا «تتحرّى» ما معنى تتحرّى، تبني على غلبة الظّن والقرائن، والثاني يقول ابن على اليقين وهو «ما اسـتيقن» وهو الأقل، قلنا إن هناك طريقتان لأهل العلم ومسـلكان وقولان في الجمع بين الحديثين، فالمشـهور عند فقهائنا وهو متّجه كلامهم أنَّ هذين الحديثين من باختلاف التّنوع للإمام خاصـة أمّا المنفرد فليس له إلاّ البناء على اليقين، الرواية الثانية اختيار الشـيخ تقي الدين والمصـنِّف أن الحديثين

يُعمل بهما للجميع للإمام والمنفرد، فيجوز له إن كان عنده ظنٌ فيجوز له أن يبنيَ عليه.

❁ **المسالة الأخيرة وهي**: أن من شكّ فبنى على اليقين فمتى يكون سجود السّهو؟ قبل السلام، ومن شكّ في ترك ركنٍ فبنى على غلبة الظّن وجودًا أوو عدمًا فمتى يكون سجود السّهو؟ بعد السلام، من أين جئنا ذلك؟ اجتهاد منا؟ لا، قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثين حديث أبي سعيد في مسلم والآخر حديث ابن مسعود في البخاري، وقلت لكم أن فقهائنا من أكثر الفقهاء وأوسع فقهاء المذاهب الأربعة في الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعا في نظر في فقه الأحاديث وجد هذا مسلكًا واضحًا بيّنًا عنده.

(وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.).

هذه مسالة موضع سجود السّهو، أولا: نقول إن سجود السّهو سواءً كان واجبًا أو مندوبًا، يجوز فعله قبل السّلام ويجوز فعله بعد السلام، **لكن عندنا مسألتان**:

❁ **المسألة الأولى**: أنّ سجود السّهو الأفضل فيه أحيانا أن يكون قبل السّلام وأحيانًا يكون بعد السّلام، القاعدة عند أهل العلم أنّ كل سجد سهو الأفضل أن يكون قبل السّلام إلّا في موضعين وردا عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط.

الموضع الأول: الذي قلتموه قبل قليل أنتم أو قلناه جميعا.

مداخلة:

سؤال: من يذكرني إياه فقد نسيته ربما أنا؟

الجواب: **الموضع الأول الذي يكون فيه سجود السهو بعد السلام**: إذا شكّ في ترك

ركنٍ وبنى على غلبة الظّن فإن السّنة له أن يكون سجوده بعد السّلام لحديث ابن مسعود الواضح الذي تعرفونه جميعا.

الموضع الثاني: قالوا كل من سلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، إذا سلَّم عن نقص ركّعة فأكثر فإنَّ محل السّجود بعد السّلام على سبيل الأفضلية لا الوجوب، دليله حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين فإنَّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ركعتين ثم سلّم فَنُبِّه فصلّى ركعتين أخريين فسلّم ثم سجد ثم سلّم مرةً أخرى، وحينئذٍ فهذان الموضعان محلّهما بعد السّلام ما عدا هذين الموضعين فمحل سجود السهو قبل السلام ويجوز لك أن تجعله بعد السلام وما بعد السلام فيجوز لك أن تجعله بعد السّلام.

إذن: اعرف الموضعين أو حالتان:

۞ **الحالة الأولى**: إذا شك في ترك ركنٍ وبنى على غلبة الظن.

۞ **الموضع الثاني**: إذا نقص ركعةً فأكثر وسلّم، إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر يجب أن يكون سلّم.

* **هنا فائدة**: -في كتب الفقهاء-، الفقهاء يقولون يستخدمون كلمة النقص في باب سجود السّهو في موضعين: في عند الحديث عن المُوجب وعند الحديث عن محلِّ السّجود، ويعنون بنقص كل موضع معنًا مختلفا يجعل بعض طلبة العلم يخطئون في الفهم، فإنهم يقولون إنَّ من موجبات سجود النّقص **أي**: نقص ركنٍ أو نقص واجبٍ أليس كذلك؟، ثم يقولون هناك في موضع سجود السّهو ، ويُشرع سجود السّهو بعد السّلام عند النَّقص، في الموضع قصدهم بالنّقص غير النّقص الأول ، ثم إنَّ قصدهم بالنَّقص **أي**: لمن

سـلّم عن نقص ركعةٍ فأكثر، وهذا الذي جعل بعض الإخوان يقولون الكلام مشـكل متناقض، لا وهو ليس متناقض وإنَّما هو من باب الاشـتراك في اللّفظ وإنّما هومن باب الاشـتراك في اللفظ، فقد يُوجزون في العبارة وهذه من عادة الفقهاء أنّهم يوجزون في العبارة بناء على ذكاء طالب العلم ونباهته، ومعرفته بل إنّهم يتعمّدون أحيانًا ذلك، لكي لا يَتَسَـور على العلم أي أحد.

* **وهنا فائدة:** لمّا أصـبح العلم سـهلًا في هذا الزمان وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ العلم يسـهل في آخر الزمان فقد جاء عند الدارمي:« أن القرآن يقرأه في آخر الزمان كلّ أحد حتى الصـبيّ والمرأة»، كل النّاس يقرؤون القرآن ويحفظونه، فلمّا أصـبح العلم سـهلًا في دقيقة تستطيع بهذا الجهاز الذي بين يديك أن تطلّع على فتوى لفلان ثم تقرأها وتقول أفتى فلان بكذا ودليله كذا وليس في صـدرك من العلم شـيء وإنما تقرأه في ثوانٍ، فلمّا كان العلم سـهلًا أصـبح الخطأ أكبر، العلماء قديما عُنو بتبيين أهمية العلم وتصـعيبه في البدايات، لم يقولوا إنّه صعب ولكن تصعيب بداياته لكي يستشعر طالب العلم أنّ هذا العلم يحتاج إلى بذل جهد **كما قال الشافعي**: «العلم أربعة أرباع من تعلم الأول ظّن أنّه أعلم الناس وما أكثر هؤلاء، ومن تعلم الربع الثاني علم أنّه قد فاته من العلم الشـيء الكثير، وإذا تعلم الربع الثالث علم أنّ ما فاته من العلم أضـعاف أضـعاف ما أدرك وحينئذ يتواضـع في العلم ويقِر بالجهل ويُقِل إنكاره ويزداد وَرعه وتكثر خَشـيته قال: وأما الرُبع الرابع وأطولها وأكبرها وأعظمها وأوسـعها فلا يكاد يحيط به أحد»، ولذا دائمًا الإنسـان أو العلماء قديمًا من باب تربيتهم لطلبة العلم عنايتهم في صـياغة الألفاظ بقصـدٍ معيّن، نص على هذا المعنى الذي

ذكرت لكم الفارقي من علماء الشـافعية فقال:« إن بعض العلماء يتعمّد تصـعيب العبارة لأجل أن يُعظّم العلم في قلوب الطلاب»، ليعرفوا أنّه بالصّـعب وليس بالسـهل هذا غرض من أغراض أهل العلم، التسـهيل دائمًا قد مقبولاً للفتوى ولكن في طلب العلم لا، هذا الزمان زمان غرائب، أصـبح الناس يتكلّمون في كل شـيء، أجهل الجهال يتكلم في أعظم الأمور ،ألم تسمعوا بالسباحة بالماء وأعراض وكُفّرت جماعات وأفراد من فئام لا يعرفون في دين الله عَزَّوَجَلَّ ولا في شـرعه شـيء، ولذا العلم يجب أن يتعب فيه المرء كما قال محمد بن شهاب الزهري:« العلم إن أعطيته كلّك أعطاك بعضة».

(وَيُسَنَّ سُجُودُ التِلاوَة لِلْقَارِئِ وَالـمُسْتَمِعِ فِي الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا).

بدأ يتكلم المصـنف عن سـجود التّلاوة وهو سـنّةٌ حيث فعله النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث، وسـجدات التّلاوة على المشـهور أنّها أربعة عشـرة سـجدة واسـتظهر ابن مفلح أنّها خمسـة عشـرة سـجدة للتي في سـورة (ص) وأنّ المشـهور عن فقهائنا أنّ التي في صـورة (ص) إنّما هي سـجدة شـكرٍ وفائدة كونها سـجدة شـكرٍ **أي**: أنّه لا يجوز فعلها في الصّلاة ويجوز فعلها خارج الصّلاة.

قال: (وَيُسَنَّ سُجُودُ التِلاوَة لِلْقَارِئِ) بفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالـمُسْتَمِعِ) ولم نقل إنّها واجبة لأنّه جاء في فعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قرأ سـورة النّجم ولم يسـجد عندها، (وَالـمُسْتَمِعِ) لما جاء عن عثمان وعلي وغيره من الصحابة أنّهم قالوا: إنّما يسجد المستمع دون السّامع، والفرق بين المستمع والسامع: فإنّ المستمع فيه زيادة مبنى فيدلّ على زيادة المعنى إذ المسـتمع من أرخى سـمعه وقصـد السـمع، وأمّا السّـامع فهو من طرق الحديث

والكلام أذنه وسمعه فالسّامع لا يسجد والمستمع هو الذي يسجد لأن الثواب إنّما يكون للمستمع دون السّامع.

قال: (فِي الصَّلَاةِ وخَارِجِهَا) لأن النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فعل ذلك فقد سجد في الصّلاة وخارجها.

وقول المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسَنَّ سُجُودُ التِلاوَة) سجود التلاوة قِيل إنّها صلاةٌ **أي:** تأخذ حكم الصّلاة فيجب لها ويُشترط لها ما يشترط للصلاة، فيشترط لها الطّهارة واستقبال القبلة والعقب وكذلك اجتناب النجاسة ونحوه ذلك، ويلزم لها التّكبير وعلى القول بأنّها ليست صلاةً فيقولون إنّه يستحب لها ذلك.

إذن: هذه الأفعال على القولين هي: إمَّا مستحبةٌ وواجبة، ماهي المستحبات لها أو الواجبات على قول بعضهم؟

❁ **أولا:** أنّه يُستحب أن يكون سجود التّلاوة عن قيام، فإذا قرأت آيةً فيها تلاوة وكنت جالسًا فالمستحب لك أن تقف ثم تنهض ثم تسجد **أي:** أن تنهض ثم تسجد ليكون فيها أن يكون المرء قد خرّ وقد جاء في الحديث أنّه قد قام ثم سجد لأجلها.

❁ **الأمر الثاني:** أنّه يُستحب التّكبير قبل سجود التّلاوة وبعده، فيكبر فيقول الله أكبر، كذلك نصّ فقهائنا على أنّه يُستحب عند التّكبير لسجود التّلاوة أن يرفع يديه ولو كان في الصّلاة، أيضًا مما ذكروه كذلك أنَّه يُستحب التّسليم بعد سجود التّلاوة، فإذا سجدت سجود التّلاوة يستحب لك أن تسلّم، كذلك يجب عليك أن تسبِّح ولو مرة على القول بأنّها صلاة، فتقول: سبحان ربيّ الأعلى أو مستحبٌ لك ذلك، كذلك يستحب فيها ما يستحب

في السّجود من الدّعاء المطلق ونحوه.

(وَكَذَلِكَ إِذَا تَـجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ للهِ شُكْرًا).

هذا يسمّى سجود الشّكر وسجود الشّكر له دليلان:

۞ **الدليل الأول**: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءته نعمةٌ سجد وهذا الدّليل يُحتمل أن يكون سجد سجودًا منفردًا ويُحتمل أن يكون سجد ركعتين ويُحتمل فيكون السّجود هنا بمعنى الصّلاة ركعتين، لكن قد ثبت عن الصحابة -رضوان الله عليهم- كأبي بكر وغيره من الصحابة أنّهم كانت إذا تجددت لهم نعمة سجدوا سجودًا منفردًا ومثله كهيئة سجود التّلاوة من حيث التّكبير وأن يكون عن قيام وأن يكون بعده سلام ونحو ذلك.

قال: (إِذَا تَـجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ).

إذن: يدلّنا هذا الكلام على أن سجود التّلاوة، مع سجود الشّكر إنّما يكون عند تجدد النّعمة **أي**: ابتدائها، مفهومه أن استدامة النّعمة لا يسجد له سجود الشّكر وإنّما يكون عند الابتداء فقط، إذْ الاستدامة تارةً تكون بالابتداء وتارةً تكون بخلاف الابتداء وهذه من المواضع التي تكون الاستدامة بخلاف الابتداء.

(وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ).

أي: حيث قلنا إنّ سجود التّلاوة صلاة فهذه الصّلاة مثله، وحيث قلنا أنّها ليست صلاة فإنّها تكون مثله من حيث ما يجب ويُشترط ويُستحب فيها.

قال: (**بَابُ: مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا**).

أي: أنّ هذه الأفعال الغير الواجبة والأركان المتقدّمة، والسّنن هذه الأفعال إذا أتى بها المرء فإنّها تكون مفسدةً للصّلاة والمكروهات تُنقص الأجر.

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِي بِهِ وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا).

هذه الأمور تقدّم الحديث عنها قبل ذلك.

(وَبِالكَلَامِ عَمْدًا، وَبِالقَهْقَهَةِ).

أما الكلام عمدًا فإنّه مبطل لما جاء في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيينْ**» فدّل ذلك على أنّ الكلام في الصّلاة بغير جنسها وهو التّكبير وذكر الله عَزَّوَجَلَّ والقرآن أنّه مبطلٌ للصّلاة، **العلماء يقولون**: وأقلّ الكلام كلمةٌ واحدة والكلمة الواحدة أقلّها ما كان من حرفين، لأنّ أقّل من كلمٍ معروف في كلام العرب من كان من حرفين، كـ: قي وعي وفي ونحو ذلك، وبناءً عليه فإنّ الكلمة إذا كان ظهر منها حرفان ومتعمّدٌ الشّخص الكلام بها فإنّها تبطل صلاته وأمّا إن كان جاهلًا أو ناسيًا فالمشهور أنّها تبطل، وعلى الرّواية الثانية أنّها لا تبطل.

قال: (وَبِالقَهْقَهَةِ) القهقهة لِما تُبطل الصّلاة لأنّ فيها إظهارًا لحرفين فالمرء إذا قهقه، وجرّبها في نفسك فستجد أنّه سيظهر حرفان إمّا القاف والهاء أو الكاف والهاء ونحو ذلك من الحروف.

(وَبِالحَرَكَةِ الكَثِيرَةِ عُرْفًا، المُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)

۞ الحركة تكون مبطلةً للصّلاة إذا وُجد فيها ثلاثة شروط:

۞ **الشرط الأول:** أن تكون الحركة لغير ضرورة، فإن كانت الحركة لضرورة فإنّها لا تبطل الصّلاة كإنقاض غريقٍ ونحوها.

۞ **الأمر الثاني:** أن تكون الحركة كثيرةً عرفًا، وقلنا إن العبرة بكثرة العرف ولم نجعلها بالعدد لأنّ العدد غير منضبط، وقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل أقلّ الجمع وهو ثلاث حركات، وقد نزل من المنبر في صلاته والمنبر كان درجتين، وكلّ درجةٍ فيها حركتان فدلّ ذلك على أنّها أكثر من ثلاث حركات، ولذلك فإنّنا نقول إنّ الحركة الكثيرة ضابطها العرف.

۞ **الشرط الثالث:** أنّ هذه الحركة الكثيرة من شرطها أن تكون متوالية **أي:** متتابعة، لأنّ الكثير إذا كان متفرّقًا حكم بِقلته، وإذا كان متواليًا حكم بكثرته، ولأنّ الحركة إذا كانت كثيرة متوالية فإنَّ النَّاظر لهذا المصلّي المتحرك يظن أنَّه ليس في الصّلاة فحينئذٍ تبطل صلاته.

(لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ العِبَادَةُ إِلَّا بِهِ).

هذا ترك الأركان والواجبات.

(وَبِالأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا).

هذا ما نهى عنه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلام والحركة في الصّلاة.

(وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»).

۞ **الالتفات في الصّلاة أربعة أنواع:**

❁ **النوع الأول**: الالتفات بالبصر، بأن يلتفت بنظره يمينًا وشمالاً، فنقول إنّ الالتفات بالبصر مكروه.

❁ **النوع الثاني**: الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت بوجهه من غير أن يلتفت بجذعه فنقول كذلك إنَّه مكروه بل هو أشد كراهةً من التفات البصر وليس بالمبطليْن للصّلاة ولو تعمّدهما، الدّليل ما ذكره المصنّف مما روى البخاري أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سُئِلَ، **عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ** قَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ**» فسمّاها صلاةً فدلّ على إنّها ليست بباطلةٌ ولأنّه اختلاس **أي**: نقصٌ في الصّلاة.

❁ **الأمر الثالث**: الالتفات بالجذع وهو الصّدر والبطن فمن التفت بجذعه عن القِبلة بَطَلَت صلاته، لأنّه يكون قد ترك شرطًا من شروط الصّلاة وهو استقبال القبلة والشّروط يجب وجودها واستصحابها في أثناء الصّلاة كلّها.

إذن: هذه ثلاثة أنواع.

❁ **النوع الرابع**: الالتفات بالبصر أو بالوجه إلى السّماء، هذا الالتفات إلى السّماء تعارض فيه حديثان:

۞ **الحديث الأول** حديث اختلاس النظر، فإنّه يدخل في عموم الاتفات، لأنَّ الالتفات

إلى السماء داخلٌ فيه ذلك.

۞ **والحديث الثاني**: الوعيد الذي رتبه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن رفع رأسه في صلاته أن يقلب الله رأسه رأس حمار فالمشهور عند الفقهاء أنّهم غلّبوا العموم فقالوا: «إنّ الالتفات في الصّلاة ولو إلى السماء مكروه وليس مبطل» لكن الالتفات إلى السّماء كراهته شديدةٌ جدًا، أشدّ كراهة من الالتفات يمينًا وشمالًا، **وقيل وهي رواية في مذهب أحمد** أن الالتفات إلى السّماء حرام، ولكنّه ليس بمبطل، فيكون حرامًا لأنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عنه.

(وَيُكْرَهُ العَبَثُ). **أي**: العبث وهي الحركة لغير حاجة وإن لم تصل إلى بطلان الصّلاة بالشروط المتقدمة الثلاثة.

(وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الـخَاصِرَةِ). (وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الـخَاصِرَةِ) هو التّخصر فلا يضع يده على خاصرته وإنّما يقبض يديه أو يسدلهما.

(وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ). **قال**: (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) فلا يشبّك المرء أصابعه في الصّلاة، بل ولا في حال انتظاره للصّلاة، فلا يشبّك فإنه في صلاة من انتظر الصّلاة، **ولذلك فإن تشبّك الأصابع في الصّلاة لها أربع درجات:**

- أشدها كراهة في أثناء الصّلاة.
- ثم يليه عند انتظار الصّلاة في المسجد.
- ثم يليه عند الخروج من البيت متجهًا إلى الصّلاة، فقد ذكر العلماء في آداب المشي إلى الصّلاة يخرج بسكينة ووقار ولا يُشبك بين بأصابعه لأنّه في الصّلاة.

- ثم يليه وهي الدرجة الرابعة بعد الصّلاة ، فإنّه على المشهور يُكره التّشبيك بعد الصّلاة لأنّه قد جاء في حديث أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» فيأخذ حكم المصلّي، ولكن رجّح ابن حمدان في «الرّعاية» ومال له منصور في «الكشّاف» من طريقة عرضه أنّنا نقف عند فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت الحديث من النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة في الصحيحين، أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْفتل من صلاته على هيئة المغضب مرة حديث ذي اليدين «**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» فدلّ على أنّ تشبيك الأصابع بعد الصّلاة ليس مكروهًا إذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعل مكروها هذا الرّواية الأخرى التي مرّ عليها صاحب الرعاية وإن كان المشهور على خلافها.

(وَفَرْقَعَتُهَا). فرقعة الأصابع وهو تدقيقها، ندقّق المفاصل فهذا يسمّى فرقعةً.

(وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ). **قال:** (وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا)، **الإقعاء قال: أهل العلم أنّ له صورٌ منها:**

۞ **الصورة الأولى:** أن ينصب قدميه **يعني:** يجعل القدمين منصوبتين ثم يجلس بإليتيه على عقبي قدميه، هذه الصورة الأولى وهي منهي عنها نهي كراهة.

۞ **الصورة الثانية:** أن يفرش قدميه، يفرشهما **يعني:** يجعلهما ليستا منصوبتين، وإنّما مفروشتين إمّا جهة المشط أو عكس وهذا صعب لكن وقد نرى ذلك عند بعض الناس، لكن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، نراها من بعض المصلين يفرشون القدمين فيجعلونها على بعضهما وتكون إليتاه على العقبين، هذه أيضًا عند علمائنا داخلةٌ في

الإقعاء.

۞ **الصورة الثالثة:** أن ينصب قدميه ويجعل إليتيه على الأرض، وكلّ هذه الصور الثلاث من الإقعاء وهي داخلة في نهي النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء والحديث الصحيح نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإقعاء، والنهي نهي كراهة، جاء في مسلم أنّ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: إنّها من السنّة، نقول إنّ المراد بهذا طبعًا لها ثلاثة توجيهات: من التوجيهات ما ذكره شمس الدين الزركشي أنّ المراد أن يجلس هذه الجلسة، على هيئة إقعاء **أي:** ناصبا قدميه جالسا على عقبيه فقط هذه الصورة الوحيدة التي هي مشروعة إذا شُرع له جلسة الاستراحة.

إذن: قول ابن عباس هذا محمولٌ على من شُرع له جلسة الاستراحة، والذي يُشرع له جلسة الاستراحة هو من كان مريضًا أو ثقيلاً، هذا هو توجيه فقهائنا لحديث ابن عباس.

(أَوْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ). يكره للمرء أن يستقبل ما يلهيه كمرآة أو نار أو صورة أو أناس يلعبون ويعبثون ونحو ذلك.

(أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافِعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»** والأخبثان المراد بهما البول والغائط، والعلماء يقولون: لا يصلي الحاقن ولا الحاقب ولا الحازق **فالحاقب** للبول **والحاقن** للغائط **والثالث** للريح.

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ؛ يَشْتَهِيه لقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرطه أن يكون الطعام مشتهى وأمّا مطلق الطعام فلا تترك الصّلاة لأجله.

(وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ).

ثبت عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه نهى عن مشابهة الحيوانات في أمور ومنها الافتراش كافتراش السَبُعْ وهذا النّهي نهي كراهة، وافتراش السَبُعْ هو أن يجعل ذراعيه على الأرض، وإنَّما السّنة أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولكن يجوز له إذا كان سجوده طويلا أن يستعين بمرفقه فيجعل مرفقه على فخذه، في السّجود الطّويل كقيام الليل وغيره هذا جائز، وأمّا جعل المرفقين أو الذراعين على الأرض فإن هذا منهيٌ عنه.

من المكروهات ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن السّدل، والمراد بالّسدل كما **قال ابن المفلح**: «سدل الثياب وسدل اليد»، وقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقبض فدلّ ذلك أنّ سدل اليدين عند القراءة منهي عنه، وأمّا عند الرفع من الركوع وقبل السجود فإنّ منصوص الإمام أحمد وقول فقهاء أصحابه وهو الذي يدلّ عليه الدليل أنّه يجوز الأمران، يجوز القبض ويجوز السّدل لأنَّه لم يرد دليل لا على القبض ولا على السّدل، وإنّما هي عمومات عموم بالنهي عن السّدل، وعموم يدلّ على عموم القبض في حديث وائل، وعموم يدل على التّرك وهو حديث مالك بن حُويرث ولذلك قال أحمد أنّه يجوز الوجهان فيجوز القبض ويجوز السّدل ولا استحباب للقبض فيها هذا منصوص الفقهاء.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.).

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أحكام صلاة التطوع وبدأ بآكدها فقال:

(صَلَاةُ الكُسُوفِ وآكَدُهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا).

صلاة التطوع يجب على المسلم أن يُعنى بصلاة التطوع لأنّها ترقّع لها ما تخرّق من صلاته، وليثق المرء أنّه لا يمكن أن تكون صلاته كاملةً في كلّ أحيانه، ومن ظّن بنفسه ذلك فقد بدأت هويته لأنّ المرء لا بدَّ أن ينقص من صلاته إمّا سُنة أو أن ينقص من خشوعه وما يتعلق بقلبه، وبناء على ذلك فإنّ المرء يجب عليه أن يعنى بالصّلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المرء لا بد أن يأتيه أوقات يكسل فيها، ويكون له فَتْرَ عن الطاعة، وثق أنّ من كان في حال نشاطه وشرته وقوته، يعمل الفريضة والنافلة معًا فإنَّه إذا جاء حال ضعفه وفتوره، وقلة نشاطه، فإنَّه سينقص بعض العمل فيكون نقصه في السّنن، ويبقى محافظا على الفرائض، وأما من كان في حال إقباله على الطّاعة وحال مواسم الطّاعات والخيرات الأسبوعية والشهرية والسنوية والحولية إنّما يقتصر على الفرائض فليعلم أنّه لا محالة في وقت ضعفه وفتوره سوف يفوت بعض الفرائض وهذا معنى قول أهل العلم أنّ الذي يترك السنن الرّواتب رجل سوء لأنّه إن كان مستمر الترك عليها فلو نظرت في حاله مدة طويلة فستجد أنّه سيبدأ في تفويت الفرائض بالتدريج ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [النور: ٢١]، فيبدأ بترك تكبيرة الإحرام ثم الجماعة ثمّ حتى يترك الفريضة.

إذن: فطالب العلم خاصة يتأكد عليه أن يُعنى بالسنن ويجب على طالب العلم أن يكون فعله موافقًا لعلمه.

۞ بدأ المصنف بآكد السُنن وهي الكسوف، وصلاة الكسوف هي آكد السُنن لماذا؟ لأنّها تصلّى جماعةً وما صلّي جماعة آكد لما يصلّي فرادا مثل ما سيأتينا إن شاء الله في التراويح.

۞ **الأمر الثاني**: لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضب عليها، فما كسفت الشمس في وقته إلاّ وصلاها فإنّها لم تكسف إلا مرة، هذا قول أكثر وقيل أنّها كسفت مرتين.

۞ **الأمر الثالث**: أنّ صلاة الكسوف أمر بها النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد نادى بها فخرج النّاس إليها وقد دلّ على تأكيدها لهذه الأسباب الثلاثة.

۞ **المسألة الأولى في مسألة الوقت قال المصنف**: (آكَدُهَا صَلَاةُ الكُسُوفِ)، الفقهاء يطلقون الكسوف ويطلقون الخسوف، وهتان الكلمتان إذا افترقتا اجتمعتا وإذا اجتمعتا افترقتا، فإذا أطلقت إحداهما، شملت الثنتين إذ الكسوف يكون للشّمس وخسوف يكون للقمر، ولكن إذا قلت الكسوف وحده أو الخسوف وحده شمل الإثنين، والمراد بالكسوف **أي**: كسوف القمر أو الشمس هذا مراد الفقهاء في هذا الباب، متى يجب كسوف القمر أو الشمس؟ قالوا: يجب صلاة الكسوف إذا رُئي الكسوف يجب أن يُرى وبناء عليه فلو قدّر الحسّاب وجوده ولم يُرى إمّا لكونه في وقت لا يُرى فيه كأن يكسف القمر في وقت لا يرى فيه قُبيل الفجر مثلا أو بعد طلوع الشمس أو بدأ الصفر **يعني**: إصفار الشمس، فنقول حينئذ إنّه لا تصلّى لأنّه لم يُرى ولو قال الحساب إنّه قد كسفت الشمس أو انخسف القمر ومنعنا من رؤيته غيمٌ أو قطر فنقول لا يصلّى، لا بدّ من الرّؤيا فإذا رأيته فتستمر في الصّلاة لحين الانجلاء فإذا انجلى بعد ذلك تقف وتنهي الصّلاة، لو رأيته ثم جاء غيم؟ فاستمر لأنّ هذا

استصحابٌ للوجود الأول حتى يغلب على ظنك الانجلاء.

❁ **المسألة الثانية**: أنّ صلاة الكسوف واحدة لا تُكرر ولا تُعاد ولا تُقضى، أمّا كونها لا تُقضى فإنّه إن انجلت الشمس أو القمر فلا تصلّى الكسوف لمن لم يصلها، لما؟ لأنّ السنة إذا فات محلّها لا تقضى هذا مسألة القضاء، مسألة التّكرار نقول أنّ صلاة الكسوف تصلّى ركعتين فقط لا تصلّى أربعًا، بعض الإخوان يصلّي في مسجد ويكون المسجد لم يطل القراءة، فينتقل لمسجد آخر فيصلّى معهم، نقول لا يشرع ذلك لأنّها لا تصلّى إلّا ركعتين فقط ولا تصلّى أربعا، ولذلك إذا سلّم قبل انجلاء الشَّمس فإنَّه يمكث في المسجد يُسبّح الله عَزَّوَجَلَّ ويقرأ القرآن فقط.

❁ **المسألة الثالثة**: إذا عرُض وقت صلاة الكسوف وقت نهي بأن كسفت الشّمس بعد صلاة العصر فهل تصلّى أم لا؟ قولان لأهل العلم:

المشهور عند فقهائنا أنّها لا تصلّى لأنّها في وقت نهي ووقت النّهي لا تصلّى فيه

وقيل وهو الذي يذهب إليه المصنف وهي ورواية الثانية مذهب أحمد أنّه يجوز صلاة الكسوف عند وقت النّهي.

قال: (وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوف فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا متّفقٌ عليه، وهو أصح ألفاظ الحديث ولذلك قلنا: أفضل صيغ صلاة الكسوف أن تصلّى ركعتين في كلّ ركعةٍ ركوعان، فحينئذ هذه أفضل الصّيغ، قالوا: ويجوز أن يصلّي في كلّ ركعةٍ ركوعًا واحدًا ويجوز أن يصلّي في كلّ

ركعةٍ ثلاثة ركوعاتٍ، لاختلاف الأحاديث التي وردت في الباب وإن كان أصـح الأحاديث إنّه إنّما صلّى بركوعين فقط، لكن يجوز بركوع واحد فقط لأنّ الواجب هو ركوع واحد أمّا الثاني فهو مندوب.

نقف عند هذه ونكمل إن شاء الله،

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد [٤].



(٤) نهاية المجلس التاسع.

المتن

وَصلَاةُ الوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حضَرًا وَسَفرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ، وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ العِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ؛ كَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ: مِنَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ، وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ.

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (وَصَلَاةُ الوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ).

فتتميمًا لما ذكره الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في صلاة التّطوع بدأ بالحديث عن صلاة الوتر والمصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لم يورد من أنواع قيام اللّيل إلَّا الوتر، ولذا فإنّ من المناسب أن نتكلّم عن قيام اللّيل عامًا ثمّ عن الوتر خاصة.

يقول أهل العلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: إنّ صلاة الوتر جزءٌ من قيام اللّيل، إذ بين قيام اللّيل وبين الوتر عمومٌ وخصوصٌ مطلق فكلّ صلاة وترٍ هي قيامٌ للّيل، وأمّا قيام الليل فليس كلّه هو الوتر، هذه المسألة إذا عرفتها انحلّ عندك إشكالٌ كثير قد يقع من بعض أهل العلم والفضلاء حينما لمَّا سمعوا حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكرته عائشة أنَّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يزيد في حضره ولا في سفره عن إحدى عشرة ركعة إنّما حكت عائشة فعل النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوتر فقط ولم تحكي غيره، إذ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له وردٌ وكان له حزبٌ من قيام اللَّيل قبل ذلك **أي**: قبل صلاته الوتر، ولذا فإنَّ هناك فرقًا بين الوتر وبين قيام اللَّيل فالوتر جزءٌ من قيام اللَّيل، **فمن أوجه الفرق بينهما أو من أوجه العموم بينهما**:

❁ **أنَّ قيام اللَّيل وقته أعم**، إذ قيام اللَّيل يبدأ وقته من بعد صلاة المغرب فكلّ صلاةٍ تُصلّى بعد صلاة المغرب هي من قيام اللّيل، وقد كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- يُحيون ما بين العشائين **أعني**: المغرب والعشاء وإحياء ما بين العشائين داخلٌ في عموم الوتر.

❁ **من الفروق بينهما**: أنَّ قيام اللَّيل لا حدَّ له كما جاء في الحديث **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، وأمّا الوتر فالسّنة ألا يُجاوز احدى عشرة ركعة.

۞ قيام اللّيل يشمل وتر ويشمل التّماثل في المطلقة، ويشمل كذلك صلاة التّراويح فإنَّ صلاة التَّراويح من قيام اللَّيل وليست من الوتر بدليل ما ثبت عن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يصلّي بالنّاس التَّراويح ثمّ يوتر وحده **أي:** يذهب إلى بيته فيصلّي ورده من الوتر ثلاثًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة ركعة.

إذن: هذه المسألة ذكرتها في البداية لأنّك أيّها الموفّق إذا عرفتها انحلّ عندك إشكالٌ كبير فيما يتعلّق بقيام اللّيل، كثيرٌ من الإخوان يعترض ويقول: لما نصلّي التّراويح عشرين ركعة والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما صلى إحدى عشرة ركعة؟ نقول: إنّما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احدى عشرة ركعة، أمّا التّراويح فقد انعقد الإجماع حكى إسحاق بن راهويه الإمام الحجّة أنّ المسلمين منذ عهد الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى وقته يصلّون التّراويح عشرين ركعة، وما زالت تُفعل في بيت الله الحرام هنا وفي مسجد نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الوتر فصلي احدى عشرة أو سبعًا أو خمسًا أو تسعًا أو ثلاث ركعات.

هذا الوتر هو من قيام اللّيل لكنّه أفضل قيام اللّيل، أفضل قيام اللّيل الوتر، وقلنا إنّ من علامات افضليّة الفعل أن يكون النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازمه ذكرت عائشة أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُلازم صلاة الوتر في حضره وسفره وسيأتي بعد قليل.

ولذا يقول الشيخ وصلاة الوتر سنّةٌ مؤكدة، **ومعنى كونها مؤكدةٌ أمور:**

۞ **الأمر الأوّل:** أنّه يلزم المحافظة عليها والمداومة وعدم تركها كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه لم يتركها حتى في السّفر.

۞ **ثانيًا:** أنّه يُكره تركها فإنّ من ترك الوتر بصفةٍ دائمة فإنَّها علامة فوات خيرٍ فيه.

۞ **الأمر الثّالث**: أنَّه يُشرع قضائها، ولذا فإنَّ لأهل العلم قولان هل الوتر يُقضى أم لا؟ قولان في المسألة والصّحيحة أنّها تُقضى، يُقضى الوتر وهو المعتمد عند فقهائنا لكنّه يُقضى بعد طلوع الفجر شفعًا، وأمّا إن قضاها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر أيضًا ففيها روايتان والأكثر من أصحابنا على أنَّ من فاتته صلاة الوتر وأذّن عليه صلاة الفجر فصلّى الوتر قبل صلاته الفجر فإنَّه يُصلِّيها وترًا وهذا عليه الأكثر وليس المشهور، لما روى محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» عن عشرةٍ أو اكثر من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهم كانوا إذا فاتهم وترهم وطلع الفجر عليهم صلّوه وترًا قبل صلاة الفجر، وأمّا إذا صلّى المرء الفجر فإنّه يلزمه أن ينتظر حتى تطلع الشّمس ثمّ يقضيه بعد ذلك شفعًا ولا يقضيه قبل طلوع الشّمس لأنّه وقت نهيٍ على أصح قولي العلماء في المسألة.

قال: (دَاوَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا) كما حكته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ) وقد جمع محمد ابن نصر المروزي تلميذ اسحاق ابن راهويه جزءًا كبيرًا في أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخباره وأخبار أصحابه -رضوان الله عليهم- في الوتر والحثّ عليه والتّأكيد على مشروعيته بل إنّ بعضًا من أهل العلم كالإمام أبي حنيفة يرى وجوبه وإن كان الصّواب مجانبًا لقوله،

❐ **ولكن هذا يدلّنا على تأكيد الوتر ويجب على طالب العلم إن كان غير محافظٍ على الوتر أن يُعاهد نفسه لا على سبيل النّذر وإنّما معاهدة النّفس فقط لأنَّ النّذر إنّما يُستخرج من البخيل أن يُعاهد نفسه وخاصةً ما دام في بيت الله الحرام في هذا الموضع الذي هو أشرف موضعٍ على أن يجعل له وردًا من اللّيل بالتّدريج بأن يبدأ فيه بوتره، والوتر يُتدرّج فيه بعدد الرّكعات فيبدأ بركعة ثمّ بثلاث ثمّ إلى أن يصل إلى إحدى عشرة ركعة.**

❁ ويتدرّج فيه كذلك باعتبار الطّول والقِصر فيبدأ قصيرًا ثمّ يُطيله فيجعل له حزبًا ووردًا في اللّيل.

❁ ويُتدرّج فيه كذلك باعتبار الوقت فإنّ المرء يبدأ في الوتر عقب صلاة العشاء ثمّ بعد ذلك ينقله ويجعله قبل نومه **قال أبو هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أوصاني خليلي بثلاث ومنها أن أوتر قبل أن أنام».

❁ ثمّ بعد ذلك إذا استتمّ له الأمر اعتاده جعل وتره عند قيامه لصلاة الفجر فيستيقظ قبل صلاة الفجر بقليل ثمّ يوتر.

❁ ثمّ إذا أصبح الوتر له سجيّة وعادة جعل الوتر في أفضل أوقاته في السدس الخامس من اللّيل بحيث يسبقه نوم ويلحقه نوم وهذا أفضل وقتٍ للوتر وهو قيام داود عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ وفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكن لا تفعله ابتداءًا فتشقّ على نفسك وإنّما تدرّج **كما قال عبدالله بن المبارك** رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: «جاهدت نفسي في قيام اللّيل عشرين سنة فارتاحت عشرين سنة»، بعض إخواننا يسمع فضل الوتر فيبدأ من أوّل يوم بأشدّه وأكمله وأعلاه ولا يستطيع أن يصل إلى يومين أو ثلاثة فالنَّفس تحتاج إلى دُربة وتحتاج إلى رياضة وقد ألّف أبو نعيم الأصبهاني كتابًا كتابًا سمّاه «رياضة الأبدان»، فالمرء يروّض بدنه في العبادة ويأدّب نفسه شيئًا فشيئًا.

(وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ).

قال: (وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ) لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنْ خَافَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**» فالوتر هو الفرد من العدد وأقلّ الوتر ركعة، فدلّ على أنّ أقلّ الوتر ركعة.

(وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ).

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: «لم يكن يزيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حضره ولا في سفره على إحدى عشرة ركعة»، ليس معنى ذلك قيام اللّيل بل قد ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إحدى عشرة ركعة بل في بعض نسخ البخاري أنّها خمسة عشرة ركعة فقد جاء في بعض النّسخ كما في هامش اليونينية أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ ركعتين ثمّ أوتر بركعة فدلّ ذلك على أنّه صلى خمس عشرة ركعة متوالية وتره منها إحدى عشر والأربع نافلةٌ مطلقة.

إذن: المقصود بقول عائشة أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزد على احدى عشرة ركعة **أي**: الوتر فهو أكثر الكمال.

(وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ).

قلت لكم قبل قليل أنَّ الفرق بين الوتر وقيام اللّيل، أنّ قيام اللّيل وقته من بعد المغرب لكنّ الوتر لا يكون إلّا بعد العشاء، وعبّر المصنّف بصلاة العشاء لأنّ العبرة ليس بالوقت وإنّما بالصّلاة فمن جمَع جمْع تقديم جاز له أن يوتر من حين يصلّي العشاء ولو لم يدخل وقتها الخاص، وكذلك من أخر العشاء لأخر وقتها فإنَّه لا يوتر قبل صلاته العشاء ولو دخل وقت العشاء، إذ وقت الوتر بعد صلاة العشاء هناك في التراويح ما هو وقتها لمن يتذكّر؟ ما هو وقت صلاة التراويح؟ بعد صلاة العشاء والسّنة الرَّاتبة، أنظر الفرق بين الوتر وبين التَّراويح لأنَّهم يرون أنَّ السّنة الرّاتبة لا تدخل في التّراويح فلذا قالوا إن وقت التّراويح

بعد صلاة العشاء والسّنة الرّاتبة، لم يذكره المصنّف لأنّه لم يتكلّم عن التراويح.

قال: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قول المصنّف: (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ) معنى هذا الكلام أنّ المرء إذا جعل الوتر في آخر صلاته آخر اللّيل فقد فعل لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»)، ولكن قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يصلّي ركعتين بعد الوتر صلاةً خفيفة فدلَّ ذلك على أنّه يجوز **وبناءً عليه فالعلماء يقولون**: إنّ من صلّى الوتر وأراد بعده أن يصلّي صلاةً أخرى فماذا يفعل؟ بعض النّاس يحبّب الله عَزَّ وَجَلَّ له الصّلاة، تحب **يعني**: تُصبح الصلاة له محبة مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **وجعلت قرّة عيني في الصّلاة**» من نعم الله عَزَّ وَجَلَّ على العبد أن يُفتح له باب الطّاعة، بعض النّاس يُفتح له في القرآن فتصبح قراءة القرآن أحبّ إلى نفسه من لعق العسل، وبعض النّاس يُفتح عليه في الصّلاة، وبعض النّاس يُفتح عليه في الصّدقة، وبعض النّاس يفتح عليه في العلم، كلّ واحد يُفتح عليه في شيء ومن أعظم ما يُفتح على المرء نعم أن يفتح عليك في الصّلاة لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبّبت إليه الصّلاة فتكون قد فعلت ما أحبّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعض النّاس قد يوتر ثمّ بعد وتره يُطرأ عليه إرادةً في الصّلاة فماذا يفعل؟ **قال أهل العلم**: **فيها أربع صور**:

۞ **الصّورة الأولى**: قالوا أن يصلي بعدها شفعًا كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بعدها شفعًا وهذا هو الأتم.

۞ **الصّورة: الثّانية**: أن ينقض الوتر **بمعنى**: أن يصلّي وترًا ثانيًا ثمّ يصلّي شفع ثمّ

يصلّي وترًا ثالثًا، وهذه وردت عن بعض الصّحابة ولكنّ كبار الصّحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، ولذا فإنّ هذه الصّورة فيها ما فيها عند بعض أهل العلم لكن يقولون إنّها تجوز وهذه مأخوذةٌ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» أخذوا بمنطوقها ولم يأخذوا بمفهومها فقالوا: «لَا وِتْرَانِ» ولكن يصلح أن تكون ثلاثة، فمفهوم العدد ليس حجّةً مطلقة.

۞ **الصورة الثّالثة**: أن يصلّي وترًا ثانيًا بعده فيصلّي الوتر الأول ثمّ يصلّي الشفع ثمّ يصلّي بعده وتر فقالوا: ليس هو الأفضل لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه وقال: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» فيكون داخلًا في النّهي.

إذن: عندنا ثلاث صور، الرّابعة متعلّقة بمن صلّى الوتر مع الجماعة وليس محلّها هنا.

(وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الحديث يدلّنا على أفضل أوقات الوتر، **وأفضل أوقات الوتر ننظر له باعتبارين**:

- باعتبار الزّمان.
- وباعتبار الحال.

۞ **أمّا باعتبار الزّمان** فإنّ أفضل أوقات الوتر الثّلث الأخير من اللّيل حينما يتنزّل الجبّار جلّ وعلا فيقول: هل من سائلٍ فأعطيه هل من مستعيذ فأعيذه.

إذن: أفضل أوقات الوتر الثّلث الأخير من اللّيل، كما أنّ السّدس الاوّل منه أو النصف الأول من الثّلث الأخير أفضل من الثّلث الثّاني الذي بعده لأنّه قيام داوود، فقد كان داود

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُد**» كان ينام نصف اللّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه فإذا جمعت بين الثّلث اللّيل الأخير وبين الثّلث الذي يكون بعد النّصف لعلمت أنّ السّدس الأوّل من الثّلث الأخير أفضل من السّدس الذي بعده.

إذن: هذا أفضل أوقات قيام اللّيل باعتبار الزّمان يليها بعد نصف اللّيل يليها في أوّل اللّيل.

الأمر الثّاني: أفضل أوقات الوتر **باعتبار الهيئة**:

- فإنّ أفضل أوقات الوتر باعتبار الهيئة هو ما سبقه نومٌ ولحقه نوم بحيث يكون المرء قد استيقظ لأجل صلاة الوتر فقط فهذا أفضل هيئاته وهو قيام داود وفعل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ثمّ يليه ما كان بعد النوم لأنّه يقوم من مضجعه ويترك مرقده فيقوم لأجل الوتر فيكون أفضل وهذه الدّرجة الثّانية.
- **الدّرجة الثالثة**: أن يكون قبل النوم لحديث أبي هريرة: «وأن يوتر قبل أن أنام».
- **والدّرجة الرّابعة**: أن يكون بعد العشاء مباشرة فليس قبله نومٌ ولا بعده نوم.

هذا كلام أهل العلم باعتبار أفضل أوقات الوتر زمانًا وهيئة وقلت لكم طالب العلم والمسلم عمومًا لا يبدأ بالأشّد والأكمل لأنّ فيه صعوبة وإنّما يبدأ يُروّض نفسه ويتدرّج بها حتى يصل لأكمل الكمال.

قال: (وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ المَاءِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن النّوع الثّاني من الصّلوات المسنونة وهي صلاة الاستسقاء،

والاستسقاء وهو طلب السّقيا من الله عَزَّوَجَلَّ، **وقد ورد في طلب السُّقيا ثلاثة هيئات:**

- الصّلاة المفردة وسنتكلّم عنها بعد قليل.
- والدّعاء في أثناء الصّلاة بأن يدعو المرء في صلاته في سجوده وقبل سلامه.
- والموضع الثّالث أن يدعوا بها في الخطبة؛ فإنَّ الدّعاء بها في الخطبة مشروع وقد فعله النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن من دعا في الخطبة فإنَّه يُشرع له رفع اليدين وقد جاء من حديث [..] الثّماري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إنَّ رفع اليدين في الخطبة في غير الاستسقاء بدعة»، وجاء من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه في الاستسقاء، دلّنا ذلك على أنّ الاستسقاء في الخطبة له ميزة وسنّةٌ خاصّة به غير مشروعة في غيره وهي رفع اليدين ومدّهما.

الاستسقاء وهو طلب السّقيا دعاءً في الصّلاة أو في الخطبة أو الصّلاة المفردة، يجب أن نعرف مسألة مهمّة جدًا فيها وهو متى يكون موجبها؟ ألم نقل إنّ الكسوف له موجب وهو كسوف الشّمس إلى تجلّيها فلا تجوز قبله ولا تجوز بعده، كذلك نقول في الاستسقاء فإنّ الاستسقاء سواءً كان دعاء خطبة أو كان الاستسقاء صلاة مفردة له موجبٌ ولا تُشرع صلاة الاستسقاء بلا هذا الموجب، ما هو هذا الموجب؟ قال الشيخ: هي (سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الـمَـاءِ) هذا على سبيل الإجمال، **فصّله العلماء قالوا: إنّما تُصلّى صلاة الاستسقاء عند وجود واحدٍ من سببين:**

۞ **السّبب الأوّل:** إذا أجذب النّاس فقلّ المطر فلم يجدوا ماءًا يسقون به أنفسهم أو بهائمهم، أو قلّ المطر فلم يجدوا ماءًا يسقون به زرعهم، أو قلَّ المطر فلم تُنبت الأرض

كلأً من غير زرع لأنّ المطر -كما تعرفون في بلاد الصحراوية كبلادنا- نحتاجه لأجل الكلأ أصحاب الحلال ينتفعون بالكلأ إضافةً للماء الذي تشربه دوابّهم فكلّ هذا من باب حاجة النّاس إليه.

أيضًا قد تكون الحاجة لفقد الماء ليس للمطر نفسه وإنّما لأثره كأن تغور العيون والآبار، البلدان التي فيها عيون تغور فتنزل الماء تحت والغلبان والآبار تنزل المياه تحت فتسأل الله عَزَّوَجَلَّ المطر في بلدان أخرى ليرتفع الماء عندك، ومثله أهل الأنهار فأهل مصر مثلًا لا ينتفعون بالمطر وإنَّما ينتفعون إذا زاد المطر في بلاد المصب فيستسقون الله عَزَّوَجَلَّ المطر ليزيد الماء في أنهرهم وهكذا.

إذن: فليس المقصود الاستسقاء المطر فقط وإنّما كلّما احتاج النّاس إلى الماء في سقيٍ وزرعٍ وكلأٍ وعيونٍ وآبار وأنهارٍ ونحوه.

۞ **السّبب الثّاني**: قالوا تأخُر المطر فإذا تأخّر المطر عن وقته المعتاد ولو كان النّاس بحمد الله عَزَّوَجَلَّ عندهم من الماء في آبارهم وفي عيونهم وفي أنهارهم أو كان الماء موجودًا عن طريق هذه الوسائل التحلية وغيرها فيُشرع الاستسقاء، وأمّا إذا لم يوجد واحدٌ من هاذين الموجبين فلا استسقاء، ولذا ترى الأئمة في المسجد الحرام وفي مسجد النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستسقون السّنة كلّها وإنّما يستسقون في الأشهر التي تكون مضنّةً لنزول المطر لأنّه تأخر وقت المطر عن وقته أو كان النّاس في حاجةٍ إليه أمَّا أن تستسقي السّنة كلّها فليس ذلك مشروعًا وإنَّما يكون مشروعًا عند وجود واحدٍ من السببين التي ذكرتها.

(وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ العِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ).

قال: صفتها كصفة صلاة العيد وسيأتينا إن شاء الله صفتها بعد قليل.

(وَيَـخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا).

يقول: (وَيَـخْرُجُ إِلَيْهَا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا) كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمتخشّع يكون في نظره والمتذلّل في مشيه، والمتضرّع بفعله وهيئته ودعائه.

(فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

قال: (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) فتصلَّى ركعتين فقط لا يزاد عليهما وتكون صفة هاذين الرّكعتين كصفة صلاة العيد بتكبيرات الزَّوائد السّت والخمس.

(ثُمَّ يَـخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً).

الفرق بين صلاة الاستسقاء وصلاة العيد أنَّ صلاة الاستسقاء لها خطبةٌ واحدةٌ فقط بينما صلاة العيد لها خطبتان هذا عند من قال إنّ صلاة الاستسقاء يُشرع لها الخطبة.

(يُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ).

لأنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا استسقى بالنَّاس استسقى بهم وقرأ آيات الاستغفار.

(وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ).

قال: (وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ) مطلقًا سواءً كان في خطبته أو في صلاته أو في كلّ أحواله والله عَزَّوَجَلَّ يحبّ الملحّ في الدّعاء.

ومن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أنّه يمنع القطر عن بعض النّاس ليسمع دعائهم.

ومن حكمته جَلَّوَعَلَا أنّه يُأخر القطر أوقاتٍ كثيرة كي يكون فتنةً لبعض النّاس فيقول: دعوت ودعوت فلم يُستجب لي فحينئذٍ يُعرض عن الدّعاء والمسلم لو لم يكن من الاستسقاء والدّعاء إلّا فعل العبادة لكفى كما جاء عن بعض السّلف وهو عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: «إنّي لأحمل همّ الدّعاء أكثر من همّي حمل الإجابة»، فإذا استشعر المؤمن أنّ الدّعاء في ذاته عبادة وأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يحبّ هذه العبادة بل قد ثبت عند الترمذي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» فيدلّنا ذلك على أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يسرّ لك سببًا تبذل به هذه العبادة وهو موجب الاستسقاء.

(وَيَنْبَغِي قَبْلَ الـخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ).

المراد بالشَّـر هو القحط، **وإنزال الرَّحمة** هو المطر، ولذلك النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا نزل المطر قال: «**إِنَّهُ رَحْمَةٌ وَإِنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**» فلا شكّ أنّ المطر رحمة بالقلوب وبالأبدان والوجوه والأراضين والحيوان إنسًا كان أو بهيمًا.

(كَالاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِمِ).

التّوبة من جميع الذّنوب، (وَالـخُرُوجِ مِنَ الـمَظَالِـمِ) **أي**: من مظالم الخلق، والفرق بينهما أنّ التوبة تكون في ذنب العبد مع ربّه، وأما إن كان الذَنب مع الآدميين فإنّ التوبة وحدها فلا تكفي لا بدّ من ردّ حقوق الآدميين أو تحلّلهم هذا إذا كانت المظلمة ذات مالٍ، وأمّا إن لم تكون المظلمة ذات مال بأن كانت غيبةً فالصّحيح عند أهل العلم أنّه لا يلزم التَّحلّل من صاحبها، وإنَّما يكفي الدّعاء له ذكر ذلك ابن مفلح في «الآداب».

(وَالإِحْسَان إِلَى الخَلْقِ).

والإحسان أي: بأن يبذل إليهم من الصّدقات ولطف الكلام وحسن الخلق وأن يقضي حاجة المسلم وأن يعينه على أمره.

(وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

وهي جميع مكارم الأخلاق والآداب الشّرعية.

(أَوْقَاتُ النَّهْيِ).

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بعد ذكره لصلاة التّطوع بالحديث عن أوقات النّهي، مناسبة ذلك: أنَّ هذه الصّلوات صلوات التَّطوع لا يُشرع فعلها في أوقات النَّهي إلّا ما ورد النّص به وسأشير لبعضه في كلام المصنِّف.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ).

أوقات النهي يقول أهل العلم: إنّها خمسةٌ على سبيل البسط وثلاثةٌ على سبيل الإجمال لماذا قالوا ذلك؟ لأنّ الوقت الأوّل والثّاني متّصلان والوقت الرّابع والخامس متّصلان، فقد تجعل الوقت الأوّل والثّاني وقتًا واحدًا والثَّالث يكون هو الثَّاني والرَّابع والخامس يكونان هو الوقت الثَّالث.

إذن: لا فرق بين جعلها ثلاثة أوقات وبين جعلها خمسة أوقات وإنّما هو بسطٌ في العرض وإجمالٌ فيه، هذه الأوقات سيأتي في كلام المصنِّف بسطها وذكرها.

قال: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ) أوقات النّهي إنّما يُنهى فيه عن صلاة

النّوافل وأمّا صلاة الفرائض فإنَّه لا يُنهى عن الصّلاة فيها لقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا**» يشمل ذلك وقت النّهي وغيره.

❁ **إذن:** الفريضة سواءً كانت أداءً أو كانت قضاءً فإنّه يجوز فعلها حيث وجبت على الآدمي.

❁ **الأمر الثّاني:** في قول المصنّف: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ المُطْلَقَةِ) كلمة المطلقة تحتمل احتمالين:

❁ **الاحتمال الأوّل:** أن تكون المطلقة يُقابلها المستثناة **بمعنى:** أنّ هناك نوافل مستثناةٌ يجوز فعلها في وقت النّهي ورد النّص بها، من هذه النّوافل المستثناة التي ورد النّص بها ركعتا الفجر فإنَّ ركعتي الفجر تُصلّى في وقت نهيٍ بعد طلوع الفجر والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها فدلَّ ذلك على أنّها مستثناةٌ.

من المستثناة كذلك ركعتا الطّواف لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بني عبد المناف لا تمنعوا أحدا طاف بالبيت من ليل أو نهار أن يصلّيَ ركعتين**» فدلّ ذلك على أنّ صلاة ركعتي الطّواف تجوز ولو كان في وقت النّهي لورود النّص به.

إذن: الاحتمال الأوّل أن يكون ما يقابل المطلقة المستثناه وهذا هو المشهور على المذهب.

❁ **المعنى الثّاني:** أن يكون المقابل للمطلقة المقيّدة وهي ذوات الأسباب، فيكون ذوات الأسباب هي المقابلة للمطلقة فكلُّ ما كان من السّنن من ذوات الأسباب فإنَّه يجوز

فعلها في أوقات النّهي، والحقيقة أنَّ هذا القول وإن قال به المصنّف والشّيخ تقي الدّين لكن لا يصح إطلاقه للاتّفاق أنّ بعض ذوات الأسباب لا يصح فعلها في أوقات النّهي ولذا لا بدّ عليه من زيادة قيد لكن عن العموم أنا ذكرت لك الاحتمالين لكي تعرف الرّوايتين وأنّ كلام المصنّف يحتمل الثِّنتين.

بدأ بالوقت الأول فقال: (مِنَ الفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ).

قال: الوقت الأول على سبيل الإجمال من الفجر إلى أن ترتفع قيد رمحٍ، قول المصنّف: (مِنَ الفَجْرِ) **أي**: من طلوع الفجر الصّادق الذي هو وقت دخول صلاة الفجر، وقوله: (إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ) **يعني**: إلى أن تطلع الشّمس ثمّ ترتفع بمقدار ارتفاع الرّمح إذا كان الأفق بينك وبينها جلي وليس بينك وبينها مانع من جبالٍ أو بناء، وغالبًا ما يكون ذلك بعد طلوع الشّمس تقريبًا بربع ساعة على أقصى تقدير، هذا الوقت يشمل وقتين في الحقيقة على سبيل البسط.

فالوقت الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

والوقت الثّاني: من طلوع الشّمس إلى ارتفاعها قيد رمح، ومن المهم أن تعرف أوقات النّهي على سبيل البسط لأنّه سينبني عليه حكم سأذكره بعد قليل.

(وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ).

الوقت الثّاني والثّالث، الثاني إجمالًا، والثّالث والرّابع بسطًا، (وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ) انظر هنا الفرق، فرقٌ بين الوقت الأول والثّاني، الوقت الأول متعلّقٌ بطلوع الفجر بينما العصر متعلّقٌ بصلاة العصر، **لماذا علّقنا وقت النّهي بالصّلاة لسببين**:

۞ **الأمر الأول**: ما نصّ عليه أحمد والشّــيخ تقي الدّين وغيرهم أنّ أكثر الأحاديث التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّقت النّهي بالصّـلاة **أي**: بصـلاة العصـر، ولـم تُعلّقه بوقت دخول صلاة العصر أكثر الأحاديث فنعمل بالأكثر.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّه قد جاء عند التّرمذي مشـروعية سنّة غير راتبة لأنّ السّنة الرّاتبة قد يجوز فعلها في وقت النهي لكن السّـــنن غير الرّاتبة لا يجوز فعلها وقت النّهي وهو ما جاء عند التّرمذي وحسّـنه أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَـلَّى قَبْلَ الْعَصْـرِ أَرْبَعًا»** وهذه سـنّةٌ عامة فلو كان وقت نهيٍ لما شُـرعت، فدلّنا ذلك على أنّ وقت النّهي إنّما هو من صـلاة العصـر، وبناءً على ذلك: فلو أنّ امرءً أخّر صـلاة العصـر نصـف سـاعة أو سـاعة في الصّـــيف كهذه الأيام، فمتى يبدأ وقت النّهي من الصّـــلاة؟ لو جمع جمْع تقديم مع الظهر السّاعة الواحدة فمن السّاعة الواحدة يحرم عليه الصّلاة دائمًا في الحج الإخوان يقولون:

مداخلة:

ســؤال: لماذا لا نتطوّع في يوم عرفة في عرفة؟ لماذا لا نصـــلّي؟ والرّســـول لماذا لم يصلّي؟

الجواب:

لأنَّ في يوم عرفة يُجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيصبح وقت نهي لا يجوز لك أن تُصـــلّي أيّ صـــلاة، فلذلك لا يتطوع في يوم عرفة لمن جمع جمع تقديم فيها، لا يُجمع فيها.

هذا الوقت وقت النّهي الذي ذكر المصـــنّف قلن أنّه على ســـبيل الإجمال فيشـــمل

وقتين:

الوقت الأول: من صلاة العصر إلى أن ترمض الشّمس **يعني**: تتحيّل للغروب.

والوقت الثاني: من حين أن تتحيّل عن الغروب إلى غروبها.

الوقت الأخير.

(وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذا الوقت الثالث وهو عند قيام قائم الظّهيرة بمعنى أن تكون الشّمس في كبد السّماء فلا ظلّ من ذات المشرق ولا المغرب بالشّاخص، وقد يكون له ظلٌ في الشّمال أو الجنوب أو عندما يحصر ظلّ لأقصر طول له عند قيام قائم الظّهيرة، ثمّ إذا مالت الشّمس للغروب وأصبح الفيء شرقًا حينئذٍ دخل وقت الظّهر.

إذن: الوقت الخامس هو وقتٌ قصير قبل أذان الظّهر ربّما بدقيقتين على أكثر تقدير بثلاث دقائق هذه خمسة أوقات.

انظر معي قلت لكم إنّها خمسةٌ وثلاثةٌ على سبيل الإجمال، العلماء يقولون: هذه الخمسة منها ثلاثةٌ قصيرة هي أشدّ أوقات النّهي، الأوقات القصيرة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر من طلوع الشّمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة، ووقت الغروب عندما تتحيّل الشّمس للغروب، هذه أوقات نهي مشدّدة، ما الذي يُزاد فيها؟ نقول: يزداد النّهي فيها حتى عن صلاة الجنازة فإنّ صلاة الجنازة تجوز في الوقتين الطّويلين المنهي عنهما في الصّلاة فيهما بعد صلاة العصر مباشرة، الحرم أليس نصلي على الجنائز

بعد صلاة العصر نقول: يجوز، فيجوز الصّلاة في أوقات النهي الطّويلة الجنازة، وإنّما يُنهى عن صلاة الجنازة وعن الدّفن في المقابر في أوقات النّهي الثلاثة، **قال عقبة**: «ثلاث ساعات نهينا عن الصّلاة أن نصلّي فيها وأن ندفن فيهن موتانا»، «نهينا عن الصّلاة» **أي**: صلاة الجنازة، «وأن ندفن فيهن موتانا» ثمّ ذكر الأوقات الثّلاثة القصيرة.

إذن: مهمٌ جدًا أن تعرف الأوقات على سبيل البسط لأنّ بعضًا من الأوقات وهي القصيرة الثّلاثة لها أحكامٌ زائدة على الوقتين الطّولين.

قال: (**بَابُ: صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ**).

بدأ يتكلّم المصنّف عن بابٍ من صفة الصّلاة وهو: باب صلاة الجماعة والإمامة، والجماعة من لوازمها الإمام ولذا قرن بينهما.

(وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا).

قال: (وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ) **أي**: يجب على كلّ مسلمٍ أن يصلّي الصّلاة جماعةً، وقد جاءت أحاديث كثيرة جمع بعض المعاصرين عشرة أنواعٍ من الأحاديث كلّها تدلّ على وجوب الجماعة منها ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**» لولا ما فيها من النّساء والصّبية فمعاقبة النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتّحريق وهمّه بذلك يدلّ على وجوبها والنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءت عنه أحاديث كثيرة منها ما روّينا وإن كان في إسناده من قال أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**» وهذا رواه الدارقطني وغيره وفي إسناده من قال، وهناك أحاديث

كثير جاءت في هذا المعنى.

قول المصنّف هنا: (عَلَى الرِّجَالِ) يدلّنا على أنّ النّساء لا يجب عليهن الجماعة وقد جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «فضّل الرجال بالجمعة والجماعة» فدلّ على عدم وحوب الجماعة عليهن، قال: (حَضَرًا وَسَفَرًا) أمّا حضرًا فواضح، وأمّا السّفر فإنّما تجب الجماعة على المسافر في حالتين:

- إذا كانت معه رفقة بأن سافر الرّجال فيجب عليهم أن يصلّوها جماعةً.

- **الحالة الثّانية:** إذا كان يسمع النّداء وقد مكث في بلد لأنّه سأتينا بعد قليل أنّ المسافر ثلاثة منهم: الماكث في بلدٍ أقلّ من حدّ الإقامة فهذا يسمّى مسافرًا فإن كان يسمع النّداء فيجب عليه أتسمع النّداء قال: نعم قال: فأجب، في قصّة الاعمى الذي استأذن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا إن كان المرء قد سافر وحده أو مكث في بلدٍ في محلٍ بعيدٍ عن سماع النّداء فإنّه لا يلزمه الإجابة.

قال: (كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ إِلَى أُنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

تقدّم الاستدلال بهذا الحديث.

(وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ).

أقلّ الجماعة اثنان إمامٌ ومأموم لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بابن عبّاس وصلّى

بجابر وصلّى بغيرهم، فدلّ ذلك على أنّ أقلّ الجماعة اثنان، وأمّا أقلّ الجمع وهي مسألة أصولية فثلاثة ففرقٌ بين الجماعة وبين الجمع.

إذن: أقلّ الجمع اثنان إمامٌ ومأموم.

(وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ).

لما جاء عند الإمام أحمد في المسند أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**» أو نحو ممّا قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث يدلّنا على أفضليّة الجماعة ولا يدلّنا على عدم وجوبها وإنّما يدلّنا على أفضلية الجماعة وعلى صحّة صلاة الفذ إذ الواجبات اثنان واجبان:

صلاة الفريضة: وصلاتها جماعة فمن أداها جماعةً فقد أدّى الواجبين ومن أدّاها فردًا صحّت صلاته وأثم على تركه الجماعة إن كان من أهلها ووجب شرطها.

(وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذه مسألة تتعلّق بهذا الحديث وهو أنّ من دخل في مسجدٍ ووجد هذا المسجد يصلّون جماعةً فإنّه يُشرع له أن يصلّي معهم ولكن له شروط:

۞ **الشّرط الأول**: أن يكون قد دخل المسجد لحاجة ولم يكن دخوله المسجد لأجل تكرار الصّلاة لأنّه لا يُشرع تكرار الصّلاة أكثر من مرّة **يعني**: لا تصلّي في المسجد الأول ثمّ تذهب للمسجد الثّاني تصلي معه، وإنما دخلت المسجد الثّاني لحاجة تريد المكث فيه عندك حلقة قرآن أو حلقة علم أو تريد أن **يعني**: أي سبب من الأسباب أو تريد شخص مثلًا فحينئذٍ دخلت لا لأجل الإعادة وإنّما لحاجةٍ في المسجد.

۞ **الشّرط الثّاني**: أن تكون الجماعة التي أدركتها في المسجد تكون هي الجماعة الرّاتبة، وأمّا إن لم تكن الجماعة الرّاتبة فإنّك لا تصلّي معهم لأنّك صلّيت الفريضة، وقاعدة عندنا أنّ العبادات لا تُعاد ولا تُكرّر بغير مقتضٍ، **صورة ذلك**: مساجد الطّرقات، تصلّى فيها خمس جماعات أو ست جماعات فإذا دخلت فليست له جماعةٌ راكبة وكنت قد صلّيت الفريضة فلا يلزمك أن تصلّي معهم، ومثله إذا دخلت مسجدًا ووجدت الجماعة الرّاتبة قد انقضت ووجدت جماعةٌ أخرى فلا يُشرع لك ان تصلي معهم، **ولذلك العلماء يقولون**: هناك خمسة أحكام كلّها متعلّقةٌ بالرّاتبة، الجماعة الرّاتبة إمام الحي منها هذه المسألة التي ذكرت لك.

لعلّنا نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمّد [٥].



(٥) نهاية المجلس العاشر.

المتن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ: «**يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَو سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ، وَأَنْ يَتَرَاصَّ المَأْمُومُونَ، وَيُكَمِّلُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ، وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**».

بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

صَلاةُ المَرِيضْ وَالـمَرِيضُ يُعْفى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَـاعَةِ، وَإِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّـى جَالِسًا، فَإِنْ لَـمْ يُطِقْ، فَعَلَـى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِـي وَقْتِهَا، فَلَهُ الـجَمْعُ بَيْـنَ الظُّهْرِ وَالعَصْـرِ، وَبَيْـنَ العِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُـمَا.

صَلاةُ المُسَافِرِ وَكَذَا الـمُسَافِرُ يَـجُوزُ لَهُ الـجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ القَصْـرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَـى رَكْعَتَيْـنِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ.

صَلاةُ الخَوْفِ وَتَـجُوزُ صَلَاةُ الـخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّـى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الـخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِـهِمْ، ثُمَّ انْصَـرَفُوا وَصَـفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الـخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَـى القِبْلَةِ وَإِلَـى غَيْـرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَـحْتَاجُ إِلَـى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»).

هذا الحديث من الأحاديث التي هي أصل كتاب الإمامة، **يقول العلماء**: غالبًا كل بابٍ من أبواب الفقه فيه حديث أو حديثان يكونان هما أصّل الباب، أصّل باب الإمامة الذي تتفرّع عليه أغلب الأحكام هذا الحديث، ولذلك سأذكر إشاراتٍ لبعض النّكت من هذا الحديث ولا يمكن استيعاب جميع أحكامه.

يقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، هذه نستفيد منها قاعدتين مهمتين:

۞ القاعدة الأولى: إذا بَطَلَت صلاة الإمام بَطَلَت صلاة المأمومين، لأنّ الإمام إنّما جُعل ليؤتم به فإذا بَطَلَت صلاته بطلت صلاة المأمومين وهذه القاعدة عندهم في الجملة،

طبعا تفريعاتها تأخذ وقتًا.

❁ **القاعدة الثانية**: أنّ بُطلان الائتمام يبطل الصّلاة، انظر هذه القاعدة مختلفة عن الأولى.

❁ **صورة الأولى**: لو أنّ الإمام أحدث في صلاته ولم يستخلف وزاد ولو ركنًا واحدًا بطلت صلاته وصلاة المأمومين.

❁ **الصورة الثانية**: إذا بطل الائتمام كان بينك وبين الإمام، ما يتحقق به الائتمام من السّماع أو الرُّؤيا ثم انقطع بطل الائتمام، **فيقولون**: إذا بطل الائتمام بطلت الصّلاة، فليس لك أن تنفرد، هذه لها استثناءات أكثر من الاستثناءات الأولى، «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، أخذنا منها هاتين القاعدتين.

❁ **القاعدة الثالثة**: التي نأخذها منها ومن جملة التي بعدها أنَّه لا يجوز التقدُّم على الإمام لا فعلاً ولا مكانًا، أمَّا التقدّم على الإمام فعلاً فهي المسابقة ولذلك قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» والفاء تقتضي التعقيب ومثله باقي الأركان الأخرى، **والمأموم مع الإمام له أربع حالات:**

- إمَّا أن يسابقه.
- وإمَّا أن يوافقه.
- وإمَّا أن يُتابعه.
- وإمَّا أن يتراخى عنه.

- **الحالة الأولى: المسابقة.**

بمعنى: أن يُسابق المأموم الإمام فيفعل الرّكن قبله يكبّر قبل تكبّيره ويسجد قبل سجوده، **لها حكمان:**

- **الأول:** أنّها حرام.
- **الثاني:** أنّ الرُّكن الذي سابقه فيه باطل فيجب عليه أن يرّجع ثم يفعل الرّكن بعد الإمام فإن لّم يرجع بطل هذا الحكم وبطل ما بعده فبطلت صلاته.

- **الأمر الثاني الدرجة الثانية: وهي الموافقة.**

بأن يُكبِّر مع الإمام ويركع مع الإمام، ويسجد مع الإمام، **قال فقهاؤنا:** «وموافقة الإمام مكروهة» يُكره لأنّ المنهي إنّما هو المسابقة، وأمَّا الموافقة فمكروه ولكنّه ليس بمبطل يُنقص أجر الصّلاة ونرى كثيرًا من الناس يوافق الإمام فلا نقول أنّ صلاته باطلة.

- **الأمر الثالث: المتابعة.**

بأنّ تفعل الرّكن بعد الإمام مباشرة كبّر فكبّر، نقول لصاحبنا هذا جزاك الله خيرًا فقد أصبت السنّة، وفعلت ما أمرك به نبيّك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي المتابعة، تتابع الإمام «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، المتابعة.

- **الأمر الأخير: التراخي.**

بأن تتأخّر عنه، **العلماء يقولون:** «التراخي الطويل عنه في الرّكن الواحد ليس محرّمًا، وإنّما يكون إمَّا خلاف الأولى أو مكروه إنَّما يُمنع من التراخي أكثر من رُّكن» فلا يتراخى

عنه بأكثر من رُكن، فإن تراخى أكثر من رُّكنين بطلت الرّكعة، إذا تأخر المأموم عن الإمام أكثر من رُّكنين، فالصَّــلاة باطلة، ما الدليل؟ أنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صــحح في حديث أبي بكرة الـذي دخـل مع الإمام وهو راكع أليس كـذلـك، من دخل مع الإمام وهو رافعٌ من الرّكوع لم يُدرك الرّكعة لم؟ لأنَّ الإمام لمَّا ركع قبل دخول المأموم في الصَّلاة كان سابقًا له بركنين فعليين، وهو القيام والرّكوع فلمَّا ارتفع منه يكون سـبقه بركنين كاملين فلا يصـح له أن يدركه به، فالسـبق برّكنين فقط ليس كاملين شــرع في الثاني قبل أن يكمل يصــح لك أن تدركه، **مثال ذلك**: أنت في حال القيام ســجد الإمام قبلك وأنت ما زلت قائمًا ثم رفع من السّـجود وجلس بين السـجدتين، فلحقته وسـجدت ثم جلسـت صـلاتك صـحيحة أم لا؟ صحيحة، لو سجد ثم جلس ثم سجد وأنت ما زلت قائمًا نقول: الرّكعة باطلة، فلا تحتسب هذه الرّكعة وإنَّما احتســب التي بعدها لأنَّ الإتمام فيها فســد في ركنين كاملين، وضــحت الأحوال الأربع احفظها وإن لم تحفظها فاكتبها وإن لم تكتبها فاســأل من هو بجانبك لأنّي سأسأل عنها، هناك أحكام كثيرة منها آخر حديث الباب قال:(**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**) **يقولون**: يصــحُّ للإمام أن يُصـلّيّ قاعدًا فإذا صــلّى قاعدًا صـلّى المأمومون خلفه قُعودًا، لكن متى هذا؟ إذا افتتح الصّلاة وهو قاعد، وأمّا إذا افتتح الصّلاة وهو قائم، ثُم طرأ عليه مرضٌ فصلّى قاعدًا فإن المأمومين خلفه يصلّون قيامًا، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى بالنّاس قاعدًا وقال لهم: اقعدوا هنا لأنّه افتتحها وفي آخر حياته، افتتح الصّــلاة بهم أبو بكر الصــديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم جاء النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتأخر أبو بكر فتقدّم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلّى بالنّاس فكان الإمام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر مأموم والنّاس يأتمون بصوت أبي بكر، وقد ألّف أبو الفرج ابن الجوزي كتابًا في إثبات أنّ الإمام في تلك الصّلاة إنّما هو النبيّ

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع أنه يقول قال في آخره: مع أنّي متّهم فإنّي من ذرية أبي بكر وأتمنى الشّرف لأبي بكر أن يكون إمامًا للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكنّه كذلك، وذلك المعتمد عند فقهائنا أنّ الامام في تلك الصّلاة إنّما هو النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فصلّى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جالسًا وصلّى المأمومون خلفه قيامًا، لذلك نفرّق بين افتتاح الصّلاة، هذا ما يتعلّق بالمأمومين متى يصلّون جلوسًا وإن كانوا قادرين؟ إذا افتتح الإمام الصّلاة قاعدًا.

سؤال آخر وهذا مهم أن تعرفه: متى يجوز أن يصلّي الإمام قاعدًا؟

الجواب: العلماء يقولون: «ولا تصحّ صلاة العاجز عن الرُّكن إلّا بمثله، ولا تصح صلاة العاجز عن الرّكن إلاّ بمثله» القيام رُكن، كيف نقول تصح صلاة الجالس بالقائم؟ ما رأيكم؟، نقول: **لا يصح أن يصلّي العاجز عن القيام بالقائم إلاّ إذا تحقق الشرطان:**

۞ **الشرط الأول**: أن يكون إمام الحي أو سلطانًا للمسلمين ولي أمرهم لأنّ له الولاية كالنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

۞ **الأمر الثاني**: أن تكون عِلة عدم قيامه مما يُرجى زوالها قريبا، فإن اختل أحد هذين القيدين فلا يجوز له أن يكون إمامًا للناس إذا كان عاجزًا عن القيام، بعض الشباب يذهبون ومعهم أحدهم ولكنّه لا يستطيع القيام لكسرٍ في رجله، فيقولون: صلّي بنا جالسًا ونصلّي خلفك جلوسًا، فنقول: لا، الفقهاء يقولون: لا يصحّ هذا الفعل. الإمام إذا كان عاجزًا عن السّجود هل يصح أن يصلّي بالنّاس؟ هو إمامٌ راتب، وعلّة عدم سجوده يُرجى بُرؤها هل يصلي؟ نقول: لا، إنّما الاستثناء فقط في العجز عن القيام دون باقي الأركان.

وَقَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ

كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَو سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❁ هذا الحديث فيه بيان، أولى بالإمامة قال فيه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**) المراد بالأقرإ معرفة مخرج الحروف.

❁ **ثانيا**: معرفة الإعّراب، والمراد بالإعراب الحركات ويشمل الإعّراب: الإعّراب الصّرفيَ والإعّراب النّحويَ كلاهما.

❁ **الأمر الثالث**: معرفة مخارج الحروف وهي اللّحون، علم التجويد هذا هو الأقرأ، وليس المراد بالأقرإ الأحفظ؛ فإنّ الأحفظ درجةٌ أخرى بعد الأقرإ، فلربّما كان المرء حافظًا للقرآن كلّه لكنّه ليس الأقرأ باعتبار المعاني الثلاثة، فلا يُقدّم على من أجاد الثلاث.

إذن: الأقرأ الذي عرف الأمور الثلاثة الأولى التي ذكرتها لك قبل قليل فإن استوو في القراءة، نعم الأحّفظ حينئذٍ يكون مقدمًا.

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**) إذا أطلقت السنّة هنا ليس المقصود بها الخبر، الحديث، إنّما المقصود بها العلم بشرع الله عَزَّوَجَلَّ وهذا يدلّنا على أنّ العلم بالفقه لا بُد فيه من السنَّة فلا يُكتفى فيه بالقرآن ولا يُكتفى فيه بأقوال الرجال، فلا علم إلاّ بحفظ سنّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدور، العلم قال: الله، قال: رسوله قال: الصحابة ليس خلف فيه.

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ**) **أي**: الفقه، (**سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) المراد بها الهجرة بالمعنى الخاص، **إذ الهجرة نوعان**:

۞ **الهجرة الخاصــة** وقد نُســخت بفتح مكة حينما قال: النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا هجرة بعد الفتح.

۞ **والهجرة العامة** باقية إلى قيام الساعة وهي الهجرة بلاد الفسق إلى الإيمان، والكفر إلى الإســلام وهكذا، الهجرة الخاصــة هي المرادة وهذه نُســخت، ولذا فإنّ الفقهاء عندما يذكرون الأولى بالإمامة لا يذكرون الأقدم بالهجرة، لأنّها نُســخت تلك هجرة خاصــة لها أحكامها الخاصة، **فمن أحكامها:**

- أنّ من هاجر من بلد كمكّة لا يجوز له الرّجوع إليها.
- ومن هاجر من بلدٍ فإنّ ماله في تلك البلد لا يكون ملكًا له، ولذا فضل الله المهاجرين من أصــحاب النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فضــلًا لا يلحقهم به أحد أبدًا، لا يمكن أن نلحق أولئك المهاجرين، لأنّ هجرتهم عملٌ عظيم وعبادةٌ جليلة ليســت لأحدٍ بعدهم، «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» كما قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

بقيت الهجرة العامة هي هجرة المعاصي والذّنوب والكفر.

قال: (**فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا**) **أي**: إسلامًا، (**أَو سِنًّا**) **أي**: أكبر سنًا، (**وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُــلْطَانِهِ**) إن كان ذا ســلطان **أي**: إمامًا للمســـلمين عامة، أو بولايةٍ خاصّة أو كان إمامًا راتبا، ولذلك مفهوم هذا الحديث -وانتبه لهذا المفهوم مهم وقد نصّ عليه الفقهاء-: أنّ من تقدّم في مسجدٍ فصلّى فيه مع أن في المسجد إمامٌ راتب من غير إذنه فالصّــلاة باطلة، فانتبه لهذه المســألة هذا قول فقهائنا، من صــلّى بأناسٍ من غير إذن الإمام الرّاتب الإذن النّصــي أو الإذن العرفي، الإذن العرفي مثل الإطالة في تأخر الجماعة أو

خوف في فوات الوقت، لكن صلّى بهم فصلاته باطلة، لا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم عن الإمام في سلطانه، هذه المسألة انتبه لها، فقهائنا يقولون: صلاته باطلة، قال: (**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**).

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ).

يقول: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ) على المأمومين وهذا التقدّم **بمعنى:** أن يكون إمامهم لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَقَدَمُوا**»، في بعض ألفاظ الحديث المتقدّم «**فَلاَ تَقَدَمُوا عَلَيْهِ**» **وقلنا إنّ التقدّم نوعان:**

- تقدّم بالفعل وشرحته.
- وهنا تقدّم بالمكان فلا يجوز التقدّم على الإمام، كما أنّه لا يجوز التقدّم على الجنازة على المشهور، لأنّ التقدّم على الجنازة، قالوا لأنّ الجنازة سيأتي ذكرها إن شاء الله كالإمام، وهذه سنتحدث عنها في محلّها.

إذن: لا يتقدّم على الإمام وعرفنا دليله، هل يجوز المساوات؟ نعم يجوز المساوات، يجوز أن يكون المأمومون على يمين، أو على يمين وشمال الإمام، **وبناء على ذلك:**

- فإذا كان المأموم واحدًا فلا تصحّ الصّلاة إلاّ إذا كان عن يمينه.
- وأمّا أنّ كان عن شماله فالصّلاة باطلة كما فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن عبّاس.
- وإن صلّى وحده في الصف فصلاته باطلة، لأنّه لا صّلاة للفذّ خلف الصّف.
- وإن كان المأمومون جماعةً أكثر من واحد اثنين فأكثر فإنّ له ثلاث درجات جائزة ودرجة ممنوعة أفضل هيئاتهم أن يكونوا خلف الإمام، ثم يليها أن يكونوا عن يمينه، أو

عن يمينه وشماله، الهيئات الممنوعة أن يكونوا عن شماله فقط، فتبطل صّلاتهم أو أن يتقدموا عليه فتبطل صلاتهم.

(وَأَنْ يَتَرَاصَّ الـمَأْمُومُونَ).

من السنّة أن يتراصّ المأمون، وقد أمر النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتراصّ، ومن شدة مراعات الصّحابة -رضوان الله عليهم- بالتراصّ، كما جاء في حديث النّعمان كان من فهمهم هم أنهم أصبحوا يتراصّون بالأقدام وبالأكعب، هذا من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وليس من أمر النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإنّما أمر النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتراصّ، والتراصّ يتحقق بالمناكب، وأما بالأكعب فإنّه من فعل الصّحابة وهذا من باب المبالغة في الإتّباع، وفرق بين التراصّ هذا وذاك، وقد حُكي الاتّفاق بين أهل العلم والإجماع إلاّ ما نُقل عن بعض الظاهرية، وخُرِّجَ وجهًا عن مذهب أحمد أنّ التراصّ سنّة باتّفاق أهل العلم وقد حُكي إجماع وليس بواجب.

(وَيُكْمِّلُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلِ).

ويستحب كذلك أن يُكْمَل الأوّل فالأوّل، يبدأ الصّف الأوّل فالأوّل لأنّ الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا.

(وَمَنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ).

لما ثبت عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «**لَا صَلَاةَ لِلْفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ**» والفّذ هو الفرد، وثبت في أحمد بإسنادٍ صحيح «**أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر الفذّ أن يُعيد صلاته**» فصلاته بّاطلة، الصّلاة باطلة سواءً كان الصّف الأول فيه فرجّة أو ليست فيه فرجّة لكن

العلماء يقولون: متى تبطل الصّـلاة؟ إذا بطلت الرَّكعة، فلو بطلت ركعة واحدة صّـلاها فذًا بطلت، متى تبطل الرّكعة؟ إذا لم يدخل معه أحدٌ حتى يســجد المأموم والإمام، انظر معي فذٌ خلف الصّف وقف وحده كبّر نقول: تكبيرك صحيح، دخل معه آخر قبل الرّكوع نقول: صـحّت صّـلاتك لأنّك لم تصـر فذًا بعد ذلك، ركع فدخل معه في الرّكوع نقول: صـحّت صّلاتك، رفع ودخل معه صحّت صلاته، سجد لم تصح وهي داخلة في مسألة الرّكنان، إذا سبقا الإمام بركنين.

(وَمَنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ).

قال ابن عباس بمعنى لو أنَّه صــلّى ولو ركعّة واحدة ثم جاءه معه بعد ذلك من يتمم الصّلاة نقول صلاتك باطلة لأنَّ بطلان بعض الصَّلاة، ينسحب على جميعها فتبطل الصّلاة كلها ما لم يدخل معه أحدٌ قبل سجود الإمام.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَـلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَـارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنّه لا يجوز للفذِّ أن يكون على يســار الصّـف، ولا للجماعة أن يكونوا يسـار الصّـف، وإنّما يجب أن يكونوا عن اليمين، أو عن اليمين والشـمال معًا أو أن يكونوا خلفه وتقدّم.

(**وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

❁ **أولا**: في (**وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ**) هذا يدلّنا على أنّ المرئ إذا سمع الإقامة وهو خارج المسجد ألّا يسّرع إليها، وأمّا إذا كان في داخل المسجد فالسُنّة كما ذكر فقهاؤنا أنّ لا يقوم إلى الصّلاة إلاّ عند قول قد من قد قامت الصّلاة لأنّ أصحّ ما في الباب ما جاء عن الصحابة وأظنّه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصّلاة، وهذا فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو أصح ما في الباب والإسّتمساك به أولى من الاسّتمساك بظاهر النصوص.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**وَلَا تُسْرِعُوا**) يدلّنا في أداب المشي في الصّلاة، أنّه يلزم فيها السكينة والوقار، وقلت لكم قبلُ أنّ السّكينة تكون في المشي والوقار يكون في النّظر.

قال: (**وَلَا تُسْرِعُوا**)، فِي المَشْيِ (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**) هذه الجملة تدلّ على مسألتين اثنين:

❁ **المسألة الأولى**: أن المأموم يدخل مع الإمام فيما أدركه ويقضي ما فاته.

❁ **المسألة الثانية**: المهمّة جدًا، هل ما دخل فيه المأموم مع الإمام؟ هل هو أوّل صلاته أم أنّه آخر صلاته؟ المعتمد عند فقهائنا أنّ المأموم المسبوق إذا دخل مع الإمام فإنّ ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يقضيه أنّ ما دخل مع الإمام هو آخر صلاته، وأنّ ما يقضيه هو أول صلاته، وأنّ ما يقضيه **يعني**: وما فعله بعد ذلك هو آخر صلاته، دليلهم عليه هو أوّل صلاته، دليلهم عليه حديث الباب لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**).

❁ **عندنا هنا مسألة**: عندما قلنا إنّ فات المأموم مع الإمام يكون أول صلاته، وما

أدركه يكون آخر صلاته، **نقول استثنى منه أمران:**

- الافتتاح وتوابعه.
- والختام وتوابعه.

لأنّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفتي بأنّ المأموم إذا دخل مع الإمام فإنّه يدخل معه في آخر الصّلاة ويقضي أوّلها إلاّ ما استثنيته قبل قليل، فما هو الافتتاح؟ نقول: الافتتاح هو تكبيرة الإحّرام فإنّ تكبيرة الإحّرام وما يتبعها كدعاء الاستفتاح يكونان في الرّكعة الأولى التي دخل فيها مع الإمام، واختتام الصّلاة وتوابعه، ما هو اختتام الصّلاة؟ السّلام، فإنَّ السّلام يكون في آخر صلاتك أنت وإن كنا قد احتسبناها من أول الصّلاة، وما هو توابعها؟ ثلاثة أشياء:

- الصّلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- والدّعاء بعده.
- وأن يكون آخر الصّلاة وترٌ أو شفع وتر في الثلاثية وشفع في الرّباعية.

وبناءً عليه: فإنّ المأموم إذا فاته مع الإمام ركعتان من المغرب، فإنّنا نقول: وإن قلنا إنّ ما أدركه هو آخر صلاته إلاّ أنَّه يلزمه أن يصلّي ركعةً ثم يتشهد ثمّ يصلّي ركعةً أخرى، هذا هو ضابط القاعدة وقد بسطها ابن رجب في القواعد.

قال: (**وَفِي التِّرمِذِيِّ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**).

أي: يفعل مثل فعله ويدخل معه حتى ولو كان غير محسوب في الصّلاة، فمن دخل مع

الإمام حال السّــجود فليسّــجد معه وإنّ لم تحســب ركعةً، يدلّ ذلك ما جاء عن إبراهيم النخعي أنّه قال: «إنّي لا أدري أي السـجدتين يُغفر لي فيها»، أمّا من حيث المسـائل الفقهية فإنّ من دخل مع الإمام وهو راكع فإنّه يركع بركوعه، **ويسقط عنه أمران**:

- يسقط عنه قراءة الفاتحة.
- ويسقط عنه كذلك تكبيرة الانتقال، فلا يلزمه إلّا تكبيرةً واحدة وهي تكبيرة الإحرام.

(**بَابُ: صَلَاةِ أَهْلِ اَلْأَعْذَارِ**).

بدأ يتكلم المصـنّف عن ذوي الأعذار الذين خفّف عنهم في صـلاتهم، وبدأ بالمريض **فقال**:

(صَلاَةُ المَرِيضِ، وَالـمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَاعَةِ).

المريض يجوز له التخلّف عن الجماعة فلا يلزمه حضـورها، لأنّه لا يسـتطيع الانتقال إليها والمرء إذا عجز عن الشّيء سقط عنه.

(وَالـمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الـجَمَـاعَةِ، وَإِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّـى جَالِسًا، فَإِنْ لَـمْ يُطِقْ، فَعَلَـى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْــنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ**». رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.).

بدأ المصــنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يتكلم عن كيفية صــلاة المريض، فقال: أولًا: (إِذَا كَانَ القِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَـهُ) المريض، يجوز له أن يترخّص برخص المرض، سـواءً في ترك القيام أو السّــجود أو الرّكوع، **المصــنّف قال**: (إِذَا كَانَ القِيَامُ) هذا من باب المثال لا على ســبيل

الحصر إذْ لو كان الفعل فعل الصّلاة أو بعضها، يزيد مرضه جاز له الترخّص، إمّا ركوع أو سجود أو قيام.

من هو المريض الذي يجوز له الترخص؟ كذلك ضرب المصنّف مثالاً واحدًا، وهو زيادة المرض والعلماء يقولون الذي يجوز له التّرخص أربعة أشخاص:

- من كان فعل الصّلاة أو بعضها يزيد مرضه، ذكره المصنّف.
- **والثاني**: من كان يُكسبه مرضًا، أحيانًا قد يكون صحيح البدن لكن إذا قام على رجله أو سجد جاءه المرض فحينئذٍ يجوز له الترخص.
- **الثالث**: من كان فعل الصّلاة يأخره بُرؤه بمعنى أنّه سيزيد في مرضه، ويأخر البُرء مثل مكسور اليد أو الرّجل إذا قام ربّما تأخر بُرء رجّله وهكذا.
- **الرابع**: من كان المرض معه وأدائه للصّلاة، يشقّ مشقةً خارجةً عن العادة، فليست الصّلاة تزيد مرضه ولا تُأخر بُرؤه ولا تُكسبه مرضا، وإنّما يشقّ عليه مشقّةً خارجةً عن العادة مثل الذي يتألّم عند القيام أو السّجود أو الرّكوع كل هؤلاء يجوز لهم التّرخص.

ما التّرخص الذي يجوز للمريض؟ يجوز للمريض في الصّلاة رُخص منها: ترك القيام، ومنها: ترك الرّكوع ومنها: ترك السّجود، ومنها: جمع الصّلاة، وتكلّم المصنّف عن اثنتين: ترك القيام، وتكلّم أيضًا عن الجمع بين الصّلاتين فبدأ أولاً: في الأمر الأوّل فقال: (صَلَّى جَالِسًا) **أي**: جاز له ترك ركن القيام إن لّم يُطق القيام، (فَإِنْ لَمْ يُطِقْ) **أي**: فإن لم يطق الجلوس صلّى على جنبٍ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (صَلَّى جَالِسًا)، قال العلماء: من لّم يستطع القيام فإنّه يصلّي جالسًا على أي

هيئةٍ شاء، مفترشًا عرفناها، كيفية الافتراش، مفترشًا، متورّكًا، مُحْتَبِيًا، وأنا أسأل كيف يكون الاحتباء كيف يكون جلسة الاحّتباءً؟، مثل أخونا الفاضل هذا يسمى احْتباء، أو مُتربّعًا، كيف يكون التربّع؟ أغلب الجالسون متربّعون الآن يسمى التربّع، أو مادًّا قدميه، أو على كرسي، كل الجلسات جائزة ولكنّهم يقولون أفضل الجلسات التربّع، لأنّه ثبت عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن غيره فقالو: إنّ التربّع أفضل وخاصة إذا كان في مقام القيام، **يعني:** جلس عن ترك القيام فالأفضل له أن يتربع، قال:(صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جَنْبٍ)، يجوز له أن يصلّي على جنبٍ إن لّم يطق القيام لحديث الذي أورده حديث عِمران، **قالوا: والصّلاة على جنبٍ لها ثلاث هيئات:**

۞ **أولها:** وهو أفضلها أن يُصلّي على جنبه الأيمن.

۞ **وثانيها:** هي جائزة لكن الأولى أفضل أن يُصلّي على جنبه الأيسر وفي الحالتين يكون متجه القبلة.

۞ **الدرجة الثالثة:** أن يُصلّي على ظهره مستلقيا وقدماه إلى القبلة لكن يرفع رأسه بنحو وسادةٍ قليلة. هذه ثلاث صور في قضية الصّلاة على جنب وباعتبارها ترتيبها بالأفضلية.

قال: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا).

هذه مسألة الجمع، والجمع بابه أوسع من باب القصر، **لأنَّ القصر لا يجوز إلاّ بأحد السّببين فقط:**

- إمّا السّفر.
- وإمّا الخوف.

بينما الجمع له موجبات متعدّدة:

- منها المرض.
- منها المطر.
- منها الوَحل.
- ومطلق الحاجة، وتقدّم الإشارة إليها قبل.

من أسباب جواز الجمع بين الصّلاتين لأجل المرض، كما جاء في إباحة الجمع للحائض، والعلماء يعدّون الحيض والاستحاضة ملحقٌ بالمرض، استمرار الحيض يعتبر ملحق بالمرض، ولذا بنو أحكامًا للمريض بناءً على الأحكام الواردة المستحاضة، يقول الشيخ: (وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ) **أي**: شقّ على المريض فعل كل صّلاة في وقتها، كيف يكون شاقًّا عليه؟

۞ إمّا أن يكون يشقّ عليه من جهة الأداء بأن كان قادرًا على أن يُصلّي الصّلاة الآن قائمًا ولكن في وقت صلاة الثّانية لا يستطيع القيام.

۞ **الحالة الثانية**: أن يكون المشقّة لأجل فقدان عقله، كأن يكون سيدخل في عملية، ويتناول بنجًا، فنقول أيضا يجوز له الجمع، أحيانًا قد تكون المشقّة لأجل اجتناب النجاسة، فيقول أستطيع أن أصلّي الصّلاة مجموعةً وأنا بثيابٍ طاهرة لكن لو صليت كل صلاةٍ في وقتها فسأصلّي إحدى الصّلاتين بثيابٍ متنجسة نقول: يجوز، ولذا أُبيح للمستحاضة جمع

الصّلاة لأجل مشقّة النجاسة.

۞ **الثالث**: إذا كان يستطيع أن يصلّي إحدى الصّلاتين بطهارة ماء، والثّاني بتيمم، فهل يجوز له الجمع بين الصّلاتين أم لا؟ فيها قولان لأهل العلم والأظهر أنّه لا يجوز لأجل الصّلاة بطهارة الماء لأنّ هذه لها بدل، بخلاف إزالة النجاسة فإنّه لا بدل لها.

قال: (صَلاَةُ المُسَافِرِ وَكَذَا المُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ، وَيُسَنُّ لَهُ القَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلَهُ الفِطْرُ بِرَمَضَانَ)

أنا أريدكم أن تنتبهوا معي في صلاة المسافر وأريدكم أن تحفظوا مسألةً مهمّة.

أولا: قبل أن نتكلم عن المسافر نريدك أن تتعلم شيئًا، **العلماء يقولون**: «إنّ الدّور ثلاث: دار استيطان، ودار إقامة، ودار سفر» نأخذها واحدة واحدة على سبيل السّرعة.

۞ **أمّا دار الاستيطان** فهي الدار التي إذا كان المرء فيها فلا يجوز له أن يترخّص بأيّ رخصةٍ من رخص السّفر ويجب عليه أداء الجمعة وهكذا ولو كان مُكثه في دار الاستيطان أقلّ من يوم، ماهي دار الاستيطان؟ قالوا: هي البلد التي فيها أهل المرء وولده دليله قول الله ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، **قال أحمد**: «فجعل العبرة بالأهل والولد».

النوع الثاني من الدور: **دار إقامة**. وهو إذا انتقل المرء من دار استيطانه ببلد أخرى فمكث بها أكثر من حدّ الإقامة، مكث بها حدّ الإقامة فأكثر، فهذا الرجل لا يجوز له أن يترخص بأيٍّ من رخص السّفر لأنَّه مُقيم، وهناك فروقات يسيرة بينه وبين المستوطن.

هذا المُقيم من الفُروقات: أنّه لا تنعقد به وتنعقد بغيره الجمعة وهكذا.

هذا المُقيم قلنا هو الذي انتقل من بلده إلى بلد أخرى ومكث فيها حدّ الإقامة فأكثر كم حدُّ الإقامة؟ قالوا: أكثر ما ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه مكث في مكان يجمع ويقصر أربعة أيام بلياليهم **يعني**: عشرين صلاة فما زاد عن ذلك وهو واحد وعشرون صلاة فمن أجمع الإقامة في مكان واحدًا وعشرين صلاة فأكثر فإنَّه يكون مقيمًا، هذا المقيم لا يجمع ولا يقصر.

المسافر من هو؟ ثلاثة أشخاص:

❁ **الأول**: من كان متنقلاً بين بلدتين ولو طالت المدّة، قديمًا كان ربّما يأخذ السّفر شهرًا وشهرين وثلاثة نقول أنت مسافر هذه المدّة كلّها.

❁ **الثاني**: من دخل بلدةً غير بلد استيطانه ولا يعلم كم سيمكث لم يُجمع الإقامة فنقول كذلك يجوز له أن يترخص برخص السّفر في الجملة.

❁ **الثالث**: نقول من دخل بلدةً غير بلدة استيطانه وأجمع الإقامة أقلّ من حدّ الإقامة، **يعني**: عشرين صلاةً فأقّل، **يعني**: سيمكث أربعة أيامٍ فأقل، لأنَّ أربعة أيام هي عشرين صلاة، صحيح أو خطأ لأنّ أربعة × خمسة = عشرين صلاة.

إذن: من أجمع الإقامة أربعة أيام عشرين صلاتًا فأقل فإنّه يُسمى مسافرًا هذا الذي ورد عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أكثر ما ورد فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما جاء إلى مكة جاء في اليوم الرابع ومكث فيها أربع أيام مجمعًا الإقامة على أن يمكث فيها وألا يخرج إلاّ في اليوم الثامن إلى منى فمكث عشرين صلاتًا يجمع ويقصر فدَّل على أنَّ ما زاد يرجع

للأصل، والأصل أنَّ الإنسان مُقيم وليس بمسافر.

إذن: عرفنا المسافر من ثلاثة. هذه القاعدة مهمة جدًا، جدًا جدًا لنعرف من هو مسافر ومن ليس مسافر من الذي يترخص ومن الذي لا يترخص، **هذا المسافر بأنواعه الثلاثة ما أحكامه؟**

أولا: قال المصنّف: (وَكَذَلِكَ الـمُسَافِرُ يَـجُوزُ لَهُ الـجَمْعُ) **أي**: أنّ الجمع للمسافر جائز.

*** وقبل أن نبدأ في مسألة الجمع أريد أن نأخذ فائدة:**

العلماء يقولون: إنّ الرّخص في السّفر ثلاث أنواع:

- رخصٌ الأفضل فعلها كالقصر.
- ورخّص الأفضل تركها.
- ورخصٌ يستوي فيها الأمران الفعل والترك.

الرّخص الأفضل فعلها مثّلنا لها بالقصّر، الجمع نقول إنّ الجمع حال اشتدّاد الطريق الأفضل فعله، وأمّا عند المُكث في بلدٍ غير مجمعٍ أو مجمعًا الإقامة أربعة أيامٍ فأقل فإنّ الجمع جائز، وليس هو الأفضل، لأنّ الأفضل إنّما يكون الجمع أفضل متى؟ حال اشتداد الطريق والسّعي والمشي. من الرّخص مثلا: ترك السّنن والرّواتب، نقول أنّ ترك السّنن الرّواتب، من السّنن التي يستوي فيها الطرفان: الفعل والترك، وقد رُوينا عن ابن عمر إنّه قال: حفظت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعاتٍ في الحضر وفي السّفر فدلّ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها أحيانًا، سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم الصوم والفقهاء يقسمون

الصوم إلى قسمين سيأتي إن شاء الله في محله.

قال: (وَيُسَنُّ لَهُ القَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ) انظر جعل في الجمع ماذا؟ يجوز، وجعل في القصر يُسّن لأنَّ المسافر في حالاته الثلاثة يُسّن له القّصر، ومتى يجب على المسافر أن يُتم؟ إذا صلّى خلف متم، إذا صلّى المسافر خلف إمامٍ يُتم فيجب عليه أن يصلّي أربعًا، فإن صلّى ركعتين وسلّم ما الحكم؟ صلّاته باطلة، من قال ذلك؟ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنّه سُئل عن المسافر يصلّي خلف المقيم قال: يُتم هي السنّة**» وعرفنا أنّ الصّحابي إذا قال: عن شيء هو السنّة فيعني به قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد نقل ابن المنذر إجماع التّابعين عليه وأهل المدينة، نقله في الأوسط.

إذن: المسافر إذا صلّى خلف مقيمٍ يجب عليه أن يتم من حديث عبدالله بن مسلم.

ثم قال الشيخ: (وَلَهُ الفِطْرُ فِي رَمَضَانَ) **أي**: أنّ المسافر يجوز له أن يُفطر في رمضان، والفطر في رمضان هل الأفضل فعله أم لا؟ **نقول لها حالتان**:

- إن كان ابتداء صومٍ حال سفر فالأفضل الفطر.
- وإن كان استدامةٍ فإنّ الأمران مستويان فيجوز له الفطر وعدمه. كيف؟ رجل في بلده صام ثم سافر فنقول: يجوز لك أن تفطر ويجوز لك أن تصوم وليس الأفضل لأحدهما وإن كان يقولون الأولى أن تُتم، وليس الأصل وإنّما الأولى، أمّا لو ابتدأ النهار وأنت مسافر فالأفضل لك أن تفطر، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام حتى بلغ وراع الغمام ثم أفطر هذا محمول على أنّ ابتدأ الصوم الجديد أفطر فيه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذا قال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فهو محمول على ابتدائه كذا قرره فقهاؤنا.

قال: (صَلاَةُ الخَوْفِ).

بدأ يتكلم عن صلاة الخوف وهي من الصّلاة ذوي الأعذار فإنّه يسقط فيها عدد ويكون فيها جمع وتتغير فيها هيئة ويتغير فيها أحكام كثيرة.

(وَتَجُوزُ صَلاَةُ الخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلاَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال الإمام أحمد أنّها وردت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بستٍ أو سبع صفاتٍ كذا على التّردد.

قال: (فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ).

وهو **يعني**: أولاها بالصّفات حديث صالح بن خوَّات يسمى حديث ابن سهل.

قال: (عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه صيغة صلاة الخوف وهو يعني التي اختارها أحمد وقال: كلها جائزة وأحب هذه الصيغة لأنّها أصحّها اسنادًا وقد حضرها، صالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي واضحة.

قال: (وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى القِبْلَةِ).

هذي تسمى صلاة الخوف عند الطّلب والمسايفة، هناك بعض أنواع صلاة الخوف لا

تجوز مطلقًا وإنّما تكون عند الطلب والمسـايفة، وهو عند اشـتداد الخوف بأن يكون طالبًا وأن يكون مطلوبًا أو أن يكون مسايفًا والمسايف هو الذي في مقابل العدو.

قال: (صَـلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا) **يعني:** سـواءً فرادًا أو جماعات، أمَّا باقي الصّـلوات لا تسقط الجماعات، قال:(إِلَى القِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا)، وتسقط استقبال القبلة يومؤون بالرّكوع والسّجود فيسقط عنهم ركن الرّكوع والسّجود وإنّما يكتفون بالإيماء.

قال: (وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ).

كل خائفٍ على نفسه سواءً من عدوٍ، أو من سَبُعٍ أو من سارقٍ فإنّه يجوز له أن يصلّي على حاله سواء كان راكبًا أو جالسًا أو ماشيًا فيصلّي على حاله متجهًا القبلة أو غيرها.

قال: (وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ).

من هربٍ أو غيره كحمل سلاحٍ مثلاً وهكذا.

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»).

وهذا الحديث أصـلٌ من أصـول الشـريعة، واسـتنبطت منه قاعدة: وهو أنّ الأمر إذا ضاق اتّسع.

لعل نقف هنا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلم وباركا على نبيّنا محمد (٦).

---

(٦) نهاية المجلس الحادي عشر.

المتن

بَابُ: صَلَاةِ الجُمْعَةِ.

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا، وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**».

وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ. فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(الغَاشِيَةِ)، أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقِينَ).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الـجُمْعَةِ أَن يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ. وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَـخْطُبُ، فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى العَوَاتِقَ، وَالحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالفِطْرُ - فِي الفِطْرِ خَاصَّةً - قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَذْهَبْ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرْ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الـجُمْعَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الأَحْكَامَ الـمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَالـمُقَيَّدُ عَقِبَ الـمَكْتُوبَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ).

كِتَابُ الـجَنَائِزِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَتَجْهِيزُ الـمَيِّتِ -بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ- فَرْضُ كِفَايَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

وَالوَاجِبُ فِي الكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الـمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الـمُحْرِمَةِ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا

أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ العَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «**يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الـمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ بِالـمَيِّتِ.

وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الـمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالـمُسْتَمِعَةَ.

وَقَالَ: «**زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِـمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ

بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (بَابُ: صَلَاةِ الجُمْعَةِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن صلاة الجمعة، وصلاة الجمعة ليست بدلاً عن الظّهر، وليست ظهرًا، وإنَّما الظّهر بدلٌ عنها، انظروا الفرق هي ليست ظهرًا بل هي صلاةٌ غير الظهر، ولذلك فإنّ أحكام صلاة الظّهر، حتى سُنن الظّهر لا تنطبق على الجمعة هي ليست ظهرًا، وليست بدلاً عن الظّهر، بل هي صلاةٌ مستقلّة، لكنَّ الظّهرَ بدلٌ عنها، فمن فاتته صلاة الجمعة أو يعني: لم يُدركها، فإنّه يُصلّي الظّهر حين ذاك، ولذلك حينما قلنا إنّ الجمعة ليست ظهرًا انبنى عليها أكثر من خمسة وعشرين مسألة، جمعها بعض المعاصرين في كتابٍ مستقلٍّ، وهي قضيّة الأحكام المترتّبة على أنّ الجمعة ليست ظهرًا، وهي أحكام كثيرة جدًا سنشير بعد قليل لبعض أحكامها.

قال: (كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ).

كل من لزمته الجماعة بأنْ وُجد شرطها، وما هو شرطها؟ بأنْ يكون حُرًّا وأنْ يكون ذكرًا وانتفى مانعها، موانع سقوط الجماعة سبقت منها الخوف، ومنها ما سبق معنا في قضية المرض أيضًا، كلّ هذه تُجيز إسقاط الجماعة.

إذن: كلّ من لزمته الجماعة لوجود الشّرط أو لعدم انتفاء المانع فإنّه تلزمه الجمعة.

قال: (إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ) الجُمعة ليست واجبةً إلّا على المستوطن، وليس كلُّ مستوطنٍ بل لا بُدّ أن يكون مستوطنا ببناءٍ، فلو أنّ رجلاً كان مستوطنًا مقيمًا إقامةً دائمةً في بلد، وإقامته في بيوت شعرٍ ووبرٍ وليست في بناءٍ، فنقول: إنّه لا تجب على أهل هذه البُيوتات أن يُصلّوا لأنّه لا بُدّ أنْ يكونوا مستوطنين ببناءٍ، **أي**: في القُرى والأمصار وما عدى ذلك فلا تُصلّى فيهم الجُمعة، فلا تُصلى في البوادي ولا تُصلّى في محطّات الطّرق، بل لا بُدّ أن تُصلّى في القُرى وفي الأمصار.

قال: (وَمِنْ شَرْطِهَا: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا).

بدأ يتكلم عن شروط الجُمعة، وذكر بعض شروطها:

❁ **أول شروطها**: أنْ تُفعل في وقتها، وقت الجمعة يختلفٌ عن وقت صلاة الظّهر؛ لأنّ وقت الجمعة يبدأ من حين ارتفاع الشمس قِيْدَ رُمح وينتهي بانتهاء وقت الظّهر، حينما يكون ظلّ كلّ شيءٍ مثله، الدّليل على ذلك: أنّه قد ثبت في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة أنَّ النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى قبل الزّوال، وثبت عن أبي بكر وعمر وعثمان ورُوي عن علي أنّهم صلّوا الجمعة قبل الزّوال.

إذن: ثبت أربعة أحاديث والخلفاء الأربعة كلّهم صلّوْها قبل الزّوال، **أي**: قبل وقتُ صلاة الظّهر، ثُمَّ نظرنا فلم نجد أمرًا حدَّ به الشَّارع المواقيت أقرب من ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمح؛ لأنّنا نعلم ممّا عُهد من الشّارع أنّه يجمع الأشباه والنّظائر فيجمعها معًا، وحينئذ فإنْنا ننظر للمُعتاد في الشّارع فوجدنا أنّ المُعتاد في الشّارع أقرب المواقيت وهو ارتفاع الشّمس قيْدَ رُمح، فيجوز صلاة الجمعة قبل الزَّوال، والأحاديث فيه صريحة بل حُكي إجماع الصّحابة عليه، طيّب، هذا هو وقتها من حيث الابتداء والانتهاء.

قال: (وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ).

۞ **والشّرط الثّاني**: (وَأَنْ تَكُونَ فِي قَرْيَةٍ)، **بمعنى**: ألا تكون في مكانٍ ليس بقريةٍ كفلاةٍ مثلا للبوادي فلا تُصلّى في البوادي، ولا تُصلّى أيضًا في ممرّات الطّرق، كالمحطّات الّتي في الطّريق لا يجوز أن تُصلّى فيها الجمعة.

قال: (وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ).

لأنّ الخُطبتين القائمتان مقام الرّكعتين، فلا تصحّ صلاة الجمعة بدون الخُطبتين، وهاتان الخُطبتان يُشترط فيهما أربعة شروط أو لنقل لها أربعة أركان ليست شروط وإنّما هي أركان؛ لأنّها جزء من ماهية فيها، لها أربعة أركان لا بُدّ من وجود هذه الأربع في كلّ واحدةٍ من الخُطبتين:

۞ **أوّل شيءٍ**: حمد الله عَزَّوَجَلَّ لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**».

۞ **والثّاني**: الصّــلاة على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو الشّــهادة بأن يقول أشــهد أنّ محمدًا رســول الله، لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشــرح: ٤]، من حيث وجب ذكر الله وجب ذكر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الثّالث**: أن يُقرأ فيها آية.

۞ **الرّابع**: أن يكون فيها عظةٌ، وأقلّ العظة أن يقول: اتّقوا الله أو خافوا الله، لأنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأعظم ذكر الله آية، ولا بُدّ فيها من العظة لأنّ الخُطبة إنّما جُعلت لذلك، لا بُدّ في كلّ واحدة من الخُطبتين هذه الأربع، إذا وُجدت هذه الأربع لك بعد ذلك أن تزيد ما شئت من المندوبات أو الجائزات، الجائزات مثل أن تعظ بغير العربيّة، يجوز إذا كان أصلح للحضور.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ**».).

هذا في ذكر صــفة خطبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى كأنّه مُنذر جيش؛ لأنّ مُنذر الجيش، **يعني**: يرتفع صـوته بالهيئة السّـابقة فيقول: («**صَـبَّحَكُمْ وَمَسَّـاكُمْ**»)، **أي**: منذر جيش وليس النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كانت خُطبته قصدًا، **ومعنى كونها قصـدًا أمران**:

- قصدٌ في لفظها، فيذهب للموضوع مباشرةً، وهذا من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وقصدٌ في لحظه فلم يكن يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبته أنّه كان لا يتحرّك، لا يحرّك يديه وإنّما كان يقبض على عصا، أخذ منه العلماء أنّ المُستحب لمن كان يخطب أن يقبض العصا بيساره، وأن يمسك الصّحيفة أو المنبر بيمينه كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يُقصّر الخُطبة ففي مسلم أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: («**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الْمَرْءِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّة فِقْهِهِ**»).

قال: (وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**». وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

تقدّم كلّ هذا.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له منبرٌ يخطب عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَـى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ). **يقولون**: إنّ الإمام إذا دخل يُستحب له السّـلام مرّتين: **المرّة الأولى**: إذا دخل على النّاس قبل الخُطبة، **والسّـلام الثّاني**: إذا رقى على المنبر فيُسلّم الإمام أو الخطيب مرّتين.

قال: (ثُمَّ يَـجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ الـمُؤَذِّنُ).

يُستحب له الجلوس ويُؤذن المؤذن بعد سـلامه، وهذا يُسـمّى الأذان الثّاني الّذي عند المنبر يسمّونه.

قال: (ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَـجْلِسُ).

وهذه هي الخُطبة الأولى ولا بُدّ فيها من أربعة أركانٍ تقدّم ذكرها، والجُلوس سـنّة والفصـل بينها بسـكوتٍ كذلك سُـنّة، وإنّما الواجب أن تكون خُطبتين، كيف تكون الخُطبتين؟ بأن يكون في كلّ واحدةٍ من الخُطبتين أركانها الأربع، وهذا الفصل بين الخُطبتين كم مقداره؟ قدّره جماعة مثل ابن مفلح بمقدار قراءة سورة قل هو الله أحد.

قال: (ثُمَّ يَـخْطُبُ الـخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ).

وتكون أقصر من الأولى.

قال: (ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ).

بعد الخُطبة تُقام الصّلاة.

قال: (فَيُصَلِّـي بِـهِمْ رَكْعَتَيْـنِ). **قوله**: (فَيُصَلِّـي بِـهِمْ) **أي**: الإمام، ولا يلزم أن يكون الخطيب هو الإمام، بل يجوز أن يكون الإمام في الصّلاة غير الخطيب.

قال: (يَـجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر بالقراءة بسورة في صلاة الجمعة.

قال: (يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ(الغَاشِيَةِ)).

كما ثبت ذلك من حديث النّعمان ومن حديث غيره.

قال: (أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقِينَ)).

قال: (وبالجُمعة والمُنافقين) نسبها على موضعين من الإعراب ولعلّ الأفصح أن تكون عن الحكاية تقول: (أَوْ بِـ (الجُمْعَةِ) وَ(المُنَافِقونَ)).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِـمَنْ أَتَى الـجُمْعَةِ أَن يَغْتَسِلَ).

لقول النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غسل واغتسل وبنى وابتكر كان له بكلّ خُطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**»، وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: غسلُ الجُمعة واجبٌ على كلّ محتلم، وجاء من حديث أبي سعيد وله شواهد، **يعني**: تدلّ على معناه أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من اغتسل فبها ونعمت ومن توضّأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغُسل أفضل**».

قال: (وَيَتَطَيَّبَ). والطيب يوم الجُمعة مُستحب، لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ومسَّ من طيب أهله**».

قال: (وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له بردةٌ يجعلها لجمعته وعيده.

قال: (وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا).

لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبكَّرَ وَابْتَكَرَ» وهذا من باب المبالغة.

قال: (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»).

فلا بُدّ من الإنصات، ولا يجوز بالكلام إلّا إذا لم يكن يسمع الإمام.

قال: (وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ هذا يدلّنا على أنّ يوم الجمعة وإن وافق وقت نهيٍ، فإنّ هذا وقت النّهي وهو عند قيام قائم الظّهيرة لا يكون كذلك، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرّجل أن يُصلّي ركعتين.

۞ **ثانيا**: أنّ تحيّة المسجد تُصلّى ولو كان الإمام يخطب.

۞ **ثالثا: وهذه فائدة أنّ العلماء يقولون**: أنّ السّنة إذا فات محلّها فلا تُقضى، وتحيّة المسجد يفوت محلّها متى؟ قالوا: إذا جلس، لكن هنا من باب التّعليم من النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: («قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»)، فهذا من باب التّعليم وإلاّ فإنّها سُنّة فات محلّها، فكلّ مسلمٍ دخل المسجد ثُمّ جلس فإنّه لا يقضي تحيّة المسجد لفوات محلّها، إن صلّى فهي سنّة مطلقة وليست تحيّة المسجد.

قال: (بَابُ: صَلَاةِ العِيدَيْنِ). بدأ المصنّف بصلاة العيدين بعد الجمعة؛ لأنّها شبيهة لها في كثيرٍ من الأحكام.

قال: (وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى العَوَاتِقَ).

العواتق هن اللآئي لا يخرجن من البيوت.

قال: (وَالحُيَّضَ). هي المرأة الحائض.

قال: (يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ).

(الخَيْرَ) هي الصّلاة، والبدل والصّدقات، (وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ) أُخذ منها أنّه يُستحب في العيد وفي الجمعة أن يدعو الإمام وهذا الّذي ثبت عن الصّحابة فقد جاء أنّ الصّحابة كانوا يدعون في خُطبة الجمعة -رضوان الله عليهم-.

قال: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى)، المصلّى يحتمل معنيين: إمّا الموضع، وإمّا البُقعة.

فإن كان الموضع فلا إشكال فيه، فإنّ المرأة الحائض تبتعد عن صفّ النّساء فلا تُصلّي فيه ولا تصلّي معهنّ، لأنّها لا تُصلّي وحينئذ لا إشكال.

المعنى الثّاني: أن يكون المُراد البُقعة، لأنَّ المُصلّى له حكم المسجد والنّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلّي العيد في مصلّى ولم يكن في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك المُصلّى له حكم المسجد؛ لأنَّكم إن كنتم تتذكرون في غير هذا الدّرس قلت لكم إنّ الموضع يأخذ حكم المسجد **بشرطين**: أن يكون موقوفًا لأجل الصّلاة، وأن يكون مُحاطًا،

ولا يلزم أن يُصلّى فيه كلّ صلاة، فالمُصلّى إذا كان مُحاطًا بسورٍ ونحوه فإنّه يأخذ حكم المسجد، من حيث تحيّة المسجد ومن حيث جواز الاعتكاف، ومن حيث عدم دخول الجنب والحائض.

هذا المصلّى لمّا أُمرنا باعتزال المُصلّى أخذ منه أهل العلم أنّ الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد؛ لأنّها أمرت باعتزال المُصلّى هذا هو دليل فُقهائنا على أنّ الحائض لا تدخل المسجد ولو توضّأت، ولكن نقول: إنّ المُراد المعنى الأوّل دون الثّاني فيعتزلن المُصلّى **أي**: موضع الصّلاة ليس البُقعة المُحاطة؛ لأنّ مُصلّى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن مُحاطًا، فإنّه كان كالصّحراء لا صفة إلاّ بعده، بعض الصّحابة جعلوه للصّلاة فأحاطوا، فلا ينطبق عليه حكم مساجد، ولذا فإني قلت لكم الأظهر هو الرّواية الثّانية في مذهب أحمد أنّ الحائض يجوز لها أن تمكث في المسجد إذا توضّأت إلحاقًا لها بالجنب.

قال: (وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّاها في هذا الوقت، وأمّا قبل قِيْدَ رُمح وهو وقت نهيٍ.

قال: (وَالسُّنَّةُ: فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ). **أي**: في المُصلّى الّذي يكون خارج البلد، وليس المُصلّى الّذي يكون في داخل البلد، لأنّ بعض المصلّيات في المدن الكبار يجعلونه في داخل البلد، ونقول: هذا حكمه حكم المسجد تمامًا لا فرق، وإنّما المقصود الصّحراء **أي**: بأن يكون خارج البلد لإظهار هذه الشّعيرة، فيخرج المسلمون من البلد ويذكرون الله عَزَّوَجَلَّ ويكبّرونه.

قال: (وَتَعْجِيلُ الأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ). هذا لحديث عمر بن حزم أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بتعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وكذلك تدلّ عليه أحاديث أخرى

يعني: تأخير صلاة الفطر، **الفائدة من تعجيل صلاة الأضحى أمران:**

- لكي يذبح النّاس الأضحية.
- ولكي يُوافقوا ذبح أهل المشعر، فإنّ أهل المشعر تعرفون يخرجون مبكّرين من المزدلفة ثم يذبحون نحرهم فالمناسبة التشبّه بهم، وأمّا الفطر فالسّنّة تأخير الصّلاة لأجل توزيع زكاة الفطر.

قال: (وَالفِطْرُ -فِي الفِطْرِ خَاصَّةً- قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا).

يعني: أنّ السّنّة في يوم عيد الفطر خاصّة دون عيد الأضحى ألا يخرج إلاّ بعد أن يفطر بأن يأكل تمرات كما فعل النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن تكون وترًا كما فعل النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أظنّ من حديث أنس.

قال: (وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَهَا، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ).

لأنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عند أهل السُّنن كانت له بُردٌ جاء أنَّها حمراء وجاء أنّها خضراء والأظهر أنَّها مخططٌ بينهما ويجعلها ليوم عيده والوفود فدلّ على أنّه يلبس أحسن الثّياب؛ ولأنّ العيد كالجمعة فيتنظّف لها ويتطيب.

قال: (وَيَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرْ). وهذا يُسمّى المُخالفة الطّريق وقد جاء فيه أثر.

قال: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ).

أي: فيبتدأ بهم الصّلاة ركعتين قبل الخُطبة كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ).

قوله: (بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) **أي**: لا يشرع لهما الآذان ولا الإقامة، وهل يُشرع لها النداء في بغيرها؟ الفقهاء يقولون: يجوز.

قال: (يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ).

(يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا) لما جاء من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه قال: «**كُبّر في صلاة العيد ثلاثة عشر تكبيرة**»، وذلك أنه كُبّر في الأولى سبعٌ وفي الثّانية خمسٌ مع تكبيرة الانتقال فصارت ثلاثة عشر تكبيرة.

قال: (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ). (يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) فتكبيرة الإحرام هي الأولى وبعدها ستٌّ فيكون المجموع سبعًا لماذا جمع هذه السّبع؟ لأنّها تُفعل بهيئةٍ واحدةٍ عندما يكون المُصلّي إمامًا أو مأمومًا واقفا، **قال**: (وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْانْتِقَالْ) هنا فصّل تكبيرة الانتقال لما؟ لأنّ محلّها غير محل تكبيرة الزّوائد، أين محلّها؟ بين الركنين، فهذه التّكبيرة بين الرّكنين فليست عند الاستتمام قائمًا، فيقول بين الرّكنين فأما الزّوائد خمسٌ إذا استتم قائمًا، انظر دقّة الفقهاء، خمسٌ سوى تكبيرة القيام وهي تكبيرة الانتقال وهناك من قال: سبعًا لأنّ هيئتها في الشّكل واحدة.

قال: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). هذا جاء عن الصّحابة كعمر وابنه.

قال: (وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ).

جاء ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس له صيغةٌ معيّنة، بل يحمد الله ويكبّر فيقول: الحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد فأيّ نوع من الذكر في التّحميد والصّلاة على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّها جائزة.

قال: (ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً).

كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء من حديث النّعمان أنّ هذه السورة الّتي قرأ بهم هي سبّح والغاشية وجاء غيرها.

قال: (يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا).

كما فعل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيِ الجُمْعَةِ).

كما قال ابن عباس تمامًا وقال: «صلّى بهم خُطبتين كخُطبتي الجمعة».

قال: (إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الأَحْكَامَ المُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ).

الفرق بين خطبة العيد وخطبة الجمعة **أمران**: الأمر الأوّل وإن شئت قلت ثلاثة لأنّ الثّاني والثّالث متشابهان:

❁ **الأمر الأوّل**: من حيث الموضوع؛ فإنّ السّنة في خُطبة العيد أن يذكر الأحكام المناسبة.

وما هي الأحكام المناسبة؟ أوّل حكم: إذا كانت الصّلاة صلاة عيد الفطر فيذكر أحكام زكاة الفطر فإن زكاة الفطر تخرج قبل الصّلاة، ما الفائدة؟ نقول: وقتها مازال باقيًا، لأنّه سيأتينا إن شاء الله **أن وقت زكاة الفطر خمسة**: وقت وجوبٍ، ووقت استحبابٍ، ووقت جوازٍ، ووقت إباحةٍ، ووقت كراهة، وقت قضاءٍ صارت ستة، فيجوز للمسلم أن يؤخّر زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب الشّمس لكن مع الكراهة، ويُحرم عليه أن يؤخّرها بعد غروب الشّمس فإنّ أخرها بقيت في ذمّته، لقول النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** »، **أي**: باقيةٌ في الذمّة لا تسقط ولا أُحصي عدد الأشخاص في كل عيد، يقول: نسيت أن أُخرج زكاة الفطر، فإنّ من المناسب أنّ الخطيب يتكلّم عن زكاة الفطر، في الأضحى يتكلّم عن الأضحية وكيفية ذبحها، وفيهما معًا يتكلّم عن الصّدقة؛ لأنّ مما يُستحب في يوم العيد الصّدقة.

❁ **الفرق الثّاني**: أنّ خُطبتي العيد يُستحب فيها التّكبير فقد ثبت عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبوه وجده وعمّ أبيه صحابة أنّه قال: «**من السّنّة افتتاح خُطبة العيد بتسعِ تكبيراتٍ نسقا الله أكبر الله أكبر الله أكبر تسعًا**»، فتُفتتح خُطبة العيد بالتّكبير، وقول التابعي من السّنة كذا أقلّ أحواله أنّه فعل صحابة والرّجل ابن الصحابة أبوه وجدّه وعمّه عبدالله بن مسعود وهو أحد الفقهاء السّبع ليس من عامّة التّابعين، بل من كبار كبار التّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقوله: من السّنّة في مكانٌ عالٍ فدلّ على استحباب التّكبير.

❁ **الفرق الثّالث**: أنّه يُستحب في خطبتي العيد في طيّاتها وأثنائها التّكبير، فقد جاء عن محمد بن شهاب الزُّهري ومن محمد بن شهاب عليه مدار علم الحديث والفقه في زمانه -

رحمة الله عليه-، وهذا له منّةٌ في عنق كلّ مسلمٍ فإنّ الّذين عليهم مدار الأحاديث أربعة كما قال علي بن المديني في كتاب «العلل» منهم محمد بن شهاب الزهري قال: «كان الصّحابة يُكبّرون في طيّات الخُطبة ويُكبّر الناس بتكبيرهم، فيكبّر الإمام ويُكبّر المأمومين إذا سمعوا الإمام يكبر في طيّات الخُطبة».

إذن: هذه الفروقات بين الخُطبتين.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ).

(وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ) التّكبير المُطلق **يعني:** في كلّ وقتٍ ليس دُبر الصّلوات وذكر ابن مفلح أنّه حيث شُرعت التّكبير المطلق فلا يُكبّر دُبر الصّلوات، هذا كلام ابن مفلح ومشى عليه المتأخرين، وإن كان بعض أهل العلم يقول: يلزم من المطلق المقيّد ولكن المُعتمد حيث شُرع المطلق فلا مقيّد فلا يُكبر دبر الصّلوا.

قال: (التَّكْبِيرُ الـمُطْلَقُ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ)، **يعني:** يبدأ بغروب الشّمس ليلة العيد وينتهي متى؟ بانتهاء الخُطبة؛ لأنّ الخُطبة فيها تكبير للإمام وللحضور، ألم يقل محمد بن شهاب أنّ الناس يكبّرون بتكبير الإمام.

قال: (وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) **أي:** عشر ذي الحجّة كلّها فيها تكبيرٌ مطلقٌ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَالـمُقَيَّدُ عَقِبَ الـمَكْتُوبَاتِ؛ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

المقيّد مراد المصنّف هنا لغير المحرم، فإنه يُكبّر عقب الصّلوات المكتوبة فقط من بعد صلاة فجرِ يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التّشريق، وقبل ذلك إنّما هو التّكبير المطلق.

وصفته: ((اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ)).

هذا هو الصّحيح في صفة التّكبير أنّه مثنى: الله أكبر، الله أكبر، جاء أنّه ثلاث يُكبّر ثلاث، ولكن الأصحُّ والمعتمد عند فقهائنا أنّه مثنى.

قال: (**كِتَابُ الجَنَائِزِ**).

بدأ المصنّف بعد ذلك بكتاب الجنائز وهي جمع جِنازة أو جَنازة، والفرق بين الجِنازة والجَنازة قيل: أنّهما واحد، وقيل: إن الجِنازة بالفتح هي المحمولة وبالكسر هي الحاملة **أي**: الّذي يحملها النَّاس.

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الأحكام المتعلّقة بالجنائز أوّلها يتعلق بما قبل الوفاة، فإنّ من الأحكام المتعلّقة قبل الوفاة تلقين الميَّت الشَّهادة ومنها بلُّ حلقه ومعاهدته، وتلقينه الشّهادة بأن يُذكر عنده الله عَزَّوَجَلَّ ويكون تلقينه ثلاثا ولا يُزاد عليه، لكي لا ينفر فيقول كلمة تغضب عند الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُقال له: لا إله إلاّ الله، أو يُقال: إن كان مستوٍ عاقل مقبول نقول له: اذكر الله عَزَّوَجَلَّ مثل ذلك.

قال: (وَقَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.).

مما جاء عن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأصحُّ ما ورد في فضل سورة يس قول النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في السّنن: («اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)»)، أخذ العلماء من ذلك أنّه يُستحب أن يُقرأ على المُحتضِر ليس بعد الوفاة وإنّما عند حال الاحتضار، لأنّ القراءة قد تكون بعد الوفاة وقد تكون بعد الدّفن: **الأولى**: سُنّة وهو أن تقرأ عليه القرآن وخاصّة «يس» أو «الفاتحة»، فإنّها تُسهّل في خروج الرّوح والحديث فيه، **يعني**: جوّد إسناده بعض أهل العلم وتكلّم فيه بعضهم، وعلى العموم هو صالحٌ للعمل، فيقرأ عند المحتضر لا بعد الوفاة؛ لأنّها لا تنفعه لا استماعًا فيُؤجر عليها، ولا تخفيفًا لأنّه قبضت روحه، فالقراءة بعد الوفاة غير مشروعة إنّما تُشرع القراءة قبل الوفاة حال الاحتضار.

قال: (وَتَجْهِيزُ الـمَيِّتِ –بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ– فَرْضُ كِفَايَةٍ).

ذكر المصنّف هنا أنَّ تجهيز الميّت **يشمل خمسة أمور**: يشمل غسله **أي**: تغسيل الميّت، وهذه لم يتكلم عنها المصنّف اختصارًا، وتكفينه أشار إليه والصلاة عليه، وحمله ولم يتكلم عنه وهو يستحب حمله أن يكون تربيعًا وأن يُدار وأن يكون أمامه المشاة وخلفه الرّاكبون قال: والخامس دفنه ولم يُذكر صفة دفنه، وهي موجودة في غيرها من الكتب، كل هذه الأمور فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ومنها: تشييعه**».

قال: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»).

هذا يدلّنا على أن المرء إذا مات له ميّت فإنّ الأفضل أن يسرع في تجهيزه، وأن يسرع في جميع أمور التَّجهيز حتَّى الدّفن في حديث النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إنَّ بعض أهل العلم قالوا: لا يُنتظر به صلاةٌ مفروضة، الصّلاة المفروضة لا تُنتظر به، بل يُصلّى عليه في أقرب وقتٍ، إلاّ أن يكون هناك موانع الأصلح فيها التّأخير، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه أُخّر دفنه يومان لمصلحة المسلمين العامّة حتى يجتمعوا على خليفةٍ واحد.

قال: (قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ**»).

هذا ما يدلّنا عن أوّل ما يجب في مال الميّت مئنة تجهيزه ثم بعد ذلك يكون قضاء دينه، ويُقدّم دين الله عَزَّ وَجَلَّ على ديون الآدميين.

قال: (وَالوَاجِبُ فِي الكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سِوَى رَأْسِ الـمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الـمُحْرِمَةِ).

بدأ يتكلم عن الكفن، والكفن له مجزئ وكمال، أمّا المجزئ في الكفن فإنه يكون ثوبًا ساترًا لجميع الجسد بأيّ هيئةٍ كان؟ سواءً كان على هيئة القميص أو على هيئة لفائف أو غير ذلك، ومن شرطه أن يكون ساتر لجميع البدن إلا يكون المرء محرمًا فلا يُغطّى رأسه لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم في الذي وقّفته الدّابّة قال: ولا تخمّروا رأسه، وأمّا وجهه فعلى المشهور فيجوز تخمير وجه المحرم، لأنّ زيادة ولا وجه هذه منكرة وإن تفرد بها سفيان بن عيينة أبو محمد الهلال المكّي، فقد أنكرها أهل العلم وإنمّا الثّابت إنّما هو نهي النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخمير الرّأس، وهذا هو المُعتمد عند فقهائنا أنّه إنّما ينهى عن تخمير الرّأس، وأمّا الوجه فإنّه يُغطّى من المحرم، أمّا المرأة فإنّه يُكشف

وجهها الأولى فلا يُخمّر فإن كان فوقها شيء مثل هذا الذي يكون على شيء مثلث الذي جاءت به أسماء من الحبشة وهو الذي يفعل الآن فإنه يكون فوقه كالتّابوت ونحوه، وأمّا صفة الكمال فالرّجل يكون بثلاث لفائف، والمرأة بخمس منها لفافتان والباقي قميصٌ وخمارٌ.

قال: (وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ:).

بدأ يتكلم المصنّف عن صفة الصّلاة على الميّت، وصفة الصّلاة على الميّت أوّلها تكبيرة الدخول فيها وهي تكبيرة الإحرام ثم بعدها تكبيرات، جاء النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبّر أربع تكبيرات وجاء خمس وجاء ست ورُوي سبع، وأكثر من ذلك لم يثبت، كلّه جاء عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأشهر من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كبَّر أربعة تكبيرات، فإذا كبّر التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام يقرأ بعدها بالفاتحة ويجوز أن يزيد عن الفاتحة لما جاء في حديث ابن عباس ولكنّه ليس مندوبًا إليه، فإذا كبّر التّكبيرة الثّانية صلّى على النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصّلاة الإبراهيمية هو أفضل صيغها، فإذا كبَّر التّكبيرة الثّالثة دعا وسيأتي الدّعاء، ثم الرّابعة يكبّر بعدها ويسكت ثمّ يسلّم.

۞ عندنا هنا مسائل:

العلماء يقولون: يجوز تقديم بعض الأفعال على بعضها، ويجوز الإتيان بهذه الأفعال بعد تكبيرةٍ واحدة، فلا يلزم أن تكون كلّها بعد تكبيرة يأتي شيء، فيجوز أن تفعل الدّعاء بعد الرّابعة وهكذا، وبناء عليه المسألة المهمّة الّتي تعرض لنا كثيرًا في الحرم، من صلّى مع

الإمام وفاتته بعض التّكبيرات ماذا يفعل؟ **العلماء يقولون**: هو مُخيّر بين قضائها أو سقوطها، فلو أنّ امرءً دخل مع الإمام ولم يدرك إلاّ التّكبيرة الأخيرة وقرأ الفاتحة، فإنّه إذا سلّم الإمام يجوز له أن يسلّم ولا يكمل الباقي، ويجوز له أن يأتي بالتّكبيرات الّتي فاتته، جاء في ذلك حديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعا وفيه مقال ولكنّه ثابت عند الصّحابة أو عن بعضهم أظن ابن عمر -إن لم لأكن واهمًا-، إذا دخلت مع الإمام فقرأت الفاتحة ادعُوا بعد ذلك مباشرة أو صلّي، لأنَّ أهمّ ما يُفعل في صلاة الجِنازة هو الدّعاء للميّت.

قلنا إنّه يجوز له أن يقضي التّكبيرات، لكن لها شرط وهذا الشّرط هو ماذا؟ ألا تُرفع، فإذا رفعت الجِنازة فأنت تصلي لمن؟ لا شيء وفي الحرم تُرفع الجِنازة في لحظاتٍ إما [..] مع الجنازة **يعني**: سريعة جدًا جدًا، ولذلك فكلّ من فاتته تكبيرة فتكبيراتٌ زوائد، فإمّا أن يؤدّيها بسرعة بعد السّلام، وإمّا أن يسلّم مع الإمام لأنّه مباشرةً **يعني**: ثق أنه إن جاوزوا **يعني**: عشر ثواني أو ربع دقيقة فأنا أعتبرهم قد تأخروا، ولذلك فإنك من حين تدخل اقرأ الفاتحة وادعو وصلي على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقصر الطّرق قل: «اللّهمّ صلّ على محمد»، تكون بذلك قد فعلت كامل سننها، نذكر صيغ الدعاء بسرعة.

قال: (وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ العَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ»).

جرت عادة الفقهاء -رحمة الله عليهم- في المختصرات أنَّهم يُعنون بذكر الأدعية، لأنَّ المختصرات تُحفظ فإذا حفظ طالب العلم ذلك المختصر حفظ الأدعية الّتي فيه، هذه سمةٌ ظاهرة في عدد من مختصرات فُقهائنا، منها المصنّف ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب في اختصاره للإقناع المسمّى بآداب المشي إلى الصّلاة، فإنّه في كل موضع ورد فيه الدّعاء ذكر الدّعاء، ولذلك آداب المشي إلى الصّلاة ربّما أقول: ربّما ربعه كله أدعية لأنه أراد المبتدئ أن يحفظ هذه الأدعية فإن حفظ الأدعية مهم، والدّعاء إذا حفظته كان أحرى بالإجابة، لأنّ هذا الدّعاء نطق به من أوتي جوامع الكلم محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أحرى بالإجابة من دعاء غيره.

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ).

أي: التّكبيرة الرّابعة ويسلّم، والتّسليم يكون تسليمةً واحدةً، بل قد شنّع بعض أهل العلم كعبدالله بن المبارك على من زاد على تسليمةً واحدة؛ لأنّه لم يثبت أكثر من تسليمة وإنّما من قال بأكثر من تسليمة استدل بمطلقٍ، وأمّا فعل الصّحابة فإنّما سلّموا حتّى **قال ابن**

المبارك: «من تسلّم تسليمتين فهو جاهل»، فكأنّه يحكي عن الصّحابة وعامة أهل العلم أنّهم إنّما يسلّمون تسليمةً واحدة، وإن كان من أهل العلم الكبار من قال بذلك: من الأئمة المتبوعين كالإمام الشافعي، وإنّما استدلاله بالعمومات وهو مطلق التّسليم لأن (أل) تشمل التّسليمة الواحدة المعهودة أو التّسليمتين.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا أجرٌ عظيمٌ نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا فضله، وأن ينعم علينا بالإخلاص والمتابعة.

قال: (وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: «**يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا النّهي محمولٌ في التّجصيص والبناء على الحرمة، وقد يحمل على الكراهة، **المراد بالتّجصيص وهو** وضع الجصّ عليه، وفي معناه كلّ شيء مسّته النّار، ولذلك فإنّ منهي عن وضع كل شيء مسّته النار كالجصّ والإسمنت ونحوه من باب التزويق والتجميل له.

الأمر الثّاني: أن يقعد عليه. القعود على القبر قالوا: هو منهي عنه، والنّهي نهي كراهة، لأنّ التّعليل فيه ليس متعلقًا بذريعة شركٍ ونحوه، وإنّما التّعليل فيه من باب الأدب، وكل ما كان تعليل الأدب فإنّه يكون أهون.

وأمّا البناء على القبر، فإنّ البناء نوعان: بناء مكروه وبناء محرم، فأمّا البناء المكروه فهو بناء القبر وأمّا المحرم فهو البناء عليه، بناء القبر مكروه إلاّ لحاجة، فإذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة كما هي القاعدة الكلّية أنّ كلّ مكروه يرتفع مع الكراهة، بعض البلدان موجود عندنا هنا في المملكة كثير تكون أرضهم رملية شديدة **يعني**: عدم الثبوت لا تثبت فلو أنّه دُفن في هذه الأرض الرّملية أو الطّينية لتهاوى القبر وسقط على الميّت، فحينئذ يقومون ببنائه ببلكٍ أو بلبنٍ أو بغيرهم من الأمور، فيُبنى القبر فيجوز أن يُبنى بداخله للحاجة، من غير حاجة لا يجوز، أمّا البناء عليه وهو رفعه فلا يجوز، وعلى ذلك فإنّ حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يُبنى عليه محمول على التّحريم إذا كان على القبر لأنّه ذريعةٌ للشّرك والتّعظيم، وقد نهى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتّخاذ القبور عيدا.

قال: (وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الـمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرَوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»).

هذا الدّعاء للميّت، فإنّه يستحب الدّعاء للميّت بعد دفنه، لأنّه هذا وقت السّؤال، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرحمنا برحمته.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الـمُصَابِ بِالـمَيِّتِ).

وتعزية المصاب وردت فيها أحاديث منها أنّ: «**من أعزّ مصابًا كان له مثل أجره**»، وقد جمع ابن عساكر جزءًا مطبوعًا في الأحاديث الواردة في تعزية المصاب.

قال: (وَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الـمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»). البكاء على الميّت جائز، وقال: إنّها رحمة **أي**: رحمة في القلب، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنّ الْقَلْبَ**

يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِـي رَبَّنَا» المنهي عنه إنّما هو النياحة والنّعي، فأمّا النّياحة المنهي عنها، فإنّها رفع الصّوت، بذكر المحاسن أو رفع الصّوت بالبكاء، أو التّسخط على قضاء الله وقدره، أو رفع الصّوت بذكره مدائحه كان وكان وكان، كلّ هذه يعد من النّياحة.

قال: (مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالـمُسْتَمِعَةَ.).

لأنَّ المستمع قاصد للسّماع فيكون آثمًا بخلاف السّامع فإنَّه لا يكون عليه إثم.

(وَقَالَ: **«زُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالآخِرَةِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا يدلّنا على أنّ زيارة القبور مسنونة.

قال: (وَيَنْبَغِي لِـمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَـنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَـنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَـنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ)).

يقول: (وَيَنْبَغِي لِـمَنْ زَارَهَا) ينبغي من باب الاستحباب والنّدب لمن زار القبور، ويكون زيارة القبور بأن يقف عليها، أو أن يدخل في فنائها إن كانت مُحاطةً، قلت هذا لما؟ لأنَّ بعض النَّاس قد يكون بيته بجانب المقبرة، مثل مقبرة الحجون على الطريق، كل ما مرّ مع الشارع يسمى طريق المقابر يسلم نقول: لا، ليس كذلك حتى تدخل فتكون قد دخلتها، ولست بجانبها الآن أنت مار مع الطريق، فلا نقول أن كل من جاء [..] متّجها للحرم أنّه يسلّم على الموتى ليس ذلك كذلك بل لا بُدّ أن يكون قد دخل القبور إمّا كان المكان المحاط، أو وقف على القبر إن كان لا إحاطة عليه.

قال: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذه المسألة ذكر شيخ الإسلام أنّها من مسائل اعتقاد أهل السّنة والجماعة، **فإنّ عامة أهل السّـنة والجماعة يقولون**: إنّه يجوز إهداء الثّواب، وهذه المسـائل حتى بناها شـيخ الإسـلام على مسـائل الاعتقاد، ولم يُخالف في ذلك إلّا الإمام الشّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإهداء الثّواب إما يكون في الأمور المالية والدّعاء وهذا بإجماع أنّه يصـل الميت، وإمَّا أن يكون في العبادات البدنية بأن يقرأ القرآن ويهديه للميت، أو يُصـلّي ويهديه للميّت، فنقول: إنّه يصـل في قول أكثر أهل العلم وهو ظاهر السّـنة، وللشّـيخ تقيُّ الدّين جزء في تقرير أنّ اعتقاد أهل السّـنة يقتضـي ذلك، وأمَّا من قال: من أهل العلم ذلك فهو اجتهاد له كالإمام الشّـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ومن تبعه، هذه الأشـياء الّتي توصـل الميّت من شـرطها أن لا تكون واجبةً عليه؛ لأنَّ الدّيون الواجبة على الميّت، إذا كانت بدنيةً فليس أحدٌ يقضـيها عن أحد، وإنّما تُقضى الدّيون المالية.

إذن: العبادات إمّا أن تكون واجبة عليه أو من باب النّافلة، إن كانت من باب النّافلة فيجوز أن تهدي للميّت أيَّ عمل: قراءة القرآن، طواف، **أي**: عمل صالح، بر، صدقة، دعاء، وأمّا إن كانت واجبةً على الميّت، فلا يؤديها أحدٌ عنه إلاّ أن تكون عبادة مالية، ما هي العبادات المالية؟

أوّلاً: الزّكاة الواجبة عليه، الكفارة الواجبة عليه المالية، الحج والعمرة، قالوا: إنّ الحج والعمرة عبادةٌ مالية وبدنية غُلّب فيه العبادة الجانب المالي، فيجوز أن يحج المرء

عن غيره كالموتى والأحياء كذلك، الأحياء لها تفصيل آخر؛ لأنّ النّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أباح لمن حجّ عن أخيه عن شبرمة، فأجاز له ذلك بشرط أن يحج عن نفسه.

النّذر: نقول: النّذر يجوز فعله عن الميّت؛ لأنّ النّذر في معنى العبادة المالية، فقد قال النّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنّما يُستخرج النّذر من مال البخيل**»، ولذا قال النّبيّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، **قال أبو داود وقبْله الإمام أحمد:** «هذا في النّذر خاصّة».

نكون بذلك والحمد لله عَزَّوَجَلَّ أنهينا كتاب الجنائز،
وغدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ نبدأ بكتاب الزّكاة،
وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٧).



(٧) نهاية المجلس الثاني عشر.

المتن

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، إِلَّا الخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ، وَالأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

زَكَاةُ السَّائِمَةُ.

فَأَمَّا السَّائِمَةُ:

فَالأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ:

فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَاتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ.

وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمْ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

فإنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لمَّا أنهى كتاب الصّلاة شرع في الحديث عن كتاب الزّكاة، والتّرتيب هذا موافقٌ لما جاء في الحديث، حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حينما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ**» هذا التّرتيب أنسب وأوفق لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا فإنَّ بعضًا من الفقهاء يقدِّمون كتاب الصّوم على كتاب الزّكاة، ورأيهم في ذلك قالوا: لأنَّ الصّوم عبادةٌ بدنية، والصّلاة عبادةٌ بدنية فناسب أن يكونا متواليين، وأمّا الزّكاة فإنّها عبادةٌ مالية ثمّ يختمون العبادات بالحج، والحجّ عبادةٌ بدنية ومالية ولكن غُلِّب فيها الجانب المالي.

والزّكاة -أيّها الإخوة- فريضةٌ من فرائض الإسلام وأحد الأركان والمباني الخمس العظام التي عليها الدِّين، وقد قرنها الله عَزَّ وَجَلَّ بالصّلاة في كتابه فقال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، **وقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** «لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة».

وسمّيت هذه الشّعيرة زكاةً لأنّها طُهرةٌ لصاحبها فهي طهرةٌ لماله وحفظٌ له فإنّ المال الذي لا يزكّى يفقد بركته ويُعدم الخير فيه، وقد جاء عند الحميدي أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما خالطت الزكاة مالًا قطّ إلّا أفسدته**»، **قال بعض روّاة الحديث**: «ومخالطة الزّكاة المال يكون بتأخير الزّكاة عن وقتها» فإذا كان المرء إذا أخّر الزّكاة عن وقتها نُزعت بركة المال فمن باب أولى وأحرى من منع الزّكاة ولم يؤدّها.

كما أنَّ الزّكاة طُهرةٌ للقلب فإنّ المرء إذا بذل زكاة ماله كما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه فإنّه يجد في قلبه أُنسًا ولذّةً للطّاعة لا يجدها غيره، جاء عند ابن ماجة أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ من فعلهن وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ -وذكر من هذه الثّلاث- ومن أخرج زكاة ماله**» فلم يُخرج المريضة ولا ذات الشّرط، والسّبب في كونه أداء زكاة المال مؤدٍ إلى حلاوة الإيمان وتحصيل لذّة الطّاعة أنّ الزّكاة فيها معنى عبادات السّر فإنّه لا يعلم مقدار مال المرء إلّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يعلم هل أدّيت الزّكاة أم لا إلّا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّك إذا اتقيت الله عَزَّوَجَلَّ في حساب مالك، واتقيت الله عَزَّوَجَلَّ في بذل الصّدقة فإنّ هذا ولا شك من عبادات السّر العظام التي يكون لها أثرٌ في القلب وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر: ١٩]، فإنّ عبادات السّر مؤثّرةٌ في الصّدور والقلوب.

هذا ما يتعلّق بتسمية هذه الشّعيرة العظيمة بالزّكاة وكيف أنّ لمجرّد اسمها أثرٌ عظيمٌ في بدن العبد وماله وولده.

قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ). كونها واجبة لا شـك في ذلك بإجماع أهل العلم، ولأنّها أحد أركان الدّين الخمس كما تقدّم معنا في أوّل الكتاب من حديث ابن عمر.

قال: (عَلَـى كُلِّ مُسْلِمٍ). **قال المصنّف**: (عَلَـى كُلِّ مُسْلِمٍ) قوله مسلم المراد وجوب الأداء لأنّ مطلق الوجوب الزّكاة واجبةٌ على المسـلم والكافر لآنّ الكفّار مؤاخذون بفروع الشّـريعة كما قال الله جَلَّ وَعَلَا قالوا: ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٣]، فيعذّبون على ترك أصـول الشّـريعة وعلى تركهم فروعها، ولكن من شـرط وجوب الأداء والصّـحة أن يكون المرء مسـلمًا، لأنَّ غير المسـلم لا نية له صـحيحة، وهذه العبادة من العبادات التي تُشـترط لها النّيّة، فلمَّا كان الكافر لا نيّة له صـحيحة فإنَّه حينئذٍ نقول: لا تصـحّ منه أداءً ولا تجب عليه على سـبيل الأداء، وقلنا أنّها لا تصـح ولا تجب عليه لآنّه إذا أسـلم لا يلزمه بذل ماله عمّا ملكه قبل الإسلام.

وقول المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (عَلَـى كُلِّ مُسْلِمٍ) جاء المصنّف بصيغة الجمع وهي كل وهذه تُفيد العموم، عموم الأشـخاص فكلّ مسـلمٍ ذكرًا كان أو أنثى فإنّه تجب عليه الزّكاة، وسـواءً كان صـغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا قالوا: لأنَّ الزّكاة حقٌّ مالي، والحقوق المالية تتعلّق بالأموال، وقد يكون لها تعلّقٌ بالذّمة فعلى ذلك فإنّها تجب في كلّ مال، وقد جاء عن الصّـحابة كثيرٍ منهم كعلي وابن عمر وغيرهم أنَّهم قالوا: «أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصّـدقة» لكي لا تأكلها الصّـدقة أتجروا فيها، فدلّنا ذلك على أنَّ الصّـحابة ظاهرٌ عندهم ومسـتفيضٌ ومسـتقرٌ عندهم أنّ الزّكاة واجبةٌ في مال الصّـبي الصّـغير ويُلحق به المجنون.

قال: (حُرٍّ). يقابل الحرّ المجنون، فيقابل الحرّ القن أو المكاتب، فإنّ هاذين لا يملكان المال لأنّ من شرط وجوب الزّكاة الملك، والقنّ لا يملك وإنّما يملك سيّده، ولو قلنا بأنّه يملك عند التّمليك، ولذلك فإنّ القنّ وهو المملوك وكذلك المكاتب لا تجب عليه الزّكاة لأنّ المُكاتب ملكه ناقصٌ، والقنّ لا ملك له ولو قمنا بتمليكه، وإنّما يتّجه وجوب الزّكاة على مالكه.

قال: (مَلَكَ نِصَابًا)، **ملك النّصاب الذي أراده المصنّف يشمل أمرين**:

- **الأمر الأول**: الملك المطلق.
- **والأمر الثّاني**: الملك التّام.

فحينما قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (مَلَكَ نِصَابًا) مراده ملك نصابًا ملكًا تامًا، لأنّ الملك أحيانًا قد يكون ملكًا ناقصًا فلا تجب به حينئذٍ الزّكاة.

والفرق بين الملك التّام والملك النّاقص عند فقهائنا أنّهم يقولون: «إنّ من أمكنه التّصرّف بالمال ولو بالإبراء فإنّ ملكه يكون تامًا»، قد لا يستطيع كمال التّصرّف في المال كالمال الضّمال مثلًا لكنّه يستطيع التّصرّف فيه بالإبراء فحينئذٍ يرون أنّ نوعًا من التّصرّف يثبت به تمام الملك وكماله.

يقول الشّيخ: (مَلَكَ نِصَابًا) **إذن**: عرفنا ما يتعلّق بالملك.

الأمر الثّاني: ما يتعلّق بكونه نصاب فإنّه لا تجب الزّكاة في كلّ مالٍ إلّا أن يبلغ نصابًا، إلّا أمورًا سيأتي ذكرها بعد قليل مثل: الرّكاز فإنّ الرّكاز يزكّى قليله وكثيره أو يُخرج خمسه قليله وكثيره، وبعض أهل العلم يتساهل فيسمّي إخراج خمس زكاةً.

ثمّ قال الشّيخ في الشّرط الرّابع: (وَلَا زَكَاةَ فِـي مَالٍ حَتَّى يَـحُولَ عَلَيْهِ الـحَوْلُ) هذا هو الشّــرط الرّابع وإن شـئت قل الخامس لأنّنا جعلنا الثّالث وهو ملك النّصــاب **ينقســم إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: ملك النّصاب.
- **والقسم الثّاني**: أن يكون الملك تامًا.

إذن: الشّــرط الرّابع ان يكون قد حال عليه الحول لماذا؟ جاء من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا زَكَاةَ فِــي مَالٍ حَتَّى يَــحُولَ عَلَيْهِ الــحَوْلُ**» وهذا الحديث يشــهد له ما جاء عن ابن عمر موقوفًا عليه، وما اســتقرّ عليه إجماع أهل العلم من العمل به، فلا بدّ من حولان الحول.

وقول المصنّف: (وَلَا زَكَاةَ فِـي مَالٍ حَتَّى يَـحُولَ عَلَيْهِ الـحَوْلُ) **المراد بالحول**: السّنة، وتقدّر السّنة بالسّنة القمرية لا بالسّنة الشّمسية، حكى الإجماع على ذلك جماعة كالشّافعي والرّافعي وغيرهم فقالوا: «إنّ الحول الذي يُعتبر في باب الزّكاة إنّما هو الحول القمري لا الحول الشّمسي، والفرق بينهما أحد عشر يومًا».

قال: (إِلَّا الــخَارِجَ مِنَ الأَرْضِ). ثمّ بدأ يستثني المصنّف أمورًا تجب فيها الزّكاة وإن لم يحل عليها الحول اوّلها: الخارج من الأرض لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُواْحَقَّهُۥيَوۡمَحَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فحينما يأتي الحصاد فإنّه يجب أداء الزّكاة وإن لم يحل عليه الحول.

قال: (وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَنَمَــاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَــهُمَــا حَوْلُ أَصْلِهِمَا).

۞ المال الذي يستفيده المرء -وانتبه لهذا المصطلح ويسمّونه بالمال المستفاد-، المال الذي يستفيده المرء تارةً يكون ناتجًا عن نماءٍ أو ربح، وتارةً لا يكون ناتجًا عنهما؛ فإن كان المال المستفاد أي: الذي ملكه ملكًا مبتدئًا كان ناتجًا عن نماءٍ، إمّا منفصلٍ أو متّصل كأن يكون النّتاج بهيمةٍ عنده ونحو ذلك، أو ثمرة شجرة، أو كان ربح تجارةٍ كان يملك ألفًا فباع واشترى بهذه الألف فصارت ألفين، فنقول إنَّ المال المستفاد الذي يكون نتاج نماءٍ أو نتاح ربح تجارةٍ فإنَّ حول هذا النَّماء وهو المال المستفاد حول أصله **ولذلك يقولون**: إذا نضت العروض دراهم، و نضت الدّراهم عروضا فإنَّ حولها حول أصلها.

إذن: فالنّتاج والرّبح حوله حول أصله.

وقد جاء أنّ عمر قال: «عُدَّ عليهم السّخال ولا تأخذها»، والسّخلة عمرها أقل من سنة، فدلّ على أنّ النّماء والنّتاج والرّبح يُعدّ ويُحسب من حول أصله هذا **النّوع الأوّل** من المال المستفاد.

۞ **النّوع الثّاني من المال المستفاد** الذي يستفيده المسلم ولم يكن ربح تجارةٍ ولا نماءً للنّصاب الذي يملكه، مثال ذلك: أن يُعطى ويُوهب له مال، أو أن يرث مالًا، أو أن يعمل بيده عملًا فيأخذ عليه أجرةً ونحو ذلك من أسباب الملك.

إذن: فأسباب الملك كثيرة جدًا قد يتملّك بها المال فيكون قد استفاد هذا المال لكن ليس نماءً للمال الأوّل وليس ربحًا لتجارته فنقول: إنَّ المال المستفاد يكون حوله حول نفسه، ولا يكون حوله حول أصله بمعنى: أنَّك من حين تملك مالًا مستفادًا ولم يكن ذلك المال المستفاد نماءً ولا ربحًا فإنَّك تستقبل به الحول من حين الملك، ولا يكون حوله

حول المال الذي تملكه وهذا واضح، ودليل ذلك: أنَّ الأصل في المال الانفصال فيكون حكم كلّ مالٍ منفصلٌ عن الآخر.

۞ بيد أنَّ هناك مسألة سأذكرها لأنّها مهمّة وهو التي يسمّيها العلماء حول المال المستفاد الذي انعقد على جنسه الحول:

المال المستفاد إذا استفاده من غير ربح تجارةٍ ولا نماء نصاب وكان يملك من جنسه مالًا آخر، فنحن قلنا إنَّه يستقبل بالحول من حين الملك لكنَّهم قالوا يستحبّ استحبابًا أن يزكّيه مع أصل المال الذي عنده، **دليلهم على ذلك**: فعل الصّحابة فقد ثبت عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يقوم في المسلمين خطيبًا ويقول: «أيّها المسلمون إنّ هذا الشّهر شهر زكاة أموالكم فأدّوا ما عليكم من الدّيون ثمّ زكّوا أموالكم». فدلّ ذلك على أنّ الصّحابة كانوا يزكّون أموالهم في شهرٍ واحد، وسواءً كان هذا المال تمّ عليه الحول أو كان جنسه قد انعقد عليه الحول، وممّا يدلّ على ذلك ما جاء عند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن محمد ابن شهاب الزّهري أنّه ذكر أنّ الصّحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يجعلون لهم يومًا في السّنة فيزكّون فيه مالهم كلّه طريفه وتلاده، وهذا محمولٌ عند الجمهور إلّا أبا حنيفة وأصحابه على النّدب لا على الوجوب.

هذه المسألة التي ذكرت لكم إيّاها بلغة أهل الفقهاء هي التي يحتاجها أغلبنا فإنّ أغلبنا إنّما يملك المال بطريقة التّجزئة، ففي كل شهرٍ ينزل له راتب أو مكافئة أو حوالةٌ من أهله فيقول: كيف أزكي الرّاتب؟ وكيف أزكي هذا الأموال الذي أستفيده مرةً بعد مرّة؟

نقول: إنّ الأصل أنّ كلّ مالٍ تكسبه تستقبل به حولًا جديدًا فتزكيه من السّنة القابلة في

وقت ملكه، ولكن الأفضل أن تجعل لك يومًا في السّنة فتزكّي فيه كلّ المال الذي عندك ما دام قد انعقد على جنسه الحول، وهذا الذي فعله الصّحابة حتى والتّابعون كما جاء عن ميمون بن مهران عند أبي عبيدٍ في كتاب الأموال بإسنادٍ صحيح، فتزكّي جميع مالك استحبابًا، وقد نقول وجوبًا لأنّنا في هذا الوقت أصبحت الرّواتب تنزل في حسابٍ واحد، ثُمَّ تسحب عشرة ريالاتٍ مثلًا، هذه العشرة لا تدري أهي ممّن عقد عليه الحول أم من راتبٍ المحرّم أم من راتب السّفر، أم من راتب الربيع وهكذا، ولذا فإنّنا نقول لمّا اختلط المال فنأخذ بالأحوط الذي كان يفعله الصّحابة فمن كان عنده مالٌ مستفادٌ قد انعقد على جنسه الحول التي هي رواتب الموظفين، فإنَّه يجعل يومًا ينعقد فيه، ففي أوَّل يومٍ ينعقد الحول على ماله فإنّه يزكّي فيه على رأس كلّ حولٍ كلّ مالٍ عنده سواءً دار عليه الحول أو لم يدر عليه الحول، بل حتى لو ما مضى عليه إلّا شهرٌ أو أقل هكذا كان يفعل الصّحابة ونقله التّابعون وتابعوا التّابعون عن التّابعين كذلك.

قال: (وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ). بدأ يتكلّم المصنّف عن الأموال الزّكوية التي تجب فيها الزّكاة **وقال إنّها أربعة أشياء**:

قال أوّلها: (السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ) معنى السّائمة **أي**: التي ترعى المرعى المباح، وعبّر الفقهاء بالمباح ليُخرجوا المملوك، فمن كانت بهائمه ترعى مرعًا مملوكًا كأن يكون المرء عنده أرضٌ يزرع فيها برسيمًا أو شعيرًا فترعى فيها البهيمة فإنَّها لا تكون سائمة، وإنّما تكون سائمةً إذا راعت من الرّعي المباح، **ومعنى كونه مباحًا** -كما سيأتينا في باب إحياء الموات- **أي**: منفكًا عن الملك والاختصاص هذا معنى كونها سائمة.

قال: (مِنْ بَـــهِـــيمَةِ الأَنْعَامِ) البهيمة سمّيت بهيمة لأنّها لا تتكلّم، وبهيمة الأنعام التي فيها الزّكاة ثلاثة أنواعٍ فقط وهي: الإبل، والغنم، والبقر وغير هذه الثّلاث فلا زكاة في سائمتها، لا زكاة في السّائمة. **من ملك واحدًا من هذه الثّلاث**: البقر أو الإبل، أو الغنم كيف يكون زكاتها؟ نقول لها ثلاثة أحوال: إمّا أن تزكّى زكاة السّائمة، وإمّا ان تُزكّى زكاة عروض التّجارة، وإمّا لا زكاة فيها.

متى تُزكّى زكاة السّائمة؟ قالوا: إذا ملكها الشّخص لواحدٍ من أغراضٍ ثلاثة:

- إذا ملكها لأجل الدّر.
- أو النّسل.
- أو التّسمين.

من ملك السّائمة لأجل واحدٍ من هذه الأمور الثّلاثة فإنّها تزكّى زكاة السّائمة أي: إذا كانت سائمةً فسيأتي مقدار كيفية زكاتها بعد قليل الدّر والنّسل والتّسمين، الدّر لأجل الحليب، والنّسل لأجل الولد لكي تكون أمّات فتنتج، والتّسمين يسمّنها ليأكلها مثلًا أو يجعلها لضيفٍ ونحوه، هذه الثّلاث تزكّى زكاة السّائمة وسيأتي تفصيلها بعد قليل.

۞ **النّوع الثّاني** تزكى زكاة عروض التّجارة، وزكاة عروض التّجارة هو ربع العشر مطلقًا قليلةً كانت أو كثيرةً ما دامت قد بلغت قيمة نصاب ونقول: قيمة نصاب لأنّها عروض تجارة بينما نقول في السّائمة: بلغت نصابًا.

متى تكون السّائمة عروض تجارة؟ نقول: إذا وُجد فيها شرطان: نيّة التّجارة وهو البيع، وعمل التّجارة فإذا وُجد نيّة التّجارة فيها وعمل التّجارة فإنّها تزكّى زكاة عروض

التّجارة -وسأتكلّم عن هاذين الشّرطين في محلّها إن شاء الله-.

۞ **الأمر الثّالث**: ألا يكون فيها زكاة وهي إذا كانت عوامل مثل: أن يكون عنده إبلٌ يسقي منها من البئر، أو عنده بقرٌ يحرث بها الأرض فهذه عوامل، والعوامل لا زكاة فيها.

إذن: الأنعام تزكّى زكاةً سائمة، وزكاة عروض وقد لا يكون فيها زكاة إذا كانت عوامل ولكلّ واحدةٍ من الثّلاث شروط وأحوال متعلّقة بها.

قال: (وَالخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ) ممّا سيأتي بشرط ان يكون مكيلًا، وأن يكون مدّخرا سيأتي بكلام المصنّف إن شاء الله.

قال: (وَالأَثْمَانُ) المراد بها الذهب والفضة وما قوِّم بهما.

قال: (وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ) وسيأتينا إن شاء الله أنّ العروض لا تسمّى عروض تجارة إلّا إذا استوفى بها المرء أمرين:

- **الأمر الأوّل**: أن تكون فيها عمل التّجارة.
- **والثّاني**: أن يكون فيها نيّة التّجارة.

قال: (زَكَاةُ السَّائِمَةُ). بدأ المصنّف في الأوّل وهو زكاة السّائمة فقال: **قال**: (فَأَمَّا السَّائِمَةُ) **أي**: لا زكاة في البهيمة إلّا أن تكون سائمةً ما لم تكون عروض تجارة، **بمعنى**: أنّ المرء إذا ملك أنعامًا لأجل الدّر أو النّسل أو التّسمين، فإنّه حينئذٍ لا يزكّيها إلّا إذا كانت سائمة، **ومعنى كونها سائمةً أي**: ترعى المباح من الأرض أكثر الحوض لأنّ في كثيرٍ من مسائل الفقه ما يُعطى الأكثر حكم الكل، **دائمًا الإخوان يعرفون عندنا أربع قواعد:**

- الأكثر يأخذ حكم الكل.
- وعندنا الكثير قد يأخذ حكم الكل.
- وعندنا قد يأخذ القليل حكم الكل.

والأخيرة نصّ عليها أحمد فإنّها معدودة جدًا في مسائل ربّما لا تصل إلّا خمس أو تزيد قليلًا، المراد بالأكثر عند فقهائنا ما زاد عن النّصف فكلّ شيءٍ يزيد عن النّصف فإنّه يسمّى أكثر، والكثير ما زاد عن الثّلث.

قال: (فَالأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.).

الأصل في زكاة الإبل والغنم حديث أبي بكر الصّديق في البخاري وهو الأصل في هذا الباب كما ذكر المصنّف أنّه كتب لأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فرائض الزّكاة التي فرضها الله عَزَّ وَجَلَّ فقال: هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُوجب شيئًا من قبل نفسه، وإنَّما بوحي من الله عَزَّ وَجَلَّ كما قال ربّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤].

قال: (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَ مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ) معنى هذا الكلام: أنّ أوّل نصابٍ للسّائمةِ من الإبل أن تبلغ خمسًا فإن كانت دون خمسٍ فلا زكاة فيها، فإن بلغت خمسًا ففيها شاة، ثمَّ لا زكاة في ما زاد حتى تبلغ عشرة، فإن بلغت عشرًا

ففيها شـــاتان، ثمّ لا زكاة في ما زاد إلى أن تبلغ خمس عشـــرة ففيها ثلاث شـــياه، ومثله إذا عشرين ففيها أربع شياه ثمّ إلى أربعٍ وعشرين ففيه أربع، فإذا بلغت خمسًا وعشرين انتقلت بعد ذلك إلى خمس شياه، **هذه الشّاة التي تُخرج من شرطها أمران:**

۞ **الشّـــرط الأوّل**: أن تكون أنثى فلا يُخرج في الشّـــياه الأربع إلّا الإناث ولا يُخرج الذّكور في الجملة.

۞ **الأمر الثّاني**: لا بدّ أن تكون سنّها مجزئةً، **بمعنى**: أنّه إذا أخرج من الضأن فلا بدّ أن تكون جَذعةً بنت ستّة أشهر، وإن أخرج من المعز فلا بدّ أن يكون ثنيًا ابن سنة.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ).

يقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ» فإنَّه لا يخرج خمسًـا من الشّـــياه، وإنَّما يخرج بنت مخاض وهي التي بلغت ســـنةً ودخلت في الثّانية، ولا بدّ أن تكون أنثى فلا يُجزئ فيها إخراج إبل مخاضٍ، بل لا بدّ أن تكون بنت مخاض.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) **أي**: فإن لم يجد فلا يجوز الانتقال لما للذّكر إلّا عند الفقد فيخرج ابن لبونٍ فهو أعلى منه أعلى من بنت المخاض بســـنة لكنّه أقل من حيث الجنس فإنّ الذّكر أقلّ من الانثى، ولذا فإنّه يُخرج ابن لبونٍ عن بنت المخاض بشـــرط أن يكون قد عجز عن بنت المخوض، ولذلك قال: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لم تكن عنده ولم يستطع شرائها.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى).

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ) إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فأنه إنّما يخرج بنت لبون وهي التي أتمّت سنتين ولا بدّ أن تكون أنثى.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ).

والحِقَّة هي التي بلغت ثلاثًا ودخلت في الرّابعة سمّيت طروقة الفحل، أو طروقة الجمل لأنّ مثلها يُطرق.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ).

والجذعة ما أتمّت أربع سنين وشرعت في الخامسة.

قال: (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ).

فإن بلغت مئتين جاز له أن يخرج حقاقًا أو أن يخرج بنات لبون.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

لأنّها لم تبلغ النّصاب إذ أقلّ النّصاب خمسٌ من الإبل ففيها شاة، وقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» **أي**: إلّا أن يخرجها من باب الصّدقة فلا تكون حينئذٍ زكاةً واجبة.

قال: (وَفِي صَـدَقَةِ الغَنَم: فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْـرِينَ وَمِئَةٍ: شَـاةٌ. فَإِذَ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَاتَانِ).

قال: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا) **أي**: سـائمة الغنم، إذا بلغت أربعين فقد بلغت النّصـاب فيجب فيها إخراج شـاةٍ أنثى إذ لا يُخرج الذّكر هنا إلّا في أحوالٍ نادرة مثل: التيس الذي يكون طروقًا، ويكون فحلًا فإنّه يكون أغلى وفي صورٍ مستثناة أوردها العلماء.

الغنم يشمل الثنتين: يشمل الظأن ويشمل المعز كلاهما يسمّى غنمًا.

قال: (فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ) ولا بدّ أن تكوه هذه الشّاة أنثى، وأن تكون جذعةً إن كانت من الضأن، أو تكون ثريًا إن كانت من المعز، والجذعة من الضأن ما لها ستّة أشهر، وثني المعز ما كان له سنة.

قال: (فَإِذَ زَادَتْ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا: شَـاتَانِ). **يعني**: بلغت واحدا وعشرين ومئة إلى أن تبلغ المئتين ففيها شاتًا.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ). **يعني**: من مئتين وواحد إلى أن تبلغ السّائمة التي يملكها المسلم ثلاث مئة فإنّما تجب عليه ثلاث شياه.

قال: (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَـاةٌ). **يعني**: في الأربع مئة شـاة وهكذا، وخمس مئة وهكذا، **يعني**: بناءً على ذلك فإنَّه من حين مئتين وواحد إلى ثلاث مئةٍ وتسـعةٍ وتسعين فإنّ فيها ثلاثة شياه، فإذا بلغت الأربع مئة وجبت عليه أربع شياه.

قال: (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

رَبُّـهَا).

لأنّ النّصاب في سائمة الغنم أربعون شاه.

قال: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

هذه المسألة متعلّقٌ بها فصلٌ مستقل وهو الخلطّة والتّفريق، أوّل جملة في الحديث، حديث أبي بكرٍ قوله قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنِ**» هذا الحديث وإن كان من موقوف أبي بكر إلا أنّه له حكم مرفوع لأنَّه نسبه في أوَّله للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك يُرفع للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) **يشمل الصورتين:** بين متفرّق يملكه شخص واحد، وبين متفرّق يملكه شخصان، لو أنّ شخصين يملكان مالين متفرّقين بمعنى أنّهما ليسا بمختلطين، فنقول: كلّ واحدٍ منهما يُزكّى ماله على سبيل الانفراد، وإنّما يُزكّى مالهما مالًا واحدًا إذا اختلطا في المرعى وفي المبيت وفي غير ذلك من الأمور التي تثبت بها الخلطّة وستأتي في الجملة الثّانية.

❁ **النّوع الثّاني:** وهو الجمع بين المتفرّق قالوا: أنّ المرء إذا كان له مالًا في موضعين فإن كان بين الموضعين نتكلّم عن السّائمة، المالان إذا كان سائمةً لا مطلق المال، نقول: إنّ المالين إذا كانا لشخصٍ واحد وكان بينهما أقلّ من مسافة القصر فإنّهما يعتبران كالمال الواحد، مثال ذلك: رجلٌ له في مكّة عشرون شاة، وله في وادي نعمان عشرون شاة، المجموع كم؟ أربعون، والأربعون شاة كم فيها؟ شاةٌ واحدة، نقول: لمَّا كان بين المالين أقل من مسافة القصر فإنَّهما يُجمعان ويُزكَّان كالمال الواحد.

أمّا إذا كان بين المالين مسافة قصرٍ فأكثر له عشرون شاة في مكّة، وعشرون شاة في المدينة فنقول حينئذٍ لا يُجمع بين متفرِّق، **فضابط المتفرّق في مال الشّخص الواحد** أن يكون بينهما مسافة قصرٍ فأكثر، وعدم الجمع بين المتفرّق في مال الشّخص الواحد إنَّما هو خاصٌ في زكاة السّائمة، أمَّا غيرها وهو زكاة الأموال والعروض فإنَّ الزّكاة فيها متعلّقةٌ بالذّمة كما سيأتينا في قاعدتنا إن شاء الله، وحينئذٍ فإنَّه يكون نصابها واحدًا فتجمع الأموال فيكون النّصاب فيها واحدًا.

ثُمَّ قال: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) إذا كان اثنان قد اختلطا في مالٍ واحد أو خلطا ماليهما من البهيمة الأنعام معًا فكان الرَّاعي لهما واحدًا، وكان المراح لهما واحدًا، وكان محلُّ السقيّ لهما واحدًا، وكان المرعى الذي يأكلون فيه والمحلب واحدًا فإنَّه في هذه الحالة يكون المال مختلطًا وإن كان مالك المالين مختلف، وهذا الذي سمّى بالخلطة، فإنَّ الخلطة في سائمة الأنعام تجعل المالين مالًا واحدًا.

أيضًا نستفيد من قوله: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) لا يُفرّق بين المجتمع من ملك الشّخص الواحد وهذا استدلّ به فقهائنا على أنَّ التَّحيّل لإسقاط الزَّكاة لا يؤثّر في إسقاطها، **من صور التّحيّل لإسقاط الزّكاة:**

❁ **مسألة التّفريق:** رجلٌ عنده أربعون شاة في مكّة وقبل حولان الحول نقل عشرين منها إلى مدينة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصده التّهرّب من الزّكاة نقول: إنّ هذا الذي فعلته حيلة على إسقاط الزّكاة فلا يسقطها لأنّه قالوا: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ)، ولذا فإنّ بعضًا من فقهائنا استدلّ بهذا الحديث على إبطال الحيل في السّائمة فمن باب أولى

في غيرها، وأنتم تعلمون كما جاء عن أبي الدّرداء أنّه قال: «لا يكون المرء فقيهًا حتى يجد للآية أوجها»، وكذلك الحديث فإنّ الحديث يكون له أوجهٌ في تفسيره إذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم، بالمناسبة أذكر الحديث عن الحيل، الحيل في الزّكاة كثيرة جدًا، والحيل في الزّكاة محرّمة شرعًا ولا تسقط الزّكاة من الذمّة نقل عن بعض النّاس قديمًا ذكروها في الطّبقات أنّه كان يتحيّل على الزّكاة، وكانت طريقته في التّحيل على الزّكاة أنّه قبل حولان الحول ببضعة أيام يأتي بماله كلّه، ثمّ يدعوا أبنائه ويقول لأبنائه: قد وهبت هذا المال لكم جميعًا، فينقل المال كلّه إلى بيوتهم، فإذا تمّ الحول فإذا ليس عنده نصابٌ فيه زكاة وأبناءه ابتدأ حولهم قبله بيومين أو ثلاثة أيام فلا زكاة عليهم لأنَّه لا يُبنى حول المرعى على حول غيره، فإذا انقضى حوله بعد يومين أو ثلاثة جاءه أبنائه وقالوا: يا أبانا وجدنا أنَّ الحياة لا تستقيم بدونك فوهبنا لك المال الذي وهبته لنا فيرجعونه إليه وهذه نقلها ابن السّبكي في الطّبقات عن بعض الفقهاء في زمانه [..] وهذا تحيّل لا يجوز، ولذلك فإن فقهائنا شدّدوا في باب الحيل وقالوا: إنّ من تحيّل على إسقاط الزّكاة بأي صورة حتى لو كان قد اشترى بالنّقد مستغلّاتٍ لا لقصد الاستغلال وإنّما لقصد التّحيّل عن الزّكاة فإنّها لا تسقط.

قال: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ). هذه ثمرةٌ للسّابق فإنّ الخليطين إذا كانا مختلطين في سائمة الأنعام، ثمّ أُخرجت الزّكاة من مجموعهما فإنَّه يرجع كلّ واحدٍ منهما على صاحبه بنسبته فعلى سبيل المثال: لو كان خليطان أحدهما يملك ثلاثين شاةً، والآخر يملك شاةً واحدة فزكاتها كم؟ شاةٌ واحدة، نقول: من كان يملك

ثلاثين عليه ثلاثة أرباع شاة، ومن يملك عشر فعليه ربع شاة، فيرجع كلّ واحدٍ منهما على صاحبه بنسبته وهذا معنى قوله: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) **أي:** بالنّسبة والتّناسب بقدر ملكهما.

قال: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّـــدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ). لا يجوز أن يُخرج في الصّـــدقة الهرمة وهي الكبيرة، ولا يُخرج العوراء وإنما يُخرج من أواسط المال.

قال: (وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمْ رُبْعُ العُشْرِ) **هذه الجملة فيها مسائل في الفقه منها:**

۞ **المســألة الأولى:** أنّ النّصــاب في الفضّــة مئتا درهم لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَفِي الرِّقَةِ» والمراد بالرقة وفي الفضــة، (فِي مِئَتَيْ دِرْهَمْ رُبُعُ العُشْــرِ) فما نقص عن مئتي درهم فلا زكاة فيه، **والمراد بالدّرهم:** الدّرهم الإسلامي الذي كان يعدل الدينار الذّهب منه اثني عشرة درهمًا، وهو الذي سكّه بعد ذلك عبدالملك بن مروان.

إذن: المراد بالدّرهم، الدّرهم الذي يسمّى عند الفقهاء بالدّرهم الإسلامي وهو الذي سكّ عليه عبدالملك بن مروان الدّراهم، ولا بدّ أن تكون خالصةً غير مغشوشة، والدّرهم الإسلامي يعادل غرامان ونحوٌ من سبعةٍ وتسعين بالمئة من غرام **يعني:** ٢,٩٧ تقريبًا وعلى ذلك فإنَّك إذا ضربت هذه النّسبة في مئتين ستجد أنَّ النّصاب الفضّة ستجد أنَّها تبلغ خمس مئةٍ وخمسةً وتسعين غرامًا **أي:** من الفضّة الخالصة، أمَّا لو كانت مغشوشة **أي:** نسبة الفضّة ناقصة فإنَّك تزيد بما يُعادل ذلك من نسبته.

إذن: هذه المســألة الأولى وهو عرفنا كم نصــاب الفضّــة، وأنّها مئتا درهم وتعادل خمس مئةٍ وخمسةً وتسعين غرامًا.

❁ **المســألة الثّانية** من هذه الجملة من الحديث: أنّنا نقول إنّ زكاة الأثمان هي ربع العشر لقوله: (وَفِي الرِّقَةِ فِي مِئَتَيْ دِرْهَمْ رُبْعُ العُشْرِ) فدلّ على أنّ في كلّ عشرةٍ ربع، وفي كلّ مئةٍ اثنان ونصف بمعنى أنّك تقسّم على أربعين فقسمة العدد على أربعين هو ربع العشر.

❁ **المســألة الثّالثة** في هذه الجملة: استدلّ علمائنا وفقهائنا من قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ» أنّه لا زكاة في الحلي، **والمراد بالحلي**: الحلي الملبوس، دليلهم قالوا: لأنّ الرّقة لا تسمّى رقةً إلّا إذا كانت مضروبةً مسكوكةً على هيئة دراهم كذا فسّرها أبو عبيد القاسم ابن سّلام وهو من أقران الإمام أحمد، وبناءً عليه فإنّ الحليّ ليس رقّةً فلا يكون في الحليّ زكاة، لكن بشرط الحليُّ إنّما تسقط زكاته إذا كان ملبوسًا أو معدًا للّبس أو معدًا للعاريّة، وأمّا إذا كان معدًا للكراء ففيه زكاة أو معدًا للعاريّة بأن يعيد المرأة هذا الذهب الذي عنده.

إذن: الشّرط الأول أن يكون ملبوسًا أو معدًا للّباس أو معدًا للعاريّة بأن يُعار.

❁ **الشّــرط الثّاني**: أنّه لا بدّ أن يكون الحليّ مباحًا فإن كان محرّمًا فإنّ المحرّم لا يبيح ولا يسقط الأحكام فنرجع للأصل، إذ الأصل في الأثمان الزّكاة فلو أنّ امرأً كان عنده الذّهب رجل يملك ذهبًا ويلبسه أو يعيره إلى غيره مع لبسه نقول: إنّ لبس الرّجل للذّهب حرام ففيه الزّكاة، وهكذا في كلّ شيءٍ محرّم ففيه الزّكاة، الدّليل على أنّ الحليّ لا زكاة فيه هذا الحديث، ولأنّه ثبت عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّها كانت لا تزكّي الذّهب الملبوس، ولا المعدّ للعارية، وأمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في بيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي من أعلم النّاس لمثل هذه الأمور بل هي التي روى الحديث: «أتأدين زكاتهما للمرأة

التي كانت تلبس الفتختين» فدلّ ذلك على أنّ المشهور عند الصّحابة -رضوان الله عليهم- ألا زكاة في الحليّ الملبوس.

۞ **هنا مسائل تتعلّق به:**

هناك قرائن يقول أهل العلم: تدلّ على أنّ الذهب ليس بملبوس من هذه القرائن قالوا: لو كان الذّهب مكسورًا فالذّهب إذا كان مكسور لا يُلبس فحينئذٍ ولو نويَ وأعدّ للّبس أو العاريّة فإنّ فيه الزّكاة لأنَّه لا يعار وهو مكسور، ولا يلبس وهو مكسور، ومثله يقال في ما لو كان الذّهب لا يلبس مثله بعض الذّهب لا يلبس إمّا عادةً أو نحو ذلك من الأسباب قديما كانوا يلبسون أنواعًا من الذّهب لا يلبيها النّساء الآن فحينئذٍ نقول: وإن أعدّ للبسّ فإنّه لا يلبس عادةً لكونه قديمًا، فحينئذٍ نقول: فيه الزّكاة لأنّ القرينة تدلّ على عدم لبسه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ) يدلّ على أنّ ما نقص عن النّصاب فلا زكاة فيه.

* **وهنا فائدة**: استدلّ العلماء بهذه الجملة على أنّ مقدار نصاب الأثمان على سبيل التّقريب على سبيل التّحديد، فإنّه لو نقصت الفضّة شيئًا يسيرًا أو زادت شيئًا يسيرًا فإنّه يأخذ حكمه، وأمّا إن نقصت شيئًا كبيرًا كدرهمٍ مثلًا أو عشرة دراهم فإنّه حينئذٍ تسقط الزّكاة فيها. **لعلّنا نقف هنا بمشيئة الله** عَزَّوَجَلَّ، **وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد** [1].



(١) نهاية المجلس الثالث عشر.

المتن

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ:

فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ -وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ-:

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ العُشْرِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَيَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ المَالِ.

وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الأَدْوَنِ.

وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁❁❁

بَابُ: زَكَاةِ الفِطْرِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْلِمِينَ، وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ، وَالأَفْضَلُ فِيهَا الأَنْفَعُ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ.

وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَّ الصَّدَقَاتِ».

وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تَعَالَى**: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ

الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»).

هذه مسألة شبيهة بالمسألة السّابقة وهو أنّ من وجب عليه سنًا معيّنًا في الإبل ولم يجده نقول: إنّ من لم يجد سنًا معيّنًا ولم يجده، **فقد جاء في حديث النبيّ** ﷺ **خيارين:**

۞ **الخيار الأول:** خاصٌ ببنت المخاض فقط دون ما عداها فإنّه يجوز له أن يُخرج بدل بنت المخاض ابن لبون فقط، لا يجوز إخراج أعلى من سنّها ذكرًا إلّا في بنت المخاض وغير بنت المخاض لا يُخرج أعلى منها ذكرًا، فالحقّةُ وبنت اللّبون لا يُخرج أعلى منهما ذكرًا هذه الحالة الأولى فيخرج ذكرًا ولا يأخذ جبرانًا بينها يجبر النّقص.

۞ **الخيار الثّاني:** أن لا يجد السّن التي وجبت عليه فيجوز له في كلّ الأسنان الأربع وهي بنت المخاض وبنت اللّبون والحقّة والجذعة طبعًا أول حقّة أن يُخرج سنًا أعلى منها، فيخرج سنًا أعلى منها لكن أنثى، ويأخذ فرقانًا بينهما وجبرانًا **ولذلك قال:** (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) فهي أعلى منها سنّة، (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) يجوز له أن يبذل أعلى منها، (وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ) **يعني:** أخذ منها الجذعة بمعنى أنّها أقل سنةً لأنّ الحقّة أقل من الجذعة، (وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) هذه المسألة (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ) هي التي أعلى، (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ) **يعني:** يجوز له أن يبذل السّن التي أعلى منها الأنثى، ويأخذ الفرق بينهما وهو عشرين درهمًا أو شاتين، أو أن يأخذ يبذل السّن التي هي أدنى منها من الإناث ويبذل هو عشرين

درهمًا أو شاتين.

قال: (وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَة، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذا ما يتعلّق بالبقر ولم يرد في حديث أبي بكر وإنَّما ورد في حديث معاذ، والسَّبب أنَّ الحجاز لم يكن فيها بقرٌ إلَّا قليل جدًا لم يكن البقر في الحجاز بالكثرة حتى قيل إنَّه لا - **يعني**: ذكر بعض الشّراح هكذا ليس عن طريق الخبر- قالوا: «لا يكاد تجب زكاة البقر على أحدٍ في الحجاز» وعلى هذا المعنى حمّل حديث النبيّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ألبان البقر، أنّ ألبانها دواء ولحومها داء، قالوا: هذا خاصٌ بأهل الحجاز لأنّ أجسامهم ضعيفة من جهة ولأنّ بقرهم قليلة، فلذلك بعض الأحكام تعلّقت بهم بخلاف أهل جنوب جزيرة العرب اليمن فإنّ البقر عندهم كثير، ولذلك جاء نصاب البقر في حديث معاذ وقد أرسل النبيّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن.

نصاب البقر كم هو؟ بيّن النبيّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّ نصابها ثلاثون بقرة فما كان دون ذلك فلا زكاة فيه ويجب في ثلاثين بقرة تبيعٌ أو تبيعة، والتّبيع هو ما له سنة، وهذا من المواضع الثّلاث التي ذكر العلماء أنّه يجوز فيها إخراج الذّكر فيجوز إخراج الذّكر هنا تبيع أو تبيعة وهي أنثى، وإن بلغت أربعين فيجب عليه أن يخرج مسنّة وهي التي بلغت سنتين وشرعت في الثّالثة، ولا يجزئه أن يُخرج مسن بل لا بدّ أن تكون مسنّةً.

قال: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ العُشْرِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن صدقة الأثمان، **والمراد بصدقة الأثمان هي**: صدقة الذّهب والفضّة، وكلّ من ملك ذهبًا أو فضّة فإنّه يجب عليه أن يزكيهما لأنَّ الأصل في الأثمان أنَّها تكون للتّقويم فكلّ من ملك الأثمان بأيّ غرض ولأيّ مقصد فإنّه يجب أن يزكّيها إلّا في حالةٍ واحدة التي ذكرناها قبل قليل وهو إذا مالك الحليّ المباح لأجل الاستعمال أو العاريّة فحينئذٍ لا زكاة فيه وما عدا ذلك ففيه الزّكاة، من ملك ذهبًا أو فضّة قُنيةً أو ليشتري به بيتًا أو ليتزوّج فنقول إنَّ فيه الزَّكاة.

كم نصاب الزّكاة بالذهب والفضّة؟ تقدّم معنا أنَّ الفضّة نصابها مئتا درهم وتعادل خمس مئةٍ وخمسة وتسعون غرامًا، وأمَّا الذَّهب فإنَّ نصاب الذَّهب عشرون دينارًا أو مثقالًا إذ الدينار هو المثقال، والدينار أو المثقال يُعادل أربع غرامات وربع، فإذا ضربت أربع غراماتٍ وربع في عشرين؛ لأنّها عشرين دينار فيكون نصاب الذّهب كم؟ خمسةً وثمانين غرامًا. **بناءً على ذلك**: الذي يملك فضّةً فقط كم نصابه؟ خمس مئة وخمسة وتسعين غرام، والذي يملك نصاب ذهبٍ فقط خمسةٌ وثمانون غرامًا، من يملك ذهبًا وفضّة كم نصابه؟ نقول بنسبته فنقول: الذَّهب الذي عندك كم يعادل؟ جاء شخص قال: يعادل نصف نصاب فإنِّي أملك من الذَّهب اثنان وأربعين غرامًا ونصف، كم تملك من الفضّة؟ أملك نصف نصاب **يعني**: أقل من ثلاث مئة غرام بغرامين ونصف تقريبًا **يعني**: تكون كم؟ مئتا وسبعة وتسعين ونصف هنا ملك نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضّة نقول: **إذن**: تجب عليك

الزّكاة لأنّه يضمّ نصاب الذّهب إلى نصاب الفضّة بنسبته لا بقيمته، بالنَّسبة كم ينسب الذي تملكه من أصل النِّصاب فحينئذٍ نقول عليك الزّكاة في مجموعهما فتخرج ربع العشر من كلٍ.

عندنا الثّالثة الأخيرة الآن عندنا شيءٌ جديد وهو الأوراق النّقدية ريالات، دولارات، جنيهات، دنانير، دراهم، والدنانير والدراهم أعني بها الورقية، ولا أعني بها الذهبية، ولا الفضية هذه التي جرى عليها الفتوى في المجامع العلمية وغيرها أنّها ملحقةٌ بالأثمان وحينئذٍ فإنّ نصابها مقدّرٌ بالأقلّ من نصاب الفضّة أو الذّهب، ولا شك أنّ في زماننا هذا الفضّة أرخص من الذّهب وحينئذٍ نقول: إذا سألك شخص فقال لك: أملك مالًا كم النّصاب الذي يجب علي؟ فنقول: ما الأقل قيمةً من قيمة نصاب الفضّة أو من نصاب الذّهب؟ لا شك أنَّه الأقل قيمةً نصاب الفضّة، ربَّما يوم من الأيام ينخفض الذّهب ويرتفع الفضّة لا أدري لكن ربّما، كم نصاب الفضّة؟ قلت لكن سنعيده خمس مئة وخمسة وتسعين غرام، الغرام الواحد كم يعادل؟ يعادل ريالين بسعر هذه الأيام.

إذن: نصاب المال كم؟ نصاب المال الذي يملك ريالات أقل من ألف ومئتي ريال بعشر ريالات **يعني:** ألف ومئة وتسعين ريال كيف تعرف سعر غرام الفضّة؟ أدخل على النت أكتب سعر الفضّة الخالص فيعطيك بنسبة **يعني:** أنّه كونه خالص بنسبة تسعة وتسعين بالمئة يقول لك إنّه ريالان كل واحد يستطيع معرفة قيمة ذلك.

إذن: كلّ امرئ يملك ألفًا ومئتي ريال مع نقص عشر ريالات **يعني:** ألفًا ومئة وتسعين ريالًا فإنّه يجب عليه الزّكاة.

سؤال: ما دليله؟ من يأتيني بالدّليل الذي يدلّ على أنّ ألف ومئة وتسعين ريال فيها الزّكاة؟ ما الدّليل من قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: في الكتاب قبل قليل (وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمْ) كم بالاستدلال؟ ومئتا درهمٍ تُعادل خمس مئة وخمسة وتسعين غرام وسعرها ألفٌ ومئتا ريالٍ تقريبًا، لذلك تكون قد أقنعت الذي أمامك بقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليس كذلك؟ عرفت من أين أحضرنا ألف ومئتين.

إذن: هذا ما يتعلّق بنصاب الأوراق المالية سنرجع لها بعد قليل في كيفية الحساب الكلّي.

قال: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

يقول الشيخ: (وَأَمَّا صَدَقَةُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ) فليس كلّ خارجٍ من الأرض تجب الزّكاة فيه كما جاء في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما تجب الزَّكاة في ما كان من الحبوب والثّمار، وضابطه عندهم أن يكون من المدَّخر وأن يكون مكيلًا، فإنَّ الفواكه ليست مكيلةً أو ليست مدَّخرةً، وكلّ هذه الورقيات الأخرى كالجرجير والخس ولو كثر فليس فيه زكاة خارجٍ من الأرض، وإنَّما إذا باعها الزَّارع وتحصّل له مال فإنَّ هذا المال يسمّى مالًا مستفادًا فيزكّيه زكاة المال المستفاد الذي ذكرته لكم في أوّل الدّرس، إمَّا إذا كان منفصلًا عن ماله

يزكيه إذا تمّ عليه الحول، أو أن يزكّيه مع ماله ندبًا وذكرناه في أوّل الدّرس.

أمّا الحبوب والثّمار فإنّه يجب أن تُزكّى عند خروجها ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**» هذا هو النّصاب وهو خمسة أوسق وبيّن المصنّف ما المراد بالوسق فقال: (وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدّرٌ بأربعة أمدد، وقد قدّره العلماء قديمًا بالوزن، ومن أوَّل من قدّره بالوزن ابن أبي زيد القيرواني أبو محمّد الذي يسمّى بمالكٍ الصّغير؛ فإنّه قدّره بالأرطال وهو الوزن فعاب عليه ابن القصّار ذلك قال: كيف يقدّر المكيل وزنًا؟ فأجاب أهل العلم بعده قالوا: لأنَّ الوزن مضبوط وأمّا الكيل فمختلف، قديمًا كان الكيل غير منضبط، إنّما انضبط في الأزمنة الأخيرة لمّا جاءت الوحدات القياسية العالمية مثل اللتر والمكعب وهكذا، وأمّا قديمًا فكانت الأرطال مختلفة، **وبناءً عليه**: فإنّك إذا نظرت في كتب الفقهاء فإنّك ستجد أنّهم يقدّرون وحدات الكيل بالوزن تقريبًا، **وبناءً على ذلك**: فإنّي سأذكر لكم تقدير صاع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزنًا ثمّ سأقدّره لكم حجمًا باعتبار الحجم والمساحة.

فأمّا على سبيل الوزن فإنّه في التّمر ونحوه ينقص عن كيلوين وسبعة بيسير لنقل أنه كيلوين فاصل سلعة تقريبًا فإذا بلغ كيلوين وسبعة بالمئة فإنّه يكون حينئذٍ يملأ الصّاع ومثله أيضًا في البر تقريبًا.

أمّا إذا أردت أن تعرفه باعتبار الحجم فقد قرّره بعض أهل العلم المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بأنّه يعادل ثلاث لترات، صورة ذلك أن تأتي لك بقدرٍ أو إناء ثمّ تأتي

بقنّينةٍ تسع ثلاث لترات ثمّ تسكب هذه اللّترات الثّلاثة في هذا القدر، ثمّ اجعل خطًا على حدّ الثّلاث لترات فحينئذٍ يكون هذا الخط هو حدّ الصّاع، بعض العلب تأخذ ثلاث لترات تمامًا حينئذٍ نقول هذه العلبة تعادل صاعًا، والتّقدير بثلاث لترات الحقيقة احتيط فيه بل هو وأقل من ثلاث لترات بقليل بنحوٍ من عشرين **يعني**: ملّ أو أكثر.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ**» **أي**: بالمطر والعيون ممّا ينبع من الأرض ويجري عليها، (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) **قيل**: إنَّ المراد بالعثري هو الذي ينبت في المستنقعات، **وقيل**: إنّ الذي يُترك فينبت وحده مثل الذي نسمّيه نحن بالبعل فإنّ النّاس يرمون الحبّ في الأرض ثمّ يشرب من الأرض وحدها وهذا موجود في بعض المناطق التي تكون أرضها طينيةً ويشربون منها، فمثل هذا يكون عثريًا لأنَّه يشرب بجذوره من غير عملٍ ولا سقيٍ من العامل، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيْهِ الْعُشْرُ**» **يعني**: عشر الخارج إذا خرج عنده ألف صاعٍ يجب عليه أن يخرج مئةً وهكذا.

قال: (وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ) **أي**: بناضحٍ والمراد بالنّاضح هو العامل كما قال النبيّ: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**» سواءً كان آدميا او كان بهيمةً ويشمل ذلك كلّ وسيلةٍ للسّقي فالذي يُخرج الماء بالماطور المكينة مثلًا، أو الذي يسقي بالوايت أو الذي هو حفر عينًا من مكانٍ إلى زرعٍ ونحو ذلك فإنَّه لا يكون ممَّا سقت السَّماء ويدخل فيما سقي بالنّضح فيجب فيه نصف العُشر، وحينئذٍ إذا خرج عنده ألف صاع فإنّما يجب عليه من الزّكاة خمسون صاع.

قال: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

هذا الحديث موجهٌ للخارص وهو العامل، فإنَّ العامل يمرُّ على أصحاب المزارع ويقدّر الزّكاة الواجبة عليهم خرصًا ثمّ يأتي بعد ذلك ليأخذها وهي على رؤوس الشّجر، فأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه إذا خرصوا أن يدعوا الثّلث أو يدعوا الرّبع لما؟ لأنَّ هذا الثّلث والرّبع قد يكون ثالثًا، وقد تأكله الطير، وقد يأكله الشّخص نفسه، أو يهديه لعاملٍ أو فقير فحينئذٍ يكون له ذلك، فالعامل والسَّاعي من بيت مال المسلمين يدع الثّلث أو الرّبع فلا يخرصه ولا يأخذه.

هذا الثُّلث أو الرّبع إذا تلت فلا زكاة فيه أو أعطاه الفقير فلا زكاه فيه، وأمّا إن بقي عند صاحبه فإنّه حينئذٍ هو الذي يُخرج زكاته ولا يعطيه العامل، العامل عند الخرص أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك الثّلث أو الرّبع.

قال: (وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ -وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ).

هذه المسألة مهمّة فانتبهوا لها وكلام أهل العلم فيها قد يُشكل على بعض طلبة العلم لنعلم أنّ الأشياء غير بهيمة الأنعام والخارج من الأرض إمّا أن تكون أثمان، وإمّا أن تكون عروض، والأثمان هي الذّهب والفضّة والأوراق النّقدية الآن على رأي المجامع نقول على رأي المجامع لأنّ فيها تفصيلًا، غير الأثمان نسمّيها عروض الكرسي عروض، الغترة عروض، العباءة عروض، الكأس عروض، السّيارة عروض كلّ شيءٍ يسمّى عروضًا، الخيل عروض لأنّها ليست من بهيمة الأنعام الأنواع الثّلاثة، وقد تكون الإبل عروضًا

سأذكرها بعد قليل، كلّ الاشياء الأخرى تسمّى عروض، هذه العروض لا تخلوا من حالين أبدًا أيّ عرضٍ لا بدّ أن يكون إمّا عرض قنيةٍ وإمّا أن يكون عرض تجارة فقط لا يوجد نوعٌ ثالث هي قسمةٌ ثنائية، فإن حكمنا أنَّ هذا العرض عرض قنيةٍ فلا زكاة فيه، وإن حكمنا أن العرض عرضُ تجارةٍ ففيه الزّكاة، المهم عندنا هنا كيف نستطيع أن نفرّق بين عرض القنية وعرض التّجارة؟ عرض القنية قال فيه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي دَابَّةِ الْمَرْءِ وَبَيْتِهِ وَخَادِمِهِ زَكَاةٌ**» لأنّها عروض قنية، وأمّا عروض التّجارة فانعقد الإجماع على وجوب الزّكاة في عروض التِّجارة.

كيف نستطيع أن نفرّق بينهما؟ نقول: الأصل في العروض أنّها عروض قنية ومعرفة الأصل مهم لأنّي سأرجع له بعد قليل، **ولا تكون العروض عروض تجارةٍ إلّا بشرطين**:

❁ **الشّرط الأول**: أن ينوي بها التّجارة والمراد بنيّة التّجارة: نيّة البيع، العلماء عندما قالوا: ما أعدّ لأجل الرّبح **أي**: مطلق البيع لأنّ التُّجار أحيانًا تعرفون ذلك يبيع السّلعة بسعرٍ هو خاسرٌ فيها لكنّه له ربحٌ فيه لأنّه ضيّقت عليه في المستودع، فليس المقصود التّربّح بأن يكون قد ربح فيها بأكثر ممّا اشترها، لا، المقصود مطلق البيع.

إذن: كلّ من نوى بيع سلعةٍ فإنّ نيّة التّجارة عنده متحقّقة.

إذن: نوى البيع ولا يلزم مطلق التّربّح، وعبّروا بالتّربح من باب الإشارة للأغلب.

❁ **الشّرط الثّاني**: أنّه لا بُدَّ أن يعمل عمل التّجارة، ما هو عمل التّجارة؟ نقول: إنَّ عمل التّجارة لا يخلوا من حالتين: إمَّا أن يكون عند التَّملُك أو أن يكون بعد التَّملّك، فأنا أقسّمها لكم لكي تعرف ترتيب أهل العلم في المسألة فقط، عمل التِّجارة عند التّملّك هو

أن يكون ملكه للعين ملكًا اختياريا لا قهريا **بمعنى**: لو أنَّ امرأً اشترى سيّارةً ليبيعها يقولون فيها الزَّكاة نيّة التِّجارة قلنا اشتراها ليبيعها، عمل التِّجارة ما هو؟ اشترى السّيارة، لو أنّ امرأً وُهبت له عينٌ فقبلها وعند قبوله لها كان ينوي بيعها نقول: فيها الزّكاة، النيّة موجودة عند القبول، والعمل ما هو؟ قبوله للهبة.

إذن: عمِل عَمَلَ التّجارة ولو بالقبول في الهبات لا بدّ أن يكون قد عمل شيئًا هذا عند بدأ التّملّك.

متى يكون مفقود الشَّرط الثَّاني عند بدأ التّملّك؟ نقول: إذا كان الملك ملكًا قهريا مثل: الإرث، رجلٌ مات مورّثه فانتقل الملك من المورّث للابن وقد نوى الابن أن يبيع هذه العين نقول: ليست عروض تجارة، وإنَّما هي عروض قنية لأنَّك نوين لكن لم تعمل عمل تجارة عند ابتداء التّملّك.

صورةٌ أخرى: رجلٌ اشترى عينًا وقت الشِّراء لم يكن ينوي البيع بالعين وإنّما نوى استخدام العين، اشترى سيّارة ليركبها فحينئذٍ نقول هل فيها الزّكاة أم لا؟ لا زكاة فيها، لأنّه اختل أحد الشّرطين وهو نيّة التِّجارة.

إذن: عرفنا أنّ عمل التّجارة عند بدأ التّملّك بأن لا يكون الملك قهريًا وإنَّما يكون الملك اختياريا فيشمل عقود المعاوضات وقبول التَّبرّعات، وكذلك عندهم عقود معاوضات غير المحضة كالمهر في النِّكاح والعوض في الخلع على المشهور.

إذا كان العرض عرض قنية ثمّ أراد أن يجعله عرض تجارة فنقول كذلك بشرطين: النّية بأن ينوي البيع، والعمل هذا هو النّوع الثّاني عمل التّجارة بعد التّملّك فإذا كنت قد

ملكته لغير التّجارة ثمّ نويته أن يكون تجارة فلا يصبح عرض تجارة إلّا بعمل التّجارة وهو السّوم أو عرضه للبيع فحينئذٍ يكون فيه الزّكاة.

قال: (فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ بِالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ).

العروض تُقوّم بالأحض للمساكين من الذّهب والفضّة بمعنى الأقل منهما وحينئذٍ يكون النّصاب الأقل منهما وفي زماننا هو الفضّة، وقوله: (يُقَوَّمُ) يدلّنا على أنّ عروض التّجارة لا يجوز إخراجها من أعيانها وإنّما يجب إخراجها من قيمتها فتقوّم فتنظر كم قيمتها للذّهب أو الفضّة أو الرّيالات أو الدولارات أو الجنيهات وتُخرج الزّكاة من القيمة ولا تخرج من العين.

قال: (وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ العُشْرِ) لأنّها ملحقة بالأثمان.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

هذه مسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم والمصنّف مشى على الرّواية الثّانية، والقول الذي مشى إليه المصنّف هو الأصح لأنَّه ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «لا زكاة في المال الضّمار» الشّخص إذا كان له دينٌ على غيره فهل يزكّي الدّين الذي له على غيره أم لا؟ هذه المسألة هي التي يسمّيها العلماء بزكاة الدَّين فإنّ زكاة الدّين المقصود بها زكاة المرء الدّين الذي له على غيره، ولا يقصدون بها زكاة المرء الدّين الذي عليه فإنَّ الدّين الذي عليك يسمّون المسألة هل يمنع الدّين الزّكاة أم لا؟ زكاة الدّين **يعني**: أنَّ لك دينًا على غيرك هل تزكّبه أم لا؟ هذه المسألة مشكلة، وقد قال الشّافعي أنّه لا حديث فيها وإنّما فيها أقوال

الصّحابة -رضوان الله عليهم-، والأظهر من الأقوال ما أورده المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهي الرّواية الثّانية عن أحمد أنّ الدّين يزكّى إذا كان دينك عند قد أقرضت غيرك فإنّك تزكّي هذا الدّين إلّا إذا كان هذا الدّين واحد من ثلاثة فلا زكاة فيه: إذا كان على مماطلٍ، أو كان على معسرٍ، أو كان على جاحدٍ ولا بيّنة، فالدّين إذا كان على واحدٍ من هؤلاء الثّلاثة فلا زكاة فيه وما عدا ذلك فإنّه تزكّيه كل سنة سواءً كان الدّين حالًا أو كان مؤجلًا.

قال: (وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ). **قال:** (وَإِلَّا) **أي:** وإن لم يكن الدّين على مماطلٍ أو معسرٍ أو جاحدٍ ولا بيّنة فإنّ فيه الزّكاة لأنّ الدّين إذا كان على جاحدٍ لا بيّنة فإنّه يكون ممّا لا يرجى وجوده لعدم وجود البيّنة، وأمّا إن كانت هناك بيّنة فإنّ المرء يستطيع أن يستدعي عليه القضاء فيخرج حقّه.

قال: (وَيَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ المَالِ). المرء يخرج زكاته سواءً كانت من الخارج: من الأرض أو من البهيمة أو من غيرها من وسط المال لآنّ الله عَزَّوَجَلَّ لم يأمر بإخراجها من الأعلى.

قال: (وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الأَدْوَنِ). وإنّما يجزئ من الأعلى ويكون أتم كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا يُخْرِجُ الْمَرِيضَةَ وَلَا ذَاتَ الشَّرَطِ**».

قال: (وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ). **قال:** (وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ) **يعني:** خيار المال وهو الأعلى جودةً والأثمن والأعلى ثمنًا، (إلّا ان يشاء ربه) **بمعنى:** إلّا أن يختار ذلك.

قال: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

عادة العلماء أنّهم يريدون بعد الزّكاة الحديث عن الرّكاز، والمراد بالرّكاز دفن

الجاهلية **أي**: أنّ المرء يجد شيئًا من الذّهب والفضّة ونحوها ممّا يكون عليه علامة الجاهلية، والمراد بالجاهلية **أي**: عدم الإسلام فقد يكون الجاهلية قبل بعث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تكون الجاهلية بعده فإن بعض البلدان لم يدخلها الإسلام إلا متأخرًا فحينئذٍ نقول: ما كان قبل وجود الإسلام والمسلمين في تلك البلد فإنَّ الدفن حينئذٍ يكون دفن جاهلية. من وجد دفنًا في الأرض من ذهبٍ أو فضّة ونحوها فإنّه إمّا أن يكون لجاهلي أو لإسلامي.

فإن كان لإسلامي مثل أن يوجد في مكّة هنا يحفر شخص في بيت فيجد تنكةً فيها ذهب وقد قيل أنَّ رجلًا وجد ذلك ومكة تعرفون معمورة من قرون كثيرة فلمّا نظر في الذّهب إذ بالذّهب الذي وجده عليه صكّ الإسلام دراهم عباسية أو مملوكية أو بعد ذلك، فنقول حينئذٍ هذا لا يسمّى دفنًا وإنّما يعتبر لقطةً فحكمه حكم اللّقطة يُعرّف سنةً فإن لم يأتي صاحبه ملكه واجده، وإن جاء صاحبه بعد ذلك فإنّه يأخذه ولو طال الزّمان وسيأتي.

وأمّا إن كان جاهليًا فإنّه يكون ركازًا ففيه الخمس يأخذ منه الخمس ويعطى بيت المال، لا يُعطى الفقراء وإنّما يعطى بيت المال يصرف في مصرف الفيأ وهو المصالح العامة للمسلمين كالطرقات وغيرها، ولا يجزئ إذا أعطى الفقراء بل لا بدّ أن يعطيه بيت المال ويأخذ هو أربعة الأخماس الباقية.

قال: (**بَابُ: زَكَاةِ الفِطْرِ**). بدأ المصنّف بعد ذلك بزكاة البدن لأنّ الزّكاة الأولى هي زكاة المال، هذه زكاة البدن وهي زكاة الفطر.

قال: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَكَاةَ الفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،

أَوْ صَــاعًا مِنْ شَـعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّـغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ المُسْـلِمِينَ، وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بدأ المصـــنّف بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: (فَرَضَ رَسُــولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: زَكَاةَ الفِطْرِ). **قوله**: (فَرَضَ) يدلّ على أنّ زكاة الفطر واجبة وليست مندوبة بل هي واجبة.

وقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) نستفيد من ذلك أنّ الزّكاة يجب أن تُخرج طعامًا وقد جاء النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه ســمّاها طُعمةً فيجب أن تُخرج طعامًا، ولا يُجزئ فيها أقلّ من صاع وسيأتي إن شاء الله.

وقولـه: (عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ) يـدلّنـا على أنّـه تجـب على الجميع حرًا كـان أو عبـدًا والمخاطب سيّده فإنّ سيّده هو الذي يُخرج الزّكاة.

قال: (وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ). **وقوله**: (الصَّغِيرِ) يشمل كلّ صغير ولو كان ابن ســاعة فإنّ من ولد في وقت الوجوب ووقت الوجوب يكون بطلوع شــمس يوم العيد بطلوع فجر يوم العيد فإنّه حينئذٍ يكون قد وجب عليه زكاة الفطر.

قال: (وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّــلَاةِ) زكاة الفطر يقول أهل العلم لها أوقاتٌ متعدّدة:

۞ **أوّلها: وقت الوجوب.**

فإنّ وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد فمن كان حيًا وموجودًا قبل ذلك فإنّه يجب عليه زكاة الفطر وإن مات بعده فإنّها تبقى في ذمّته فتخرج من تركته لأنّه دخل عليه وقت

الوجوب.

۞ **النّوع الثّاني: وقت النّدب.**

فإنَّ أفضل أوقات إخراج الزَّكاة أن تُخرج بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد.

۞ **الوقت الثّالث: وقت الجواز.**

ووقت الجواز هو جاء في حديث ابن عمر قال: «وكنا نخرجها قبل العيد بيوم أو بيومين»، وقوله: «بيوم أو بيومين» أو هذه ليست للتَّخيير المطلق وإنَّما هي لاختلاف الحال فإن كان الشّــهر تامًا **أي:** كان الشّــهر ثلاثين يومًا فإنَّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وإن كان ناقصًــا فإنّه يجوز إخراج زكاة الفطر قبله بيوم، وعلى ذلك فإنَّ وقت جواز إخراج الفطر يكون بغروب شمس يوم الثَّامن والعشرين ليلة التَّاسع والعشرين لأنّه حينئذٍ يتيقن أنّه قبل العيد بيومٍ أو بيومين لا قبل ذلك.

۞ **الأمر الرابع: قالوا: وقت الكراهة.**

ووقت الكراهة أن يخرجها بعد صــلاة العيد وقبل غروب شــمس ذلك اليوم فإنّه مكروهٌ تأخيرها فيه.

۞ **الوقت الخامس: وقت التَّحريم.**

وهو إخراجها بعد غروب الشّــمس من يوم العيد **أي:** إذا بدأ ليلة الثّاني من العيد فإنّ هذا محرّم لكن من لم يخرجها وجب عليه قضاءه فيها.

قال: (وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِـمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ).

قال: (وَتَجِبُ لِنَفْسِهِ) **أي**: يجب ان يخرجها عن نفسه، (وَلِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ) الذي تلزمه مؤنته هم الذين ينفق عليهم إمّا لزومًا أو تبرّعا فلزومًا كأصوله وفروعه وزوجه، وتبرّعًا إذا تبرّع هو بالإنفاق على شخصٍ الشّهر كلّه، تبّرع بالإنفاق عليه طعامًا وشرابًا ونحوه فإنّه حينئذٍ تلزمه زكاة الفطر عنه لأنّ زكاة الفطر تابعةٌ لنفقة رمضان ولذا قالوا لمن تلزمه مؤنته أو تبرّع أيضًا بمؤنته رمضان كلّه.

قال: (إِذَا كَانَ ذَلِكَ) **أي**: كانت زكاة الفطر له ولمن تلزمه مؤنته فاضلًا عن قوت يومه وليلته ولو كان محتاجًا له بعد يومه وليلته، فالعبرة بذلك اليوم فقط.

قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ بُرٍّ، وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْأَنْفَعُ).

العلماء يقولون: لا يجوز إخراج زكاة الفطر إلّا من خمسة أنواع التي وردت في الحديث، حديث أبي سعيد وهو صاع التّمر، وصاع الشّعير، وصاع الأقط أو الزبيب أو البر وكلّها معروفة، لكنّ بعضًا منا قد لا يعرف الأقط، **والأقط** هو اللّبن أو الحليب يُأخذ ويجفّف بطريقةٍ معيّنة يُغلى حتى يثخن ثمّ يجفّف بطريقة معيّنة قلت هذا لما؟ لأنّ بعضًا من الفقهاء المتقدّمين لم يعرف الأقط، فقد ذكر الدَيْجوري أظن أو البجيرمي أحدهما في فقهاء الشّافعية لمّا ذكر زكاة الفطر وهو من علماء مصر ذكر الأقط قال: ولا نعرف الأقط، وقد سألت عنه وسأل عنه أشياخنا فكلّهم لا يعرفونه، وسمعت من بعض الأعراب أنّه يشبه الجبن ولا ندري ما هو كذا يقول، ولكن الأقط موجود في أطراف مكة تستطيع شراءه وهو موجود في كلّ مكان بحمد الله، على العموم هذه الخمس عند فقهائنا لا يجوز إخراج الزّكاة على مشهور المذهب من غير الخمسة إلّا إذا عُدمت أو عُدم الانتفاع بها مثل: الأقط لا أحد

يأكله في كثيرٍ من البلدان فعدم الانتفاع به، لكن غير الخمسة لا يجوز الإخراج منها إلّا عند العدم هذا مشهور قول فقهائنا وهو الأحوط، وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه قال: «أمّا أنا فلا أخرجها إلّا كما كنت أخرجها على عهد النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صاعًا من تمر».

ثم قال الشّيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالَى: (وَالْأَفْضَلُ فِيهَا اَلْأَنْفَعُ) هذا أحد قولي العلماء في المسألة، والمشهور عند الفقهاء أنّ الافضل فيها التّمر، ثمّ بعد ذلك البر، ثمّ بعد ذلك الأنفع ولعلّ ما ذكره المصنّف هو الأقرب.

قال: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ).

قال الشيخ: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ) **أي**: يأثم، لكن من أخرها عن يوم العيد حتى غربت الشّمس فإنّها واجبةٌ عليها وتبقى في ذمّته ولا تبرأ ذمّته إلّا بأدائها لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَّ الصَّدَقَاتِ**»، وعلى ذلك فقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر أن تؤدّى زكاة الفطر قبل خروج النّاس هذا الأمر مخالفته يكون للتّحريم إن أخّرها بعد غروب الشّمس ويكون للكراهة إن أخرها بعد صلاة العيد.

قال: (وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ). كما جاء في حديث ابن عباس هذا نصّه.

قوله: (طُهْرَةً لِلصَّائِمِ) **أي**: ترقّع له ما تخرّق من صومه حتى إنّ بعض العلماء من المتقدّمين كان يقول: «إنّ زكاة الفطر للصوم كالسنة الراتبة للصلاة».

وقوله: (طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) يدلّنا على أنّ زكاة الفطر إنّما تُخرج طعامًا وهذا قول عامّة أهل العلم، والرّواية الثّانية مذهب أحمد وهو اختيار الشيخ تقي الدين أنّه يجوز إخراجها

إن كان أصلح، ولكن ظاهر الحديث يمنع ذلك فإنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّاها طعمةً، وفرضها صاعًا **وقال ابن عمر**: «أمّا أنا فلا أخرجها إلّا كما كنت اخرجها على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولو فتحنا الباب كذلك لقلنا إنَّ كلّ الكفارات يجوز إخراجها مالًا إن كان ذلك أصلح، وقد غاير الله عَزَّوَجَلَّ بين الكفّارات فجعل بعضها طعامًا، وبعضها كسوة، وجعل بعضها إعتاقًا، وجعل بعضها شياهًا تُذبح، وهذا التّفريق يقتضي أنّ للشّارع مقصدًا وخصوصًا أنّ بعض الكفّارات وجبت نقدًا مثل ما جاء في حديث ابن عبّاس أنّ الكفارة في وطء الحائض دينارٌ أو نصف دينارٍ فدلّ ذلك على أنّ الكفارات لمّا تغايرت فإنّه يدلّ على وجوب الوصف الذي أوصف الشّارع به، ومثله نقول كذلك في الزّكاة، وهذه فيها حكمةٌ عظيمة فإنَّ ليلة العيد إذا انشغل النَّاس بالشّراء بما يفرحهم ويفرح أبنائهم فإنّ المسلم لا يبحث عن ذلك، وإنَّما يبحث عن الفقير ليس الفقير فحسب بل يبحث عن أشدّ النّاس فقرًا وأشدّهم **يعني**: حاجة وهو الذي يحتاج الطَّعام فحينئذٍ إذا أعطاه الطَّعام فأغناه عن السؤال عن الطّعام في ذلك اليوم فلا أظنّ مؤمنًا عنده سعةٌ من المال يرى امرأً محتاجًا للطّعام إلّا وسيعطيه مع الطّعام أضعاف ذلك نقد فيكون قد فتح على نفسه خيرين: خير صدقة، وخير زكاة الفطر معًا فاجتمع له الأمران، ولذلك فإنَّ كلَّ خير وكل فلاح في التزام سنّة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيشير المصنّف بعد ذلك في بعض هذه المعاني.

قال: (فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»). فهي صدقةٌ من الصّدقات يجب أدائها ولا تسقط.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا حديث السّبعة الذين يضلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، محلّ الشّهاد فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِالصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

۞ هذه الجملة يستدلّ بها على مسائل منها:

۞ أنّ الأفضل للمسلم أن يخرج صدقته بنفسه، ولذلك جاء في بعض الأخبار أنّ المسلم إذا بذل الصّدقة تكون له دعوةٌ مستجابة عند وضعها في يد مستحقّها، ولذا فلا يحرم المسام نفسه بأي يبذل الصّدقة كما أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه وأن يعطيها مستحقّها.

۞ وكذلك هذا الحديث يدلّنا على أنّ المرء يُعنى بإخفاء صدقته، وليعلم المسلم أنّه إذا أخفى صدقته فإنّ ذلك حريٌ أن يُخرج صدقته كما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ لأنّ الصّدقة كما ذكرت له من عبادات السّر، ومن صور السّر فيها إخفاءها بل إنّ معرفة مقدارها سرٌ لا يعلم به إلّا الله عَزَّوَجَلَّ، والمرائي والمسمّع يُظهر صدقته للنّاس ليثنوا عليه وثق أنّ ذلك الرّجل لن ينفق صدقته الواجبة كما أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ عليه لا كيفًا ولا عدًا، ولذا فإنّ إخفاء الصّدقة أجرها عظيمٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ نسأل الله عَزَّوَجَلَّ من فضله (٢).

---

(٢) نهاية المجلس الرابع عشر.

المتن

بَابُ: أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ.

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ- وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا، وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ...﴾ [البقرة: ١٨٣]. الآيَاتِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ.

٢- بَالِغٍ.

٣- عَاقِلٍ.

٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

٥- بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الفَرْضِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالمُسَافِرُ: لَهُمَا الفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالـحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَـحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ.

وَالـحَامِلُ وَالـمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْـهِمَا: أَفْطَرتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِـجِمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ الـخَمْسَةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَة؟ فقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ**»، أَوْ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاث عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

«وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

«وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعَالَى: (بَابُ: أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ. لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].)

هذه الآية أتى بها المصنِّف لبيان أهل الزَّكاة، والله عَزَّوَجَلَّ قد فصَّل أهل الزَّكاة في كتابه وهم هؤلاء الثمانية وحينما أوردهم الله جَلَّ وَعَلَا في كتابه، أوردهم بصيغة الحصر فقال: (﴿إِنَّمَا﴾)، وإنّما من صيغ الحصر، وقد مرَّ معنا بالأمس أنَّ "إِنَّ" إذا دخلت عليها ماء الكافة كفت عملها وأفادت الحصر في معناها، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز بذل الزَّكاة في غير هذه الأصناف الثّمانية، وقد دلّ على ذلك حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«فإنّ رجلاً جاء النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأله الزّكاة فقال: له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّ الله لم يكل أمر الزّكاة لا لنبيّ ولا لغيره، وإنّما فرضها الله في كتابة ثم تلى هذه الآية»**.

إذن: هذه الآية أصلٌ لمن يستحق الزَّكاة، ولنأخذ هذه الآية على سبيل الإجمال والاختصار بما يسمح به الوقت.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿إِنَّمَا﴾) أخذنا منها أنّه لا يجوز بذل الزّكاة لغير هذه الأصناف الثّمانية، ولو كان ذلك أصلح في نظر بعض النّاس، أو أنفع في رُؤية بعض المفتين لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي بيّنها، وقد بين النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه لم يكل تبيّنها ولا تقديرها ولا محلّ صرفها لا لنبيٍّ ولا لغيره، فلا يجوز بذل الزّكاة إلّا في مصارفها الثمانية، التي وردت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول الله جَلَّوَعَلَا: (﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾)المراد بالصدقات هنا الزّكاة.

وقوله: (﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾)كلمة للفقراء، أو حر ف اللام للفقراء، أُخِذَ منه حُكم مُهم، أخذ منه عدة أحكام ولكن نحن نأخذ حكمًا واحدًا، وهو أن اللّام هنا تقتضي التمليك، وبناءً عليه أخذ العلماء من هذه الآية حكمًا، وهو أنّه لا بدّ أن تكون الزّكاة تمليكًا وبناءً عليه إن لم تكن تمليكًا فلا تصح الزّكاة، وكيف تكون الزّكاة من غير تمليك، **قالوا بالصورتين**:

❁ **الصورة الأولى**: إذا كانت إسقاطًا، فإنّ الإسّقاط ليس تمليكًا، **صورة الإسقاط**: زيدٌ أقرض عمرًا ألفًا وكان عمرٌ فقيرا، فجاء زيدٌ وقال: إنّه قد وَجَبَت عليَّ زكاةٌ بمقدار ألفٍ وعمرٌ فقير وقد أقرضته ألفًا، فسأسقط الألف التي في ذمته لي في مقابل الزّكاة، نقول هذا إسقاط أم تمليك للزّكاة؟ إسقاط لما في الذِمة إذ التَّمليك لا بد أن يُنشئ التَّمليك من حين الإرادة، والزّكاة في قول أكثر أهل العلم لا يجوز ولا تصح أن تكون إسقاطًا بل يجب أن تكون تمليكًا دليله قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وهذا الاستنباط ذكره الزمخشري وتبعه عليه الفقهاء جميعًا في أغلبه في كتب الفقه ينقلون كلام الزمخشري إقرارًا له.

❁ **الصـورة الثانية: قالوا**: إذا كان بذلًا للمنفعة دون العين، شـخص عنده زكاة بمبلغ مئة ألف، فقال بدل ما أُعطي الفقراء مئة ألف فيأكلونها لما لا أجعل هذه المئة ألف في عينٍ تُغل لهم شـيئًا ينتفعون به، أجعلها لهم في مزرعةٍ تُغلّ لهم زرعًا، أجعلها لهم في مسـتشـفًى يُغل لهم دواءً وهكذا، نقول: لا يجوز لأنّ الصّــدقة يجب أن تكون تمليكًا، فإنّ قال امرؤٌ فإنّ في الثاني و هو المنافع مصـلحة، نقول: نعم مصـلحة، لكن لو جعلنا كل مصـلحةٍ تبذل من الزّكاة لامْتنع النّاس من الصّـدقات، فجعلوا جميع صـدقاتهم من الزّكاة، بنوا المسـاجد من الزّكاة، أعطوا أباءهم وأمهاتهم من الزّكاة، جعلوا الأوقاف من الزّكاة ولكن الله عَزَّوَجَلَّ ضيّق باب الزّكاة رحمةً بالعبد ليبذل صدقاتٍ أُخر من أوقافٍ، وغيرها من أمور أوجه البيع.

إذن: لا بدّ أن تكون تمليكًا، وقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ هذان الوصــفان أتى بهم الله عَزَّوَجَلَّ للدِّلالة على المُغايرة؛ لأنّ بعض أهل اللّغة قال: وهم الأكثر إنّ الفقراء هم الأشـدّ وقيل العكس، إنّ المسـاكين همُ الأشـدّ، والله عَزَّوَجَلَّ عندما أتى بهذين اللّفظين على سبيل العطف، دلّنا ذلك على أنّ كليهما مستحقٌ للزّكاة، الفاقد للكلّ والفاقد للبعض، ومن الفقير والمسكين؟ نقول:

إنّ الفقير هو من فقد واحدًا من أمورٍ خمسة.

والمسـكين هو من كان عنده نقصٌ في واحدٍ من أمورٍ خمسـة، بناءً على أنّ الفقير أشـدُّ حاجةً من المسكين، **وما هي الأمور الخمس؟**

❁ **أول هذه الأمور الخمس: الطعام والشراب.**

فكلُّ من فقد الطعام والشّـراب أو بعضـه فإنّه يسـمى فقيرًا أو مسكينًا، فيجوز أن يعطى

من الزّكاة ما يكفي طعامه وشرابه سنةً كاملة.

❁ **الأمر الثاني قالوا: الكسوة.**

فكلّ من لم يجد كسوةً أو فقد بعضها فيجوز أن يُعطى من المال ما يشتري به كسوة سنةٍ كاملة، كان بعض أهل العلم قديمًا يقولون: أنّ في السّنة كسوتين للشّتاء والصّيف، وأمّا الآن فقد اختلف العُرف والحال، أمّا الحال فإنّ أقمشتنا تهترئُ بسرعة، وأمّا الحال فأحوال النّاس اختلفت نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يديم علينا النعمَ.

فالمقصود: أنّ العبرة بضبط الناس وعرفهم وعاداتهم، فيُعطى من الزّكاة لأجل الكسوة.

❁ **الأمر الثالث** من النّقص أو الفقد قالوا: **فقد المسكن.**

فمن لم يجد بيتًا يسكنه، فإنّه يجوز أن يُعطى من الزّكاة كراءَ.

وأسأل ما معنى الكراء؟ أبو غترة ما معنى الكراء؟

الجواب: في بيت شعر جميل يقول:

يا قَبَلَ قَبَل القبل لا قبل قبله ... ويا بعد بعد البعد والبعد داهر

من المراد؟ الله جَلَّ وَعَلَا، فهو الأوّل وليس قبله شيء وهو الآخر وليس بعده شيء وكلام الله عَزَّوَجَلَّ أبلغ من كلام هؤلاء من الذين كرّروا الكلم.

ما معنى الكراء؟ الإجارة.

إذن: إنّما يُعطى من الزّكاة الإجارة، يُعطى أُجرة سـنةٍ كامله، يُعطى أجرة بيتٍ يسـكنه مثله، كانت عائلته كبيرة يُعطى بيتًا كبيرًا، إخوته وأبناء عمِّه والمتوسـطون من قرابته ما هو نوع البيت الذي يسـكنونه؟ يُعطى كراء بيتٍ يسـكنه أمثاله، فيختلف النّاس بالبلدان وفي الأزمان وفي الأحوال.

۞ **الأمر الرابع**: من الأشـياء التي يُعطى من الزّكاة فيها للفقراء والمسـاكين قالوا: **النّكاح**.

فمن أراد أن يتزوج ليُعفَّ نفسه، ولم يجد مالاً، فإنَّه يُعطى من الزَّكاة ما يُعفُّ به نفسه، مهرًا ومُؤنة الزواج المعتادة، لا المبالغة فيها من الولائم هذه المبالغة فيها فإنَّه قد نهي عنها، والمنهي عنه لا يُعطى له الزَّكاة، وقلنا إنَّه ليُعفَّ نفسـه أو لحاجته، بعض النّاس ليس له حاجةٌ في النّساء لكنّه محتاج امرأة للخدمة فيجوز أن يُعطى من الزّكاة لأجل ذلك.

لو أنّ امرأً تزوج امرأةً وقال: أريد أن أتزوج الثانية وليس عندي مال، أنعطيه المهر من الزّكاة أم لا؟ إذا كان محتاجًا نُعطيه، لو أن عنده زوجتان وكان مُحتاجًا للثالثة، الأولى والثانية كلاهما مريضـة، يقول: الأولى مريضـة والثانية مريضـة هل يجوز لنا أن نُعطيهم من الزّكاة ليتزوجَ ثالثة؟ نعم لو أنّه عنده ثلاث نِسـوةٍ وكلهنّ مريضـة وأراد أن يتزوج الرّابعة ليُعفّ نفسـه، نُعطيه من الزّكاة أم لا؟ نُعطيه الرابعة؟، نُعطيه الرّابعة أربع مرّات يأخذ الزّكاة، لو أن عنده أربعًا وقال ما يكفيني أريد امرأةً نقول له تعال نوصيك بكثرة الصّوم لأنّ الصّوم وِجاء فلا يُعطى من الزّكاة أكثر من ذلك لأنّه لا يجوز الزيادة على أربع.

إذن: الأمر الرّابع: هو قضـية النّكاح فيجوز أن يُعطى المَهر الواجب المعتاد ومُؤنة

النّكاح المُعتادة دون ما فيه مُبالغة من الولائم الزائدة.

۞ **الأمر الخامس: من فقد أو نقص عنده ضروريات الحياة.**

وضــــروريات الحياة كثيرة جدًا ومتعددة، ولا يمكن ضــبطها لأنّها تختلف من وقتٍ لوقت ومن زمانٍ لزمان، فعلى سـبيل المثال عندنا هنا في مكة، البلد حارة جدًا جدًا مكة والنَّاس قد تركوا البيوت القديمة من الطين ومن اللَّبِن ومن الشَّـعر ومن الحجارة فإن الحجارة يدخل منها الهواء أحيانًا، وسكنوا هذا الإسمنت المسلَّح، فالحّر شديد جدًا، ولا يمكن أن يسـكن الواحد في مثل هذه الأيام إلا بمكيف فنقول: إنّ التّكييف أو المُروحة أو البرّاد للأكل وهو الثلاجة يعتبر من الضــروريات للبلاد الحارّة كمكة شـرفها الله فحينئذٍ يجوز بذل الزّكاة لأجلها.

۞ **العلاج، فقهاؤنا يقولون**: العلاج ليس ضـرورة على مشـهور المذهب، فلا يُباح بذل الزّكاة لأجل علاج المريض، بناءً على أنّ العلاج على المذهب ليس بواجب، وإنّما هو دائر بين الإباحة وبين النّدب، وما دام ليس بواجب فلا تُبذل فيه الزّكاة، وقال بعض أهل العلم إنّه يجوز بشرط أن يكون العلاج لأمرٍ ضروري لا تحسيني، لكن نمشي، أذكر لكم خلاف إشارةً وأذكر لكم المعتمد الأول.

قال: (﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾) والعاملون عليها هم السُّعاه، بشرط أن يكونوا نوابًا عن بيت مال المسـلمين، وأمّا الذين يأخذون الزّكاة ويفرّقونها، ولم يكونوا نوابًا عن بيت مال المسلمين فليسوا عُمالاً، وإنّما هم وُكَلَاء فلا يجوز لهم أن يأخذوا من الزّكاة شيئًا، بعض النّاس يكون محسـن يقول: عندي فقراء أعطني المال، أنت لسـت عامل أنت وكيل، وبناءً

عليه لا يجوز لك أن تأخذ من الزّكاة شيئًا.

الأمر الثاني: أنها إذا تلفت الزّكاة في يدك، فإن كان بتفريط من هذا الوكيل ضمنها، وإن لم تكن بتفريط ضمنها باذلها الأول، وأمّا إذا أعطيتها العامل، وهو نائب بيت مال المسلمين فإنّها إذا تلفت في يده برأت مطلقا.

إذن: فرق بين العامل والوكيل وبعض النّاس قد يتوسّع ويظن أنّ الوكيل هو العامل وليس كذلك.

قال: (﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾) **وهم أنواع**:

۞ منهم الكفار الذين يكونون سادةً في أقوامهم لا مُطلق الكُفار، الذين يكونون سادة، فيُعطون المال ليتألفوا للإيمان أو يُعْطَوْ المال ليُكفّ شرهم، فيجوز إعطاء المال، لرؤوس الكفّار، لكفّ شرّهم عن المسلمين، وهذا قد يُوجد في بعض الأزمان وقد صار قديما يُعطون من الزَّكاة يبذل الزّكاة لهم لكفّ شّرهم.

۞ **النوع الثاني**: **المؤلفة قلوبهم**.

المؤلفة قلوبهم من المؤمنين إذا كانوا خوارج، أو بُغات فيقولون هؤلاء ليكف شرّهم على النّاس يجوز بذل المال إليهم لكف الشّر.

قال: (﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾) **والغارمون نوعان**: غارمٌ لحظ نفسه وغارمٌ لحظ غيره.

۞ **فأمّا الغارم لحظ نفسه**: فهو الذي عليه دين فإنّ من عليه دين، يجوز أن يُعطى من الزّكاة سداد دينه، **لكن بشروط وانتبه لهذه الشروط فإنّها مهمة**:

- **أول هذه الشـروط**: أنّ يكون الدين حالًّا، مطالبًا به، وبناءً عليه فلو كان الدين مؤجّلًا فلا يعطى له الزّكاة، وبعض النّاس يقول: أخي عليه أقسـاط للبنك، قرض البنوك، فهل أعطيه الزّكاة؟ نقول لا، لأنها مُؤجلة وليست بحالّة.
- **الشـرط الثاني**: أن يكون عاجزًا عن سـداده بمعنى ليس عنده من المال ولا من العروض ما يقوم ما يستطيع به السّداد، بعض النّاس عنده مالٌ لكن لا يريد تسييله كعقارٍ وأسهمٍ وغيره فنقول: لا يجوز إعطاؤه من الزّكاة، أو عنده بيتٌ يزيد عن حاجاته بكثير، يستطيع أن يبيع بعضه، فنقول: لا يجوز أن يعطى من الزّكاة.

  إذن: لا بدّ أن يكون عاجزا عن سداده، ليس عنده مالٌ ليسدّد به.
- **الشـرط الثالث**: وهذا مهم أنّه لا بدّ أن يكون الدّين لحاجة، وأمّا إذا كان الدّين لحرام أو كان الدّين لمباح أو مكروه، فلا يجوز سـداده من الزَّكاة، وهذا الشّـرط مهم، وكثير من النَّاس يبذل ماله لمدين ولا يتأكد من سـبب دينه لا بد أن يكون لحاجة، أراد أن يأكل، أراد أن يشرب، أراد أن يسكن، أراد أن يتزوج، عليه غُرمٌ، جاء حادث أو ديّة فسدّدها من دين فيجوز إعطاؤه سدادًا لدينه من الزّكاة، هذا الغارم لحظّ نفسه.

❁ **الغارم لحظ غيره**: هو الذي يبذل المال للإصـلاح بين النّاس، وكان وقت بذله المال ناويا الرّجوع، وأمّا إن كان ناويًا التبرّع فلا يأخذ من الزّكاة شيئا.

قال: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) وفي سبيل الله أمران اثنان فقط ولا يُزاد عليهما:

❁ **الأمر الأول**: المجاهد الغازي، فهو الذي في سبيل الله.

❁ **والثاني**: من لم يجد الحجّ والعمرة فإنّه يجوز أن يُعطى من الزّكاة ما يَحجُّ به

ويعتمر الحجّة الفريضة عليه لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحَجِّ فِي سَبِيلِ اللهِ» لما قرأ هذه الآية فدلّنا على أنّ من لم يجد مُؤنةً يحج بها ويعتمر فإنَّه يجوز بذل الزَّكاة إليه ليحجّ بها ويعتمر فيدخل في مصرف في سبيل الله.

قال: (﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾) وهو الذي ينقطع به الطّريق ولا يجد ما يرجع به إلى أهله فيُعطى من الزّكاة ما يرجع به.

قال: (وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ).

هذا الجائز والأفضل أن يوزعها على أكثر من صنف.

قال: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**) **نأخذ منها حكمين:**

۞ **الحكم الأول**: أنّه يجوز صرف الزّكاة لصنفٍ واحد، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، والفقراء صنفٌ واحدٌ من الأصناف الثّمانية.

۞ **الحكم الثاني**: أن هذا الحديث أخذ منه فقهائنا، أنّه لا يجوز إخراج الزّكاة من البلد الذي وُجد فيه المال إذِ الزّكاة متعلقة بالمال لا بالبدل، دليلهم حديث معاذ ويشهد له ما جاء في بعض طرقه ما جاء عند سعيد بن منصور أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الزّكاة إذا أخرجت من مِخلاف أن تُردّ إليه.

قال: (وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِغَنِيٍّ). الغني لا يجوز له أن يأخذ الزّكاة إلاّ أنّ يكون غارمًا

لحظّ غيره، أو أن يكون من العاملين، أن يكون غنيًا في بلده وكان من أهل السّبيل.

قال: (وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) ولو كان فقيرًا، لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنّها لا تحل للغنيّ ولا لفقيرٍ ولا لقوي مكتسب**».

قال: (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ -وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ). (وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) لأنّهم لكرامتهم لا يُعطوْن من الزّكاة، وهل يجوز إعطاؤهم من الصّدقة؟ المشهور نعم، يجوز إعطاؤهم من الصّدقة مطلق الصدقة، وإنّما يَحْرُم عندهم الزّكاة فقط، والمراد بابن آل محمد بنو هاشم ومواليهم، وأمّا بنو المطلب فليسوا من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى.

قال: (وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا). وهم أصوله وفروعه وزوجته، والزّوج كذلك، وإن لم تكن النّفقة واجبةً على الزوجة، فإنّ الزوجة لا يجوز لها أن تعطي زوجها من الصّدقة التي هي الزّكاة، وأمّا حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قد حمله فقهاؤنا على أنّها صدقة التّطوع لا زكاة المال.

قال: (وَلَا لِكَافِرٍ). الكافر لا يجوز إعطاؤه من زكاة المال إلّا إذا كان من المؤلّفة قلوبهم

قال: (فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ: فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ). لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل درهمٍ تتصدّق به درهم تضعه في أهلك.

قال: (وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ). (أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا) **أي**: لعموم النّاس أو أنفع نفعا خاصًا، بأن تكون أنفع لزيد أكثر من نفعها لعمر، فإنّها تكون أفضل وأكمل.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا يدل على أنّه لا يجوز للمرء أن يأخذ الصّدقة أو الزّكاة إذا لم يكن من أهلها.

قال: (وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

❁ **عندنا مسألتان:** عندنا مسألة الأخذ، وعندنا مسألة الطلب.

❁ **الطَّلَب:** مكروهٌ مطلقًا، أنّ المرء يطلب ولو كان محتاجًا، بل إنّ الصّحابة - رضوان الله عليهم وأعني بالصّحابة هنا كبارهم- حينما بايعوا النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايعهم على الإسلام والهجرة وغيرها والنصرة وغيرها أنَّهم كانوا أنصارا قال الراوي فأصر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمة لم يسمعه إلاّ القريبين منه، وهؤلاء القريبون منه غالبًا ما يكونون كبار الصحابة قال: فسألت عنها قال: فإذا فيها وألَّا تسألوا النّاس شيئا، ولذلك كان كبار الصّحابة ومنهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، يسقط سوطه وهو على ظهر بعير فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه، ولذا فإنَّ عدم السَّؤال من كمال التوكّل على الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن كمال إحسان العبد لنفسه، ولذا فإنَّ العلماء كرهوا السّؤال مطلقًا، لا تسأل النَّاس شيئا، لكن إذا كان المرء محتاجًا فيجوز له السّؤال؛ **لأنَّ عندنا قاعدة مشهورة جدًا:** أنَّ كل كراهةٍ ترتفع عند الحاجة، هذا ما يتعلق بالسّؤال.

❁ **أمَّا باعتبار أخذ المال** فالصّدقة يجوز أخذ المال فيها مطلقًا حيث وجدت لك، والزّكاة لا يجوز لك قبولها إلاّ أن تكون من أهلها لنهيّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ النّاس

من أوساخ الناس وأموالهم شيئًا.

إذن: فقوله: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ**» محمولٌ على ما كان من بيت مال المسلمين وما كان من أحاد النّاس صدقةً.

قال: (**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْـرِفٍ**) **أي**: غير مشـرف النّفس ولا متطلع إليه، (**وَلَا سَـائِلٍ**) **أي**: طالب وتقدّم الحديث عن الطّلب، (**فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَـكَ**) وهذا هو كما التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ لو تتوكلون على الله كمال التّوكل، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصًا وتعود بطانًا، إنّ بعض النّاس كثيرًا ما تشـرف نفسـه لما في أيدي النّاس رأى زيدًا، كسـب وظيفةً، ورأى عمرًا ربح في تجارة، ورأى ثالث تحصـل له عمل لم يتحصـل له، فتجده إذا علِم بخبر ذاك أقل أحواله، أنّه تجد يُفكر في هذا الكسب الذي كسبه الثاني، وهذا دليلٌ على عدمِ نقاء قلبه، فإن زاد عن ذلك بأن سعى أن يُبعد النِّعمة عن غيره، فذلك قد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الإثم، وإنّ سعى أعوذ بالله بأمرٍ محرم فذلك أشدّ وهذا فيه درجات.

قال: (**كِتَابُ الصِّيَامِ**).

شـرع المصـنِّف بعد الحديث عن أحكام الزّكاة بأحكام الصّـيام، والصّـوم عبادةٌ بدنية جاء ذكرها في الحديث بعد الزّكاة فقال: «**وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

قال: (وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. الآيَاتِ).

فقوله: (﴿كُتِبَ﴾) هنا بمعنى فُرض، ووَجب عليكم، فهو فرضٌ على الأعيان.

قال: (وَيَـجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَـى كُلِّ: مُسْلِمٍ). لأنّ غير المسلم لا يصح منه لأنّ نيته باطلةٌ وملغية، ومع أنّه مآخذٌ على ترك صيام رمضان.

قال: (بَالِغٍ). بالغ لأنّ غير البالغ ليس بمكلّفٍ فلا يكون عليه إثمٌ، وأمّا الصّحة فتصح من المميّز، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يعوِّدون أولادهم الصّيام من شرط لزوم الصّوم وجوبه ووجوبه البلوغ، وأمّا الصّحة فيُشترط التّمييز.

قال: (عَاقِلٍ) لأنّ المجنون وما في معناه كمسلوب العقل وفاقده فإنّه يكون لا نية له، ومن شرط الصّوم النيّة، من قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**» وأمّا الصّبي فإنّ كان دون سنّ التّمييز فلا نيّة له، وإن كان فوقها فإنّ له نيةً ناقصة، ولذا لم يجب عليه الصّوم ويصح منه، وهذا معنى قول بعض الفقهاء إنّ الأهلية نوعان: أهلية أداءٍ ناقصة وأهلية أداءٍ كاملة.

قوله: (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ) بعض العلماء يتجوز فيجعل ذلك شرطا، وبعضهم يكون أدقّ تعبيرًا فيجعل القدرة على الصّوم مانعًا ولا يجعله شرط، والفرق بين كونه مانعًا وبين كونه شرط:

أنّ الشّرط إذا انتفى لم يجب الفعل.

وأمّا المانع إذا وُجد فإنّه ينتقل إلى البدل، وعدم القدرةِ على الصّوم، لا يُسقط الوُجوب، بل إنّه يجب عليه بَدَله، وبدله هو الإطعام، بأن يُطعم عن كل يوم مسكينا، وعلى العموم فقد ذكر بعض أهل العلم، أنّ مصطلحات الأصوليين يتجوّز فيها الفقهاء كثيرًا ومنها هنا، فإنّهم يجعلون كثيرًا من الأسباب والموانع يجعلونها شروطًا.

قال: (بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»).

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث أريد أن تنتبهوا لي في معناه، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**) **أي**: إذا رأيتم الهلال فصوموا في دخول الشهر، (**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**) **أي**: في خروجه، (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) قال: (فَاقْدِرُوا لَهُ) قوله: (فَاقْدِرُوا لَهُ) معناه: فضيّقوا له، فالضّمير يكون عائدًا إلى شعبان، **أي**: فضيقوا شعبان، هذا معنى الحديث.

وبناءً عليه: فإنّنا نحكم بأنّ رمضان لا يدخل إلاّ بالرّؤيةِ أو بإتمام شعبان ثلاثين يومًا، وسيأتي ما يتعلق بـ (اقْدِرُوا لَهُ) في الحديث الثاني.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ») **أي**: فضيقوه إلى ثلاثين، (وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ») واللفظ الأخير عند البخاري وهذا اللّفظ قال جمعٌ من الأئمة كأحمد: إنّ فيه لفظةً مُدرجة إذ الحديث فأكملوا العدّة ثلاثين، وإنّما زاد بعض الرّواة لفظ شعبان، والمعنى الصّحيح أن المقصود (فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ) **أي**: فأكملوا عدة رمضان ثلاثين هذا الذي رجّحه أحمد.

هذا الكلام ينبني عليه حكم مشهور جدًا وهو من مفاريد أحمد، وهو مسألة: صوم

يوم الشّـك، نحن قلنا إنّ رمضــان نحكم بدخوله بأحد أمرين فقط: وهو إتمام العدّة ثلاثين يومًا أو رُؤية الهلال، لو أنّ الناس تراءوا الهلال ليلة الثلاثين وكان الجوُّ صــحوا، فلم يرو الهلال، نقول: نجزم أن هذا اليوم من شــعبان ويُكره صــومه، ويكون رمضــان اليوم الذي بعده، هذا اليوم يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى النّاس فيه الهلال ولم يروه، لأجل غيمٍ أو قتر، انظر الفرق بين الثنتين، فلم يروه لأجل غيمٍ أو قتر، فقد ذكر فقهاؤنا أنّه يُشــرع صــوم هذا اليوم، وهو صــوم يوم الثلاثين من شــعبان حال وجود الغيم والقَتر، لأجل الحديث (فَاقْدِرُوا لَهُ) **أي**: ضيّقو له، ولأنّه ثبت عن عشرةٍ من صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل من كِبارهم عمر خليفة المســلمين وابنه عبدالله من كان يحاكي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في صغائر الأمور قبل كبارها وعائشة زوج النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تعرف بطائن أمره وحاله في بيته، ثبت عنه أنّهم كانوا يصـومون يوم الشّـك حال وجودِ الغيم والقتر، **وبناءً على ذلك**: فإنّ صيام هذا اليوم مشروع، فيكون دائرًا بين الإباحة والنّدب، **وقيل**: بالوجوب عند بعض المتأخرين ولكن الأقرب أنّه دائرٌ بين الإباحة والندب، وأمّا إن كانت السّــماء صــحوة فإنّه منهيٌ عنه، لنهي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الشّك.

قال: (وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلاَلِهِ).

قوله: (لِهِلاَلِهِ) **أي**: لهلال رمضــان لأنّه ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في واقعتين أنّه أدخل الشهر برؤية رجلٍ واحد، مرةً برؤية أعرابيٍ، ومرةً برُؤية عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: (وَلَا يُقْبَلُ فِــي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ). لأنّ باقي الشُهور هو من باب الشّهادة وأمّا في رمضان فإنّه من باب الإخبار.

قال: (وَيَـجِبُ تَبْيِيتُ النِّـيَّةِ لِصِيَامِ الفَرْضِ). لما ثبت عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: لا صيام لمن لم يُبيّت الصِّيام من الليل (وَالنِّـيَّةِ) قُلنا إنّها شرط، فيجب أن تكون موجودةً في اليوم كله، **أي**: في الوقت كلّه، ويجوز أن تتقدّم عليه، والتقدّم في رمضان في الليل، فيجوز أن يُبيتها من الليل من أولِ الليل إلى منتهاه، وأمّا قبل ذلك فلا يُجزئ التبييت، فلو بيت من اليوم النّهار الذي قبله فلا يكفي إلّا أنّ يكون مستصحبًا الحكم كشهر رمضان.

قال: (وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَـــجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ). لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل بيته فيقول أعندكم طعام؟ فإن قالوا نعم أَكَل، وإن لم يقولوا قال: إنّي صـائم، وقول المصـنِّف: (بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ) تشمل النهار كُلّه **أي**: قبل الزّوال وبعده.

قال: (وَالـمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَـرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالـمُسَافِرُ: لَـهُمَـا الفِطْرُ وَالصِّيَامُ). هذه المسألة تقدّمت معنا فأمّا المريض فيجوز له الصّوم بل العُلماء يقولون: يُكره له الصّـوم إن كان يضـره، فالأولى له والأفضـل أن يُفطر، وأمّا المسـافر فقد مرّ معنا في درس الأمس، **أنّه يُشرع له يُباح له الصّوم وأنّ له حالتين:**

❁ **الحالة الأولى**: أن يكون قد ابتدأ الصّـوم حال إقامة ثم سـافر فحينئذٍ يجوز الفطر، ممَّا يسْتوي فيه الأمران.

❁ **والحالة الثانية**: أن يكون ابتداء الصّـوم حال سـفره، بأن يطلع عليه الفجر هو مسـافر، فالمُعتمد عند فقهاؤنا أنّ الأفضـل في حقّه أن يُفطر لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّـيَامُ فِي السَّـفَرِ»** وثبت أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـام حتى بلغ كراع الغمام ثم أفطر، فصام الصّوم الأول لأنّه ابتدأ مُقيمًا وفي آخر المدّة لمّا ابتدأ اليوم وهو مسافر.

قال: (وَالحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ). يحرم عليهما الصّيام ولا يصح منهما وعليهم القضاء لحديث عائشة كنا «**نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

قال: (وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). المرأة الحامل والمُرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما فإنّهما تأخذان حكم المريض وأمّا إذا أفطرتا خوفًا على وليدهما، كيف تخاف المرضع؟ كثير من النساء إذا صامت جفّ ثديها ثم انقطع لبنها، فلا يستفيد ولدها من اللّبن ولا يرتضع، نقول إن لمصلحة الولد أن ترضعه حولين كاملين بل قد نصّ العلماء على لزومه عليها أن استطاعت، والحديث البخاري فيه وعيدٌ شديد على تركها الرضاعة فدلّنا ذلك على أنّه يباح لها أن تفطر لأجل إرضاع ولدها أو لأجل مصلحة حملها لكي لا يسقط، لكن إن أفطرت لمصلحة غيرها، فإنّها تُفطر هذا اليوم وتقضيه بعد كذلك وتُطعم عن كل يوم مسكينا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤] هذه نُسخت في غير حقّ المُرضع والحامل كما قال الصّحابة كابن عباس وغيره، لكن يجب أن يُطعم عن كل يوم تُفطرانه مسكينًا، والقاعدة في الإطعام أنّها نصف صاعٍ من الأطعومات إلاّ البُّر فإنّه يبذل رُبع الصّاع وهو المُد، من الذي يجب عليه أن يخرج كفارة؟ تجب الكفّارة على من تجب نفقة الولد، فإنّ كان أبوه حيًا فالنّفقة على أبيه، وإلّا على جدّه أو أخيه ممن تجب عليه النّفقة لأنّ الكفّارة لزمت لمصلحة الولد، تجب على من تجب عليه نفقته.

قال: (وَالعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا). أما الذي لا يستطيع الصّوم مع بقاء عقله وكان المانع من صومه مستمرًا لكونه كبيرًا في السّن أو مصابًا بمرض لا يُرجى بُرؤه من الأمراض التي قرّر الأطباء استمرارها، ومنع من الصّيام إما لضررٍ على نفسه أو زيادةٍ لمرضه أو خَشيةٍ لورود مشقةٍ كبيرةٍ عليه في كما تقدّم فإنّه يجوز له أن يُفطر من غير إثم، لكن يطعم عن كل يوم مسكينًا وهو نصف صاعٍ إلاّ من البُر فمدٌّ.

قال: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ). **قوله**: (مَنْ أَفْطَرَ) يشمل من أفطر لعذرٍ ومن أفطر لغير عذر فإنّما يجب عليه القضاء فقط ولا تلزمه الكفارة هذا هو الأصل.

قال: (إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ). هذه الجمل التي أوردها المصنِّف من الجمل المهمّة من المفطرات هذه هي المفطرات، هذه هي التي تفطر الصّائم.

أولها: الأكل، والمراد بالأكل والشرب أمران:

- **الأمر الأول**: كلّ ما دخل إلى جوف الآدمي من الطّريق المُعتاد وهو الفم والأنف.

- **الأمر الثاني**: كلّ ما دخل إلى جوف الآدمي من غير الطّريق المعتاد إذا كان مغذيًا، وهذا التّفسير هو على الرّواية الثانية التي رجّحها المُصنِّف عليها الفتوى.

إذن: الطّريق المعتاد ما هو؟ الفم والأنف، فكلّ شيء يدخل إلى الجوف من طريق الفم والأنف يكون مفطرًا سواء كان مغذيًا أو غير مغذٍ، فإن دخل شيءٌ إلى الفّم ثم مجّه قبل أن يصل إلى حلقه يُفطر أم لا؟ ما رأيكم؟ لا يفطر، لماذا؟ لأنّنا قلنا لكم بالأمس إنّ تجويف الفم والأنف من الوجه وليس من الجوف، فوجب غسله، ولا يفطر ما وصل إليه

وكذلك نقول في الأنف، إذا دخل الشّيء من غير الطريق المعتاد **أي**: من غير طريق الفم والأنف كالعروق والعين والأذن وغيرها، فعلى المشهور إذا وصل إلى الحلق أفطر، وعلى المفتى به وهو الذي يمشي عليه المصنِّف والرّواية الثانية واختيار الشيخ تقي الدين أنّه لا يفطر إلّا إذا كان مُغذيًا، فهذه الإبر لا يفطر المرؤ **يعني**: بأخذها إلاّ إذا كانت الإبر مغذية.

قال: (أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا) لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**» والمراد بالقيء هو أن يخرج من جوفه ويصل إلى الظاهر بمعنى الفم، فلو خرج إلى الفّم ثم ابتلعه، فقد أفطر بسببين: بسبب تعمده القيء، وبإدخال شيءٍ إلى جوفه، ولذلك فإنّ القيء إذا وصل إلى الفم وجب إخراجه للاستقذار.

قال: (أَوْ الحِجَامَةٍ) وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من حديث في أنّ الحجامة تفطر فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» وما هي العلّة في تفطير الحجامة؟ قولان:

المشهور: أن العلّة تعبدية، فكل فعل يُوصف بأنّه حجامة فإنّه يكون مفطرًا لصاحبه ولو كان بآلة، فإنَّ الحاجم، إذا حجم بآلةٍ كهرُبائيةٍ وغيرها فإنّه يُفطر بذلك لأنّ العلّة تعبّدية هذا قول فقهاؤنا قالوا: لم نجد علة.

والرواية الثانية: التي اختارها الشيخ تقي الدين قال: إنّ العلّة فيها في تفطير المحجوم هو خروج الدّم الكثير قصدا فإذا تعمّد المرء خروج دمٍ كثيرٍ قصدًا أفطر، وإن تعمّد خروج دمٍ قليلٍ قصدًا لم يفطر، وإن خرج دمٌ كثيرٌ بلا قصدٍ لم يفطر، وأمّا الحاجم فالعلّة فيه أن يمص الدّم فإنّ مصّ الدّم مضنّة لوصوله إلى حلقه، فنزلت المظنّة منزلة المئنة، **وبناءً على ذلك**: فإنّ الفاصد على المشهور وهو القول الأول: لا يفطر وعلى القول الثاني: لا يفطر،

والمقصـــود على القول الأول: لا يفطر، وعلى القول الثاني: يفطر وإن خرج دمٌ كثير ومثله أيضا في التّبرع بالدّم.

قال: (أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَــــــرَةٍ) **فالإمناء وهو** تعمّد خروج المني يفطر، لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ**» وقضاء الشّهوة يكون بثلاث أشياء: بالجماع وبالإمناء وبالإمذاء.

والإمناء: هو نزول المني يكون مفطرًا إذا كان بمباشــرة؛ لأنّ نزول المني له ثلاثة أسباب: بفعل الآدمي إمّا بمباشرة وفي معنى المباشرة الاستمناء باليد، أو يكون بتكرار نظرٍ، أو يكون بتفكر، فمن أمنى بسـبب تفكره لم يفطر، لأنّ التّفكر ليس بيده، ومن أمنى بسـبب تكرار نظره لم يفطر كذلك لأنَّ النظرة الأولى قد تكون هي السّـبب وقد أباح النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النظرة الأولى فقال: «**الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ**» ومن أمنى بمباشــرته فإنّه يُفطر هذا ما مشى عليه المُصنِّف، وأمّا المشهور فإنّهم يفرقون بين المذي والمني، فيرون أن المنيّ يُفطر بتكرار النّظر وبالمباشرة، والمذي لا يفسد إلّا بالمباشرة فقط.

قال: (إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِـجِمَـاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِـي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

هذا لحديث أبي هريرة في الصحيحين أن رجلاً أعرابيًا جاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ**»، وفي لفظ في خارج الصحيح قال: «**وَأَهَلَكْتُ** » نستفيد من الرواية الأخرى وجوب الكفّارة على المرأة، قال: «**مَا فَعَلْتَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ: لَا أَجِدُ ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،**

قَالَ: وهل أوقعني في ذلك إِلَّا الصِّيَام قَالَ: فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فدلّنا ذلك على أنّ الكفّارة على التتابع فمن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية.

وفي هذا الحديث حكم وهو أن كفّارة الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجز عنها، خذ قاعدة: كلّ الكفارات بلى استثناء من عجز عنها فإنّها تبقى في ذمته لحين القدرة عليها، إلّا كفّارتان، الكفّارة الأولى هذه، وهي كفارة الوَطء في نهار رمضان، الذي يجيب يأتيني بالكفارة الثانية فسأعطيه جائزتين، جائزة مني وجائزة من الإخوة.

مداخلة: ماهي الكفّارة الثانية التي تَسقط عند العجز عنها؟

الجواب: أحسنت أمّا جائزة الإخوة فإذا جاؤوا بعد قليل تأخذها منهم، وأمّا أنا فسأدعو لك من أمام البيت فأقول جزاك الله خيرًا فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقك لكل خير.

كل الكفارات من عجز عنها تبقى في ذمته لحين القدرة عليها ببدنه أو بماله إلاّ كفارتان إذا عجزا عنهما سقطتا، فإنّ قدر بعد ذلك ببدنه أو بماله لم تجبا عليه ولم يفعلهما.

أولى الكفارتين هذه وهي: كفارة الوطء في نهار رمضان لأنّ هذا الرجل جيء للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطعامٍ، فملّكه إياه، فقال: إني احتاجه، فأعطاه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إياه مع أنّه يزيد عن حاجته فدلّ على أنّها سقطت عنه بعجزه.

الكفارة الثانية: الوطء في الحيض، من وطء امرأةً في حيضها في إقبالها أو في إدبارها في حمرته أو سفرته أو في حمرته أو سواده فإنّه تجب عليه كفارة وهي دينارٌ أو نصف دينارٍ، وقلنا إنّ الدينار يعادل أربع غرامات وربع، فيتصدّق بها أو بنصف دينار هو مخيّر، أنت مخيّر لا نقول، فرق بين الإقبال والإدبار.

قوله: (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) العدد مقصود فيجب أن يعطى ستون مسكينًا لأنّه يقصد أن يتعدى للسّتين إلاّ إذا كانت البلد التي هو فيها لا يوجد فيها هذا العدد، فإنّه يُعطى من في البلد طُعمة السّتين، كأن يكون في البلد ثلاثون مسكينًا فقط فيُعطى كلّ مسكينٍ طُعمتين ولا يلزمه نقل الكفّارة خارج البلد.

ثم ذكر حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: (**«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**)، هذا يدلّنا على أنّ النّسيان يعذر فيه في مفطّرات الصّيام سواءً كان الصّوم صوم فريضة أو كان الصّوم صوم نافلة لا فرق لإطلاق الحديث، عندنا فقط صورة مستثناة عند بعض أهل العلم وهو الجماع، **بعض أهل العلم يقول**: إنّ الجماع لا يعذر فيه بالنّسيان، وعلتهم في ذلك ظاهر الحديث، حديث أبي هريرة فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفسر من ذلك الرّجل، هل كان ناسيًا أم ذاكرا هذه من جهة.

ومن جهة أخرى، قالوا: لأنّ الجماع من أفعال المشاركة ويبعد أنّ الإثنين كلاهما يكون ناسيًا.

ومن جهة ثالثة ومعنى ثالث: **قالوا**: إن الشّرع عدّ الجماع إتلافًا، ولذلك إنّ من وطئ امرأة لا تحل له فإنّ لها حقّ الأرش لأنّه الحكم: حكم الإتلاف، فحينئذٍ الإتلافات لا يعذر فيها بالنّسيان، هذا هو مشهور قول الفقهاء المتأخرين، ولكن الذي عليه الفتوى وهو الذي مشى عليه المصنِّف في غير هذا الموضع أنّ النسيان مُسقطٌ، أو لا يكون مفسدًا للصّوم إذا فعل معه المرء أيًّا من المفطرات ولو كان الجماع، ولكن المرء يُديّن في ذلك.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

فالسـنّة أنّ المرء يعجل الفطر ولا يؤخره ولو بالنيّه، ولو أن ينوي الفطر بنيته ولكي لا يشـابه أهـل البّدع الـذين يقولون: لا نفطر حتى تظهر النجوم في السّـماء، فقولـه: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ»)؛ لأنهم إنّما فعلوا ذلك على التزامًا للسّـنة، وهذا يدلّنا أيّها الأفاضل أنّ النّاس بخير ما دامت السّنة ظاهرةٌ بينهم ، السنّة في السّلوك، السّنة في أعمالهم، السّـنة في أفعالهم ودلِّهم وصـدقهم، السّـنة في أفعال قلوبهم، السّـنة في اعتقادهم، السّـنة لا تزال إذا كانت ظاهرة، وكانت بينة فالنّاس بخير، وإذا رأيت بلدًا خَفيت فيه السّـنة، أو مجتمعًا تُركت فيه السّنة، فإنّ هذا علامة نقصٍ فيه ولذا احرص على السّنة في نفسك وفي أهل دارك قدر اسـتطاعتك، فإنّ هذا علامة الخير، طبعًا زيادة الفائدة زيادة **«مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»** ثابتة في الصـحيح، وأمّا زيادة **«وأخروا السّـحور»** فلا تصـح، وإنّما الثّابت أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخر سـحوره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقُدر ذلك بالآي وقدره بعض الشُـرّاح وهو بدر الدين العيني بأقلّ من عشر دقائق بعد إنهاء سحوره، إلى حين أذان طلوع الفجر.

قال: (وَقَالَ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: (قَالَ: **«تَسَـحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّـحُورِ»**) **أي:** في طعام السَّـحر بركة، وهذا من الطعام المُبارك، والبركة تكون في الطّعام في أشـياء منها: في كيله، ومنها في كثرة الأيدي عليه، ومنها في وقته، فإنّ أكلة السَّحر فيها بركة.

قال: (وَقَالَ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**. رَوَاهُ الـخَمْسَةُ).

هذا يدلّنا على أنّ أفضل ما يفطر به التّمر فإن لم يكن فالماء.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

هذا يدلّنا على أنّ من ألزم ما يجب على الصّائم أن يحفظ صومه فيحفظ لسانه وبصره ويده عن الحرام، وقد جاء عند ابن أبي الدنيا أن امرأتين جيء بهما إلى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما: قيئا، فقائتا لحما ودم عبيطا، فقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ**» **وبناءً على ذلك**: فإنَّ من لم يحفظ صيامه، فإنّه قد يفقُد أجر الصّيام كلّه، ولا يُؤجر عليه الشيء كما هو في ظاهر هذا الحديث أحيانًا، ولكن يسقط عنه إثم الترك.

قال: (وَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث يدلّ على أنّ من مات عليه صوم نذرٍ، لأنّ الحديث جاء في صوم النّذر، ولذا قال الإمام أحمد وأبو داود لمّا روى الحديث في السّنن قال هذا الحديث في النّذر خاصة.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ**»). بدأ يتكلم المصنِّف عن بعض الصّيام المندوب ومن أفضله صيام يوم عرفة، وصوم يوم عرفة مشروعٌ باتّفاق أهل العلم لفعل الصّحابة له كابن عمر وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث الذي فيه هو في مسلم ولم يصب من أعلّه.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ**»). هذا الحديث مثل الحديث السّابق وحديث أبي قتادة في مسلم، فصوم عاشوراء يكفر السنة الماضية وأمّا

صوم عرفة فيكفر السنتين.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ**»، أَوْ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا يدل على استحباب الصّوم يوم الإثنين.

قال: (وَقَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذا حديث أبي أيوب الأنصاري في مسلم في استحباب صوم الست من شوال لمن صام شهر رمضان كاملاً فيأتي بالقضاء إن كان قد فات منه الشيء ثم يصوم السّت بعده.

قال: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»). هذه تسمى أيام البيض وهي مستحبة كذلك.

قال: («وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والنهي هنا نهي تحريمٍ فلا يجوز صومها ولا يجزئ عن صوم كفارةٍ ولا قضاءٍ ولا غيره.

قال: (وَقَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وأيام التشريق مُحرمٌ صومها وهي ثلاث أيام: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة ويُحرم صومها إلّا لشخص واحد وهو من كان قد أحرم بالحج متمتعًا، أو قارنًا، ولم يكن معه هديٌ ولم يصم ثلاثة أيامٍ، يكون آخرها يوم عرفة أو يصومها قبل يوم عرفة، ودليل الصيام قول ابن عمر وعائشة.

قال: (وَقَالَ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث يدلّنا على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصّيام، **وهذا الحديث محمول عند أهل العلم على الكراهة دون التّحريم لسببين:**

۞ **السـبب الأول**: أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز أن يُصـام يوم الجمعة مع يومٍ قبله أو يومٍ بعده والمحرّم، لا يُصام لا على سبيل الإفراد ولا على سبيل التّبع.

۞ **والأمر الثاني**: أنّ صـوم يوم الجمعة يجوز مفردًا لمن وافق صَـوْمَه، كمن يصـوم يومًا، ويفطر يومًا، وهو صـيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فدلّنا ذلك على أنّ إفراد هذا اليوم، وقصـده ليس مُحرمًا وإنّما هو مكروهٌ وترتفع الكراهة بأمرين، إمّا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده أو أن يكون ذلك من عادته لمن صام يومًا وأفطر يومًا.

قال: (وَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ صَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَـابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أورد المصنِّف هذا الحديث لسببين: لفضل صيام رمضان من جهة، ومن جهة بيان فظل ليلة القدر ومن عادة العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أنّهم يتكلمون عن ليلة القدر وفضـلها والأعمال الخاصّة بها في كتاب الصيام.

قال: («وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَـكِفُ العَشْـرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمضَـانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الحديث لبيان مشروعية الاعتكاف، والاعتكاف وإن كان متعلقًا بالمساجد، لكن العلماء يوردونه في كتاب الصـيام، لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان آخر اعتكافه اعتكافه في رمضان فلما ناسب كونه في رمضان ناسب أن يذكر في الصّيام، ولا يشترط عند فقهاؤنا أن يكون الاعتكاف في الصيام ولا أن يكون في رمضان وإنّما يستحب له صيامٌ ويستحب أن يكون في رمضـان ويسـتحب أن يكون في واحدٍ من المسـاجد الثلاثة والفقهاء يقولون إن

الاعتكاف أقلُّه ولو ساعة، فيجوز ولو ساعةً، ولا يلزم أن يكون نهارًا كاملًا ولا ليلةً كاملة، والاعتكاف نوعان: اعتكاف بنذر واعتكافٌ بدون نذر، والتّفريق بينهما مهم، لأنّ الاعتكاف الذي بنذر هو الذي يكون فيه الاشتراط فإن لم يشترط وخرج فإنّه يكون قد انقطع ولزمه إعادته وأمّا الاعتكاف الذي يكون بدون نذر وهو أفضل لأنّ النذر إنّما يأخذ من مال البخيل، وسيأتينا إن شاء الله في كتاب النذر إنّه مكروهٌ ابتداءً ولازمٌ استدامةً بعد ذلك، الاعتكاف بدون نذر هو المستحب ولكن لا يكون فيه شرط، فمهما فعل فيه مسلم من خروجه من المُعتكف وهو المسجد فإنّه ينقطع اعتكافه وله أن ينشأ اعتكافًا بعد ذلك جديدا.

قال: (وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث أورده المصنّف في هذا الباب من باب أن أشهر المواضع التي يُعتكف فيها هي المساجد الثلاثة، المسجد الحرام ومسجد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصى، وقد جاء عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنّهم قصروا الاعتكاف عليها كما في المناظرة بين ابن مسعود وحذيفة المشهورة، وهذا الحديث فيه من الفقه مسألة وهو أنّ شدّ الرّحال للتّعبد، لا يكون إلّا لأحد هذه المساجد الثلاثة فقط دون ما عداها، ولو كان المكان شريفًا في نفسه، فإنّه لا يُشدّ الرِّحال إلّا لهذه الأمور الثلاثة فقط وما عداها فلا يجوز شدُّ الرِّحال إليها.

بذلك نكون قد أنهينا كتاب الصّيام [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الخامس عشر.

المتن

كِتَابُ الحَجِّ

وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَالاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ النَّاسَ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَتِمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟،قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ،

وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ: جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَطَافَ سَبْعًا؛ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ وَمشَى إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى المَرْوَةِ نَادَى فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ -

مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَنْ حَلْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغ وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ

مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ -وكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا. مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ

مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، حَتَّى سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ المَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الحَجِّ).

فذكر الشّـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في ختام العبادات كتاب الحج لأنّها آخر المباني الخمس، **والحجّ في الأصــل** هو القصــد، وإنّما نقل إلى هذه العبادة لأنّ فيها قصــدًا لبيت الله الحرام بالعمرة والحج، والعلماء يذكرون في هذا الباب أحكام العمرة والحج، ويذكرون تبعًا له بعضًــا من الأحكام كأحكام زيارة مســجد رســول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والأحكام المتعلّقة بالهدي النافلة وما يشبه ذلك كالعقيقة ونحوها.

قال: (وَالأَصْــلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَـــى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]).

قال: (وَالأَصْــلُ فِيهِ) **أي**: الأصــل في الحج قول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]) هنا الأصــل **بمعنى**: الأصــل في الوجوب لأنّ العلماء إذا أطلقوا الأصــل في الباب فتارةً يقصــدون الأصــل في الباب: الأصــل في وجوبه **أي**: دليل الوجوب، وتارةً يقصدون بالأصل **أي**: العمدة في الباب في تفصيل أحكامه، والله عَزَّوَجَلَّ قد فصّــل في كتابه في كثيرٍ من الآي أحكام الحج، وأمّا الآية التي أوردها المصــنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فإنّها تدلّ على وجوب الحج على أفراد المسلمين وأعيانهم.

قال: (وَالاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُـــرُوطِهِ) لأنّها في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ فقد قال: (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]).

وقوله: إنّها (أَعْظَمُ شُـــرُوطِهِ) لأنّ باقي الشّروط تنقسم إلى أنواع فإنَّ بعض الشّروط شــروطٌ للصّــحة وبعضــها للوجوب، وبعضــها شــروطٌ للزوم، والاســتطاعة هي شــرطٌ

للوجوب، وسمّاه أعظم الشّروط لأنّه يتفرّع عليه كثيرٌ من المسائل.

قال: (وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ). جعل الاستطاعة **بمعنى**: ملك الزّاد والرّاحلة هذا ثابتٌ في كثيرٍ من الآثار، ومن أصحّها عن الحسن ابن أبي الحسن البصري وعن غيره، وتواطأ هذه الآثار على هذه المعنى يدلّ على الجزم به، **وبناءً على ذلك**: فإنّ المراد بالاستطاعة هي الاستطاعة المالية، فالاستطاعة التي تكون شرطًا للوجوب إنّما هي الاستطاعة المالية، وأمّا الاستطاعة البدنية فليست شرطًا للوجوب، وإنّما هي مانعٌ من الوجوب وسأذكر لكم بعد قليل ما الذي يترتّب على ذلك.

الاستطاعة المالية تكون لأمرين: للزّاد وللرّاحلة، فالزّاد في أثناء العبادة والرّاحلة في الطّريق، **وبناءً عليه**: فمن كان من أهل مكة فليس محتاجًا للرّاحلة، ومن كان خارجها فإنّه يحتاج الرّاحلة والزّاد، ولذا فإنّ التّعبير بملك الزّاد والرّاحلة يشمل جميع الأمور المالية التي يحتاجها الحاج.

وقول المصنّف: (هِيَ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) بعد ضروريات الإنسان وحوائجه الأصلية يدلّنا على أنّه إن ملكهما **أي**: الزاد والراحلة، ولكنّهما لا يفضلان عن حاجته الأصلية وضروريات حياته فإنّه لا يكون قد وجب عليه الحج؛ لأنّ الاستطاعة **بمعنى**: أن يكون مالكًا مالًا يفضل عن ضرورياته وحاجاته.

قلت لكم قبل قليل أنّ الشّرط للوجوب إنّما هو الاستطاعة المالية، أمّا الاستطاعة البدنية فليست شرطًا، وإنّما هي مانعٌ من الوجوب، **وبناءً عليه**: فإذا لم يكن واجدًا المال فليس بواجبٍ عليه لا الحج ولا بدل الحج، فمن مات فقيرًا غير واجدٍ المال الذي يستطيع

به الحج وهو الزّاد والرّاحلة فنقول: لا يلزم وليّه أن يحجّ عنه، وأمَّا من مات وعنده مال، ولكنّه قادرٌ ببدله على أن يحج فيجب أن يحجّ عنه من ماله، ويُشرع لوليّه أن يتطوّع عنه ليحجّ عنه الحجّ الفريضة.

إذن: فالضّعف البدني وعدم القدرة على ركوب الرّاحلة وهو الاستطاعة البدنية لا تُسقط الحج وإنّما تنقل إلى بدله، وبدله هو أن ينيب غيره فيقوم مقامه.

قال: (وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ). (وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ) وبعضهم يجعله شرطًا منفصلًا لشروط الوجوب أن يكون للمرأة محرمٌ إذا احتاج سفر **أي:** إذا احتاج انتقالها للحج إلى سفر إن كان بينها وبين مكّة مسافة سفر، وأمَّا إذا لم يكن دونها مسافة سفر وإنَّما أقل فإنّه لا يلزمها المحرم لأنّ المحرم إنّما هو للسّفر لا للتّنقل والمكث في مكة.

قال: (وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الحَجِّ).

لا شكّ في ذلك حتى قال الزركشي: إنّ العمدة في أحكام الحج هو حديث جابر وما زال أهل العلم، إذا أرادوا أن يذكروا صفة الحج أوردوا حديث جابر.

قال: (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

قال: (وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هذه أحد ألفاظ الحديث وإلّا فإنّ بعض الألفاظ في مسلم وفي غيره عند أهل السّنن بل وغيرهم كابن خزيمة ألفاظٌ أخرى تزيد وتنقص من هذا الحديث.

قال: (أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ فِي العَاشِرَةِ).

قال: (أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي المَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ) بعضها قبل أن يُفرض الحج وبعضها بعده، وإنّما أجل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج بعد فرضه لسببٍ وهو النّسيء، فإنّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، فإنّه قد قيل كما ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» أنّ المشركين كانوا قد نسأوا، وكانوا ينسأون فيجعلون الأشهر في غير وقتها، وكانت السّنة التّاسعة مع فروض الحج فيها كان النّاس قد حجّوا في شهر ذي القعدة فلم يحج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك السّنة، وإنّما أرسل أبا بكر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فحجّا بالنّاس وأذّنا فيهم ألّا يحج بالبيت بعد هذه السّنة مشرك فلمّا كانت السّنة العاشرة حيث حجّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في المسلمين خطيبًا فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ مَكَانٍ هَذَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ**» فهذا يدلّنا على أنّ تلك السّنة قد استقام استجارة الزّمان فأصبح يوم عرفة فيها في اليوم الذي يوافق ما عند الله عَزَّ وَجَلَّ ومثله هذا الشّهر فإنّ هذا الشّهر هو شهر ذي الحجة كما عند الله عَزَّ وَجَلَّ، وما زال الأمر على هيأته لأنّه قد حرّم النسيء فقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧].

قال: (ثُمَّ أَذَّنَ النَّاسَ فِي العَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَتِمْ بِرَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ). هذا امتثال لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَذِّن

فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

قال: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ). خرج الصّحابة مع الرّسول وقيل أنّه يجاوزون عشرات الألوف حتى أتو ذا الحليفة، وذا الحليفة وهو ميقات المدينة وهو وادٍ.

قال: (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ). أسماء زوجة أبي بكر الصّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وعنها.

قال: (فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟،قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»). هذا يدلّنا على أنّ المرأة الحائض يجوز لها أن تُحرِم وأنّه لا يحرم عليها شيءٌ من أفعال النّسك إلّا الطواف بالبيت، وقد جاء أنّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لعائشة لمّا نفست: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي**».

وقوله: (وَاسْتَثْفِرِي) **أي:** شدّي شيئًا من الملابس لكي لا يلوّث الدم باقي الملابس.

وقوله: (وَأَحْرِمِي) **أي:** ادخلي في النّسك.

قال: (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»).

قول جابرٍ: (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ) لم يكن في ذلك الوقت في ذي الحليفة مسجد، وإنّما مراد جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلّى في الموضع الذي بُني عليه مسجدٌ، فإنّه كأنّه يقول: في الموضع الذي بني عليه فهو إشارةٌ للمكان الذي

صار بعد ذلك، مثل ما قال بعض الرّواة لمّا رووا حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» بعضهم لمّا نقل الحديث بعد وفاة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ما بين المنبر والقبر مع أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل القبر وإنّما قال بيتي فهو حكاه باعتبار ما رأى.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) وهي دابّة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمّيت بهذا الاسم لأنّها كانت مقطوعة الأذن فإنّ الدّابة إذا قُطع أكثر من نصف أذنها سمّيت عضباء، وإذا قُطع أقل من نصف أذنها سمّيت قسواء.

قال: (حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) وهي الطريق السّالكة التي يُمشى عليها، (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) والمراد به التّلبية، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقل أنّه أهلّ **أي**: لبّى عند الإحرام، ونُقل عنه أنّه لبّى عند ركوبه ناقته، والظاهر أنّ كلّ واحدٍ من الصّحابة إنّما نقل ما رأى والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين، ولذا فإنّنا نقول: إنّه يُستحبّ التّلبية عند الدّخول في النّسك، ويُستحبّ التّلبية عند ركوب الدّابة أو السيارة، لكنّ فقهائنا يقولون: لا يستحبّ تكرار التّلبية وهو على هيئةٍ واحدة، فإذا كان في المسجد وصلّى ركعتين ودخل في النّسك فيلبّي مرةً ثمّ إذا مشى وركب دابته لبّى وهكذا، فكلّ هيئةٍ تتغيّر عن هيئته الأولى يلبّي بها.

وقوله: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) لأنّ فيها إفراد العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، فقوله: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) قيل إنّ لبيك هو العودة مرةً بعد مرّة لأنَّ المرء عندما خرج مكة يقول إنّي قصدتك مرّةً بعد مرّة.

وقوله: (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ) بكسر إنّ، ويصح فتحها بأن تقول: أَنّ

فتكون تعليليةً **أي**: إنّي قصــدتك يا رب لأنّ لك الحمد، (إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) وهي ثلاث جمل كما جاء في الأثر فيقف عند كلّ واحدةٍ منها.

قوله: (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ) **أي**: أنّ كلّ واحدٍ من الصّــحابة أهلّ بتلبيةٍ غير تلبية التي لبّى بها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقل عن بعضــهم أنّه كان يقول: لبيك وسـعديك والخير بيديك، ونُقل غير ذلك من التلبيات، وكلّ هذه التّلبيات المنقولة جائزة، وإنّما المسنون منها ما فعله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط والباقي جائز.

وقوله: (فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ). **يعني**: لم ينكر عليهم شيئًا فدلّ على جواز ذلك، وإنّما المنهي من التّلبية ما كان فيه شرك مثل تلبية أهل الشّرك: لبيك لا شريك لك إلّا شريكًا هو لك تملكه وما ملك فإنّ هذا لا يجوز.

وقوله: (وَلَزِمَ رَسُــولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ). ولزم تلبيته ليس معناه أنّه لزم تكراره، وإنّما معناه لزم لفظها المتقدّم، ممّا يدلّ على أنّ السّـنة السّـابقة لأنّ فقهائنا كما ذكرت لكم يقولون: لا يســتحبّ تكرار التّلبية على الهيئة الواحدة، وإنّما يكرّرها مرتين أو ثلاث ثمّ يقف.

قال: (قَالَ: جَابِرٌ: لَسْـنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْـنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ). **قول جابر**: (لَسْـنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ) **يعني**: أنّهم أهلّوا بـالحج فقط ولـم يعرفوا إدخـال العمرة على الحج؛ لأنّ من رخص الإســلام المتعة الذي هو التّمتع في الحج، وإدخال الحج عن العمرة في القران. هذا يدلّنا على أنّ بعضًــا من الصّــحابة اختلفوا ما هو نســك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّمـا أهـلَّ مُفردًا بـالحج وغيره نقـل أنّـه أهـلَّ قـارنًـا

والصّواب مع من نقل أنَّه قارن، والسّبب أنّ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يعرف القران، والقران والإفراد فيهما شبهٌ في كثيرٍ من أفعالهم، ولذلك قال: ذكر في غير هذا الحديث أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلّ مفردًا فهو بظنّه لا بعلمه، ولذا رجّح أهل العلم أنّ نسك النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما كان القِران.

قال: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ). **قوله**: (أَتَيْنَا الْبَيْتَ) **أي**: مسجد البيت فكان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا دخل البيت أول ما نُقل عنه أنّه استلم الرّكن وهو الرّكن اليماني فيستحبّ استلامه ويكون استلامه بدرجات:

- **أوّلها**: أن يقبّله فيضع وجهه على الحجر ويقبّل الحجر.
- ثمّ يليه أن يضع يده على الحجر ويقبّل يده.
- ثمّ يليه أن يشير بيده أن يستلمه بمحجنٍ أو عصًا معه ويقبّل ذلك.
- ثمّ يليه أن يشير إليه بيده فإن أشار إليه بيده فلا يقبّلها.

إذن: إمّا أن يقبّل الحجر أو يده أو ما استلمه بها كعصًا ومحجنٍ ونحوها.

قال: (وَطَافَ سَبْعًا) **أي**: طاف سبعة أشواط هذا الطّواف بالبيت من شرطه أن يبدأ بالحجر وأن يختتم به، ومن شرطه أن يجعل البيت عن يساره، ومن شرطه الموالاة بين أشواطه، والطّهارة كذلك.

قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا). **قوله**: (فَرَمَلَ) **أي**: أسرع في المشي من غير مباعدة الخطى وإنّما بمقاربتها، والرَّمَلُ في الطّواف إنَّما يكون سنّةً لمن كان قادمًا فإن تكرّر طوافه كطواف الصّدر أو الإفاضة فإنّه لا يرمل فيه.

إذن: إنّما يكون الرّمل في الطّواف لمن كان أوّل طوافٍ له وهو طواف القدوم.

قال: (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]). **وقوله:** (ثُمَّ نَفَذَ) **أي:** قصد مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم قيل إنّه الحجر وقيل إنّه الموضع، وإنّما جُعل الحجر علامةً عليه ذكر ذلك الفاكهي في أخبار مكة، **وبناءً على ذلك:** فكونه قصده لا يلزم منه أن يقصد الحجر وإنّما يقصد الموضع عن القول أنّ المراد بالمقام مطلق الموضع، قال: (فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]) وقد كان النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتمثّل القرآن في فعله.

قال: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ). **وقوله:** (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلَ المَقَامَ) **أي:** الحجر حيث وُضع، (بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ) **أي:** جعله في قبلته.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]). وهذا مستحبٌ تخصيص ركعتي الطواف بهذين السّورتين.

وقوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ). **أي:** واستلمه بالصورة التي سبق ذكرها.

وقوله: (ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا). هناك باب كان في مسجد الحرام ويسمّى باب الصفا يُخرج منه إلى الصّفا، وقد استحبّ العلماء لمن خرج من المطاف إلى الصفا **أي:** يخرج من هذا الباب وهذا الباب كان موجودًا إلى نحوٍ قبل أكثر من ستين سنة أزيد تقريبًا في التوسعة الأولى في أول السبعينات الهجرية من القرن الماضي، وإزالته هي الصّواب،

لماذا؟ لأنّه إنّما يستحب الخروج من باب الصّفا حيث كان الصّفا والمروة خارج المسجد، فيستحبّ أن تخرج من المسجد من حيث خرج النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا وقد تغيّر المسجد فأصبح الصّفا والمروة من المسجد فقد اختلفت أحكامٌ كثيرة من هذه الأحكام: أنّنا نقول لا يستحب قصد الموضع الذي كان محلّ باب الصّفا فتخرج من جهته؛ لأنّك لو مررت منه لا يصدق عليك أنّك خرجت من المسجد بل ما زلت في المسجد، ولا فضل لهذه البقعة بعينها وإنّما الفضل لهيئة الخروج ولا خروج، وممّا يترتّب على أنّ الصّفا والمروة دخل أنّ الصّفا والمرة أصبح الآن حكمه حكم المسجد سواءً في اتّصال الصّفوف وعدمها، وذكرت لكم أمس في الأسئلة في قضية الإتمام لمن كان داخل المسجد ولمن كان داخله، ومن الاحكام أيضًا مسألة مكث الحائض والنّفساء والحائض والجنب في وقلت إنّ الخلاف فيه مشهور جدًا ويجوز مكث الجنب فيه إذا توضّأ لحديث عطاء.

قال: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]).

وقوله: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا) **أي**: من جبل الصّفا قرأ الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال: (فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى البَيْتَ). **وقوله**: (فَرَقَى عَلَيْهِ) الرّقي على جبل الصّفا وجبل المروة سنّة وإنّما الواجب استيعاب ما بين الجبلين قالوا: وأقلّ ما يكون استيعابًا لما بين الجبلين **أي**: يلصق عقب رجله بالصّفا ثمّ يمشي حتى يصل إلى المروة فإذا وصل إلى المروة ألصق عقب رجله بها ثمّ رجع، هذا قديمًا حينما كان جبل الصّفا والمروة كانا قائمين لأنّه بعده بقرون ارتفعت الأرض **بمعنى**: أنّ الأرض باللّغة العامية شبّت وهذا

معروف تشـب وترتفع، وتغطّى بعض الجبلين وهذا قديم ذكره أهل العلم بدلالة ما ذكره المؤرخون من عدد درجات الجبلين، ثمَ في وقتنا هذا من **يعني:** بضع عشر سنوات من نحو ثلاثين سـنة وأكثر بلّط جزءٌ من الجبلين، ولذلك إذا أردت أن تعرف حدّ الجبل فقد كان قديما من حين ما يسمّى بالمزلقان وهو الحجارة المحدّدة، والآن وضع الرّئاسة مشكورةً حدًا وعلامةً لبداية الشّوط فيجوز للطائف من حين يرى علامة الشّوط وهو علامة ما بين الصّفا والمروة أن يرجع ويكون بذلك فعله صحيح، ويجوز له وهو الأفضل أن يرقى الجبل أو أن يستمر بما هو فوق الجبل وهي الدّائرة التي تكون فوق الجبل وهذه مستحبّة وليست بواجبة.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) عند رقيه الجبل.

قال: (فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَر عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فالمستحب إذا رقى الجبل بعد أن يقرأ الآية أن يكبّر الله عَزَّوَجَلَّ وأن يدعوا ويذكر هذا الدّعاء ويمد يديه، وهذه من المواضع الأربعة التي أورد العلماء أنّه يستحبّ فيها رفع اليدين في الحجّ والعمرة.

قال: (ثُمَّ نَزَلَ وَمشَى إِلَى المَرْوَةِ). **وقوله:** (وَمشَى) **أي:** من غير سعي شديد.

قال: (حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى). **وقوله:** (بَطْنِ الوَادِي) المراد ما بين العامين وهو در ابن العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الموجود الآن العلامان الأخضران.

وقوله: (حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى). **يعني**: إذا تعدّى بطن الوادي وفي وقتنا وجاوز العلم الأخضر مشى.

وقوله: (حَتَّى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا). **يعني**: يمشي حتى يصل إلى المروة ثمّ إذا وصل إلى المروة فعل كما فعل في الصّفا بأن رقاها وقرأ الآية وكبّر الله عَزَّوَجَلَّ وحمده ثمّ دعا يفعل ذلك ثلاثًا.

قال: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً»). **قوله**: (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ) يدلّنا على أنَّ الدُّعاء بين الصّفا والمروة إنَّما يكون في بداية الأشواط لا في نهايتها فيدعوا سبعًا، وأمَّا التّكبير في الطّواف فإنّه يكون في البداية والنّهاية فيكبّر ثمانية مرات، وقد جاء في ذلك حديث عند النّسائي.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً») أي: فليحل بأن يفسخ ويحلق رأسه ويكون حلالًا، وهذا الحديث يدلّنا على أنّ المتمتّع يجوز له أن يحل إن لم يضق الوقت عليه بأن كان في اليوم الثّامن مثلًا بل وشرعت أوقات العمرة لأنّ المتمتّع إذا ضاق عليه الوقت وخشي فوات الوقوف، أو كان المتمتّع حائضًا أو نفساء فإنّه ينقلب نسكهم إلى القران، وأمّا القارن فإنّه يجوز له أن يقلب نسكه إلى التّمتع إلّا في حالةٍ واحدة وهو إذا كان قد ساق الهدي كما علّل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟،

فَشَـبَّكَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَـابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»). هذا الحديث يدلّنا على أنّ العمرة دخلت في الحج ومعنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ) **إلى الأبد أمور:**

❁ **الأمر الأول**: أنّه يجوز للحاجّ التَّمتع لأنَّهم في الجاهلية كانوا لا يرون فعل التَّمتع في الحج، وإنَّما يحرم الآفاقي بالحجّ فقط هذا المعنى الأول لـ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ).

❁ **المعنى الثَّاني**: أنّه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج للقارن، فإنّ القارن يفعل أفعال المفرِد لكنّه إذا نوى بها القِران أجزأته عن العمرة وعن الحج لكن عليه هدي القران لدخول الحج في العمرة.

❁ **المعنى الثَّالث**: في قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ) **أي**: في الحكم، فحيث قلنا بوجوب الحج فإنّ العمرة واجبة ويدلّ على ذلك قصّة المرأة التي قالت: إنَّ أبي أدركته فريضة الحج فأحج عنه؟ قال: حجي واعتمري، فدلّ على أنّ العمرة واجبة.

قوله: (وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). لأنَّ عليا كان مبعوثًا للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن.

قوله: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَنْ حَلْ). **أي**: ممن حلّ من الإحرام.

قوله: (وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغ وَاكْتَحَلَتْ). الصّبيغ يكون من الزّعفران، والزّعفران يعدّ طيبًا، ولذلك فإنّه لا يجوز للمحرم لبس الثّياب المصبوغة بالطّيب كالزّعفران.

قوله: (وَاكْتَحَلَتْ) لأنّ المحرمة لا تكتحل، لماذا لا تكتحل؟ لأنّها أرادت التّزيّن لزوجها فهذه علامةٌ على أنّها حلال، والمحرِمة لا تتزيّن لزوجها لأنّها محرّم عليه الوطء.

قوله: (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا). **تعني**: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ). مراده أنّني أردت أن أشتكي له فعل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: (مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟»، فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهُلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولَكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ»). كان عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد علّق النّية على نيّة غيره، الأصل أنّ النّية لا يصح تعليقها إلّا في موضعين منها الحج، فيصحّ في الحج تعليق النّية بأن تقول: أهللت بما أهل به فلان، وذكروا ذلك تعليلًا نقله الخلوتي وغيره، ومن علّق نيّته على فعل غيره جاز له صرفه إليه.

قوله: (قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةً). **يعني**: أنَّ مجموع ما أتي به علي من الهدي مع الذي ساقه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة مئة.

قوله: (قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا). بعد كلام النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ). للحديث المتقدم، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلَّ في اليوم الرَّابع وبقي إلى اليوم الثَّامن وهو حلال عليه الصّلاة وأصحابه حلال وأمّا هو فقد بقي محرمًا وقد لبّد رأسه.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى). المراد بيوم تروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وقد توجه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى منى بعد طلوع النّهار.

قوله: (فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ). **أي**: ضحى، (فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ) **أي**: فأحرموا بالحج في ذلك اليوم وسمّي يوم التّروية لأنّهم يروون الماء لأنّ عرفة ليس فيها ماء.

قوله: (وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرِ). **يعني**: صلّى بمنى في اليوم الثّامن الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ليلة التّاسع والفجر.

قوله: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ). **أي**: طلعت الشّمس من اليوم التّاسع.

قوله: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

القبّة التي ضُربت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعر كانت في نمرة، ونمرة خارج عرفة.

قال: (فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **أي**: نفر إلى عرفة.

قوله: (وَلَا تَشُكَّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ). كان المشركون يقفون ويرون أنّ هذا خاصًا بقريش مميّزًا لهم عن غيرهم، حيث كان النّاس كلّهم يذهبون إلى عرفة إلّا قريش فإنّهم كانوا يقفون في المزدلفة وهو المشعر الحرام فخالف النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك ومشى مع النّاس.

قوله: (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ). فأجاز **أي**: تعدّى.

قوله: (حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا).

هذه القبّة التي ضربت على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدلّنا على أنّه يجوز أن يستضلّ المرء إذا كان محرمًا، ما دام هذا الذي استظل به لا يتحرّك بحركةٍ.

قال: (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ). **قوله**: (إِذَا زَاغَتِ) **يعني**: وصلت لمرحلة الزوال، فرحّلت له **أي**: رحّلت القسواء له فجُعل الرّحل عليها ليركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَأَتى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءَ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ -وكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

هذا الخطبة التي خطب بها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عرفة وهي خطبةٌ عظيمة جليلة وفيها من جوامع الكلم الشيء الكثير.

قوله: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ). هذا يدلّنا على أنّ

السّنة في يوم عرفة الجمع والقصر، فأمّا الجمع فهو بين الظهر والعصر، وأمّا القصر بأن تكون الرّباعية ركعتين، والعلّة عند فقهائنا إنّما هو السّفر، ولذلك يقولون: من لم يحلّ له الجمع والقصر فيجب عليه الإتمام كالمكيّ، والمسألة فيها خلاف على قولين ولكنّ المشهور عند فقهائنا أنّ علّة السّفر وهو اختيار الشّيخ تقي الدّين، وبناءً عليه: فإنّ المكي الأولى في حقه أن يتم الظهر والعصر.

قال: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أمّا بعدها فإنّه حرام لأنّه وقت نهي كما مرّ معنا بالأمس، وأمّا بينهما فإنّه لا يتطوّع بينهما، ولم يتطوّع أيضًا قبلها.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ). **قوله**: (أَتَى المَوْقِفَ) **يعني**: عرفه، وكان وقوف النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريبًا من الجبل المعروف فيها.

قال: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ). الصَّخرات هي موضع معروف بجانب الجبل وقد اختلف في محلٍّ ولكن الأشهر هو المكان المعروف وهو معروف أظنه ومميّز عند جميع النّاس.

قال: (وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ) **أي**: طريق المشاة بين يديه، (واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ) يدعوا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ).

هذا يدلّنا على أنّ أفضل ما يُفعل في يوم عرفة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والدّعاء، وأنّ هيئة الدّعاء تكون بالوقوف بأن يقف المرء، وأن يستقبل القبلة وأن يمدّ يديه بالدّعاء، وأفضل وقتٍ للدّعاء في يوم عرفة مع أنّ يوم عرفة كلّه وقت دعاء هو آخر النّهار فإنّه مظنّة الإجابة، قلت

هذا لما؟ لأنّ بعض النّاس في يوم عرفة قد ينشغل ببعض الفاضل عن الأفضل، فينشغل بإطعام النّاس أو بالاتّصال على قراباته وصلة الرّحم، وليس هذا هو الأفضل بل أفضل ما تفعله في يوم عرفة أن تدعوا الله عَزَّوَجَلَّ وتهلّله فإنّ أفضل ما قال النبيّون في هذا اليوم «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريك لَهُ..**» إلى آخر الحديث، ومن أفضل الذّكر لا شك القرآن، وقد جاء في حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قال الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ**».

قوله: (وَأَرْدَفَ أُسَامَةِ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). كان إرداف لأسامة عندما نفر من عرفة إلى المزدلفة وكان ذلك عند غروب القرص وهذا يدلّنا على أنّه من وقف بعرفة في النّهار فيجب عليه أن يقف جزءً من الليل، العلماء يقولون: «يجب أن يجمع بين الليل والنهار» فمن وقف في النّهار وجب عليه أن يجمع جزءً من الليل، ولم يقولو: إنّه يجب عليه أن يمكث إلى اللّيل، والفرق بين الثّنتين: أنّه لو دخل في النّهار ثمّ خرج ورجع في اللّيل فلا دم عليه، إذ الواجب إنّما هو الجمع بين اللّيل والنّهار في وقوفه بعرفة لمن وقف في النّهار.

قوله: (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ) الزّمام **يعني:** أنّه جذب الزّمام ولم يرخه، فكأنّه قد شنقها لكي لا تسرع.

قوله: (حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ). من شدّة جذبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزمام ناقته.

قوله: (وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ). **أي:** لا تسرعوا وهذا يدلّ

على توفيق الله عَزَّوَجَلَّ للعبد، لأنّ العبد إذا انتهى من طاعة وكانت فيه سكينة فهذه علامة قبول، وإذا رأيت المرء إذا خرج من طاعة مستعجل فكأنّه قد نفر من سجنٍ ونحوه فقد تكون دون ذلك.

قال: (كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا. مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ). **قوله**: (حَبْلًا) **أي**: مكانًا مرتفعًا بحجارةٍ أو رمل يرخي للنّاقة شيئًا قليلًا لكي تقوى للصعود.

قوله: (حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ). وهو الموضع المعروف.

قوله: (فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ). صلاة النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان بوضوءٍ توضّأه في المزدلفة فأذّن أذانًا واحدًا واقام إقامتين ولم يصلّ بينهما شيئًا، ويستحبّ أن تصلّى المغرب والعشاء في المزدلفة ولو تأخّر في وصوله إليها ما لم يكن قد خرج الوقت.

قوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). يسبّح **أي**: يصلّي، **أي**: لم يصلّ بين المغرب والعشاء شيئًا مزدلفًا.

قوله: (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ). **قول جابر**: ثم اضطجع النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى طلع الفجر، أخذ منه بعض اهل العلم أنّه لا يستحبّ إحياء هذه اللّيلة وهي ليلة العيد لمن كان حاجًا لأنّه لم ينقل عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه أحياها، وإنّما نُقل أنّه صلّى المغرب والعشاء ثمّ اضطجع إلى طلوع الفجر.

قوله: (فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ). **قال**: لمّا تبيّن للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصبح صلّاه بأذانٍ وإقامة فأذّن وأقام.

قوله: (ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ). المشعر الحرام الذي جاءه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال بعضهم إنّه المزدلفة كلّها، وقيل: بل هو موضع وهذا الموضع ذكّر بعض المؤرخين المتأخرين أنّه خفي ولم يجزم بمحلّه، ولكن أغلب المؤرخين على أنّ المراد بالمشعر الحرام هو الموضع الذي بني عليه المسجد المعروف الآن، وإلّا فإنّ بعض المشايخ في القرن الماضي ذكر أنّ المشعر الحرام قد خفي لأنّه قيل أنّه كان جبل أو موضعٍ معيّن ومكان فسيح وهكذا.

قوله: (فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ). **أي:** فاستقبل القبلة بدعائه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

قوله: (فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ). (فَدَعَاهُ) **أي:** دعاء الطّلب، (وَكَبَّرَهُ): قول الله أكبر، (وَهَلَّلَهُ): بأن قال: لا إلاه إلّا الله، (وَوَحَّدَهُ): بأن هلّل وقال: وحده لا شريك له، والكلمات الثّلاث: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله من أتى بها أغناه ذلك عن سؤال الطلب، ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾ [الكهف: ٤٦] **أي:** مهما أمّلت من شيءٍ ورجوت من طلبٍ فإنّك إذا جئت بهذه الكلمات فإنّه سيتحقّق لك، وقد جاء عند البيهقي من حديث ابن عباس أن أعرابي جاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**يا رسول الله علّمني خيرا فقال: قل سبحان الله والحمد ولا إله إلّا الله والله أكبر، فأدبر الاعرابي عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى إذا وصل باب المسجد رجع فقال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: تفكر البائس وتبسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجاء الأعرابي للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله هذه لله فما لي قال: إنك اذا قلت: سبحان الله قال الله: صدقت، وإذا قلت: الحمد لله قال الله: صدقت، وإذا قلت: الله أكبر قال الله: صدقت فإذا**

قلت: اللهم اغفر لي قال الله: هي لك، وإذا قلت: اللهم ارزقني قال الله: هي لك»، فأن يقدّم المرء بين دعاء طلبه هذه الكلمات العظيمات الجليلات التي هي أعظم الكلم وأفضله وأصدقه بعد كلام الله عَزَّوَجَلَّ فإنّه بأمر الله عَزَّوَجَلَّ من أسباب إجابة الدّعاء وتحقيق الطلب.

قوله: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا). **أي:** لم يزل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاة الفجر في المزدلفة على المشعل الحرام واقفًا يدعوا مستقبل القبلة ويهلّل ويذكر الله عَزَّوَجَلَّ حتى أسفر **أي:** أسفر النّور قبل أن تطلع الشّمس؛ لأنّ المشركون كانوا يمكثون في المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق تبيث وهو جبلٌ معروف فترتفع الشّمس فوقه، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف المشركين من قريش وترك ما كانوا يتفاخرون به ويتمايزون به على النّاس في أفعال الحج ويسمون أنفسهم حمسًا، ويجعلون لهم من الخصائص ما ليس لغيرهم، وهذا يدلّنا على أنّ النّاس سواء عند الله عَزَّوَجَلَّ وأنّ من بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه، وإنّما الفضل بين النّاس إنّما هو بأعمالهم «**فَلَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى**».

قوله: (فَدَفَعَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). لم يفضّل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا إلّا في أمرٍ واحد: في الحج حينما جاء في السقيا قال: «**لولا أن يزاحمكم الناس عليه لسقيت معكم**» لكي يبقى فضل السقيا لبني هاشم.

قال: (وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا).

قوله: (بَطْنَ مُحَسِّرٍ) هو موضعٌ بين مزدلفة ومنى وهو قيل بمقدار رمية حجر ليس بالطّويل، فمسافته بمقدار رمية حجر، ولذلك قدّر بأذرعٍ وليس بالكبير جدًا.

قال: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) **يعني**: أسرع في المشي.

قوله: (حَتَى سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ الجَمْرَةِ الكُبْرَى). الطريق التي سلكها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي في وقتنا الآن كما ذكر بعض المعاصرين وهو الشيخ ابن جاسر في منسكه وهو من علماء القرن الماضي هو الطّريق الذي يسمّى بطريق المشاة، طريق المشاة الذي ينتقل به النّاس من عرفة إلى مزدلفة هذا هو الطريق الذي سلكه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ). وهي الجمرة الكبرى، وهذه الجمرة كانت بجانب جبلٍ وبجانبها شجرة فأمّا الشّجرة فأزيلت منذ القرون المتقدّمة، وأمّا الجبل فأزيل في القرن الماضي من باب التوسعة على النّاس فكان يأتيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخلف.

قوله: (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ). لأنّه لا يُجزئ الرّمي بأقلّ من سبعٍ وأمّا حديث أبي سعيد إن منا من يرى أنّه قد رمى بالسبع ومنّا من يرى أنّه قد رمى بالست، فهذا محمولٌ على الشّك بعد انتهاء العبادة لأنّه لا عبرة بالشّك بعد انتهاء العبادة.

وقوله: (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) لا بدّ فيها من سبع رميات فلو جمع السّبع فرماها بفعلٍ واحدٍ كانت كرمية حصوةٍ واحدة.

قوله: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا). **يعني**: يستحبّ له التّكبير مع كلّ حصى.

قوله: (مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ) **أي**: يستحب أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، وحصى الخذف أكبره حجم الأنملة وأصغره كالحمّصة هذا هو حصى الخذف.

قوله: (رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي) **أي**: لم يرمه من فوق الجبل حيث كان جبل، وأمّا الآن فقد زال الجبل فيجوز رمي هذه الجمرة من أيّ الجهات كان.

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ). **أي**: المكان الذي يُنحر فيه الهدي.

قوله: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ). عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا يدلّنا على أنّ المرء يستحبّ له أن يباشر نحر هديه وأضحيته بيده، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإبل كان يستحبّ النحر، وفي الغنم والبقر الذّبح، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر الإبل، ونحره لثلاثٍ وستين بيده والباقي أعطاها عليٍّ فيها إشارةٌ لعمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّ عمره في أصح الأقوال عند وفاته كان ثلاثًا وستين عامًا.

قوله: (ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ). **أي**: ما غبر من المئة التي ساقها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ). **يعني**: جعل هدي علي مع هديه، ولذلك فإنّه يجوز التّشريك في الهدي، وسيأتينا -إن شاء الله- الإشارة الفرق بين التّشريك والاشتراك.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا). لأنّه من المستحب، يستحبّ للمرء في الأضحية وفي هدي التّمتّع والقران وهدي المستحب مطلقًا أن يقسّمه ثلاث أقسام: قسمٌ يأكل منه، وقسمٌ يطعمه الفقراء، وقسمٌ يهديه لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] كلوا جزءا وأطعموا القانع وهو الصّديق والمعتر وهو الفقير، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من كلّ بدنةٍ جزءًا ثمّ جعلت له في قدرٍ وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلى البَيْتِ).

قوله: (فَأَفَاضَ إِلى البَيْتِ) **أي**: قصد البيت بطواف الإفاضة.

قوله: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (فَأَتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وهذا يدلّنا على استحباب الشّرب من ماء زمزم قبل الطّواف وبعده وقد شرب النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الطّواف وشرب بعده أمّا بعده لما روى عبدالله بن أحمد في زوائد مسلم من حديث علي أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قضى طوافه شرب من ماء زمزم.

قال: (وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفْعَلُ المَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»).

هذا خارج حديث جابر وهذا يدلّنا على أنّ كلّ ما نُقل عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعال الحج إنّما هو من باب التّبيين فالأصل فيه أن يكون وجوبًا وخاصةً إذا قصده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن أمثلة ذلك: ما جاء من حديث ابن عمر وغيره أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف عند الجمرات يتحيّن الزّوال ففعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلّ على الوجوب ولم يأذن لأحدٍ من أصحابه بالرّمي قبل الزّوال فدلّ على أنّ الأصل في فعله حيث لم يأذن بخلافه أنّه الوجوب في أفعال الحج.

قال: (فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ). لا شكّ في ذلك كلّ فعلٍ الأكمل أن يكون الاقتداء بالنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ولكن إنّما ذُكر في الحج لأنّه جرت عادة النّاس أنّ النّاس يبحثون عن التَّخفُّف ويبحثون عن الأسهل، ولذلك لو أنّ المرء أراد أن يترخّص في كلّ شيءٍ لاجتمع فيه الشّر كلّه كما قال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، والمقصود أنّ المسلم يسعى أن يكون حجّه على السّنة وألا يتلاعب فيه فإنّ له في ذلك خيرًا عظيما.

نقف عند هذه،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد [٤].



(٤) نهاية المجلس السادس عشر.

المتن

وَلَوِ اقْتَصَرَ الحَاجُّ عَلَى الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الإِحْرَامُ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي هَيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ وَتَرْكِ الوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ، حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَارِكَ الوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ.

فَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَالإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ المُتَمَتِّع إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ، وَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالمُفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى القَارِنِ هَدْيٌ دُونَ المُفْرِدِ.

وَيَجْتَنِبُ المُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: حَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَلُبْسِ الـمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَالطِّيبِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ.

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ الـمَأْكُولِ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الـجِمَـاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَـحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى: إِذَا غَطَّـى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الـمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الـمَرْأَةُ وَجْهَهَـا، أَوْ لَبِسَتِ القُفَّازَيْـنِ، أَوِ اسْتِعْمَـالِ الطِّيبِ؛ فَيُخَـيَّـرُ بَيْـنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّـامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَـاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَإِذَا قَـتَلَ الصَّيْدَ خُيِّـرَ بَيْـنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَبَيْـنْ تَقْوِيمِ الـمِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ، فَيَشْتَـرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِيـنٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْـرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِيـنٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ: فَيَـجِبُ فِيهِمَـا مَا يُـجْزِئُ فِـي الأُضْحِيَةِ، فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ صَامَ عَشْـرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الـحَجِّ، وَيَـجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْـرِيقِ عَنْهَـا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِـمُبَاشَـرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِـحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِيـنِ الـحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

وَيُـجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ كَالـمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَالـهَدْيُ؛ الـمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الوَاجِبُ لِفِعْلِ الـمَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الوَاجِبِ -وَيُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ)- لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الكَفَّارَاتِ.

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النِّـيَّـةُ، وَالْابْتِدَاءِ مِنَ الـحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَأَنْ يَـجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكَمِّلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الـحَدَثِ وَالـخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الأَنْسَاكِ -غَيْرِ الطَّوَافِ- سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الـحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ».

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يَـجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَـحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْـمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَـى عَاتِقِهِ الأَيْسَـرِ، وَأَنْ يَرْمُلَ فِـي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِـي فِـي البَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ.

وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النِّـيَّةُ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ، وَالابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالـمَشْـرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الإِنْسَانُ فِـي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَـمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ

ذِكْرِ اللهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».

فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: الهَدْيِ والأُضْحِيَّةُ وَالعَقِيقَة.

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ وَالعَقِيقَةُ.

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ البَقَرُ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعْزُ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». صَحِيحٌ رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ: جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الـمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الـجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (وَلَوِ اقْتَصَرَ الحَاجُّ عَلَى الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الإِحْرَامُ، والوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَالمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنَى، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ. لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الـحَجِّ وَتَرْكِ الوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ،

حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ).

قبل أن نبيّن الأركان والواجبات أريدك أن تعلم مسالة مهمّة جدًا وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذه الآية أخذ منها أهل العلم أنّ من دخل في نسك الحجّ والعمرة فلا يجوز له رفضه، وقد حكى ابن حزمٍ في المراتب إجماع أهل العلم أنّه لا يجوز رفض الإحرام.

إذن: من دخل في الحج والعمرة فيجب عليه أن يتمّهما، وقد يجوز له قلب النُّسك مثل: من فاته الوقوف بعرفة فإنّه يقلبه ويتحلّل بعمرة لكنّه يتمّه، فالإتمام باقٍ في ذمته في الجملة.

۞ أفعال الحج تنقسم إلى قسمين:

۞ القسم الأوّل: أركان.

هذه الأركان لا بدّ من الإتيان بها على أيّ وجه، وإن لم يأتي بها وكان قد أتى بالرّكن الأول منها وهو الإحرام فإنّه باقٍ على نسكه، لا نقول إنّه قد بطل حجّه وإنّما نقول: أنت ما زلت محرمًا حتى تأتي بهذه الأمور إلّا إذا حكمنا بالفوات، **نبدأ بالأركان:**

۞ أولها: الإحرام.

والمراد بالإحرام هو نيّة الدخول في النّسك، ونيّة الدخول في النّسك ركنٌ لأنّ من لم ينوي فإنّه لا يكون محرمًا، ولم نجعل النّية هنا شرطًا وإنّما جعلناها ركنًا لأنّ الحكم يتعلّق بالنّية لا بالعزم هنا الحكم يتعلّق بالنّية لأنّه من حين نوى ثبتت عليه الأحكام فحرّمت عليه

المحظورات وترتّبت عليه باقي الأحكام، بخلاف النّية في الأفعال الأخرى فإنّ الأفعال مثلًا في الصّلاة فإنّ الأفعال متعلّقة بالتّكبير فقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**» والصّوم متعلّقٌ بالإمساك ويكون عند طلوع الفجر، وأمّا في الحج فإنّ الحكم متعلّقٌ بفعل النّية والإحرام، وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يستشكل تعريف الإحرام بأنّه نيّة الدّخول في النّسك فيقول: إنّما النّية جزءٌ منه وركن وليست هو الإحرام، وعلى العموم فهذا التّعريف بالشّيء بلازمة.

❁ الرّكن الثّاني: الوقوف بعرفة.

لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» ومرّ معنا بالأمس كلام المرداوي وابن النّجار حينما قالوا: «إذا سمّي الكل باسم البعض فإنَّ البعض يكون ركنًا فيه» فلمّا سمّى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج باسم بعضه وهو عرفة دلّ على أنّ الوقوف بعرفة ركن.

قال: (وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ). لأنَّ الطَّواف والسّعي هما المقصودان من قصد البيت، ولا يتحقّق وصف البيت بدونهما فدلّ على أنّهما ركنان في العمرة والحج معًا، هذه إذا لم يفعلها المرء إذا لم يفعل الرّكن الأوّل فإنّه لم يدخل في النّسك البتّة ولا يترتّب عليه أن يُفعل، وأمّا الوقوف بعرفة فإنّه إذا لم يفعله حكمنا بأنّه قد صار له حكم الفوات إذا لم يفعله وفات وقته، إذا لم يفعله نقول: وفات وقته بأن طلع فجر يوم العيد، وحكم الفوات ما هو؟ أنّه يلزمه أن يتحلّل بعمرة ثمّ يجب عليه أن يعيد الحج في السّنة القابلة هذا يسمّى الفوات، أمّا الرّكن الثّالث والرّابع وهو: الطّواف والسعي فإنّهما يبقيان فيبقيان في ذمّته حتى يتمّهما، يبقى محرمًا حتى يطوف بالبيت ويسعى.

۞ **ثمّ قال:** (وَالوَاجِبَاتِ):

❁ **أول الواجبات:** (الإِحْرَامُ مِنَ المَيقَاتِ). لأنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقت المواقيت فوقّت بأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشـام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وجاء عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في باب الطّرق حديث جابر أنّه وقّت لأهل العراق ذات عرق، فدلّنا ذلك على أنّ هذا التوقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً**» هذه هي المواقيت، من أحرم دون المواقيت فقد ترك الواجب وصحّ من نسكه وعليه دم لقول ابن عباس فيما رواه مالك في الموطأ: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**».

❁ **الواجب الثّاني:** **وهو** (الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ). **بمعنى:** أن يجمع بين اللّيل والنّهار في وقوفه بعرفه ودليل ذلك أنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكث في عرفة ولم ينفر منها إلى مزدلفة حتى غربت الشّـمس، ولم يأذن لأحدٍ بالنّفرة منها فدلّ على وجوب الجمع بينهما لمن وقف بالنّهار.

❁ **الرُّكن الثَّالث:** **وهو** (المَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ). فهذا واجبٌ وليس ركنًا والدّليل على أنّه ليس بركنٍ أنّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسقطه عن السّقاة فدلّ على أنّه ليس بركنٍ وإنّما يكون واجبًا لأمر النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به والمبيت هنا بليلة المزدلفة العلماء يقولون: إنَّما يكون واجبًا إلى نصـف اللّيل فقط، وما زاد عن نصـف اللّيل فليس بواجب لأنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذن للنّسـاء والضّـعفة ومن معهم وهم أصـحاء أقوياء بأن يخرجوا في اللّيل، ونظرنا في مواقيت اللّيل فوجدنا أنَّ أقرب وقتٍ قدَّر به الشّـارع المواقيت قبل الفجر هو

نصفه **أي**: نصف اللّيل، فدلَّ ذلك على أنّ العبرة بنصف اللّيل، وبعض أهل العلم يقولون: إنَّ نصف اللّيل باعتبار العشاء وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وبعضهم يقول إنّ نصف اللّيل باعتبار غروب المغرب غروب الشّمس وهو المشهور من المذهب، وهذا الذي عليه كثير من الصّحابة -رضوان الله عليهم- وهو الصّحيح أن الواجب إنّما هو إلى نصف اللّيل، بخلاف من مرّ ودخل إلى مزدلفة بعد نصف اللّيل فإنّه حينئذٍ يكفيه المرور.

قال: (وَلَيَالِي) **أي**: والمبيت ليالي أيام التّشريق بمنى وهي واجبة وليست بركن لأنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للسّقاة بتركه فدلّ على أنّه يسقط بخلاف الرّكن فإنّه لا يسقط عن أحدٍ بحال.

المبيت بمنى في ليالي منى لا يجب إلى نصف اللّيل، وإنّما يجب أكثر اللّيل سواءً بات أوّل اللّيل أو آخره.

قال: (وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ) **أي**: أنّهما نسك بمعنى أنّهما واجب فإنّ ذلك مجزئ إذا فعله ومن تركه فإنّ عليه دم، وإنّما يسقط الحلق والتّقصير لمن لا شعر له على رأسه لفوات المحل.

قال: (وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الحَجِّ وَتَرْكِ الوَاجِبِ: أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهَ، حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ). ذكرت ذلك في أركان الحج.

قال: (وَتَارِكَ الوَاجِبِ حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ). **قوله**: (علَيْهِ إِثْمٌ) إن كان قد تركه من غير عذرٍ، وعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الموطأ أنّه قال: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ**»، وقول عبدالله ابن عباس: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكًا**» يشمل أمرين: يشمل من

ترك واجبًا، ويشمل من فعل محظورًا فكلا الأمرين يكون عليه دمٌ أو فدية.

قال: (وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ). من أراد الإحرام فإنّه مخيّر بين الأنساك الثّلاثة، واختار المصنّف أنّ أفضلها: التّمتع لأنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر الصّحابة -رضوان الله عليهم- بالإحلال، وإنّما امتنع من الإحلال والتّمتّع لكونه ساق الهدي فذكر العلّة لعدم انصرافه إليه.

قال: (وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ) وسيذكر صفتها بعد قليل. **قوله**: (فَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ). بدأ في التّمتع قال: (هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) فالعبرة بالإحرام وهو نيّة الدّخول في النّسك، وليس المقصود فعل العمرة فلو أنّ امرأً أحرم في رمضان وأدّى العمرة في شوال ثمّ حجّ تلك السّنة فإنَّه لا يكون متمتّعًا لأنّ المتمتّع هو الذي أتى بالعمرة بجميع أركانها وأوّل أركانها هو الإحرام فالعبرة بالإحرام.

قال: (أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجّة.

قال: (وَيَفْرُغُ مِنْهَا) **أي**: وينهي العمرة كاملةً قبل الدّخول في الحج لأنّ الحج إذا لم ينتهي منها فإنّه يكون قارنًا حينئذٍ كما ذكرنا في الفوات، وفي المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء كعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

قال: (ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ عَامِهِ) فحينئذٍ يكون متمتّعًا لماذا؟ لأنّه في سفرةٍ واحدة أنشأ حجًا وعمرةً معًا ففيها تيسيرٌ عليه، وترتّب على هذا التّيسير أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أوجب عليه

هدي التّمتع، العلماء يوردون شرطًا مهمًا وهو: ألا يفصل بين الحجّ والعمرة بالخروج من مكّة مسافة القصر على المشهور فمن خرج من مكّة مسافة القصر فقد انقطع تمتّعه فإن رجع بعمرةٍ جديدة فقد صار متمتّعًا، وإن رجع من غير عمرةٍ فإنّه يُحرم إحرام المفرد حين ذاك.

قال: (وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ). لأنّ من كان من حاضر المسجد الحرام فليس عليه دم لقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد بالدّم ذهب شاةٍ أو سبع بدنةٍ وهذا من باب الاشتراك.

قال: (وَالإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا) **أي**: وحده من غير أن يدخل عليها عمرة.

قال: (وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الحَجِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا).

❑ **القران له صورتان:**

۞ إمّا أن يحرم بهما معًا فإذا أهلّ بحجٍ وعمرة أو قال: حجٍ مع عمرة فحينئذٍ يكون أهلّ بهما معًا.

۞ أو أن يحلّ بعمرةٍ فقط ثمّ يُدخل عليها الحج قبل أن يشرع في الطّواف لأنّ الطواف هو أوّل الأركان الفعلية، والأركان الفعلية تتعلّق بها أحكام مثل ما ذكرنا في سجود السهو، ومثل ما ذكرنا في إدراك الرّكعة فالمقصود أنَّ هذا يكون محرمًا حينئذٍ يكون قارنًا، وأمّا إذا شرع في العمرة **أي**: في طوافها فليس له أن يدخل عليها الحج فيكون قارنًا، ماذا يفعل؟ بل يجب عليه أن يتمّ العمرة بأركانها وواجباتها فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق، ثمّ إذا أراد

حجًا أنشأه بعد ذلك، وما يكون حكمه؟ يكون متمتّعًا إن لم يفصل بين العمرة والحج بسفر لأنّ التّمتّع لا يلزم فيه أن ينويه عند الإحرام بالعمرة، فإنّ التّمتّع صـفة لا يلزم نيّتها، وعلى ذلك؛ **فإنّ المتمتّع له صورتان:**

- إمَّا أن ينوي عمرةً فقط في أشـهر الحج ثُمَّ يحج من تلك السَّـنة من عامه فيكون متمتّعًا.

- وإمَّا أن ينويَ حجًا وعمرة عند إحرامه بالعمرة.

قال: (وَيَضْطَرُّ الـمُتَمَتِّعِ إِلَـى هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ بِعَـرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ، وَإِذَا حَاضَتِ الـمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّـهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ).

هذه المسألة أشرت لها قبل قليل وهو أنّ المتمتّع يكون قارنًا أو كالقارن في موضعين:

- **الموضع الأوّل:** إذا خاف الفوات، خاف الوقوف بعرفة.

- **والموضع الثّاني:** إذا حاضت المرأة مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد حاضت ولم تطهر إلّا بعد الوقوف بعرفة فحينئذٍ يكون قارنًا ولو نوى التّمتّع، **والعلماء يقولون** -رحمة الله عليهم-: إن من دخل في النّسك في اليوم الثّامن فإنّه لا يُشرع له التّمتّع **يعني**: دخل مكة في اليوم الثّامن محرمًا، وإنّما يشرع له القيران لأنّ أفعال الحج بدأت في اليوم الثّامن.

قال: (وَالـمُفْرِدُ وَالقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى القَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الـمُفْرِدِ).

هذه مسألة لنقف معها قليلًا الشّيخ يقول: أنَّ المفرد والقارن فعلهما واحد

المفرد له حالتان: في حجّه:

- إمّا أن يطوف ويسعى قبل ذهابه إلى عرفة.
- وإمّا ألا يفعل ذلك.

فإن طاف وسعى فإنّ الطّواف في حقّه يكون طواف قدومٍ وسنّة، والسّعي في حقّه يكون سعي الحج ثمّ بعد ذلك يذهب إلى عرفة فلا يبقى عليه إلّا طواف الإفاضة يفعله بعدما يفيض من مزدلفة ووقته من بعد نصف اللّيل من ليلة العيد، وطواف الوداع وقت ما يخرج، وليس عليه سعيٌ بعد ذلك هذا الحالة الأولى في المفرد.

القارن مثله في هذه الحالة القارن إذا طاف بالبيت فإنّ طوافه يكون طواف عمرة، وسعيه بعده يكون سعي العمرة والحجّ معًا فيتداخل السّعيان ثُمَّ بعد ذلك نقول: لا يجب عليه إلّا طواف الإفاضة والوداع فيشابه المفرد.

الحالة الثّانية: إذا أخر المفرد الطّواف بعد الوقوف بعرفة، فإنّه إذا وقف بعرفة ثمّ قصد الكعبة في اليوم العاشر مثلًا فطاف بالبيت فإنّ الطواف حينئذٍ يكون طواف إفاضة والسّعي بعده يكون سعي الحج، القارن إذا وقف بعرفة ثمّ جاء إلى مكة إلى مسجد الكعبة فطاف فإنّ الطّواف في حقّه يجزئ عن طواف العمرة وطواف الحجّ معًا، ولذلك دخلت العمرة في الحج إلى قيام السّاعة، والسّعي هو سعي عمرةٍ وسعي حج وهذه داخلة في قاعدة التّداخل والعلماء يقولون: إنَّ التَّداخل إذا كان من جنسٍ واحد وسببٍ واحد حيث كان السَّبب هنا هو الإحرام بالقران فإنّهما يتداخلان.

قال: (وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ). هذه بدأ يتكلّم المصنّف عن محظورات الإحرام:

أوّلها: (حَلْقِ الشَّعْرِ). **قال**: (حَلْقِ الشَّعْرِ) والشّعر محرّمٌ إزالته سواءً بحلقٍ أو بنتفٍ أو قص ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ). وتقليم الأظافر لأنّ تقليم الأظافر في معناه إذا دخلت العشر فلا يأخذ أحدكم من شعره ولا ظفره شيئًا.

قوله: (وَلُبْسِ الـمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا). ولبس المخيط لما جاء من حديث ابن عبد الله ابن عمر ونحوه أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةِ وَلَا الْبُرْنُسِ وَلَا الخفاف**» وهذه الخمس جعل بعض العلماء لها مناطًا وهو إبراهيم النّخعي فقال: إنّ مناطها أن تكون مخيطةً، والمراد بالمخيط عند علمائنا هو المفصّل على العضو.

قوله: (وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا). ولا يجوز للرّجل أن يغطي رأسه حال الإحرام لنهي النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن لُبس العمامة والبرنس وهما فيها تغطية الرّاس، والمراد بتغطية الرّأس عند علمائنا كلّ ما كان يتحرّك بحركة الشّخص فإنّه يكون تغطيةً له وما لا يتحرّك بحركته فإنّه ليس كذلك.

قوله: (وَالطِّيبِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ). ولا يجوز للمرء للرّجل ولا للمرأة أن يتطيّبا حال الإحرام، وإنّما الممنوع ابتداءه دون استدامته لأنّ عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «طيبت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لحلّه وإحرامه فقالت: فإني لأرى أثر الطّيب في مفرق شعره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ» فدلّنا ذلك على أنّ الطيب ابتداء التّطيب هو المحظور أمّا استدام بقائه فليس بمحظور، وبناءً على ذلك فلو أنّ محرمًا طيّب ثوبه ثوب الإحرام سواءً كان رجلًا أو امرأة فهل عليه

شيءٌ؟ نقول: ليس عليه شيء وإنما مكروهٌ تطييب الثّوب لأنّه قد يصل إلى البدن، لكن إذا فسخ هذا الثّوب خلعه فلا يجوز له لبس ذلك الثّوب إلّا بعد غسله لأنّ لبسه بعد فسخه يسمّى ابتداءً للّبس للثّوب المطيّب فكأنّه تطيّب ابتداءً، بخلاف الاستدامة فإنّ الاستدامة معفوٌ عنها وعرفنا دليله من حديث عائشة.

قوله: (وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ الوَحْشِيِّ المَأْكُولِ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ). ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، والدلالة عليه بمعناه لأنّه من باب التّسبب.

قوله: (وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ: الجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ).

۞ من جامع امرأته وهو محرمٌ فإنّه يجب عليه أحكام:

- **أوّلها:** أنّه يجب عليه التّوبة لأنّه إثم.
- **الأمر الثّاني:** أنّه يجب عليه بدنة إن كان حجًا وشاةً إن كان عمرةً.
- **الثّالث:** أنّه يجب علبه المضيُّ في فاسده يستمر في الفاسد ولا يقطع الفاسد فيكمل لأنّ الحج لا يرفض ولو بإفساده.
- **الرّابع:** أنّه يجب عليه إعادته لأنَّ الفاسد هذا لا يعتبر به ويجب عليه أن يقضي بدلًا منه وهذا معنى قوله: (مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ) وهي بدنة إن كان طبعًا في الحج.

قوله: (وَأَمَّا فِدْيَةُ الأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا،

أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ). بدأ يتكلّم المصنّف عن فدية الأذى وهو الفدية التي تكون لفعل المحظور والمصنّف ذكر بعضًا من المحظورات وهو تغطية الرّأس ولبس المخيط، وتغطية المرأة وجهها، ولبس القفازين واستعمال الطّيب، ولم يذكر ما ورد به النّص وهو حلق الشّعر فإنّ من حلق شعره وجبت عليه الفدية كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالصّيام ثلاثة أيام تكون متتابعةً طبعًا في أي مكان، والصّدقة لستة مساكين من شرطها أن تكون في الحرم، والنّسك وهي ذبح شاة تكون في مكة تذبح وتوزّع على فقراء مكة ولا يأكل منها شيئًا، **التي ذكرها المصنّف هي قياس على حلق الشّعر**:

- **أولها**: تغطية الرّأس وهذا للرّجل.
- **الثّاني**: لبس المخيط وهذا للرّجل كذلك.
- **الثّالث**: تغطية المرأة وجهها، والمراد بتغطية المرأة وجهها قيل: إنّ المراد مطلق التّغطية ما لم يكن لحاجة **أي**: عند وجود الرّجال، وقيل: إنّ المراد بتغطية المرأة وجهها **أي**: إذا غطّته بالمفصّل على وجهها فإنّما يحرم على المرأة ما كان مفصّلًا كالبرقع والنّقاب واللّثام لحديث عائشة: «**لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْتَثِمْ**» فالحديث إنّما نصّ على نوعين من الغطاء لا مطلق الغطاء، وهذه الرّواية الثّانية وهي المفتى بها، لكن نقول إنّ المرأة يكره لها كراهة شديدة، وقد يصل للتّحريم أن تغطّي وجهها من غير حاجة.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ،

أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا).

من محظورات الإحرام التي يحرم على المحرم فعلها الصّيد في الحرم، والصّيد الممنوع منه نوعان:

- صيدٌ في الحرم سواءً كان المرء محلًا أو محرمًا.
- **والنّوع الثّاني**: الصّيد حال الإحرام سواء كان في الحلّ أو في الحرم، والجزاء في الإثنين واحد.

إذن: الممنوع صيد الحرم وصيد المحرم وكلاهما جزائهما واحد قدرًا كما سيأتي بعد قليل.

وقال الشيخ: (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ) **أي**: إذا قتل المحرم الصيد أو قتل غيره الصّيد في الحرم خيّر بين ثلاثة أشياء: إمّا أن يذبح مثله إن كان له مثلٌ من النعم، هناك بعض الصّيد جعل له الصحابة مِثلًا مثل: أنّهم قالوا إنّ من قتل حمامةً فإنّه يبذل بدلها شاةً باعتبار أنّها تعبّ الماء مثلها وهكذا فيما قالوا في غيره.

قال: ويخير (وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الـمِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ) لأنّ العبرة بوقت الوجوب، ووقت الوجوب محل الإتلاف فلو كان قد اصطاد صيدًا مثلًا في عسفان وهو محرم فنقدّر البدل أو المثل في عسفان كم قيمته؟ فيقدّره بمحل الإتلاف فيشتري به **أي**: يشتري بالقيمة طعامًا فيطعمه لكلّ مسكينٍ مدّ برٍ أو نصف صاعٍ من غيره فيشتري به طعامًا يقسمه بين الفقراء إن كان شرى به برًا قسمه أمدادًا وإن كان غير برٍ من الطّعام قسمه نصف آصعٍ، قال: أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما سواءً أراد أن يصوم بعدد المساكين الذين يُطعمون بالبرّ أو

بغيره.

قوله: (وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالقِرَانِ: فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ). من حيث السّن والصّفة.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلَاثَةً فِي الحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ). من لم يجد دم المتعة والقران فإنّه يجب عيه الانتقال للبدل وهو صيام عشرة أيام، ثلاثةٌ منها في الحج والأفضل فيها أن يصوم السّابعة والثّامنة والتّاسع بحيث يكون آخر هذه الثّلاثة أيام يوم عرفة فيصومه في عرفة، ثمّ يليه في الأفضلية أن يصومها قبل يوم عرفة كأن يصوم السّادس والسابع والثامن مثلًا أو قبل ذلك، لكن من شرط هذه الأيام أن يصومها في الحج **بمعنى**: وهو محرمٌ بالحج فالمتمتّع إذا قضى عمرته وهو حلال ليس له أن يصوم الثلاثة أيام بل لا بُدَّ أن يحرم فيحرم من يوم خمسة مثلًا فيصوم خمسة وستة وسبعة، أو يصوم ستة وسبعة وثمانية، أو سبعة وثمانية وتسعة.

إذن: لا بُدَّ أن يكون محرمًا هذه يخطأ فيها كثير من الحجاج في كل سنة، الذي **يعني**: لا يجدون ما يذبحوه في هدي تمتّع القيران يصوم وهو حلال نقول الصّوم كذا غير معتبر لأنّ من شرطها أن تكون بالحج **أي**: محرمًا بالحج.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا) **وهذه الدَّرجة الثَّالثة، قلنا:**

۞ **الأولى**: أن يصوم ثلاثة أيام آخرها عرفة.

۞ **والدّرجة الثّانية**: أن يصوم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة.

۞ **والدّرجة الثّالثة**: أن يصوم هذه الأيام الثّلاثة في أيام التّشريق كما قضى بها الصحابة عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمراد بأيام التّشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فإن لم يصمها في أيام التّشريق له أن يصومها في أيّ وقتٍ وفي أيّ مكان ولا يلزم أن تكون في مكة.

قال: (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) **أي**: بعد انقضاء الحج ولو كان في مكة فلا يلزم أن يرجع إلى أهله، وإنّما هذا الوصف وصفٌ أغلبي وهو طردي ليس بمنعكس.

قوله: (وَكَذَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا). **أي**: أنّ من ترك واجبًا فإنّه يجب عليه أن يذبح شاةً فإن لم يجد صام عشرة أيام، وهذا العشرة لا تُقسم إلى قسمين ثلاثة وسبعة، وإنّما هي عشرة يصومها حيث شاء.

قال: (أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِـمُبَاشَرَةٍ) لأنّ من وجبت عليه الفدية **يعني**: باشر امرأةً فأنزل مثلًا من غير إنزال فإنّه تجب عليه الفدية وهي شاة لأنّ هذا من قضاء الوطر.

قال: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ).

قوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ) مثل: صيد الحرم، (أو إحرام) لكون المرئ فعل منهيًا عنه حال الإحرام.

قال: (فَلِمَسَاكِينِ الحَرَمِ) **يعني**: يُعطى المساكين الذي في الحرم، (مِنْ مُقِيمٍ وَأُفُقِيٍّ) وبعضهم يقول: وآفاقي، المقيم هو الذي يكون من أهل مكة، والآفاقي الذي يكون ليس من أهلها وإنّما ورد عليها لحجٍ أو عمرة أو لغيرها فيصدق عليه أنّه من مساكين الحرم.

قوله: (وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ) فليس له مكان محدود، وإنّما يُشترط فيه الإحرام في الثّلاثة أيام التي تكون بدلًا عن هدي التّمتع والقران.

قوله: (وَدَمُ النُّسُكِ كَالمُتْعَةِ وَالقِرَانِ، وَالهَدْيُ؛ المُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ). للآية ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قوله: (وَالدَّمُ الوَاجِبُ لِفِعْلِ المَحْظُورِ أَوْ تَرْكِ الوَاجِبِ -وَيُسَمَّى (دَمَ جُبْرَانٍ)- لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الكَفَّارَاتِ). من وجب عليه دم لكونه فعل محظورًا، وفعل المحظور مخيّر بين ثلاثة أمور في الجملة أو لكونه ترك واجبًا فلا يجوز له أن يأكل منه لأنّ هذا بدلٌ عن فعل محرّم وكلّ الكفارات لا يأكل منها صاحبها.

قوله: (وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا: النِّيَّةُ، وَالابْتِدَاءِ). بدأ يتكلّم عن شروط الطّواف ذكر أنّ أولها النّية لأنّها عبادة عمل، وعبادة عمل لا تصحّ إلّا بالنيّة.

قوله: (وَالابْتِدَاءِ مِنَ الحَجَرِ). أنّه لا بدّ أن يبتدأ به من الحجر لأنّ مبدأه من هذا المحل كما فعل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وبدأ به.

قوله: (وَيُسُنَّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ). تقدّم ذلك معنا في حديث جابر.

قوله: (وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)). جاء ذلك في الأثر أنّه يقول عند ابتداء الطّواف.

قوله: (وَأَنْ يَـــجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَـارِهِ). وجوبًا فمن طاف والبين عن يمينه فإنّ طوافه باطل لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» وإنما طاف بهذه الهيئة.

قوله: (وَيُكَمِّلَ الأَشْــوَاطَ السَّــبْعَةَ). ولا بدّ له أن يكمّل الأشــواط السّــبعة فلو نقص بعضها فإنّ طوافه غير صحيح لأنّه يلزم الموالاة بينها.

قوله: (وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الـحَدَثِ وَالـخَبَثِ). لحديث ابن عباس انّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ**» غير أنّه يجوز فيه الكلام، ولقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**».

قوله: (وَالطَّهَارَةُ فِــي سَائِرِ الأَنْسَاكِ -غَيْــرِ الطَّوَافِ- سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِــي الــحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»). سائر الأنساك ومنه السّعي بين الصّــفا والمروة، ومنه الوقوف بعرفة كلّه لا يلزم فيه الطّهارة لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**» واستثنى الطواف فقط.

قوله: (وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِــعَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، بِأَنْ يَـجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَـحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْــمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَــى عَاتِقِهِ الأَيْسَــرِ). هذا الاضطباع الذي فعله النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما يكون سنّة في طواف القدوم كالرمل إنّما يكون سنّةً في طواف القدوم، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن فيخرج عاتقه وكتفه الأيمن.

قال: (وَطَرَفَهُ عَلَــى عَاتِقِهِ الأَيْسَــرِ) فيكون مستورًا، وهذا يفعله في وقت الطّواف، وأمّا في وقت الصّلاة فإنّه منهيٌ عنه فإنّ المرء منهيٌ عن الاضطباع في الصلاة.

قوله: (وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاط الأَوَائِلِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي البَاقِي).

أي: من طواف القدوم، (وَيَمْشِي فِي البَاقِي) **أي**: في الأربعة الباقية.

قوله: (وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ. وَشُرُوطُ السَّعْيِ: النِّـيَّةُ).

والمراد بالسعي **أي**: السعي بين الصّفا والمروة، وأمّا كونه نيّة فلأنّه عبادةٌ عملية.

قوله: (وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ). فلا بدّ من التّكميل وأقل ما يسمّى تكميلًا ما ذكرت لكم قبل وهو أن يلصق كعب رجله بالصّفا حتى يصل المروة ثمّ يلصق كعب رجله بالمروة.

قوله: (وَالابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا). لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

قوله: (وَالـمَشْـرُوعُ أَنْ يُكْثِرَ الإِنْسَانُ فِـي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَـمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّـفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»). فالمقصــود الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأوقات، ومن أفضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ القرآن.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا فَـتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَـحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَـى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»). هذا الحديث أورده المصــنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لبيان الأحكام المتعلّقة بمكة.

۞ **فأوّل** الأحكام التي دلَّ عليها هذا الحديث: أنَّه لا يجوز المقاتلة فيها لأنَّها إنَّما

أحلّت للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعةً من نهار.

❁ **الأمر الثَّاني**: أنَّه لا يجوز تنفير الصّيد، ومن باب أولى فإنّه لا يجوز قتله، ولذا فإنّ من نفّر صيدًا فقتله غيره فإنّ عليه جزاءً مثله، وهذا معنى قول الفقهاء: أنّ من أعان في قتل صيدٍ أو نفره فإنّه وجبت عليه الفدية.

❁ **الأمر الثَّالث**: وهو قطع الشّوك، والمحرّم في مكّة أمران:

❁ قطع شجرها وهذا محرّم فإنّه لا يُختلى خلها من شجرٍ ومن حشيشٍ ونحوه، وإنّما استثني من ذلك الإذخر لحاجة أهل مكّة إليه لأنّهم يجعلونه في بيوتهم وفي قبورهم كما في حديث العباس الذي سأل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناءه فأجابه إليه.

❁ **الأمر الثّاني**: وهو قطع الشّوك ولعلمائنا قولا في قطع الشوك أهو جائزٌ أم لا؟ والذي مشى عليه الموفّق أنّه لا يجوز قطع الشّوك كذلك، وأمّا المشهور فإنّه لا بدّ أن يكون أخضر، وأمَّا إن كان يابسًا فإنّه يجوز وقول الموفّق: هو الأظهر للدّليل فإنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»** فظاهر الحديث حتَّى الشَّوك لا يُقطع وإن كان المشهور على خلافه.

الحكم الثَّالث أو الحكم الرَّابع: وهو قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»**.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»** على المشهور قالوا هذا من باب التّأكيد فعندهم أنَّ لقطة مكّة كلقطة غيرها من البلدان يجوز التقاطها لكنّها لا تُملك إلّا بعد التّعريف، وعلى الرّواية الثّانية -أظن ابن القيم مال لها- أنّ مكة لا تحلّ لقطتها فيكون هذا

الحديث فيه معنى التّأسيس لا معنى التّأكيد، وأمّا المشهور فيقولون: أنّه لا تحلّ ساقطتها إلّا لمنشدٍ فيكون حكمها كحكم غيرها، ولكن هذا من باب التّأكيد.

والأمر الاخير قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) فيجوز القود فيها فإنّ مكّة لا تُأوي محدثًا فإنّ الحرم لا يأوي محدثًا فمن قتل غيره ثمّ آوى إلى الحرم فإنّه يجوز الاقتصاص منه وإقامة الحدود عليه.

قال: (فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). والإذخر شجرةٌ معروفة صغيرة جدًا تموت.

قال: (وَقَالَ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

النّوع الثّاني: من البقاع المحرّمة وهي المدينة، فإنّ المدينة محرّمةٌ ما بين عيرٍ إلى ثوب وهما جبلان وقد اختلف ما هما هاذان الجبلان وقد استقرّ الآن عند المعاصرين على جبلين معروفين في المدينة، **وهذه الحرمة يترتّب عليها أمران:**

❁ **أولًا**: حرمة الصّيد فيها، وهذا واضح.

❁ وأمّا الجزاء فهل على من اصطاد أو قطع شجرًا في حرم المدينة هل عليه جزاءٌ أم لا؟ المشهور عند الفقهاء أنّه لا جزاء عليه، وعلى الرّواية الثّانية أنّ عليه جزاءً وهو أخذ سلبه فإنّ سعد ابن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شخصًا يصطاد في حرم المدينة فأخذ سلبة وذكر أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له في ذلك.

قال: (وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ،

وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذه الأمور الخمس من قتلها وهو محرمٌ أو قتلها في الحرم في مكّة أو في المدينة فلا جزاء عليه، وهذه الخمس سمّاهنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فواسق لأنّهنّ يخرجن ويفسدن، قال: (يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ) والغراب جاء في بعض ألفاظ الحديث أنّه الغراب الأبقع أي: الذي يكون في رأسه نقطةٌ بيضاء، والحدأة وهو نوع من الطيور معروف يكون منقاره قوي يأكل به بعضًا من الحشرات وغيرها.

قال: (وَالعَقْرَبُ) بشتّى أنواعها فإنّها مطلقةٌ في الحديث.

قال: (وَالفَأْرَةُ) وهو معروف، (وَالكَلْبُ العَقُورُ) وفي لفظٍ والكلب الأسود البهيم وهذا الحديث جاءت ألفاظ مختلفة فيه فبعضها زاد الحيّة، وبعضها زاد غير ذلك، وبعضها زاد أوصافًا ليست في غيرها وعلى العموم فإنّه يُحمل المطلق على المقيّد، من حكم هذا الحديث إضافةً لجواز قتلها أنّ العلماء عندهم قاعدة أنّ كلّ ما أمر الشّارع بقتله أو نهى عن قتله فإنّه يحرم أكله فكلّ ما ورد في هذا الحديث يحرم أكله.

قال: (**بَابُ: الهَدْيِ والأُضْحِيَّةُ وَالعَقِيقَة**). بدأ المصنّف بذكر أحكام الهدي والاضحية والعقيقة لأنّ الهدي يكون تابعًا للحجّ غالبًا كالهدي الواجب، وقد يكون في وقت الحجّ كالهدي المتطوّع به، ولا يلزم أن يكون باذل الهديّ حاجًا وإنّما يكون في وقت الحج، والأضحية والعقيقة يشبهانها في بعض الأحكام فناسب أن تُذكر معها.

قال: (تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الهَدْيِ). ما يجب في الهدي فإنّه يجب في هدي التّمتع والقران.

قال: (وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ) فيجوز للمرء أن يهدي ما شاء، وقد أهدى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئةً من الإبل لبيت الله.

قال: (وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ وَالعَقِيقَةُ). **أي**: أنّ الأضحية سنّة وليست بواجبة والعقيقة سنّةٌ كذلك وليست بواجبة.

قوله: (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا) يعود الضمير للهدي والأضحية والعقيقة فكل هذه لا بدّ فيها من هذا السّن وهذه الصّفة.

قال: (إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ). **قوله**: (إِلَّا الجَذَعُ)، (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْن) والمراد بالضّأن هي الخراف والشّياه فإنّه لا بدّ أن تكون جذعًا، والجذع ما تمّ له نصف سنّة سمّي جذعًا لأنّ شعره بدأ يميل ويسقط فيجذع.

قال: (وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ). قال: ولا بدّ أن يكون ثنيًا من الإبل والبقر والمعز، فأمّا الثّنيّ من الإبل فهو ما تمّ له خمس سنين.

قال: (وَمِنَ البَقَرُ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ المَعْزُ: مَا لَهُ سَنَةٌ). واضح.

قال: (قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي). بدأ يذكر الشّروط في صفة ما يُذبح من الهديّ والأضحية والعقيقة فذكر أوّلًا من المنهيات.

قال: (العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا). الأمر الأول المنهي عنه: العور، والمراد بالعور ما بان عوره بمعنى أن كان عيبًا في الخلقة، وليس المراد العيب في المنفعة فلو كانت الشّاة مثلًا لا ترى بإحدى العينين فليس ذلك مانعًا من الإجزاء، وإنّما المانع من الإجزاء النّقص في

الخلقة لا في المنفعة بأن يكون العور بيّنًا كأن تذهب عينها بالكلّية ونحو ذلك.

قال: (وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا) ويظهر مرضها بأن يكون مشيها مع القطيع بعده، وهذه المريضة البيّن مرضها في الغالب أنّها لا تأكل أكلًا جيّدًا فحينئذٍ **يعني:** تكون عيبًا.

قال: (وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا) فإذا مشت الشياه مثلًا أو مشت الأنعام يكون مشيها متأخرًا عنها، وهذه البيّن ضلعها فيها نقصٌ في الخلقة وهو العرج الذي يكون فيها وكلّما كانت عرجاء كلّما كانت مظنّةً لضعاف بدنها لأنّها إذا انكسرت فإنّه يقلّ أكلها ويهزل بدنها.

قال: (وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي). **قوله:** (وَالكَبِيرَةُ) **أي:** الكبيرة التي في السن لا تنقي بمعنى أنّه لا يكون فيها لحمٌ منقي.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا). **يقول:** (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً) هذا من باب الاستحباب أن تكون كريمةً في جودتها كاملة الصّفات، وكمال الصّفات كثير جدًا فقد يكون كمال الصّفات باعتبار الأعضاء فتكون إليتها وأذنها وقرنها سليمة، وقد تكون كاملة الصّفات حتى في لونها فإنّهم يستحبون كذلك أن تكون بيضاء فقد أهدى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاتين بيضاءتين يأكلان في سواد ويمشيان في سواد.

قال: (وَقَالَ: جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). هذه المسألة ذكرت قبلُ وهي قضية ما يسمّى بالاشتراك والتّشريك، عندنا شيء يسمّى الاشتراك وعندنا شيءٌ آخر يسمّى التّشريك.

۞ **الاشتراك** إنّما يكون في البدن وهو البقر والإبل ولا اشتراك في الغنم والشياه لماذا؟

لأنّ جابرًا قال: نحرنا مع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولم يأتي اشتراكٌ في غنم ما معنى الاشتراك؟ هو أن يأتي جماعةٌ فيبذل كلّ واحدٍ منه مالًا ليكونوا ليأخذ جزءً أو يذبح جزءً ويهدي جزءًا من البُدن.

۞ **النّوع الثّاني: وهو ما يسمّى التّشريك** ومعنى التَّشريك هو أن يشتري امرئٌ هديًا أو أضحيةً ثمّ يدخل في ثوابه من شاء فنقول: إنّ التّشريك يجوز للمسلم أن يشرّك من شاء من النّاس، فيشرّك من شاء لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحّى عن نفسه شاةً، وشاةً ضحّى بها عن من لم يضحّي من المسلمين وهذا نسمّيه تشريكٌ في الثّواب.

إذن: الاشتراك إنّما يكون في البُدن عن سبعة والشياه ليس فيها اشتراك إلّا أن يكونوا أهل دارٍ واحدة فيكون أخوان يسكنان في بيتٍ واحد فيجتمعان ويشتريا شاةً نقول: يجوز، أو يكون أبٌ مع ابنه أو زوجٌ مع زوجته ما دام في أهل دارٍ واحدة فيجوز الاشتراك في الغنم، وما عدا ذلك فلا اشتراك في الضّأن ولا في المعز وهو الغنم، وإنّما الاشتراك في البُدن إلى سبعة وأمّا التّشريك فلك أن تشرّك من شاةٍ سواءً كان من أهل دارك أو من غيرهم فتذبح شاةً أو ناقةً أو بقرة وتدخل في أجرها جيرانك وأصدقائك والأحياء ممن تعرف والأموات فيجوز ذلك، إذا عرفت الفرق بين الاشتراك والتّشريك ستستطيع أن تجيب عن ثلث أسئلة النّاس في الأضاحي أنا أهل دار أو لست من أهل دار هذا هو الفرق بين الاشتراك والتشريك.

قال: (وَيَأْكُلُ مِنَ الـمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ). لظاهر الآية وهي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦] بل العلماء يقولون: إنّ التصدّق من الأضحية

واجب، ويجب على المرء أن يتصـــدّق من الأضـــحية حتى لو أكلها كلّها أو أهداها كلّها وجب عليه أن يشـــتري من السّـــوق بمقدار أوقيةٍ لأنّه أقل ما يقدّر به اللّحم في ذلك الزّمان ويتصدّق به لظاهر الآية.

قال: (وَلَا يُعْطِــي الــجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً أَوْ صَدَقَةً). لا يجوز أن يُعطى الجازر أجرته من الأضــحية ولا من الهدي ولا من العقيقة لأنّها إنّما ذبحت لله عَزَّوَجَلَّ والأصــل أنها تبذل للفقراء..، وإنّما يجوز ان يُعطى منها هديّة أو يعطى منها صــدقةً إن كان من أهل الصدقة.

نكون بذلك بحمد الله عَزَّوَجَلَّ أنهينا كتاب الحج،

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ الإعانة والتّوفيق (٥).



---

(٥) نهاية المجلس السابع عشر.

المتن

كِتَابُ البُيُوعِ

شُرُوطُ الْبَيْعِ: الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَجَمِيعُ الأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ العُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ البَيْعِ.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

١- بَيْعُ الآبِقِ.

٢- وَالشَّارِدِ.

٣- وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ.

٤- أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحْوِهِ.

٥- أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ.

٦- أَوْ شَجَرَتُهُ.

٧- أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ الـمُثْمَنِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثْ: وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيْهِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعْ: وَمِنْ شُرُوطِ البَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا.

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ البُيُوعِ).

فإنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كغيره من العلماء حينما أنهوا الحديث عن العبادات

بدأوا بالحديث عن المعاملات لأنّ العبادات معاقدةٌ بين العبد وبين ربّه، وأمّا المعاملات فإنّها معاقدةٌ بين العباد بعضهم مع بعض، وأوّل ما يورد في المعاملات عادةً هو البيوع، ولذلك يسمّون كتاب البيوع بأصل كتاب المعاملات لأنّهم يوردون فيه الشّروط والشّروط الجعلية **أي**: الشّروط في العقد، والشّروط الجعلية من المتعاقدين وغير ذلك من الأمور المتعلّقة بصفة المعقود عليه، وتتكرّر هذه الأمور في كلّ العقود التي بعدها.

قول المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**كِتَابُ البُيُوعِ**) أتى بصفة الجمع لأنّ البيع تختلف صوره من حالٍ إلى حال فتارةً يكون البيع بيعًا للأعيان وتارةً يكون البيع بيعًا للمنافع، **وبيع المنافع على نوعين**:

- تارةً يكون على سبيل التأقيت وهو الإجارة.
- وتارةً يكون بيع المنافع على سبيل التّأبيد وسيأتينا إن شاء الله في كتب الصّلح.

كما أنَّ البيع تارةً يكون حالًا وتارةً يكون مؤجلًا، **وعلى ذلك فإنّ له أربع صور**:

- فإن كان بيع مؤجلٍ بمؤجل فإنّه يسمّى بيع الدّين بالدّين وهو الذي نهى عنه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- وإن كان الثّمن حالًا والمثمن مؤجلًا فهو الذي أفرده أهل العلم بكتابٍ سمّوه بالسّلم.
- وإن كان الثّمن هو المؤجّل والمثمن هو الحال فهذه المسألة هي التي تكلّم عنها أهل العلم في بيع الدّين لمن هو عليه وسيأتي في كلام المصنّف.
- وأمّا إذا كان الثمن والمثمن كلاهما حالًا فإنّه في هذه الحالة الفرض هو الأصل وهو البيع الذي نتكلّم عنه هنا.

قال: (شُرُوطُ الْبَيْعِ: الأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]).

يقول الشيخ: (الأَصْلُ فِيهِ) **أي**: الأصل في البيع وسائر المعاقدات (الحِلُّ) لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: (﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]) فقول الله جَلَّوَعَلَا: (﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]) "أل" هنا للجنس فالأصل أنّ كلّ عقدٍ يصدق عليه أنّه بيعٌ بأن يكون مبادلة مالٍ بمالٍ فإنّه يكون حينئذٍ جائزًا وداخلٌ في مطلق الحلال، ولا يستثنى من هذا الحل إلّا ما حرّمه الله عَزَّوَجَلَّ كقوله جَلَّوَعَلَا: (﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]).

*** وفائدة قولنا إن الأصل في معاقدات الحِل فوائد كثيرة منها:**

الأمر الأول: أنّنا نقول أنّ العقود إذا لم تكن مسمَّاتًا **أي**: مذكورةً في كتب الفقهاء، وكان العقد جديدًا ولم ننزّله على واحدٍ من العقود السّابقة فإنّنا نقول إنَّ الأصل في معاقدات النّاس الحل فحينئذٍ يجوز، كما أنّ الأصل في ما يجعلونه في العقود من شروطٍ جعلية الأصل فيه الحل فيجوز للمرء أن يزيد من العقود ما شاء فيجعل في العقود شرطًا وشرطين وثلاثةً وأكثر، فكلّ هذه الشّروط الجعلية تجوز في العقود إلّا أن تكون تلك الشّروط إمّا مخالفةً لمقتضى العقد أو مخالفةً لحقيقته؛ فإن خالفت مقتضى العقد وحده فإنّها تبطل ويبقى العقد الصحيح، وإن خالفت الشّروط الجعلية حقيقة العقد فإنّها تبطل العقد وتبطل معه على سبيل التّبع كما لو اشترط في العقد منفعةٌ تزيد على القرض فحينئذٍ تنقله إلى الرّبا، ولربّما جاء مناسبةٌ للحديث عن الشّروط وما يتعلّق بها.

قال: (فَجَمِيعُ الأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْرِهَا، يَجُوزُ إِيقَاعُ العُقُودِ عَلَيْهَا

إِذَا تَـمَّتْ شُرُوطُ البَيْعِ).

ممّا يترتّب على كون أنّ الأصل في العقود: البيع هو أنَّ الأصل في المعقود عليه الجواز فالأصل أنَّه يجوز بيع كلّ شيءٍ إلّا أن يكون مستثنًا بالشّرع، وسأشير بعد قليل للأشياء المستثناة بالشّرح، **ولذا قال الشيخ**: (فَــجَمِيعُ الأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَأَثَاثٍ وَغَيْــرِهَا، يَـجُوزُ إِيقَاعُ العُقُودِ عَلَيْهَا) سواءً كانت بيعًا لأعيان أو لمنفعتها وهو الإجارة ونحو ذلك.

قال: (إِذَا تَــمَّتْ شُــرُوطُ البَيْعِ) التي سيوردها بعد قليل وهذا مسلّم فإنَّ الأعيان إذا كانت فيها منفعةٌ مباحةٌ فإنَّها جائزة، **والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى إنّما استثنوا من الأعيان أمورًا فإنّه لا يجوز المعاقدة عليها من هذه الأمور التي استثنوها قالوا:**

۞ **الأمر الأول**: كلّ ما نهى الشّارع عن بيعه فإنّ الشّارع نهى عن بيع بعض الأعيان إمّا لنجاستها فإنّ النّجس لا يجوز بيعه، وكلّ ما حُرّم أكله فإنّه لا يجوز بيعه كذلك لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن اليهود حينما حرّم عليهم شحم الخنزير فجملوه ثمّ باعوه فدلّ على أنّ البيع لمحرّم العين سواءً كان لنجاسته، أو لأجل حرمة تناوله وعبّرت بـ: "أو" لما؟ لأنّ المشهور عند فقهائنا أنّ كلّ نجسٍ يحرم تناوله والعكس وعند بعض أهل العلم أنّه لا تلازم بين النّجاسة وبين حرمة البيع فقد يجوز بيع النّجس كالسّردين المتنجّس، وقد يكون الأمر محرّم الأكل وإن لم يكن نجسًا كالسّم على العموم، ولذا فإنّنا نقول إنّ القاعدة أنّ الأصل إنّما حرّم الشّارع تناوله لأكلٍ أو لنجاسة.

۞ **الأمر الثّاني**: قال العلماء: إنّ الأعيان إذا لم تكن فيها منفعةٌ مباحة فإنّها تكون محرّمة، إذا كانت العين مباحةً في عينها في ذاتها لكن لا يوجد فيها منفعة يمكن أن ينتفع بها

مالكها به فحينئذٍ لا يجوز بيعها ولا شـرائها، والسّـبب في ذلك أنّ الإنسـان مسـتخلفٌ في المال فلا يجوز أن يبذل ماله في ما لا منفعة فيه، وضـربوا بذلك أمثلةً فقالوا: إنّ الحشـرات إذا لم يكن لها منفعة فلا يجوز بيعها ولا شـرائها فإن كانت لها منفعةٌ كدودة القزّ أو الحشـرات التي يسـتخدمها بعض النّاس للتّجارب كطلبة الكلّيات الطبّية وغيرها فحينئذٍ نقول حيث وجدت فيه منفعةٌ جاز بيعه.

۞ **الأمر الثّالث: أنّ العلماء يقولون**: إنّ الكلب لا يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعةٌ مباحة لأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتت عنه ثلاثة أحاديث في النّهيّ عن بيع الكلب وكلّها في الصـحيح، وعلى المشـهور حتى وإن كان من الكلب المسـتثنى ككلب الصّـيد والحرث، واختار ابن قاضـي الجبل أنّه إن كانت فيه منفعةٌ مباحة ككلب الحرث والصّـيد فإنّه يجوز بيعه وشـرائه، المذهب يحرم بيع الكلب وإن كانت فيه منفعةٌ مباحة لكن يجوز شـرائه إن كانت فيه منفعةً مباحة لأنَّهم يفرّقون بين البيع والشّراء.

من الأمور التي ذكرها أهل العلم المصـحف فإنّه ذكر كثيرٌ من أهل العلم أنّه لا يجوز بيع المصـحف لما حكاه أحمد من إجماع فإنّ أحمد قال: «لا أعلم في بيع المصـحف رخصـة»، ولشـرف هذا المصـحف فإنّه لا يجوز بيعه وإنّما تُأخذ الأجرة على كلفته ككلفة نقله، وكلفة طباعته، وكلفة رقّه والحبر الذي فيه وكتابته، وأمّا التّربّح ببيع المصـحف فلا يجوز وهذا هو منصوص أحمد وعليه بعض المحقّقين من المتأخرين.

هذه الأمور التي أوردتها قبل قليل بعض أهل العلم بين متوسّـعٍ وبين مضـيّق، والذي يمشـي عليه المصـنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنّ كلّ ما كانت فيه منفعةٌ فإنَّه يجوز بيعه ما لم ينهى

عن عينه فظاهر تقعيده وهي الرّواية الثّانية أنّ الكلب إذا كانت فيه منفعةٌ جاز بيعه، النّجاسات إن كانت فيها منفعةٌ جاز بيعها، الحشرات مطلقًا إن كانت فيها منفعةٌ جاز بيعها وهكذا، فكلّ ما يكون فيه منفعةٌ ولو لبعض النّاس فإنّه يجوز بيعه بشرط أن تكون منفعةً مباحة.

قال: (فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:) **أي**: من أعظم شروط البيع لأنّ شروط البيع متعدّدة وقد أورد المصنّف بعضها.

قال: (الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]).

إذن: هذا الشّرط هو أهمّ شروط البيع بل قد قال بعض أهل العلم كالشّافعي وغيره: إنّ جميع الشّروط ترجع إليه، وذلك أنّ العلم بالمعقود عليه مردّه إلى الرّضا فإنّه لا يتحقّق الرّضا بالمعقود عليه إلّا أن يكون معلومًا، لذلك فرّعوا قاعدةً قد نشير لها في محلّه أنّ الرّضا لا يتحقّق إلّا بعد العلم فلا يكون رضًا سابقًا للعلم ومثله تقول في باقي الشّروط، ولذا فإنّك إن قلت إنّ هذا الشّرط ترجع له جميع شروط البيع فإنّك لست مجاوزًا الصّواب، وهذا ما أشار له المصنّف حينما قال: (فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا) فأعظم شرطٍ هو الرّضا، الرّضا ما هو؟ **قالوا**: **الرّضا ثلاثة أنواع**:

- رضًا بالعقد.
- ورضًا بنتيجته.
- ورضًا بمآل العقد.

هذه ثلاثة أنواعٍ من الرّضا. الأول والثّاني معتبران وهما شرطٌ في صحّة العقد، والثّالث ليس بلازم، نبدأ بها واحدًا واحدًا.

❁ **الأوّل**: قلنا إنّه الرّضا بالعقد **أي**: بالتّلفظ بالعقد، ويقابل ذلك أنّ كلّ من تلفّظ بالعقد مخطئًا أو مكرهًا أو مجبرًا على التّلفّظ أو حال فقده عقله كنائمٍ ونحوه فإنّه لا ينعقد العقد لأنّه لم يقصده فإذا لم يقصده فإنّه ليس براضٍ به.

إذن: الأمر الأوّل قصد العقد **أي**: قصد التّلفّظ به، وكلّ العقود بلا استثناء لا تنعقد ما لم يُقصد لفظها، أو ما لم يُقصد التّعاقد بها.

❁ **النّوع الثّاني**: الرّضا بنتيجة العقد بالنّتيجة، والمراد بالنتيجة **أي**: ثمرة العقد فإنّ المرء إذا عاقد مع غيره بيعًا فإنّ نتيجة العقد وحكم العقد هو أن ينتقل الثّمن للبائع، والمثمن ينتقل للمشتري ومثله يقال في الإجارة وفي غيرها، نقول: إنَّ قصد نتيجة العقد وحكمه شرطٌ إلّا في ثلاثة عقود استثناها الشّارع فليس لازمًا فيها قصد نتيجة العقد وحكمه، هذه العقود الثّلاثة هي التي جاءت في الحديث الذي رواه النّسائي وغيره أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ**» **ومعنى ذلك**: أنّ غير هذه الثّلاثة العقود من البيع والشّراء وغيره عقد الهازل فيها لا ينعقد لأنّ الهازل قاصدٌ التّلفظ بالعقد لكنّه ليس قاصدًا نتيجة العقد وحكمه فلا ينعقد بيع الهازل ولا إجارته ولا سائر العقود إلّا العقود الثّلاثة الذي استثناها الشّارع وذكرتها لكم قبل قليل.

❁ **الأمر الثّاني**: من الذي يكون قاصدًا العقد ليس قاصدًا لنتيجته.

❁ **الأمر الأول**: قلنا الهازل فإنّ الهازل قاصدٌ للعقد دون نتيجته.

❁ **الثّاني**: قالوا ما كان من العقود التي يسـمّيها العلماء بعقود التّلجئة وهو أنّ المرء يقصد عقدًا خوفًا من غيره أو تحايلًا على شيءٍ معيّنٍ أراد التّحايل عليه، فإنّ الفقهاء يقولون إنّ عقود التّلجئة العبرة فيها بالباطل مثال ذلك: لو أنّ رجلًا خاف من آخر أن يعتدي على ماله فقال هذا الرّجل: بعت هذا المال لزيدٍ وقال زيدٌ: قبلت، وكان هو وزيد متّفقين على أنّ هذا البيع صـوري فحينئذٍ نقول: إنَّ هذا البيع لا ينعقد لأنَّ عقود التّلجئة ومنها البيوع الصّـورية العبرة فيها بالباطن لا بالظاهر، ويبقى أن يكون عبئ الإثبات يكون أمام القاضـي طبعًا إن أثبت وأقرّ ذلك أمام القاضي، لماذا؟ لأنَّ عقود التّلجئة قصد فيها اللّفظ ولم يقصد فيها الحكم والنتيجة.

❁ **النّوع الثّالث من الرّضـا**: وهو الرّضـا بكمال العقد أن يكون راضـيًا بكمال العقد فنقول: إنَّ هذا ليس بلازم، **وبناءً عليه**: فإنّ بيع المضـطرِّ صـحيح، بعض النَّاس يكون له شـيءٌ له قيمة عندك الكتاب وفي حال سـعته وقدرته على المال يقول: لو أعطيتني مليون ما بعتك هذا الكتاب لكن في يومٍ من الأيام اضـطرّ لبيعه كان محتاجًا لمالٍ لسـداد دين، أو محتاجًا لعلاجٍ ونحو ذلك فيبيع هذا الكتاب الذي لو عُرض له به مليون ما باعه فيبيعه بعشـرين ريال هنا هو قاصـدٌ اللّفظ وهو البيع وقاصـد الحكم والنتيجة وهو انتقال الثَّمن المثل للمتعاقدين لكنّه لم يرضى بكمال العقد لم يرضى بالبيع له رغبة بثمنٍ أعلى، أو هذه العين يحبّها ولا يودّ بيعها وهذا يسـمّى بيع المضـطر ففقد الرّضـا في بيع الاضـطرار لا أثر له إنّما الأثر في فقد الرّضـا عند التَّعاقد، أو فقد الرّضـا عند إرادة النّتيجة، إذا عرفت ذلك فإنّ الحديث عن الرّضـا طويل جدًا وقلت لك إنّ الشّـافعي وغيره ومنه الشـيخ تقي الدّين أيضًـا

ممن قال هذا الكلام ذكروا أنّ الرّضا ترجع له جميع الشّروط وهو ما ألمح له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى حينما قال: (فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ: الرِّضَا)، وهذا الرّضا يقول أهل العلم: إنّه أمرٌ باطن ليس بظاهر لأنّ محلّه القلب فحينئذٍ يحتاج إلى كاشفٍ له، وكاشفه هو ألفاظ التّعاقد ولذا فإنّ العقد لا ينعقد إلّا بإيجابٍ وقبول إمّا قولي أو حالي كبيوع المعاطى فأدخلنا **إذن**: ركن العقد فجعلناه داخلًا في شرط الرّضا وهذا يدلّنا كما قلت لكم أنَ الأئمة بيّنوا أنّ هذا الشّرط يرجع إليه جميع الشّروط وكثيرٌ من مباحث البيع.

هذا الشّرط **إذن**: اختلاله متى يكون؟

- **أولًا**: في الإكراه فكلّ مكرهٍ ليس براضٍ.
- **ثانيًا**: المخطئ فإنّ كلّ مخطئٍ ليس براضٍ.
- **ثالثًا**: كلّ من لا تُعتبر نيّته في المعاقدات فالمجنون والصبيّ دون سنّ التّمييز أو المميّز في غير ما أذن له لا يُعتبر رضاه لأنّ الرّضا ناتجٌ عن النّية ولا نيّة له، كذلك ممّن لا تعتبر رضاه قالوا: النّائم والمجنون وغيره ممّا يكون فاقد العقل، وممّن فقد الرّضا للنّتيجة دون العقد **أي**: التّلفظ به الهازل ومن عقد عقد إلجاءٍ فإنّ عقديهما لا يكونان صحيحين لأنّه فُقد فيهما الرِّضا.

قال: (الشَّرْطُ الثَّانِي: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الشّرط أيضًا من الشّروط المهمّة بل هو ثاني أهم شرط من شروط المعاقدات، عقود المعاقدات التي تكون فيها معاوضة يُشترط فيها ألا يكون فيها غرر لما ثبت في

صـــحيح مســـلمٍ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الغرر، ونهيّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع يدلّنا على أنَّ الغرر يُشـــترط في المعارضـــات دون التَّبرعات لأنَّه عبّر بالبيع ولم يعبّر بســـائر المعاقدات. وهذا الغرر في حقيقته إنّما نُهي عنه لأنّ فيه فقدًا للرِّضـــا لأنّ المغرور ليس براضٍ بـالعين، ولا يمكن زوال هـذا الغرر إلّا بـالعلم بـالمعقود عليـه: **ولـذا يقول العلماء**: «إنّ من شــرط صــحّة البيع العلم بالثّمن والعلم بالمثمن» فإذا عُلم الثَّمن والمثمن حينئذٍ زال الغرر، وهذا معنى قول المصـــنّف: (وَأَلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ)، فحيث وجدت الجهالة أي: الجهل بأحد المعقود عليه إمّا الثّمن أو المثمن فإنّ العقد فيه غرر، وكذلك إذا كان متردّدًا بين الوجود والعدم قد يكون معلومًا المعقود عليه لكن الغرر في الوجود وعدمه مثل: بيع الحصـــى فقد يكون المعقد عليه نوعين وهو متردّدٌ أيّ النّوعين سيكون المعقود عليه فحينئذٍ نقول إنّ فيه غرر، وقد يكون الغرر من جهة التّسليم فالمعجوز عن تسليمه غير المقدور على إقباضه فإنّ بيعه يكون غررًا.

إذن: النّهي عن بيع الغرر:

- تارةً يكون باعتبار الجهالة وعدم العلم في العين والمقدار أو في الصّفة.
- وتارةً يكون من جهة التّسليم، والقدرة عليه.
- وتارةً يكون من غير ذلك من الجهات التي أشرت لها قبل قليل.

قبل أن ننتقل لما بعده من الأمثلة التي أوردها المصـنّف أريد أن تعلم مسـألةً مهمّة أنّ حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهيه عن الغرر أجمع عليه أهل العلم فقد أجمع أهل العلم فقد أجمع أهل العلم أنّه لا يجوز بيع الغرر، فكلّ بيعٍ فيه غررٌ فإنّه محرّم، وفي نفس الوقت

أجمعوا على جواز الغرر اليسير. انظر الفرق أجمعوا على حرمة الغرر أي: الكبير وأجمعوا على جواز الغرر اليسير لأنَّ الأمر إذا ضاق اتّسع، ولو قلنا إنَّ كلّ بيع غررٍ محرّم لحرّم على النّاس أشياء كثيرة لهم حاجةٌ إلى بيعها وشرائها البيض تشتريه ولا تدري ما في داخله ففيه نوع غرر نقول: معفوٌّ عنه لأنّه غررٌ يسير، البطيخ الذي تشتريه لا تدري ما لون الطّعام الذي في داخله أهو أحمر أم أصفر أم أبيض؟ فهذا فيه نوع غرر، التُّفاح كذلك أشياء كثيرة جدًا لا بدّ أن يكون فيها غرر، ولذا استثني من الغرر بإجماع الغرر اليسير، **ما هو الغرر اليسير؟** **قالوا: إنّ الغرر اليسير هو ما وُجد فيه عددٌ من الصّفات:**

- **الأمر الأوّل**: أن يكون محتاجًا إليه.
- **الأمر الثّاني**: أن يكون تابعًا لغيره غير مقصودٍ بالعقد فيكون تابع لا مقصود لذاته.
- **الأمر الثّالث**: أن يكون قليلًا بالنّسبة لمجمل المعقود عليه.
- **الأمر الرّابع**: فيما ذكروا أنّه لا يمكن فصله عن أصله، فيشق فصل المجهول أو الغرر عن أصله.

إذا وُجد واحدٌ من هذه الأمور الأربع فإنّه حينئذٍ يُعفى عن الغرر اليسير وقد ذكر أهل العلم أنّ كثيرًا من الصّور التي اختلف هل يجوز بيعها أو لا لأجل الغرر؟ السّبب فيها ليس لأجل القاعدة وإنّما لأجل التّنزيل على القاعدة الذي يسمّى بتحقيق المناط، فيختلفون هل هذه الصّورة داخلةٌ في الغرر اليسير أم أنّها داخلةٌ في الغرر الكثير القليل وهكذا، ولذا فإنّ المفتين يختلفون هنا في التّنزيل على القاعدة لا في القاعدة، هنا يأتي ملكة المفتي أو العالم في فهم المسألة وفهم القاعدة والتّنزيل عليها وهي أركان الفعل الثّلاثة.

قال: (فَيَدْخُلُ فِيهِ: بَيْعُ الآبِقِ وَالشَّـارِدِ). قال ممّا يدخل في الغرر: (بَيْعُ الآبِقِ وَالشَّـارِدِ) أمّا الآبق فهو القنّ الآدميّ إذا هرب من سيّده، وأمّا الشّارد فهو الحيوان سواءً كان من الإبل أو الغنم أو الخيل أو غيرها من الحيوانات. بيع الآبق والشـــارد غرر من جهة أنّه لا يمكن تسليمها فإنّ بائعها لا يستطيع تسليم الآبق ولا الشّارد، فحينئذٍ لا يصح بيعه.

قال: (وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السِّـلْعَتَيْنِ). من صـــور الغرر أن يقول: بعتك إحدى السّـلعتين كأن يكون عنده سـلعتان رزٌ وسـكر فيقول: بعتك واحدًا من هذين الكيسـين بمئة ويتفرّقان من المجلس قبل أن يحدّد أيّ سلعتين هي المعقود عليها فنقول: إنّ البيع بيع غررٍ فيكون باطلًا، وكذا لو باعه ســلعةً واحدةً بثمنين وتفرّقا من المجلس من قبل أن يحدّد أيّ الثّمنين، رجلٌ يريد أن يبيع آخر ســيّارةً فقال له: بعتك هذه السّــيارة بعشــرة آلافٍ حالّة أو خمســة عشــر مؤجّلة فنقول: إن تفرّقا من المجلس **أي**: مجلس التّعاقد قبل أن يتّفقا على أحد الثّمنين فإنّ العقد باطل لأنّه غرر فلا بدّ من تحديد واحدٍ من الثّمنين.

قال: (أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الحَصَاةُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحْوِهِ).

هذا الذي يسمّى ببيع الحصاة الذي نهى عنه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء في تفسيره ثلاثة معاني منها ما ذكره المصــنّف أنَّ معنى بيع الحصــى أن يتعاقد اثنان على أرضٍ تكون ملكًا للبائع فيقول البائع: بعتك من الأرض بمقدار ما تبلغ به الحصــاة بألف ريال ثمّ يرمي الحصاة فقد تصل الحصاة إلى عشرة أمتار وقد تصل إلى عشرين وقد تقصر على مترين فحينئذٍ يكون هناك جهالة في المعقود عليه لا في عينه وإنّما في مقداره، فالمعقود عليه عينه معروفة وهي الأرض لكنّ الجهالة هنا في مقدارها حيث أنَّ مقدارها غير معلوم.

قال: (أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَــجَرَتُهُ) الأمة إذا كانت حاملًا من غير سـيّدها فإنّ ما في بطنها يكون قنًا إلّا في حالةٍ واحدة -إن كنتم تتذكرون- وهو إذا كانت مزوّجةً من حرٍ زواجًا شرعيًا بأن كان غير مالكٍ الطّول، واشترط عند العقد أن يكون ابنه حرًا لا بدّ من الشّرط فإن لم يشترط فإنّ ابنه يكون قنًا.

إذن: من ملك أمةً فولدت ولم يكن الولد من سيّدها الذي تسرّى بها فإنّ الولد يكون قنًا؛ لأنّ القاعدة المشـهورة تعرفونها جميعًا أنّ الولد يتبع أباه نسـبًا وأمّه حريةً ورقًا وولاء ويتبع خيرهما دينًا، لو أنّ أمته ولدت فإنّ الولد يكون قنًّا أو كانت الشّـاة عنده حامل فإنّه يجوز له بيع ولد الأمة وولد الشّاة لكن إذا في بطنها فلا يجوز لأنّه مجهولٌ مئاله وصفته معًا فمئاله قد يخرج حيًا وقد يخرج ميّتًا، وصـفته قد يخرج ذكرًا وقد يخرج أنثى، وقد يخرج سليمًا وقد يخرج معيبًا فدلّ ذلك على أنّ بيع الجنين في بطن الدّابة غير جائز وبعض النّاس تكون عنده الدَّابة أو البهيمة الغالية فيقول بعت لك نتاجها وقد نهى النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حبل الحبلة قيل إنّه للموجود، وقيل إنّه لما سيؤول بعد ذلك وكلاهما محرّر.

إذن: فبيع الحمل في البطن غير جائز من باب أولى بيع الحمل قبل وجوده بعض النّاس يقول أوّل حمل سأبيعه لك بخمس مئة وما حملت الدّابة فهذا لا شكّ في حرمته بل هو أظهر حرمةً فيما لو كانت الدّابة حاملًا.

العلماء يقولون: إنّ بيع الحمل -وأنا أقول على المشـهور- لا يجوز بيعه على سـبيل الانفراد، ولا يجوز بيعه مع أمّه إلّا إذا لم يكن مقصـودًا بالبيع انظر لهذه المسألة هذه مهمّة تحتاج إلى بعض التّركيز، بيع حمل الدّابة عندنا له ثلاث صـور: صـورة فيها خلاف

وصورتان لا خلاف فيهما، الصّورتان اللّتان لا خلاف فيها:

۞ **الأولى**: أن يبيع الحمل وحده فهذا لا يجوز.

۞ **الصّــورة الجائزة الثّانية**: أن يبيع الأمّة ويدخل الولد تبعًا، بعض النّاس يبيع الشّــاة وهي حامل وقد تكون أحيانًا دافع، دافع **يعني**: قريبة الولادة، نقول: ما دام العقد كان على الأم دون الجنين الذي في بطنها فإنّه جائز.

۞ **الحالة الثّالثة**: أن يبيع الأمّة وولدها معًا الأم والجنين فيقول: إنّ الشّــاة بألف ولكنّها لمّا كانت دافعًا، تعرف ما معنى دافع؟ **يعني**: توشــك على الولادة، لكنّها لمّا كانت دافعًا فإنّي سـأبيعها عليك بألفٍ ومئة هذه فيها قولان: المشـهور عند الفقهاء المتأخرين أنّه لا يجوز، وهذا خرّجوه على مبدأهم في تفريق الصّفقة فإنّه قالوا: الألف للأم والمئة للجنين وقد جاء النّهي عن بيع الجنين مفردًا وحيث قلنا بتفريق الصّفقة فلا يجوز هذا البيع.

وقيل وهي الرّواية الثانية واختيار الشـيخ تقي الدّين والمصـنّف يميل له أنّ ذلك جائز فيكون داخلًا في الغرر اليســير لأنّ بيع الجنين تابعٌ لبيع الأم، وقد جاء في الشّــرع اعتبار أنَّ البهيمة إذا كانت حاملًا يكون ثمنها أغلى من يتذكر أين ذلك؟ في ديّة شــبه العمد، فإنَّ ديّة شبه العمد في أحد الحديثين الذين وردا خمسةٌ وعشرون في بطونها أولادها فغلّظت القيمة في الإبل مع أنّ العدد فيها واحد وهي المئة لكونها حاملًا فدلّ على اعتبار الشّــرع زيادة القيمة باعتبار الحمل.

والثّاني هو اختيار الشّيخ تقي الدّين وعليه العمل الناس الآن في السّوق إذا اشترى شاتًا دافعًا يزيد ثمنها نقول هذه يجوز وهو الصحيح من قول العلماء في هذه المسألة.

قال: (أَوْ مَا فِي بَطْنِ الحَامِلِ). سبقت.

قال: (وَسَوَاءٌ كَانَ الغَرَرُ فِي الثَّمَنِ أَوِ الـمُثْمَنِ) لا فرق والحكم فيهما سواء.

قال: (الشَّرْطُ الثَّالِثْ: وَأَنْ يَكُونَ العَاقِدُ مَالِكًا لِلشَّـيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيْهِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِـيدٌ). لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث حكيم ابن حزام وغيره أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» وجاء في لفظٍ أنّه قال: «**لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ**» فلا يجوز للشّخص أن يبيع ما ليس عنده وهذا معنى قول المصنّف: أن يكون ذلك يشمل البائع والمشـتري فالبائع يكون مالكًا للمثمن والمشـتري يكون بائعًا للثّمن، وكيف نسـتطيع أن نفرّق بين الثّمن والمثمن؟ لهم قاعدتان: أقوى القاعدتين وهي المعتمدة عند المتأخرين يقولون: ما هي؟ باعتبار ما دخلت عليه حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فإنّه يكون ثمنًا وما لم يدخل عليه حرف الباء فهو المثمن هذه أهمّ قاعدةٍ للتّفريق بين الثّمن والمثمن، ولذلك فإنّ قول المصنّف فإنّ العاقد يشمل البائع والمشتري، (مَالِكًا لِلشَّـيْءِ) **أي**: مالكًا للعين أو المنفعة وهذا على سـبيل الأغلب لا على سـبيل الكل لأنّه يجوز بيع شـيءٍ ليس مالكًا له مثل بيع السّـلم فإذا كان في الذّمة مؤجلًا فإنّه يصـح بيعه وإن لم يكن مملوكًا له فيكون حينئذٍ في معنى المستثنى.

قال: (أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيْهِ) كالوكيل يبيع مال موكّله، والولي يبيع مال الصـبيّ والمجنون، والحاكم يبيع مال المفلس ونحوه فإنّه يكون مأذونًا له في التَّصـرُّف، والنّائب يقوم مقام الأصيل.

قال: (وَهُوَ بَالِغٌ رَاشِـدْ) هذا هو الشّـرط الرّابع وهو أنّه لا بدّ في صـحّة البيع أن يكون

العاقد بائعًا أو مشتريًا مكلّفًا **يعني**: ممّن يصحّ تصرّفه فإن كان مكلّفًا رشيدًا **يعني**: أنّه كان بالغًا عاقلًا رشيدًا **بمعنى**: أنّه يحسن التّصرّف في ماله فإنّ سائر عقوده تصح، وإن اختلّ واحدٌ من هذه الأمور اختلف الحكم فإن اختلّ البلوغ لكنّه مميّز نقول: يصحّ عقده فيما أُذن له فقط ومثله نقول: لو اختلّ الرشد فقط مع بلوغه فإنّه يصح عقده فيما أذن له فقط دون ما لم يأذن لهم فيه من وليّه، وأمّا ان اختلّ عقله بالكلّية، أو كان دون سنّ التّمييز فإنّ سائر عقوده باطلة.

* **هنا فائدة لغوية يقولون: كلمة سائر تُطلق على أمرين:**

- سائر بمعنى كل وهو الأفصح.

- وسائر بمعنى الباقي وهو خلاف الأفصح والأكثر عند الفقهاء استخدام خلاف الأفصح.

قال: (الشَّرْطُ الرَّابِعْ: وَمِنْ شُرُوطِ البَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا.

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا الشّرط إن صحّ أن يجعل شرطًا هو النهيّ عن المعاقدة على الرّبا، الرّبا -أيّها الأكارم- من العقود الخطيرة التي توعدها الله عَزَّوَجَلَّ عليها وعيدًا شديدًا، وقد جاء في الحديث أنّ في آخر الزّمان أنّ من سلم من الرّبا لم يسلم من غباره، **وهذا يدلّنا على أمرين:**

❁ **الأمر الأول**: فشو الرّبا في آخر الزّمان.

❁ **والأمر الثّاني**: كثرة الجهل عند النّاس وكثرة الشّبه عندهم في هذا الباب حتى يقع كثيرٌ من النّاس في الرّبا وهم لا يعلمون فتعلّم أحكام الرّبا مهم ولنتكلم من أحكام الربّا عن بعضها بحسب ما يسمح به المقام.

ثبت في الحديث عبادة وغيره نهي النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أنواعٍ من الرّبا، ولنعلم أنّ الرّبا ثلاثة أنواع: نوعان يتكلّم عنهما العلماء في باب الرّبا، والنّوع الثّالث يتكلّمون عنه في باب القرض وهو أخطر أنواع الرّبا ويسمّى بربا الدّيون أو ربا القروض، ويسمّى بربا الجاهلية، لأشير للنّوع الثّالث ثمّ أرجع للنّوعين الأولين لأنّهما محلّ الحديث.

❁ **أمّا ربا القروض**: فإنّ كلّ من اقترض من غيره قرضًا أو استدان منه دينًا بسبب معاقدة بيعٍ ونحوه، ثمّ أربى **بمعنى**: زاد عند الوفاء بشرطٍ من المعاقد المقابل فإنّه يكون ربًا، ولا ننظر للمال المقترض، فربا الدّيون يجري في جميع الأموال سواءً كانت من الأصناف الستّة أو من غيرها من الأموال، وأنتم تعلمون أنّهم يقولون في كتاب القرض أنّ كلّما جاز بيعه جاز قرضه في الجملة إلّا استثناءً أو استثنائين فكلّ شيءٍ يجري فيه ربا القروض لا يستثنى منه شيء من الأموال الرّبوية أو غيرها، إنّما الكلام عندنا في نوعي الرّبا الآخرَان وهما: ربا الفضل بمعنى الزّيادة، وربا النّسيئة بمعنى التّأخير.

أريدك أن تنتبه معي في تدرّجٍ لكي تفهم هذا الباب بسهولة أول شيء أريدك أن تعلمه: أنّ نوعي الرّبا ربا الفضل والنّسا أمّا ربا القروض انتهينا منه يدخل في جميع الأموال، أن نوعي الرّبا: ربا الفضل وربا النسا إنّما يجريان في بعض الأموال دون بعضها فليست كلّ

الأموال يجري فيها الرّبا وإنّما يجريان فقط في اثنين في نوعٍ واحدٍ من الأموال وهي أموال الرّبا، هذه الأموال التي يجري فيها الرّبا نسـمّيها الأموال الرّبوية، ما هي الأموال الرّبوية؟ هي السّتة التي وردت في حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي: الذهب والفضة والبر والشّعير والتمر والملح وما قيس عليها.

إذن: أول درجة لتفهم أموال الرّبا أنّ ربا الفضل والنّسا إنّما تجري في الأموال الرّبوية دون باقي الأموال، والأموال الرّبوية هي السّتة الواردة في حديث عبادة وما قيس عليها.

الدّرجة الثّانية: أنّنا نقول إنّ هذه الأموال الرّبوية بإجماع أهل العلم تنقسم إلى قسمين لكلّ قسمٍ علّة بإجماع أهل العلم:

❁ **القسم الأول**: هو الذهب والفضة.

❁ **والقسم الثّاني**: الأموال الأربعة الأخرى من البرّ والشعير والتمر والملح هذه الأمور.

هذان القسمان في قول أكثر أهل العلم أنّه يقاس عليهما غيرهما أو يقاس عليها غيرها، ما الذي يقاس على الذهب والفضة؟ فيه أقوال والذي مشى عليه المصنّف هنا وهو قول المتأخرين أنَّه يقاس عليه كلّ موزونٍ كلّ شيءٍ يباع وزنًا فإنّه حينئذٍ يكون ملحقًا بالذّهب والفضة، الأربعة الباقية قالوا: يُلحق بها كُلُّ ما كان يباع كيلًا **أي**: جنسه يباع كيلًا وإن بيع عند غيرهم بالوزن أو بيع عند غيرهم بالحبة، العبرة بالجنس هل يباع بالكيل أو بالوزن.

إذن: هذه المرحلة الثّانية.

إذن: الأموال ضــيقناها فقلنا أنَّ بعضــها أموالٌ ربوية، والأموال الرّبوية جعلنا داخلها دائرتين الموزونات والمكيلات.

آخر درجة أنَّنا نقول إنّ كلّ واحدٍ من القســمين تحته أجناس فالموزونات تحتها أجناس الذّهب جنسٌن والفضة جنسٍ، والحديد جنسٌ، والقطن جنسٌ وهكذا، والمكيلات تحتها أجناس، البر جنسٌ، والشــعير جنسٌ، والتّمر جنسٌ والملح جنسٌ، والرزّ جنسٌ، والذّرة جنسٌ وهكذا كلّ ما يباع بالكيل.

إذن: عرفت عندنا ثلاث مصــطلحات أموالٌ ربوية متّحدة العلّة متّحدة الجنس، التّمر بالتّمر كلاهما ربويٌّ متّحد العلة متّحد الجنس، التّمر بالبرّ مختلف الجنس لكنّه متّحد العلّة وكلاهما ربويٌ، التّمر بالذّهب أموالٌ ربويةٌ لكنّها مختلفة العلّة.

نقف عند هذا الجزء ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١].



(١) نهاية المجلس الثامن عشر.

المتن

فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

وَإِنْ بِيعَ م مَكِيلًا بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفرُّقِ.

وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ القَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالعِلْمِ بالتَّفَاضُلِ.

كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ: «**وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْطُ الْخَامِس: وَمِنْ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ العَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

١- إِمَا لِعَيْنِهِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- وَإِمَا لِمَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ المُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَنْ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ، وَالشَّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، والنَّجْشِ**».

٣- وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ**».

٤- وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الـمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الـمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَاشْتِرَاءِ الـجَوْزِ وَالبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

٥- وَنَهْيُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الـجَلَبِ، فقَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- وَقَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

أ- التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالعَكْسِ.

ب- أَوْ التَّحَيُّلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.

جـ- أَوْ التَّحَيُّلِ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا.

د- وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، «**فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**». رَوَاهُ الـخَمْسَةُ.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَهَا، بِالكَيْلِ الـمُسَمَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

أ- فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

ب- وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.



الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ.. مِثْلًا بِمِثْلٍ**» نقول: إنّ الاموال الرّبوية خذ القاعدة المهمّة لكي تحفظ باب الرّبا.

❁ **القاعدة الأولى**، نقول: إنّ الاموال الرّبوية -لكي نخرج غير الأموال الرّبوية- إذا اتّحدت جنسًا حرم فيها ربا الفضل وحرم فيها ربا النّسا، ما القاعدة التي قلتها قبل قليل؟ الأموال الرّبوية **يعني**: غير السّتة وما قيس عليه لا يدخل معنا الأموال الرّبوية إذا اتّحدت جنسًا من باب أولى أنّها اتّحدت العلّة لأنّ الذهب بالذهب والبر بالبر متّحدةٌ في العلّة قطعًا، إذا اتّحدت جنسًا حرم فيها ربا الفضل فلا يجوز إذا تبايعت برًا ببرٍ أن تزيد في المقدار، وحرم فيها كذلك ربا النّسا فإذا بعت برًا ببرٍ فلا بدّ من التّقابض في مجلس التّعاقد وإلّا بطل العقد.

❁ **القاعدة الثّانية**: وانتهى باب الرّبا كاملًا أنّ الأموال الرّبوية إذا اتّحدت في العلّة فإنّه

يحرم النسـا ويجوز الفضـل، إذا اتّحدت في العلّة واختلفت في الجنس من باب التّوضـيح فقط، إذا اتّحدت في العلّة واختلفت في الجنس فيجوز الفضل أنا قلبتها لكي أمتحنك فيجوز الفضل ويحرم النّسا، ما عدا ذلك يجوز.

أعطيكم سـؤالًا. الأموال الرّبوية إذا اختلفت في العلّة فما الذي يجوز وما الذي يحرم من ربا الفضل وربا النسا؟

الجواب: يجوز الفضـل والنّسـا. الرّبا سـهل إذا عرفت القواعد التي أوردتها لك قبل قليل فإنّك أقول غير مبالغ عرفت سـبعين إلى ثمانين بالمئة من كتاب الرّبا انتهى، العلم سهل، العلم نقطة الرّسول قاله من حديث عبادة ففهم الصّحابة الفقه كلّه، قال لهم الحديث الذي نقله عبادة هذا معنى الرّبا، ربا الفضل وربا النّسا فشرحناه قبل قليل.

أطبّق لكم بمثال، هناك مثال يورده العلماء وهو بيع اللّحم والغنم، انظروا معي بيع الشّـاة بالشـاة، وبيع اللّحم باللّحم هل هو جائزٌ أم لا؟ انظروا معي الشّـاة هل هي مكيلة أو موزونة؟ الشاة وهي حيّة هل تباع كيلًا أو وزنًا أم بالعد؟ بالعد.

إذن: ليسـت مكيلة أو موزونة هل يجري فيها الرّبا على قاعدتنا لمّا قلنا إنّ العلّة في الرّبويات إمّا الكيل أو الوزن هل يجري فيها الرّبا؟

إذن: الشاة هل هي مالٌ ربوي؟ لا.

إذن: هل يجوز أن تبيع شـاتًا بشـاتين؟ يجوز، وقد فعل ذلك الصـحابة كما في حديث عبدالله بن عمر بن العاص إنّما يحرم إذا كان قرضًـا فإذا اقترضـت منك شـاتًا على أن أردّها لك شـاتين حينئذٍ يحرم، إذا ذبحت الشّـاة اللّحم لحم الشّـاة يباع بماذا؟ بماذا نبيع الوزن؟

بالوزن هل الوزن يصبح ربويًا؟ نقول: نعم.

إذن: بيع خمس كيلواتٍ من لحم شاةٍ بخمس كيلواتٍ من شاةٍ أخرى، خمسٍ بعشر كيلوات من شاةٍ أخرى يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز لأجل الزّيادة.

انظر هذه، بيع خمس كيلواتٍ من لحم غنمٍ بعشر كيلواتٍ من لحم إبلٍ لحم الإبل أرخص نقول: يجوز لأنّ يعتبر اختلف الجنس فإنّ كلّ نوعٍ من الحيوانات جنس فاللّحوم أجناس فهنا الجنس اختلف والعلّة واحدة فيجوز التّفاضل لكن لا بدّ من التّقابض فيحرم فيه النّسا.

المسألة الأخيرة الصورة الرّابعة في بيع اللّحم، ما حكم بيع لحمٍ فيه عظمٌ بلحم فيه عظم متماثلة في الوزن خمسة كيلوا بخمسة كيلوا؟

الجواب: نقول: إنّ بيع لحمٍ فيه عظم بلحم فيه عظم نقول: لا يجوز؛ لأنّ المقصود إنّما هو اللّحم فهنا جُهل مقداره لوجود العظم تبعًا له، والجهل بالتّماثل كالعلم بالتّفاضل

انظر عندنا أربع صور:

- الأولى يجوز مطلقًا.
- والثّانية: لا يجوز إلّا بالتّقابض والتّماثل.
- والثّلاثة: لا يجوز إلّا بالتّقابض ولا يلزم فيه التّماثل.
- والرّابعة: لا يجوز مطلقًا لا بتقابض ولا بتماثل.

هذه المسألة يوردها العلماء لكي تعرف التّنزيل على القاعدة، القاعدة سهلة حفظتها قبل قليل وشرحتها لكم في خمس دقائق، لكن التّنزيل عليها يحتاج إلى دربة وكثرة تنزيل

مسائل، **وهذا معنى قول قتادة بن دعامة السّدوسي يقول**: «إذا أردت أن تعرف الفرائض فأمت جيرانك» خذ جيران واحد واحد وأبناء عمك وقرابتك واحد واحد ثمّ حل مسائلهم حتى تثبت المسائل الفرضية في ذهنك، كذلك المسائل العلمية كثرة مرورها على الذّهن بالدّرس والمراجعة والمذاكرة مع الزّملاء والتّدريس وغير ذلك مسائل تجعل المسألة تثبت في الذهن.

قال: (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ).

أنظر كلام الشيخ يقول: (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ) هذا يدلّنا على أنّ المصنّف واقف قول المتأخرين في أنّ العلّة في الأربعة الأخيرة وهي: البرّ والشعير والتّمر والملح أنّ العلّة فيها الكيل، ومعنى الكيل بمعنى أنّه يباع بالحجم كالصندوق أو المخرط أو العلبة لا بوزنٍ فيه هذا يسمّى كيل، (فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ) بأن يكون لهما اسمٌ خاص تمر بتمر ونحو ذلك: برٌ ببرٍ، (إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ) وهما التّقابض والتّماثل معنى ذلك أنّ المال الرّبوي المتّحد جنسًا يجري فيه ربا الفضل والنّسا نفس الكلام لكن أنا قلبت الجملة.

ثمّ قال: (وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ) هذا يدلّنا على أنّ العلّة في الذهب والفضّة إنّما هي الوزن فكلّ ما بيع وزنًا فإنّه يجري فيه الرّبا سواءً كان مطعومًا أو غير مطعوم، (إِلَّا كَذَلِكَ) **أي**: إلّا بالشرطين المتقدّمين وهما: التّقابض والتّماثل.

قال: (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ).

قوله: (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلًا بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) **بمعنى**: أنّهما قد اتّحدا في علّة الرّبا لوجود الكيل هذه هي العلّة اتّحدا في علّة الرّبا لكن اختلف الجنس قال: (جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ) **أي**: يلزم التّقابض ولا يلزم التّماثل يجري فيه ربا النسا ولا يجري فيه ربا الفضل.

قوله: (أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) نفس السّابق.

قال: (وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ القَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ).

يقول الشيخ: إذا بيع مالان ربويان قد اختلفا في العلّة: أحدهما علّته الكيل والآخر علّته الوزن فإنّه يجوز ولو كان فيه تفاضلٌ أو كان فيه عدم تقابضٍ فإنّه لا يجري فيه لا ربا الفضل ولا ربا النّسا، من باب أولى إذا كان أحد المعقود عليه ليس من الأموال الرّبوية أو كان كليهما **أي**: الثّمن والمثمن ليسا من الأموال الرّبوية فإنّه حينئذٍ يجوز ولو لم يكن فيه تقابضٌ أو لم يكن فيه تماثلٌ كذلك، إلّا أن يكون من باب بيع الدّين بالدّين فإنّ له قاعدةً ستأتي في محلّها.

قال: (وَالجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالعِلْمِ بالتَّفَاضُلِ). هذه قاعدة عامة أنّ الجهل بالتّماثل كالعلم بالتفاضل إذ لا يمكن أن نحكم بوجود المساواة والتّماثل إلّا أن يكون عالمًا وضربنا بعض الأمثلة قبل قليل.

قال: (كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الـمُزَابَنَةِ: **«وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

من أمثلة الجهل بالتّماثل نهي النبيّ ﷺ عن بيه المزابنة، صورة بيع المزابنة

انظروا معي أن يباع الرّطب مثل هذه الأيام أيام الرّطب، أن يباع الرّطب على رأس الشـــجر بمثله تمرًا هذا الرّطب الذي على رأس الشـــجر تمرٌ والذي في يد البائع تمر لكنّه يكون حويلًا **يعني:** مرّ عليه حولٌ كامل فيكون تمرًا لا رطبًا انظروا هل يجري فيه الرّبا أم لا؟ لماذا يجري فيه الرّبا؟ التّمر والتمر أموالٌ ربوية جنسهما واحد تمرٌ وتمرٌ.

إذن: يجري فيه ربا الفضل ويجري فيه ربا النسا، النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يجوز لك أن تبيع الرطب وهو على رأس الشـجر بالتّمر، ولو كان على سـبيل التّقدير**» لأنّك قطعًا لم تعلم التّساوي بين الرّطب الذي على رأس الشجر بالتّمر الذي بيدك، الذي بيدك تعرف مقداره سهلٌ وزنه، وأمّا الرّطب الذي على رأس الشّجر فإنّك لا يمكنك أن تعرف مقداره، وإنّما تخرصـــه خرصًـــا وتقدّره تقديرًا فلمّا جُهل التّماثل حكمنا بوجود التّقابض واضـحة هذه المسألة؟ لأنّ بعدها مسألة تنبني عليها.

قبل أن ننتقل للمســـألة التي بعدها أريدك أن تعلم أمرًا وهو أنّ تحريم ربا الفضـــل المجرّد عن النســـا لم يُحرّم لذاته، وإنّما حرّم لما يفضـــي إليه من خشـــية الوقوع في ربا الجاهلية وهو ربا النسا، ولذا جاء في الحديث «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» وهذا الحديث محكم وليس بمنســـوخ ومعنى هذا الحديث **أي:** إنّما الرّبا المقصـــود لذاته ربا النســيئة، وأمّا ربا الفضل فإنّه محرّمٌ لغيره لما يفضي إليه من الوقوع في ربا النسيئة.

إذا عرفت هذه المقدّمة فأريدك أن تعرف مقدّمةً أخرى وهي: أنّ القاعدة الشّـــرعية في الأبواب كلّها من الطهارة إلى الإقرار أنّ المحرّمات نوعان: محرّمٌ لذاته ومحرّمٌ لغيره، فما حرِّم لذاته فإنَّه لا يباح إلّا عند الضـــرورة، وما حرِّم لغيره فإنَّه يباح عند الحاجة إذا أُمن ما

يفضي إليه، وقلنا قبل قليل إنَّ ربا الفضل محرّمٌ لغيره فحينئذٍ يباح منه الشّيء اليسير للحاجة هذا هو الذي رخّص فيه النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو بيع العرايا.

لماذا ذكرت لكم هذه المقدّمة؟ لأنّ عددًا كبيرًا من أهل العلم لمّا جاءهم حديث العرايا أشكل عليهم فقالوا: إنّه من الرّبا ولا نعرف له معنًا يخرجه من الرّبا فتركوا العمل به وقالوا إنّه منسوخ، وهذا غير صحيح بل هو محكم ولذا فإنّ من مفردات مذهب الإمام أحمد القول بإباحة العرايا وأنَّ هذه الإباحة جاريةٌ على سنن الشرع وقاعدته ولكنّ بعض أهل العلم قد يخفى عليه

وَمَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كُلُّها كَفى بِالمَرءِ نُبلاً أَن تُعَدَّ مَعايِبُهْ

فبعض النّاس قد تكون قد خفت عليه هذه العلّة، أمّا فقهاء الحديث فإنّهم عرفوا العلّة وعملوا بالحديث معًا فجمعوا بين الأمرين: العلّة والحديث لم يستمسكوا بالظواهر فقط من غير تعليل بل جمعوا بينهما.

إذن: الشارع أباح لنا العرايا لأنّ فيها استثناءً من ربا الفضل دون ربا النسيئة، ولأنّ ربا الفضل محرّمٌ لغيره، وكلّ ما حرّم لغيره فإنّه يجوز عند الحاجة إذا ما أُمن ما يفضي إليه وهو ربا النسيئة.

قال: («**وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ذكر الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى العرايا التي رخّص فيها النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والعرايا مثل

المزابنة وهو: بيع الرّطب على رؤوس الشجر بالتَّمر لكن له شروط:

۞ **أوّل شـرط**: أن يكون مخروصًا **يعني**: يخرص في التّمر فيخرص الرّطب، ويكون خرصه مساويًا للتّمر فيتساويان هذا بالخرص وهذا بالكيل هذا الأمر الأول.

۞ **الشّرط الثّاني**: أن يكون في أقلّ من خمسة أوسقٍ، ومرّ معنا في باب الزّكاة ما المراد بالوسق

سؤال: كم صاع؟

الجواب: ستون. ستون صاعًا وكذلك لمّا قال: (خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) فلا بدّ أن يكون أقلّ منها ولو بيسير هذا الشّرط الثاني.

۞ **الشّرط الثّالث**: أن يكون محتاجًا للرّطب إمّا حاجة تفكّهٍ أو غذاءٍ أو غير ذلك من الحاجة على سبيل المثال أعطيكم مثال الحاجة: رجلٌ عنده امرأةٌ حامل، وهذه الحامل باللغة العامية تنفست قالت: أريد رطب ولم يجد رطب إلّا على هذا الشجر وليس عنده نقد فلأجل الحاجة فيبيع بالعرايا.

۞ **الشّرط الرّابع**: أنّه لا بدّ من جزّه حالًا هذا الشّرط مهم، لا بدّ من جزّه حالًا لأنّه إذا لم يجز الرّطب حالًا أصبح العقد جامعًا لأمرين: فضل ونسيئة، فوقعنا في الرّبا الخطير وهو ربا الجاهلية الذي يجمع ربا فضلٍ ونسيئة فلا بدّ من جزّه حالًا قبل أن يتفرّق من المجلس، فإنّ تفرّقا قبل جزّ الرّطب بطل العقد.

قال: (وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ) أيضًا هذا قيد ذكره بعض أهل العلم.

قال: (الشَّرْطُ الْخَامِسِ: وَمِنْ الشُرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ العَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا).

من الشّروط التي أوردها أهل العلم في مسألة العقود أنّه لا بدّ أن يكون المعقود عليه غير محرّمٍ شرعًا، لأنّ الشّارع حرّم أمورًا وقد أشرت لبعضها قبل قليل وهي: المحرّمة لعينها، وهنا حرّم الشّارع أمورًا من باب أنّها وسيلة للوقوع في المحرّم والشارع حرّم الحيل وشدّ فيها وخاصةً في العقود، وقد لعن الله عَزَّوَجَلَّ ومن لعنه الله ورسوله فهو الهالك، وقد لعنه النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن لعنه الرّسول فلقد لعنه الله لعن النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اليهود لمّا تحيّلوا على بيع الحرم، فالحيل حرام ولا تجوز، ولذلك فإنّ فقهاء الحديث يشدّدون في إبطال العقود التي فيها حيل، يشدّدون تشديدًا شديدًا جدًا، ويرون أنّ الحيل محرّمة بجميع صورها كلّ الحيل محرّمة.

بدأ يتكلّم المصنّف لبعض الأمور التي حرّمها الشّارع، مثل:

قال: (إِمَا لِعَيْنِهِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **«عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قال: إنّما أن تكون المحرّم لعينه كالخمر فإنّ الخمر لا يجوز بيعها مطلقًا.

قال: (**وَالمَيْتَةِ**) لأنّ الميتة لا منفعة فيها، وقيل: لأنّ الميتة نجسةٌ وهذا الذي أشرت له في أوّل الباب، فمن أهل العلم من يقول لأجل النّجاسة ومنهم من يقول: لعدم المنفعة، لأنّ من قال لعدم المنفعة قال لو وُجدت منفعةٌ مباحةٌ جاز بيعها، ومثال المنفعة المباحة قالوا: الأنفحة فإنّ أنفحة الميتة التي توضع في الأجبان تجوز لما جاء أنّ سلمان الفارسي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ سُئل عن أجبان الفرس، والفرس إنّما ذبائحهم ميتة فذكر أنّها جائزة، ولذلك فإنّه إذا وُجد

لمن يرى أنّ العلّة ليست بالنّجاسة، وإنّما العلة تكون في عدم المنفعة فإنّه يقول حينئذٍ تجوز.

قال: (**وَالأَصْنَامِ**) فلا يجوز بيع الصنم لأجل كونه صنمًا أو لأجل المثال الذي فيه ولكن إذا كسّر فبيع خشبًا أو بيع حديدًا أو نحو ذلك فإنّه يجوز بيعه لأجل أصله لا لأجل صنعته.

قال: (**وَإِمَا لِـمَا يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الـمُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَنْ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ المُسْلِمِ، وَالشَّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، والنَّجْشِ»**).

قال: وقد يكون النهيّ عن البيع لما يفضي إليه، وممّا يُفضي إليه ما يترتّب عليه من القطيعة ووجود البغضاء بين المسلمين إذ من أعظم المقاصد الشّرعية في المعاملات المالية دفع الخصومات، ولذلك حرّم بيع الغرر لكي لا يتخاصم المتعاقدان.

❁ هناك أمور نهى الشّارع عنها منها: قال:

۞ بيع المسلم على بيع أخيه، إذا باع المسلم بيعًا وانتبه لهذا القيد ثمّ جاء شخصٌ فباع على بيعه في مدّة الخيارين انظر هذا القيد المهم لا بدّ أن يكون في مدّة الخيارين فنقول: إنّ ذلك محرّم ما هو صورة البيع على البيع والشراء على الشراء؟

صورة البيع على البيع أن يأتي زيدٌ فيبيع عمرًا سلعةً بألف فيجيء شخص لعمر فيقول: هذه السّلعة التي باعها لك زيدٌ لك بألف سأبيعها لك بتسع مئة نقول: هذا حرام.

۞ الشّراء على شرائه باع زيدٌ لعمرٍ سلعةً بألف فيأتي آخر مشترٍ للبائع وهو زيد فيقول

إنّ ما اشتراه منك عمرٌ بألف سأشتريه منك بألف وخمس مئة نقول: كلاهما حرام.

❑ **هذا البيع على البيع والشراء على الشراء له ثلاث حالات:**

❁ **الحالة الأولى:** أن يكون قبل الرّكون فيجوز **يعني:** قبل تعاقد العقود فيجوز قبل الرّكون لكي ندخل السّوم وسيأتي ما قبل الرّكون سأذكره بعد قليل بتفصيل لكي ندخل السّوم في السّوم.

❁ **الحالة الثّانية:** أن يكون في أثناء مدّة الخيارين، والخياران المراد بهما خيار المجلس، وخيار الشّرط لأنّه في مدّة الخيارين العقد ليس بلازم يجوز فسخه فحينما يأتيك شخص ويقول: سأبيعك هذه السّلعة بسعرٍ أقل أو يأتي شخص ويقول: سأشتريها منك بسعرٍ أعلى فأنت لك حق الفسخ لأنّك في مدة الخيارين نقول:

إذن: البيع على البيع والشراء على الشراء في مدّة الخيارين هو محرّم وهو المراد بالحديث.

❁ **الحالة الثّالثة:** أن يكون بعد انتهاء مدّة الخيارين فوجوده مثل عدمه، أحد اشترى من آخر سيارة بعد ما تمّ الشراء جاء أحد وقال له: هذه السّيارة اشتريتها عندي لك مثلها بسعرٍ أقل، نقول: هذا ليس بيعًا على بيع يا أخي لأنّ هذا الذي اشترى وذاك الذي باع لزم البيع، ولا يمكنه أن يفسخ إلّا بإقالة لكنّ الأولى هو طبعًا لا يسمّى هذا بيعًا ولكن الأولى أدبًا وخلقًا أن لا تندّم صاحبك ولكن هذا لا يسمّى بيعًا على البيع ولا شراءً على الشّراء لأنّ البيع لازم.

انظر قبل التّعاقد **أي:** قبل أن يقول: بعتك واشتريتك فهذا ليس بيع على بيع يا أخي

وإنّما يسمّيه العلماء تبعًا للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السّوم على سوم أخيه يسمّى بالسّوم على سوم أخيه، والسّوم على سوم الأخ المسلم إنّما يكون محرّمًا إذا وجد فيه الرّكون، وأمّا قبل الرّكون فلا.

قال: (وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ**»).

ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى عن التَّفريق بين الأمّ وولدها في البيع، فمن باع أمًا دون ولدها حرم ذلك، فإمّا أن يبيعهما معًا أو ان يتركهما معًا جاء ذلك من حديث فضالة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء أيضًا من حديث عليّ أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التّفريق بين الأخ وأخيه فدلّ ذلك على أنّ الحديث الذي ورد ذكره المصنّف إنّما هو من باب المعنى فالشّارع نهى عن التّفريق في البيع **يعني**: إمّا أن يباعا معًا أو يبقيا معًا، بين بيع الرقيق إذا كان ذوي رحمٍ محرّم يجب أن نجعل هذا القيم المهم أن يكون ذا رحمٍ محرّمٍ لأنّ الرّحم واسع، والرّحم محرّم هو الذي إذا فرض أحدهما ذكر والآخر أنثى فإنّه يحرم زواج أحدهما بالآخر، هذا الرّحم المحرّم لا يجوز التّفريق بينهما في البيع فيباعان معًا أو يُبقيان معًا إذا كان في ملك رجلٍ واحد، وأمّا إذا كان في ملك رجلين فإنّهما ليس مجموعين فحينئذٍ يجوز أن يباع كلّ واحدٍ على سبيل الانفراد، ولمّا قلنا إنّه محرّم فإنَّ البيع باطل فلا يصح التّفريق بين ذي الرّحم المحرّم من الأرقى في البيع إلَّا إذا بلغا، فبعد البلوغ يجوز البيع.

هذه المعاقدة وإن كانت غير موجودة إلّا لنا فيها الحكمة لأنّ الرّق انتهى الآن تقريبًا لكن لنا منها فائدة نستفيدها وهي: أنَّ الشَّارع إذا كان قد نهى وحرّم وشدّد في التّفريق بين الرّقيق من الإماء وأبنائهن، أو بين الأخ وأخيه وهو ممّا يجوز بيعه فمن باب أولى إذا كان

ظلمًا، وبعض النَّاس من باب الظلم والاعتداء يفرّق بين المرأة وولدها عضدًا، ويفرّق بين الأخ وأخيه ظلمًا، ولا شكّ أنّ ذلك من أشدّ الظلم وأنكره وقد يدخل في هذا الوعيد بل ربّما **يعني**: دخل فيه وإن كان ذا الوعيد في البيع وذاك في الظلم فإنّه أولى.

قال: (وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الـمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الـمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَاشْتِرَاءِ الـجَوْزِ وَالبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ).

يعني: قال: ومن ذلك من باع سلعة مباحةً لمن يستخدم هذه السّلعة في محرّم وضرب لذلك المصنّف أمثلةً فقال: كمن يشتري (الـجَوْزِ وَالبَيْضِ لِلْقِمَارِ) قديمًا كانوا يلعبون القمار بالبيض والجوز فمن عرف أنَّه إنّما يستخدم البيض لأجل ذلك فلا يجوز بيع البيض إليه، والجوز والبيض يجوز بيعهما لمن يأكلهما لكن من استخدمها للقمار فيحرم، قال: وكذلك بيع السلاح في الفتنة، صاحب بقالة يبيع فيها سكين فجاءه رجلٌ يلهث وقد اختصم قبل قليلٍ مع آخر أمام دكانه فقال: بعني سكينًا فنقول: يحرم عليك أن تبيعه سكين، لأنّك إن بعته هذه السكين طعن بها أخاه المسلم ظلمًا وعدوانًا فبيعك باطل وآثم عليك أنت اجتمع فيه وصفان.

قال: (وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ) وهذا واضح وجلي مثل البيع قالوا: الإجارة لأنّ الإجارة بيعٌ للمنافع على سبيل التّأقيت فيحرم التّأجير لمن يستخدم العين المؤجَّرة في حرام، وأمّا من استخدمها في حلال وقد يستخدمها في حرام فهذا محتمل والاحتمال يجوز.

قال: (وَنَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الـجَلَبِ، فَقَالَ: «**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالخِيَارِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

۞ هذه مسـألة وهي تلقي الرّكبان أو تلقي الجلب ومعنى تلقّي الجلب هو: أن يأتي شـخصٌ من داخل البلد فيخرج خارج البلد فيتلقى التّجار فيشـتري منهما السّـلع، تلقّي الجلب لا يبطل العقد وإنّما هو محرّم لكنّه لا يبطله بدليل أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ**» سيّده **يعني**: صاحب السّلعة السوق فهو بالخيار فلم يبطل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلقي أو بيع تلقي الرّكبان والجلب.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى وَاشْتَرَى مِنْهُ أَتَى يَدَهُ السُّوقَ**» يدلّنا على أنّ المراد بتلقي الجلب **أي**: المجلوب السّوق إنّما يكون منهيًا عنه قبل دخول السّوق، وأمّا إذا تلقاه في أوّل السّوق فإنّه يجوز حينئذٍ، إذا ذهبتم إلى بعض الأسواق مثل سوق الخضار أو السّيارات وغيرها من المزادات [..] تجد الذي يقومون ببيع المزاد نسمّيهم بالعامية الشّريطية تجد يلقاك عند باب السّوق نقول: هذا ليس من باب تلقي الجلب، تلقّي الجلب إذا تلقاك خارج السّوق هذا تلقي الجلب فالعقد محرّمٌ لكنّه صحيحٌ ولك الخيار ، ويكون الخيار هنا خيار الغبن وسيأتي إن شاء الله في محلّه.

إذن: يجب ان نفرّق بين التّلقي في أوّل السوق وما بعده، ففقهاؤنا يقول من تلقاه في أول السوق فليس منهيًا عنه وإلّا فهو كذلك، بخلاف بيع الحاضر للباد فإنّ بيع الحاضر للباد على المشهور خلافًا لقول ابن رجب بيعٌ باطل والسبب قالوا: لأنّ تلقي الرّكبان إنّما مُنع منه لمصلحة البائع فيكون له الخيار، وأمّا بيع الحاضر للباد فإنّ الضّرر فيه على أهل البلد، ولمّا كانوا غير محصورين فإنّه لا يمكن إذنهم وتصحيحهم العقد فنحكم ببطلانه ففرّقوا بين عقدين وانتبه للفرق بين تلقي الرّكبان الذي هو تلقي الجلب وبين بيع الحاضر للباد.

قال: (وَقَالَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذا يدلّنا على أنّ الغش محرّمٌ والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلًا يبيع خضرةً أدخل يده في الصبرة فوجد أسفلها مبلولًا فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» وهذا يدل على أنّ الغش محرّم فلا يجوز الغشّ في البيع سواءً بعت مسلمًا أو غير مسلمٍ الحكم فيه سواء، ومن غشّ في بيعٍ فللمغشوش حقّ الخيار وسيأتينا إن شاء الله في خيار التّدليس ونحوه والعيب.

قال: (وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ: التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالعِينَةِ).

قال: وممّا حرم كتحريم الربا: التّحيّل على الرّبا، **والتّحيل على الرّبا له صور:**

❁ **أولها**: العينة وقد ذكر المصنّف صفة العينة وقبل أن يورد المصنّف صفة العينة لنعلم أنّ بيع العينة من أخطر العقود حُرمة وقد سمّاه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسماء متعدّدة لخطورته والتّحذير منه فقال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا**» ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع درهمٍ بدرهمين وبينهما حريرًا، ونهى عن بيعتين في بيعة، ونهى عن بيعٍ وشرط، كلّ هذه الأحاديث الأربع وإن اختلفت صيغتها فكلّها تدلّ على العينة، **هذا يدلّنا على أمرين:**

❁ **الأمر الأول**: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاير في صيغة النّهي عن بيع العينة لكي لا يتحيّل النّاس في جوازها مهما تحيّلت من طريق فإنّها عينة.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أنّ في آخر الزمان يكثر التّحيل على الرّبا والنظر للشّكلية في العقود كما هي حال كثير من النّاس للأسف الآن، كثيرٌ من النّاس الذين

ابتلوا بأن أصبحوا يفتون للنّاس في أمورٍ عامة في معاقدات البنوك وغيرها أصبحوا ينظرون للشّكلية في العقود، ومن نظر للشّكلية أباح العينة، فإنّ شكل العينة مباحٌ وحقيقته محرّم إذ هو حيلة.

العينة يقول أهل العلم إنّها نوعان: ثنائية وثلاثية ذكر المصنّف هنا صورةٌ وسأريد الصورة الثّانية.

قال: (بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالعَكْسِ).

يقول الشيخ: الصّورة الثّنائية للعينة (أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ) باع زيدٌ لعمرٍ سلعةً بمئة على أن تؤديني هذه المئة بعد سنة ثمّ يشتريها منه ثمّ اشترى زيدٌ من عمرٍ هذه السّلعة بخمسٍ، الشّكل بيعٌ وشراء والحقيقة ربا، فقد أعطاه خمسين ريالًا وسيسدّدها له بعد سنة مئةً.

إذن: فحينئذٍ نقول: حرام وهذه تسمّى العينة.

ولذا علمائنا يقولون وانتبه لهذه المسألة كلّ من باع لغيره سلعةً بثمنٍ مؤجل يحرم عليه شرائها بثمنٍ حال إلّا بشروط، سواءً اتفقتم أم لم تتّفقوا حرام، لا يجوز أن تشتري سلعةً بعتها بثمنٍ مؤجل إلّا بشروط أو أحوال:

❁ **الحالة الأولى**: أن تشتريها من غير بائعها هو باعها لفارس فتشتريها منه يجوز ما لم يكن حيلةً.

۞ **الحالة الثّانية**: أن تشــتريها بنفس الثّمن الذي بعتها به بعتها بمئةٍ مؤجلة فاشــتريتها بمئة مؤجلة أو حالةٍ يجوز.

۞ **الحالة الثالثة**: أن تختلف صــفتها بعته هذا الكتاب بمئةٍ مؤجّلة فأخذه طفله فمزّق بعض صفحاته فاشتريتها منه بثمنٍ أقل نقول: يجوز لأنّ الصّفة اختلفت.

هذه الصــور الثّلاث هي التي يجوز فيها شــراء سـلعةٍ بعتها بثمنٍ مؤجل غير هذا حرام لأنّ النبيّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شــدّد في العينة، وانتبه يا موفق هذه العينة أمرها خطير هذه تســمّى صورة العينة.

يقول المصنّف: (أَوْ العَكْسِ) العكس ما هو؟ هذه تسـمّى العينة العكسـية، أمَّا عكس العينة فجائز هذه باب الفائدة اللّغوية، العينة العكســية حرام، عكس العينة جائز، العينة العكســية ما هي؟ بدل من أن يبيع يشــتري يأتي زيدٌ لعمر فيقول: يا عمر أشــتري منك هذه القنّينة بمئةٍ مؤجَّلة ثمَّ يقول: أبيعها لك بخمســين حالة ففي الحالة الأولى: الســلعة من المقرض، وفي الحالة الثّانية: السّــلعة من المقترض، هذه تســمّى العينة العكســية كلاهما محرّمة.

عكس العينة الجائزة فقط من باب الفائدة أن يبيعه بثمنٍ مؤجّلٍ ويشــتريها منه بثمنٍ حالٍ بسعرٍ أكثر، وهذه ذكرتها لكم قبل قليل في الصّور الثّلاث التي تجوز، هذه تسمّى العينة الثّنائية، العينة الثلاثية مثلها لكن حيلة هم ثلاثة اثنان يتّفقان مع الثّالث، صــاحبا محلّين يأتي شخصٌ لصاحب المحلّ الأوّل فيقول: اشتريت منك هذه السّلعة بمئةٍ مؤجّلة فيعطيه سلعة ويكتب عليه كم ريالةً بالمئة يأخذ المشــتري هذه السَّــلعة لجاره الذي اتّفق مع الأول انظر

متّفق معه، فيبيعه هذه السّلعة التي اشتراها بمئةٍ مؤجّلة بخمسية حالّة، والاثنان صاحبا المحلّين متّفقان على أنّ ما تشتريه يكون عندي وما أشتريه يكون عندك فهذه حيلةٌ ثلاثية.

إذن: العينة محرّمة والعينة العكسية محرّمة، العينة الثّنائية محرّمة، والعينة الثّلاثية محرّمة.

قال: (أَوْ التَّحَيُّلِ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ) التحيّل على قلب الدين صوره كثيرة لكن أورد صورة أو صورتين إن شئتم.

۞ من صور التحيّل على قلب الدّين: أن يكون الشّخص في ذمّته دينٌ لآخر، زيدٌ له في ذمّته على عمرٍ ألف ريال فجاء فقال: يا عمر أعطني الألف ريال قال: ليس معي شيء، قال: إذن أبيعك بالألف التي في ذمّتك أبيعك بها كذا وكذا من برٍ أو شعيرٍ أو [..] سيارة، نقول: هذه حيلة على قلب الدّين فقلبت الدّين بدينٍ آخر، ولذلك سيأتينا في باب السّلم أنّ السّلم لا يصح إلّا بثمنٍ مقبوض وهذا ليس مقبوضًا لأنّه دينٌ في الذّمة فحينئذٍ لا يصح فهذا حيلة على الرّبا لا يجوز.

۞ من صور التّحيّل على الرّبا لقلب الدّين: شخص أقرض آخر ألفًا فجاء وقت السّداد قال: ليس معي شيء قال له: تعال ليس معك شيء قال: طيب قال: انظر سوف أبيعك هذا الكأس بألفين **يعني**: لن أُنظرك إلّا أن أبيعك هذا الكأس بألفين ريال مؤجَّلة قال: طيب فأخذ هذا الكأس فأصبح عليه دينٌ كم؟ ألفان وألف، فباع هذا الكأس بألفٍ ثمّ أرجع له سداد الدّين السّابق، فحينئذٍ حقيقة العقد أنّه قلب الدّين إلى دينٍ ربوي وجعل بينهما حريرا هذه حيلة لأنّه ما أقرضه أو ما عاقده هذا العقد إلّا ليسدّد له الدّين الأوّل

فأصبح حيلة على الرّبا، وهذا الذي تفعله للأسف بعض البنوك ويفعله بعض النّاس الذي يُلصق أوراقًا في بعض المحلّات يقول نسدّد عليك الدّين جزء كبير من تعاملهم هو من حيلة على قلب الدّين.

قال: (أَوْ التَّحَيُّلِ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا).

قوله: (أَوْ التَّحَيُّلِ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ) **يعني**: أنّه يقرضه قرضًا ويشترط عليه منفعةً، قال: (بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ) سواءً منفعة بدون عين هذا مراده **يعني**: يقول: اقرضتك ألفًا وسأسكن بيتك فحينئذٍ نقول: إنّ العقد حرام لأنّه اشترط الانتفاع بشيءٍ من ماله فلا يجوز.

قال: (أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا) **يعني**: يقول: أُقرضك على أن تعطيني كذا وكذا مقابل هذه المنفعة.

قال: (فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا) ورد به أثر وانعقد به الإجماع على معناه.

قال: (وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيٍّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ).

هذا الحديث لما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن بيع الذهب حتى يفصّل، صورة هذا: بعض النّاس يبيع حليًا فيه ذهبٌ أو فضة **يعني**: حليٌ من ذهبٍ أو فضة معه شيءٌ في داخله كالفصوص فيبيعه بفضةٍ أو ذهب، بعض النّاس يبيع عقد ذهب فيه فصوص بذهب فإذا نظرنا في الذهب الذي فيه فصوص ستجد أنَّ وزن الذّهب عشر غرامات مثلًا والفصوص مهما كان وزنها لا أثر لها باعه بكم؟ باعه باثني عشرة غرامًا من الذهب نقول:

لا يجوز حتى يفصّل، فتفصل الفصوص وحدها فتقول: بعت الذهب بلا فصوصٍ بصرفٍ مثله، وبعت الفصوص بما شئت وهذا ورد فيه حديث عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الصّورة بنفسها لا يجوز، لكن اختلف ما العلّة فيه قيل: إنّ العلّة كما ذكر القاضي أنّ العلّة فيه إنّما هو من باب تفريق الصّفقة، وحيث فرّقة الصّفقة فيكون فيه جهلٌ بالمقدار هذا كلامه وردّ ذلك ابن رجب في القواعد وقال: إنَّ الصّواب أنَّه إنَّما نُهي عنه لأنّه ذريعةٌ إلى الرّبا لأجل الذّريعة وهذا فيه حديث ومثله أيضًا مثل الذهب بيع مدّ عجوةٍ ودرهم بدرهم فإنّه لا يجوز بعض العلماء يجعل لهذه المسألة عنوانًا فيقول: هو بيع الرّبويِّ بجنسه ومعه غيره **أي**: مع أحد المعقود عليه ما ليس بجنسه.

قال: (وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، «**فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

لا يجوز بيع الرّطب بالتّمر لعدم إمكان التّماثل بينهما، وإنّما يجوز بيع الرّطب بالرّطب والتّمر بالتّمر لا يستثنى من ذلك إلّا صورةٌ واحدةٌ فقط وهي بيع العرايا.

قال: (وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَهَا، بِالكَيْلِ المُسَمَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذه مسألة وهي مسألة بيع الصّبرة، ما المراد بالصّبرة؟ الصّبرة هو كومة من الطّعام تأتي في السّوق الذين يبسطون فتجده يأتي ويضع كومةً من الطّعام فهل يجوز بيع الصبرة هذه أم لا؟

نقول: إنّ بيع الصّبرة له حالتان: إمّا أن يكون معلومٌ كيلها. أو ليس معلومًا كيلها.

۞ فإن كان معلومًا كيلها فحينئذٍ ليست جزافًا وإنّما هو بيعٌ لمكيلٍ معلوم فحينئذٍ نخرجها.

۞ **النّوع الثّاني**: هو المراد عندنا في [..] وهو بيع الصّبرة جزافًا بحيث لا يُعرف كيلها، نقول: إن بيع الصّبرة جزافًا بجنسها لا يجوز، لا يجوز بيع الصّبرة بجنسها لأنّ عدم العلم بالتّماثل كالعلم بالتّفاضل إذا كان من الأموال الرّبوية **يعني**: ربويٌّ بربويٍ اتّحدا جنسًا لا يجوز بيعها إلّا متماثلًا فإن كان أحدهما صبرة لا يجوز.

أمّا إذا بيع بغير جنسه مثل: تذهب للسّوق تجد شخصًا كوّم مجموعة من البر أو الرّز فقلت له: بكم هذه؟ فقال: بعشرين ريال فهي صبرةٌ جزاف نقول: يجوز بيعها بشرط النّظر إليها، فإنَّ تقدير العين بمثابة معرفة المقدار، ويُعفى عن التَّقدير وعندنا مثل عامي يقول: عين الحر مقياس، فالواحد يعرف هذه تستحق عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر.

إذن: بيع الصّبرة جزافًا متى يجوز؟ إذا كان بغير جنسها وكان منظورًا إليها يراها الشّخص ويعرفها، لا يقول صبرةً مجهولةً بل ينظر إلى الصبرة.

قال: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ).

هذه مسألة مهمّة جدًا جدًا وهي داخلة في نهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الدّين بالدّين، ومسألة بيع الدّين هذه مشكلة لأنّ فروعها كثيرة ولكن لأرتّب لكم ولا أذكر

أحكامًا، وإنما سأشرح كلمة المصنّف لكن أرتّب لكم كيف أنّ هذه المسألة تنقسم إلى أقسام، هذا التّرتيب يفيدك أنّك إذا قرأت في كتب الفقه تنزّل المسالة منزلتها ولا تختلف عليك مسائل فتستصعب المسألة.

بيع الدّين ينقسم إلى حالين: إما بيعٌ لدينٍ بعين، وإمّا بيعٌ لدينٍ بدين، الثّاني هو الذي جاء فيه الحديث «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**».

بيع الدّين بالدّين تارةً يكون لمن هو عليه، وتارةً يكون لغير من هو عليه، وتارةً يكون الدّين واجبًا، وتارةً يكون الدّين ساقطًا.

السّاقط هو أن يكون هو في الذّمة ثمّ يباع في هذا اللّحظة مثل هذه الصورة.

والواجب هو الذي يجب بالتّعاقد.

يقول الشيخ: (وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِـــي الذِّمَّةِ) **يعني**: أن يكون في ذمّة شخصٍ دينٌ لآخر فيأتي الدائن فيريد أن يبيع هذا الدّين فنقول إنّ بيع هذا الدّين يجوز في حالة واحدة:

۞ **الأمر الأول**: أن يكون على من هو عليه فلا يجوز بيع الدّين لغير من هو عليه، انتبه معي جيّدًا لا يجوز أن تبيع الدّين لغير من هو عليه محمّدٌ أقرض زيدًا ألف ريال فيجوز له أن يبيع الألف على زيدٍ ولا يجوز له أن يبيع الدّين على طرفٍ ثالث ولو بنفس المبلغ لا يجوز، وإنّما يباع على من هو عليه هذا الشّرط الأول.

۞ **الشّرط الثّاني**: أنّه لا بدّ، انظر هذا الشرط الأوّل ذكر هنا قال: (إِنْ كَانَ عَلَـى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ) هذا الشرط الأوّل.

الشَّرط الثَّاني: قال: أن يتقابضا قبل التّفرّق ولذلك قال: (بِشَــرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) لأنّهما إن تفرّقا ولم يتقابضا فإنّه في هذه الحالة يكون بيع دينٍ بدين الذي أجمع العلماء على حرمته وقد روّينا في الحديث «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**» هذا الشّرط الثّاني.

بعض أهل العلم وهو المشهور عند المتأخرين يشترطون أن يكون بغير جنسه فإن كان بجنسه لا يجوز، ولم يذكر هذا الشّرط المصنّف لأنّ المصنّف لا يجزم ذلك لأنّ الفقهاء يقولون: "من كان له دينٌ على غيره فإن قال: **يعني**: عشرة آلاف فقال: بعتك هذه العشرة آلاف بخمسة أعطني إياها الآن أو قال: صالحتك عليها بخمسة لا يجوز، وإنَّما يقول أبرأتك من خمسةٍ وأعطني الخمسة الباقية فيجوز، فيجوز بلفظ الإبراء ولا يجوز بلفظ البيع ولا الصّلح هذا المشهور عند المتأخرين، وأمَّا الرِّواية الثَّانية التي يمشي عليها المصنّف وهي التي يمشي عليها الآن أنّ العبرة بحقائق العقود فيجوز البيع بأقلَّ منه ولو كان من جنسه، طبعًا هم يزيدون قضية التّماثل في الحلول والأجل هذه يذكرونها في [..] ربّما نشير لها بعد ذلك.

قال: (وَأَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٍ).

هذا ذكرنا قبل قليل أنّه لا يجوز بيع الدّين على غير من هو عليه لأنَّه يكون غررًا ليست لعلّة الرّبا وإنّما لعلّة الغرر.

نقف عند هذا الجزء ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢].

---

(٢) نهاية المجلس التاسع عشر.

المتن

بَابُ: بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا.

وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِذَا كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ.

«وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى البائِعَ وَالمُبْتَاعَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، فقَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ**». «**وَنَهى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَقَالَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ: الخِيَارِ وَغيرِهِ.

وإِذَا وَقَعَ العَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَمِنْهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**

بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ، إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ؛ إِمَّا بِنَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبَة، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ البَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ؛ كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ**: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ. وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ.

بَابُ: السَّلَمِ.

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

١- إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ.

٢- وَذَكَرَ أَجَلَهُ.

٣- وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

وَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓ آلِهِۦوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ).

بدأ المصنِّف يذكر أحكام بيع الأصول والثّمار، والمراد بالأصول عند العلماء نوعان:

- أصول الشّجر.
- والأصول في الأراضين.

ويدخل فيها البيوت ونحوها، وهنا إنّما تكلّم المصنّف عن النّوع الأوّل وهي الأصول التي يكون فيها الثّمر من شجرٍ وأرضٍ يكون فيها الزّرع.

مثال الأصل والثّمرة، الشّجرة أصلٌ والثّمرة التي عليها هذه ثمرة، الأرض أصلٌ والزّرع الذي ينبت عليه من قمحٍ وغيره ثمرة.

❒ **بيع الثّمار والأصول له ثلاث حالات:**

❁ **الحالة الأولى**: إمّا أن يباع الأصل مع التّمرة معًا فحينئذٍ يجوز مطلقًا وليس عندنا فيه إشكال.

❁ **الحالة الثّانية**: أن يباع الأصل وحده دون الثّمرة فهذا يجوز وله تفصيل أحكامٍ سيوردها المصنّف، يأتي شخص ويقول: بعتك الأرض دون الزّرع أو يقول بعتك الشّجرة دون ثمرها سيأتي بعد قليل ما حكمه.

❁ **الحالة الثّالثة**: أن تباع الثّمرة وحدها دون الأصل فهذا يجوز في حالات دون حالات.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه صورة بيع الأصل وحده دون الثّمرة، في هذا الحديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («**مَنْ بَاعَ نَخْلًا**») **أي**: أصلًا وسكت عن الثمرة فلا تكون الثمرة داخلةً في العقد، («**بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**») **المراد بالتأبير في الأصل واللّغة هو** التّلقيح، والعلماء لمّا أوردوا هذا الحديث قالوا: «إنّ التلقيح أمرٌ خفي» أنتم تعرفون النّخل، طلع النّخل تلقيحه علمه عند الله عَزَّ وَجَلَّ كثيرٌ من النّخل إنّما يلقح بالرّيح وخاصةً إذا كانت النخل طوالًا عيدانًا بجانبها فحلٌ فإنَّ الرّيح تنقل التّلقيح، ولمّا كان التّلقيح مضنونًا قالوا: إنّ الشّارع إنّما ينيط الأحكام بالظاهر فحينئذٍ

نجعل العبرة بالتّشقق، إذ التّشقق مضنّة التّلقيح والمضنّة تنزّل منزلة المئنّة، فحينئذٍ نقول: إنّ النخل إذا تشقق طلعه فهذا معناه، (**فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ**) ولا تكون للمشتري، وأمّا قبل التّشقق فإنّ الثمرة تكون للمشتري وإن لم ينص عليها في العقد.

قال: («**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**») معنى قوله: («**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**») **يعني**: أن يقول المشتري اشتريت الشجرة والثمرة معًا فحينئذٍ يكون داخلًا في بيع الأصل والثمرة فحينئذٍ يجوز ولا إشكال فيه.

قال: (وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا).

قال: وكذلك سائر الشجر إذا كان الثمر باديا، ولو لم ينضج ما دام قد بدا وظهر من أكنانه فإنّه حينئذٍ يكون للبائع وقبل ذلك يكون للمشتري إلّا طبعًا أن يتّفقا على أن تكون للمشتري فيكون ببيع الأصل والثمر معًا.

قال: (وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً).

الأصل هنا هو الأرض، والثَّمرة هو الزَّرع الذي ينبت ويحصد مرة مثل: القمح والشعير وغيرها من الأمور، فهذه الأصل أنّها إذا كانت خرجت من الأرض وظهرت فإنَّها تكون للبائع إلَّا أن يشترطها المبتاع.

قال: (فَإِذَا كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا فالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ البَيْعِ لِلْبَائِعِ).

قوله: (إِذَا كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا) مثل: البرسين يُقطع، ومثل: النعناع، ومثل: الجرجير يُقطع مرّات، أو كان يُلقط لقطات مختلفة، قال: (فالأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي) **أي**: أصل الشجرة والعرق الذي يكون في الأرض للبرسين وغيره والنعناع والجرجير فالأصل تكون للمشتري

الذي اشترى الأرض.

قال: (وَالـــجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ) **يعني:** التي الأولى عند البيع تكون للبائع الجزّة الأولى فقط ومثله اللّقطة الأولى إذا كان ممّا يلتقط أكثر من مرّة مثل: الطماطم ومثل: الخيار وغيره.

إذن: فاللّقطة الأولى والجزّة الظاهرة تكون للبائع.

قال: («وَنَهَى رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَـلَاحُهَا: نَهَى البائِعَ وَالمُبْتَاعَ»).

هذه مسألة أخرى، الأولى: بيع الأصل دون الثمرة، هذه بيع الثمرة دون الأصل القاعدة عندنا: أنَّه لا يجوز بيع الثّمرة مفردةً دون أصلها إلّا بعد بدوّ الصّلاح فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها، نهى البائع والمشتري، وقوله نهى البائع والمشتري يدلّ على أنَّ العقد باطل، إذ لو كان النهي متّجهًا لأحد المتعاقدين فإنّه يكون معلّقًا على خيار الثّاني، وإنَّما نُهي المتعاقدان معًا فدلّ على بطلان العقد بالكلّية، لا يستثنى من ذلك إلّا صورتان يجوز فيهما بيع الثّمرة قبل بدو صلاحها، من هذه الصور: أن تباع الثّمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط جزّها في الحال أنّك تقطعها الآن، بعض النّاس يكون عنده تمرٌ وهذا التّمر من النوع الرديء يقول: لو صبرت حتر يخرج الرّطب فسيكون أرخص من مائة صوبة فقبل بدوّ الصّلاح أريد أن أبيعه فيأتي المشتري فيجزّه ويجعله للبهم فإن البهم تأكل التمر وهو من لحمها فحينئذٍ جزّه في الحال قبل بدوّ الصّلاح، يجوز بيعه ما دام منتفعًا به لكن بشرط جزّه، وأمّا إذا أخر بعد ذلك حتى نما ولو شيئًا قليلًا فإنّ العقد حينئذٍ يكون باطلًا من الصور [..] مع أصله وهكذا.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا، فَقَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ**»).

بيّن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يكون الصلاح قال: («**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**») لأنّ إذا بدا الصّلاح بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ الآفة تكون أقل، (وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ**») **أي**: في الثمار يكون لونها أحمرا أو يكون لونها أصفرا.

وأمّا العنب فإنّ بدوّ الصّلاح فيه أن يتموّه حلوًا، الذي يعرف العنب هو يكون مرًا ثمّ ينقلب حلوًا إلى ضدّه فإذا بدأ يتموّه **يعني**: يصبح فيه ماء ويصبح حلوًا فإنّه في هذه الحالة يكون قد بدا صلاحه وأهل الطائف يعرفون ذلك فإنّهم أهل عنبٍ.

بدوّ الصّلاح يقولون إنّ بدوّ صلاح ثمرةٍ واحدةٍ بدوٌ لصلاح جميع الشجرة، وبدوّ صلاح شجرةٍ واحدةٍ في البستان يأخذ بدوٌ للصلاح **يعني**: ينقل الحكم لجميع الشجر في البستان الواحد إذا كان من جنسه لأنّ في بعض المناطق مثلًا يكون عندهم ثلاثة أنواع من الخوخ شجرات مختلفات من الخوخ فنقول: الخوخ الأوّل بدا صلاحه، الثّاني لم يبدوا صلاحه فلا يجوز بيعه لأنّه ليس من جنسه ولا نوعه.

قال: («**وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

يعني: بدو الصلاح في الحب هو الاشتداد.

قال: (وَقَالَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

هذه المسألة مُتعلِّقة ببيع الثمرة بعد بدوّ الصّلاح، من باع لغيره ثمرةً بعد بدوّ صلاحها ثمّ أخرج الذّهب أو حصادها فإنَّه يجوز له إبقائها لحين الجذاذ بشرط أن يكون قد بدا الصلاح بين بدوّ الصلاح وبين الجذاذ قد يكون فترة طويلة أسبوعين ثلاثة، أربعة يجوز له ذلك، فخلال تأخيرها لها جاءت آفةٌ سماوية برد، مطر، جراد غير ذلك من الآفات السّماوية التي ليست بفعل الآدمي الضَّمان يكون على من؟ نقول: إنّ الضّمان يكون على البائع، للحديث «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائفةٌ فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق**»، من حيث التّعليل أنّنا نقول: إنّ العين المباعة قبل قبضها تكون في ضمان البائع لأنّ يده يد ضمان، لو أنّ شخصًا باع لآخر سيّارة انظر لهذا المثال سنعرف القاعدة وأنّها ليست مخترمة في قضية بيع الجوائح، لو أنَّ رجلًا باع لآخر سيّارة ولم يقبضها المشتري ولم يكن ذلك بامتناعٍ من المشتري ما قال له: تعال تعال ورفض ولكن جرت العادة به أنّه قال: سأسلّمها لك غدًا مثلًا، وخلال هذه المدّة بعد التعاقد وقبل القبض من غير امتناعٍ من المشتري **أي:** من لامتناع منه في القبض، جاءت آفةٌ على السّيارة فأتلفتها فضمانها على البائع لأنّ يده يد الضّمان، **والأيدي ثلاثة:** يد أمانةٍ ويد ضمانٍ، ويد تعدٍ وغصب، والرّابعة يد الملك وفرّقنا بين يد الضّمان ويد التّعدي لأنّ يد التّعدي لأنَّ الضمان قد يكون بالعقد مثل ما سيأتينا..

قال: (**بَابُ: الـخِيَارِ وَغَيرِهِ**).

تكلّم المصنّف بعد ذلك عن أحكام الخيار، **وقوله:** (وَغَيـرِهِ) **يعني:** لأنّه سيورد في ذلك بعض الأحكام على سبيل الاستطراد.

قال: (وإِذَا وَقَعَ العَقْدُ صَارَ لَازِمًا، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ).

يقول الشيخ: إذا وقع العقد **أي**: اللازم لأنّي أريدك أن تعلم أنّ العقود الشّرعية نوعان: عقودٌ لازمة وعقودٌ جائزة.

أمّا العقود الجائزة: فهي التي يجوز لكلّ واحدٍ من المتعاقدين فسخه.

وأمّا العقود اللّازمة: فإنّها إذا تمت بأركانها وشـروطها فإنّها تكون لازمةً ليس لواحدٍ من المتعاقدين فسخه إلّا بسبب من الأسباب الشّرعية كالخيار أو التّراضي وهي الإقالة **أي**: التراضي على الفسخ.

أمّا العقود الجائزة فيجوز فسخ لكلّ واحد من المتعاقدين فسخها مثل: وكالة الموكل والموكّل يجوز لكل واحدٍ أن يفسخ العقد ابتداء.

قوله: (وإِذَا وَقَعَ العَقْدُ صَارَ لَازِمًا) ليست كلّ العقود، وإنّما العقود اللّازمة، أسأل الآن فأجيبوني.

مداخلة:

سؤال: البيع أهو عقدٌ لازمٌ أم جائز؟

الجواب: جائز، لازم

هو جائزٌ شرعًا لكنّه لازمٌ حكمًا.

إذن: فقولنا إنّه جائزٌ ولازم ليس معناه أنّه حلال وحرام، وإنّما هل يجوز الرّجوع فيه من غير تراضٍ أم لا؟ هذا معنى اللّازم، الإجارة لازمة، الجعالة من العقود الجائزة، الكفالة

والضّمان هذه يقولون جائزةٌ من طرف، لازمةٌ من طرف وسيأتينا -إن شاء الله- في محلّه.

بدأ يتكلَّم المصنّف عن بعض الأمور التي يحصل بها الفسخ وهي موجبات الفسخ في الخيار.

قال: (فَمِنْهَا: خِيَارُ المَجْلِسِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بدأ المصنّف بأوّل أنواع الخيار وهو خيار المجلس وسبب البداءة به لأنّه أوّل الخيارات وجودًا دليله: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الصحيح من حديث نافع ابن عمر أنّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» **قال أهل اللغة ومنهم ابن الأعرابي قال**: «إنّ التّفرق يكون بالأبدان والافتراق يكون بالأقوال» هذا من باب الرَّد على من قال إنَّ المراد بيتفرّقا **أي**: يتفرّقا بأقوالهما وليس ذلك كذلك إذ لا يكون هنا خيار، قال: «**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا**».

خيار المجلس ما كنهه؟ أنّ الرّجلين إذا جلسا في مجلسين أو متعاقدين رجل أو امرأة ثمّ تبايعا فإنّه يجوز لكلّ واحدٍ من المتعاقدين فسخ العقد من غير رضا صاحبه بشرط أن لا يتفرّقا من المجلس لأجل هذا الحديث، ولأنَّ فيه حكمة أنَّ الشّرع من الحكم العظيمة والمقاصد عنده ألا يكون العقد سببًا في التَّندم، فجعل الشّرع لكلِّ عاقدٍ بُرهةً من الزَّمن يراجع فيها نفسه، ويجعل له خيارةً هل يمضي العقد أم لا؟ فلك أن تمضي العقد ولك أن ترجع فيه ويُلزم مقابلك بالرّد، وهذا من مقاصد الشّرع فإنّ للشّرع لا يريد فقط مجرّد العدل

وإنَّما ينظر لإزالة ما في النُّفوس، والنَّاس كثيرًا ما يقعون في أمورٍ عجيبة يبيع فيندم، ويأتيه الشيطان بعد لحظات من حين تعاقده فيسبّب له **يعني:** في نفسه حرجًا كبيرًا، ولذلك حينئذٍ شرع الله عَزَّوَجَلَّ لحكمةٍ عظيمةٍ جدًا وهو من يسمّى بخيار المجلس هذه **المسألة الأولى**.

المسألة الثّانية: أنَّ خيار المجلس يبدأ من حين التّعاقد وهذا واضح وهو الإيجاب والقبول لكن متى ينقضي؟ قال: ينقضي لحين **أي:** يتفرّقا من المجلس فإذا تفرّقا من المجلس فحينئذٍ انقضى **أي:** انقضى خيار المجلس، قال: ولو طال مكثهما فلو كان المتعاقدان في مجلسٍ واحد وجلس فيه عشر ساعاتٍ فإنّ الخيار يستمر، بل لو نام جميعًا أو نام أحدهما ولم يتفرّقا من المجلس فإنّ الخيار باقٍ لهما.

إذن: لا بُدَّ من التَّفرُّق من المجلس، ولذا عُني العلماء ببيان ما المجلس؟ فقالوا: إن كان قد تعاقدا في مجلسٍ محاط كبيتٍ ونحوه كغرفةٍ **يعني:** ونحوها فإنّ الخروج من هذه المجلس الذي هو الغرفة فإنّه يكون خروجًا من مجلس التّعاقد إذا خرج من الدّار التي هو فيها، وإن كان في مكانٍ مفتوح فبايع أنا لم أمثّل بالبيع هنا في المسجد الحرام لسببٍ عظيم جدًا وهو أنّ البيع في المساجد حرامٌ ولا ينعقد باطل، ولكن نقول: لو تبايعنا خارج ساحات المسجد لأنّ ساحات المسجد من المسجد فكيف يكون انقضاء المجلس قال: إذا غاب أحد المتعاقدين عن الآخر في النظر لم يره لوجود أناسٍ فرّقوا بينهم لابتعادٍ وهكذا.

الحالة الثّالثة: إذا كانوا في فلاة في فلاة أنتما الاثنان في صحراء مدّ البصر متى ينقضي هذا المجلس؟ ربُّما تجلس أنت وهو يومان وثلاثة فلا ينقضي قالوا: إذا كانوا في فلاةٍ فإذا تدابرا فقد لنقضى مجلس التَّعاقد، وإن كان في سفينةٍ فإذا رقى أحدهما في أعلاها فقد

انقضى مجلس التَّعاقد.

إذن: عرفنا المجلس ليس المراد به المجلس الذي بلهجتنا وإنّما المقصود بالمجلس مجلس التّعاقد وعرفنا ابتداءه وانقضائه وعرفنا الحكم.

بقي عندنا مسألة أريدك أن تعلموها وهو أنّه لا يجوز لواحدٍ من المتعاقدين أن يتعمّد الخروج من المجلس لكي يُسقط خيار صاحبه، وبذلك جاء الحديث عبدالله بن عمر وأما فعل عبدالله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنَّ عبدالله لم يبلغه الحديث فيكون ذلك حيلةً لإسقاط الأحكام الشّرعية وإنّما يخرج المرء بعادته، جرت العادة أنّه يخرج فيخرج لكن لا تستعجل بالخروج لأجل أن تسقط حقّ صاحبك لأنّ المقصود هنا من العقد أو المقصود من هذا الخيار معنًا لمصلحة المسلمين فلذلك لا يجوز التّحيّل في إسقاطه. إلى الآن واضح انظروا تتمة الحديث، يقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وَكَانَا جَمِيعًا» أي:** وكان في مكانٍ واحدٍ يجتمعان فيه، أمّا إذا لم يكن المجلس مجلسًا واحدًا فإنّه حينئذٍ يسقط خيار المجلس لعدم وجود مجلس مثل: الآن التَّعاقد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإنَّه لا يوجد مجلس فعندما تشتري عن طريق النت فحينما [..] أنَّك قد اشتريت لزم البيع لأنّه لا مجلس هنا وهذا معنى قول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وَكَانَا جَمِيعًا»**.

قال: (**«أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»**) ما معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**«أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»**) معناه يقول: قد أسقطت خياري، فالمرء من المتعاقدين له الحق أن يسقط خياره هو، وليس له الحق أن يسقط خيار صاحبه يسقط خياره بعد التَّبايع يقول: خياري أسقطته فيصبح الخيار لمن؟ للثَّاني، المنهي عنه أن تسقط خيار صاحبك كيف تخرج؟

تتعمّد الخروج هذا منهيٌ عنه، قال: («أَوْ يُخَيَّـــرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»). إذا أسقط خياره أسأل سؤالًا وأجيبوني.

مداخلة:

ســؤال: لو أنّ اثنين تبايعا واتّفقا عند البيع أن لا خيار مجلس بينهما هل ذلك جائزٌ أم لا؟ وخذوا ذلك من الحديث فإنّ حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جوامع الكلم ما رأيكم؟ هما اتّفقا أن لا خيار مجلس بيننا يجوز أو لا يجوز؟

الجواب: نقول: نعم، لأنّه إذا كان أحدهما له الحق أن يسقط خيارًا فمن باب أولى إذا كان كلّ واحدٍ منهما أسـقط خياره، فإذا تبايعا على أن لا خيار بينهما **نعني:** خيار مجلس فإنّه يجوز لهما إسقاطه حين ذاك.

قال: («فَإِنْ خَيَّـــرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَـــتَـــبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ») وهذا معناه انقضـاء المدّة الخيار وهذا أحد الخيارين، العقد في مدّة الخيار يُعتبر عقدًا جائزًا بعد انقضاء مدّة الخيار يصبح عقدًا لازمًا لا يفسخ إلّا بالتّراضي.

قال: (وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ، إِذَا شُرِطَ الـخِيَارُ لَـهُمَـا أَوْ لِأَحَدِهِـمَـا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

قال: ومن أنواع الخيار خيار الشرط قال: (إِذَا شُـرِطَ الـخِيَارُ لَـهُمَـا) **يعني:** اشترطا أنّ الخيار لكلّ واحدٍ منهما يومان أو ثلاثة أو أربعة أو أسـبوع **يعني:** مثلًا البائع يقول: أريد أن

أراجع أهلي والدي أسأله هل البيع فيجعل الخيار له هو ولا يعلّق البيع على رضا أبيه وإنّما يجعل الخيار له وهو ينوي أن يسأل أباه، والآخر يقول: انظر هل يصلح لأهلي هذه السّلعة أم لا لبناتي مثلًا وهكذا فنقول: فيجوز له أن يشترط الخيار فنقول: له الخيار ثلاثة أيام، اربعة أيام، أسبوع على ما اتّفقا عليه وهذا معنى قوله: (إِذَا شُرِطَ الخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا) لكن من شرطه أن يكون (مُدَّةً مَعْلُومَةً) لأنَّه إذا جُهلت المدّة هنا يكون فيه غرر فحينئذٍ يلغوا الشّرط والعقد يكون صحيحًا.

ثمّ ذكر المصنّف حديثًا عظيمًا جدًا هو من أصول المعاملات وهو قول النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**» المصنّف لم يعقد بابًا في أحكام الشّروط وإنَّما أورد الحديث هنا فمن المناسب أن نتكلّم عن أحكام الشّرط.

قبل أن أتكلّم عن أحكام الشّروط أريد أن أعطيك مصطلحين لكي لا تلتبس عندك المصطلحات **عندنا مصطلح يسمّى شروط البيع، والمصطلح الثّاني**: الشّروط في البيع، الفرق بينها: أنّ شروط البيع هي التي شرطها الله عَزَّوَجَلَّ فلا يصحّ البيع إذا اختلّت أو اختلّ واحدٌ منها، وأمّا الشّروط في البيع فهي: الشّروط التي يتّفق عليها المتبايعين وهذه الشّروط تسمّى بالشّروط الجعلية **أي:** جعلها المتعاقدون في العقد أو في البيع، الشّروط في البيع جاءت السّنة بإثباته فإنّ النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا اشترى من جابرٍ دابته اشترط جابرٌ حملا له ورضي النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، والنبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» وأصحّ أقوال العلماء القول الذي لا يسع النّاس خلافه أبدًا لا يمكن أن نخرج عن هذا

القول وهو ما ذكره المصنّف هنا وهي الرّواية الثّانية في المذهب أنّ الشّرط في البيع جائز والشّرطان والثّلاثة والعشرة لا حدّ للمنتهى فيجوز كلّ شرطٍ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ولذلك قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**».

❐ **هذه الشّروط قلنا إنّها جائزة مهمل كان عددها إلّا أن تكون واحدة من اثنين فإنّها حينئذٍ تكون مؤثّرة وكلّها داخلة في عموم أحل حرامًا أو حرَّم حلال:**

۞ **الشّرط الأول:** أن يكون الشّرط مخالفًا مخالفًا لمقتضى العقد، وقولنا إنّه مخالفٌ لمقتضى العقد معناه **أي:** أنّ المرء إذا عقد عقدًا مع غيره فإنّ هذا العقد له مقتضى، مقتضى العقد شيء معيّن فيأتي أحد المتعاقدين فيلغي هذا المقتضى فنقول: إنّ الشّرط يلغوا والعقد يصح مثال: ثمّ أذكر لكم الدّليل رجلٌ اشترى من آخر بيتًا مقتضى العقد ما هو؟ أنّ المشتري يجوز له أن يسكن البيت، مقتضى العقد أنّ المشتري يجوز له أن يبيع البيت، مقتضى العقد أنّ مشتري البيت يجوز له أن يؤجّر البيت أليس كذلك؟ لأنَّ الملك يقتضي ذلك فلو أنّ البائع قال: أشترط عليك أن لا تبيع البيت أو لا تؤجر أو لا تسكن نقول: الشّرط مخالفٌ لمقتضى العقد، فالعقد صحيحٌ والشَّرط باطل، الدّليل: قالت عائشة كان في بريرة ثلاث سنن منها: أنَّها لمَّا كاتبها أهلها أتت عائشة لتعينها فقالت لها عائشة: أعتقك **يعني:** أشتريك فأعتقك فقال أهلها: فاشترط أهلها أن يكون ولائها لهم فأخبرت النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**» كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط، هؤلاء القوم باعوا بريرة لعائشة هذا بيع، واشترطوا شرطًا وهو الولاء مع أنّ الولاء هو مقتضى عقد الاعتاق فشرطهم مخالفٌ لمقتضى العقد فحينئذٍ يلغوا الشّرط ويصح العقد.

❁ **النّوع الثّاني**: من الشّــروط التي تكون مخالفةً لحقيقة العقد بأن تكون فيها فعلٌ لمحرّمٍ فعل شـــيء محرَّم، أو أن تكون تنقل العقد لشـــيءٍ محرّم مثل يأتي زيدٌ لعمر فيقول: أقرضـتك ألف ريال، القرض صـحيح وأشـترط عليك إن لم تسـدّدني فتعطيني عن كلّ يومٍ كذا أو أســكن في بيتك كذا فنقول: إنّ هذا الشّــرط نقل العقد من كونه قرضًــا إلى كونه ربًا فأصبح عقدا باطلًا.

قال: (وَمِنْهَا: إِذَا غُبِـــنَ غَبْنًا يَـــخْرُجُ عَنِ العَادَةِ؛ إِمَّا بِنَـــجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا).

النَّوع الثَّاني من الخيار قالوا: الخيار الغبن.

والغبن درجات فإنَّ النَّاس قد يتغابنون غبنًا معتادًا، وقد يتغابنون أكثر من ذلك الغبن، صاحب السّوق الذي يبيع ويشتري يعلم أنّ هذه الغُترة مثلًا بعشر ريالات لكن في سوقه من يبيعها بعشــرة ومنهم من يبيعها بعشــرين فهذا الغبن ممّا يتغابن فيه النّاس عادةً، سـعر مثلها عشرة لكنّهم يتغابنون به عادةً إلى عشرين.

إذن: عندنا غبنان: الغبن الأوّل: بيع السِّــلعة بأكثر من ســعر مثلها، والغبن الثّاني: بيع السّلعة بسعرٍ أكثر ممّا يتغابن به النّاس عادةً وضحت؟ لأنّ الحكم يختلف فيهما نبدأ بالغبن الأوّل.

❁ **الغبن الأوّل**: لا يكاد أحدٌ يسـلم منه حتى هذا التّاجر الذي يدخل السّـوق هو يغبن لا يوجد أحد لا يغبن بأن تباع عليه ســلعةٌ بأكثر من ســعر مثلها، ولذلك فإنّ الغبن بزيادة سعر السِّلعة عن أكثر من سعر مثلها لا يثبت به خيار الغبن، وإنّما يثبت به خيار الشّرط ذاك

الرّجل الذي جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنّي أغبن قال: قل لا خلابة فمن اشـــترى من غيره سـلعةً واشـترط أن لا خلابة أو أن يكون السّعر سـعر مثلها أو ألا يغبن عن سـعر مثلها فإذا بيعت بأكثر من سعر مثلها فله الخيار هنا لأجل الشرط.

إذن: الغبن بالزّيادة عن سعر المِثل لا يثبت به خيار الغبن إلّا بشرط هذا واحد.

❁ **النّوع الثّاني من الغبن**: أن يتغابن غبنًا لا يتغابن به النّاس عادةً، الغترة هذه تباع في السّوق أقل شيء بعشرة سعر مثلها هذا هو سعر مثلها، وأكثر ما يباع في السّوق عادةً لنقول تباع بكم؟ بثلاثين هذا أكثر **يعني**: الذي نقول تكون **يعني**: دائمًا في المحلّات التي تكون أمام النّاس أغلى من المحلات التي تكون في الخلف، لنقول أنّه في المحل الذي في الأمام وهكذا، جاء رجلٌ مسـترسـلٌ فقال: بكم؟ فباعها له بخمسـين، السّـوق كلّه أغلى واحد في السّــوق يبيعها بثلاثين نقول: **إذن**: يثبت لك حينئذٍ خيار الغبن لأنَّها بيعت بأكثر من السَّــعر الذي يتغابن به النّاس عادةً ولو لم تشترط.

أنا قلت هذا التّقسـيم لما؟ لأنّي رأيت بعض الفضـــلاء حتى إنّه ربّما [..] المحكمة بعض القضـــاة لمّا أراد أن يقدّر الغبن الذي يثبت به خيار الغبن قال: يُقدّر بســعر المثل لا ليس كذلك، وإنّما يُقدّر بما يتغابن به النَّاس عادةً ففرقٌ بين سـعر المثل وبين ما يتفاضـل به النّاس عادةً.

إذا ثبت خيار الغبن ما الذي يثبت؟ نقول: لا يثبت لك إلّا أمران: إمّا الإمسـاك فقط أو الرّد فقط ليس لك الخيار بأن تأخذ فرق الثّمن هذا هو المشـــهور عند العلماء خلافًا لبعض أهل العلم الذين رجّحوا كابن رجب جواز أخذ الأرش، ولكن المعتمد أنّ خيار الغبن لا

يثبت فيه إلّا الأمران: إمّا الرّد أو الإمساك وليس للمغبون أن يأخذ الفرق إلّا برضى الطّرف الثّاني، طبعًا منها النّجش وتلقي الجلب فله الخيار فيعتبر مغبونًا النَّجش أظني أشرت له قبل قليل في الحديث، وصورة النَّجش إمَّا في البيع أو الشّراء ويكون في بيوع المزايدات، بيوع المزايدات نسمّيها الحراج، يأتي شخص فيزيد في السّلعة بل لا يريد شرائها أو يمتنع منها من لا يريد شرائه، إذا أرادوا أن ينفعوا المشتري فيأتي الجالب للسّوق فيتّفق الذين يتزايدون على أن لا يزيدوا على عشرة فإذا وصل عشرة وقفوا، وسيأخذها أحدهم ويقتسمونها بينهم هذا بيع نجشٍ فلا يجوز.

الصّورة الثّانية: أن يزيد فيها من لا يريد شرائها لمنفعة البائع قيمتها خمسة فتصل لخمسة ويقول: ستة، سبعة، ثمانية، لا يريد شرائه وإنَّما يريد منفعة البائع نقول أيضًا هذا أيضًا لا يجوز فيصبح الخيار حينئذٍ للمشتري.

قال: (وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: بِأَنْ يُدَلِّسَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ؛ كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ**: «**فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»).

النَّوع الثَّالث أظن من الخيارات: خيار التَّدليس.

والتَّدليس معناه التَّغيير في الصّفة فيخفي البائع بعض الصّفات غير المرغوبة، والتّدليس كثير جدًا وهذا واضح في السّلع يخفيها يجعلها أسفل وهكذا فهذا يثبت به التّدليس والخيار، الأصل في التّدليس التّصرية وهو بيع المصرّى يأتي شخصٌ عنده دابّة إمّا

شـاة أو ناقة يكون فيها لبن فيأتي ويجعل يشـمِّلها، يشـمّلها **يعني**: يجعل خِرقةً على ثديها ويترك حلبها أيامًا كثيرة فيأتي المشتري يظنّ أنَّ هذه الدَّابة اللَّبن الذي في ضرعها هو لبن يومٍ وهو في الحقيقة إنّما هو لبن يومين أو ثلاثة فيشـتريها فإذا انتقل إلى بيته حلبها اليوم الأول، اليوم الثّاني لا يوجـد فيهـا لبن أو حليـب، فحينئـذٍ يكون قـد دلِّس عليـه فـأثبـت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له الخيار، هذه المصـرّاة هي الأصـل في التّدليس لكنّ المصـرّاة خصّـت بحكمين خاصين بها:

- **الأمر الأول:** أنّ المصـرّاة إذا ردّها المشـتري فإنّه يردّ معها صـاعًا من تمر ويكون ردّ الصّـاع من تمر في مقابل الحليب الذي شـربه فيكون من باب التّقويم، وأمّا ما عداه فلا فإنّه يردّ العين كما هي لأنّه لا يكون منها شيءٌ مستهلك.
- **الحكم الثّاني المتعلّق بالمصـراة:** أنّ العلماء يقولون: إنّ خيار الفسـخ الأصـل فيه أنّه يكون على التّراخي فخيار التّدليس يثبت بالتّراخي إلّا إذا دلّ الدّليل على الرِّضـا إلّا في المصـرّاة فإنّه مخصـوصٌ بثلاثة أيام ولا يزاد عليها للحديث الذي هنا، ووقف فقهاؤنا فيه مع النّص.

قال: (وَإِذَا اشْتَـرَى مَعِيبًا لَـمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الـخِيَارُ بَيْـنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّـنَ أَرْشُهُ).

هذا الخبار الرّابع والخامس وهو خيار العيب، وخيار العيب بأن يجد في العين عيبًا، الفرق بين التّدليس والعيب أنّ التّدليس ليس عيبًا وإنّما هو راغبٍ في صـفةٍ أخفيت عنه، وأمّا العيب فإنّ العيب شيءٌ ينقص الثّمن فلا يكون عالمًا به.

قال: (وَإِذَا اشْتَـرَى مَعِيبًا لَـمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الـخِيَارُ) الخيار يكون بين ماذا؟ فقط خيار العيب يكون بين ثلاثة أشياء: بين الرّد وبين الإمساك، وبين الإمساك مع أخذ الأرش فيجوز له ذلك، **ولذلك قال المصنّف**: (فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ) **أي**: لم ينكر ردّ العين لتلفها مثلًا تعيّن الأرش فليس له إلّا أخذ الأرش وليس له ردّ العين مع أخذ قيمتها وهذه المسألة الأخيرة فيها **يعني**: خلاف بين بعض أهل العلم لأنَّ بعضهم يقول: إذا تعيّبت فلا يكون هناك تعذّر كامل وإنّما التّعذر بتلف العين.

قال: (وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَـحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الفَسْخُ).

هذا الخيار الذي بعده ويسمّى الخيار في الخُلفِ في الثّمن، صورة ذلك وجاء فيها حديث ابن مسعود، صورة ذلك: زيدٌ وعمر تبايعا عينًا ثمّ بعد يومين ذهبا إلى شخص فقال عمرٌ وهو البائع: بعت هذه السِّلعة لك بألف، فقال المشتري: لا وإنّما بعتها لي بثمان مئة فهنا اختلفا في ماذا؟ في الثّمن فأحدهما يزيد وهو البائع، والآخر ينقص وهو المشتري ولا بيّنة إذ لو كانت بيّنة فإنّه يحكم بها فنقول حيث لا بيّنة فإنّهما يتحالفا ويجب أن يُبدأ بالبائع قبل المشتري، وبالنّفيِّ قبل الإثبات فيقول البائع أولًا ابتداءً والله ما بعتها بكذا وإنّما بكذا ويأتي المشتري فيقول: والله ما اشتريتها بألفٍ وإنَّما اشتريتها بثمان مئة فإذا تحالفا جاز لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين وهو البائع والمشتري الخيار إمَّا أن يمضي وإمَّا أن يفسخ، فالبائع له الخيار أن يُمضي فإذا أمضى كانت السِّلعة بثمان مئة وإمَّا أن يفسخ، والمشتري له الخيار أن يمضي فيدفع ألفًا وإمّا أن يفسخ.

إذن: فلكلّ واحدٍ منهما الخيار بين الإمضاء وبين الفسخ.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْـلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

ختم هذا الباب بقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْـلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ» وذلك لأنّ الجزاء من جنس العمل، والإقالة معناها في العقود اللّازمة فإذا لزمة العقود فلم يكن أحد الموجبات السَّـابقة التي تُبيح فسـخ العقد من أحد الطَّرفين ثمَّ ندم واحدٌ من المتعاقدين في البيع لأي سبب من الأسباب النَّدب فإنَّه يُندب لصاحبه **أي**: المعاقب معه أن يفسخ وليس بلازمٍ ذلك ولا بواجب وإنّما هو على سبيل النَّدب.

قال: (**بَابُ: السَّلَمِ**).

بدأ المصـنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد ذلك بالحديث عن السّـلم وبيع السَّـلم قيل إنّه على خلاف سنن القياس ومعنى كونه أنّه ليس على سنن القياس معنى ذلك **أي**: أنَّه القاعدة جاء على خلافها، إذ القياس عند العلماء هنا معناه القاعدة العامة وليس مرادهم قياس العلّة وإنّ مرادهم القاعدة العامة، وجه كونه ليس على سلم القياس قالوا: إنَّ الأصل أنَّ الشخص إنّما يبيع ما كان في ملكه وهنا في السّلم باع المرء ما ليس في ملكه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّه باع ما يحتمل الوجود والعدم فكأنّ فيه غرر وقيل غير ذلك والصّـحيح أنّ الشّـريعة كلّها على سَـنَنٍ واحد وأنّ القياس فيها مضـطـرد كما قال عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعرف الأشـباه والنظائر ثم قس الأمور بعد ذلك» فإنَّ السَّـلم ليس مُخالفًا للقاعدة الكلّية، ولذلك فإنّ النّهي إنَّما جاء عن بيع ما ليس عندك ولم ينهى فيه عن بيع ما لا تملك، وهذا في معنى ذلك **أي**: في معنى ما هو عنده لأنّه يغلب على الظّن وجوبًا.

ما هو السّلم؟ العلماء يقولون: إنّ السّلم واحفظ هذا التّعريف: «هو بيع موصوفٍ في الذّمة بثمنٍ حالٍ مقبوض» فقولهم بيع موصوفٍ **أي**: أنّه ليس بيع معيّن فقولنا موصوف نستفيد منها فائدتان:

❁ **الفائدة الأولى**: أنّه ليس معيّن إذ الموصوف يقابله المعيّن، ما الفرق بين المعيّن والموصوف؟ المعيّن هو شيءٌ واحد هذا لا يوجد في الدّنيا معيّنٌ إلّا هذا عندما أقول هذا فلا توجد قنينةٌ إلّا هذه القنّينة لأنّها معيّنة هذا معيّن، أمّا الموصوف فيصدق على أكثر من واحد فأقول: قنينةٌ هيأتها كذا وكذا وشكلها كذا وكذا، الموصوف قد يتكرّر على أكثر من شيء بل قد يسقط هذا الوصف على مئةٍ وألفٍ ومليون، المصانع تصنع منها ألوف المؤلفات.

إذن: قولنا بيع موصوفٍ نُخرج من قولنا إنّه موصوف، المعيّن فالمعينات لا يجوز السّلم عليها هذا واحد وإنما يجوز البيع.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّ معنى قولنا إنَّه موصوف **أي**: أنّه ذُكر فيه وصفٌ يميّزه فلا بدّ أن يميّز بالوصف فيذكر فيه كلّ وصفٍ يكون مؤثرًا في الثّمن، كل وصف في المعقود عليه له أثرٌ في الثّمن فلا بدّ من ذكره عند التعاقد.

بيع موصوفٍ في الذّمة معنا قولنا إنّه في الذّمة **يعني**: مؤجل، وبناءٌ على ذلك فإنّهم يقولون: لا يجوز بيع السّلم الحال بثمنٍ حالٍ مقبوض، لا بدّ أن يكون حالًا لو كان مؤجّلا لكان بيع دينٍ بدينٍ وهو مجمعٌ على حرمته وقلنا إنّه مقبوض لأنّ العقود ثلاثة أنواع: منها ما يلزم فيه التّقابض، ومنه ما يكون القبض فيه شرطًا للصّحة كالسّلم والصّرف، ومنه ما

يكون شرطًا للّزوم كالرّهن والهبة، ومنه ما يكون شرطًا لجواز النّقل كالبيع وقد أشير له بعد ذلك.

قال: (يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:).

هذه المسألة الأولى: أنّ كلّ ما ينضبط بالصّفات فإنّه يصحّ السّلم فيه ما الذي ينضبط بالصّفات؟

❁ **أولًا**: المكيلات كلّها تنضبط بالصّفات.

❁ **ثانيًا**: الموزونات كلّها تنضبط بالصّفات.

❁ **ثالثًا**: المذروعات مثل القماش عندما تذهب لصاحب القماش تقول: أريد منك في الأسبوع القادم خمسة أو خمسة أمتار من هذا القماش فهذا يسمّى مذروع.

❁ **رابعًا**: المعدودات، المعدودات بعضها يصحّ السّلم فيها وبعضها لا يصح، الذي يصح السّلم فيه هو الذي ينضبط بالصّفة، وما لا ينضبط بالصَّفة فلا يصح، هذه القناني لمّا كانت دقيقة الصَّنعة فإنّه يجوز السّلم فيها، وهذا الذي نفعله، تذهب لمصنعة القناني تقول: أريد ألف قنينة الأسبوع القادم أو الشهر القادم فيعطيك إياها نقول: يصح لأنَّها منضبطة ودقيقة الصّنعة، أمَّا الصّنعة غير الدَّقيقة مثل: المصنوعات اليدوية، المصنوعات اليدوية هذه ليست دقيقة الصّنعة فقد تكون فوّهة مثلًا: الجرّة، قد تكون فوّهة الجرّة صغيرةً أو كبيرة، وقد يكون بطنها صغيرًا أو كبيرًا فالحجم مختلف فالمصنوعات غير الدقيقة لا سلم فيها، إنّما السّلم في الأشياء الدقيقة.

قال: (إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ).

إذن: الشّرط الأول أنّه لا بدّ أن يذكر في المسلم في جميع الصّفات التي يختلف بها الثّمن سواءً كان لونًا أو هيئتًا أو جودتًا وغير ذلك من الأمور التي تختلف باختلاف السّلع.

قال: (وَذَكَرَ أَجَلَهُ).

وذكر أجله **أي**: لا بدّ من ذكر الأجل من أسلف في شيءٍ فليُسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم فلا بدّ من ذكر الاجل فإن لم يذكر الأجل فإنّه يبطل.

قال: (وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ).

أي: لا بدّ أن يكون الثّمن مقبوضًا قبل التّفرّق من مجلس التعاقد، فإن تفرّقا من مجلس التّعاقد ولم يقبض الثّمن فالعقد باطل.

قال: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»).

هذا الحديث هو الأصل في باب السَّلم وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهم يسلفون هذا العقد يُسمّى سلفًا ويسمّى سلمًا، فبلغة أهل الحجاز يسمّى السّلف، وبلغة أهل الكوفة والعراق يسمّى سلم، واختار العلماء تسميته بالسّلم عندنا لكي لا يُشكل على طالب العلم فيظنّ أنّه شبيهٌ بالقرض لأنّ القرض يسمّى أيضًا في لسان العرب سلفًا فمن باب ترك اشتراك الألفاظ سمو هذا العقد أو اختاروا الاسم الثّاني وهو السّلم وقد

جاء في بعض ألفاظ الحديث من أسلم قال: («مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ») هذا يدلّنا على أمور:

- **الأمر الأول:** أنّه لا بدّ من معرفة مقدار المسلف فيه.
- **الأمر الثّاني:** أنّه لا بدّ من معرفة من كونه ممّا ينضبط بالصّفات كأن يكون مكيلًا أو موزونًا أو مذروعًا أو من المعدودات التي تنضبط.
- **الأمر الثّالث:** أنّ هذا يدلّنا على أنّه لا بدّ من العلم به بذكر صفاته الموصوفة لأنّ قوله:

قوله: (مَعْلُومٍ) **أي:** الكيل معلوم، والمكيل معلوم بصفته فلا بدّ أن تكون صفته معلومةً.

إذن: فقوله: (مَعْلُومٍ) يعود إلى أمرين: لمقدار الكيل، وللشّيء المكيل فيكون دالًا على المقدار وعلى الصفة.

والأمر الأخير قوله: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) يدل على وجوب [..] الأجل الذي يكون عنده السّلم.

قال: (وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

هذه الحديث أورده المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى لنكتةٍ لطيفة وهي أنّ بعضًا من النّاس يتحيّل في أكل أموال النّاس عن طريق السّلم كيف؟ يأتي شخصٌ لآخر فيقول: أعطني ألفًا وسأجلب لك بعد شهرٍ البضاعة الفلانية فيأخذ هذه الألف ويستعملها فإذا جاء وقت الأجل قال: لم أجدها، هذا الذي أعطاه المال ما الذي له؟ قالوا: ليس له إلّا أحد أمرين: إمّا أن ينتظر حتى يأتيه بالمسلم فيه، أو يأخذ رأس ماله فقط ليس له أن يأخذ أكثر من رأس مال

مع أنّه جلس عنده سنة كاملة فذاك المتحيِّل يستطيع بحيلةٍ أن يأخذ من آخر مبلغًا ويردّه إليه بنفســه من غير زيادة بحيلةٍ محرّمة، ولذلك لمَّا كان هذا العقد فيه العدل حرُم على من أخذ المال بقصد عدم الأداء العقد هذه من جهة، ومن جهة أخرى أنّ كل من عاقد مسلمًا فيجب عليه أن يصدق في عقده سواءً كان سلمًا أو غيره.

نقف عند هذا الجزء ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبة أجمعين [٣].



(٣) نهاية المجلس العشرون.

المتن

بَابُ: الرَّهْنِ والضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ.

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا.

فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ المُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِذَا تَلَفَتْ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ.

فَإِنْ حَصَلَ الوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ.

وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ؛ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ. وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.

وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ. وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ.

وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَالكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخَصْمِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ؛ إِلَّا:

١- إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ.

٢- أَوْ أَبْـرَأَهُ صَاحِبُ الـحَقِّ.

٣- أَوْ بَرِئَ الأَصِيلُ.

بَابُ: الـحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ.

وَمَنْ لَهُ الـحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الـمُعْسِرَ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الـمُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الـحَقُّ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ كَامِلًا بِالقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»، وَهَذَا مِنَ الـمُيَاسَرَةِ.

فَالـمَلِيءُ هُوَ القَادِرُ عَلَى الوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِـمَجْلِسِ الـحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الـحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

١ - صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرُبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ مِنْ حِفْظِهِ، والتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الحَاكِمُ الوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ: وَالأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: الرَّهْنِ والضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ.**

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.).

يقول الشّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: الرَّهْنِ والضَّمَانِ وَالكَفَالَةِ**) جمع المصنّف بين هذه العقود الثّلاثة وهي: الرّهن والضمان والكفالة، سبب جمعه بين هذه الأبواب أو هذه العقود في بابٍ واحد هو ما علّل به فقال: (وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالحُقُوقِ الثَّابِتَةِ) من كان له دينٌ على غيره فإنّه يوثّق هذا الدّين إمّا بالكتابة، أو بعقدٍ آخر، والتّوثقة بالعقد الآخر يسمّى توثقة العقود ولذلك فإنّ عندنا عقودًا تسمّى بعقود التّوثقة، عقود التّوثقة ثلاثة: الرّهن والكفالة والضّمان.

بدأ المصنّف بأوّلها فقال:

(فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا).

قال أولًا: (فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا) الرّهن معناه قالوا: توثقة دينٍ بعين، وصورة ذلك: أنَّ زيدًا له دينٌ على عمر ثُمَّ يقول لعمرٍ: أعطني رهنًا يكون عندي إذا لم تسدّدني الدّين الذي في ذمّتك فإنَّ هذه العين تُباع، ويُقضى من ثمنها الدَّين لأنَّها إن بيعت وكانت بمقدار الدَّين أخذ هو كامل القيمة، وإن كانت قيمة العين أكثر من قيمة الدَّين أخذ الدَّين وردّ إليه الباقي أي: ردّ الباقي لمالك العين الأصلي وإن كانت القيمة أقل من الدّين أخذ كامل القيمة وأصبح باقي الدّين مرسلًا، ومعنى قولنا إنّه مرسل أي: لا رهن فيه، هذا معنى الرّهن فنحن وثّقنا الرّهن بعين تُباع عند حلول الأجل.

يقول الشيخ: (فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْـــنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَـــا) **يعني:** أنَّ المدين يجوز له أن يجعل كلّ عينٍ يصح بيعها سواءً كانت حيوانًا أو جمادًا أو غير ذلك من الأمور فيرهن بها.

قال: (فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الـمُرْتَهِنِ).

تبقى أمانةً عند المرتهن أريد أن تنتبه معي في مســألةٍ في قضــية الرَّهن، عندما يرهن المدين عينًا عند الدّائن فإنَّ هذا العقد عقدٌ جائز يجوز للمدين الرّجوع في العين إلّا إذا قبَض المرتهِن وهو الدَّائن العين عين الرّهن فإنّها حينئذٍ تُصبح أو يصبح العقد عقدًا لازمًا ولا يصحّ تصرُّف صاحب العين فيها.

إذن: متى يكون عقد الرّهن لازم لا يجوز الرّجوع فيه؟ إذا قبض صـاحب الدّين العين المرهونة فجعلها عنده، وأمَّا إذا كانت عند صـاحب الدَّين الذي هو مالك العين حقيقةً فإنّ الرّهن باقٍ لكنّه جائز، يجوز الرّجوع فيه هذه الجملة انتبه لها لأنّ قضــية متى يكون الرّهن جائزًا، ومتى يكون لازمًا ينبني عليها مسائل إذا فهمتها ستفهم المسائل التي بعدها.

❁ **أوّل مســألة:** أنّ هذه الرّهن يكون لازمًا إذا قلنا إذا كانت بيد من؟ صـاحب الدّين وهو المرتهن، إذا كانت في يده ماذا تكون يده عليه؟ قال: (تَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الـــمُرْتَـــهِنِ) فالدّائن تبقى عنده العين أمانة مثل سائر الأمانات ينبني على كونها أمانة.

❁ **أوّلًا:** لا يجوز له استعمالها وهذه المسألة مهمّة، كثير من النّاس إذا رهن عينًا فإنّ الدّائن وهو المرتهن يســتعمل هذه العين وهذا حرام لأنّه يكون ربا، بعض النّاس أقرض محمد أقرض زيدًا ألفًا ثمّ قال: أجعل سيارتي رهن فيأتي الدّائن فيأخذ السّيارة ويستخدمها نقول: حرام لا يجوز ربا، كلّ قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا، فيدك على العين يد أمانة تحفظها

وليس لك أن تستخدمها هذا واحد إلّا ما ورد به النّص سيأتي.

❁ **ثانيًا**: ينبني على كونها أمانة أنّها عند التّلف لا تُضـمن إلّا بالتّعدّي قال الشـيخ: (فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الـمُرْتَـهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِذَا تَلَفَتْ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، كَسَائِرِ الأَمَانَاتِ).

إذن: أريدك ان تعلم أنّ كونها أمانة ترتّب عليها حكمان:

- **الأوّل**: أنّه لا يستخدمها لأنّ الأمانات لا تستخدم.
- **الأمر الثّاني**: أنّها لا تُضمن إلّا بالتّعدّي والتّفريط.

قال الشّـيخ: (فَإِنْ حَصَـلَ الوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ) قوله: (الوَفَاءُ التَّامُّ) **يعني**: جميع الدّين، أو وفى بجميع الدّين كاملًا فلو أنّ الدّين ألف نقول: لو سدّد خمسة مئة فإنّ الرّهن ما زال باقيًا على العين كلّها ولا نقول: إنّه ينفكُّ من الرّهن بمقدار ما قضـى من الدّين، بل كلُّ العين المرهونة متعلِّقٌ بها الرّهن لحين انفكاك كامل الدّين وهذا معنى قوله: (إِنْ حَصَـلَ الوَفَاءُ التَّامُّ) **أي**: لجميع الدّين، (انْفَكَّ الرَّهْنُ) عن العين فيجب أن ترد إلى صـاحبها «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**».

قال: (وَإِنْ لَـمْ يَـحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الـحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ؛ وَجَبَ بَيْعُهُ وَالوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الـحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَـيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ).

هذه المسـألة قد يخطأ فيها بعض النَّاس، بعض النَّاس إذا رهن عينًا ثُمَّ جاء وقت السّـداد يظن أنّ المرتهن الذي هو الدَّائن يجوز له أن يتملّك العين المرهونة نقول: لا يجوز ذلك بل هو حرام، بل يجب أن تباع العين بطلب طبعًا صـاحب الحق الذي هو الدّائن،

فتباع العين وله ثلاث حالات ذكرتها قبل قليل: إمّا أن تكون قيمة العين كقيمة الدّين فحينئذٍ وفت بجميع الدّين، إمّا أن تكون قيمة العين المرهونة بعد بيعها أكثر من قيمة الدّين فيردّ ما زاد عن الدّين إلى صاحب العين، الحالة الثّالثة: أن تكون قيمة العين المرهونة أقل من قيمة الدّين فيأخذ جميع القيمة الدّائن ويبقى الباقي دينًا مرسلًا لا رهن فيه، الخطأ الذي يقع فيه كثير من النّاس أنّه يتملّك العين المرهونة هذا حرام لا يجوز ذلك.

إذن: أكثر ما يخطأ فيه النّاس في باب الرّهن خطأن:

- **الخطأ الأوّل**: تملّكهم العين المرهونة عند حلول الأجل.
- **والخطأ الثّاني**: الاستخدام.

فانتبه لهذين الخطأين وهما من الأمور المحرّمة التي لا يجوز فعلها.

قال: (وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا).

يقول الشّيخ: إذا جاء أجنبيٌّ فأتلف العين المرهونة فإنّه يلزمه ضمانها إن كانت مثلية بمثلها، وإن كانت قيميةٍ فبقيمتها نقدًا، وهذا البدل يأخذ حكم المبدل فلمَّا كانت العين مرهونةً فإنّ بدلها وهو قيمة الضَّمان تكون رهنًا بيد الدّائن وهو المرتهن، صورة ذلك: رجلٌ أقرض الآخر مالًا وأخذ منه رهنًا لنقول: جرَّة لها قيمة، فجاء رجلٌ فأتلفها فثبت عليه الضّمان حينئذٍ نقول: إن كانت مثلية تأتي بمثلها، أو قيمية فندفع قيمتها لنقول: مئة ريال، هذه المئة ريال تكون بيد الدَّائن الذي هو المرتهن لحين حلول الأجل فإذا جاء الأجل طبعًا لا تباع لأنَّها نقد فيجوز أن يأخذ دينه منها لأنّه يجوز أن يكون النّقد رهنًا ولكن قليل من النّاس من يفعل ذلك، وأغلب ما يكون الرّهن النّقد رهنًا في حالة واحدة وهو إذا تلف

الرّهن ثمّ بذل قيمته مثل الصّورة ذكرناها قبل قليل.

قال: (وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ. وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ).

يقول: (نَمَاؤُهُ) **أي**: ونماء العين المرهونة سواءً كان متّصلًا او منفصلًا، متّصل مثل السمن، منفصل مثل نتاج البهيمة أو ثمرة البستان فإنّها تكون تبعًا له **أي**: ملكًا لمالك العين وهو الرّاهن.

قال: (وَمُؤْنَتُهُ) **أي**: مؤنة حفظه إذا كان لا يحتاج إلى حفظ، أو مؤنة سقايته أو غير ذلك من المؤنة المتعلّقة به فإنّها تكون على ربّه **أي**: المالك.

إذن: الغرم بالغرم فالغرم وهو النّماء له فالغرم، والغرم له كذلك وهي المؤنة.

قال: (وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

هذه الجملة تحتاج إلى تفصيل لأنّها تحتاج إلى تغيير بعض الضّمائر والمعاني.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**» فصاحب الرّهن له الحق في العين المرهونة في ملكها والتّصرّف فيها.

هذه العين المرهونة إذا سلّمها الرّاهن للمرتهن أصبح العقد لازمًا، وإذا بقيت عند الرّاهن فالعقد جائز إلى الآن هذا سبق أن ذكرته، هذه العين المرهونة إذا كانت في يد المرتهن الذي هو الدّائن متى يجوز استخدامها ومتى لا يجوز استخدامها؟

۞ **نبدأ أولا**: بالنسبة للرّاهن الذي هو مالك العين نقول: يجوز له أن يستخدمها والنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعني**: قال: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**» فتعطى له لكن لا يجوز له استخدامها إلّا بإذن المرتهن ولذلك هنا قوله: (وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الآخَرِ) الصّواب أن تكون: وليس للمرتهن الانتفاع به إلّا بإذن الآخر إن كانت مقبوضةً، هذا المراد إن كانت مقبوضة، وأمّا إن لم تكن مقبوضة فلا لأنَّ المرتهن إذا أعطى الرَّاهن السِّلعة أصبح العقد جائزًا فله حقّ المنع فيقول: لا أتركها عندي لكي لا يتصرف فيها لأنّه إذا أعطاه العين ثمّ أتلفه ولو قصدًا انفكّ الرّهن لأنّه أصبح عقد جائز فله حينئذٍ حقّ الامتناع ولذلك يقول العلماء يعطيه إياها في النّهار وقت العمل ويردّه إليها في اللّيل حيث لا عمل لكي يكون العقد عقدًا لازمًا.

إذن: هذا الأمر الأوّل وهو انتفاع المرتهن.

۞ **الأمر الثّاني**: ارتفاع المرتهن والمراد بالمرتهن **أي**: صاحب العين فالعلماء يقولون: فليس للمرتهن الانتفاع بالعين إلّا إذا أذن له الشّارع فقط وهو حديث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» يُستثنى فقط بهيمة الأنعام فيجوز للدّائن الذي هو المرتهن أن يركب وأن يحتلب منها بشرط أن يكون قد أنفق عليها **أي**: أنفق على الدّابة ولم يكن مالك الدّابة هو الذي ينفق عليها، ويكون ركوبه وحلابه في مقابل ما أنفق.

إذن: هذه الصّورة الوحيدة التي يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، وأمَّا الرَّاهن فإنَّه يجوز له أن ينتفع بالعين المرهونة ما دامت في يده، وأمّا إذا لم تكن في يده فليس له أن

ينتفع إلّا بإذن المرتهن.

قال: (وَالضَّمَانُ).

بدأ المصنّف يتكلّم عن عقد الضمان وقبل أن نتكلّم عن هذا العقد أريدك أن تُفرِّق بين أمرين عندنا ضمانان: ضمانٌ هو عقدٌ، وضمانٌ هو أثر تصرّفٍ، فضمان العقد الذي نتكلَّم عنه هنا والضّمان الذي هو أثر التّصرّف يذكره العلماء في باب الغصب فيقولون: إنّ من أتلف لغيره مالًا ضمنه ليس مرادنا ذاك نحن نقصد هنا عقدًا اسمه عقد الضّمان هذا عقد اسمه عقد الضَّمان يسمِّيه بعض النَّاس عقد الكفالة نحن نسمّية عقد الضّمان لأنَّنا نخص الكفالة بضمان البدن، وأمَّا ضمان المال فنسمّيه عقد الضّمان، **ما هو عقد الضّمان؟** قالوا: هو ضمّ ذمةٍ إلى ذمّةٍ في التزام الحق، زيدٌ في ذمّته حقٌ إمّا ناتجًا عن عقد أو ناتجًا عن إتلاف أو ناتجًا عن التزام من سائر العقود التَّصرُّفات الالتزامية فيأتي طرفٌ ثالث فيقول: أنا ضامنٌ به، أنا غريمٌ، أنا زعيمٌ هذه الكلمات الثلاث تجعل هذا الطرف الثالث الذي لم يثبت في ذمّته دين ثبت في ذمّته نفس الدّين، فيكون الدّين الواحد قد ثبت في ذمّة اثنين ليس على سبيل المشاركة وإنّما على سبيل الضَّمان فأحدهما ضامنٌ للآخر مع أنَّ المنتفع الأوَّل وهو الذي في ذمّته الدّين ابتداءً، وقد جاء أنَّ رجلًا توفيّ في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوّل وقت النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فامتنع النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصّلاة عليه لدينارين كانا عليه أو درهمين، فقال أبو قتادة هي عليّ يا رسول الله هذا من باب الضّمان ثمّ قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل بعدُ فلمَّا قضاها أبو قتادة قال: الآن أي: الآن برئت ذمّته، فدلّ على أنّ الضّمان لا يبرئ ذمّة الأصيل، وإنّما يشغل الذّمتين بالالتزام فتصبح الذّمتان مشغولتين

بالالتزام وإنّما تبرء بالوفاء أو بالإبراء كما سيأتي، ولذلك يقول: (وَالضَّمَانُ) هو: (أَنْ يَضْمَنَ الـحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ)، قوله: الحق يشمل الحق المالي بشتّى صوره فهي التي تُضمن سواءً كان قد أتلف لغيره مالًا سواءً أنشأ عقدًا أو غير ذلك، قال: عن الذي عليه **أي:** الذي التزمه في ذمّته إمّا اختيارًا أو من غير اختيارٍ له.

قال: (وَالكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الخَصْمِ).

فقهاؤنا -رحمة الله عليهم- يجعلون الكفالة صورةً من الضّمان وجزءًا وإن كان غيرهم يجعل الاثنين يسمّى كفالة، ولكن عندنا يفرِّقون بين الضّمان وبين الكفالة، الكفالة يجعلونها خاصةً بالبدن وذلك بأن يلتزم شخصٌ بإحضار بدن من عليه الحق فيقول: أحضر فلانًا ببدنه إلى مكانٍ معيّن كمجلس التّقاضي أو مجلس التّعاقد الذي تعاقدوا عليه، ما الذي يترتَّب على الإخلال بالضَّمان أو الإخلال بالكفالة؟ من ضمِن غيره فإذا جاء وقت الوفاء فإنَّ صاحب الحق له أن يطالب من شاء منهما مُحمّدٌ أقرض زيدًا فجاء عمرٌ فقال: أنا كفيلٌ لزيدٍ، فلمّا جاء وقت الوفاء يجوز لمحمدٍ الذي هو الدَّائن أن يطالب زيدًا وهو المدين، أو أن يطالب عمرًا وهو الضَّامن فيطالب أيًا منهما، ولو كان الأصيل غنيًا فيطالب الفقير هو حر يطالب من شاء منهما لأنَّ الاثنين أصبحت ذمَّتهم منشغلة بالحق، فإن قضى الدّين الأصيل وهو زيد برئت ذمّة الإثنين، وإن قضى الدّين عمرٌ وهو الضَّامن نقول: برئت ذمّة عمرٍو وانشغلت ذمّة زيدٍ بالدّين لعمر، فأصبح عمرو الذي هو الكفيل هو الذي يكون الدّائن زيد إلّا إذا نوى التّبرّع عند القضاء فحينئذٍ لا رجوع هذا ما يتعلّق بالضّمان.

الكفالة: إذا كفَل زيدٌ عمرًا وعمرٌ عليه ألف ريال فإنّه له ثلاثة أحوال:

۞ **الحالة الأولى**: أن يُحضر من كفل بدنه إلى مجلس العقد أو مجلس التّقاضي فإذا أحضر بدنه برئت ذمّته وإن لم يقض الدّيم بمجرّد الإحضار.

۞ **الحالة الثّانية**: ألا يحضره بتفريطٍ منه **يعني**: يجعله يهرب من البلد، أو يعلم مكانه ولا يخبر عن مكانه فنقول: إذا لم تحضره فإنّك تضمن ما عليه من المال.

۞ **الحالة الثّالثة**: ألا يستطيع إحضاره من غير تفريط ولا تعدّي بأن يكون المكفول قد هرب ولا أدري أين هو فالفقهاء يقولون: يضمن ما عليه من المال كذلك.

إذن: الكفيل المطلوب منه الإحضار فإن لم يحضر من عليه الحق أصبح ضامنًا لما عليه من الحق، سواءً كان عدم الإحضار لتفريطٍ أو لغير تفريط، وهذا معنى قوله:

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»).

قوله: («**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**») الزّعيم **بمعنى**: الضّامن وأنا به زعيم، وغارم **بمعنى**: أنّه يضمن فيكون عليه الضّمان.

قوله: (فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ). (فَكُلٌّ مِنْهُمَا) **أي**: كل من الضّامن في عقد الضّمان والكفيل في عقد الكفالة يكون ضامنًا وشرحتها لكم قبل قليل بالتّفصيل.

قوله: (إِلَّا:). هذا ما يتعلّق بمسقطات الضّمان أو الكفالة أولّها

قوله: (إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ). إن قام الأصيل بما التزم به بان قام الأصيل بقضاء الدّيم مثلًا، أو قام الكفيل بما التزم به من تسليم المكفول إلى المحل المتّفق عليه فحينئذٍ برئت ذمّته ولا يلزمه الضّمان.

قوله: (أَوْ أَبْــرَأَهُ صَاحِبُ الـحَقِّ) **يعني**: هذا يسمّى إنقضاء الكفالة بطريقْ أصلي إذ الكفالة تنقضـي بطريقٍ أصـلي وبطريقٍ تبعي، بطريقٍ تبعي إذا برئ من عليه الدّين، وبطريقٍ أصـلي أن تنقضـي الكفالة أو الضَّـمان مع بقاء الدَّين، الطريق الأصـلي هو أن يأتي صـاحب الحق فيبرئ الكفيل وحده أو الضّـامن وحده أو الضّـمين وحده حينئذٍ نقول ما دام أبرئك الدّائن فقد برئت.

قال: (أَوْ بَرِئَ الأَصِـيلُ) برئ الأصـيل وهو انقضـاء الكفالة بالطّريق التّبعي يبرئ الأصـيل إمّا: بالإبراء من صـاحب الحق أو يبرئ بأداء الحق، أو يبرئ بإرث الحق، كيف يرثي الحق؟ زيدٌ أقرض أخاه ألفًا وطلب كفيلًا ثمّ إنّ زيدًا مات فورثه أخوه فالأخ ورث الدّين.

إذن: سقط.

لا نقول إنّ هذا الاخ يطالب الكفيل يقول: تعال سـدّد الدّين الذي علي لأخي لأنّه ورث الحق، فإرث الحق حينئذٍ يكون سببًا الاصيل.

قال: (**بَابُ: الـحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيرِهِ**).

بدأ يتكلّم المصـنّف عن عقود التّقييد هذه العقود تسـمّى عقود التّقييد لأنّها تقيِّد تصرّف من أنشأ عليه هذا العقد **وقوله**: (**الـحَجْرِ**) **أي**: المنع من التّصرّف (**لِفَلَسٍ**) لفلس وهو كون الشّـخص عليه من الدّيون أكثر ممّا له من الأموال، (**أَوْ غَيرِهِ**) وهو النّوع للثّاني من الحجر وهو الحجر لسـفه، والعلماء يقولون: إنّ الحجر لأجل الفلس يسـمّى حجرًا لحظّ الغير، وأمَّا الحجر للسّفه فإنَّه حجرٌ لمصلحة النّفس.

قوله: (وَمَنْ لَهُ الـحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الـمُعْسِرَ). يقول: إنّ من له حقٌ على أخيه المسلم فعليه **أي**: يلزمه أن ينظر المعسر لأنّ إنظار المعسر فيه أجرٌ عظيم وإنظار المعسر نوعان: إذا ثبت إعساره فإنّه يجب إنظاره، وإن لم يكن معسرًا فإنّه يجوز له المطالبة والتّشديد فيه.

قال: (وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الـمُوسِرِ) إذا لم يجد وفاءً بأن لا يشد عليه في اللّفظ من يسّر فلا يشدّد عليه في الطّلب، ولا المطالبة مع أنّه إذا كان الموسر مماطلًا فقد أذن لصاحب الحق بالتّشديد كما قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» وفي الحديث الآخر: «**لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ. يُحِل عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**» **قال وكيع**: «عقوبته بملازمته وعرضه بشكواه».

إذن: الموسر الذي عنده مال التّيسر عليه بإسقاط بعض الدّين مثلًا أو بالتّلطّف وعدم الإيذاء حسن إلّا إذا ثبت مطله فإنّه إذا ثبت مطله جازت معاقبته وجاز عرضه كما في حديث النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَمَنْ عَلَيْهِ الـحَقُّ فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ كَامِلًا بِالقَدْرِ وَالصِّفَاتِ). إنّ المدين يجب عليه أن يفي بالدّين كاملًا كما هو بالقدر والصّفة.

وقوله: (كَامِلًا بِالقَدْرِ وَالصِّفَاتِ) ينبني عليها مفهوم ومنطوق، منطوقها: أنّه يجب عليه الوفاء من غير إخلالٍ بنقص، مفهومها: هل يجوز للمدين أن يردّ الدّين أكثر ممّا هو عليه أم لا؟ الفقهاء يفرّقون بين حالتين: بين أن يكون الدّين سببه قرض، أو أن يكون الدّين سببه عقدٌ آخر من المبايعات ونحوها، فإن كان سببه القرض يقولون: فلا يجوز أن يردّ أكثر ممّا وجب عليه قدرًا ويجوز صفتًا، وأمّا إن كان سبب الدّين معاقدة فحينئذٍ يتساهلون فيه

فيقولون: فيجوز، ولذلك فإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**» **أي:** في الصِّفة لا في القدر.

قوله: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»).

قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» تقدّم وهذا يدلّنا على أنّ الشّخص له حالتان: إمّا معسر وإمّا موسر، فالمعسر يجب إنظاره ويجوز الحجر عليه، وأمّا الموسر الذي عنده مال فيندب إليه على التّيسير فإن ثبت مطله فإنّه يكون ظلمًا وهذا الظلم يبيح عرضه وماله، الجملة الثّانية وهي قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**وَإِذَ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**») هذا ما يتعلّق بالحوالة والمؤلِّف لم يعقد بابًا في الحوالة فمن المناسب أن نذكر **يعني:** شرح هذا الحديث بإيجاز، المصنّف **يعني:** ترك بعض الأبواب لم يتكلّم عنها، الحوالة ما هي؟ هي نقل الدّين من ذمةٍ إلى ذمّة انظر الضّمان: ضمّ ذمّةٍ إلى ذمّة، والحوالة نقل الدين من ذمةٍ إلى ذمة فالذّمة الأولى برئت، والذّمة الثّانية انشغلت بالدّين، لا تكون الحوالةُ ملزمةً فتبرئ ذمّة الأوّل إلّا إذا كان على الثّاني دين مساوٍ للدّين الأوّل قدرًا وجنسًا فحينئذٍ تكون الحوالة قد تحقّق فيها **الشّرط الأول**.

الشّرط الثّاني: أنّه لا بدّ أن يكون مليئًا لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أُحِيلَ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَحتَل**» الشّرط الثّاني هو شرطٌ لعدم إذن المحال، فإن لم يكن ملئًا سنشرح معنى الملائة فإنّ العقد لا يكون لازمًا في حق المحال فإن رضي بالحوالة لزمت فحينئذٍ برئت ذمّة المحيل.

قوله: (وَهَذَا مِنَ الـمُيَاسَرَةِ) **يعني:** أنّ من يسر الله عَزَّوَجَلَّ على العبد والعبيد عقود

الحوالة.

قوله: (فَالـمَلِـيءُ هُوَ القَادِرُ عَلَـى الوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُـمَـاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَـحْضِيـرُهُ لِـمَجْلِسِ الـحُكْمِ).

العلماء يقولون: إنَّ المليء في باب الحوالة الذي إذا أحيل عليه أصبح العقد لازمًا هو مليء المال والوجه والبدن ثلاثة أشياء، أمّا ملائة المال بأن يكون عنده من المال ما يقضي به الدّين الذي عليه، وأمّا ملائة البدن بأن يمكن أن يصل إلي مجلس التّقاضي بأن لا يكون زمنًا وأن لا يكون من ذوي الشّرف الذين لا يستدعون إلى القضاء، والأمر الثّالث: ملائة الكلام أو ملائة الوجه وهي أن يكون قادرًا على المحاجحة ليبدي هل الدين ثابت او ليس ثابتًا في ذمّته هذه تسمّى الملائة، انظر معي زيدٌ وعمرٌ وخالد الحوالة ثلاثة أطراف وليست من طرفين زيدٌ وعمرٌ وخالد، زيدٌ اقترض من عمرٍو ألفًا فالدَّائن من عمرو والمدين زيد، هذا عمر الذي هو الدّائن اقترض من خالدٍ ألفًا فأصبح عمرٌو هذا دائنًا لزيدٍ بألف ومدينًا لخالدٍ بألف فيأتي عمرٌو هذا لخالد فيقول: يا خالد أحلتك على زيد، نقول: عندنا أمران:

۞ **الأمر الأول:** أنّه لا يُشترط إذن زيد إن تحقّقا الشّرطان ذكرناهما قبل قليل فيجوز لخالدٍ أن يذهب لزيد مباشرة ويرفع عليه في المحكمة ويأخذ جميع الإجراءات القضائية لا يأتي زيد يقول: أنا لم أقترض منك وإنّما اقترضت من عمر هنا نقول إنّها حوالة.

إذن: هذه الفائدة الأولى.

۞ **الفائدة الثّانية:** أنّ هذه الحوالة تنقل الدّين الذي لخالدٍ من عمر إلى زيد، فليس لخالدٍ أن يرجع على عمر بعد الآن بعدما أحال الحوالة أصبح الدّائن من؟ خالد والمدين

من؟ زيد عمرو خلاص أصبح ليس عليه شيء فرضنا أنّه تأخر يومين وكان خالد وقتها غني، فجاء حريقٌ فشب وكان زيدٌ غنيًا فشبّ حريقٌ في مال زيدٍ فأتلفه، جاء خالد فقال: هذا الذي أُحلت عليه صار فقيرًا أريد على الدّين الأصلي نقول: لا، لا ترجع عليه برئت ذمّة الأول لأنّها حوالة.

إذن: الحوالة ترتّب عليها أمران عدم اشتراط رضا زيد والأمر الثّاني: انتقال الذّمة كل الدّين الذي في الذّمة انتقل للثّاني فليس له الرّجوع على الأول مهما كان السبب.

قال: (وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ).

بدأ يتكلّم رجع مرّة أخرى للحجر فقال الشّيخ: إنّ الشخص إذا كانت عليه ديونه وكانت ديونه أكثر من ماله ونعني بماله النّقد والعروض إذا قوّم.

قال: (وَطَلَبَ الغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ) يجوز إذا كان الشّخص عليه أكثر من دائن لنقول خمسة أن يُحجر عليه بطلب بعضهم لكن بشروط:

❀ **الشّرط الأول:** أن يكون الدّين الذي عليه أكثر من المال الذي عنده هذا واحد.

❀ **الشّرط الثّاني:** وهذا مذكور في الكتاب.

الشّرط الثّاني: أنّه لا بدّ أن يطلب بعض الغرماء على الأقل ولو واحدًا إن لم يطلب الغرماء الحجر عليه فليس للحاكم الحجر عليه هذا الشّرط الثّاني.

❁ **الشّــرط الثّالث**: أنّه لا بدّ أن يكون الدّين حالًا فلا يُحجر بالدّين المؤجّل بل لا بدّ أن يكون الدّين حالًا.

قال: (حَـــجَرَ عَلَيْهِ) **أي**: حجر عليه الحاكم ومنعه من التّصــرّف في جميع ماله، هذه الجملة مهمّة لأنّ المحجور عليه لحظّ غيره يُمنع من التّصــرّف في الأموال ولا يُمنع من التّصــرّف في الذّمة، وانظر الفرق بينهما فليس له أن يتصــرّف بماله لا يبيع ولا يؤجّر لأنّه تصرّفٌ في عين المال، ولا نهب ولا نحو ذلك، لكن له أن يتصرّف في الذّمّة كيف يتصرّف في الذّمّة؟ **يعني**: يشـتري دينًا في ذمّته هو فإذا اشـترى دينًا في الذّمة نقول: صـح إلّا إذا كان غررًا للمشـتري أو للبائع له، قال: (ثُمَّ يُصَـفِّي مَالَهُ) **يعني**: يبيع ماله، (وَيَقْسِـمُهُ عَلَـــى الغُرَمَاءِ) بالنّسبة والتّناسب، (بِقَدْرِ دُيُونِـــهِمْ) بشرط أن تكون الدّيون حالّة، أمّا الدّيون المؤجلّة فلا تقسـم فإذا قسـم الدّين على خمسـة أحدهم له لنقول: إنّ له عليه تقدّم دائنان لطلب الحجر أحدهما له خمسة آلاف، والآخر له ألف ووجدنا أنَّ هذا الرّجل إنّما ماله ثلاثة آلاف فنعطي حينئذٍ صـاحب الألف خمس مئة، وصـاحب الخمسـة آلاف ألفين وخمس مئة إن ظهر بعد ذلك دائنٌ ثالث فإنّه يرجع على الدّائنين بنسبتهما.

قال: (وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا: صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ).

قوله: (وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ) **أي**: لا يقدّم أحدٌ على أحد إلّا صــاحب الرّهن برهنه كيف؟ هؤلاء الاثنان أحدهم الذي حُجر عليه أحدهم له خمســة آلاف والثّاني: له ألف، وأمواله ثلاثة آلاف فقط لكن أحيانًا نقدّم صـاحب الألف لأنّ صـاحب الألف قد أخذ عينًا مرهونة فهذه العين المرهونة نقول تباع ولذلك قال: (بِرَهْنِهِ) كم قيمتها؟ كانت ألفًا خذ الألف

كاملةً، كانت خمس مئة خذ الخمس مئة والخمس مئة الباقية تكون أسوة الغرماء فتدخل بالنّسبة والتّناسب بمقدار الرّهن فقط لا ما زاد عن ذلك.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه مسألة مهمّة أريد أن تنتبهوا إليها، إذا حُجر على شخصٍ لأجل الفلس وكان بعض المال الذي عنده لشخصٍ آخر بعينه فإنه يجوز لصاحب عين هذه المال أخذ هذا المال لكن بشروط سأورده **يعني**: رجل حُجر عليه وكان قبل الحجر عليه بقليل قد اشترى سيّارةً فيجوز لبائع هذه السيّارة وهو دائن أن يأخذ السّيارة التي باعها عليه قبلها بيوم لكن بشروط:

۞ **الشّرط الأوّل**: أن تكون العين على حالها لم تتغيّر لم تُصدم لم تتغير صفتها، لم يُغيّر لونها.

إذن: يجب أن تبقى العين على حالها لم تتغيّر ولو بتعيّب ولو بنقص قيمة ناهيك عن زيادتها هذا الأمر الأوّل.

۞ **الأمر الثّاني**: ألا يكون قد أخذ من الثّمن شيئًا لو أنّ هذا الشّخص الذي باع لشخصٍ سيّارة، المفلس أخذ من ثمنها ولو ريالًا واحدًا فليس له أن يرجع بالعين.

۞ **الشّرط الثّالث**: ألا يكون المشتري الذي حُجر عليه لفلس قد نقل الملك في العين أو بعضها كأن يكون باع نصفها فحينئذٍ ليس له الرّجوع وهذا معنى قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ**» المقصود بالمال **أي**: العين «**عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ**» **أي**: قد

حجر عليه لفلس («فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ») بالشّروط السّابقة وقد جاءت في بعض طرق هذا الحديث.

قال: (وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]).

هذا هو الحجر لمصلحة النفس وهو الحجر على السفيه والصغير والمجنون وهذا على سبيل الوجوب.

قال: (وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرُبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ مِنْ حِفْظِهِ، والتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونُ إِلَيْهِ مِنْهُ).

قوله: (وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرُبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) **يعني**: لا يتصرّف في المال إلّا بما هو أحسن وأصلح وأنفع للمحجور عليه لحظّ نفسه، قال: (مِنْ حِفْظِهِ) بأن يقوم بحفظه بالحفظ المعتاد كما يحفظ ماله، (والتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ) فلا يتصرّف في المال بمتاجرة ونحوها إلا بالأحض لا بمطلق التّصرّف فإن حفظه في أقلّ من حرز مثله أو تصرّف بالتّصرّف الذي لا يكون محتاطًا فيه فإنّه يكون ضامنًا إن تلف.

قال: (وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونُ إِلَيْهِ مِنْهُ) له الحق أن يتصرّف في المال ببذل ما يحتاجون إليه من طعامٍ وكسوةٍ ونحوها.

قال: (وَوَلِيُّهُمْ أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الحَاكِمُ الوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ).

هذه المسألة مهمّة الصّبيّ الصّغير والمجنون وكذلك السّفيه من الذي له حقّ الولاية عليه نقول: إنّ حق الولاية عليه لأبيه الصّلب لأنّ هذا هو الأصل فكلّ صبيٍّ إذا كان عنده مال كان يكون ورث عن أمّه إذا ماتت أمّه مثلًا فإنّ أبوه هو وليّه فيتصرّف في ماله بالأحط فإن فُقد أبوه بأن مات أبوه فإنّ أولى النّاس بالولاية على المحجور عليه وصيّ الأب سواءً كان ذكرًا أو أنثى لا فرق، **لأنّ الولايات ثلاث**: ولايةٌ الأحق بها الرّجال وهي ولاية التّزويج، وولايةٌ الأحق بها النّساء وهي ولاية الحضانة، وولايةٌ يستوي فيها الرّجل والمرأة على السّواء وهي ولاية المال مثل هذه، ولذلك فإنَّ الرَّجل إذا مات وله ذرّيّةٌ صغارٌ ضعفاء فكتب في وصيّته أنّ الوصيَّ عليهم **أي**: الوصي في الأموال زيدٌ أو عمرٌ أو فلانةٌ زوجته أو غيرها سواءً كان أجنبيًا أو قريبًا أو بعيدًا فإنّ هذا الوصي يكون مقدَّمًا على غيره من النّاس ما لم يثبت نصفه وعدم أمانته.

إذن: أولى النَّاس بالولاية الأب فإن عُدم فالوصي، والمراد بالوصي من أوصى الأب وكتب في وصيّته أنّه يكون وصيًا على أبنائه في المال، مهما كان الوصي لا نفرِّق أجنبي، قريب، محرم، ليس محرم، ذكر أو أنثى بشرط أن يكون يصلح تصرّفه لنفسه فلا يُولّى من دون البلوغ أو مجنون، ثمّ بعد الوصي من يكون؟ نقول: تنتقل الولاية للحاكم مباشرة لا الأخ، ولا العم، ولا الأم، ولا الابن ولا غير ذلك، الحاكم هو الذي يختار من الذي يكون وصيًا، ولذلك ترفع مباشرة إلى المحكمة يُخرج صك ولاية، والولاية تكون بالتّصرّف على ماله فيأتي القاضي ويختار فيجمع قرابتك كما ذكر المصنّف قال: (جَعَلَ الحَاكِمُ الوَكَالَةَ) الوكالة هنا **بمعنى**: الولاية، (لِأَشْفَقِ) لأنّ الولاية والوكالة والوصاية كلّها من

عقود الإطلاق، (لِأَشْــفَقِ مَنْ يَجِدُهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ) فيبحث في أقاربه من إخوة أمه وأبنائه، الأشفق منهم والأعرف أو الآمن فيجعل الوصاية له.

قال: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْـمَعْرُوفِ).

لآية كما أتى بها كما هي.

قال: (وَالأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ).

من كان غنيًا من الأولياء والأوصــياء فليتعفّف لا يأخذ شــيئًا، وإن كان محتاجًا فإنّه يجوز أن يأخذ من مال المحجور عليه الأقل من أمرين: إمّا أجرة مثله وإمّا كفايته وهو مطعومه ومشــروبه وكســوته ونحو ذلك هذه الكفاية، فلو كانت أجرته عشــرة أجرته **يعني:** أجرت مثله في العمل الذي يعمله عشرة وكفايته خمسة فإنّه يأخذ الخمسة ولا يأخذ العشرة لا يجوز له أن يأخذ الأكثر، **ولذلك العلماء يقولون**: (احذر الواوات: واو الوكالة، وواو الوصـاية، وواو الولاية، وواو الوقف)، هذه الأمور الأربع كثيرًا ما يقع فيها السّـرقة ما نقول السّــرق وإنّما كثيرًا ما يعتدي فيها التّعدي، ويقع فيها أيضًــا البغي فمن ولي أحدى الواوات الأربع فيجب عليه أن يتّقي الله عَزَّوَجَلَّ، وانظر لاحتياط العلماء فقالوا: إنّه يأخذ الأقلّ من أجرة المثل أو الكفاية، والآن بعض النَّاس لا يأخذ لا أجرة المثل ولا الكفاية، وإنَّما يأخذ نسبةً أكثر ممّا يأخذها العامل بأجرة المثل وهذا لا يجوز ولا شك.

نقف عند هذا الجزء ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٤].

---

(٤) نهاية المجلس الواحد والعشرون.

المتن

بَابُ: الصُّلْحِ.

قَالَ النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الـحَاكِمُ.

[١]- فَإِذَا صَالَـحَهُ عَنْ عَيْـنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى، أَوْ بِدَيْنٍ: جَازَ.

[٢]- وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَـحَهُ عَنْهُ بِعَيْـنٍ، أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.

[٣]- أَوْ صَالَـحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْـرِهِ مَعْلُومَةٍ.

[٤]- أَوْ صَالَـحَهُ عَنْ الدَّيْنِ الـمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا.

[٥]- أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَـحَهُ عَلَى شَـيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ: الوَكَالَةِ وَالشَّـرِكَةِ والـمُسَاقَاةِ والـمُزَارَعَةِ.

الْوَكَالَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَكِّلُ فِـي حَوَائِـجِهِ الـخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الـمُسْلِمِيـنَ الـمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْـنِ.

تَدْخُلُ فِـي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

أ- مِنْ حُقُوقِ اللهِ: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَنَـحْوِهَا.

ب- وَمِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: كَالعُقُودِ، وَالفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالحَلِفِ، وَالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِيهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا.

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِاليَمِينِ.

وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

فَالشَّرِكَةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ المِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا فَدَخَلَ فِي هَذَا:

[١]- شَرِكَةُ العِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.

[٢]- وَشَرِكَةُ المُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْدِهِمَا المَالُ وَمِنَ الآخَرِ العَمَلُ.

[٣]- وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.

[٤]- وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ المُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الأَعْمَالِ.

[٥]- وَشَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا؛ كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلآخَرِ رِبْحُ وَقْتٌ آخَرُ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ المُسَاقَاةَ وَالمُزَارَعَةَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «**وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا عَلَى المَاذِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**وَعَامَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ

الثَّمَرَةِ.

وَالمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

بَابُ: إِحْيَاءِ المَوَاتِ.

وَهِيَ الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا؛ بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهَا أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ.

الشَّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: الصُّلْحِ**). بدأ يتكلَّم المصنَّف عن الصَّلح،

والصّلح العلماء يقولون: إنَّه معاقدة، وكونه معاقدة معناها أنَّه ليس عقدًا منفصلًا بذاته بل يؤول إلى عقودٍ أخرى فتارةً نجعله بيعًا، وتارةً نجعله إجارةً، وتارةً نجعله غير ذلك كهبةٍ ونحو ذلك من الأمور.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ).

قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ**» يدّلنا على جواز نوعي الصّلح وهو الصّلح على إقرارٍ، أو الصّلح عن إنكار فكلا نوعي الصّلح حائز لعموم الحديث، وقد ورد الحديث يدل بنوعي الصّلح.

قال: («**صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**») **أي**: إذا جعل الصّلح فيه تحريمٌ لحلال أو تحليل لحرام بأن كان على عينٍ محرّمة كأن يصالحه على خمرٍ أو خنزير فلا يجوز أو أن يصالحه على فعلٍ محرّم كزنًا أو بغيٍ أو نحو ذلك فإنّه بكون حرامًا، أو أن يصالحه على عقدٍ يكون محرّمًا كالرّبا فحينئذٍ يبطل.

قال: (فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى، أَوْ بِدَيْنٍ: جَازَ).

هذه المسألة انتبهوا لها، يقول الشيخ: (إِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى: جَازَ) رجلٌ له في ذمّة فلانٍ سيّارة فقال له: لا أريد السّيّارة، وإنّما أريد بدلًا منها كتبك عنده مكتبة قيِّمة فقال: سوف آخذ كتبك الفلانية التي عيّنها في مقابل السّيّارة نقول: يجوز ويكون في هذه الحالة بيعًا فهو بيع عينٍ بعين هذه صورة فيكون عين بعين.

قال: أو عين بدين يكون في ذمّته دين ألف ريال فيقول: بدل الألف سآخذ سيّارتك نقول: يجوز.

إذن: مراد المصنِّف هنا بالدّين **أي:** ما قابل العين، وليس المراد بالدّين هنا ما في الذِّمة لأنّ الأصل أنّ في ذمّته شيء فلو قلت إنّه يقابل ما في الذّمة بما في الذِّمة لصار بيعًا للدّين بالدّين وهذا ما لا يجوز.

قال: (وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ).

هذا نفس الكلام أنّه إذا كان عليه عينٌ فصالحه عنه بعينٍ أو بدينٍ يجوز لكن بشرط أن يتقابضا.

من صور الصّلح التي تكون عين بدين صور الصّلح العين بالدّين: أن يكون رجل له على آخر عين يقول: له عليه سيّارة، والآخر له في ذمّة الآخر ألف فقال: هذه السّيارة التي لي عليك في مقابل الدّين الذي في ذمّتي لك فيتساقطا فحينئذٍ نقول: يجوز، فيكون بيعًا للعين بالدّين وحينئذٍ نقول: إنّ ما في الذّمة بمثابة المقبوض وهذا يسمّى القبض الحكمي.

قال: (أَوْ صَالَحَهُ).

هنا مسألة الجملة الأخيرة قوله: (وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) هذا ذكرت لكم قبل قليل، إذا كان الذي في الذّمة دين فإنّه لا يجوز الصّلح عنه إلّا بالمقبوض فإن تفرّقا قبل القبض فلا يجوز لأنّه حينئذٍ يكون بيع دينٍ بدين فلا يجوز.

قال: (أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ.

أَوْ صَالَحَهُ عَنْ الدَّيْنِ الـمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا.

أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدَرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ).

۞ **أوَّل جملة يقول:** (أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ) صح هذه هي التي يسمّيها العلماء ببيع المنفعة، **صورة ذلك:** رجلٌ له مزرعة وهذه المزرعة لا يمكن الدّخول إليها إلّا عن طريق المرور في مزرعة الشّخص الذي أمامه فقال له: خذ مني ألف ريال على أنّ لي حقّ الانتفاع بالمرور من أرضك حتى أصل إلى أرضي نقول: إنّ حقّ المرور هذا يسمّى منفعة، وقد صالحه عليها بمال فحينئذٍ يكون قد اشترى هذه المنفعة بالمال وهذه من الصّور هي صورتان التي أورده هنا واحدة والثّانية في الوصايا التي يكون فيها بيع المنفعة على سبيل التّأبيد لا تباع المنفعة في سبيل التّأديب إلّا في موضعين: إحداهما هنا في باب الصّلح والثّانية في باب الوصايا هذا يصح الصّلح.

۞ **الصّورة الثّانية قال:** (أَوْ صَالَحَهُ عَنْ الدَّيْنِ الـمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا) هذه المسألة فيها خلاف رجلٌ في ذمّته لآخر ألف مؤجّلة بعد السّنة فجاءه الدّائن فقال: يا فلان عجّل وأضع، عجّل أعطني الآن خمس مئة وأضع عنك خمس مئة هل يجوز ذلك أم لا؟ هم يقولون لا يجوز على المشهور، والصّحيح أنَّه يجوز وهو الذي مشى عليه المصنّف فيجوز المصالحة عن الدّين المؤجل ببعضه حالًا خلاف المعتمد عند المتأخرين وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقد أطال في تقريب جوازه وهذه المسألة مشهورة جدًا عندهم وهذه مسألة عجّل وأضع، لكن انتبه لمسألة فإنّ بعض النّاس يتحيّل على الرّبا بمسألة عجّل وأضع كيف؟ إذا تعاقدا عند العقد إن شاء العقد الأوّل الذي هو عقد الدّين، أو العقد المنشأ

للدّين، أو عقد القرض إذا اتّفقا عنده على مسألة التّعجيل وأن يضع له عند التّعجيل فإنّه حرام لأنّهم يقولون حينئذٍ قد تحيّلوا على الرّبا، وأمّا إذا طرأ عليهم بعد ذلك هذا الأمر فإنّه يكون شيئًا جائزًا فيجوز، ومسألة عجّل وأضع هي التي يسمّيها بعض الفقهاء مسألة ربا الحطيطة يسمّونها ربا الحطيطة والأقرب أنّها تجوز بغير اتّفاقٍ ومواضعة عند إنشاء العقد.

۞ **الثّالثة قال:** (أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِه) **يعني:** كلاهما لا يعلم قدره فحينئذٍ يجوز الصّلح على أيٍّ ما اتفقا عليه، وهذا الذي يسمّونه بالمخارجة فإن كان يعلمانه معًا فهذه هي المسألة التي تقدّم ذكرها وإن كان أحدهما يعلمه والآخر لا يعلمه، فالذي لا يعلمه صحيحٌ في حقّه، والذي يعلمه آثمٌ فيجب عليه أن يردّ الحقّ كما علمه.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذه المسألة يذكرها العلماء في باب الصّلح وهي مسألة أحكام الجوار، وناسب ذكرها في أحكام الصّلح لماذا؟ لأنّ فيها قد تكون بعوض مثل: المنفعة ذكرناها قبل قليل فتكون صلحًا، وقد تكون إجبارًا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً**» وفي لفظٍ «**خَشَبَةُ عَلَى جِدَارِهِ**» صورة ذلك: قديمًا كان النّاس يبنون جدرًا وإذا أرادوا وما زالوا وإذا أراد أن يبني جاره بيته فإنّه يجعل السّقف على الجدار فهذا يسمّى الغرز إمّا فوقه أو في وسطه، النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَمْنَعَنَّ**» هذا تارةً يكون على سبيل الوجوب وتارةً يكون على سبيل النّدب يجب على الجاري أن لا يمنع جاره من وضع الخشب على جداره بشرطين: إذا لم يكن جداره يتضرّر، وإذا لم يكن سقف جاره يبنى إلّا

بوضع هذا الخشب على الجدار، إذا وجدا هذان الشّرطان فإنّه يجب على صاحب الجدار أن لا يمنع جاره، إذا اختلّ أحد هذين الشّرطين فله حق الامتناع أو أخذ العوض حينئذٍ يجوز له أمّا إذا وجد الشّرطان الذين ذكرتهما قبل قليل فيكون على الوجوب.

قال: (**بَابُ: الوَكَالةِ وَالشَّرِكَةِ والـمُسَاقَاةِ والـمُزَارَعَةِ**).

هذه العقود عقودٌ مختلفة، ولكن جمعها المصنّف في بابٍ واحد لأنَّها فيها معنى الإطلاق، قلت لكم قبل قليل أنّ الحجر من عقود التّقييد فيقيّد تصرّف المحجور عليه لنفسه أو لغيره، أمّا الوكالة وما بعدها فهي من عقود الإطلاق فالوكالة تُطلق تصرّف الوكيل حينما أذن له التّصرّف في ماله هذا الوكيل ففيه إطلاق، والشّركة فيها معنى الوكالة **فإنّ العلماء يقولون**: إنّ الشّريك مع شريكه يتصرّف في ماله أصالةً، ويتصرّف في مال شريكه وكالةً ففيها إطلاقٌ لتصرّفه مال شريكه وهو ضمينٌ لما ثبت في الشّركة، فكلّ واحدٍ منهما ضامنٌ للثّاني فعقد الشّركة تضمّن وكالة ويتضمّن أيضًا ضمان والمساقاة والمزارعة غلى التّحقيق أنّهما من عقود المشاركات، التّحقيق الذي قرّ الشّيخ تقي الدين وغيره أنّ المساقاة والمزارعة من عقود المشاركة.

قال: (الْوَكَالَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الـمُسْلِمِينَ الـمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ).

ذكر المصنّف أنّه قد استفاض عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوكيل في حوائجه الخاصّة فكان يوكل من يبيع عنه ويشتري، وفي الحمل وغيره وفي حوائج المسلمين العامة، وهذا

يدلّنا على أنّ الوكالة نوعان: في الأمر العام والخاص، الوكالة العامة التي هي عقود الإطلاق العامة كالولايات فإنّ القضـــاء فيه معنى الوكالة، وليس عقد وكالةٍ مطلق ولكن فيه معنى الوكالة لأنّه من عقود الإطلاق، وكذلك سائر الولايات العامة.

يقول الشـيخ: (فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ) معنى قوله جائز ليس مراده أنّه جائز في مقابل المحرّم إنّما قصـــده جائزٌ في مقابل اللّازم بمعنى أنّه يجوز للوكيل والموكّل لكل واحدٍ منهما أن يفسخ العقد، فلو وكّل زيدٌ عمرًوا جاز لزيدٍ أن يفسخ العقد وإن لم يعلم عمرو ولم يرضى والعكس يجوز لعمرٍو أن يفسخ العقد وإن لم يعلم زيدٌ ولم يرضى، إذ العقد يقبل الوكالة لكن يبقى عندنا قضـية التّصـرّف قبل العلم هذه مسـألة أخرى لكن العقد انفسـخ لكن التّصرّف أحيانًا قد يصح لمعنى منفصل.

قال: (تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:).

يقول الشيخ: إنّ كلّ ما تصح النِّيابة فيه تصح فيه الوكالة.

قال: (مِنْ حَقُوقِ اللهِ: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالكَفَّارَةِ، وَنَـحْوِهَا.

وَمِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّـنَ: كَالعُقُودِ، وَالفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا).

يقول الشيخ: إنّ كل ما تصح النّيابة فيه، **والضّابط في معنى ما تصحّ النّيابة فيه** هو كلّ ما لا يُشترط فيه القيام بالبدن فإنّه تصح فيه الوكالة.

قال: (كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ) وهي من حقوق الله، والكفارات ونحوها من العبادات المالية مثل: النذور إذا أراد أن **يعني**: يوزّع الأموال فيها، وفي معناه قلت لكم الحج فإنّ الحج

مغلّب فيه العبادة المالية فيجوز التّوكيل في الحج بشرط ألا يكون فريضةً، وما جاز التّوكيل في كلّه جاز التّوكيل في بعضه فيجوز لمن حجّ حجّ نافلةٍ أن يوكل في الرّمي مع أنّه عمل بدني لأنّ الرّمي جزءٌ من الحج بعض الحج والحج مغلّبٌ فيه كونه ماليًا فيجوز النّيابة فيه ما لم يكن فرضًا.

قال: كذلك (حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: كَالعُقُودِ) **أي**: إنشاء العقود وإبرامها (وَالفُسُوخِ) بأن يوكّل غيره في فسخ عقدٍ وهكذا. طبعًا ومن الفسوخ أيضًا الطلاق.

قال: (وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ).

هذا هو الضابط قال: إنّ ما يتعلّق ببدن الآدمي الخاص به فإنّه لا تدخله النّيابة مثاله:

قال: (وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ).

فإنّ الصّلاة لا يقوم أحدٌ عن أحدٍ فيها البتّة.

قال: (وَالطَّهَارَةِ، وَالحَلِفِ).

والحلف لا يحلف أحدٌ عن أحد فلو أنّ شخصٌ ثبت عليه يمينٌ أمام القاضي فليس للوكيل في الخصومة الذي نسمّيه الآن المحامي **أي**: يحلف عنه لأنّ اليمين هذه عبادةٌ بدنية فلا بدّ أن يقوم بها من وجبت عليه.

قال: (وَالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) فلا يقوم أحدٌ عن أحدٍ فيه.

قال: (وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الوَكَالَةُ فِيهَا).

لأنّها متعلّقةٌ بالبدن.

قال: (وَلَا يَتَصَرَّفُ الوَكِيلُ فَي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقًا أَوْ عُرْفًا).

لا يجوز للوكيل أن يتصرّف في غير الوكالة لأنّها تعدٍ للمحل والأصل عدم جواز تصرّف المرء في غير ما أذن له فيه، وفي غير ما يملك، وإنّما استثني ما أذن له فيه وهو الوكالة فلا يجوز له أن يتصرّف في غيره فلو أنّ امرءً على سبيل المثال وُكِّل في خصومةٍ فإن من وُكّل في الخصومة وليس له أن يبيع ولا يشتري، وليس له أن يقبض الثّمن حتى قبض الثّمن ليس له قبض الثّمن بخلاف من وُكل في قبض الثّمن فيكون له أن يخاصم فيه لأنّه أدنى، فإذا وكّل في الأعلى له الأدنى لكن إن وكّل في الأدنى فليس له الأعلى.

يقول الشيخ: (يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ) المراد بغيره الأجرة والفرق بين التّوكيل بالجعل والتّوكيل بالأجرة، أنّ التّوكيل بالجعل كما سيأتينا بعد قليل على النّتيجة، والتّوكيل بالأجرة يكون متعلّقًا بالعمل، **صورة ذلك يقول**: وكّلتك أنّك إذا فعلت الشّيء الفلاني وتم فلك كذا هذا جُعل، أو يقول: وكّلتك ولك في كلّ يومٍ كذا فهذه إجارة هذا الفرق بين الإجارة وهذا الفرق بين الجعالة.

قال: (وَهُوَ كَسَائِرِ الأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ).

يقول: إنّ يد الوكيل على العين يد أمانة، ويد الأمانة لا تضمن إلّا بالتّعدّي والتّفريط وكثيرًا ما قلت لكم الأيدي ثلاثة وإن شئت أربعة لكن نقول ثلاثة على سبيل الإيجاز:

۞ **يد ملكٍ والمالك** هذا وإن أتلف متعمّدًا فلا ضمان عليه لأنّ الملك له.

۞ **النّوع الثّاني**: يد ضمان، ويد الضّمان سواءً كان يد ضمانٍ بتعدٍ وهو الغاصب أو يد ضمان عقد فنقسمه إلى قسمين فإنّه يضمن إذا تلفت العين سواءً فرّط أو لم يفرِّط.

۞ **النّوع الثّالث من الأيدي**: يد الأمانة، ويد الأمانة لا يضمن إلّا إذا فرّط أو تعدّى وإن لم يتعدّى فلا ضمان عليه، لا توجد غير هذه الأيدي الثلاثة أو الأربع غيرها لا يوجد، فلا تخلوا اليد من أنواعٍ ثلاث، هنا الوكيل يده يد أمانة لأنّه مأذونٌ له بالتّصرّف فلا ضمان عليه.

قال: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلكَ بِاليَمِينِ).

إذن: يقبل قول الوكلاء ومن في حكمهم وهو الأمناء في عدم ذلك **أي**: في عدم التّفريط والتّعدّي باليمين لأنّ القاعدة عندنا أنّ كل من قلنا أنّ القول قوله فالمراد بيمينه حيث دخلت اليمين بأن يكون من الأمور المالية.

۞ (وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الأُمَنَاءِ:

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ).

قال: (وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ) **يعني**: أنّ شخصًا من الوكلاء أو الأمناء عمومًا أُعطي شيئًا ثمّ اختلف هو وموكّله هل ردّه لموكّله أم لا؟ فقال الموكّل: لم يرجع لي السيّارة التي أعطيته إياها ليصلحها مثلًا أو يجعل لها الفحص، وقال: بل رددتها إليك فاختلفا فنقول: إذا كان الوكيل قد أخذ عوضًا على الوكالة فإنه حينئذٍ يده يد أمانة لكن لا تُقبل إلّا ببيّنة لأنّه يكون ناشئًا عن عقد فيكون كالأجير وقلنا إنّ الوكالة إذا كانت في جعل تجعلها عقد إجارة فلا بدّ من بيّنةٍ، وأمّا إن كان متبرّعًا فإنّه يقبل قوله بيمينه بلا بيّنة.

قال: (فَالشَّرِكَةُ). بدأ يتكلّم المصنِّف عن الشّركات وقبل أن نتكلّم عن الشّركة أريدك أن تعرف أمرًا وهو أنّ الشّركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود.

۞ **شركة الأملاك**: هي أن يشترك اثنان في ملك عينٍ سواءً كان ملكهم قهريًا أو إراديًا، الملك القهري رجلٌ مات فورّث ابنيه بيتًا فالابنان شريكان في البيت شركة أملاك هذه تسمّى شركة الأملاك، ملكًا اختياريًا اثنان اشتريا أرضًا معًا ويملك كلّ واحدٍ منهما جزءًا مشاعًا فيها هذه شركة أملاك.

۞ **النّوع الثّاني**: **شركة تسمّى شركة العقود**، وشركة العقود يكون فيها عملٌ أو ذمّةٌ مع المال.

انظر معي الأشياء التي يُشترك فيها ثلاثة أشياء أو أربعة لنقل ثلاثة لأنّ الذّمة تحتاج إلى تفصيل والوقت ضيّق، ثلاثة أشياء: إمّا مالٌ وإمّا عملٌ، وإمّا ذمّة خذوا الحالات كلّها:

۞ **الحالة الأولى**: إذا كان الشّريكان كلّ واحدٍ منهما بذل مالًا فقط فإنّ الشّركة تسمّى شركة أملاك، كل واحد نصف أرضٍ ومنه النّصف الآخر لم يعملا شيئًا فالشّركة شركة أملاك.

۞ **الحالة الثانية**: إذا كان كلّ واحدًا منهما بذل مالًا وعملًا فالشّركة شركة عنان تسمّى شركة عنان فيكون الملك على أموالهما، والرّبح على ما اتّفقا عليه بخلاف شركة الأملاك فإن صار منها ربحٌ إذا بيعت الأرض فإنّها تكون على رأس المال مثال: شركة العنان اثنان يجلسان مجلس العقد فيقول: مني عشرة آلاف ومنك عشرة آلاف ثمّ يعمل الاثنان في هذه العشرة آلاف ويتاجران فيها.

۞ **الحالة الثّالثة**: أن يكون من أحد الشّريكين مالٌ، ومن الآخر عملٌ فقط فنسمّي الشّركة حينئذٍ مضاربة أو قراط نفس المعنى.

❁ **الحالة الرّابعة**: أن يكون كلا العالمين كلا الشّــريكين منه عملٌ فقط يعمل وهذا يعمل فالشّركة حينئذٍ شركة أبدان.

❁ **الحالة الخامســة**: أن يكون لكلّ واحدٍ من الشّــريكين عملٌ وذمّة فتكون الشّــركة شركة وجوه إذ الذّمة لا يجوز الشّركة فيها على سبيل الانفراد بل لا بدّ أن يكون معها عملٌ أو مال، لو كان من أحدهما مالٌ وعمل ومن الثّاني مالٌ فقط فالشّـركة حينئذٍ نســمّيها شـركة عنان ومضاربة معًا، لذلك **قال الشمس الزركشي**: «ويتولّد من الشّركات ما لا يحصر له من العدد» كذا قال.

إذن: إذا عرفت الشركات ضابطها قبل قليل أنّ النّاس يشتركون في ثلاثة أشياء: إمّا أن يكون منهما العمل جميعًا، أو منهما المال جميعًا أو من أحدهما مالٌ ومن آخر عمل، أو منهما عملٌ ومنهما جميعًا الذّمة فهذه الشّـركات المســمّاة، ويتولّد ما ذكرت لكم قبل قليل إلّا ان يكون الذّمة منهما جميعًا فلا يصح لأنّه لا شراكة ولا بيع للذّمة لأنّه اختصاص.

قال: (وَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَ ثَالِثُ الشَّــرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

هذا الحديث فيه بيان فضل الشّركة **ولذلك العلماء يقولون**: إنَّ الشّركة فيها فضلان: الفضــل الأوّل: أنّ عقود الشّــركات أكثر العقود بركةً وصــدقًا، عقد الشّــركة عقد مبارك، ولذلك من أراد البركة في الرّبح فليدخل في شـركة سـواءً كان في عقد أو كان بين جماعة، في عقد مثل ماذا؟ مثل ما يســمّيه العلماء بعقود المرابحة والمواضـعة والتّولية عندما يأتي رجل لآخر فيقول: هذا الكتاب اشتريته بخمسة وسأبيعه لك بستّة هذا يسمّى عقد مرابحة، فأنت

بيّنت له كم دخل عليك وكم نسبة الرّبح ومثله الشّركة، طبعًا عقد الشّركة في السّعر **يعني**: يقول بنسبته سأربح عليك ربعه ومثله التّولية سأضع عليك ممّا دخل عليّ مقدار كذا هذه من أطيب البيوع لأنّ فيها صدق، ومن أطيب العقود عقود الشّركات وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: (**أَنَ ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**) إذا صدقا وبيّنا فلا بدّ من الصّدق والتّبيين.

❁ **المسألة الثّانية**: أنّ قول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غير هذا الحديث «**إِذَا صَدَقَا وَبَيَّنَا**» نستفيد أمرين:

❁ **الأمر الأوّل**: وجوب الصّدق وهذا واضح لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الله عَزَّوَجَلَّ: «**مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»، قوله: وبين أخذ منها الفقهاء شرطًا مهمًا وهو أنّه يجب أن يكون رأس المال معلومًا في الشّركة.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّه يجب أن يكون مقبوضًا ما يجوز أن تجعل رأس مال الشّركة دينًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ).

قول المصنّف: (الشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ) **أي**: حيث لم يرد النّص بالنّهيّ عنه وسيأتي الإشارة لبعضها.

قال: (وَيَكُونُ الـمُلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ).

قال: (وَيَكُونُ الـمِلْكُ) يصح فيها كسر الميم وضمها ويكون المِلك أو المُلك فيها والربح بحسب ما يتفقان عليه وهذا واضح.

قال: (إِذَا كَانَ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا).

من شــرط الشّــركة أن يكون الرّبح جزءًا مشــاعًا وأن لا يكون معيّنًا لأنّه لو كان معيّنًا تبطل الشّركة لأنّ هذا يخالف حقيقة العقد فيجعله ضمانًا.

قال: (فَدَخَلَ فِي هَذَا:).

أي: فيدخل في الشّركات السّابقة أولًا:

قال: (شَرِكَةُ العِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ).

وهذا تقدّم شرحه قبل قليل.

قال: (وَشَرِكَةُ المُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْدِهَـمَـا الـمَـالُ وَمِنَ الآخَرِ العَمَلُ).

سبق قبل قليل.

قال: (وَشَرِكَةُ الوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ).

معنى شــركة الوجوه **أي:** أن يجمع مع العمل الذّمة وذلك بأن يكون شــخصــان ليس عندهما مال فيقترضــان من النّاس أموالًا بذمتّهما جميعًا فيكون أحدهما باشــر الاقتراض، والثّاني ضامنٌ له فبذمّتهما وضمانهما اقترضا من النّاس ثمّ تاجرا.

إذن: فلا مال منهم وإنّما منهم العمل والضــمان الذي هو الذّمة فجمعوا بين الذّمة والعمل لا مجرّد الضّــمان، الضّــمان وحده لا قيمة له حكى الإجماع عليه ابن المنذر في «الإشراف» نقلًا عن إسحاق.

قال: ([- وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَـرِكَا بِمَـا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِـهِمَـا مِنَ الـمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَـحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الأَعْـمَـالِ).

قوله: (بِأَنْ يَشْتَـرِكَا بِمَـا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِـهِمَـا مِنَ الـمُبَاحَاتِ) **أي**: ممّا هو منفكٌ عن الملك كالحشيش والاحتطاب وغير ذلك من الأمور والصّيد ونحو ذلك.

قال: (وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الأَعْمَـــالِ) **أي**: بأن يعمل يتقبلانه من العمل الذّمة فيجب عليهما معًا مثل: أن يأتي نجّاران فيتقبّلان الأعمال في النّجارة أو في غسيلٍ ونحو ذلك ثمّ يقتسمان الأجر بينهما قد يكون أحدهما عمل أكثر من الثّاني نقول: هذا مغتفر لأنّه من الشّركات.

قال: (وَشَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الـجَامِعَةُ لِـجَمِيعِ ذَلِكَ).

يقول: إنّ شركة المفاوضة جائزة في التي يكون فيها اشتراكٌ بالمال منهما وبالعمل منهما وبالذّمّة فيقترضان على ذمّتهما معًا فجمعت الأمور الثّلاثة: المال والذّمة والعمل فسمّيت مفاوضةً هذه المفاوضة الصّحيحة، المفاوضة الفاسدة إذا أضيف لها الدّخول الأكثاب النّادرة والضمان النّادر فحينئذٍ تكون المفاوضة فاسدةً وهي التي قال عنها **الشّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «لا أعلم شيئا حرامًا إن لم تكن المفاوضة حرامًا» قصده بالمفاوضة الحرام التي دخل فيها أكتابٌ نادرة أو ضمانٌ نادر.

قال: (وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.).

أي: ما سبق إلّا ما استثنيت لك قبل قليل.

قال: (وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا).

يقول: إذا دخل الظلم لأحدهما أو الغرر عليه فلم يُعرف كم مقداره أو ضمن رأس

المال له فلا شكّ أنّه تجعل الشّركة فاسدة.

قال: (كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ).

أن يقول مثلًا السّـنة الأولى ربحها لي، والسّـنة الثّانية ربحها لك هذا فيه غرر من جهة وظلمٌ لأحد المتعاقدين لأنّ الأسعار تختلف.

قال: (وَلِلآخَرِ رِبْحُ وَقْتٌ آخَرُ).

فهنا نقول الشّركة فاسدة.

قال: (أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ).

يقول: اشترك في سلعتين فقال هذه ربحها لك وهذه لي نقول: لا يجوز.

قال: (أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ).

هذا واضح.

قال: (كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ).

عقد المساقاة والمزارعة سيذكره المصنّف بعد قليل، وقد جاء الحديث في النّهي عن المساقاة والمزارعة إذا كانت على شيءٍ معلوم.

قال: (وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «**وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

طبعًا قوله: (**يُؤَاجِرُونَ**) **أي**: يعقدون عقد المآجرة أو عقد الشّركة.

قال: (**مَا عَلَى المَاذِيَاتِ**).

الماذيات هي جداول الماء فيقول: أنا سأزرع لك هذه الارض وما نبت على جوانب الماذيات فإنّه لي أنا أيّها العامل نقول: إنّ هذا لا يجوز لأنّه حدّد له بقعةً فقال: إنّ ربحه منها.

قال: (**وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ**) **أي**: المكان الذي يجمع فيه الماء في طرفه يتجمع الماء فيكون فيه نبات.

قال: (**وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ**).

وشيءٍ معيّن من الزّرع كأن يقول: هذه المنطقة وهذا لا يجوز وليس مراده بشيءٍ **أي**: الجزء مشاع فإنّه يصح.

قال: (**فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ**).

زجر عنه **أي**: نُهي عنه.

قال: (**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

قوله: (**فَأَمَّا شَيْءٌ**) **أي**: فتجوز المزارعة والمساقاة ومثلها المغارسة أيضًا إذا كانت على شيءٍ معلوم قصده على شيءٍ معلوم **أي**: جزءٍ مشاع ربع، نصف، واحد من خمسة، عشرة بالمئة وهكذا، وليس المراد بالجزء المعيّن لأنّ الجزء المعيّن يبطل العقد كما سبق.

قال: (**«وَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»**).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا دليلٌ على جواز المزارعة.

قال: (فَالمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ).

يقول الشّيخ: إنّ المساقاة تكون للشّجر فيكون شخصٌ يملك شجرة فيأتي لعاملٍ فيقول للعامل اعمل بهذا الشّجر قم بسقايته، وقم بتشويكه إن كان نخلًا، وقم بتلقيحه وغير ذلك من الأمور التي تصلحه ولك نصف نتاجه، لك ربع نتاجه وهكذا.

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (وَالمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ).

المزارعة من عقود الشّركات على المتقرِّر عند أهل العلم على التّحقيق، قال: وصورتها (أَنْ يَدْفَعَ الأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ) فهي شبيهةٌ بالمساقاة، ولكنّ المساقاة الأصل فيها الشجر والمزارعة الأصل فيها الأرض، والمساقاة نتاجها الثّمر، والمزارعة نتاجها الزّرع، وأهمّ مسألةٍ في المزارعة أنّهم يقولون هل يجوز أن تكون المزارعة والبذر، هل يلزم أن يكون البذر من صاحب الأرض أم يجوز أن يكون البذر من العامل؟ قولان لأهل العلم والذي عليه العمل كما قال في زاد المستقنع وغيره: أنّه يجوز أن يكون البذر من العامل وهو ظاهر الحديث فإنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقد مع أهل خيبر على شطل ما يخرج منه من ثمرٍ أو زرع وظاهره أنّ البذر كان من أهل خيبر.

قال: (وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ).

إذا جرت العادة أنّ العامل هو الذي يقوم ببعض الأعمال فإنّه يقوم بها وكذلك صاحب الأرض ومن ذلك أعمال الحصاد وغيرها من الأمور.

قال: (وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ).

أي: والشّرط الذي يكون لازمًا في هذه العقود إذا لم يكن فيه جهالة.

قال: (وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ).

هذا العقد فيه معنى المشاركة، ولذا فإنّهم لم يوردوها في باب الإجارة وإنّما أوردوها في باب المزارعة والمساقاة عقب باب الشّركات، وصورة هذا العقد أن تكون للشّخص دابّة فيدفع دابته لشخصٍ آخر يعمل عليها فالكسب إنّما هو بسبب الدّابة والكسب يقتسمانه بينهما بالسّويّة فهذا يجوز وذكروا أنّ هذا من الشّركات، وأفردوها ولم يجعلوها في الشّركة وإنّما جعلوها بعد المساقاة لأنَّ أحد الشّريكين بذل مالًا، والمال بذل منفعةً ولم يبذل مالًا فإنّه بذل منفعة الدّابة، والثّاني بذل العمل، والحقيقة أنَّ هذا يدخل في معنى شركة العنان لأنّه لا يلزم أن تكون المال **يعني**: نقدًا فيجوز ان يكون منفعةً وهذه مبنية على المسألة المشهورة هل لا بدّ أن يكون رأس مال الشّركة نقد أم لا؟

قال: (**بَابُ: إِحْيَاءِ الـمَوَاتِ**) **المراد بالموات هي** الأرض فهو خاصٌ بالأرض، الأرض المنفكّة عن الملك والاختصاص كونها منفكةً عن الملك **أي**: ليست ملكًا لأحد، وكونها منفكةً على اختصاص **أي**: لا يختصّ أحدٌ بها، **والاختصاص بالأرض له صور**:

۞ فتارةً يكون الاختصاص من باب الانتفاع بأن تكون الأرض طريقًا للنّاس أو مرعًا عامًا لهم، فهذه الأمور التي ينتفع بها عموم النّاس كالمراعي والطّرق فهذه لا يجوز إحيائها لوجود الاختصاص فيها.

۞ **النّوع الثّاني من الاختصاص**: الاختصاص الخاص مثل أن يأتي رجلٌ فيحجّر أرضًا فتحجير الأرض يعدّ اخاصاصًا، ولا يعدّ إحياءً كيف؟ الأرض المنفكة التي ليست ملكًا لأحد تيمّى موات لو جاء شخص وحجّر عليها بأن جعل في حدودها حجارةً أو جعل ترابًا عقم التّراب هذا المعروف فإنّ هذا الفعل جعل هذه الارض تكون اختصاصًا له فهو مختصٌ بها لا ينازعه أحد لكن فعله هذا ليس إحياءً متى يكون إحياءً؟ إذا بنى جدارًا أو بنى دارًا، أو حفر بئرًا، أو غرس شجرة فهذا هو الذي يكون به الإحياء فإذا حجّر على أرضٍ اختصّ بها وليس لغيره أن يحييها.

قال: (وَهِيَ الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ).

قال: (الأَرْضُ الدَّاثِرَةُ) **أي**: المنفكة عن الملك والاختصاص، وقوله: (لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ) **أي**: لا يُعلم لها مالك لا قريب ولا بعيد، وأمّا إن كان مالكها بعيدٌ جدًا وقد باد وهي في حكم من لا مالك له.

قال: (فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا المَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن صفة الإحياء فقال: (فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ) فإحاطة الأرض بحائطٍ يكون من بنائه أمّا الشّبك فهو تحجير وليس بناء فمن أحاطها بحائطٍ زاد بعضهم

مثل صاحب المبدع بأن يكون حائطًا طويلًا.

قال: (أَوْ حَفَرَ فِيْهَا بِئْـــرًا) فإنّه يملك البئر وحريمه والآبار نوعان: بئرٌ بادية وبئرٌ عاديّة ولكلّ واحدٍ منهما حريمٌ يملكه المرء بحفره يختلف عن الآخر لحديث سعيد بن المسيّب.

قال: (أَوْ بِإِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا) كأن يكون حفر عينًا **يعني**: مجرًا لعينٍ أو سقايةً.

قال: (أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ) كأن تكون الأرض حجر فيها حجارة فنزع هذه الحجارة منها، أو أزال الشّوك، أو كانت الأرض مغمورةً بالمياه فجعل سدًا يمنع المياه عن الوصول لهذه الأرض فكلّ هذه الأشـــياء تجعل الأرض لما كانت ممنوعةً من الزّرع يمكن زرعها فهذا الفعل بنفسه يكون إحياءً.

قال: (مَلَكَهَا) **أي**: ملك الارض، (بِجَمِيعِ مَا فِيهَا) **أي**: ما عليها إلّا المباحات التي فيها الظاهرة فإنّها لا تملك.

قال: (إِلَّا الـمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ) قوله: المعادن الزاهرة هذا مثال وليس على سبيل الحصر فإنّ الأشـــياء المباحة فيها كلّها لا تملك بل إنّ الأرض لو كان ملكه ابتداءً للأرض لو كان المرء يملك الأرض ابتداءً ونبت فيها مباحٌ فإنّه لا يملكه مثل المباح قالوا مثل: الحشـــيش الذي ينبته الله عَزَّوَجَلَّ، ومثل الشّـــجر الذي ينبته الله عَزَّوَجَلَّ، ومثل نقع البئر فإنّ هذه مباحة لكنّه مختصٌ بها هو فهو أولى من غيره بها فقط لكن إن ســبقه أحدٌ إليها فإنّه يملك المباحات.

وقول المصّــنف: (إِلَّا الـــــمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ) المراد بالظاهرة هي التي تكون على ظهر الأرض بحيث أنّ الذي **يعني**: أنّ الذي يتحصّــل عليها يتحصّل عليها بمجرّد التّناول دون

العمل قالوا: ومثاله الملح فإنّ الملح يكون على ظهر الأرض فبمجرّد أخذه كما يأخذ المباحات يتناول بخلاف المعادن التي تكون في باطن الأرض كالذهب وغيره، والفقهاء يقولون: «والمعادن الباطنة تأخذ حكم الظاهرة هنا أيضًا».

قال: (لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذا الحديث حديث ابن عمر وهو قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**» وفي لفظٍ أرض مواتٍ فهي له هذا الحديث يدلّنا على هذا الحكم وقبل أن أنتقل لمسألة التحجّر بعدها أريدك ان تعرف مسألة أنّ القرافي وابن القيّم ذكر مسألةً وهي أنّ هذا وهو أنّ مسألة إحياء الموات إنّما هو من باب السّياسة الشّرعية **أي:** تدخله السّياسة الشّرعية لأنّ ملك المباحات تدخلها ذلك فإنّ الصّحابة كعمر وعثمان منع من الرّعي في النّقيع وهذا من المنع من المباحات لمصلحة المسلمين العامة، وبناءً على ذلك فقد قرّر القرافي وابن القيّم في الزّاد أنّه يجوز لولي الأمر المنع من تملّك المباحات ومنه إحياء الموات إذا كان في ذلك مصلحة، وهذا الذي عليه العمل في بلاد المسلمين جميعًا وعندنا في المملكة من ستة وثمانين هجري إلى الآن **يعني:** جاوز السّبعين سنة تقريبًا أو ستّين سنة تقريبًا نحو من ستين سنة لا أيُّ امرئٍ يحيي مواتًا فإنّها لا يملكها فلا تملك الأرض بمجرّد الإحياء بل بدّ معه الإقطاع لأجل المصلحة العامة لعموم النّاس وهذا جائز كما قرّره ذكرت لكم من أهل العلم.

قال: (وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا؛ بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهَا أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ).

يقول الشّـيخ: إنّ التّحجّر لا يثبت به الملك وإنّما يثبت به الاختصاص ضرب أمثلةً لبعض التّحجير فقال: بأن أدار حول الأرض أحجارا أو ترابًا فإنّه لا يملك الأرض وإنّما يكون مختصًا بها هو أولى من غيره بإحيائها، وليس لأحدْ أن يحيلها ما دام هو متحجّرًا لها.

قال: (أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا) إذا وصل إلى الماء فقد أحيا البئر سواءً كان هو الذي ابتداها أو كانت عاديةً **أي**: قديمةً ثمّ حفرها حتى وصل إلى البئر فإن لم يصل إلى البئر فهو أولى من غيره فإن تركها ولم يكملها وترك الإتمام فترةً طويلة فجاء بعده من أكلا فإنّ الثّاني هو الذي يكون المحيي.

قال: (أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا) المذهب أنّ من أُقطع من وليّ الأرض قطعًا فإنّ الإقطاع لا يثبت الملك، وإنّما يثبت التّحجير فلا يثبت الملك على الأرض المقطعة إلّا بإحيائها فإن لم يحييها بالبناء أو الزّرع ونحوه فإنّها ترجع لعموم المسلمين، **ولذلك قال**: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ) بالبناء أو حفر بئرٍ يصل إلى مائه أو بزرعٍ ونحوه أو بغرس شجرٍ لأنّ الزّرع لا يثبت به الإحياء وإنَّما يثبت الإحياء بغرس الشجر.

نقف عند هذا الجزء ونكمل بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ،
وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٥].



(٥) نهاية المجلس الثاني والعشرون.

المتن

بَابُ: الـجَعَالَةِ والإِجَارَةِ.

وَهُمَا جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِـمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الـجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فَي الإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَي الذِّمَّةِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ العِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ العَمَلُ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ العِوَضُ.

وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَـجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرَبِ، وَلِأَنَّ العَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا أَوْ مَـجْهُولًا، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِـخِلَافِ الإِجَارَةِ.

وَتَـجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ الـمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

وَفِي الـحَدِيثِ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجُفَّ عَرَقُهُ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

بَابُ: اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطْ.

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟، قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ المَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

بَابُ: المُسَابَقَةِ والمُغَالَبَةِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ.

وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ المُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي القِمَارِ وَالـمَيْسِرِ.

بَابُ: الغَصْبِ.

وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.

وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا. وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ: «**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ مِنَ الغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ.

بَابُ: العَارِيَةِ والوَدِيعَةِ.

العَارِيَةُ إِبَاحَةُ الـمَنَافِعِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الإِحْسَانِ والـمَعْرُوفِ.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

وَإِنْ شَرَطَ ضَمَانَهَا: ضَمِنَهَا.

أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا.

ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا.

وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: الـجَعَالَةِ والإِجَارَةِ).

جمع المصنّف بين عقدين متشابهين في الظاهر وهما عقد الجعالة وعقد الإجارة وقد يُطلق أحدهما على الآخر أحيانًا تجوزًا من الفقهاء، **والفرق بين الجعالة والإجارة أمور متعدِّدة أذكر أوّلها وأمَّا باقيها سيوردها المصنّف:**

۞ **أوّل الفروق وأهمها للتّفريق بين الجعالة والإجارة:** أنّ الجعالة على النتيجة وأمّا الإجارة فعلى العمل، فتارةً تُقدّر بالعمل وتارةً تُقدّر بالزمن، هذا أهمّ فرق في حقيقة العقدين، وأمّا باقي الفروق فسيوردها المصنّف.

قال: (وَهُمَا جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِي الـجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فَي الإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَي الذِّمَّةِ).

يقول: (وَهُمَا) **أي:** عقد الجعالة والإجارة، (جَعْلُ) هنا الجعل بالمعنى اللغوي له،

وليس معنى الجعل الّذي اشتقت به أنّه عقد الجعالة.

قال: (وَهُــوَ جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِــمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولًا فِـي الــجَعَالَةِ) قوله: مالا معلوم **يعني**: لا بُد أن يكون الجعل معلوما؛ لأنّ عقد الإجارة يشــترط فيها أن تكون الأجرة معلومة، والجُعل قالوا كذلك يجب أن يكون معلومًا في الجملة إلّا استثناءات أوردها بعضهم.

قال: (لِــمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا) لا بُدّ أن يكون في عقد الإجارة العمل محل العقد معلوم، بينما في الجعالة **وهذا من أول الفروقات** أنّه يشــترط لا يلزم أن يكون العمل معلومًا في الجعالة فقد يكون مجهولا، مثال ذلك: رجل ندّ له بعير فقال: من ردّ لي بعيري فله ألف ريال هذا عقد جعالة؛ لأنّه على النتيجة من ردّ فقد يكون العامل قد عمل شــيئًا قليلاً، ذهب ســاعاتٍ فوجده فيســتحق الألف، وقد يعمل عملًا كثيرًا يبحث أربعة أيام أو خمســة حتى يجده، فهنا العمل مجهول لكن الجعل على النتيجة، في عقد الإجارة أن يأتي لمّا ندّ له ببعير يأتي لرجل فيقول: ابحث عن بعيري ولك في كل يومٍ عن كل يومٍ تبحث فيه عن البعير لك مبلغ كذا، أو خلال كل شــهر تبحث فيه عن البعير فلك كذا، فهنا قدّر بالزمن أو قدّر بالمدّة بأن يقول كل كيلوا تبحث فيه أو كل منطقة فلك أجرة كذا، فهذا يسـمى عقد إجارة حدّد فيه العمل.

ثم قال: (وَمَعْلُومًا فَـــي الإِجَارَةِ) **أي**: أنَّ العمل يكون مجهولًا في الجعالة، ويكون معلومًا في الإجارة.

قال: (أَوْ عَلَــى مَنْفَعَةٍ فَـــي الذِّمَّةِ) هذا نوع من عقود الإجارات وهو على المنفعة في

الذِّمة بأن لا يكون على العين وإنَّما يكون في الذِّمة، مثل: الخياط وغيره فإنَّ عمله منفعةٌ في الذِّمة.

قال: (فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ العِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا).

يقول: (فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا) سواءً كان في الإجارة أو كان في الجعالة، فإنه يستحق العوض، (وَإِلَّا) **أي:** وإن لم يعمل ذلك فلا يستحق شيئا.

قال: (إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ العَمَلُ فِي الإِجَارَةِ، فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ العِوَضُ).

يقول: لكن لو بدأ في بعض الإجارة ولم يكملها فإنّه يتقسَّط، تتقسَّط الأجرة، رجلٌ عاقد آخر على أن يعمل له شهرًا انظر مقدَّرة بالعمل شهرا، فعمل أسبوعين ثمَّ تعذَّر لمرضٍ ونحوه، فيعطى حينئذٍ القِسط وهما قسط النّصف بخلاف الجعالة من قال: من ردَّ لي ضالتي فله كذا، فذهب نصف الطريق ثم رجع فليس له شيء؛ لأن الجعالة لا تستحق إلّا بإتمام العمل وذلك بالنَّتيجة، وأمَّا الإجارة فإنَّها تتقسَّط بحسب ما مضى من المدة في الأعيان أو العمل فيما يثبت في الذِّمة.

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

محلُّ الشاهد قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» وهذه دليل على وجوب إعطاء الأجير أجرته، وأنَّ ذلك من أظلم الظلم عندما يُمنع.

قال: (وَالجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الإِجَارَةِ).

كما تقدّم أنّ الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنّها تجوز مجهولةً، والإجارة لا تجوز مجهولة بل يجب أن تكون معلومة.

قال: (لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرَبِ) هذا هو الفرق الثالث الذي أورده المصنّف.

الجعالة تجوز في القرب بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد أنّهم أتوا قومًا لبيغا فقالوا: اجعلوا لنا جعلا، فسألوا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن لهم وقال: «**اضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»، وقد قال الفقهاء: «إنّ الرّقية يجوز أخذ الجعل عليها ولا يجوز أخذ الأجرة»، متى يكون العوض جعلا ومتى يكون العوض أجرة؟ نقول: إذا كان على النتيجة مثل قصة أبي سعيد أنَّهم يجعل لهم العوض على الشِّفاء إذا شفاه الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يستحق العوض فهذه جعالة وتجوز، وأمَّا إذا كانت على العمل بأن قال أقرأ عليك اليوم بمئة ريال، فهذه أجرة وهذه لا تجوز، بل إنّهم يقولون لا ينتفع بها صاحبها؛ لأنّه قرأ لأجل الأجرة فحينئذ لا يجوز وحرامٌ البذل وحرامٌ الإعطاء كذلك هذا مثال.

مثال آخر: القضاء فإنّ القضاء يجوز الجعل عليه حيث لا رزق، وأمّا أخذ الأجرة عليه فلا يجوز، كيف يكون أخذ الأجرة بأن يقول: أقضي لكم **يعني**: بنصف ما يتحصل مثلا نقول هذا لا يجوز، وأمَّا الجعل بأن يقول: آخذ منكما ألفا قد أقضي في يوم وقد أقضي في شهر، وقد أقضي لك لأحدكما أو الثاني فحينئذ يكون جعلة، والجعل إنّما يجوز عند عدم وجود الرّزق من بيت المال، والرّزق ليس جعلا، وإنَّما هو أجرةٌ من بيت المال، والرَّزق يجوز على أعمال القرب.

إذن: أعمال القرب يجوز الجعل فيه ويجوز الرزق عليه ولا يجوز أخذ الأجرة.

قال: (وَلِأَنَّ العَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا).

هذا تقدم.

قال: (وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ الإِجَارَةِ).

يقول الشيخ: إنّ عقد الإجارة عقدٌ جائز، فيجوز لكلِّ واحدٍ من المتعاقدَين الرجوع فيه، بخلاف الإجارة فإنّها ليست عقدًا جائزا بل هي لازم.

قال: (وَتَجُوزُ إِجَارَةُ العَيْنِ المُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا).

هذه مسألة **يعني**: ترد كثيرًا، العلماء يقولون: إنّ من استأجر عينًا فإنّه يجوز له أن يستوفي المنفعة بنفسه، ويجوز له أن يستوفي المنفعة بغيره بأن يهب المنفعة لغيره ولو بعوض، صورة ذلك: استأجر رجل من آخر دارًا، يستوفي المنفعة بنفسه يسكن الجار، يجعل المنفعة لغيره مجانا يُسكن أحدا مجانا، يستوفي المنفعة بغيره بعوض يؤجر الدار إلى غيره يقولون: يجوز، كل هذه الأمور الثلاثة تجوز؛ لأنّه ملك المنفعة وحيث ملكها فيجوز له المعاوضة عليها، **عندنا هنا مسائل**:

❁ **المسألة الأولى**: نقول إنّ استيفاء المنفعة بالغير يجوز، لكن بشرط أورده المصنّف قال: ألا يكون بأكثر منه ضررا، رجلٌ استأجر البيت للسكنى فليس له أن يستوفي المنفعة بنفسه ولا بغيره بعوضٍ أو بدونه بما لا يتحقق به السكنى بل فيه الضَّرر، مثل أن يؤجرها لمن يجعلها مصنعًا أو معملًا، والمصنع يهدّ الجدران بكثرة الطقّ وغيره هذا القيد الأول.

العلماء يقولون: على المشهور أن المؤجر مالك العين لو اشترط على المستأجر ألاّ يؤجر العين، قالوا: فإنّ هذا الشرط باطل لأنّه شرطٌ يخالف مقتضى العقد، وكلّ شرطٍ يخالف مقتضى العقد بطل وصح العقد هذا هو المشهور، وهناك رواية مال لها بعض أهل العلم أظن ابن رجب أنّ هذا الشرط يصح لأنّ فيه غرضًا صحيحًا، وعلى العموم المشهور أنّ هذا الشرط باطل.

قال: (وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ).

لأنّ يد المستأجر على العين يد أمانة فلا يكون عليه ضمان إلاّ إذا تعدّى أو فرّط.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجُفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

هذا الحديث يدلّنا على لزوم المبادرة والاستعجال بإعطاء الأجير أجرته وحقه.

قال: (**بَابُ: اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطْ**).

بدأ يتكلم المصنِّف عن نوعٍ من الاكتساب، إحياء الموات هو ملك لمباح؛ لأنَّ الموات ليست ملكًا لأحد فاكتسب المباح، جرت عادة العلماء أنّهم يذكرون بعد إحياء الموات ذكر كيف يكون اكتساب المباحات كالصَّيد والاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك من المباحات يذكرونها بعد إحياء الموات مباشرةً في ذات الباب، ثم يُعقّبون ذلك بأحكام اللُّقطة؛ لأنَّ اللقطة فيها **يعني**: شبهٌ بتملُّك المباح وذلك أنَّ اللقطة هي ملكٌ لشخصٍ آخر، ولكن لما جُهل ذلك الشخص فإنَّ ملتقطها يملكها بشرطها بأن يعرِّفها حولًا.

قال: (وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:).

الضـــمير في قوله: (وَهِيَ) يعود للقطة لا للقيط لأن اللقيط هو الآدمي واللقطة من غير الآدمي.

قال: إنّ اللقطة ثلاثة أضرب **أي**: ثلاثة أنواع أولها:

قال: (أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ).

قال: (مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ) الضّابط في قلة القيمة: قالوا: ألا يستهوي أواسط النّاس ولا تتبعه هممهم، فحينئذ يجوز التقاطه مباشـــرة، **مثَّل له المصـــنّف قال**: (كَالسَّـــوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا) التي تختلف اختلاف الأعراف فإنّ من وجده يملكه بلا تعريف، وعندما نقول إنّه يملكه بلا تعريف **أي**: حيث لم يعرف صـــاحبه، لكن لو ســـقط ســـوطٌ أو رغيفٌ من شخص وهو يعرف صاحبه لزمه أن يرده إليه لكن إذا لم يعرف صاحبه فحينئذ يملكه ومثله النقد اليسير كالريال والريالين ونحوها.

قال: (وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِـي تَـمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالإِبِلِ، فَلَا تُـمْلَكُ بِالالْتِقَاطِ مُطْلَقًا).

قال النوع الثاني من اللقطة: (الضَّـوَالُّ) وسُـمّيت ضـوال لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُؤْوِي ضَـــالة إلَّا ضَـــال**» فدلّ ذلك على هذه التســـمية، والضـــوال إنّما هي من البهائم الكبار.

قال: (الَّتِـــي تَـــمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ) لأنّ كبار السباع تعدوا على كل شيء وإنّما

الضابط بصغار السباع مثل الذئاب الصغيرة ونحوها، قال: (كَالإِبِلِ) والجاموس الكبار وغيرها، قال: (فَلَا تُمْلَكُ بِالالْتِقَاطِ مُطْلَقًا) وسيأتي الدليل بعد ذلك.

قال: (وَالثَّالِثُ: مَا سِوىَ ذَلِكَ).

قال: والثّالث ما سوى هذه الأموال السابقة وهي كثيرة جدًا كالنّقد من الذّهب والفضّة والأموال وسائر الأعيان.

قال: (فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً).

يجوز له أن يلتقطه ويجوز له أن يتركه، فإن التقطه فالذي يملكه من باشر الالتقاط بيده هو الذي يملك اللقطة قال: ويملكها إذا عرّفها سنة **أي**: إنَّما يثبت ملكها بعد تعريفها سنة كاملة، والمراد بالسّنة السّنة الحولية، **وضابط التعريف هو** العرف فيعرِّفها في أماكن الناس ومجامعهم في كلّ يوم ثمّ في كل جمعة ثمّ ما جرى به العرف.

قال: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟، قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**».

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث دليلٌ على ذكر الأنواع الثلاث، أو النوع الثالث الثاني والثالث، في النوع

الثالث في قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**» وهو الذي تُربط فيه والخريطة التي تجمع فيه.

قال: (**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا**) **أي**: مالكها (**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**) **أي**: يجوز لك التصرف، (قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟، قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**») فمن وجد ضالةً من ضالة الغنم فإنّه يعرّفها سنة، **وكيف يكون حالها عند التعريف قال**: **هو مخير بين ثلاثة أمور**:

- بين أن يُبقيها عنده، ويقوم بعلفها فإذا جاء صاحبها ردّها إليه ورجع عليه بقيمة علفها.
- **والثّاني**: أن يبيعها ويحفظ ثمنها حتّى يأتي صاحبها، فإن جاء صاحبها ردّ إليه الثّمن وإلّا تملّك الثمن.
- **الحالة الثّالثة**: أن يأكلها هو بعد تقييمها حتى ويبقى سنة فإن جاء صاحبها ضمن قيمتها وإلاّ لم يضمنها لأحد هذا ما يتعلق بضالة الغنم.

قال: (قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟، قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**») **أي**: صاحبها.

قال: (وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ).

بدأ يتكلم المصنّف عن اللقيط، واللقيط هو الصبي الصغير الذي يكون دون البلوغ الذي لا يُعرف له أهل فيُرمى، قد يكون مرمي عن قصد، وقد يكون عن غير قصد مثل

البلدان الّتي يأتي فيها زلازل وفيضـــانات، فيُهلك الآباء ويبقى الأبناء ولا يُعرف لهم ولي، هذا اللّقيط يكون مجهول النســـب لا يعرف أبوه، فالتقاطه والقيام به فرض كفاية **يعني**: يجب على عموم المسلمين أن يقوم بشأنه بعضهم.

قال: (فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الـمَالِ فَعَلَى مَنْ عِلَمَ بِـحَالِهِ).

قوله: (فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الـمَـالِ) مراده النفقة على هذا اللقيط، فإنَّ اللقيط يُنفق عليه أولًا من ماله الذي معه فقد يوجد لقيطٌ بجانبه مال، فإن لم يكن معه مال فإنَّه يُنفق عليه من بيت مال المســلمين؛ لأنَّ بيت مال المســلمين له غُرمه وعليه غُنمه، **والفقهاء عندنا يقولون**: «إنّ من لا وارث له يُوضـع ماله في بيت مال المســلمين» لا إرث خلاف الشـافعية يرون **يعني**: خلافًا لطريقة الشافعي فإنّهم يقولون: إن بيت المال يرث، نحن نقول لا يرث، وإنّما يُوضع في البيت إلى أن يظهر له وارث، قال: فإن لم يك بيتٌ لمال المســلمين ينفق عليه فعلى من علم بحاله من المســلمين يجب عليه أن ينفق ولا يجب الإنفاق على الملتقط، وإنّما على من علم بحاله.

قال: (بَابُ: الـمُسَابَقَةِ والـمُغَالَبَةِ).

بدأ يتكلّم المصنِّف عن نوع من أنواع الجعالات وهو المسابقة والمغالبة، والفرق بين الجعالة والســبق في المســابقة أنَّ الجعالة لا يجوز بذل الجعل فيها إلّا إذا كان هناك غرضٌ صحيحٌ من الجاعل، وانتبه لهذا القيد المهم لكي تُفرق بين المسابقة وبين الجعالة، إذا كان للجاعل غرضٌ صــحيح ومنفعة جاز له بذل الجعل وإلاّ فلا، بينما المســابقة يجوز بذل الســبق وهو الجائزة وهو نوع من أنواع الجعالة من غير غرضٍ له من غير فائدة للشــخص

وهذا لمصلحة سنتكلم عنها بعد قليل.

قال: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ).

أي: أنّ المسابقات ثلاثة أنواع:

قال: (نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ الـخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ).

❁ قال **النوع الأول**: يجوز أن يتسابق فيه المتسابقون سواءً بعوضٍ أو بدون عوض، بدون عوض واضح يتسابقون ولا عوض لأحدهم، وبعوض لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ» **أي**: لا جائزة، «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**» فالخف من الإبل والنصل من السّهام والحافر من الخيل، هذه الجائزة نقول لها أحوال:

❁ **الحالة الأولى**: أن تكون من أجنبيٍّ فحينئذٍ نقول تجوز وهي جعالة، والفرق بينها وبين الجعالة: أنّ الجعالة لباذلِ الجعل فيها مصلحة وهنا ليس له مصلحة؛ لأنّه أجنبي يُعطي الجائزة ويُعطيهم هدية فلا غرض له صحيحٌ في ذلك في العمل لكن استثني في المسابقة.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون الجعل الذي هو السّبق من بعضهم، فقالوا يجوز حينئذ بشرط أن يكون لم يبذل العوض له حظٌّ في الفوز بأن يكون مساويًا لهم في إمكان الفوز، وألاّ يكون شكليا.

❁ **الحالة الثالثة**: أن يكون العوض من جميعهم، فعلى المشهور من المذهب أنّه لا يجوز إلّا بمحلّل ورووا في ذلك حديثا عن سعيد بن المسيب مرفوعا، واختار ابن القيم في

كتاب «الفروسية» وعليه بنى جزءًا كبيرًا من هذا الكتاب أنّه يجوز ذلك، وضعّف الحديث في الباب، وقال إن هذا الحديث وهو لا سبق إلا في ثلاث يجعل الحكم مستثنى في هذه الثلاث وهناك فرق بينها وبين غيرها فلا تكون قمارا لأجل الاستثناء.

قال: (وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ جَمِيعُ الـمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الـمَذْكُورَةِ، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا).

يقول الشيخ: (وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِالعِوَض) وهي غير ما سبق ذكره، وغير النوع الثالث الذي سنبدأ به فإن النوع الثّالث المسابقات التي لا تجوز لا بعوضٍ ولا بغيره وهي شيئان:

❁ **الأمر الأول**: ما كان في محرمٍ كأن يتسابقوا في فعلٍ المحرم فهذه لا تجوز لا بعوض ولا بدونه.

❁ **والنوع الثّاني**: ما كان من مسابقةٍ منصوصٍ على تحريمها كالنّرد فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»، فكل لعبة فيها نرد فإنّها حرام ولو كانت بغير عوض، والنّرد هو الزهرة المكعبة التي فيها الأرقام من ١ إلى ٦ وإنّما حرم الشارع اللعب بالنّرد قالوا: لأنّ لها تعلقًا بالتَّوحيد، وذلك لأنّ اللّعب بالنّرد فيه تعلقٌ بغير الأسباب، فالمرء إنّما يتعلّق بالقضاء والقدر هو الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ ويعلّق بالأسباب الكونية الشرعية، وأمَّا النرد فلا يجتمع فيه التعلق بالله ولا وجود الأسباب العقلية فحينئذٍ قد يكون فيه تعلّق بغير السبب العقلي فيؤثر على كمال إيمان الشَّخص بالقضاء والقدر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنَّها شبيهةٌ

بالقمار ولذلك حُرّم، وذكروا أيضا ألعابًا أخرى غير هذه ما عدا هذين النوعين وهما الثّلاثة الّتي أُبيحت والنّرد **فالعلماء يقولون**: تجوز بلا عوض وتحرم بعوضٍ سـواءً كان العوض من أحد المتبارين أو من غيرهم على المشهور، لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق عائشة فهذا من غير عوض وصارع أبا رُكانة وهذا من غير عوض وهكذا.

إذن: المقصود أنه على المشهور أنّه لا يصح، نعم ويبقى المسألة فيها خلاف، يبقى معنا مسألة وهي قضية هل يُقاس على الثلاثة غيرُها؟ الذي مشى عليه المصنّف تبعًا لشيخ تقي الدين أنه يُقاس على الثلاثة كل ما كان فيه قوةٌ للمسلمين كالعلم وغيره.

قال: (وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِـحَدِيثِ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي القِمَارِ وَالـمَيْسِرِ).

قوله: (وَأَمَّا مَا سِوَاهَا) **أي**: ما سوى الخف والنّصل والحافر إذا كانت بعوض فإنّها تكون قمارًا وميسرًا، ووجه ذلك في تعليلهم قالوا: لأنَّه أخذ العوض والمال على ما يحتمل الوجود والعدم، وكل كسبٍ عُلّق على الوجود والعدم فإنَّه يكون قمارا.

قال: (**بَابُ: الغَصْبِ**).

بدأ يتكلّم المصنّف عن الغصب، والمراد بالغصب هو كسب مال الغير من غير وجه حق، فقد يكون على وجه القهر ويُسمّى غصبًا، وقد يكون سرقةً، وقد يكون غير ذلك، ومن صور الغصب عندهم من التقط لُقطة بغير قصد التعريف فإنَّه يكون غاصبًا، وكذلك من كانت في يده أمانة ونوى جحدها، ومن كانت في يده وديعة فتصرّف فيها فإنّ يده حينئذ

تنقلب من كونها يد أمانة إلى كونها يد ضمانٍ وغصب، **والضمان نوعان**: ضمان تعدٍ وهو الغصب، وضمان عقدٍ وهو العارية.

قال: (وَهُوَ الاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

قوله: (الاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الغَيْرِ) **أي**: بأي طريق، (بِغَيْرِ حَقٍّ) **أي**: بغير حقٍ مشروع، وأمّا إن كان بحق كحكم حاكم ونحوه فيجوز.

قال: (وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.).

هذا الحديث يدلّ على حرمة الغصب عمومًا، ويدلّ كذلك على أمرٍ آخر وهو أنّ الغصب يجري في الأرَضين خلافًا لأبي حنيفة.

قال: (وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ).

بدأ يتكلّم المصنّف على ما يجب على الغاصب، ما هي الأشياء الّتي تجب على الغاصب؟ وقد ذكر العلماء أنّ الغاصب يجب عليه ثمانية أمور منها ما أورده المصنّف:

❁ **أول شيء** يجب عليه أن يردّ العين يجب عليه رد العين المغصوبة فقال: (وَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ).

❁ **والأمر الثّاني**: أنّ عليه مُؤنة الرّد ولو كانت أضعاف قيمة العين، فلو أنّ شخصًا غصب من آخر هذا الكأس وقيمته ريال، ثمّ سافر به إلى بلدٍ بعيدة فيجب عليه أن يرد الكأس وعليه **أي**: على الغاصب مُؤنة الرد، وقد تكون إرسالها عن طريق البريد يكلّف مئةً،

يجب عليك أن تردّه مع مُؤنة الرد.

إذن: **الأمر الأول**: الرد.

والثّاني: يجب عليه مُؤنة الرد.

❁ **الثالث**: (وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ. وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ).

الثالث: قال: (عَلَيْهِ نَقْصُهُ) المراد بنقصه **أي**: نقص أوصافه أو نقص أجزائه، فلو تلف بعض العين المغصوبة أو ذهبت بعض أوصافها فإنَّ الغاصب يضمن أرشها، والأرش هو فرق ما بين المَعيب والصحيح هذا الأمر الثالث.

❁ **الأمر الرابع**: قال: (وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مَقَامِهِ) بيده إن كان ممّا يمكن تأجيره فمن استأجر شيئًا يمكن تأجيره، والذي يمكن تأجيره هو ما يمكن استفاء منفعةٍ منه مع بقاء عينه، وأمّا ما يُستهلك باستهلاك المنفعة كالطعام فلا يُؤخذ منه أجرة، فلو أنّ امرء غصب من آخر كأسًا مدّة شهرٍ، فإنّ عليه أن يرد الكأس وعليه أن يدفع أجرة الكأس عادةً إن كان مثله يُؤجر، قد الكأس لا يؤجر لكن لنقل سيارة، غصب سيارةً شهرًا فعليه الأجرة شهرًا كاملًا، قد يكون الغصب بالمنع يأتيك رجل تكون سيارتك جعلتها عند شخص على هيئة الأمانة فلما جئت تستلمها منه قال: لا لن أعطيك إياها منعك إياها، انقلبت يده من يد أمين إلى يد غاصب، مَنعهُ هذا يترتّب عليه أنّه يجب عليه أن يُعطيك أجرةً لأنّه أصبح غاصبًا.

❁ **الأمر الخامس**: قال: (وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا).

قال: (وَضَمَانُهُ) **أي**: إذا تلفت العين فإنّ عليه ضمانها، والضمان يكون بمثل المثلي

وبقيمة القيمي، **وقوله**: (مُطْلَقًا) **أي**: سواء تلف بتفريطٍ أو تعدٍ أو بدونهما.

❁ (وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ). هذا **الأمر السّادس**: وهو أنّه يجب عليه ردُّ نمائه سواء كان النّماء متصلًا أو كان منفصلًا، وممّا ذكره العلماء في النّماء قالوا: ما اصطيد به فلو أنّه غصب شبكةً مثلًا واصطاد بالشبكة صيدا فإنّ الصّيد يكون تابعًا للشّبكة لأنَّه من نمائه ونفاذه وربحه، فحينئذٍ يرد ويرد ما كان تابعًا له.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

وممّا يجب على الغاصب أن يُسوي الأرض إذا كان فيها زرع فيجب عليه أمران إذا زرع فيها:

❁ **الأمر الأول**: أن يقلع الزّرع إذا طلب صاحب الأرض قلعها.

❁ ويجب عليه تسويتها **يعني**: من غصب أرضًا وزرع فيها وغرس فيها شجرة أو بنى بناءً إن لم يصطلح هو ومالك الأرض على إبقائها أو على شراء البناء أو الزرع، فإنّ لصاحب الأرض الحق أن يُطالب الغاصب بقلع الزرع وقلع البناء وتسوية الأرض ليست مجرد القلع فقط بل والتسوية بحيث تكون مستوية، فإن نقصت قيمة الأرض؛ لأنّها كانت مبنيةً فيجب عليه قيمة النقص، فيكون قيمة النقص كما قدمت.

قال: (وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ العَيْنُ مِنَ الغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الغَاصِبِ).

لا يجوز للمرء أن يشتري العين المغصوبة إذا علم أنّها عينٌ مغصوبة، ولذلك فإنّ

المال المستحق إذا عبّرنا بمال المستحق **أي**: أنّه يُعرف أنّ عين هذا المال لشخصٍ آخر لا يجوز شراؤه ولا يجوز قبول الهبة فيه، رجلٌ سرق من آخر شاةً ثمّ أهداها لآخر وعلم أنّها مسروقة فالمهدى إليه يضمن، رجلٌ سرق شاةً فذبحها وأطعمها لضيف والضيف يعلم أنّها مسروقة أو مغصوبة فالضامن الآكل، إن لم يعلم الآكل فالضامن الغاصب؛ لأنّه هو المتسبب حيث انتفع من مباشر، ومثله نقول المشتري وهنا فائدة، قلت لكم قبل قليل إنّه لا يجوز شراء العين المستحقة، **عندنا مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: **أنّ المال الحرام نوعان**: **مال مستحق** ما معنى كونه مالا مستحقا؟ **أي**: أنّ عين هذا المال مملوك لشخص لا يجوز شراؤه بوجه، أمَّا المال المحرم لا لأجل عينه وإنّما لأجل كسبه فيجوز شراؤه، **صورة ذلك**: رجل يكتسب مالًا من الربا، فاكتسب من طريق الرّبا خمسة آصعٍ من برٍ، خمسة آصعٍ من البر كسبه لها حرام فهي حرام لكسبها وليست حراما لكونها مستحقة أو لعينها حينئذ يجوز البيع والشراء من هذا الرجل وشراء هذا المال.

إذن: المحرم شراؤه من مال ما كان مستحقًا.

۞ **المسألة الثّانية**: أحيانا لا تعلم أنَّ عين المال مستحقه لكن معلوم أن هذا السوق لا يوجد فيه إلا المستحق، بعض الأسواق معروفة في بعض البلدان لا يوجد فيها إلّا الأشياء المسروقة سوق السرَّاق يسمى، يقولون هذا السوق لا يجوز الشِّراء منه حتى وإن كنت لا تعلم عين المال، لكن غالب الحال أنّ هذه السوق لا يُباع فيه إلّا المسروق فلا يجوز الشراء منه.

وفي هذه الحال تكون أنت غاصب وهذه تحدث أحيانا في بعض البلدان تُسرق سيارة من بلد وتُنقل لبلد آخر وتُباع ويعرف المشتري أنَّها مسروقة يجد أنَّ رقم السيارة ممحى يعرف بطريقة معينة أنَّها مسروقة فيأتي صاحب هذه السيارة فيكتشفها بعد ذلك في بلدةٍ أخرى فيقول: رُد لي سيارتي يقول: أنا اشتريتها نقول: يجب عليك أن تردّ السيارة كالغاصب تمامًا وأنت ترجع على من غرك.

قال: (**بَابُ: العَارِيَةِ والوَدِيعَةِ**) يصح في العارية التشديد والتسهيل، فنقول: العاريّة كما قرأ القارئ ويصح أن تقول والعارية وجهان صحيحان وجمع بينهما المصنّف لما؟ لأنّ فيهما إبقاءً للعين في ملك صاحبها وإباحةً للمنفعة في العارية دون الوديعة.

قال: (العَارِيَةُ إِبَاحَةُ الـمَنَافِعِ) ما معنى إباحة المنافع؟ **يعني**: أنَّ رجلا يملك عينا وهذه العين لها منفعة فيبذل هذه المنفعة لآخر مجانًا فهذه تسمّى إباحة المنافع، لأنّ الإباحة الشخص إذا ملك شيئًا له أن يُبيح المنفعة وله أن يُبيح العين إذا أباح المنفعة سمينا العقد عقد عارية، وإذا أباح العين فهو الذي يُسمى إطعام ضيف ولذلك يتكلمون عن الطعام أحيانا في هذا الموضع وأحيانًا يتكلمون عنه في باب إحياء الموات، فأنت أبحت للضيف أن يأكل الطعام إن تركه بقي في ملكك، وإن لم يأكله إن أكله انتقل إليه، وإن لم يأكله بقي في ملكك.

وهنا فائدة قالوا: إنّ الطعام المباح متى يُملك؟ المذهب أنّه يُملك بالتناول باليد، وبعض أهل العلم يقول: إنّما يُملك [..] أن يصل إلى فمك نقول باليد ينبني عليه إذا كان في يده وقال رجعت فليس له الرجوع لمجرد تناوله بيده الطعام أو تناوله الكأس الذي ليس

لك أن ترجع عن إطعامك الضيف فقد ملكه الضيف بمجرّد التَّناول.

إذن: العارية أن تعطي شخصا عينا فيها منفعة فتبيح له المنفعة على سبيل تحديد المدة أو على سبيل الإطلاق فإذا أطلقتها لك الرجوع وقت ما تشاء.

قال: (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ).

مستحبة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧]، والماعون هو القدر فأن تُعطي القدر لغيرك ليطبخ فيه هذه عارية.

قال: (لِدُخُولِهَا فِي الإِحْسَانِ والمَعْرُوفِ).

أي: لمطلق الإحسان والمعروف.

قال: (قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»).

قال: (وَإِنْ شَرَطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.).

هذه مسألة في ضمان العارية فيها حديث وهو أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لمن استعار منه أجرها قال: «**هِيَ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**».

النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عندما قال: «**هِيَ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**»، قوله: «**هِيَ مَضْمُونَةٌ**» أهو صفةٌ في العقد أم شرطٌ في العقد؟ مشهور المذهب عند المتأخرين أنّها صفةٌ في العقد الحديث، معنى ذلك **أي**: أن كل عقد عارية فإنّها تكون مضمونةً، فالمستعير يضمن كلّ تلفٍ في العين المعارة سواءً تلفت بفعلٍ منه أو بغيره، بتفريط أو دون تفريط، إلّا أمورًا يسيرة استثنوها منها ما يتتلف بالاستعمال المعتاد مثل: الكفارات تتلف تلفًا يسيرًا باستعمال المغتاب فلا

ضمان فيه، وما عدا ذلك فيه الضمان.

القول الثّاني: وهي الرواية الثانية مذهب أحمد اختاره المصنّف أنّ قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ**» هو شرط، فالرجل اشترط عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون مضمونةً فلا ضمان في العارية إلّا أن يُشترط ينبني على ذلك ما سأذكره لكم بعد قليل.

رجلٌ استعار من آخر سيارةً، ثم جاء شخصٌ وأوقفها أمام الباب فجاء شخصٌ فصدمها وهرب، ولم نعرف الذي صدمها لكي نلزمه الضمان فجاء المستعير للمعير فقال: خُذ سيارتك، أنا لم أفرِّط ولم أتعدَّى ليس أنا الذي صدمتها خذ سيارتك، هل نقول عليه ضمانها أم لا؟

نبدأ أولًا بالمذهب على مشهور المذهب وظاهر الحديث هل عليه ضمانها أم لا؟ نقول: يضمنها، فالمستعير يضمن تصليح السيارة سواءً هو الّذي أخطا أم لم يُخطأ، ثم يرجع على من **يعني**: أفسدها.

وعلى **القول الثّاني**: الّذي مشى عليه المصنّف لا ضمان إلّا إذا كان بينهما شرط، وهذا معنى قوله: (وَإِنْ شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا) حينئذٍ يصح.

أعيدها بلغة أخرى، على المذهب يد المستعير على العين المعارة يد ضمانٍ أم يد أمانة؟ يد ضمان، وعلى الرواية الثّانية يد أمانة إلّا إذا شُرط الضمان، فهذا العقد شرط الضمان فيه لا يخالف مقتضاه بخلاف غيره فإنّ شرط الضمان في الإجارة باطل لأنّه يُخالف مقتضاه.

قال: (أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا، وَإِلَّا فَلَا).

أي: ضمنها مطلقًا بشرط أو بدون شرط، قال: (وَإِلَّا) أي: وإن لم يشرط الضمان ولم يتعدَّى ولم يفرِّط فلا ضمان.

قال: (الوَدِيعَة).

ذكر بعد ذلك الوديعة فقال: (ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا).

قال: (ومَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً) **يعني**: تُجعل عنده عينٌ ليحفظها، إذ الوديعة هي جعل العين في يد آخر ليحفظها وتكون يده عليها يد أمانة، قال: (فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) **أي**: في الحرز الذي يحفظ فيه ماله عادةً، فإن جعلها فيه دون ذلك فإنّه يكون متعديًا فعليه الضمان فيكون متعديًا فيكون ضامنًا.

قال: (وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا).

يقول العلماء لا يجوز لمن كانت عنده وديعة أن ينتفع بالوديعة بغير إذنها لا يجوز، فإن انتفع بها ولو شيئًا يسيرًا، انقلبت يده من يد أمانة إلى يد ضمان، رجلٌ أعطى آخر هاتفه وقال: احفظه عندك **يعني**: اجعله عندك وديعة فأخذ هذا الهاتف وفتحه واستعمله لمدة عشر ثوان نقول: أصبحت يدك الآن عليه يد ضمان، فلو تلف الهاتف ولو من غير تعدٍ أو تفريط فأنت ضامن لأنّك استعملته، انقلبت مباشرة، بل العلماء شددوا أكثر فقالوا: لو أخرجها من حرزها لينظر إليها انقلبت يده يد ضمان، كانت أموال في كيس ففك هذا الكيس الذي كانت فيه لينظر إليها فقط أصبح حينئذٍ ضامنًا، وهذا يدلّنا على أنّ الشخص إذا أودع وديعةً فليحتط احتياطًا شديدًا، وبعض الصحابة كانوا يحتاطون كما نُقل عن الزبير ابن

العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان إذا أودع وديعة قال: اجعلها دينًا لكي إذا تلفت أضـمنها وهذا من إبرائه ذمته نفسه.

قال: (بَابُ: الشُّفْعَةِ).

بدأ يتكلم المصنّف عن الشفعة، والشفعة من حقوق التّمليك وهي من حقوق التّملّك وليست من حقوق الملك، ومعنى حقوق التّملّك **بمعنى:** أنّه يحق له طلب التملّك فيها.

نكمل غدا إن شاء الله باب الشفعة وما بعده،

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٦].



(٦) نهاية المجلس الثالث والعشرون.

المتن

بَابُ: الشُّفْعَةِ.

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي العَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَمْ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا.

فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

بَابُ: الوَقْفِ.

وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ المَنَافِعِ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ وَأَنْفَعِهَا، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، **قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا**

يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَـدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَـبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّـبِيلِ، وَالضَّـيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَـدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

بَابُ: الهِبَةِ والعَطِيَّةِ والوَصِيَّةِ.

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

فَالهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.

وَالعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ المَخُوفِ.

وَالوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الوَفَاةِ.

فَالجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الإِحْسَانِ وَالبِرِّ.

فَالهِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَالعَطِيَّةُ وَالوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

فَإِنْ زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ المُرْشِدِينَ.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا العَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، لِحَدِيثِ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ الآخرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».



الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**بَابُ: الشُّفْعَةِ**) الشُفعة عقدٌ يستحق به المرء تملّك مال غيره، وسُمّي هذا التّصرف شُفعةً لأنَّ الشّفيع يضم مال غيره لنفسه، فبعدما كان فردًا أصبح ماله مشروعًا إليه مال غيره، **وصورة الشُفعة** أن يكون رجلان يملكان عقارًا، ويكون مِلكهما مشاعًا لا مُفرزا، والفرق بين المُشاع والمُفرز أنَّ المشاع يكون بالنّسبة، وأمّا المُفرز فيكون مُعينًا، فالمُشاع مثل: لك نصفٌ ولي نصف، والمفرز لك هذا النّصف الشّمالي ولي هذا النّصف الجنوبي، فإذا كان رجلان يملكان عقارًا مِلكًا مُشاعًا فباع أحد المالكين عقاره،

فإنَّه يجوز لشريكه أن يتملَّك هذا الجزء الذي باعه لطرفٍ ثالث بالسّعر الذي باعه به، والسّبب في ذلك قالوا: لحكمة، وهو أنّه عندما يكون المِلك مُشاعًا، فعندما يدخل شريكٌ آخر قد يتضرَّر الشريك الأول، فحينئذٍ جعل الشارع هذا الطريق لدرء هذا الضرر وهذه المفسدة وهي الشُّفعة.

قال: (وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ).

هذا التعريف يشمل جملاً متعددة أول جملةٍ: **قول: المصنّف إنّ الشُّفعة** (اسْتِحْقَاقُ).

إذن: فالشُفعة هي حقٌ، فهي حقُّ تملكٍ، لأنَّ العلماء يقولون قد يكون المرء له حق تملكٍ وقد يكون له حق فسخٍ، فحقُّ الفسخ يثبت فيما تقدَّم ذكره في الخيارات، وحقُّ التملُّك من صوره الشُفعة، فإنَّه يجوز للشَّريك أن يتملَّك نصيب شريكه إذا طلبه، إنَّما يكون ذلك بطلبه، ولذلك فهو استحقاق، قالوا والفرق بين حقّ التّملّك وحقِّ الفسخ: أنّ حقَّ التّملّك على الفورية، بينما حقُّ الفسخ فإنَّه يكون على التراخي، وبذلك جاء الحديث عند ابن ماجه أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ عِقَالٍ**» فإنّ الناقة إذا حللت عقالها سريعًا ما تتحرك وتذهب، فكذلك الشُفعة فمن حين يعلم الشريك أنَّ شريكه قد باع نصيبه فإنّه له أن يطالب فإن أخّر المطالبة مدةً لغير عذرٍ، فإنَّه حينئذٍ يسقط حقه؛ لأنّ حقّ التّملّك يتحقق به حق الغير.

قال: (اسْتِحْقَاقُ الإِنْسَانِ) المراد بالإنسان هنا المساوي بمعنى أنّه لا يشفع على المسلم إلاّ مسلم، فلو كان الشّريك كافرًا وبِيع على مسلمٍ فإنَّه في هذه الحال لا شُفعة، فلا

بدّ من المساواة.

قال: (انْتِزَاعَ حِصَّـةِ شَـــرِيكِهِ) قوله: (انْتِزَاعَ) **أي:** أنّ الملك حينئذٍ لا يكون برضى الشّريك ولا برضى الطرف الثالث الذي اشتراها، وإنّما يملكها بطلبٍ منه واختيار وبغير اختيارٍ ولا رضا من الطرف الثاني، وهذا معنى تعبيرٌ بالانتزاع.

قال: (انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَـرِيكِهِ) تعبير الفقهاء بحصة الشّريك يدلّنا على أنَّه لا بُدَّ للشّفيع أن يأخذ كل الحصة، فإن طلب بعضها ولم يطلب الجزء الآخر سقط حقّه، فحينئذ تكون بيعًا ولا تكون شفعةً، وإنَّما تكون بيعًا بما يتراضيان عليه فلا بدّ للشفيع أن يأخذ كل حصة شريكه، رجلان شريكان في أرضٍ مساحتها ألف لكل واحد منهما خمس مئة غير مفرزة فباع أحد الشريكين نصيبه فجاء شريكُه وقال: طلبت الشفعة في مئة مترٍ منها نقول سقط حقك من الشفعة؛ لأنّه لا بد أن تطلب أو أن تأخذ كلّ حصة شريكك.

قال: (مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَـــحْوِهِ) هنا عندما قالوا: (مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَـــحْوِهِ) يدلّنا على أنّ ملك هذه الحصة إذا انتقل بغير المعاوضة كأن ينتقل بإرثٍ، أو أن ينتقل بهبة فإنَّه لا شفعة فيها بهذا الأمر نعرف شروط الشُفعة، فنأخذ من تعريف أول شرطٍ: وأنّها على الفور.

- **والأمر الثاني:** يجب أن يكون متساويين.
- **والأمر الثالث:** أنّه لابد أن يطلب جميع حصة شريكه.
- **والأمر الرابع:** أنّه لابد أن يكون انتقال المِلك للطرف الثالث بعقد معاوضة.

ولذلك قال: (بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ) **أي**: ونحوه من عقود المعاوضات، فمن أمثلة عقود المعاوضات أن يجعل هذا النصيب أجرةً لعمل، فيعمل عنده الطرف الثالث عملاً ويعطيه أجرته نصيبه من الأرض فحينئذٍ تكون عقد معاوضة، ومثله الصلح وغيره.

❁ **الشرط الخامس** هو قوله: (وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي العَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَمْ).

قال: (وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي العَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَمْ) هذا يشمل شرطين:

❁ **الشرط الأول**: أنّه لا شُفعة في غير العّقار، فكل الأعيان المنقولة لا شُفعة فيها فلو أنّ رجلين يشتركان في سيارة فباع أحدهما شريكه فلا شفعة لشريكه فيه، وإنّما الشُفعة في العّقار كما سيأتي بعد قليل.

❁ **الشرط الثاني**: أنّه لا بدّ أن تكون غير مقسومة **أي**: غير مفرزةٍ، ليست بمفرزة، وعندما نقول إنّها غير مقسومة أو غير مفرزة سواءً كانت قابلةً للقسمة أو ممّا لا يقبل قسمة الإجبار، وذلك لأنّ القسمة نوعان:

- **قسمة إجبار**: هي الأعيان التي تقبل القسمة.
- **وقسمة اختيار**: فيما لا يقبل القسمة كالأرض الضيقة الصغيرة التي إذا قُسمت لم ينتفع بها أحد الشريكين، وقيل إذا قُسّمت نقصت قيمتها عن نسبتها، وهما وجهان في معنى القسمة وسيأتي إن شاء الله في قسمة الإجبار والاختيار.

المقصود من هذا أنّ هذان الشرطان مهمان أنّها في العقار أو أنّها تكون غير مقسومة، ما معنى المقسومة؟ لو أنّ رجلين شريكان في أرضٍ ثم عيّن لكل واحد منهما جزءًا فقال لك الأرض الشمالية ولي الجنوبية.

إذن: لا شفعة، ودليله الحديث الذي سيأتي، بقي عندي هنا مسألة أنّ عندنا قاعدة كلية في الشريعة هي أنّ التّابع تابع ويثبت تبعًا ما يثبت استقلالاً ، قولنا أنّ الأعيان لا تجري فيها الشُفعة على سبيل الانفراد لكنّها تجري فيها على سبيل التّبع، صورة ذلك لو أنّ امرءً كان شريكًا لغيره في أرضٍ، على الأرض شجرٌ أو البناء، البناء وحده لو كان شريكين في الشجر أو في البناء وحده فلا شُفعة، ولكن لمّا كان شريكين في الأرض والبناء والشجر الذي عليه جرت الشُفعة في الشجر والبناء تبعًا لا استقلالاً إذ يثبت الشيء أو يثبت حكم الشيء تبعًا وقد لا يثبت استقلالا.

قال: (لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالشُّفْعَةِ**»).

قوله: (**قَضَى بِالشُّفْعَةِ**) هذا يدلّنا على أنّها حقٌ ثابت فهو استحقاق ليس اختياري وإنّما يثبت له.

قوله: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ) يدلنا على أنّ هذا متعلق بغير المُفرز وإنّما يكون في المشاع.

قال: («**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»). وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**») هذا يدلّنا على أنّ هذا إنّما خاصٌ بالعقّار؛ لأنّ الحدود والطرق إنّما تكون في العقّار لا في مطلق كالأعيان.

قال: (فَلَا شُفْعَةَ) **إذن**: إذا كان المرء جارًا لجاره وباع الجار بيته فلا حق لجاره في الشُفعة، وأمّا ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**» فنقول نعم صحيح ولكن معنى الجار هنا **أي**: الشّريك المخالط الذي لم يُفرز نصيبه عن نصيب جاره،

كما قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنّك طالقٌ ....

فسمى زوجه جارةً لأنّه مخالط لها ومعاشر.

إذن: فالجار هنا في حديث النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما في قول الشاعر المراد به الممازج والمخالط، الذي يملك مع غيره ملكًا غير مفرز، وبذلك تجتمع الأدلة ولا تختلف.

قال: (وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا). لا يجوز لمرءٍ أن يتحيّل لإسقاط الشُفعة، **والتّحيّل لإسقاط الشُفعة، له صور متعددة:**

❁ **من صوره:** أن يجعل العقد صورته هبةً صورة ذلك نحن قلنا قبل قليل أنّ من شرط ثبوت الشُفعة أن يكون انتقال الملك ببيعٍ أو بمعاوضة، فإن كان انتقال الملك بهبةٍ، فإنّه حينئذٍ نقول لا شُفعة، بعض الناس يتحيّل فيقول وهبت جزئي لابني أو وهبت جزئي لفلانٍ، أمام القضاء يقول وهبته هبةٍ من غير عوض، وربّما كان في الباطن قد أخذ عوضا، وإنّما قصده من ذلك التّحيّل لإسقاط الشُفعة.

❁ من أمثلة التحيّل قالوا: إذا بالغ في الثمن بأن يقول الثمن بعتك هذا الجزء بألفٍ مع أنّه قيمته الحقيقية خمس مئة، فجعل ثمنًا ظاهرًا ألف لكي لا يطلب الآخر بالشُفعة، وجعل ثمنًا باطنًا بينهما خمس مئة فإذا ثبتت الحيلة، عند القاضي فإنّه حينئذٍ يُثبت الشُفعة للشّريك، وأمّا المتحيّل سواءً ثبتت عند القاضي أو لم تثبت فإنّه حرامٌ عليه التحيّل لإسقاط الشفعة.

قال: (فَإِنْ تَــحَيَّلَ لَــمْ تَسْقُطْ) لم تسقط بيانةً وباطنًا، وأمّا ظاهرًا عند القاضي، فلا بدّ من الإثبات، والإثبات قد يكون سهلاً وقد يكون صعبًا باختلاف الوقائع.

قال: (لِـــحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـــيَّاتِ»). وهذا الدّليل عظيم جدًا بل قد قال الشافعي: إنّه يدخل في نصف العلم، وأحمد قال: إنّ العلم أغلبه يرد إلى هذا الحديث أو إنّ الفقه أغلبه يُرد إلى هذا الحديث.

قال: (بَابُ: الوَقْفِ). شرع المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالحديث عن الوقف، والوقف من العقود الشريفة التي شُرِعت، والنبيّ والصحابة -رضوان الله عليهم- ما كان أحدٌ منهم عنده مالٌ وسعة أو شُفعة إلاّ أوقف.

قال: (وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الـمَنَافِعِ). **قال:** والوقف (تَحْبِيسُ الأَصْلِ)، معنى قوله: (وَهُوَ تَــحْبِيسُ الأَصْلِ) إذ الحبس هو المنع **أي:** منع الأصل من نقل الملك فيه فلا يُباع الأصل المُوقف، ولا يُوهب، ولا يُستخدم في أمرٍ يُتلِف عينه، وإنّما يُحبّس فيكون محبوسًا **أي:** ممنوعا من نقل الملك فيه، الأصل هذا تارةً يكون عقّارًا، وتارةً يكون عينًا، فإنّ كل شيءٍ فيه منفعةٌ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يصح وقفه، حتى النّقد، على قول بعض أهل العلم، أنّه يصح وقفه إن قلنا إنّ فيه منفعةً متجددة، **فالمقصود:** أنّ تحبيس الأصل يشمل كل أصل يوقف، وقد حبّس خالدٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أدرعًا له في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ وأفْرُسَا.

قال: (وَتَسْبِيلُ الـمَنفعة) **أي:** أنّ المنفعة أو قيمة المنفعة تُجعل في جهة برٍّ، وهذا يدلنا في قوله (تَسْبِيلُ) أنّ الوقف لا يصح إلاّ أن يكون على جهة بر، فالفقراء جهة بر، والمساجد

جهة برٍّ، والأقارب جهة برٍّ ولو كانوا غير مسلمين، كما جاء أنّ صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصت بثلث مالها أن يكون لأخيها وكان يهوديًا، **فالمقصود** من هذا أنّ التّسبيل يدلنا على أمرين:

- **الأمر الأول**: أنّه لا بد أن يكون الوقف على جهة بر.
- **الأمر الثاني**: أنّ الذي ينتفع به الموقوف عليه إنّما هو المنفعة أو قيمتها، فأمّا المنفعة بالسُّكنى مثلاً أو بلبس الأدرع، أو بركوب الفرس ونحو ذلك، أو بالصّلاة في المسجد، وأمّا قيمتها فأن تُأجر المنفعةُ على آخر والغلّة تذهب للمسبّل عليهم.

قال: (وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَنْفَعِهَا، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ).

قال: (وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ) لأنَّه مستمر وهذه ميزةٌ عظيمةٌ فيه ولذا سيأتي في الحديث أنّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**» ومنها الصدقة الجارية وهي الوقف قال: (وَأَنْفَعِهَا) **أي**: وأنفعها للميّت لأنّ أجرها مستمر، (إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ) قوله: (إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ) يدلّنا على الشّرط لصحة هذا الوقف.

قال: (وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ) مراد المصنّف بسلم من الظلم ما يفعله بعض النّاس ممّا يُسمى بوقف الجنف، ووقف الجنف أن يأتيَّ رجلٌ عنده مال يُريد أن يَحرِم بناته من الإرث، فحينئذٍ يوقف ماله كلَّه على أولاده الذكور مثلاً، أو كان مريدًا لحرمان بعض ورثته ذكورًا أو إناثا فيوقف ماله على بعضهم دون بعضهم، هذا الفعل يسميه أهل العلم بوقف الجنف، **أي**: وقف الظلم، وأكثر أهل العلم على أنّه آثمٌ بفعله إن أراد به ظلم بناته، أو بعض ورثته لكنّه صحيح، فيُجازُ ويصح ، وقالوا: وهذا عليه العمل في أغلب بلدان المسلمين وكثير من أوقاف مكة إنّما هي من أوقاف الأهلية التي تكون على بعض الورثة دون بعضهم، وإنّما

منع منه وأبطله بعض أهل العلم المتأخرين ومنهم الشـيخ محمد بن عبد الوهاب -عليه رحمة الله- وهي رواية عن أحمد.

قال: (لِـحَدِيثِ: «**إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

الصدقة الجارية المراد بها الوقف، أو حفر بئرٍ يستمر نفعه ونحو ذلك.

قال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**أَصَـابَ عُمَرَ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَـرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»).

هذه الجملة تدلنا على أمرين وهي قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»):

- **الأمر الأول**: تدلّنا على تعريف الوقف، ولذا أُخِذَ تعريف الوقف منه فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
- **الأمر الثاني**: أنّ هذه الجملة تدلّنا على أنّ من أفضـل الصـدقات والقُرب الوقف، فإنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا يفعل بهذا المال الذي كان سهمًا له في خيبر وهو من أنفس ماله فدلّه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أفضل الطرق وهو الوقف.

قال: (قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ).

قوله: (لَا يُبَاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ) هذا معنى قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حَبِّس أصلها، فهذا من باب تبيين معنى التحبيس لا أنّه شرط إذ هذا هو حقيقة العقد.

قال: (فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ). هذا هو شرط عمر أنّه جعلها للفقراء.

قال: (وَفِي الْقُرْبَى). **أي**: في قرابته وإنّ لم يكونوا فقراء.

قال: (وَفِي الرِّقَابِ). **أي**: يشترى بها الرقاب فتعتق.

قال: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ). **أي**: في الجهاد.

قال: (وَابْنِ السَّبِيلِ). وهو المنقطع.

قال: (وَالضَّيْفِ). وهذا يدلنا أنّ إكرام الضيف من أفضل القربات وهي علامة خيرٍ في الرجل كلما كان **يعني**: مكرمًا لضيفه، وقد وردت أحاديث كثيرة في إكرام الضيف جمعها الذهبي في الجزء المطلوب.

قال: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ). هذه الجملة تدلّنا على أنّ النّاظر على الوقت يجوز له أن يأكل من غلَّة العين الموقوفة بالمعروف.

قال: (وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). **قوله**: (وَيُطْعِمَ صَدِيقًا) هذه من شرط الواقف فإنّ عمر أباح للنّاظر أن يطعم صديقا.

قوله: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا) **أي**: لا يأخذ من الوقت، مالاً زائدًا عن المعروف الذي جرت العادة به.

قال: (وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ). قال: أفضل الوقف أنفعه للمسلمين سواء كان بئرًا وقد جاء النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ من حفر بئرًا فإنّه لا ينقطع رشى ذلك البئر، إلاّ وقد ضمن

له مكانًا في الجنّة أو بنى مسجدًا فينظر المرء الأنفع للمسلمين فيفعل.

قال: (وَيَنْعَقِدُ بالقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الوَقْفِ). **قال الشيخ**: (وَيَنْعَقِدُ بالقَوْلِ) الوقف ينعقد بأمرين: إمّا بالقول وإمّا بالفعل، فالقول بأن يقول: وقفت كذا أو حبّست كذا، أو نحو ذلك من المعاني الصّريحة أو الكنائية الدّالة عليه، وأمّا الفعل فقالوا: بأن يفعل فعلاً لا يحتمل غير الوقف، وضربوا لذلك مثالين:

❁ **المثال الأول**: أن يبنيّ أرضًا على هيئة مسجدٍ ثم يأذن للنّاس بالصّلاة فيه.

إذن: جمع وصفين: البناء على هيئة المسجد كأن يجعل محرابًا أو منارة، والأمر الثاني: أن يأذن للنّاس بالصلاة فيه فحينئذٍ تكون وقفًا.

❁ **المثال الثاني**: ضربوا له قالوا: إذا بنى مقبرةً وأذن للنّاس بالدفن فيها فإنّها تكون وقفًا بالفعل لأنّ هذا الفعل لا يحتمل غير هذا الأمر وهو الوقف.

قال: (وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ).

يقول: (وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ) **أي**: ما يصرف فيه الغلّة وفي شروطه، **أي**: شروط الواقفين، في شروط الموقوف عليهم، وصفة النّاظر وأحقيته ونحو ذلك قال: (إِلَى شَرْطِ الوَاقِفِ) كما فعل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: (حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ) فإنّ لم يوافق الشرع، بأن قال يُصرف في جهةٍ محرّمة أو على بدعة، فإنّنا نقول يُقلب إلى جهة برٍّ فيصرف إلى جهة بر، والأصل عندهم في جهات البر أنّ أفضلها أن يصرف الفقراء فيعطى تمليكًا للفقراء.

قال: (وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ).

هذه مسألة مهمة نريد أن ننتبه معها بعض الشيء، الوقف معلومٌ أنّه لا يجوز بيعه وإلّا لم يكن مُحبّسا، استثني من جواز بيع الوقف صورة واحدة وهو عند تعطل المنافع، هذه المسألة التي يسميها العلماء المناقلة في الأوقاف، ومناقلة الأوقاف تارةً تكون بإبدال الوقف بوقفٍ مثله، وتارةً تكون ببيعه، ثمّ الشراء بثمنه وقفًا آخر، وتارةً تكون ببيعه وشراء وقفٍ مختلفٍ عنه كأن يكون أصل الوقف شجر، ثمّ يُشترى به عقّار، فيختلف الحال وكلا الأنواع الثلاثة تسمى مناقلة، مناقلة الأوقاف هذه من الأمور الخطيرة، التي يجب على كلّ امرءٍ أن يحتاط فيها أشدّ الاحتياط، والعلماء يقولون: لا يجوز المناقلة في الأوقاف، بمعنى بيع الوقف أو تغييره إلاّ بالشروط:

❁ **الشرط الأول**: أنّه لا بد أن تتعطل منافعه، وهذا مهم لا بد من تعطل المنافع، فإن لم تتعطل المنافع فإنّه لا يجوز ولو كانت هناك منفعةٌ أكثر في الوقف الثاني لا يجوز تعطيل الوقف لأجله.

❁ **الشرط الثاني**: أنَّه لا بُدَ من إذن من له الإذن وهو النّاظر على الوقف أو ولي الأمر، فإنَّ النّاظر له نوع ولايةٍ على العين، فلا يتصرف بالعين إلاّ بإذن النّاظر، وقد يكون النّاظر هو الواقف كعمر في حياته، وأضرب هنا مثالًا كثيراً ما يقع فيه كثيرٌ من النّاس ويقعون في إثمٍ عظيم وهو المساجد، هذا المسجد الوقف فيه أمران البناء والأرض، فالأرض لم تتغير تبقى موقوفةً، لكن البناء قد يأتي رجلٌ ويقول لنهدم البناء القديم، ونبني محلّه بناءً آخر، نقول إنّ هذا من باب مناقلة الوقف هذا إذا بعته واشريت به بناءً آخر أنت ترميه في الشّارع

ترميه في الزبالة فنقول لا يجوز هدم المساجد إلاّ أن تتعطل المنفعة، ويكون تعطل المنفعة إمّا بأن يكون آيلاً للسّقوط أو أن يكون المسجد يضيق بالنّاس فيجوز هدمه لتوسعته، والحقيقة أنا نبهت عن هذا لأنّ كثيرًا من إخواننا يتساهلون في أمرٍ عظيم وقد قال: الله عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١] يشمل الوصيّة والوقف، كثير من النّاس يتساهل في أمور المساجد يُريد الخير فيهدم مسجدًا بُنِيَ قبله ثم يبني نقول أنت آثم، ولربّما كان إثمك أعظم بكثير من الأجر الذي تحصلت عليه لأنّك عطّلت وقفًا بناه غيرك وهو العرصة والبناء الذي بناه أهل الوقف الأوّل وهذا تعطيل وظلم شديد جدًا فكل وقف لا يجوز إزالته إلاّ أن تتعطل منافعه لذلك قال: فيباع ويجعل في ثمنه فيكون إمّا إبدالاً أو تبديلاً أو استبدالا وذكرت الأنواع الثلاثة قبل.

قال: (**بَابُ: الـهِبَةِ والعَطيِّةِ والوَصِيَّةِ**).

بدأ المصنّف في ذكر بعض عقود التبرعات وهذه العقود الثلاث الهبة والعطيّة والوصيّة كلها من عقود التبرعات، وعقود التبرّعات لها خصائص، منها أنّها تجوز الجهالة فيها ومنها أنّه يجوز الرّجوع في بعض أنواعها، وهذه العقود الثلاثة التي أوردها المصنّف وهي الهبة والعطيّة والوصيّة بينها عمومٌ وخصوص الوجهين فإنّ بعض الهبات تسمى عطايا، أو بعض العطايا يأخذ حكم الوصايا كما سيأتي في كلام المصنّف.

قال: (وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ).

قول المصنّف: (هِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ) لأنّ العقود نوعان: إمّا عقود معاوضةٍ أو عقود تبرّع.

فالمعاوضة بأن يبذل كل واحدٍ من الطّرفين مالاً وقد يكون أحد الطرفين بذل مالاً، والطرف الثاني لم يبذل مالاً محضا فحينئذٍ نسميه عقود معاوضةٍ محضة كالعوض في الخُلع والنّكاح.

۞ **والنوع الثاني** من العقود عقود التبرّعات، وهو أن يبذل أحد الطرفين مالاً، وأمَّا الطّرف الآخر فإنَّه لا يبذل شيئًا وإنّما يكون قابلاً لهذا التَّملُّك.

إذن: فأحد الطرفين باذل، والآخر قابل من غير بذل عُوضٍ مُقابلٍ له.

قال: (فَالهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ).

قال أولاً: (الهِبَةُ هِيَ: التَّبَرُّعُ بِالمَالِ فِي حَالِ الحَيَاةِ) **أي:** ليس معلقًا على الوفاة فإن عُلّق التبرَّع بعد الوفاة بأن كتب امرئ في ورقةٍ أو أشهد فقال: هذا البيت لفلان بعد وفاتي فإنّه يسمى وصيّة ولا يسمى هبةً.

قال: (وَالصِّحَّةِ) **أي:** في حال عدم مرضه المَخوف؛ لأنَّ الصّحة يقابله المرض المَخوف لا مطلق المرض؛ لأنَّ من المرض ما يستوي مع الصحة في التبرعات.

إذن: فقوله في الصّحة هنا يقابله المرض المخوف والمرض المَخوف عند العلماء لا يلزم أن يكون مرضًا أحيانًا قد يكون ليس بمرضٍ لكنه يكون يخشى منه الموت، غالبًا مثل من رّكب البحر، ومثل ما ذكره بعض المتأخرين في القرن الحادي عشر وهو الشيخ مرعي أنَّ من سافر إلى الحجاز، فإنَّه يعدُّ مَخوفًا لأنَّه في القرن الحادي عشر الهجري وقبله وبعده كان قطَّاع الطريق كُثر يعتدون على النّاس فمن أراد السّفر إلى مكَّة فإنَّ وصوله إليه مَخوف، وخروجه منه مَخوف، إمّا من قطّاع طريقٍ، أو من مرض، فإنّ الأوبئة والأمراض كانت

كثيرة، ثم بعد ذلك مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ على النّاس بالأمن والصحّة وذلك فظل الله عَزَّوَجَلَّ نسأل الله عَزَّوَجَلَّ استدامته.

إذن: قوله: (وَالصِّحَّةِ) يقابله ماذا؟ المَخوف إمّا مرضًا أو حالاً، فإنّ التّبرعات والهبات في حال المرض، والحال المَخوف تُسمى عطيةً ولا تُسمى هبةً، وإن كانت داخلةٌ في عموم الهبات، الهبة فقط من باب **الفائدة**: يدخل فيها ما يسمى بالهدية ويدخل فيها ما يسمى بالصّدقة، ولكن الفرق بين الصّدقة وبين الهدية نيّة الباذل، فإنّ كان قاصدًا المثوبة عند الله عَزَّوَجَلَّ فهي صدقة، وإن كان قاصدًا المحبّة والمودّة من البشر فهي هدية، ولا يلزم من كونها هديةً ألا أجر فيها، فإنّ النبيّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**تهادوا تحابلوا**».

قال: (وَالعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الـمَخُوفِ).

يقول الشيخ (وَالعَطِيَّةُ) هي (التَّبَرُّعُ بِهِ) **أي:** بالمال، (فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الـمَخُوفِ) **أي:** أنّها الهبة في المرض المَخوف، والمراد بالمرض المَخوف هو المرض الذي يُخشى منه الموت عادةً، لا يلزم أن يكون المريض هو الذي يخشى، لأنّ بعض النّاس يخشى الموت من أدنى مرض، وبعضهم لا يخشى الموت من أعلى مرض، وإنّما العبرةُ بالمرض الذي عادةً يخشى منه الموت والهلاك، وقد عدّد العلماء في باب الوصايا الأمراض المَخوفة وغير المَخوفة وفصّلوها في محلُّها.

إذن: عرفنا هذا المرض المَخوف وقلنا إنّ قولهم مرض هذا وصفٌ أغلبي، فهناك بعض الأحوال ليست بمرض ذكرت لكم السّفر، ذكرت لكم رُكوب البحر، العلماء يقولون: المرأة في حال المخاض، فإنَّها في حُكمِ المرض المَخوف لأنّها قد تهلك وخاصةً

قديمًا فإنّ كثيرًا من حالات تعسّر الولادة تكون سببًا في هلاك المرأة والآن وُجد من وسائل المستشفيات وغيرها ما نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يبارك الجميع.

إذن: الفرق بين العطيّة والهبة ما ذكرت لك قبل قليل، قبل أن ننتقل إلى الوصيّة سيأتي حكم نحن نتكلم عن حقيقتها أريدك أن تعرف **هنا فائدة:** أنّ العلماء يُطلقون لفظ العطيّة على تصرفين مختلفين، فيطلقونه في باب الهبة، المعنى الأول: يقصدون به، الهبةَ في المرض المَخوف ويُطلقونه كذلك بعده ويقصدون به الهبةَ للورثة، ولذلك أحيانًا تجد بعض العلماء يقول: العطايا، ويقصد بالعطيّة الهبة في المرض المَخوف، وأحيانًا يقصدون بالعطيّة الهبة للورثة فيسمونها عطيةً، لذى بعضهم من باب التوضيح يقول: العطيّة للأبناء، كما سيأتي في كلام المصنّف وبعضهم يحذف الإضافة فيقول: العطيّة ويسكت، فالمهم أنّك نعرف أنَّ الفقهاء في الباب الواحد يستخدمون هذا المصطلح استخدامين ومعرفة المصطلحات مهمة.

قال: (وَالوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الوَفَاةِ).

الوصيّة هي التّبرع بالمال بعد الموت لا أنّه يتبرع إذا مات، وإنّما يُعلق التبرّع على الموت فيكون في حياته قد تبرّع وعلّق التبرّع على الوفاة يقول: إذا متُّ فمالي الفلاني وبيتي وسيارتي الفلانية لفلانٍ، هذا يسمى تعليقٌ للتّبرّع على الموت.

إذن: فهو تعليق للتبرّع بعد الوفاة.

قال: (الجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الإِحْسَانِ وَالبِرِّ) الجميع في داخل في الإحسان والبّر **أي:** مما يؤجر عليه المرء ويثاب.

قال: (فَالـهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الـمَـالِ، وَالعَطِيَّةُ وَالوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ).

هذه مسألة مهمة يقول الشيخ إنّ الهبة التي تكون في الصّحة وليست معلّقةً على الوفاء تكون من رأس المال ولو استوعبت المال كلّه، فإنّ المرء يجوز له أن يهَب ماله كلّه لمن شاء، ولكن هذا مكروه أن يهب المرء ماله، إلاّ لمن كَمُل إيمانه كحال أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما تبرّع بماله كلّه للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللمسلمين، ولذلك فإنّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع كثيرًا من أصحابه أن يتبرعوا بمالهم كلّه، لأنَّه ربّما احتاج وندم إلّا من كَمُل إيمانه لدرجةٍ عالية فهذا يكون له من الأحكام ما يختلف عن غيره من باب الكراهة والندب.

إذن: فالنسبة للهبة فإنّه يجوز للمرء أن يَهَب وتكون الهبة من رأس المال **يعني**: ما تحسب من الثلث ولو جاوزت الثلث.

قال: (أمّا العَطِيَّةُ) هي الهبة في مرض الموت، و الوصيّة فإنَّها تكون من الثلث، الوصيّة واضحة أنَّها من الثلث فإنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي أنّه قال لسعدٍ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» فلا يجوز الوصيّة بأكثر من الثلث، وأمَّا العطيّة عطيّة المريض فكلُّ تبرّعٍ يتبرّع به فله حكم الوصيّة، لا ينفذ في أكثر من الثلث إلَّا أن يُجيزه الورثة، رجلٌ لمّا حضرته الوفاة في مرضٍ مَخوف عندما بُلِّغ أنّه مصابٌ بالمرض الفلاني قال: جاري فلان أعطيته مئة ألف، وجاري فلان مئة ألف، وماله كلُّه لا يعادل إلاّ ثلاث مئة ألف فيكون قد تبرّع بمئتين والثلث إنّما هو مئةٌ واحد، فحينئذٍ نقول لا تنفذ العطايا، إلاّ من الثلث فقط فلا ينفذ إلاّ مئة والمئة الأخرى ليست بنافذة فلها حُكم الوصيّة من جهة مقدار ما ينفذ لكن بين العطيّة وبين

الوصيّة فرق، وسأعُدّ لكم بعض فروقها:

❁ **الفرق الأول**: أنّ العطيّة يكون قبولها في الحياة من المعطى إليه بينما الوصـيّة، إنّما يكون القَبول بعد الوفاة، وبناءً عليه فكلُّ قَبولٍ وردٍ من الموصـى له قبل الوفاة ملغي، رجلُ أوصـى لآخر فقال: أوصـيت لفلان مئة ألف لمّا علم فلان قال: لا أقبل الوصـيّة، قبل أن يموت الموصـي ثم مات فلمّا مات قال: قبلت نقول نعم لك الحقّ أن تأخذها لأنّ قبولك وردّك معتبرٌ بعد الوفاة بخلاف العطيّة، فإنّ القَبول والرّد معتبران في الحياة **أي**: عند العلم بها مباشرةً.

❁ **الفرق الثاني**: أنّ الملك يثبت فيها من حين الحياة **أي**: في العطيّة بينما الوصـيّة لا يثبت الملك فيها إلاّ بعد الوفاة.

❁ **الفرق الثالث**: وهو مهم، أنّ العطيّة لا يجوز الرّجوع فيها إذا لزمت، وسنتكلّم عن لزوم الهبة بعد قليل **يعني**: بمعنى أنّها قُبضـت، بينما الوصـيّة يجوز الرّجوع فيها ما لم يمت ولو قُبضت.

❁ **الفرق الرابع**: أيضـا مهم، أنّ العطايا إذا تشـاحّت قُدِّم الأوّل فالأوّل بينما الوصـايا إذا تشـاحّت فإنّه يُقسـم بينهما بنسـبته، رجلٌ ثلثه مئة ألف، قد أعطى شـخصًـا في المرض المخوف مئة ألف والثاني مئة ألف نقول كلّ المئة ألف في الأوّل بينما لو كان ثلثه مئة ألفٍ وأوصـى للأول بمئة ألف، والثاني بمئة ألف فلكلّ واحد منهما خمسـون ألفًا هذه أربعة فروق بين العطيّة وبين الوصيّة.

قال: (فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ المُرْشِدِينَ).

قوله: (فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ) **أي**: في الوصيّة والعطيّة، (أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ) **أي**: كانت العطيّة، أو كانت الوصيّة لوارثٍ فإنّهما لا ينفذان لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدٍ: **«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»**، قال: (تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ المُرْشِدِينَ) المرشدين **يعني**: الرّاشدين البالغ العاقل الرّاشد غير السفيه، وقوله: (تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِمْ) يدلّنا على أنّهم إذا أجازوها فإنّها تكون إنفاذًا لوصية الميت، ولا تكون ابتداء عطيّةٍ منهم ويترتب عليها فروعٌ يسيرة.

قال: (وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا العَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ).

هذه مسألة قلناها قبل قليل وهي العطيّة للأبناء.

قال: (لِحَدِيثِ: **«اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

العطيّة بين الأولاد واجبة بل الفقهاء يقولون يجب العدل في العطيّة بين الورثة جميعًا طبعًا إلاّ الزوجان فلا يلزم العدل بينهما فيجوز للرّجل أن يقسّم ماله بين ورثته إلّا زوجته والعكس، المرأة تقسم مالها إلاّ لزوجها، فالعدل بين الأولاد خصوصًا في العطيّة واجب، والدّليل حديث النعمان بن بشير أن أباه بشير بن النعمان نحى له نحلة فقالت أمّه: وأمّه أخت عبدالله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعنه: **«لا أرضى حتى تشهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما ذهب البشير بابنه للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بذلك قال: أكلّ ولدك أعطيته مثل ذلك قال: لا، قال: فأشهد عليه غيري فإنّي لا أشهد على زور، ثم قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** هذه ثلاث صيغ وجاءت غيرها من الصيغ تدلّنا على أنّ العدل بين الأولاد في

العطيّة واجب، ولا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة، عندنا مسألتان على سبيل الإيجاز:

❁ **المسألة الأولى**: كيف يكون العدل بينهم في العطيّة؟ نقول إنّ العدل بينهم يكون بقسمة المال بينهم كقسمة الميراث، كما قال قتادة هي قسمةٌ رضيها الله لنا بعد وفاتنا فنرضها لنا في حياتنا فيعطى الولد سهمان، والأنثى تعطى سهمًا واحدًا.

❁ **المسألة الثانية**: أنّ من جار في عطيته فإنّه آثم ويجب عليه التّعديل بين الورثة، إمّا بالرّجوع فيما وهب، أو بإعطاء باقي الورثة والأبناء مثل ما أعطى ولده الأوّل أو باستحلالهم بأن يقول إئذنوا لي بأن أعطي فلانًا ما زاد عنكم، هذه الأمور الثلاثة هي التي يكون فيها التعديل، متى يجوز إعطاء بعض الولد أكثر من بعض؟ قالوا في حالات منها:

إذا كان من باب النّفقة، فإنّ بعض الأبناء يحتاج من النّفقة ما لا يحتاج غيره، لرجلٍ إبنان أحدهما جاوز العشرين والأوّل عمره سنة، لا يقول سأجمع مقدار ما أنفقته للأول وأحفظه للثاني نقول لا، لأنّ هذه من باب النّفقة الواجبة، ومثله الأنثى والذّكر فإنّه عند كثيرٍ من النّاس يُنفق على البنت أكثر مما يُنفق على الولد فلا نقول إنّه يحفظ هذا المال ويعطى للولد لأنّ هذا من باب النّفقة الواجبة، والنّفقة الواجبة لا يلزم فيها العدل، قد يكون أحد الأبناء مريضًا محتاجًا والآخر ليس كذلك.

❁ **الحالة الثانية**: التي يجوز فيها التّفريق بين الأبناء في العطيّة إذا أذِن باقي الأبناء، فإذا أذِن ورضي باقي الورثة حينئذٍ يجوز أن يعطيه.

❁ **والثالثة**: ذكرها الموفق في بعض كتبة «إذا كانت العطيّة من باب الجُعل في مقابل

عمل» كأن يكون الرّجل مريضًا ويأتي أحد أبنائه ويقوم بخدمته، دون باقي الورثة، في هذه الحالة هذا الشخص الذي قام بالعمل بالخدمة بالحمل والتنزيل والتنظيف غير ذلك بالأمور له أن يجعل له جُعلًا حينما كان الباقون ممتنعين عن ذلك، فحينئذٍ يجوز لكن بشرط أن يكون في مقابل عمل لا لكون أحب فلان أو لأنّي فلانًا يميل له قلبي من الأبناء، بل لأنّ عملاً قام به، كأن يكون في شركة معي في العمل، اشترك في الدكان فقام بالعمل أو لأجل خدمةٍ ونحوها.

قال: (وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا، لِحَدِيثِ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكِلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

❁ **هنا مسألة مهمة جدا** قبل أن أبدأ في هذه الجملة التي ذكرها المصنّف وهي مسألة القبض، القبض العلماء يقولون العقود ثلاثة فقط من باب جمع المتناظرات في محلٍ واحد:

❁ عقودٌ إن لم يحصل فيها القبض فالعقد باطل، فنُسمي القبض شرطًا للّزوم فلا يلزم العقد إلاّ بالقبض، وهي: أولا: الصرف، ثانيا: عقد السلم، ثالثًا: الشركة على المشهور، لأنّهم لا يُجوِّزون ما كان في الذمّة دينًا، فلابد أن يكون مقبوضا.

إذن: هذه ثلاث عقود لا بد أن تقبض رأس المال فيها عند العقد وإلاّ فهو باطل.

❁ **الحالة الثانية**: أن يكون العقد شرطًا للصحّة، النوع الأول: القبض شرطٌ للصحّة، وفي الثاني يكون القبض شرطًا للزوم، **بمعنى**: أنّ العقد ينعقد صحيحًا لكن لا يكون لازمًا بمعنى أنّه يكون جائزًا إلى حين القبض فإذا تقابض العين صار لازمًا، وهما عقدان: عقد

سبق شرحه بالأمس وهو الرّهن، والعقد الذي نتكلم عنه اليوم وسأفصله بعد قليل وهو الهبة.

۞ **النوع الثالث**: العقود التي يكون القبض ليس شرطًا لصحتها ولا للزومها، ولكنّه شرطٌ، لنقل الملك فيها، فلا يجوز لك أن تبيع شيئًا اشتريته إلاّ بعد قبضه، وهذا في سائر البيوع لنهي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الطعام حتى يحوزه التُّجار إلى رحالهم بشرط المذكور في كتاب البيع.

المهم من هذا الكلام: أنّ الرّجل إذا وهب لغيره هبةً فالعقد صحيح لكنّه ليس بلازم، ومعنى قولنا إنّه ليس بلازم **يعني**: يجوز لي أنّا أيّها الواهب أن أرجع في الهبة لحين الإقباض، فإذا تمّ الإقباض أصبح العقد لازمًا لا رجوع فيه، وما معنى الإقباض، هو قبض العين الموهوبة بإذن الواهب، وهذا المعنى الإقباض، لم نقل مع القبض، وإنّما قلنا بالإقباض، أنظر عبارة المصنّف وبعد تقبيض الهبة، لم يقل بعد قبض الهبة لأنّ التقبيض قبضٌ وزيادة، الزيادة ماهي؟ إذن الواهب، فلو أن زيدًا وهب عمرًوا كأسا فجاء عمرٌو فأخذه بغير إذنِ الواهب، نقول مازال العقد جائز ليس بلازم، إلاّ أن يقول انتهى بما أنّك أخذتَه أذنت لك فالإذن المتراخي مثل الإذن المرافق، فيجوز ليَّ الرّجوع مادام قد أخذه بغير إذن لكنّه مكروه الرّجوع في الهبة لدليل قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** هذا دليل على أنّه يجوز الرّجوع قبل الإقباض، لأنَّ أحد قال فقد عاد، الكلب عاد لما عاد، قاء وأكل فقد عاد، فدلّ على أنّ العود صحيح لكنّه مكروه، وبعضهم حمله على حال ما بعد الإقباض ولكن أحمد احتجّ به قال فقد عاد.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ الآخرِ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**». رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ).

نعم هذا أيضا يدلّنا أنّه لا يجوز الرّجوع في الهدية بعد قبضها إلاّ عطية الوالد لولده، فإنّه يجوز له الرّجوع فيها طبعًا بشروط ذكروها في محلّها أربعة.

قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»).

هذا يدلّنا على أن قبول الهدية مشروعٌ ومسنونٌ وليس ذلك من باب الأنفة والكرامة وإنّما يجوز ردُّ الهدية في حالتين:

❁ **الحالة الأولى**: إذا كانت فيها مِنّه، فإنّ كلّ ما فيه مِنّة لا يلزم قبوله.

❁ **الحالة الثانية**: إذا كانت الهبة بقصد الثواب فإنّ الهبة إذا كانت بقصد الثواب تكون بيعًا لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموطأ كما رواه مالك في الموطأ: «**من وهب هبةً بقصد الثواب فهي بيعٌ إن رضيه وإلاّ ردّه**» وفقهاؤنا لمَّا أرادوا أن يحتاطوا لهذا العقد قالوا أنّ الهبة لا تكون بقصد الثواب إلاّ أن يصرِّح الواهب بالتّعليق فيقول وهبتك على أن تعطيني كذا، فحينئذٍ لا يلزم قبوله، وأمّا بمجرد النية الباطنة فلا تكون حينئذٍ بيعا.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٧).



(٧) نهاية المجلس الرابع والعشرون.

المتن

وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِه مَا شَاءَ، مَا لَـمْ يَضُـرَّهُ، أَوْ يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

وَفِـي الْـحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ ﷺ «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ.

وَهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

وَالأَصْلُ فِيهَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١-١٢].

ب- وَقَوْلُهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ج- مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الـمَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الابْنِ، وَمِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أَمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الـمَالَ.

وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَأَنَّ الذُّكورَ مِنَ الـمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الـمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ.

وَأَنَّ الوَاحِدَةَ مِنَ البَنَاتِ: لَـهَا النِّصْفُ.

وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَـهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابنٍ؛ فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ: السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلأَبِ فِي الكَلَالَةِ، إِذَا لَـمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ، إِذَا لَـمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، إِذَا لَـمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَأَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ وَالأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وِلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الأُصُولِ الذُّكُورِ.

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.

وَأَنَّ الأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.

وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ البَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.

«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

وَأَنَّ لِلأَبِ السُّدُسُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ.

وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرُ الزَّوْجِ وَالأَخِ مِنَ الأُمِّ- عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١- الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢- وَلأَعْمَامُ الأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الـمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا، وكَذَلِكَ البُنُونُ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ العَاصِبِ:

أ- أَنْ يَأْخُذَ الـمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

ب- وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ البَاقِي بَعْدَهُ.

ج- وَإِذَا اسْتغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الأَبِ.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ العُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ.

١- بُنُوَّةٌ.

٢- ثُمَّ أَبُوَّةٌ.

٣- ثُمَّ إِخْوةٌ وَبَنُوهُمْ.

٤- ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.

٥- ثُمَّ الوَلَاءُ وَهُوَ المُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُمْ المُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الأَقْرَبُ جِهَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

فَإِنْ كَانُوا فِي المَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرُ الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى المَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ لَا يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١- فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.

٢- فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣- فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤- فَإِنْ كَانَ الأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ: عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.

٥- وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٦-فَإِن كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

٧- فَإِنْ خَلَفَ الزوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأما عالت إلى سبعة عشر.

فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ المسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ: وَرِثَ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى المَذْكُورِينَ، وَيُنْزَلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ المَالِ، يُصْرَفُ فِي المَصَالِحِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ.

أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.

ثُمَّ الدُّيُونُ المُوَثَّقَةُ وَالمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلأَجْنَبِيِّ.

ثُمَّ البَاقِي لِلْوَرَثَةِ المَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- النَّسَبُ.

٢- وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ.

٣- وَالوَلَاءُ.

وَمَوانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- القَتْلُ.

٢- وَالرِّقُّ.

٣- وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بالاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ قِسْمَةَ المِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ: العِتْقِ.

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ العِتْقُ:

أ- بِالقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ العِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

ب- وَبِالمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

ج- وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.

د- وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَلَيْهِ ما عَتَقَ**».

وَفِي لَفْظٍ: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ المُدَبَّرُ، يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «**اقْضِ دَيْنَكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. يَعْنِي صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يَعْتَقُ المُكَاتَبُ إِلَّا بِالأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ**

دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعُمَرَ مَوْقُوفًا: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ المَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِلْأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِه مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»).

يقول الشيخ إنّه يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء قوله: (مِنْ مَالِ وَلَدِه) يشمل ذلك جميع الأنواع الأموال قليلها أو كثيرها.

وقوله: (مَا شَاءَ) **أي:** سواءً كان الأب محتاجًا أو غير محتاجٍ لذلك المال فإنّه يجوز له أن يأخذ، **لكن بشروطٍ أربعة أورد المصنّف ثلاثةً منها:**

❁ **أوّل شرطٍ منها قال:** (مَا لَمْ يَضُرَّهُ) **أي:** ما لم يضر الأخذ الولد بأن يكون الولد محتاجًا لهذا المال إمَّا للنَّفقة، يحتاجه لأجل النّفقة أو يحتاجه لكونه رأس مال تجارته فإنّه لا يجوز للأب أن يأخذ رأس مال تجارته، أو أن يكون هذا المال هو آلة مهنته فإنّ النّجار له آلة والصّانع له آلة، فلا يجوز للأب أن يأخذ آلة مهنة ابنه.

۞ **الشّـــرط الثاني**: قال: (أَوْ يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ) فلا يجوز للأب أن يأخذ من ابنٍ ليُعطي الثاني لا يجوز ذلك؛ لأنّ هذا يكون سببًا في الضغينة والعداوة بين أبنائه، وإنّما يأخذه الأب لمنفعة نفسه، أو يعطي من شاء غير ابنه الآخر.

۞ **الشّرط الثالث**: قال: (أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِـمَـا) فإن كان في مرض موت الولد فلا يصـح أو في مرض موت أبيه؛ لأنّه حينئذٍ يكون بمثابة التّبرّعات والوصـايا «**وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

هناك شرطٌ رابع مهم جدًا أوردوه وهو أنّه لا بدّ أن يكون الأب قد أخذ عينًا، ولا يجوز للأب أن يستدين في ذمّة ابنه، الأب إذا وجد نقدًا أخذه يجوز له ذلك، وتملّكه صحيح لكن لا يستديم في ذمّة ابنه إلّا برضا الابن، يذهب لشخص ويقول أستدين منك عشرة آلاف والذي سيسـدّده ابني نقول: الابن لا يلزمه سـداد الدّين؛ لأنّي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» المال ولم يقل ما في الذّمة فلا يلزم الاستدانة في ذمّة الابن إلّا أن يأذن الابن فهذه مسألة أخرى قال: (لقوله «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»).

۞ **مسألة**: هل الأم تأخذ حكم الأب في ذلك أم لا؟

الجواب: المشـهور عند المتأخرين أنّ هذا الحكم خاصٌ بالأب، وذهب بعض المحققين كالموفق بن قدامة أنّ الأم كالأب فيجوز لها أن تأخذ من مال ابنها بالشّـروط المتقدِّمة؛ لأنّ قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**» خرج مخرج الغالب والأب إذا أُطلق يصدق على الأم، والأب في بعض الأحاديث.

قال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ**

لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»).

هذا الحديث يدلّنا على مشروعية الوصيّة ونذرها، ولنعلم أنّ الوصيّة التي تُكتب خفّف الشارع فيها حتى قال العلماء: «إنّها تُقبل عند القاضي ولو لم يُشهد عليها بمجرّد الخط» فتثبت بالخط، وكثيرٌ من النّاس يظنّ أنّ الوصيّة هي مجرّد التّبرّعات فقط وليس ذلك كذلك وإنّما العلماء يقولون: يستحب أن يُكتب في الوصية خمسة أشياء:

❁ **أوّلها**: أن تكتب وصيةٌ فيها وعظ لأبنائه وتذكيرٌ لهم كما كانت وصيّة النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عليها خاتمه كما في حديث ابن مسعود، فيذكّر أبنائه وورثته بالخير، وإن كان الرّجل من أهل العلم فإنّه يذكّر طلبة العلم فإنّ للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وصيّةً ما زالت تُتداول وتُدرّس إلى الآن، وللموفّق بن قدامة وصيّة، ولابن الجوزي وصية، وللباجي وصيّة، وابن الحبال له وصية، فكثيرٌ من العلماء لمّا كانت لهم وصايا حرّروها وصدقوا فيها ونصحوا بقيت ذكرى لتلاميذهم ومن بعدهم وتدرّس بعد ذلك هذا الأمر الأول وهو التذكير، وكثيرٌ من الأبناء ربّما يريد الوقوع في حرام فإذا نظر في وصية أبيه لمّا وصّاه بالمحافظة على الصّلاة لزمها أو وصّاه بصلة الرّحم والصّبر على إخوته لزم ذلك، فهذه تكون عبرةً لأبنائه وذكرى.

❁ **الأمر الثاني**: الذي يُكتب في الوصية وهو وجوبًا **أي**: يكتب كلّ ما عليه من الدّيون؛ لأنّ نفس المؤمن معلّقةٌ بدينه فلربّما كان دينه غير موثّقٍ عند المدين أو كان المدين قد فقد الأهلية بنسيانٍ أو ذهاب عقلٍ فحينئذٍ ما زالت ذمّتك منشغلة بورثته، ولذا فإنّ الإنسان يُبرئ ذمّته بأن يكتب في وصيّته كلّ ما عليه من الدّيون، كل دين عليك تكتبه سواءً كانت عليه ديّنةً

أو لا إبراءً لذمّتك وهذا من باب الواجب عليك.

❁ **الأمر الثالث الذي ندب إليه العلماء**: أن يكتب المرء في وصــيّته ما له من الحقوق على الآخرين وهذا لمصــلحة الورثة، فإنّ بعض النّاس له أموالٌ كثيرة عند تجار، وأقرض أُناسًــا آخرين فإذا مات جهل أبنائه هذه الأموال فلربّما احتاجوا ولهم أموالٌ عند الآخرين لكنّها ضــائعة، وهذا يدخل في عموم قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» فيكتب المرء أنّ لي عند فلانٍ كذا والبيّنة كذا وهكذا ولي في البنك الفلاني كذا، بعض النّاس له أموال في بنوك وتكون هذه البنوك لها سـرّية لا تفصــح إلّا بشــروطٍ شــديدة فيموت الأب ولا يعلم أبناءه بذلك، وقد مرّ عليّ أنّ الأحفاد وجدوا مالًا لأبيهم في أحد البنوك في بعض البلدان لم يعلم عنه إلّا الأبناء الأحفاد وما جُهل كان أكثر، ولذا فإنّ الإنســان يكتب أمواله وموضــعها وأماناته التي عند النّاس في وصيّته.

❁ **الأمر الرّابع الذي يُكتب في الوصيّة: الإيصاء.**

فإنّ الأب له أن يوصي على أبنائه الذين دون البلوغ أو فاقد الأهلية كأن يكونوا بُلهًا أو مجانين ونحو ذلك، هؤلاء يجوز للأب فقط أن يوصي عليهم والإيصاء عليهم في أمرين في ولايتين: أن يوصي بإنكاح النّساء منهنّ فيقول الأب: أوصيت يكتب في وصيّته أو يُشهد أنّه أوصى في إنكاح بناته لفلان فيختار أيّ رجلٍ لا بدّ أن يكون رجلًا، يختار أي رجل ولو كان أجنبيًا عن بناته تمامًا فيوصــي أن يزوّج بنات فلان، فحينئذٍ يُقدّم وصــيّ الأب على إخوتهم وهذا موجود بعض النّاس يقول أعرف أنّ إخوة البنات أو أعمامهم سيكونون مشغولين عن

البنات، فيوصي لرجلٍ يعرف من ثقته وعقله وعلاقته بأهل البلد ما يناسب لأجل تزويج بناته فيكون مقدّما على غيره حتّى على الجد.

أيضًا النوع الثاني من الإيصاء: الإيصاء على أموال القصّر، الإيصاء على البنات التي له عليهم ولاية قاصر أو غير قاصر، وأمّا القُصّر ففي الأموال فيوصي أنّ الوليّ على أموال أبناءه القُصّر من البله والمجانين والصّغار دون البلوغ فلانٌ سواءً كان قريبًا أو بعيدًا، سواءً كان ذكرًا أو أنثى لا فرق، وحينئذٍ فإذا مات وتذكرون كلامنا عنها في الحجر فإنّ الوليّ على المحجور عليه لحظ نفسه الأب ثمّ من؟ قلنا وصيّه، ثمّ الحاكم ما دام فيه وصي القاضي ليس له أن يخالف الوصية، كتب الأب في وصيّته أنّ الوصيّ على أبناء زوجة فلانة أو أمّهم فلانة ليس لأحدٍ أن يعارضها، كتب أنّ الوصية زيدٌ من النّاس ليس لأمهم ولا لأخوتهم أن يعارض ذاك الوصي إلّا أن يفقد العدالة.

❁ **الأمر الخامس**: هذا هو محل الشاهد عندنا وهو التّبرّعات، الوصيّة بالتّبرّعات.

والوصية بالتّبرّعات هي التي جاءت في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقصى ما يجوز الوصيّة به الثّلث والأفضل الغضّ عن الثّلث، وقد قدّر الصحابة كأبي بكرٍ وغيره أنّ المستحب إنّما يوصي بالربع فما دون.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ).

هذا الحديث يدلّنا على أنّه لا يجوز الوصية بالتّبرّعات لأحدٍ من الورثة، والعبرة بحال الاستحقاق لا بحال كتابة الوصيّة، فلو أنّ رجلًا أوصى لابن ابنه وكان محجوبًا ثمّ لمّا مات

الموصـي كان ابن الابن وارثًا فإنّه لا وصـية له والعكس، لو أنّ رجلًا أوصـى لأخيه وكان أخوه وارثًا حين الوصـيّة وعند الوفاة أو قُبيلها جاءه ولد فحجب الابن أخاه فنقول إنّ الوصية حينئذٍ تكون نافذةً العبرة بالوفاة وليس العبرة بكتابة الوصيّة، العبرة بحين الوفاة.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**»).

قال: («**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**») هذا يدلّنا على ما تقدّم هو إجازة الورثة.

قال: (وَيَنْبَغِي لِـمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَـيْءٌ يَـحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِـيَ، بَلْ يَدَعُ التَّـرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛ كَمَـا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالـخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.).

هذا الذي تقدّم ذكره وسـبق، بعدما ذكر المصـنّف الوصـية ناسـب أن يتكلّم الشـيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن الميراث وتوزيعه؛ لأنّ المواريث يكون الاسـتحقاق فيها والملك ينتقل في الوقت الذي انتقل فيه الملك في الوصية الموصى إليه.

بدأ المصـنّف في المواريث نمر عليه بسـرعة وأغلبكم حفظ من المتون والآيات في الباب الكثير فنمرّ عليه بحسب ما يسمح به الوقت.

قال: (وَهِيَ العِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا).

يقول الشـيخ: (هِيَ العِلْمُ) **أي:** علم المواريث (هِيَ العِلْمُ بِقِسْـمَةِ التَّـرِكَةِ) بين المسـتحقين، العبرة بالعلم، وأمّا القسـمة فإنّها مرحلةٌ سـابقة تابعةٌ بعد ذلك، فتكون عن

طريق القسمة التي تكون في آخر الأبواب كقسمة الإجبار وقسمة الاختيار.

قال: (وَالأَصْلُ فِيهَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١-١٢].

ب- وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]).

هاتان الآيتان فيهما جلّ أحكام الفرائض، ولا يمكن لامرئ أن يعرف أحكام الفرائض وإلّا وقد حفظ الآيات فيها؛ **لأنّ الفرائض كما قال أهل العلم**: «هو علم الساعة» ومعنى كونه علم ساعة **أي**: أنّه سهلٌ جدًا تستطيع أن تتعلّمه في ساعة، ولكنّه لا يبقى في الذِّهن إلّا ساعة فيُنسى بسرعة، سهل التّعلّم سريع النّسيان، ولذلك لا يثبّته في الذّهن إلّا الحفظ أوّل وأهم وأجل ما يُحفظ الآيات التي في سورة النّساء، يجب على طالب العلم إذا أراد أن يتعلّم الفرائض أن يحفظها، ثمّ إن استطاع أن يحفظ منظومًا فإنّه مناسبٌ لاستذكار بعض الأمور التي تُنسى في هذا الباب.

قال: (مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»).

هذا الحديث من الأصول في باب الفرائض بل قيل إنَّ هذا الحديث استنبط منه مئة فائدة في باب الفرائض.

قوله: (**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ**) **أي**: ألحقوا الفرائض المنصوص عليها، (**بِأَهْلِهَا**) **أي**: من

ســماهم الله في كتابه، (فَمَا بَقِيَ) بعد إعطاء الفرائض بأهلها، (فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) وهذا يسمّى التّعصيب، فالأصل في التّعصيب حديث ابن عباس.

قال: (فَقَدِ اشْــتَمَلَتِ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَــى جُلِّ أَحْكَامِ الـمَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا).

قوله: (جُلِّ) لأنّ هناك أحكام يســيرة مثل قضــية الجد والإخوة ومثل الجدة ومراثها وردت بأحاديث أخرى منفصلة.

قال: (فَجَعَلَ اللهُ الـذُّكُورَ وَالإِنَـاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّــلْبِ، وَأَوْلَادِ الَابْنِ، وَمِنَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أَمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الـمَالَ.

وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.).

۞ **هذه المســألة وهي قوله:** (جَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالإِنَاثَ) هذا الذي يســمّى عند أهل العلم بالتّعصـيب بالغير، التّعصـيب عندنا ثلاثة أنواع: تعصـيبٌ بالنّفس، وتعصـيبٌ بالغير، وتعصيبٌ مع الغير.

التّعصيب بالنّفس هم الذكور خاصٌ بالذكور الذين ليسوا في النوع الثاني.

أمّا التعصيب بالغير: فهو الذي ذكره المصنّف هنا وهم: أولاد الصّلب فيشمل الذكور والإناث.

خذ معلومة: إذا قلنا أولاد يشــمل الذكر والأنثى وإذا قلنا ابن فهو ذكر أولاد الصّــلب **يعني:** أولاد الذكور والإناث من الصّــلب، وأولاد الابن **يعني:** الذكور والإناث الذين أدلو

بذكورٍ خلّصٍ إلى الميّت، والإخوة الأشقاء مع الأخوات الأشقاء تعصيبٌ بالغير.

قال: (أَوْ لِغَيْــرِ أَمٍّ) قوله: (أَوْ لِغَيْــرِ أَمٍّ) **أي**: إخوةٌ لأبٍ فيكونون لأب لأنّ الإخوة لأم إنّما يرثون بالفرض فقط، قال: (إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الـمَالَ)

السؤال: لماذا؟

الجواب: لأنّهم يرثون تعصيبًا بالغير، الذكور تعصيبًا بالنّفس والإناث يكونوا يكنّ قد ورثنّ مع إخوتهنّ تعصيبًا بالغير.

قال: (وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْـنِ).

قوله: (وَمَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْـنِ) من هؤلاء الذي سبق ذكرهم.

قال: (وَأَنَّ الذُّكورَ مِنَ الـمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الـمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ).

قال: أما الذكور من المذكورين فإنّهم يأخذون المال أو ما أبقت الفروض فلو أنّ الفروض أبقت نصيبًا **يعني**: كانت الفروض أخذت جزءًا من التركة كنصف فقط فإنّ الباقي يكون للذكور، من غير الذكور الذين يكن معهم إناث وهم السابقون وهما يسمّى التّعصيب بالنّفس.

قال: (وَأَنَّ الوَاحِدَةَ مِنَ البَنَاتِ: لَـهَا النِّصْفُ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن الأنصبة، وذكر بعضها فقال إنّ البنت لها النّصف للآية.

إذن: فردت.

قال: (وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَـهُمَا الثُّلُثَانِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابنٍ؛ فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ: السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ).

كلّها في الآية.

قال: (وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الكَلَالَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ).

يقول: (وَكَذَلِكَ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الكَلَالَةِ) **يعني**: التي ذُكرت في آية الكلالة في الأخيرة التي أوردها المصنّف ابتداءً، (إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ) الكلالة فسّرها الصحابة «رضوان الله عليهم» هو من لا فرع له وارثٌ ولا أصل، فلا يكون له والدٌ ولا والد هذا هو الكلالة.

قال: (وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ).

لأنّ الثلثين استغرقت للبنات فبنات الابن لا يستحقن شيئًا إلّا إذا كان لهنّ معصِّب كأن تكون بنتان فيرثن الثلثين، وبنت ابنٍ، وابن ابنٍ فترث بالتّعصيب بالغير حين ذاك.

قال: (وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسقِطْنَ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ).

نفس المسألة تمامًا فالشقيقات لهنّ الثّلثان، والأخوات لأب ليس لهنّ شيء إلّا أن يكون معهنّ معصّب.

قال: (وَأَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ وَالأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ).

هذه المسألة أنّ الإخوة لأم إنّما يرثون بالفرض ولا يرثون بالتّعصيب، بخلاف الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فإنّهم إنّما يرثون بالتّعصيب، وأمّا الأخوات الشّقيقات والأخوات لأب فقد يرثن بالتّعصيب بالغير أو مع الغير، وقد يرثن بالفرض وهو النّصف أو الثلثين، أما الإخوة لأم فلا يرثون إلّا بالفرض فقط فإن كانوا واحدًا ورث السّدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي الذكر والأنثى فيها سواء، وهذه من المواضع التي يكون الذكر والأنثى فيها سواء.

قال: (وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الأُصُولِ الذُّكُورِ).

فلا يرثون إذا وُجد فرعٌ وارث ولا إذا كان هناك أصلٌ ذكر لا يرث الإخوة لأم.

قال: (وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ).

الزوج إذا كان للزوجة ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فإنّه يأخذ الربع وإن كانت الزوجة لا ولد لها فإنّ زوجها يأخذ النّصف.

قال: (وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ).

هذه في الآية وكلّها واضحة.

قال: (وَأَنَّ الأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ).

هذه المسألة فقط تحتاج إلى تفصيل، الأم لها ميراثان: مراثٌ ترث فيه السّدس وتارةً ترث الثلث يقول الشيخ: (أَنَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلَادِ) **بمعنى:** إذا كان الهالك له

ولدٌ إمّا ذكرٌ أو أنثى، أو ولد ابنٍ إمّا ذكرٌ أو أنثى فحينئذٍ ينقص نصـيب الأم من الثلث إلى السدس.

۞ **الحالة الثانية**: ترث الأم فيها السـدس إذا كان هناك جمعٌ من الإخوة فقال: (أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ).

قول المصنف: (أَوِ اثْـنَـيْـنِ فَأَكْثَـرَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) أطلق المصنِّف هنا وهو المعتمد عند فقهاؤنا سواءً كان الإخوة والأخوات وارثين أو ليسوا بوارثين.

صـورة ذلك: هلك هالكٌ عن أمٍ وثلاثة إخوة ذكور، فنقول إنّ الأم تأخذ السّـدس لوجود جمعٍ من الإخوة، والباقي وهو خمسـة الأسـداس يأخذه الإخوة هذه واضـحة، إذا كانوا غير وارثين هلك هالكٌ عن أمٍ وأبٍ فقط.

السؤال: فكم ترث الأم؟

الجواب: الثّلث والأب يأخذ الباقي.

لو كان قد هلك عن أمٍ وأبٍ وأخٍ واحدٍ فالأم لها الثّلث والأب له الثّلثان، لو هلك هالكٍ عن أمٍ وأبٍ أو أخوان أو أختين فعلى المشـهور خلاف الرواية الثانية فالأم تنزل إلى السّدس لوجودٍ جمعٍ من الإخوة، فنقول إنَّ جمع الإخوة لا يلزم أن يكونوا وارثين، ولذلك إذا أردت أن تعرف من يضـبط هذه المسـألة فقل له رجلٌ هاك عن أمٍ وأبٍ فكم يرث؟ فإن سـألك أله إخوة؟ أو قال كم عدد الإخوة؟ فاعلم أنَّه فهم المسـألة وإن اسـتعجل فإنَّه قد أخطأ.

قال: (وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ البَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ).

هذه تُسمَّى المسألة العمرية لأنّنا إذا لم نعطها ثلث الباقي فإنَّها سيكون نصيبها مثل نصيب الأب، والأصل أنّ الأب يكون له ضعف ما للأم فلكي لا نخالف كتاب الله عَزَّوَجَلَّ نقول: لها ثلث الباقي، ففي مسألة زوجٍ وأبوين يكون للزوج النِّصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي فتكون المسألة من ستّةٍ فيكون لها بمقدار السدس نحوٌ من السدس وليس سدسًا وإنّما نقول ثلث الباقي وهو السدس، وللأب الثّلث وللزوج النِّصف، زوجة وأبوين المسألة تكون من أربعة [..] ابتداءً ثمّ تصحّ بعد ذلك من اثني عشر.

قال: («وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»).

يقول: (جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ) **أي**: أنّ الجدّة ترث السدس لكن بشرط أن تكون الأم غير موجودةٍ، وهذه الجدّة قد تكون قد أدلت بالأم وقد تكون أدلت بالأب فأمّ الأب ترث السّدس بشرط أن تكون الأم ميّتةٍ وإن كانت الجدّة هذه لم تدلي بالأم، وقد ثبت كذلك من حديث ابن مسعود أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورّث الجدّة وابنها حي فأم الأب ترث مع أنّ ابنها حي إذا كانت الأم غير موجودة.

قال: (وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ).

إذا كان للهالك أولادٌ ذكور فإنّ الأب له السّدس فقط ولا يزيد عليه لأنّ التعصيب يكون للأولاد الذكور فلا يزيد على السّدس بتعصيبٍ.

قال: (وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا).

أيضًا يرث السدس مع الإناث فرضًا ويأخذ الباقي تعصيبًا إن بقي شيءٌ له.

قال: (وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا).

قال: (وَكَذَلِكَ الْجَدُّ) **أي**: وكذلك الجد مع أولاد الهالك.

قال: (وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقًا).

يعني: إذا لم يكن للهالك أولادٌ لا من ذكرٍ ولا أنثى فإنّه يرث المال تعصيبًا الأب والجد.

قال: (وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرُ الزَّوْجِ وَالأَخِ مِنَ الأُمِّ- عَصَبَاتٌ).

يقول جميع الذكور الذي يكونون من أهل الميراث كلّهم يكونوا لهم حقّ العصبة في قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما أبقت الذكور فلأول رجل ذكر إلا رجلان**» فإنهما لا يرثان بالتعصيب مطلقا وهما الزوج والأخ لأم فإنّما يرث الزوج والأخ لأم بالفرض فقط دون التّعصيب.

قال: (وَهُمْ: الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ).

بدأ يفصِّل فقال: هم الأشقاء.

قال: (أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ).

أي: أبناء الإخوة الأشقاء أو أبناء الإخوة لأب.

قال: (وَلأَعْمَامُ الأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ).

فإنّهم أيضًا عصبات.

قال: (وَأَبْنَاؤُهُمْ).

أي: أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب.

قال: (أَعْمَامُ الـمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا).

يقول: ويشمل وصف الأعمام أعمام الميِّت وأعمام جدّ، (وَإِنْ عَلَا) من يكونون أعمامًا له.

قال: (وكَذَلِكَ البَنُونُ وَبَنُوهُمْ).

وكذلك الأبناء البون هنا **بمعنى:** الأبناء الذكور، لم يعبِّر بالأولاد لأنّ البنون والابن دائمًا قلنا هذا يُقصد به الذكر، (وكَذَلِكَ البَنُونُ وَبَنُوهُمْ) المراد ببنوهم من يدلي إلى الميِّت بذكورٍ خلَّص.

قال: (وَحُكْمُ العَاصِبِ:

أ- أَنْ يَأْخُذَ الـمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ).

الحكم الأول للعاصب أنّه إذا كان هو الوارث وحده أخذ المال كلَّه.

قال: (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ البَاقِي بَعْدَهُ).

لحديث «**فما أبقت الفروض فلأول رجل ذكر**».

قال: (وَإِذَا اسْتغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ

مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الأَبِ).

يقول: (وَإِذَا اسْتغْرَقَتِ الفُرُوضُ التَّـرِكَةَ) لم يبقى شيءٌ فإنَّه يسقط العاصب وليس له شـيء؛ لأنَّه لم تبقي الفروض شـيءٌ فمفهوم الحديث أنّه ليس له شـيء، يقول الشـيخ: ولا يمكن أن تسـتغرق الشـركة ولا يبقى شـيء إذا كان المعصِّـب هو ابن الصّـلب، أو كان المعصِّـب هو الأب؛ لأنّ الابن يحجب جميع الورثة إلّا الزوجين والأبوين فقط، وهؤلاء نصـيبهم لا يسـتوعب التّركة، وكذلك الأب يحجب جميع الورثة وهم الإخوة وأبنائهم وغيرهم إلّا الزوجين والأبناء فلا بدّ أن يبقى له نصـيب فإن لم يبقى له نصـيب فإنَّه يُعطى السّدس.

قال: (وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ العُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ).

بدأ يتكلّم المصـنِّف عن ترتيب جهات العصـوبة لأنّ سـيأتي بعد قليل القوة والجهة والدّرجة.

قال: (بُنُوَّةٌ).

البنوة الأبناء هم المقدّمون، وتشمل البنوة أبنائهم، البنوة ثمّ أبناء البنوة.

قال: (ثُمَّ أَبُوَّةٌ).

قال المصنّف: (ثُمَّ أَبُوَّةٌ).

قال: (ثُمَّ إِخْوةٌ وَبَنُوهُمْ).

قال المصـنّف: (ثُمَّ إِخْوةٌ) هنا فقط نكتة الفقهاء المتأخرون يقولون: «ثم أبوة ثم

جدودة وأخوة» فيجعلون مع الأخوة الجدودة.

السؤال: لماذا؟

الجواب: لأنّهم يرون التّشريك، تشريك الميراث بين الجد والإخوة فيرون التّشريك، وأمّا المصنِّف فإنّه يميل للرواية الثانية اختيار الشيء تقي الدين أنّه لا تشريك بين الجد والإخوة، وأنّ الجد يقوم مقام الأب.

وبناءٌ على ذلك فإنّنا نقول قول المصنّف: (ثُمَّ أَبُوَّةٌ) مراده ثمّ أبوةٌ ثمّ جدودة ثمّ أخوة، وليس على المذهب أنّ الجدودة والأخوة واحدة.

قال: (ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ).

أي: بنوا الأعمام.

قال: (ثُمَّ الوَلَاءُ وَهُوَ الـمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُمْ الـمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ).

ثم الولاء وهو المعتِق بكسر التاء وهو اسم فاعلٍ؛ لأنّ المصدر الميمي إذا أردت أن تفرِّق بين اسم الفاعل واسم المفعول إن كان اسم فاعلٍ كسرت ما قبل الاخير، وإن كان اسم مفعولٍ فتحت ما قبل الأخير.

إذن: المعتِق هو صاحب المنّة والمعتَق وهو الممنون عليه، في الإرث إنّما يرث الولاء من علو وهو المعتق صاحب المنّة وأمّا الولاء من سفل الذي أعتق فإنّه لا يكون وارثٌا وإنّما يكون موروثًا.

إذن: فقوله: (ثُمَّ الوَلَاءُ وَهُوَ الـمُعْتِقُ) أراد أن يبيّن لك أنّ الولاء يصدق على المعتِق

والمعتَق وإنّما المراد بالإرث هنا المعتِق.

قال: (وَعَصَبَاتُهُمْ الـمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ) دون الذين يعصِّبون بالغير أو مع الغير، بالغير الذكور مع الإناث ومع الغير الاخوات مع البنات.

قال: (فَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ جِهَةً) **يعني:** لو أنّ نعم سيأتي شرحها.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الأَقْرَبُ مَنْزِلَةً).

قال: فيقدّم الأقرب جهةً، الجهات هي التي تقدّمت السِّت السابقة هي الجهات المعتمدة أو الخمسة، قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الأَقْرَبُ مَنْزِلَةً) **بمعنى:** لو كان هناك ابنٌ وابن ابنٍ فإنّ المعصِّب الابن، ابن أخٍ وابن ابن أخٍ فإنّ ابن الأخ مقدَّمٌ عليه.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي الـمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ).

القوة باعتبار القرابة بالإدلال بجهتين وهو الشقيق فيقدّم الشقيق على الذي لأب، وهذا يكون في الأخوة وفي العمومة، وأمّا الأبوة والبلوّة فليس فيها تقديمٌ باعتبار القوة وإنّما القوة خاصةٌ بالأخوّة والعمومة.

قال: (وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرُ الأَبْنَاءِ وَالإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا).

هذه مسألة التي قلناها قبل قليل وهي التّعصيب بالغير بالباء، فإنّ الأخوات يرثن تعصيبًا مع الغير مع الأبناء والإخوة وغير الأبناء والإخوة أخواتهم لا يلزم فالعمّة لا ترث مع العم، ولذلك عندهم نكتة طبعًا الفرائض لمّا كان منحصرًا قد عنوا بتغيير أشكاله حتى إنّ رجلًا ألّف كتابًا في الفرائض وجعله على حروف زيدٍ قسّم الفرائض كلّه على حروف

زيد وهو مطبوع ومنهم من جعل الملقبات.

من المسائل التي ذكروها الأمثال في الفرائض فمن الأمثال التي يذكرونها في الفرائض يقولون: العمة المسكينة يقول: لأنّ العمة تورث؛ لأنّ ابن أخيها ابن الأخ وارث معصِّب ولا ترث، العمة ليست من الورثة لا من أصحاب الفروض ولا من التّعصيب وإنّما من ذوي الأرحام فيسمونها العمة المسكينة، ولذلك في باب الأمهلة يقول: العمة المسكينة، ودائمًا الشخص بطباعنا يميل لخالته أكثر من عمته وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَالَةُ أُمٌّ**» وقال: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**» ولذلك دائمًا العمة مسكينة.

قال: (وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ لَا يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ).

هذا المسألة التي تسمى العول وقد قضى بها الصحابة -رضوان الله عليهم- إلّا ابن عباس، **وقيل**: إنّ ابن عباس رجع لقول الصحابة سيضرب أمثلةً.

قال: (فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ).

هذه المسألة، الزوج له النِّصف ثلاثة، والأم لها الثّلث اثنان والأخت لغير أم سواءٌ كانت شقيقةً أو لأب النّصف والنّصف كم؟ ثلاثة فتكون من ثمانية، فأصلها ستة ثمّ عالت إلى ثمانية.

قال: (فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ).

قال: وإن كان له أخٌ الأم زيادة لما سبق فكذلك فتعول.

السؤال: لماذا؟

الجواب: لأنّ الزوج يكون له النّصف ويكون ثلاثة، والأم تكون سدس لوجود جمعٍ من الإخوة والسّدس واحد، والأخت لغير أم النِّصف تأخذ ثلاثة فيكون سبعة، والأخ لأب والأخ لأم له السّدس فتكون ثمانية فعالت إلى ثمانية.

قال: (فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ).

قوله: (فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ) **أي**: كان الإخوة لأم اثنين فتعول لتسعة الزوج احسب مرّةً أخرى ثلاثة، والأم واحد، والأخت الشّقيقة ثلاثةٌ والأخوان لأم سدسان **يعني**: ثلث اثنان فتكون تسعة.

قال: (فَإِنْ كَانَ الأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ: عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ).

لأنّها حينئذٍ يأخذن الثلثين نفس الطريقة.

قال: (وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ).

إذا كانت بنتان.

السؤال: البنتان كم نصيبهما؟

الجواب: الثّلثان، والأم لا ليس السّدس لوجودٍ فرعٍ وارد فتأخذ السّدس، والزوج

السؤال: الزوج كم يأخذ؟ يوجد فرع أو لا يوجد فرع؟

الجواب: يوجد فرع.

السؤال: فكم يأخذ؟

الجواب: يأخذ الرّبع.

إذن: المسألة فيها ربعٌ وفيها ثلثٌ فتكون باثني عشر، فيها سدسٌ فتكون باثني عشر، البنتان ثلثان.

السؤال: ثلثي الاثني عشر كم؟

الجواب: أربعة وأربعة ثمانية احسب معي ثمانية، والأم قلنا إنّ نصيبها سدس اثنان

السؤال: ثمانية واثنان كم؟

الجواب: عشرة.

والزوج يأخذ الرّبع.

السؤال: ربع الاثني عشر كم؟

الجواب: ثلاثة.

السؤال: عشرة وثلاثة كم؟

الجواب: ثلاثة عشر كما قال المصنِّف.

قال: (فَإِن كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ).

لأنّ له السّدس وهو اثنان فتزيد إلى خمسة عشر.

قال: (فَإِنْ خَلَفَ الزوجتين وأختين لأم وأختين لغيرها وأما عالت إلى سبعة عشر).

الزوجتان لهما حينئذٍ الربع والأختان لأم لهما الثلث، والأختين لغيرها لهما الثلثان، والأم لها السدس لو جمعتها ستكون سبعة عشر.

قال: (فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ كَانَتِ الفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ المسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ).

هذه مسألة الرّد ويقولون: إنّ الرّد يكون على كلّ ذي فرضٍ بقدر فرضه مثاله: هلك هالكٌ وليس عنده إلّا بنتٌ وبنت ابنٍ فالبنت ترث النِّصف وبنت الابن ترث السّدس تتمّة الثّلثين فالمسألة فيها نصفٌ وفيها سدس.

السؤال: فتكون من كم؟

الجواب: من ستة.

السؤال: النّصف من السّتة كم؟

الجواب: ثلاثة.

والسّدس واحد فنقول إنّ المسألة ترد بعد الرّد تكون من أربعة فيكون نصيب البنت ثلاثةٌ من أربعة بمقدار ثلاثة أرباع التّركة، وبنت الابن تأخذ واحدًا من أربع مقدار ربع التّركة مع أنّ فرضها في الأصل هو النّصف وهذه فرضها السّدس، كل الورثة يردّ عليهم إلّا اثنان وهما الزوجان فلا ردّ على الزوجين، الزوجان لا يردّ عليهما.

قال: (فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الفُرُوضِ وَالعَصَبَاتِ: وَرِثَ ذَوُو الأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى

الـمَذْكُورِيـنَ، وَيُنْـزَلُونَ مَنْـزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ).

إذا فُقد الورثة الذين يرثون بالفرض والعصبات جميعًا فإنّنا نبحث عن ذوي الارحام كالعمّة والخال والخالة وابن البنت، والجدّة التي تكون مدليةً ولا تكون وارثةً يسمونها الجدّة الفاسدة مثلًا **يعني**: لا تدلي بذكورٍ خُلّص ولا بإناثٍ خلّص مثلًا، فحينئذٍ نقول طبعًا غير الجدات الثلاثة المذهب لا يرث إلّا جدّاتٍ الثلاثة ومن علا منهم فقط، ففي هذه الحال نقول إنّهن يكنّ أو يكونوا جميعًا ذوا أرحام

السؤال: كيف يورّثون؟

الجواب: يورّثون عندنا بالتّنزيل كلّ واحدٍ منهم يرث ميراث من أدلى به فبنت البنت ترث ميراث البنت وهكذا.

قال: (وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الـمَالِ، يُصْرَفُ فِي الـمَصَالِحِ العَامَّةِ وَالـخَاصَّةِ).

تقدّم معنا أنّ من لا وارث له يُجعل ماله في بيت المال إن جاء وارثٌ له أعطي وإن لم يأتي له فإنّه يُصرف مصرف الفيء ولا يكون وارثًا عندنا.

قال: (وَإِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَّتَبَةٍ).

يجب بهذا التّرتيب (أَوَّلُهَا:)

قال: (مُؤَنُ التَّجْهِيزِ).

أي: مؤنة تجهيزه من الكفن ونحوه.

قال: (ثُمَّ الدُّيُونُ الـمُوَثَّقَةُ وَالـمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الـمَالِ).

أي: ثمّ يُقضى من ماله الدّيون الموثّقة برهنٍ، والمرسلة التي لا توثيق فيها برهن، (مِنْ رَأْسِ الـمَالِ) **أي**: من أصله لا من الثّلث.

قال: (ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلأَجْنَبِيِّ).

قال: ثم إن كان قد أوصى بوصيّةٍ **أي**: بتبرعاتٍ بوصية فتنفذ من ثلثه **يعني**: تُخرج من ثلثه بشرط أن تكون لأجنبيّ، والأجنبي هنا المراد به غير الوارث.

قال: (ثُمَّ البَاقِي لِلْوَرَثَةِ الـمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

أي: الوارثين الذي سبق قسمتهم في باب الموارث.

قال: (وأَسْبَابُ الإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١- النَّسَبُ.

٢- وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ.

٣- وَالوَلَاءُ).

المراد بالنَّسب القرابة التي تقدّم شرحها، (وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ) والمراد بالنّكاح الصّحيح **أي**: الزوجان لا يرث أحد الزوجين من زوجه إلّا أن يكون النِّكاح قائمًا، وأن يكون صحيحًا فيقابل النّكاح القائم غير القائم فالمطلَّقة لا ترث إلّا أن يكون من باب طلاق الفار، والنكاح الصحيح يقابله النّكاح الباطل فكلُّ نكاحٍ مجمعٍ عليه لا يرث أحد الزوجين من الآخر فلو تزوج رجلٌ امرأةٍ متعةً أو تزوج نكاح تحليلٍ فإنَّ النّكاح باطل ولا يرث أحدهما من الآخر، وأما النّكاح المختلف فيه وهو الذي يسمّيه فقهاؤنا بالنّكاح الفاسد،

الفرق عندهم بين النّكاح الباطل والنّكاح الفاسد أنّ الباطل مجمعٌ عليه، والفاسد مختلفٌ فيه فنقول إن كانا قد دخلا في النّكاح الفاسد عالمين أنّه لا يصح فلا إرث بينهما وإن كانا جاهلين به أو حكم به حاكمٌ فإنّه حينئذٍ يرثان، طبعًا (وَالوَلَاءُ) المقصود به الولاء من علو وسبق.

قال: (وَمَوانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:).

أي: الموانع التي تمنع واحدًا من تقدّم **أي:** يرث.

قال: (القَتْلُ وَالرِّقُّ).

لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**» وعند فقهاؤنا أنَّ كلّ أنواع القتل تمنع الإرث سواءً كان عمدًا أو شبه عمدٍ أو خطأ، وأمَّا العمل القضائي عندنا من نحو من عشرين عامًّا فأقل ذهبوا للرواية الثانية وهي قول مالك أنّ الذي يمنع الإرث إنّما هو العمد، وأمّا الخطأ فإنّه لا يكون مانعًا من الإرث.

قال: (وَالرِّقُّ).

والرق فلا يرث القن من الحرِّ.

قال: (وَاخْتِلَافُ الدِّينِ).

قال: (وَاخْتِلَافُ الدِّينِ) لما جاء عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لا يرث الكافر من المسلم شيئا**» واختلاف الدين مطلقٌ **يعني:** مهما كان الاختلاف سواءً كان كتابيًا أو غير كتابيٍّ حربيّ أو غير حربي هذا هو المعتمد عند فقهاؤنا وقول الجمهور.

لكن للفائدة الرواية الثانية عن الشيخ تقي الدين أنّ المسلم يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم بشرط الكافر لا يرث المسلم مطلقًا، ولكنّ المسلم يرث الكافر بشرط ألا يكون الكافر حربيًا وعلى ذلك فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» محمولٌ على الحربي دون المستأمن والذِّمي وهذا هو منصوص الإمام أحمد وهو الذي قضى به جمعٌ من الصحابة -رضوان الله عليهم- وقد عقد له الخلال بابًا في أحكام أهل الملل، ولكن المشهور عند المتأخرين وفاقًا للجمهور إطلاق الوصف.

قال: (وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بالاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ قِسْمَةَ المِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى).

نحن نلخص ما قرّروه أنّه ما كان حملًا فإنَّه يوقف الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين، وأمّا إن كان مفقودًا فتقسم قسمتان وتُقسم مسألتان ثمّ بعد ذلك ما اتّفق فيه نصيب أو الأقل من النّصيبين يُعطى للورثة ويُوقف الباقي إلى الحكم بوفاة المفقود أو إلى ظهور الحمل.

قال: (**بَابُ: العِتْقِ**).

بعد ذلك بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يتكلّم عن العتق والعتق يسبقه الرِّق وهو الملك والشّرع أقرّ بعض أسباب الرِّق وألغى بعضها بل ألغى جميع أسباب الرّق ولم يبقي إلّا ثلاثة أنواعٍ أو أربعة، **من الأنواع التي أبقاها الشرع**:

۞ **أولها**: أبقى ما بأيدي النّاس من الأرقة عند الإسلام.

۞ **الأمر الثاني**: أبقى ما يكون في حربٍ بين مسلمين وكفار، وفي إحدى الرّوايتين لا بدّ أن يكونوا غير عرب لما جاء من قضاء عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في تغلب وغيرهم.

۞ **الأمر الثالث**: ما تولّد عن هؤلاء.

وغير هذه الأسباب الثّلاثة لا يوجد سببٌ للرِّق، والحرب ليس كلّ أسيرٍ يكون رقيقًا بل وليّ الأمر مخيّرٌ فيه بين أمورٍ أربعٍ أو خمس: المنُّ والفداء والقتل، والاسترقاق.

إذا عرفت ذلك فإنّ أسباب الرّق أصبحت قليلة جدًا لأنّ ما بأيدي النّاس في أيام الجاهلية انقضى، وأمّا الحرب الشّرعية التي يجوز فيها الاسترقاق فإنَّ أغلبها قد انقضى من القرون الأولى، من القرون الأولى المتقدّمة ولم يبق من هذا السبب الثّاني إلّا النَّادر بين الفينة والأخرى.

وأمّا [..] فهو قديم، في المقابل جعل الشّرع أسباب العتق كثيرة فأغلب الكفّارات فيها عتق، بل وفي غير الكفّارات حثّ الشارع على عتق الأرقة وجعله من أفضل القربات وأنّه من أعتق رقيقًا أعتق الله عَزَّوَجَلَّ منه بكلّ عضوٍ عضوًا.

السؤال: لما قلت هذا الكلام؟

الجواب: لأنّني أريد أن أبيّن مسألة قبل أن أتكلّم عن أحكام العتق أنّه قد يمكن أن لا يبقى رقيقٌ، وقد أشار لذلك بعض المتقدّمين، فقد ذكر بعض الشّافعية في القرن العاشر في مكة هنا أنّ كلّ رقيقٍ في زمانه فإنَّ سبب رقِّه حرام، ذكر أنّ كل رق في القرن العاشر سنة ستّ مئة وزيادة قالوا كلّ رقٍ في وقتنا يذكر ذلك كلّه سببه باطل إمّا سرقة، إمّا بيع حرٍ، إمّا يأتي شخص يبيع [..] الجوع وهكذا من الأسباب، ولذا فإنّ كثيرًا من أهل العلم في القرن

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تركوا شراء الأرقة تديّنًا ونصّ بعضهم في بعض فتاويه أنّه يُنتقل إلى البدل في الكفارات لعدم الوجود.

السؤال: قلت هذا لما؟

الجواب: لأنّ في وقتنا هذا أغلب الدول إن لم يكن جميع الدول قد منع في الرّق وهذا جائز شرعًا وأفتى به أهل العلم بناءً على القاعدة المشهورة: «أنّه يجوز لوليّ الأمر تقييد المباحات» فمن المباحات تملّك الأرقة فيجوز منعه وهذا جائزٌ شرعًا وخاصةً أنّ أسباب الرِّق فيها السّرقات ولذلك منعه مصلحته أعلى، لكنّ الحكم باقي إلى قيام السّاعة والحكم يتعلّق به قواعد كلّية فمعرفتك لها معرفةٌ لقواعد وأحاديث في الباب فمعرقتها تفيد طالب العلم لكن نأخذها بسرعة.

قال: (وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ).

تحرير الرّقبة إمّا وجوبًا في الكفّارات وإمّا ندبًا في غيرها، (وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ) المراد الرّق الشرعي الذي تقدّم ذكره.

قال: (وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ).

دليله:

قال: (لِـحَدِيثِ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، فَقَالَ: «**أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

واضح.

قال: (وَيَحْصُلُ العِتْقُ:

أ- بِالقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ العِتْقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ).

يقول إنّ المالك إذا تلفّظ بالعتق فقال: أعتقت فلانًا فإنَّه يعتق بمجرّد القول وما في معناه مثل أنت حرٌ ونحو ذلك من الكلمات.

قال: (وَبِالمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ).

يقول: (وَبِالمِلْكِ) لما جاء في حديث «**أنّ من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ**» في لفظٍ كلا اللفظين صحيح محرمٍ كلا اللفظين صحيح وورد بهما النقل مَحْرَم ومُحرَّم، (عَتَقَ عَلَيْهِ) **بمعنى**: أنّ هذا الشخص إذا ملك رقيقًا وكان هذا الرّقيق لو كان أنثى حرم عليه نكاحه كأن يكون ابنًا له أو أبًا أو أمًا أو أخًا أو أختًا أو عمًا أو عمةً أو خالًا أو خالة فبمجرّد ملكه يعتق عليه للحديث.

قال: (وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ).

لما جاء عن حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رجلًا مثّل بعبده فحكم النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعتقه فمن مثّل بعبده بأن قطع عضوًا من أعضائه أو حرَّقه بأن وسم وجهه ونحو ذلك فإنّه يعتق وأمّا إن لم يكن فيه قطعٌ ولا تمثيل بل كان لطمة فإن لم يعتق بذلك، وإنّما يستحب له عتقه؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لطمة العبد كفارتها عتقه**» فيكون من باب النّدب.

قال: (وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِـحَدِيثِ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وعَتُقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَلَيْهِ ما عَتَقَ**».

وَفِي لَفْظٍ).

صورة هذه المسألة قبل أن نأتي للفظ الثّاني: رجلان يملكان عبدًا واحدًا هذا القنُّ لكلّ واحدٍ منهما جزء يملك النِّصف والثاني يملك النّصف، فأعتق أحد الشّريكين نصيبه نقول: إنّ بعض العقود منها الطلاق، ومنها العتق هذه مبنيّةٌ على السِّراية فإذا طلّق امرئ نصف زوجته طلُقت كلُّها وإذا أعتق نصف عبده عتق كلّه كما في صورتنا هذه، لمّا اعتق نصف العبد النّصف الثاني ليس في ملكه لو كان في ملكه لعتق كلّه لكن لمّا لم يكن في ملكه فإنّه يسري عليه العتق، ويلزم المعتق أن يدفع قيمته لشريكه هذا إن كان موسرًا فإن لم يكن موسرًا.

السؤال: الضمير يعود لمن؟

الجواب: للمعتق الشّريك.

قلنا فإن كان غير موسرٍ فقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإلّا**» **أي**: وإن لم يكن موسرًا «**فقد عتق ما عليه ما عتق أو فقد عتق منه ما عتق**» **يعني**: فقد عتق من القنِّ هذا الجزء والجزء الثاني يبقى رقيقًا فيكون حينئذٍ مبعضًا.

انظر الجملة الثانية فيها إشكال تفضل وفي لفظٍ.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا اللفظ مشكل لأنّه معارضٌ للفظ الأول؛ لأنّ هذا اللّفظ فيه أنّ مالك الشِّرك إذا أعتق جزؤه وكان معسرًا لا مال له فإنّ الجزء الثاني يقوَّم على العبد، ويأمر العبد بالاستسعاء فيقال للعبد اذهب واعمل يومًا ويوم تكون قنًا حتى تمتلك المال الذي تُعتق به نفسك هذا يسمّى الاستسعاء، ولكن هذه الزيادة ضعيفة فقد قيل إنّها لا تثبت وهي منكرة قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «لا يصح أو لا يثبت حديثٌ في الاستسعاء» وضعّف الاستسعاء جمعٌ من أهل العلم ولذلك فقهاؤنا جزموا بعدم الاستسعاء.

قال: (فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الـمُدَبَّرُ).

هذه صور من عتق وهو المدبّر بأن يقول: عبده الفلاني حرٌ حال موتي فيأخذ حكم الوصية.

قال: (يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ).

يعتق **أي**: القن.

قال: (يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ).

المدبّر الذي عُلّق عتقه بالوفاة يعتق بموت سيّده بشرط أن يخرج من الثّلث.

دليله:

قال: (فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ).

قال: (عَنْ دُبُرٍ) **يعني**: عن آخر حياته فيكون عتقه في آخر الحياة.

قال: (لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ).

يعني: لم يخرج من الثّلث.

قال: (فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهُمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنّه لا يخرج لا يعتق إن لم يخرج من الثلث.

قال: (وَالكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ).

قال: (وَالكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ) فالرّقيق هو الذي يشتري نفسه من سيّده بثمنٍ مؤجل ولا بدّ ان يكون بأجلين أو أكثر ليصدق عليه التّنجيم لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وهذه يقولون صورة مستثناة .

السؤال: كيف؟

الجواب: لأنّه باع الرّقيق على نفسه وهذه لتوسعة الشارع ورغبته في العتق.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. يَعْنِي صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا).

يعني: الخير هو الصّلاح في الدّين والكسب يقابه الفجور والعجز عن الكسب فيكون عالة على غيره.

قال: (فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الفَسَادُ بِعِتْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ).

هذا فقد صلاح الدّين.

قال: (أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ).

بأن كان عاجزًا.

قال: (فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ).

السؤال: لماذا لا يشرع؟

الجواب: لأنّ الأفضل أن يبقى عند سيّده فيقوم سيّده بمؤنته وينفق عليه ويحسن إليه فهو أفضل من أن يكون حرًّا لا يجد أحدًا ينفق عليه.

قال: (وَلَا يَعْتَقُ الـمُكَاتَبُ إِلَّا بِالأَدَاءِ؛ لِـحَدِيثِ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهُمٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

هذا الحديث **معناه:** أنّ المكَاتب قبل أدائه كامل الأنجم حكمه حكم العبد من جهة أن لا زكاة في ماله، ومن جهة جنايته حكمه حكم العبد والجناية عليه، ليس معنى كونه عبدا أنّه تعجيزه فلا يجوز تعجيزه إلّا بالعجز عن الثمن فإنّه عند فقهائنا الكتابة عقدٌ لازم، كما أنّ هذا الحديث يفيدنا فائدة وهو أنّه بتسليمه آخر نجمٍ من نجوم الكتابة يعتق وإن لم يتكلّم سيّده بعد ذلك فبمجرّد إقباضه الثّمن عتق.

قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعُمَرَ مَوْقُوفًا: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ الـمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

هذه تسمّى أمّ الولد، أمّ الولد هي الأمة التي يتسرّى بها سيّدها فتحبل منه ثمّ تضع ولدًا قد استبانت فيه الخِلقة بأن كان عمره أكثر من ثمانين يومًا سواءً كان حيًّا أو ميتًا فإذا

استبانت به الخِلقة ووضعته ذكرًا أو أنثى لا فرق ولذلك قلنا أمّ ولد فإنّه حينئذٍ تكون أمّ ولد لا يجوز بيعها ولا هبتها وإنّما تعتُق من التّركة حينما يموت.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٨].



(٨) نهاية المجلس الخامس والعشرون.

المتن

كِتَابُ: النِّكَاحِ.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الـمُرْسَلِينَ.

وَفِي الـحَدِيثِ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ، وَالـحَسَبِ، الوَدُودَ، الوَلُودَ، الـحَسِيبَةَ.

وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الـمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الـمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ البَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ**

مِنْ شُـرُورِ أَنْفُسِـنَا وَسَـيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَـــهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِـلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْـلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»؛ رَوَاهُ أَهْلِ السُّنَنِ.

وَالثَّلَاثُ الآيَاتِ سَـرَدَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِـيَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَـــى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

٢- وَالآيَةُ الأُولَـــى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: [٧٠ - ٧١].

وَلَا يَـجِبُ إِلَّا:

أ- الإِيجَابُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِـيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

ب- وَالقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّـــادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَـحْوُهُ.

بَابُ: شُرُوطِ النِّكَاحِ.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ؛ إِلَّا:

أ- الصَّغِيرَةَ، فَيَجْبِرُهَا أَبُوهَا.

ب- وَالأَمَةَ، يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الوَلِيِّ، قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ:

١- أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢- ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

٣- ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ المَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ، وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْوًا: زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ العَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا.

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ المَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهُنَّ المَذْكُورَاتُ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ: المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

أ- مُحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ الأبَدِ.

ب- وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ أَمَدٍ.

فَالمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ:

أ- سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ

١ - الأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ - وَالبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ البِنْتِ.

٣- والأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.

٤ - وَبَنَاتُهُنَّ.

٥- وَبَنَاتُ الإِخوَةِ.

٦،٧- وَالعَمَّاتُ، وَالخَالاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

ب- وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرًا المَذْكُورًا.

ج- وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ، وَهُنَّ:

١- أَمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢- وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ.

٣- وَزَوْجَاتُ الآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٤- وَزَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلى آخرها [النساء: ٢٣].

ب- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الوِلَادَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١،٢- مِنْهُنَّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةْ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤- وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.

وَأَمَّا مِلْكُ اليَمِينِ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ البَوَاقِيَ.

وَتَحْرُمُ:

١- الْمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

٢- وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الغَيْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ.

٣- وَالزَّانِيَةُ- عَلَىٰ الزَّانِي وَغَيْرِهِ- حَتَّىٰ تَتُوبَ.

٤- وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَئُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِالمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ لَهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ.

وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ.

فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ، كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (**كِتَابُ: النِّكَاحِ**).

بدأ المصنّف بعد ذلك بكتاب النّكاح، وهو من العقود الشَّريفة التي حثَّ عليها الشَّرع.

قال: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الـمُرْسَلِينَ).

قوله: (وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الـمُرْسَلِينَ) **أي:** أنّ أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم- جلُّهم كان متزوِّجًا، وقد بيّن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ من ترك الزّواج فليس منّي، ومن رغب عن سنّتي فليس منِّي حينما قال بعض أصحابه لا أنكح النِّساء.

قال: (وَفِي الـحَدِيثِ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

هذا الحديث حديثٌ موجّهٌ للشّباب فيقول: (**«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ»**) **والباءة المقصود بها** القدرة المالية على الزواج والرّغبة في الزّواج، (**فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**) وهذا هو النّية من الزواج، فإنّ المرء إذا أراد أن يتزوّج فلينوي بزواجه ما ذكره النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غضِّ البصر وإحصان الفجر، وما بعد ذلك

فإنّه يكون تبعًا.

قال: (**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) **أي**: الزّواج لم يستطع الباءة والزواج، (**فَعَلَيْهِ بَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**) كالرّضِ حين ذاك فإنّه يكون مخفّفًا لرغبته.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**». **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

قوله: (**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ**) تحتمل أمرين: إمَّا إخبار، وإمَّا إنشاء **يعني**: أنّه يُشرع نكاح المرأة لهذه الأربع أولها: (**لِمَالِهَا**) فإنّ المرأة إذا كانت ذات مال رغب فيها كما في حديث الرّبيع، (**وَحَسَبِهَا**) المراد بالحسب أمور: نسبها ومكانة أهلها من شرفٍ ونحوه، وكذلك أيضًا ما يكون في علمٍ ونحوه فإنّه يسمّى حسبا، **قال**: (**وَجَمَالِهَا**) وهذا واضح، (**وَدِينِهَا**).

قال العلماء: ولم يذكر الخلق لأنّ من أعظم الدِين الخلق فمهما كثرت عبادة المرء وساء خلقه فإنَّه قد نقص دينه، ولذا فإنَّ معرفة الخلق من الدِّين ولا شكَّ أنَّ هذا من الدِّين كما أنَّ بذل الصدقات من الدّين لكنّها لا تنفع صاحبه يوم القيامة إلّا بالتّوحيد، ولمّا كان الخُلق من تمام الدِّين لم يذكره النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبعه له.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ، وَالحَسَبِ، الوَدُودَ، الوَلُودَ، الحَسِيبَةَ).

قال أوّل شيء: (يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ) لأنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**» **وهذه مسألة مهمّة**؛ فإنّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد ذكر صفات المرأة الصّالحة في كتابه فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] قوله:

صـالحات **أي**: صـالحاتٌ في دينهنَّ صـالحاتٌ في معاملاتهنّ، مطيعاتٌ لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ **قال سـفيان بن عيينة**: «المراد بالقانتة الطائعة التي تطيع زوجها» فتطيعه إذا أمرها وتنزجر عند زجره ونهيه ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ [النسـاء: ٣٤] **أي**: تحفظ زوجها في غيبه كما تحفظه بحضرته تحفظه في نفسها، وتحفظه في ولدها، وتحفظه في مالها، وتحفظه في بيته فلا تدخل بيته ولا توطأ فراشه أحدًا إلّا بإذنه.

إذا اجتمع لرجلٍ هذه الصِّـفات الثّلاث في زوجه فإنَّه قد حيزت له الدّنيا كلّها حقيقةً، وقد قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**السـعادة في ثلاث ومنها المرأة الصـالحة**» ولذا فلمَّا قرأ ابن مسـعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ هذه الآية قرأها وهي قراءة أحادٍ وهي حجّةٌ عند أصـحابنا قال: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النسـاء: ٣٤] ﴿**فَاحْفَظُوهُنَّ**﴾ **أي**: إذا كانت عندك مثل هذه الزوجة فاستمسك بها وعُضَّ عليها بنواجدك فقلَّ ما يوجد من النِّساء من تنطبق عليها هذه الصّـفات، ولذا فإنَّ المؤمنة تسـعى لامتلاك هذه الصِّـفات الثّلاث في كتاب الله، والمؤمن إذا رأى هذه الصّـفات الثّلاث هانت عنده كلّ صـفة نقصٍ بعدها «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِـيَ آخَرَ**» المؤمن طالب العلم إنّما ينظر لهـذه الصّـفات هي صـفات الكمال، ما عدى ذلك من الصّـفات مكفورةٌ، وما عدى ذلك من الصّفات يغضّ عنها الطّرف، هذه هي التي قال عنها النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**السّعادة فيها**».

قال: (وَالـحَسَبِ) لماذا يراد بالحسب لا لأجل المباهاة قالوا: لأنّ المرء يكون أبناءه شبيهين بأهل أمِّه، **والعرب تقول**: أشبه النَّاس بالرّجل أسباطه، فأبناء بنت الرّجل هم أشبه النّاس به، ذكر ذلك الزبير ابن بكار، ولذا قيل إنّ أشـبه النّاس بالنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خَلقًا

وخُلقًا سِبطاه الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن أبيهما وأمِّهما.

فالمقصود من هذا أنّ الحسب مؤثِّر كما أنّ الخال مؤثر ألم يقل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أخت القوم منهم فهذا يدل على أنّ الحسب وهم قرابة المرأة أبوها خاصةً وإخوتها مؤثّرون في طباع الابن.

قال: (الوَدُودَ، الوَلُودَ) الودود لزوجها الولود التي تنجب، (الحَسِيبَةَ) عرفناها.

قال: (وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا).

ممّا جرت العادة بكشفه كالوجه، والشعر، واليدين ونحو ذلك.

قال: (وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ المُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ).

ثبت على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ومعنى الخِطبة على الخطبة **يعني**: أن يتقدّ رجلٌ لامرأةٍ فيخطبها ثمّ يخطب الثّانية فهذا محرّمٌ، بل قال بعض أهل العلم كالشيخ تقي الدّين: إنّه يجوز للأول أن يفسخ نكاح الثّاني إذا تزوّج من شدّة النّهي، متى يجوز لرجلٍ أن يخطب امرأةً خطبها غيره؟ قالوا في حالات:

❁ **الحالة الأولى**: التي ذكرها المصنّف هنا قال: (حَتَّى يَأْذَنَ) **أي**: يأذن الخاطب الأوّل، وإذنه إمّا صراحةً أو سكوتًا فلو قال سأخطب فلانةً وسكت الخاطب الأوّل نصّ عليها فقهاؤنا أنّه بحكم الإذن فالسّكوت هنا إذنٌ.

❁ **الأمر الثّاني**: **قال**: (أَوْ يَتْرُكَ) هنا يترك تحتمل يترُك أو يُترَك فإمّا أن يترُك **بمعنى**: أن يترُك هو الخِطبة، ولا يرجع إلى تلك المرأة ويطيل عليهم في الرّجوع فحينئذٍ يجوز لآخر أن

يخطبها تلك المرأة، أو يُترَك بأن يرد فتردّ المرأة ذلك الخاطب قالوا: والعبرة بمن يرد إنّما بالمرأة لا بوليِّها، **صــورة ذلك**: لو أنَّ رجلًا خطب امرأةً أبوها وأمُّها يريدانه وهي لا تريده **أي**: البنت، وجاء خاطبٌ آخر نقول: ما دامت المرأة لا تريد فيجوز لك أن تخطب؛ لأنَّ المراد بالرَّد من البنت لأنَّها ذات المرادة، وإنّما يكون لوليّها متى ما كانت دون الأهلية في ولاية الإجبار.

❁ **الحالة الثّالثة**: إذا كان جاهلًا لا يعلم فإنّه لا إثم عليه فإذا خطب على خطبة أخيه لا إثم عليه.

❁ **هنا مسـألة**: فقط يظنّها بعض النّاس، يقول بعض النّاس إذا جائني خاطبٌ أوّل، ثمّ جائني خاطبٌ ثانٍ فهل يجوز أن أردّ الأوّل وأقبل الثّاني أم لا؟ نقول: إذا كان الثّاني ليس خاطبًا على الخطبة **بمعنى**: -الصــورة المحرّمة ذكرناها قبل قليل- بأن كان الخاطب الثّاني ليس عالمًا بخطبة الأوّل، أو وجود الصـور السـابقة التي ذكرت فنقول: لك الحق أو للمرأة الحق أن تقبل الخاطب الثّاني وتترك الأوّل، وأمّا إن كان الثّاني خاطبًا على الخطبة فلا تقبل خطبته ولا تزوِّجه فإنَّ أوّل قدومه كان للنّهي بل قال بعض أهل العلم وهو الشــيخ **تقي الدّين**: «إنّ النّكاح لا يصح» فقط.

إذن: ليس كلّ خاطبٍ ثانٍ لا يزوّج بل إذا كان خاطبًا على الخطبة بأن كان منهيًا عنه في الصّورة التي ذكرناها قبل قليل بقيودها.

قال: (وَلَا يَـجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الـمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا).

المعتدَّة سواءً كانت معتدّةً من طلاق، أو معتدةً من وفاة فإنّه لا يجوز التّصريح بخطبتها

مطلقًا ولو كان الطلاق بائنًا.

قال: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ البَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ).

يقول الشيخ: (وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ البَائِنِ) من هو البائن؟ قال: (بِمَوْتٍ) بأن مات عنها زوجها، (أَوْ غَيْرِهِ) البائن بغير الموت إمّا بفسخٍ أو بطلاق وسيأتي إن شاء الله من هي البائن بطلاق وسيوردها المصنِّف.

إذن: البائن قد تكون بموت وقد تكون بفسخ، وقد تكون بطلاق، والبائن بالطلاق أربع صور أو ثلاث سيوردها المصنّف.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]).

وقد جاء أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند الدّار قطني عرَّض في خطبته لأمّ سلمة فإنّ أمّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمّا مات زوجها أبو سلمة دخل عليها النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**إني انا رسول الله وأنا خير**» قالوا: فذلك تعريضٌ منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخطبة، وجاء أنّ عمر ابن عبد العزيز رأى امرأةً قد مات زوجها يعرفها من قراباته وكانت تضرب وجهها **أي:** كانت معتدَّةً بعد الوفاة، فقال: لا تضربي فإنّ لنا غرضًا وهذا من باب التّعريف، فهذه صور التّعريف إمّا أن يذكر صفته لكن لا يصرّح بالخطبة.

قال: (وَصِفَةُ التَّعْرِيضُ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا).

هذه صور التَّعريض وأمَّا التّصريح فلا يجوز.

قال: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَـخْطُبَ فِـي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَـهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**»؛ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَالثَّلَاثُ الآيَاتِ سَرَدَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

٢ - وَالآيَةُ الأُولَـى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: [٧٠ - ٧١]).

هذه الآيات مع خطبة الحاجة هي مستحبةٌ عند عقد النّكاح بل من شدّة تأكيدها كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى إذا حضر عقد نكاحٍ ولم تُقل فيه هذه الخطبة بالآيات خرج، من شدّة تأكيد استحباب قراءة هذه الخطبة ومن يقول هذه الخطبة؟ إمّا أن يقولها النّاكح نفسه فيقولها ثمّ يقول: أرغب بالزّواج من فلانة فيقول أبوها: زوجتك، ثمّ يقول: قبلت، أو أن يكون وليُّها هو الذي يقولها، أو يكون هناك طرفٌ ثالث، وقد استحب العلماء أن يقول هذه

الخطبة رجلٌ صالح، ولذا من كلامهم ولكن بزماننا يُستحبّ أن تختار لمن يعقد لك بأن يقول هذه الخطبة رجلٌ صالح فإنّه يُرجى بدعائه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ اليمن في هذا الزواج.

قال: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا:).

قال: (وَلَا يَجِبُ) **أي:** ولا ينعقد النّكاح إلّا بالإيجاب والقبول، والإيجاب والقبول هما ركنا النّكاح.

قال: (- الإِيجَابُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ).

الإيجاب والقبول في النكاح مهم جدًا لأنّ النّكاح لا ينعقد إلّا باللّفظ وانتبه لهذه المسألة ولذلك قال المصنّف: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا) بالإيجاب والقبول فلا ينعقد بالفعل عكس البيع فإنّه ينعقد بالمعاطاة، ولا ينعقد بالكتابة فلو أنّ رجلًا كتب عقدًا ووقّع عليه نقول: لم ينعقد عقد النّكاح حتى يقول الأب: زوجتك ابنتي ويقول الابن: قبلت النّكاح فلا بدّ من التّلفظ بالنّكاح.

إذن: لا بدّ من أن يكون الإيجاب والقبول قولًا، هذا الإيجاب والقبول أُحتيط له في باب النّكاح ما لم يُحتط في غيره **فقال فقهاؤنا:**

❁ إنّه لا بدّ أن يكون الإيجاب والقبول بالصّريح دون الكناء، ولذا عدّوا لنا الألفاظ الصّريحة قالوا: «وليس للنكاح ألفاظٌ كنائية وإنّما هي ألفاظٌ صريحةٌ فقط» هذا من باب الاحتياط لأنّ أهمّ عقدٍ وأخطر عقدٍ هو عقد النّكاح.

❁ كما أنّهم ذكروا أنّ الإيجاب والقبول لا بدّ أن يكونا بالعربية لمن كان يحسنها، وأمّا

من لم يحسن العربية فيجوز له أن يوجب، وأن يقبل بلسانه ولا يلزمه تعلّم العربية، بخلاف العبادات كالتّكبير والقراءة فيلزم تعلّم العربية.

❁ أيضًا ممّا قالوه قالوا: إنّ الإيجاب والقبول يجب أن يتقدّم الإيجاب فيه القبول ولا يصحّ أن يتقدّم القبول على الإيجاب مثل ما قلنا في البيع، البيع يصح أن يتقدّم القبول على الإيجاب، أمّا النّكاح فيجب أن يتقدّم الإيجاب على القبول فيقول: زوجتك ابنتي فيقول: قبلت، فلو تقدّم القبول على الإيجاب لم ينعقد عقد النّكاح مثل أن يقول: زوجني ابنتك فيقول: زوجتك، لم ينعقد حتى يقول: قبلت.

❁ **الأمر الرّابع**: أنّهم يقولون: إنّ الإيجاب والقبول لا بدّ أن يكونا متواليين في مجلسٍ واحد، فلو كانا غير متواليين بأن فصل بينهما فاصلٌ طويل ولو كان مجلسًا واحدًا لم ينعقد.

❁ كذلك ممّا ذكروه أيضًا أنّ الإيجاب لا بدّ فيه من التّعيين وسيأتي أظن لا لم يذكرها المصنّف سيأتي أنّ العلماء يقولون: لا بدّ فيه من التّعيين فيقول: زوجتك ابنتي فاطمة، أو رقية، أو زينب أو يقول: ابنتي هذه، أو الطويلة ونحو ذلك.

كل هذه الأمور تدلّنا على أنّ عقد النّكاح عقدٌ خطير فقد جعل الشّارع ومن ثم اجتهدوا الفقهاء له شروطًا قوية ليُفرَّق بين النّكاح والسِّفاح، ولكي يُعظَّم هذا النّكاح في النُّفوس كما قال النبيّ ﷺ: «**فإنّكم أخذتموهنّ بكتاب الله وبعهده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**» فبكتاب الله أُخذ فالأمر خطير فيُحتاط له في الابتداء، ويُحتاط له في الاستدامة.

بدأ في الإيجاب قال: (الإِيجَابُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الوَلِـيِّ) مفهوم هذه الجملة أنّه لا يصح الإيجاب بغير كلام لأنّه قال لفظ.

وقوله: (الصَّادِرُ مِنَ الوَلِـيِّ) **أي**: لا بدّ أن يكون المتلفّظ به الولي فلا توجب المرأة عن نفسها إذ الوليّ سياتي تفصيله.

قال: (كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ) هنا قوله: (كَقَوْلِهِ:) بعض العلماء يقولون: لا ينعقد إلّا بزوجتك وأنكحتك وعبّر المصنِّف بالتّمثيل لأنّ بعض أهل العلم يُجيز يقول: إن وُجد لفظ يقوم مقام هذا اللّفظ فإنّه يكون كذلك.

طبعًا بالنّسبة زوجتك وأنكحتك لا ينعقد به النّكاح إلّا مع التّعيين بأن يقول: زوجتك ابنتي هذه أو زوجتك ابنتي فاطمة ونحو ذلك، أمّا زوجتك ويسكت من غير تعيين لا ينعقد فلا بدّ من النّص.

قال: (وَالقَبُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ) نائب الزّوج هو وكيله أو وليّه قال: (كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ) فيجوز في القبول أن لا ينصّ على التّعيين لأنّ عندهم قاعدة أنّ الجواب معادٌ في السّؤال، والقبول السؤال معادٌ في الجواب، والإيجاب معادٌ في القبول فقوله: قبلت كأنّه قال: قبلت ما تلفظت به من الإيجاب، عبارة المصنِّف: (وَنَحْوُهُ) **يعني**: لأنّ المصنّف يرى الرأي الثّاني أنّه قد أنّ ألفاظ النّكاح بالإيجاب والقبول ليست محصورة على خلاف المشهور.

قال: (**بَابُ: شُرُوطِ النِّكَاحِ**).

بدأ يتكلّم المصنِّف عن شروط النّكاح التي لا بدّ من توفرها فإن اختلّ واحدٌ منها لم ينعقد النّكاح أوّلها:

قال: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ).

أي: الزّوج والزّوجة معًا فلا بدَّ أن يرضـيا، دليل ذلك ما جاء أنّ امرأةً جاءت للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**يا رسـول الله إنّ أبي قد زوّجني من ابن أخيه ليرفع لي خسـيسـته**»، فردّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها لها فقالت: «**أما وقد رددتني النّكاح إلي فإني قد أمضيت ما أمضى أبي ولكنّي أردت أن يعلم النّساء أنّ لهن في أمرهن خيارًا**»، فالمرأة لا بدّ من رضاها، لكن إن كانت الولاية احفظ هذه الجملة: إن كانت الولاية ولاية اختيارٍ فلا بدّ أن يكون رضاها مقارنًا العقد أو قبله، وإن كانت الولاية ولاية إجبارٍ فيجوز أن يكون رضاها متراخيًا عن العقد **بمعنى:** أن تزوج من غير إجبارها من غير رضـاها ثمّ إذا كانت من أهل الرضـا بالغةً عاقلة لها الحق أن تفسخ النّكاح مثل تلك المرأة زوّجها أبوها فصحّ نكاحها، ثمّ أباح لها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسْخ النّكاح.

قال: (إِلَّا: الصَّغِيرَةَ، فَيَجْبِرُهَا أَبُوهَا).

بدأ يتكلّم المصـنِّف عن ولاية الإجبار فذكر أنّ من ولاية الإجبار الصّـغيرة، وهي التي تكون دون سـنِّ البلوغ فإنّه يجوز لأبيها أن يجبرها على النّكاح فهي عليها ولاية إجبار، عندنا هنا مسـألة هل تزويج الصّـغيرة جائز؟ نقول: نعم، والمراد بالصّـغيرة من دون سـنِّ البلوغ هل هذا فيه ضـررٌ أم لا؟ نقول أوّلًا: انظر للقيود الشّـرعية ثمّ أحكم بعد ذلك هل الضرر موجود أم ليس كذلك؟

۞ **أولًا** نقول: لا يجوز أن يزوِّج من دون البلوغ أحدٌ من الأولياء إلّا أبوها فقط لا الجد، لا الإبن، لا الأخ، لا العم كلُّهم لا يزوِّجون فليسـت ولاية الإجبار إلّا للأب فقط،

والظن في أكثر بل كل النّاس أنّ الأب عنده من الشّفقة والرَّحمة والإحسان لابنته الشّيء الكثير هذا واحد.

۞ **ثانيًا**: أنّ الصّغيرة إذا زوِّجت فإنّها لا تُمكن من زوجها حتى تصل سنَّ التمكين، لا تُمكّن بعض النّاس يقول: كيف الصّغيرة تزوّج؟ نعم تزوّج تبقى عند أبيها يصرف عليها زوجها وهي عند أبيها لكن لا تُمكّن حتى تصل سنّ التّمكين.

۞ **الأمر الثّالث**: أنّها إذا بلغت أصبح لها اختيارٌ فلها أن تُمضي العقد ولها أن تفسخه من حين إرادتها، وما مضى فإنّ نفقتها لها، ولذلك لا يزوّج هنا إلّا لمصلحة مثل ما جاء أنّ بعض الصّحابة وأظنّه الزّبير تزوّج امرأةً وقال: إنّه ليس لي حاجةٌ بالنّساء، ولكني أردت أن ترث أريدها ترث، أنا على وشك أن أموت وأريدها أن ترث مع من يرث فتزوّجها وورثت، عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تزوّج أم كلثوم [..] قال ليس لي رغبة، ولكنّني أريد أن أتصل بنسب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّه روى حديث النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّ نسبٍ منقطعٌ إلّا نسبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأراد أن يتزوّج بنت بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذن: لو تأملت في الوضع قد لا يكون فيه تلك الغضاضة التي يكبِّرها بعض النّاس ويجعلونها من عظائم الأمور، ولذلك فإنّها أندر من النّادر وجودها، لكنّها حكمٌ شرعي كما أنّنا نشرح العتق وهو كذلك أندر من النّادر فهذه الصورة كذلك قد تكون أندر من النّادر لكن بالشروط الشّرعية.

قال: (وَالأَمَةَ، يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا).

والأمة لو كانت **يعني**: كبيرةً فلسيدها أن يزوجها من شاء.

قال: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الوَلِيِّ).

هذا الشّرط الثّاني وهو الولي دليله:

قال: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

هذا الحديث صحّحه الأئمة كعلي بن المديني والبخاري وغيره من أهل العلم وأحمد أيضًا صححه، وجاء في بعض ألفاظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِلَا وَلِي فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» نطقه محمّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدلّنا على أنّ الوليّ شرطٌ في النّكاح ما معنى كونه شرطًا؟ **أي:** أنّه يوجب في النكاح فيقول: زوجتك، والولي إنّما شرع لا لأجل أن يتكلّم فقط وإنّما هذا الصّفة الشكلية له، وإنّما شُرع بحكمة؛ فإنّ وجود الولي يُقصد منه أن يبحث للمرأة عن الصّالح فإذا تقدّم للمرأة رجلٌ ربّما وهذا الغالب في النساء لا يعرفن الرّجال، ولربّما انخدعت بكلامٍ منه أو ثناء بعض نسوةٍ عليه، فيأتي دور الولي للبحث عنه أهو أهلٌ أم ليس أهلًا، ولذلك فإنَّ الكفاءة حقٌّ للولي والأولياء فهم الذين ينظرون في كفائته، في خلقه، وفي صنعته، وفي ماله، وفي حسبه ونحو ذلك هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى أنّ دور الولي أنّه إذا لم يتقدّم لموليته رجلٌ أن يبحث لها عن زوج، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا تأيّمت بنته حفصة ماذا فعل؟ عرضها على عثمان ثمّ عرضها على أبي بكر فسكت أبو بكر، ثمّ قال له أبو بكر: إنّي علمت أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له رغبةٌ فيها أنظر الولي حقيقةً دوره إذا تأيّمت موليته بحث لها عن زوج.

إذن: هي تكليفٌ أكثر من قول كون الرّجل يأتي ويحضر المجلس ويشرب فنجان قهوة ويقول: زوجتك، وإنّما هي بحثٌ للأصلح ونظرٌ في حال الزّوج الأنسب، ولأجل ذلك

شُرع ولكي يكون معلنًا فأقل ما يكون فيه الإعلام عند أهلها ومعرفتهم أن يحضر وليّها من الرّجال فيعرف أهلها أنّ قريبتهم قد تزوجت.

بدأ يتكلّم في أحق النّاس بالولاية فقال:

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا).

قال: (أَبُوهَا) **أي:** المباشر (وَإِنْ عَلَا) **أي:** أولى النّاس بالتّزويج أبوها، ووصيّه يقوم مقامه فأبوها ثمّ وصيّه ثمّ جدّها وإن على بشرط أن يكون مدليًا بذكورٍ خلّص أبوا الأب، أو أبو أب الأب، أو أبو أبو الأب وهكذا.

قال: (ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ).

قال: (ثُمَّ ابْنُهَا) **أي:** يلي في الأولوية ابن المباشر لأنّ أمّ سلمة زوّجها ابنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (وَإِنْ نَزَلَ) كابن الابن بشرط أن يكون قد أدلى بذكورٍ خلَّص.

قال: (ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا).

كما تقدّم معنا في الجهات فيأتي الأخوة، ثمّ بنوا أخوتي ثمّ العمومة، ثم بنوا العمومة الأقرب فالأقرب ابن العصبان إن استووا في درجةٍ واحدة امرأةٌ لها ثلاث إخوةٍ أشقاء أو أربعة اختارت هي من شاءت أن يزوّجها من إخوتها فيزوّجها من شاءت منهم.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»).

قال هنا: (**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**) قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى**

تُسْتَأْمَرَ» يدلّنا على أنّ عقد النكاح للأيِّم وهي الثيِّب لا يصح حتى تُصرِّح بالإذن **أي**: لا بدّ أن تأذن الإذن الصريح.

۞ **ثانيا**: انظر الحكم الثّاني لمّا فرّق النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأيِّم وبين البكر، دلّ على أنّ البكر لا يلزم إذنها عند العقد ليس بلازم، ولذلك فإنَّ البكر عليها ولاية إجبار فإنّ بعض النّساء إذا كانت بكرًا قد لمهابة الزواج تمتنع من الزواج فترفض أن تتزوج لو اشترطنا إذنا الصريح، ولذلك فإنّ الشّارع أجاز لوليّها أن يزوّجها لكن يبقى النّكاح معلّقًا على رضاها، بعض النّاس يتهيّب أشياء كثرة وخاصةً الزّواج بالنّسبة للنّساء المخدّرات الإجبار لأبيها فقط دون من عداه من الأولياء وهذا فائدة التّفريق بين الأيم وغيرها.

ثمَّ قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» هذا عند اهل العلم محمولٌ على النّدب لأنّ الاستئذان هنا ليس من باب الاستئمار، الاستئمار هو الإذن الصحيح بأن تقول: زوجني وهنا الاستئذان على سبيل النّدب، فيندب أن تستأذن البكر فإن رضيت قبل النّكاح فقد استمر رضاها بعد ذلك، ويندب كذلك أن تستأذن أمّها فإن الأم أعلم بإذنها قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: أن تسكت **وبعض أهل العلم يقول**: أن تبكي، **وبعضهم يقول**: أن تضحك وهذا يختلف باختلاف البلدان، **وبعضهم يقول**: أن تضرب الخباء فلكلٍّ **يعني**: قومٍ عرفهم وعادتهم.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ).

«**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**» هذا الحديث جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطرقٍ شتّى يشهد بعضها لبعض وإعلان النّكاح نوعان: إعلان واجب وإعلانٌ مندوب ذكر المصنّف هذين النّوعين

في كلامه فقال:

قال: (وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ). شهادة العدلين هذا هو الإعلان الواجب الذي لا ينعقد النّكاح إلّا به فلا بدّ في كلّ نكاحٍ من وجود شاهدين عدلين، والمراد بالشاهدين العدلين **أي**: أن يكونا ذكرين فلا تقبل شهادة النّساء في النّكاح، ولا بد أن تكون العدالة ظاهرةً، ولا يلزم أن تكون باطلة لأنّ لو اشترطنا العدالة الباطلة يترتب عليه ضرر.

قال: (وَإِشْهَارُهُ). إشهاره وإظهاره على المشهور على سبيل النّدب، وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك والرواية الثّانية مذهب أحمد أنّه على سبيل الوجوب، ويُقابل الإشهار والإظهار ما يسمّى عند بعض النّاس بنكاح السِّر وهو النّكاح الذي يتواصى الوليُّ والزّوج والزوجة والشّاهدان على كتمانه، فبعض أهل العلم وهي الرواية الثّانية مذهب أحمد أنّ النّكاح باطل لعموم (**«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»**)، وقيل إنّ النّكاح صحيح، وعلى العموم فإنّ هذا النّكاح فيه شبهةٌ قوية ولذا فإنّ المسلم لا يتزوج نكاح سرٍ بل لا بدّ أن يكون نكاحه نكاحًا مُعلنًا. نعم فقهاؤنا يقولون: أقلّ الإعلان وهو حدّ الواجب شاهدان فقط، لكن نقول: يجب إشهاره فإنّ فرق ما بين النِّكاح والسِّفاح إعلان النِّكاح.

قال: (وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ).

من إعلانه وإشهاره وجود الوليمة، من إعلانه وإشهاره ضرب الدف عليه فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»** فدلّ ذلك على أنّ ذلك من باب الإشهار وضرب الدُّف مشروعٌ للرجال والنّساء معًا على المشهور في النّكاح.

قال: (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الفَاجِرُ كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ،

وَالعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ).

قال: وليس للولي أو يزّوج موليته بغير كفءٍ لها حرامٌ عليه ذلك، يحرم على الولي أن يزوج موليته من ليس كفئًا وما هي الكفاءة؟

❁ **أولًا**: الكفاءة في الدين بمعنى أن يكون الزوج فاسقًا فليس له أن يزوج فاسقًا ببرةٍ.

❁ **الثّاني**: الكفاءة في المال فليس له أن يزوجها إلّا بإذن.

❁ **ثالثًا**: الكفاءة في الصّنعة.

❁ **رابعًا**: الكفاءة في الحسب.

ذكر المصنِّف أنّ العرب بعضهم أكفاءٌ لبعض وذُكر غير ذلك أيضًا، لكن لو زوجها فالعقد صحيح **والعلماء يقولون**: إنّ الكفاءة ليست شرطًا للصّحة وإنّما هي شرطٌ للزوم هذه هو المعتمد عندهم.

قال: (فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْوًا: زَوَّجَهَا الحَاكِمُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ).

يقول الشيخ: إذا عدم الولي بأن لم يكن للمرأة وليٌّ مطلقًا أو كان لها وليٌّ لكن غاب غيبةً طويلة، تعبير المصنّف بالغيبة الطويلة حسن لأنّ الفقهاء قديمًا كانوا يقولون إنّ المراد بالغيبة بأن يغيب مسافة قصر، والآن مسافة القصر يمكن أن تُقطع في أقلّ من ساعة أحيانًا، أو في ساعةٍ على أقصى تقدير، ولذا فإنّ عبارة المصنّف أدق فجعل المناط أدق وهو الأولى

أن تكون الغيبة غيبة طويلة لا يمكن الوصول إليه إلّا بمشقة.

قال: (أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيــــجِهَا) وهو العضــل فإنّه إذا منع المرأة من تزويج كفئها وقد طلبت ذلك يجب أن تكون قد طلبت التزويج، ومنعها الزواج من كفئها فقد عضــلها، إذا وُجد واحدٌ من هذه الأمور الثّلاثة فقد انتقلت الولاية منه إلى من بعده بدون حكم حاكم، فتنتقل من الأب إلى الجد، ومن الجد إلى الابن وهكذا بدون حكم حاكم هذا هو المعتمد فإن لم يوجد فإنّ الحاكم يقوم مقامهم، هذا هو المعتمد عند فقهائنا لكنّ القضاء عندنا على ما ذكره المصنّف أنّه عند العضل تنتقل مباشرة إلى القاضي، وأخذ القضاء عندنا بهذا القول الذي مشــى عليه المصــنّف وهو الرّواية الثّانية مذهب أحمد لأجل درء الخصــومات بين الأولياء فإنَّ كثيرًا من المشاكل بين الأب وابنه تكون بسبب ذلك فيتولى القاضي ابتداءً عقد النّكاح عند العضــل وإجراءه ســهل جدًا جدًا **يعني**: إذا رفعت المرأة بمحكمة الأحوال الشّــخصــية أنّ وليها قد عضــلها في جلســتين فقط ربّما أو أكثر بقليل يزوجها القاضــي بعد النظر الصحيح إذا استوفت الشروط التي أشرت لبعضها قبل قليل.

قال: (زَوَّجَهَا الــحَاكِمُ) **العلماء يقولون**: «إنّ المرأة يزوجها وليها فإن لم يكن لها وليٌّ زوجها الحاكم أو نائبه» فالحاكم هو ولي أمر المســلمين نائبه هو القاضــي، أو قاضــي الأحوال الشّخصية، فإن لم يكن في البلد سلطان الذي هو الحاكم قالوا: زوجها ذو سلطان مثل: بلاد الأقلّيات لا يوجد فيها حاكم فنقول: يزوجهم ذو ســلطان كذهقان القرية هو رئيس القرية ومختارها أو رئيس القبيلة، أو قالوا: من ذي ســلطان أن يكون المرء إمام مسجدٍ فإنّ إمامة المسجد فيها سلطان «**لا يؤمم الرّجل في سلطانه**» وجعلوا منه إمامًا راتب

فيكون ذا سلطان، فإن لم يكن في البلدة ذو سلطان ليس هناك مساجد أصلًا لها أئمة قال: يزوّجها رجلٌ من المسلمين تختار رجلًا من المسلمين يزوجها، هي تختار أي رجلٍ زوِّجني كما أنّه إذا لم يكن في البلد سلطان وكان فيه أكثر من ذي سلطان أكثر من مسجد فلها أن تختار من شاءت من المساجد في البلد فيزوجها، فإن لم يكن سلطانٌ، ولا نائبه ولا ذو سلطان، ولا رجلٌ من المسلمين قالوا: تزوّج نفسها وهذه قد توجد وقد سئلت عنها في أحد البلدان يقولون: أقرب بلد فيها مسلمون يبعد عنا أكثر من خمس مئة كيلوا بلد لا يوجد فيه [..] لا أقول لك فرض الفقهاء في بلدٍ لا يوجد فيها إلّا رجلٌ مسلمٌ وامرأةٌ مسلمة كيف يتزوجان؟ فنقول: تزوج نفسها لأنّه لا يوجد أحدٌ من الدّرجات الأربعة التي ذكرت لكم.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ العَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا).

قال: (وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ) في الإيجاب، (مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا) العقد **أي:** الزوجة، (فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي)) ويسكت وله بنتان او ثلاثٌ أو أربع.

قال: (حَتَّىٰ يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا) فيقول فاطمة، أو رقية، أو زينب او عائشة ونحو ذلك، (أَوْ وَصْفِهَا) **أي:** يعيّنها بوصفها كأن يقول: الطويلة، أو الأولى، أو الكبيرة أو هذه ويشير إليها ويشير إليها.

قال: (وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الـمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهُنَّ الـمَذْكُورَاتُ فِي بَابِ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ).

قال: ولا بد [..] الموانع التي سيذكرها بعد قليل في باب المحرمات في النكاح نأخذها

بسرعة.

قال: (**بَابُ: الـمُحَرَّمَاتِ فِي النِّـكَاحِ**).

بدأ المصـنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى يتكلّم عن المحرمات في النكاح **أي**: النســاء اللاتي يحرم نكاحهن، وذكر أنّها قسمان:

قال: (مُـحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ الأبَدِ وَمُـحَرَّمَاتٌ إِلَـىٰ أَمَدٍ).

قوله: (مُـحَرَّمَاتٌ إِلَىٰ الأبَدِ) **يعني**: إلى حين الوفاة، وأمّا المحرمات إلى الأمد فإنّه إلى أجلٍ وقد يجوز نكاحن في حال.

قال: (فَالمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ: سَبْعَة).

المحرمات إلى الأبد غير هذه السبعة التي ذكرها المصـنّف هناك غيرها مثل: الملاعنة وغيرها لم يذكرها المصنّف.

قال: (فَالمُحَرَّمَاتُ إِلَى الأَبَدِ: سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ).

أول المحرّمات إلى الابد سبعٌ من النســب **أي**: بالقرابة وهن طبعًا وردت في الآية التي سيوردها بعد قليل.

قال: (الأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ).

قال: (الأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ) سواءً أدلينا بإناثٍ أو أدلينا بذكور.

قال: (وَالبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ البِنْتِ).

قوله: (وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ البِنْتِ) **أي**: سواءً كنا وارثات أو غير وارثان فإنّهن محرمات.

قال: (والأَخَوَاتُ مُطْلَقًا).

سواءً كنا شقيقاتٍ أو لأبٍ أو لأم.

قال: (وَبَنَاتُهُنَّ).

أي: وبنات الأخوات مطلقًا كذلك.

قال: (وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ) سواءً كان الإخوة أشقاء أو لأبٍ أو لأم.

قال: (وَالعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ).

قال: (أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ) **أي**: كعمات وخالات الأم، أو الجد والجدة ونحو ذلك.

قال: (وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرًا المَذْكُورًا).

قال: (وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ) محرمات وهن مقابلات المذكورات وهي الأم من الرضاعة والجدة من الرضاعة، والبنت من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وبنت الأخت من الرضاعة، وبنت الأخ من الرضاعة، والعمة من الرضاعة، والخالة من الرضاعة مثالها: من أرضعت شخصًا فهي أمّه وأمّها جدته، وأمّ زوجها تكون جدته كذلك، من أرضعت زوجته بنتًا فإنَّ هذه البنت تكون بنتًا له إذا كان رضاعها من لبنه **أي**: اللّبن الذي ذرّ بسببه، وكذلك بناتها من ارتضع هو وامرأةٍ من امرأةٍ ثانية فإنَّ التي ارتضعت معه تكون أختًا له من الرَّضاعة، كما أنّ بنات المرأة التي أرضعته يكنَّ بناتٍ له، وبناتهنَّ كذلك أخواتٌ له، وبناتهنّ يكنّ محرّماتٌ عليه، ومثله يقال في بنات الإخوة، العمّات من ارتضع من امرأةٍ فإنّ زوجها الذي

ثاب الحليب بسبب حملٍ منه أخته تكون عمةً للولد الذي ارتضع، وأخت الأم الذي أرضعته تكون خالةً له.

قال: (وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ).

أي: من مصاهرة.

قال: (وَهُنَّ: أَمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ).

وأمهات الزوجات.

قال: (وَإِنْ عَلَوْنَ).

وأمهات نسائكم **يعني**: (وَإِنْ عَلَوْنَ) كجدتها.

قال: (وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ).

بنات الزّوجة لا يحرمن إلّا إذا كان قد دخل بأمهنّ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قال: (وَزَوْجَاتُ الآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ).

زوجات الآباء كذلك محرمات بعقد النكاح.

قال: (وَزَوْجَاتُ الأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ).

قوله: (مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ) يرجع للأمور الأربع لأنّ قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ**

مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يشمل نسب الولادة، ونسب الصِّهر معًا.

قال: (وَالأَصْلُ فِي هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى آخرها [النساء: ٢٣]).

هذه الآية التي فيها المحرّمات في النّكاح.

قال: (وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) يدل على تحريم النّسب المتقدِّم، وقوله: (مِنَ الوِلَادَةِ) يدلُّ على النّسب والمصاهرة معًا.

قال: (وَأَمَّا المُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ: مِنْهُنَّ: قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةْ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]).

لا يجوز الجمع بين كلِّ امرأتين بينهما قرابةٌ مقربةٌ، أو قرابة تحريمٍ بمعنى لو أنّ إحدى المرأتين ذكر، والأخرى أنثى فإنّه لا يجوز لواحدةٍ منهم أن تتجوز بها يجوز فلا الجمع بينهما، فالجمع بين الأختين في كتاب الله لا يجوز، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها أيضًا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في سنة النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحديث الذي في الصحيحين، وفي معناه كلّ قرابةٍ تكون ذات محرم فلا يُجمع بين المرأة وبنت إبن إبن أخيها، أو بنت إبن إبن أختها فإنّها داخلةٌ في عموم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

قال: (وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ).

لحديث غيلان.

قال: (وَأَمَّا مِلْكُ اليَمِينِ فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ).

ما دام بالملك واضح.

قال: (وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ البَوَاقِيَ).

لحديث غيلان لمّا أسلم وعنده عشرٌ من النّسوة أمره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختار أربعًا وأن يفارق ما عداهنّ، أمّا لو كان المرء مسلمًا وتزوج أكثر من أربع وهو جاهلٌ بالحكم فنقول إنّ الخامس وما بعدها نكاحها باطل، أمّا الذي تزوجهّنّ قبل الإسلام فهو الذي يختار لا نقول ألا وإن نكاحهن صحيح، لو كان المرء عالمًا بالحكم وتزوج فوق أربع فنقول: هذا زنا، فيُقام عليه وعليها حدّ الزّنا إن كانت عالمةً وإن أنجبا ولدًا فإنّ الولد لا ينسب لمن جاء بسبب من مائه لأنَّ الولد ولد زنا.

قال: (وَتَحْرُمُ: المُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا).

لما ثبت في الصحيح أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**» **أي**: فلا يكون وليًا في النّكاح، ونقل القاضي عياض لا أدري الآن في شرح مسلم أو في المشارق أنّ في بعض النسخ «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**» فحينئذٍ يكون معنى الحديث متوجهًا للمرأة

ونسبت هذا الكلام لعياض لما؟ لأنّ في بعض كتب الأدب يعيبون على من قرأ هذا الحديث بلفظ ولا يُنكح ولكنّه جاء في الرّواية.

قال: (وَالـمُعْتَدَّةُ مِنَ الغَيْرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ).

المرأة إذا كانت معتدة من غيره فلا يجوز لرجلٍ أن يتزوجها ولو كانت الفرقة بائنةً.

قال: (وَالزَّانِيَةُ- عَلَىٰ الزَّانِي وَغَيْرِهِ- حَتَّىٰ تَتَوبُ).

لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ۝٣﴾ [النور: ٣].

قال: (وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَئُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا).

سيأتي أيضًا أنّ المطلقة ثلاثًا وهي البائنة بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولا بدّ أن يكون النّكاح نكاحًا صحيحًا، وأن يكون نكاح رغبةٍ، وأن يكون فيه وطأٌ.

قال: (وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَخْتَيْنِ بِالـمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الـمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ لَهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ).

يقول: يجوز للشّخص أن يملك اختين من باب الملك فقط فتكونان للخدمة مثلًا يقول: لكن إذا وطئ واحدةٌ من هذين الأختين لا يجوز له أن يطأ أختها، ويبقى ملكه على أختها لكن لا يجوز له الوطء، قال: حتى يحرم الموطوءة الأولى التي وطئها أولًا وكيف يكون تحريمها؟ قال: بإخراجها عن ملكه بأن يبيعها، أو يهبها لغيره فحينئذٍ لا يجوز له وطئها بإخراجها عن ملكه، قال: أو يزوجها بعد الاستبراء بأن تستبرأ منه بحيضةٍ لأجل

اســتبراء الرّحم من الحمل ثمّ يزوجها إمّا قنًا أو حرًا لا يجد طولًا لأنّ مالك الأمة إذا زوّج أمته حرُم عليه أن ينظر إليها إلى حدٍ معيّن كما عند أبي داود من حديث أبي عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده، وحرم عليه وطئها كذلك إذا كانت مزوَّجة الأئمة.

قال: (وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ).

قال الشيخ: (وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» وقال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**» فدلّ ذلك على أنّهما كانا قبل الفطام، بعض العلماء وهو المشهور عند فقهائنا أنّهم يقدِّرون الفطام بحولين للفظٍ جاء أظن عند الدارقطني أنّه ما كان في الحولين، وبناءً عليه فإنّ التّقدير بالحولين يقولون تقديرٌ على سبيل التّحديد فلو تأخر الرّضاع عن الحولين ولو بدقيقة فإنّه ليس بمحرِّم هذا واحد، بعض أهل العلم وهي الرواية الثانية جعلوا التّحريم معلّقٌ بالفطام وهو الذي مشى عليه المصنِّف، ومعنى الفطام أنّ الصبيَّ أو البنت قد ينفطم قبل السّنتين فبعض الناس يمتنع من الرضاعة بعد ستة أشهر، وبعضهم بعد سنة فنقول: كلُّ رضاعٍ بعد فطامه بحيث أن لا يكون الحليب طعامًا له فإنّه ليس بمحرِّم هذا رأي المصنّف، وبناءً على ذلك فإنَّ قول المصنّف: (مَا كَانَ قَبْلَ الفِطَامِ) يحتمل احتمالين:

۞ **الاحتمال الأول**: أن نوجهه على المشــهور فنقول إنّ المراد بما قبل الفطام **أي**: بما قبل الفطام المعتاد وهما الحولان.

۞ وإن وجهناها على الرواية الثانية فيكون مطلق الفطام إذا كان أقلّ من الحولين لأنّ من شرطه ألا يجاوز الحولين.

قال: (وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ).

لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا كان ممَّا نزل في القرآن عشر رضاعاتٍ محرّمات فنسخن بخمسٍ محرِّمات فلا بدّ أن يكون خمس رضاعات، ولا بدّ أن يفصل بين كلّ رضعةٍ ورضعة بترك الثدي ولو لأجل التّنفس، ولو كانت الرَّضعة الأولى غير مشبعةٍ فلا يلزم أن تكون الرَّضعة مشبعةً بل يلزم أن تكون مفصولًا بين الرضعات ولو لأجل نفسٍ، أو لأجل عطاسٍ أو لأجل ولو كان بغير إرادته كأن تكون مرضعته هي التي أبعدت الثدي عنه.

وقوله: (رَضَعَاتٍ) لا يلزم أن يكون بالتقام ثديٍ بل قد يكون محلوبًا فيسقاه فكلّ سقيةٍ برضعة.

قال: (فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ).

فالطفل الذي ارتضع أولاده يكونون أولادًا للمرضعة التي أرضعته وكان اللّبن منها ولـ (صَاحِبِ اللَّبَنِ) **أي**: الذي ثاب اللّبن وهي زوجةٌ له لكن انتبه عندنا هنا مسألة العلماء يقولون: «ليس كل لبن يكون محرِّما على المشهور إلا إذا كان اللبن ثاب بسبب حملٍ» **يعني**: وهي حاملٌ ثاب اللّبن بعض النساء يخرج اللّبن منها وهي حامل، أو ثاب اللّبن بعد الولادة سواءً وُلد حيًا أو ميّتًا، وأمّا إذا ثاب اللّبن بغير حملٍ مثل: أن تأكل المرأة بعض الهرمونات فالمشهور عند فقهائنا أنّه لا ينشر الحرمة، والرّواية الثّانية أنّه ينشر الحرمة فالمسألة فيها خلاف.

قال: (وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ، كَانْتِشَارِ النَّسَبِ).

هذه المسألة مشهورة التي يسمّيها العلماء بلبن الفحل، ويقول العلماء فيه يسمونه إنّ

لبن الفحل محرِّم، الفحل ليس له لبن ولكن معناه أنّ اللّبن الذي اتضع منه الصبي ثاب بسبب حملٍ من هذا الرّجل فلما ثاب بسبب حمل هذا الرجل نُسب إليه فسميناه لبن الفحل، وقال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعائشة: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ» فدلّ على أنّ الحرمة تنتشر من جهة الام ومن جهة الأب معًا.

نقف عند هذا الموضع ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ غدًا،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [١].



(١) نهاية المجلس السادس والعشرون.

المتن

بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ - صَحِيحٌ؛ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوَ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ؛ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ: العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ العَقْدِ-كَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَنَحْوِهَا- فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا: أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّـرَتْ بَيْـنَ الـمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ؛ لِـحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ: «**خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ حِينَ عَتَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ.

وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ).

أورد المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى بابًا في الشّروط في النّكاح، والحديث في معنى هذا الباب كالحديث في معنى باب الشّروط في البيع إذ هذه الشّروط المراد بها الشّروط الجعلية **أي:** التي تشترطها الزوجة على الزوج، أو الزوج يشترطها على الزوجة، وقد جاء في السّنة ما يدل عليه فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» وهذه الشّروط الإخلال بها يترتَّب عليه أثرٌ مهم فحيث قلنا إنَّ الشّرط صحيح فإذا أخلّ الزوج بالشّرط المشروط عليه أصبح للزوجة الخيار بين أمرين:

- بين فسخ النّكاح من غير عوضٍ تبذله لأجل تفويت الزّوج ذلك الشَّرط.
- وبين إسقاطها حقّها في الشَّرط.

إذن: فالإخلال بالشّرط لا يُفسد العقد وإنَّما يُثبت لمن اشتُرط له وهي الزَّوجة يثبت لها الخيار بين الإمضاء، وبين الفسخ فإذا أمضته سقط حقُّها وليس لها بعد ذلك الرُّجوع فيه، وسيتكلَّم المصنِّف بعد قليل عن أنواع الشّروط في عقد النّكاح ما الذي يصح منه وما الذي لا يصح.

قال: (وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ).

قول المصنّف: (وَهِيَ) **أي:** الشّروط في النّكاح (مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ) فإذا كانت المرأة هي التي اشترطت على الزوج شروطًا فإذا أخلّ الزوج بهذه الشّروط ولم يفي بها فإنَّ للزوجة أن تفسخ النّكاح أو أن تُسقِط حقّها فتكون لها الخيار، وأمَّا الزوج إذا اشترط صفةً في الزوجة فبانت بخلافه، وهذه الشّروط التي تكون في الزوجة وكانت ليست من الشّروط الظاهرة فإنَّ له أن يرجع في عقد النّكاح عليها إذا فسخ النّكاح فيرجع عليها بالمهر، والمصنّف إنّما ذكر من الأمثلة الشّروط التي تشترطها الزوجة ولم يورد شيئًا من الشّروط التي يشترطها الزوج وإنّما يذكرها الفقهاء.

قال: (وَهِيَ قِسْمَانِ:).

قال المصنّف: (وَهِيَ قِسْمَانِ:) **أي:** على سبيل الجملة؛ لأنّ بعض الأقسام تنقسم إلى أنواعٍ تحتها.

قال: (صَحِيحٌ). قال: الشرط الصحيح وهو الذي فيه غرضٌ صحيحٌ لأحد الزوجين، فحيث كان للزوجة مثلًا غرضٌ صحيحٌ من الشّرط فإنّه يصح، وحيث لم يكن لها غرض فإنّ الشّرط لا يصح، وسأضرب مثالًا لما اختلف العلماء في تنزيل هذا المناط عليه

وتخريجه عليه بعدما نذكر الأمثلة التي أوردها المصنّف.

قال: (كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا).

يعني: لو أنّ امرأةً اشترطت على زوجها عند النّكاح أن لا يتزوّج عليها فنقول إنّ هذا الشّرط صحيح لأنّ لها غرضًا صحيحًا، ووجه الغرض أنّ هذه المرأة إذا شرطت على زوجها عدم الزواج فإنّها تدفع عن نفسها ما يحدث فيها من غبنٍ بزواجه عليها فإنّ كثيرًا من النّساء لا يرغبن بالضرائر وقد غارت النّساء فقد غارت أمّكم كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيكون لها غرضًا صحيحًا بذلك، **وبناءً عليه** فإذا تزوّج عليها زوجها فنقول: إنّه إذا علمت صار لها الخيار فلها الحق أن تفسخ النّكاح مجانًا **أي:** بلا عوضٍ تبذله، وبين أن تُسقط حقّها فلا يكون لها حينئذٍ حقُّ الخيار لأنّها أسقطت حقّها.

هناك شرطٌ آخر أورده العلماء وهو: ها يجوز للمرأة أن تشترط طلاق ضرّتها أم لا؟ **بمعنى:** أنّ امرأةً تزوجها زوجها، وعند العقد اشترطت على هذا الزوج الذي تزوجها أن يطلِّق الزوجة الأولى فهل هذا الشّرط صحيحٌ أم لا؟ نقول: هل لها غرضٌ صحيح من هذا الشّرط؟ فإن قلنا إنّ لها غرضًا صحيحًا صححناه كما هي طريقة المتأخرين، وإن قلنا إنّ هذا الغرض الصّحيح ملغيٌّ بالشّرع حيث نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة أن تطلب طلاق ضرَّتها لتكفأ ما في إنائها فحينئذٍ نقول: إنّ هذا الشّرط باطل والعقد صحيح.

إذن: المقصود أريدك أن تعلم هنا أنّه لا بدّ أن يكون هذا الشّرط الذي اشترطته المرأة يكون لها فيها غرضٌ صحيح وأن يكون غير مخالفٍ للشّرع، وإن كان المشهور في المثال الذي ذكرت لك قبل قليل صحة العقد صحة الشّرط.

قال: (أَوَ لَا يَتَسَـــرَّى) **أي**: لا يتّخذ عليها سُرِّيّةً، والمراد بالسُّرية هي الأمة التي يملكها ثمّ يبني بها.

قال: (أَوَ لَا يُـخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا) لو أنّ رجلًا تزوج امرأةً واشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها، وســيمرُّ معنا بعد قليل أنّه يجب على المرأة الاحتباس في بيت زوجها فلو أنّها امتنعت من الانتقال لبيت زوجها لأنّ زوجها لأنّها اشــترطت على زوجها أن تبقى في بيتها فنقول: صحّ ذلك فإن ألزمها صار لها الخيار.

قال: (أَوْ بَلَدِهَا) بأن لا يسافر بها فحينئذٍ لا يلزمها الطّاعة ولها حقّ فسخ النّكاح.

قال: (أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ). قال: أو اشترطت زيادة مهرٍ سواءً لها، أو سمّت أحدًا بعينه كأمّها تُعطى مالًا، أو نفقة بأن قالت أريد أكثر من نفقة مثلي فاتّفقت مع زوجها على نوعٍ معيّنٍ من النّفقة، أو قدرٍ معيّن فإنّ ذلك جائز ويكون ذلك لازمًا عليه فإن أخلّ به ولو كان معسرًا فإنّ لها حقُّ الفسخ حينئذٍ.

قال: (أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) من الشّروط وهي كثيرة مثل: أن يجعل لها سكنًا بهيئةٍ معيّنة، ومثل: غير ذلك من الأمور التي يشترطها النّساء على الرجال.

قال: (فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِــي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

بمعنى: أنّ هذه الشّروط ما دامت صحيحةً شرعًا فإنّها تكون لازمة، **ومعنى**: قولنا: إنّها

لازمة كما قلت لك أنّه لا يفسد العقد بفواتها، وإنّما يثبت الخيار لمن اشتُرطت له بين الفسخ والإمضاء، عندي هنا مسألة مهمّة وهو أنّ هذا الشّرط في النّكاح له ثلاثة أحوال: إمّا أن يُشترط في أثناء العقد عند إنشاء العقد، وإمّا أن يُشترط قبله، وإمّا أن يُشترط بعده.

۞ الشّرط الذي يُشترط في أثناء العقد قال أهل العلم بأن يُشترط في مجلس التّعاقد فإذا أوجب الوليُّ، وقبل الزوج، واشترط الوليُّ عليه شروطًا في مجلس العقد فإنّها حينئذٍ تكون لازمة إن كانت صحيحة لأنّه في العقد.

۞ **النّوع الثّاني**: إذا كان الاشتراط سابقًا العقد ففقهاؤنا يقولون: «إنّ السّابقة يأخذ حكم المقارن بشرط ألا يوجد ما ينفيه» مثل: أن يمتنع ويُصرِّح الزوج بعدم قبوله ونحو ذلك من الأمور.

إذن: فالسّابق يأخذ حكم المقارن ما لم يأتي ما يدلُّ على نفيه.

۞ **النّوع الثّالث**: الشّرط اللّاحق **بمعنى**: أنّ رجلًا تزوج امرأةً ثمّ بعد فترةٍ اشترطت عليه شروطًا، **صورة ذلك**: قد يكون رجلٌ اختصم مع امرأته في خصومة فقالت: أشترط عليك بيتًا ونفقةً معيّنةً وكسوة معيَّنة ونحو ذلك من الأمور، هذه الشّروط ليست موافقة للعقد ولا سابقة وإنّما تكون لاحقة فهل تكون لازمةٌ أم لا؟ المشهور عند المتأخرين ليس بلازمة، وإنّما تكون وعدًا فلو أخلّ به الزوج لا خيار لها، والرّواية الثّانية وهي التي سيومئ لها المصنّف بعد قليل سنذكرها إن شاء الله إيماءً في موضعٍ آخر، واختارها الشيخ تقي الدّين أنّ الشّرط اللّاحق إذا كان بتراضٍ فإنّه يكون كالموافق.

إذن: انتبه للشّروط فإنّ لها ثلاثة مواضع: أن يكون موافقًا العقد فباتفاقٍ يكون مقبولًا،

أن يكون ســابقًا فالمعتمد أنّه يكون مقبولًا، أن يكون لاحقًا فلا يكون لازمًا ومقبولًا إلّا متى؟ على الرّواية الثّانية وهي التي مشــى عليها المصــنّف وهي الأقرب دليلًا، فحينئذٍ إذا رضي على نفسه شرطًا معينًا فأخلّ به ثبت للمرأة الخيار.

قال: (وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن الشّروط الفاسدة، ونقول في الشّروط الفاسدة هنا كما قلنا في الشّروط الفاسدة في البيع، فإنّ الشّروط الفاسدة في النّكاح نوعان:

- شروطٌ فاسدةٌ وحدها لا تُبطل العقد.
- وشروطٌ باطلةٌ وتُبطل العقد.

والمصــنّف إنّما مثّل للنوع الثّاني ولم يمثّل للنّوع الأول، لذا فإنّ من المناسـب أن أذكر النّوع الأوّل وأمثلةً له ثمّ نرجع للنّوع الثّاني الذي ذكره المصنّف.

۞ هناك شــروطٌ في العقد **أي**: في عقد النّكاح تكون فاســدةً وحدها ولا تُفســد العقد، ضـابطه قالوا: أن يكون الشّـرط مخالفًا لمقتضـى العقد لا لحقيقته فلم ينقل العقد من صـفةٍ إلى صـفة، عقد النّكاح كما سيأتينا إن شـاء الله في باب العشـرة من مقتضـياته النّفقة بأن يُنفق الزوج على زوجته، من مقتضـياته القَسـم بأن يقسـم الزّوج لزوجه، من مقتضـياته الولد بأن يكون بينهما ولد، من مقتضــياته الاحتباس والتّمكين من الزوجة وغيرها من الأمور التي سـنشـير لها، لو أنّ رجلًا تزوّج امرأة واتّفقا واشـترطا قبل العقد أو أثنائه على أن لا نفقة لها أو لا قســم لها، أو لا ولد بينهما فهل نقول إنَّ هذا العقد الشّــرط صــحيح؟ نقول: لا، هذا الشّـرط فاسـد **بمعنى**: أنَّه يفسـد وحده فلا يكون لازمًا، والعقد يكون صـحيحًا، وإنّما يكون

إسـقاط النَّفقة والقَسـم والمبيت إنّما يكون بالتّراضـي بينهما فلها الحق أن ترجع إن كان الحق لها، وله الحق إن كان الحق المسـقط له أن يرجع فيه وقت ما شـاء لأنّه متجدد مثل: زواج بعض النّاس يتزوج امرأةً ويشترط أن لا قسم لها ليست لها ليلة فنقول: إنّ هذا الشّرط ليس بلازم فلها بعد الزواج بأسبوع تقول: أريد قسمًا أو أريد نفقةً إذا الشّرط ليس بلازم فقد فسد لكونه مخالفًا ماذا؟ مقتضاه **أي:** نتيجة العقد التي تكون مقتضيةً له بعده.

۞ **النّوع الثّاني من الشّروط هي التي أوردها الشّيخ:** وهي الشّروط التي تخالف حقيقة العقد **بمعنى:** أنّه تنقل العقد من صفةٍ إلى صفةٍ محرّمة، أو أنّ الشّارع نهى عنها لذاته بدأ بها المصنّف مثالًا مثالًا نبدأ بالأول:

قال: (كَنِكَاحِ الـمُتْعَةِ) قد ثبت أنّ النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة بعدما كانت حلالا ومن العجيب أنّ أبا الفتح المقدسي الشّافعي من فقهاء الشّافعية المشهورين طُبع له كتاب في تتبع طرق حديث تحريم المتعة ورواه عن علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ من طريق اثني عشرة راويًا عنه اثنا عشر رجلًا روى عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ تحريم المتعة رافعًا له إلى النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

إذن: المتعة عقدٌ منهيٌ عنه والعلة فيه قالوا: لأنّ النّكاح فيه ليس نكاح رغبة قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «**إنّما النّكاح نكاح الرّغبة**» فالذي يتزوج متعةً وما في معنى المتعة فإنّه إذا تزوّج إنّما ليس قصده سكن ومقتضى العقد، وإنّما قصده قضاء الوطر، ولذا حرّم نكاح المتعة وما ألحق به من عقودٍ شـبّهها به العلماء فيما حدث لولا ضـيق المحل والوقت لتكلمت عنها.

قال: (وَالتَّـحْلِيلِ) وهو أن يتزوج الرجل امرأةً لا رغبةً في النّكاح وإنّما ليحلّلها لزوجها الأول الذي طلقها، وقد ثبت أنّ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن المحلّل والمحلَّل له، وسمّى المحلِّل كيسًا مستعارًا وهذا التّشبيه يقتضي عِظم الجرم الذي فعله، وأنّ ما فعله من كبائر الذنوب، **وبناءً على ذلك**: فإنّ الرّجل إذا تزوّج امرأةً متعةً أو تحليلًا فالنّكاح باطلٌ، وحيث علم ببطلانه فإنّه يقام عليه حدُّ الزنا ولا يثبت به مهرٌ ولا ولد، فلو أنجبا ولدًا فإنّ الولد يكون ولد زنا لا يُنسب لأبيه.

قال: (وَالشِّغَارِ) الشّغار اختلف في علّته وهو أن يزوِّج الرّجل موليته لمن يزوّجه موليته ولا مهر بينهما، المشهور عند المتأخرين أنّ العلّة في الشّغار هو التّشريك **بمعنى**: أن يُجعل البُضع مهرًا أو جزءًا من المهر ولأنَّ البُضع ليس بمقوّمٍ فحينئذٍ لا يصح جعله كذلك.

وأمَّا عند الشيخ تقي الدين وهو الذي يميل له المصنّف أنّ الشّغار إنّما سمّي شغارًا لنفي المهر، ولأنّ الشِّغار إنّما سمي تشبيها له بالكلب، إذ الكلب إذا رفع رجله ليبول سمِّي كلبًا شاغرًا **أي**: قد شغر الكلب، فلمّا خلت رجله من الموضع سمّي شغارًا، **وبناءً على ذلك** -على الرواية الثانية- فإنّ كلّ عقدٍ نُفي انظر العقد جملتي كلّ عقدٍ نُفي فيه المهر فإنّه حينئذٍ يكون نكاحًا باطلًا.

أمّا على المشهور فإنّه إذا نُفي فيه المهر فإنّه يكون نكاح تفويض وسيأتي يتكلّم عنه المصنّف فيما بعد في كتاب الصّداق، وانتبه لهذه الجزئية فإنّها دقيقة.

إذن: باختصار لضيق الوقت الشّغار قيل علّته التّشريك على المشهور **بمعنى**: أن يُجعل البُضع مهرًا بُضع الأولى مهرًا للثّانية، أو جزءًا من المهر بأن يقول: زوجتكها على أن

تزوجني مع كذا، وعلى الرواية الثّانية أنّ العلة ليس التّشريك وإنّما العلة خلّوه من المهر، ومن ثمرة ذلك عندما يتّفقان على النّفي وسيأتي إن شاء الله.

قال: (وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتْعَةِ أَوَلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا) **أي**: حرّم المتعة بعد ذلك.

وقيل إنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخصّ فيها مرًتين وحرّمها مرّتين، فتكون قد رُخّص فيها ثمّ حرّم ثمّ رُخّص ثمّ حُرِّم، والمحققون من علماء الحديث يقولون: لا، إنّما نسخت مرةً واحدة والأصح أنّه في يوم خيبر.

قال: (وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).

هذا ثبت عند أهل السنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المحلِّل والمحلَّل له، والعبرة في كون الفعل تحليلًا نيّة الزّوج، وأمّا الزّوجة فلا عبرة بنيّتها، وأمّا الزوج الأول فلا عبرة بنيّته ولا وليّها، فلا يسمّى النّكاح تحليلًا فيكون باطلًا إلّا إذا كان الزوج الثّاني الذي حلّل لم ينوي بالنّكاح إلّا تحليلها لزوجها الأول، **وبناءً عليه** فلو تواطأت المرأة مع وليّها مع الشهود، مع زوجها الأوّل على أنّهم يجعلون هذا الزواج تحليلًا والزوج الذي دخل لم ينوي التّحليل، وإنّما نوى نكاح الرّغبة، فإنّ النّكاح يكون صحيحًا، ولذا لعن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحلِّل، وأمّا المحلَّل له فيدخل في اللّعن إذا كان متواطئًا مع المحلِّل فإن تواطأ مع المحلِّل صار منه فعل بالتواطؤ، أمّا مجرّد النيّة فإنَّه لا أثر له.

قال: (وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ وَلَا مَهْر بَيْنَهُمَا).

قوله: (عَلَـى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَـهُ) هذا الذي أخذ منه الفقهاء علّة التّشريك، ومن أخذ بالعلّة الثّانية أخذ بآخر الحديث حديث نافع عن ابن عمر «**وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا**».

إذن: فالاختلاف في العلة مبنيٌ على الاختلاف في تفسـير الحديث أهو من قول نافعٍ أو من قول غيره.

قال: (وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَـحِيحَةٌ). ولا شـك في ذلك فيجب العمل بها، وقلنا ذلك لأنّ بعضًا من أهل العلم لم يعمل ببعض الأحاديث فإنّه نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنّه أجاز نكاح التحليل **قال الشيخ تقي الدين**: «ولقد نظرت في كتب أبي حنيفة وصاحبيه فلم أجد أنّهم قد ذكروا هذا الحديث لا بإسـنادٍ صـحيح، ولا بإسـنادٍ ضـعيف بل ولم يذكروه في مقام ردّ الحجاج» فدلّ على أنّه لم يقفوا عليه.

إذن: فالظن بالأيمة أو الأئمة يصـحّ فيها الهمز والتسـهيل فالظن بالأئمة هؤلاء أنّهم عندما قالوا بجواز التّحليل بسبب عدم وصول الحديث إليهم، **وبناءً عليه** فإنّ ممّا لا شـكّ فيه ولا ريب أنّ الحديث لو بلغ أبا حنيفة أو أبا يوسـف أو محمد بن الحسـن لعملوا به جزمًا، والعجب أنّ بعضًا النّاس يفعل التّحليل مع علمه بالحديث ولعن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زعمًا منه أنّ فلانًا من النّاس قال به فويلٌ لذلك الرّجل فويلٌ له لأنّه علم الحديث ووصـله، وأمّا الآخر الذي قلّدته فإنّه كان جاهلًا بالحديث هو مأجورٌ أجر اجتهاد وأنت مأزورٌ وزر تقليدٍ عن علم فأنت مقلِّدٌ له عالمٌ بضدّه فحينئذٍ أنت آثم ويصبح في حقك الفعل محرم.

قال: (**بَابُ: العُيُوبِ فِي النِّكَاحِ**).

بدأ يتكلّم المصنِّف عن باب العيوب النّكاح مناسبة ذكرها بعد الشّروط نكتة وهو أنّ الشّروط إذا اختلّت فإنّ من اشترط فإن المرأة إذا اشترط لها شرط فإنّ لها حق الخيار ومثله العيوب، فإنّ العيوب إذا وُجدت في واحدٍ من الزوجين فإنّ للزوج الآخر حقُّ الفسخ، فإن كان العيب في الزوج فسخت الزوجة بلا عوض تبذله، وإن كان العيب في الزوجة فسخ الزوج وتردُّ هي أو من غرّه العوض من غير حكم حاكم، طبعًا العيوب كثيرة جدًا ولكن العيوب ليس كلّ عيبٍ يدعيه الرجل يبيح فسخ النكاح إذ العيوب محصورة وهي العيوب الكبيرة التي تمنع تمام الاستمتاع، وقد عدّ العلماء نوعًا من العيوب بعضها خاصٌ بالرّجال وبعضها خاصٌ بالنّساء، وبعضها مشتركٌ بين الرّجال والنساء، فمن العيوب المشتركة بين الرجال والنساء أن يوجد في واحدٍ من الزوجين جنونٌ فإنّ الجنون عيبٌ مشترك، أو أن يوجد في واحدٍ منهما جذامٌ وهو المرض الذي يكون في الجلد فيكون مستقبحًا، فلا يكتشف زوجه الآخر ذلك إلّا بعد العقد فحينئذٍ نقول إنّ وجود العيب قبل العقد، ولا يعلم به إلّا بعد العقد يكون مبيحًا للفسخ، وأمّا إذا طرأ العيب بعد العقد فلا يُعدّ ذلك عيبًا، ولا يفسخ به، عندما نقول ليس عيبًا **بمعنى**: العيب المقصود بهذا الباب.

قال: (وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ العَقْدِ-كَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَنَحْوِهَا- فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ).

يقول الشيخ: (وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَيْبًا) العيوب ثلاثة على سبيل الجملة: عيوبٌ مشتركة بين الزوجين هي التي ذكرها المصنّف، وعيوبٌ خاصةٌ بالزوج كالجذب

والعنّة، وعيوبٌ خاصةٌ بالمرأة مذكورةٌ في محلِّها.

هذه العيوب قد تكون وعندما نقول مشتركةٌ بين الزوجين أي: قد تكون في الرجل وقد تكون في المرأة، هذه العيوب متى يُفسخ بها؟ إذا كانت موجودةً قبل العقد ولم يعلم بها الزوج الثّاني إلّا بعد العقد، **وبناءً عليه** فلو كانت موجودةً قبل العقد وعلم بها قبل العقد وأمضى فلا خيار، وإن طرأت بعد العقد فلا خيار، وإن كان عالمًا بها قبل العقد وإن كانت موجودةً قبل العقد وعلم بها بعده ورضي فإنّ رضاه مسقطٌ لحقه؛ لأنّ خيار الفسخ وحق الفسخ وإن كان على التراخي إلّا أنّه يسقط بالرّضا الصريح أو ما في معناه، وقد ذكروا أنّ ما في معنى الرِّضا الصريح الوطء من الزوج والتّمكين من الزوجة فإذا وُجد شيءٌ من هذين الأمرين فهو إسقاطٌ لحقه في الخيار.

يقول الشيخ: (وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ العَقْدِ-كَالجُنُونِ) إلى آخره قوله: (كَالجُنُونِ) هذا من باب التّشبيه، والسّبب إتيان المصنّف بالتّشبيه بواحدٍ من احتمالين فإن مشينا على المشهور فإنَّه مثَّل للعيوب المشتركة وسكت عن العيوب التي تخصّ واحدًا من الزوجين.

وإن مشينا على الرواية الثّانية في تفسير كلام الشيخ وهو الذي يميل له فمعناه أنّ العيوب ليست محصورةً بتسعةٍ أو بسبعة، وإنّما هي مختلفة فكلُّ ما منع كمال الاستمتاع بين الزوجين فإنّه يكون عيبًا، والمسألة خلافية وخلافها مشهور.

قال: (كَالجُنُونِ) والجنون يشمل الجنون المتقطع والجنون المتصل فكلاهما جنون، **وهنا مسألة** لم أجد أحدًا تكلّم منها من أصحابنا إلّا الشيخ تقي الدين وهو مسألة الصّرع

هل الصّـــرع يُلحق بالجنون أم لا؟ الإغماء عندهم ليس عيبًا لأنّ الإغماء قد يفيق منه، وأمّا الصّـرع فهل يُلحق بالجنون أم يُلحق بالإغماء؟ ذكر الشـيخ تقي الدين أنّ المسـألة محتملة طبعًا ذكرها في غير مضنّتها فقد ذكرها في كتاب الصوم ذكر أنّ القضية محتملة تحتمل وكأنّه مال إلى أنّ الصّرع قد يُلحق بالجنون فحينئذٍ قد يكون عيبًا يفسخ به.

قال: (وَالـــجُذَامِ) وهو مرضٌ يصيب الجلد يستقبح، فالشّخص إذا أصيب بالجذام استُقبح ذلك منه ولأنّه قد يكون سببًا لانتقال العدوى.

قوله: (وَالبَـــرَصِ) البياض المعروف وهو البهاق والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج امرأةً فرأى في كشـحها بياضًـا فقال: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكرمه وطيب خلقه وتمامه لم يفسـخ النكاح وإنّما طلقها وجعل المهر كلّه لها ولم يأخذ منه شـيئًا، لكن غيره **أعني**: غير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يفسـخ النكاح بمجرد وجود البرص، كما أنّ المرأة إذا رأت في جسـد زوجها برصًـا لها أن تفسـخ النّكاح لأنّ بعضًـا من النّفوس تعيب هذا اللّون بعض النّفوس، وبعضـها تقبل والنّفوس تختلف وقد نُقل عن المأمون أنّه كان يمتنع من الأكل من رجل مع رجلٍ يصـاب بالبرص فالنّفوس تختلف، ولمّا كان الأمر كذلك فقد جعل الشّرع ذلك عيبًا يباح به فسخ النّكاح.

قوله: (وَنَــحْوِهَا) كما ذكرت لكن قبل قليل فعلى المشهور فيكون الضمير إلى نحوها **أي**: ونحوها من العيوب التي تكون خاصـةً بالزوج أو الزوجة أو خاصـةً بالزّوجة أو على الرِّواية الثّانية يكون **أي**: ونحوها من العقود من العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع.

قال: (فَلَهُ فَسْخُ النِّـكَاحِ) فالزوجة تفسخه مجانًا ويكون المهر لها إن كان بعد الدّخول،

وأمّا الزوج فإنّه يفســخ النّكاح ولا يعدّ طلاقًا ويرجع بالمهر على من غرّه إمّا الزوجة أو الولي أو الخاطب أو غيرهم.

قال: (وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا).

(وَجَدَتْهُ عِنِّينًا) المراد بالعنين هو الذي لا يسـتطيع الوطء، والعنة العبرة بالعنة السّـابقة لعقد النكاح لا الطارئة بعده، وهذه من العيوب الخاصة بالرجل.

قال: (أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ) **أي**: سنةً قمرية كاملة.

قال: (فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ).

أي: مضت السنة كاملة وهو لم يطأ فيها فلها **أي**: فلزوجة الفسخ، ويكون كامل المهر لها لأنّ الدّخول قد تحقق إذ الدّخول إنّما يكون بإرخاء الستر والإغلاق كما قضى الخلفاء الأربعة أنّه إذا أرخيت الســتر وأغلقت الأبواب فقد وجب المهر وثبتت العدّة وبه أخذ الأئمة الأربعة.

قال: (وَإِنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْـنَ الـمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ؛ لِـحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ: «**خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ حِينَ عَتَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه المســألة يعدّها علمائنا في باب الكفاءة، العلماء يقولون: إن الكفاءة بين الزوجين شرط لزومٍ وليست شرط صحة أشرت له قبلُ، قبل صلاة المغرب وهذا الشّرط للولي أو للأولياء قبل العقد فإن طرأ انتفاء الكفاءة بعده فيكون حقًا للزوجة وحدها، **وبناءً عليه** فلو أنّ أمةً تزوجت عبدًا بمعنى أنّهما مملوكان ثمّ عتُقت الأمَة وحدها فأصــبح لها الحق أن

تفسخ النّكاح أو أن تبقيه، كما جاء في قصة بريرة فإنّ بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لمّا كانت مملوكةً قد تزوجت مغيثا فعتُقت قبله، وكان مغيث يحبّها فكان يتتبّعها في الأزقة فأرادت فسخ نكاحها فشفع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقائها معه فقالت: أتأمرني أم تشفع؟ بل أنا شافع فاختارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسخ نكاحها، فهذا يدلّنا على أنّ الأمة إذا أعتقت تحت الحرّ فإنّ لها حقّ الخيار بين الفسخ والإمضاء، وأمّا الحرُّ إذا عتق فإنّه حينئذٍ ليس له حق الفسخ وإنّما يكون إمّا الطلاق وإمّا إمضاء النّكاح.

قال: (وَإِذَا وَقَعَ الفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ).

يقول: إذا وقع الفسخ بسبب عيبٍ من العيوب فلا مهر للزّوجة سواءً كان العيب في الزوج، أو كان العيب في الزوجة لأنّ العيب إذا كان في الزوجة فالفرقة من جهتها، والقاعدة عندنا أنّ كلّ فُرقةٍ قبل الدّخول إذا كانت من جهة الزوجة فلا مهر وكلّ فرقةٍ تكون من جهة الزوج قبل الدّخول فلها النِّصف، فلمّا كان العيب في الزوجة فالفرقة حقيقةً جاءت من جهتها، وأمّا إذا كان العيب في الزوج فإنّ مآل الطلب منها فهي التي اختارت فكان الاختيار منها فلذلك لا مهر لها في الحالين.

قال: (وَبَعْدَهُ) **أي**: بعد الدّخول، والمراد بالدّخول هو الخلوة.

قال: (وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ). **أي**: يستقر المهر كاملًا.

قال: (وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ).

إن كان الفسخ بطلب الزوج بعيبٍ من الزوجة على من غرّه وإن كان الفسخ من جهة الزوجة لعيب في الزوج فإنّ المهر كلّه لها، ولا يرجع الزوج على أحد لأنّه هو الغار.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٢].



---

(٢) نهاية المجلس السابع والعشرون.

المتن

كِتَابُ الصِّدَاقِ.

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «**نِصْفُ أُوقِيَّةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِرَجُلٍ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً- وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ أَوْ الدُّخُولِ.

وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقٍ.

وَيَسْقُطُ:

أ- بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.

ب- أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِـمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَـيْءٍ يَـحْصُلُ بِهِ جَبْـرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَـى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١].

بَابُ: عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْـنِ مُعَاشَـرَةُ الآخَرِ بِالـمَعْرُوفِ؛ مِنَ الصُّحْبَةِ الـجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِـحَقِّهِ.

وَيَلْزَمُهَا:

أ- طَاعَتَهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ.

ب- وَعَدَمُ الـخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ج- وَالقِيَامُ بِالـخَبْزِ وَالعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَـحْوِهَا.

وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُـهَا بِالـمَعْرُوفِ.

قَالَ تَعَالَـى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وَفِي الـحَدِيثِ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».

وَفِيهِ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِـهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**

حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ العَدْلِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ المَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْوَةِ -بِإِذْنِ الزَّوْجِ- جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ «**وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَةٍ:

أ- وَعَظَهَا.

ب- فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضْجَعِ.

ج- فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَيُمْنَع مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.

وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الأُمُورَ وَالجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشّرح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصِّدَاقِ).

بدأ المصنّف يتكلَّم بعد ذلك عن الصَّداق **وهنا فائدة** في الفرق بين الرِّوايتين في الصّداق فالمشهور أنَّ الصَّداق واجبٌ في النِّكاح، والرِّواية الثّانية أنَّ الصّداق ركنٌ فيه، ويترتَّب عليه ما سبق ذكره مسألة نفي الصَّداق وسأشير لها بعد قليل.

قال: (يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ.

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «**نِصْفُ أُوقِيَّةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.).

أوّل مسألة يجب أن نعلمها وهو أنّ الصّداق كلّما خفّف كلّما كان خيرًا؛

۞ **أوّلًا**: استجابةً لأمر النبيّ ﷺ في نهيه عن المبالغة في مهور النّساء.

۞ **والأمر الثّاني**: لأنَّ فيه بركةً فقد قال النبيّ ﷺ: «**خَيْرُكُنَّ أَيْسَـرُكُنَّ مُؤْنَة**»، وقد ذكر العلماء كما نقل البعلي في «الاختيارات» عن الشـيخ تقي الدين أنَّ من ظنَّ أنَّ موليته بنته أو أخته أكرم من بنات النبيّ ﷺ وزوجاته فغال بمهرها أكثر من مهرهنَّ ظنًا أنَّه أكرم منهن فهو على ضـلال، واسـمع حديث عائشـة الذي قرأه القارئ قبل قليل وأورده المصـنِّف في مقدار مهر بنات النبيِّ ﷺ وزوجاته قالت عائشـة لمَّا سُئلت (كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «**كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّـا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟**»، قُلْتُ: لَا) **أي**: الرواي (قَالَتْ: «**نِصْـفُ أُوقِيَّةٍ؛ فَتِلْكَ خَمْسُـمِائَةِ دِرْهَمٍ**») مرَّ معنا في الدَّرس قبل أمس أنَّ الدِّرهم يعادل ٢،٩٧ بالمئة.

إذن: خمس مئة درهمٍ على سـبيل التّقريب تعادل كم؟ ألف وخمس مئة غرام فضـة، والغرام بسـعر هذه الأيام يعادل كم؟ ريالان، فالنبيّ ﷺ لزوجاته وهنَّ أكرم من تزوّجن ولبناته ما زاد في مهرهن عن ألفٍ وخمس مئة ريال أليس كذلك أو ثلاثة آلاف ريال ما زاد عن ثلاثة آلاف ريال، من ظنَّ أنّ بنته أكرم من زوجات النبيّ فقد ظلم نفسـه نعم قد يكون العادة والعرف هذا أمر آخر لكن لا تظن هذا الظن، ثمّ إنَّ هذه نِحلة سـمّاها الله نِحلةً ليس عوضًا فيُزاد المرأة لكرمها وجمالها، وإنّما هي نِحلة هي هبة وعطية فليست معاوضة محضـة، وإنّما سـمَّها الله نِحلة، ولذلك نُهي عن المبالغة في مهور النّسـاء، وأصـدق ما قيل قول النبيّ ﷺ: «**خَيْرُكُنَّ أَيْسَـرُكُنَّ مُؤْنَة**» فمن بركة ويمن المرأة على زوجها أن يكون مؤنة نكاحه إيّاها سهلةً ميسورة.

قال: («وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت مملوكةً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل عتقها صداقها، الفقهاء يشترطون أن يتلفّظ فيقول: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، وبعضهم يلزم أن يقدِّم النّكاح ولكن هذه المسألة ممّا يجوز فيه التّقديم والتّأخير؛ لأنّ فيها مسألة ذوق أشاروا إليها، فإنّه لا يصحُّ زواج الأمَة قبل عتقها ولا يصح أن يكون المهر متقدِّمًا على النّكاح تمليكه، ولكن نقول لمّا كان الأمر متصاحبًا فيجوز لك أن تقدِّم هذه إلى تلك.

قال: (وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا) لو هنا بمعنى التّقليل فإن لو تأتي للتّقليل وقد تأتي للتّكثير هنا جاءت للتّقليل **أي**: أقل ما يكون مهرًا هو خاتم الحديد، وخاتم الحديد مقصود به الحلق حلقة الحديد لا الخاتم الذي يُلبس، وحلقة الحديد من أرخص ما يكون فإنّ حلقة الحديد ترمى في الشوارع وقد لا يلتفت لها أحد فلذلك قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فيجب ألا يُخلى عقد النّكاح من عوض إمّا وجوبًا أو هو ركنٌ في عقد النّكاح.

وقوله: (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) لا يدلُّ على جواز لبس خاتم الحديد لأنّ خاتم الحديد حلية أهل النّهار فيحرم لبس خاتم الحديد على الرّجل والمرأة، وإنّما المراد بالخاتم هنا الحلقة مطلقًا وليس الخاتم الذي يُلبس.

من شرط هذا المهر يقول العلماء: يجب أن يكون المهر متموَّلًا **بمعنى**: أنّ له قيمة وما ليس له قيمة فلا يصح أن يكون مهرًا وسيأتي بكلام المصنِّف وزاد الخرقي أنّه يكون متنصِّفًا

وليس بلازم.

قال: (فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً- وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا).

قال: (وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا) **أي**: ممّا يصح أن يعاوض عليه تارةً يكون عينًا كسيارةٍ وأرضٍ ونحوها، وتارةً يكون نقدًا كذهبٍ وفضــةٍ وريالاتٍ وغيرها، وتارةً يكون منفعةً كأن يقوم ببناء دارٍ الزَّوج أو أن يقوم برعي حلالٍ لكن من شرط الأمور الثّلاث أن يكون معلومًا.

وأمّا ما لا يصــح أن يكون ثمنًا وأجرةً فإنَّه لا يصــح أن يكون مهرًا من أمثلة ذلك قالوا: أعمال القُرَب فلا يجوز أن يكون المهر من أعمال القُرَب ومرَّ معنا في باب الإجارة أنّ التَّعليم للقرآن لا يصــح أخذ الأجرة عليه إلّا عند الحاجة والضــرورة مثل الآن الحال فهذه حاجة، **وبناءً عليه** فلا يصــح أن يكون المهر تعليمها القرآن، وأمَّا الحديث الذي ورد حينما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» **فإنَّ له أربع توجيهات**:

❁ **الأمر الأوّل**: لم يأتي في الحديث أن لا مهر بينهما فإنَّ حكمها حكمُ المفوَّضة الذي سيذكره المصنِّف بعد قليل فإن الحديث ليس دليلًا على أنَّ القرآن هو المهر.

❁ **ثانيًا**: إن ســلَّمنا ذلك فإنَّ هذا من خصــائص النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد ذكروا أنّ من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتزوّج من غير مهرٍ وأن يزوِّج من غير مهر.

❁ **الأمر الثّالث**: أنّنا نقول إنّ هذا من خصــائص ذلك الرّجل فقد جاء عند ابن النّجار كما نقله الموّفق زيادة في الحديث وليس هذا لأحدٍ غيرك.

إذن: لا يجوز جعل المنفعة من أعمال القرَب كما لا يجوز أن يكون المهر مصحفًا لأنّ

المتحقِّق عند المحقّقين من أهل العلم وحُكي إجماعًا متقدِّمًا حكاه أحمد حينما قال: «لا أعلم في بيع المصحف رخصة» وهذا إجماعٌ للصّحابة لمّا لم يَجُز بيع المصحف فلا يصح أن يكون مهرًا لأنّ المصحف لا يباع ولا يشترى، كما لا يجوز أن يكون المهر محرَّمًا كخمرٍ وخنزير أو أن يكون نجسًا كميتةٍ ونحو ذلك.

قال: (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا: فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ).

هذه التي تسمّى المفوَّضة أو المفوِّضة اسم فاعلٍ أو اسم مفعول، والمفوَّضة هي التي تزوجها زوجها من غير أن يسمّوا مهرًا بينهم سواء كان التّفويض تفويض بضعٍ أو تفويض مهرٍ، والحكم فيهما سواء، **والتّفويض يقولون له ثلاث صورٍ في التّفويض**:

❁ **الصُّورة الأولى**: أن يسكتوا على التَّسمية فيقول: زوجتك ويسكت فلا يسمّوا مهرًا إمَّا يفوِّض الولي أو تفوِّض الزّوجة.

❁ **الحالة الثّانية**: أن يذكروا مهرًا فاسدًا فيقول زوجتك على عِلبةٍ من الخمر أو على كذا وكذا من لحم خنزيرٍ فنقول: العقد صحيح والمسمّى فاسد ويأخذ حكم المفوَّضة فلها مهر مثلها.

❁ **الحالة الثَّالثة**: إذا نفيا المهر فعلى المشهور أنَّه إذا قال الوليُّ زوجتك بلا مهرٍ فعلى المشهور حكمها حكم المفوَّضة فحينئذٍ يجب لها مهر المثل، وذكرت لكم قبل قليل أنّ الرِّواية الثّانية أنّ العقد غير صحيح لأنّه يكون في حكم الشِّغار، **والمراد بمهر** المثل مهر مثل نسائها من قراباتها اللاتي يشبهنها في صفاتها كالبكارة والثُّيوبَة، ونحو ذلك من الصِّفات التي لها أثرٌ في المهر.

قال: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ: فَلَهَا الـمُتْعَةُ، عَلَى الـمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعلَى الـمُقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]).

عندنا في -وانتبه لهذه المسـألة- فإنّ بعض أهل الأهواء قد يتعمَّد قلبها المتعة عندنا نوعان: متعة عقدٍ، ومتعة عوضٍ.

۞ **متعة العقد**: محرّمة وهو نكاح المتعة يتزوجها مؤقتًا، أو يتزوجها وينص على لفظ المتعة، أو يتزوجها ويعلِّق نكاحها طبعًا باختصار من الصور السِّت لكن ربَّما نشير لها مرَّةً أخرى في الأسئلة هذا عقد المتعة نكاحٌ باطل.

۞ **هناك الثّانية وهو: المتعة بمعنى العوض**: مالٌ يبذله الزوج للمفارقة، الرجل إذا تزوّج المرأة أعطاها مهرًا، وإذا فارقها أعطاها متعةً هذه هي معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦] متعوهن **أي**: أعطوهن العوض الذي يسمّى المتعة، وقد كان الحسن بن علي إذا طلّق امرأةً أعطاها متعةً فأعطى امرأة متعةً فجعلته في يدها ثمَّ قالت: ما هي كلمتها؟ قالت: متاعٌ قليل من حبيب مفارقي.

❁ الفائدة من المتعة: أنّ المرء إذا طلَّق زوجته تذكره بخير فيكون آخر الأمر فإنّ الأمور بأواخرها فيكون آخر الأمر أن أعطاها مالًا، هذه المتعة نقصد بها متعة الطلاق، ولا نقصد نكاح المتعة نقصد متعة الطلاق.

متعة الطلاق تارةً تكون واجبةً وتارةً تكون مندوبة، متى تكون واجبة؟ انظر قال: (إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) **هذا الشّرط الأول**.

۞ **الشَّــرط الثَّاني**: إذا لم يســمِّي لها مهرًا بأن كانت مفوَّضــة إذا تزوج رجلٌ امرأةً ولم يسـمِّي لها مهرًا، وطلَّقها قبل الدُّخول فإنَّه ليس لها نصـف المهر لأنّه لم يسـمّى لها شـيء، وإنَّما يجب أن تُعطى متعةً.

إذن: لديك هنا قوله: (إِنْ طَلَّقَهَا) زد في الكتاب **أي**: إن طلَّف المرأة المفوَّضـة فلها قبل الدُّخول فلها المتعة **أي**: يجب أن تُعطى المتعة، لكن المفوَّضــة إن طلقها بعد الدخول فلها المسمّى إن كان مسمًا أو لها مهر المثل لها مهر المثل.

يقول: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الـمُتْعَةُ، عَلَـى الـمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعلَـى الـمُقْتِـرِ قَدَرُهُ) **يعني**: المطلَّق هذا الزوج إذا كان موســرًا أعطاها بقدرته حســب ما يسَّــر الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وأمَّا المقتر وهو الفقير فإنَّه يُعطيها بحســب ما يســتطيعه، ما هو أعلاها؟ قالوا: أعلى المتعة **يعني**: أقل ما يجب على الموســع قالوا: أن يُعطيها خادم، وأدناها؟ قالوا: كِســوة، فالمقتر هذا الفقير إذا طلّق امرأةً قبل الدّخول وكان لم يســمِّي لها مهرًا بأن كانت مفوَّضــة يجب عليه أن يعطيها على أقلّ الحال كسوةً لا يصلح أن تصلِّيَ به وتخرج به.

قال: (لِقَوْلِهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿لَّاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]) هذا الشَّرط الأول وهو الدُّخول، (﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦]) وهذا الشَّرط الثّاني وهو أن لم يســمَّى لها مهرًا إذا كانت مفوَّضــةً، (﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]) هنا على ســبيل الوجوب **أي**: يجب عليكم أن تعطوهنَّ متعة الطلاق، (﴿عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]) **قال ابن عباس**: أعلاها –حيث وجبت نقصــد– «أعلاها خادمٌ وأدناها كســوة»، (﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]) **أي**: متاع طلاقٍ، ومتعًا يبذله

الزوج لزوجته بعد طلاقها، (﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]) قول الله: (﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]) **أي**: واجب **أي**: يجب على المحسنين والمؤمنين أن يبذلوه لأنَّ واجب.

قال: (وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ أَوْ الدُّخُولِ).

قوله: (وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا) سواءً كان الصّداق مسمًا أو غير مسمّى وهو المفوَّضة فإن كانت غير مسمّى فإنّها تُعطى مهر مثلها، (بِالْمَوْتِ) **أي**: إذا مات الزوج أو الزوجة، (أَوْ الدُّخُولِ) والمراد بالدخول الخَلوة ولا يسمّى الفعل خلوة إلّا إذا وجد شرطان: عدم المشارك وعدم النّاظر، بأن يكون الرجل مع المرأة في مكانٍ لا يشاركهم فيه ثالث وألا ينظر إليهم ثالث فلو كانوا في مكانٍ مفتوح لكن ينظر إليهم شخص فحينئذٍ ليست بخلوة.

قال: (وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلِ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقٍ).

يقول: إنَّ الزوج إذا طلق الزوجة وقد سمّى لها مهرًا قبل الدّخول فإنّه يتنصّف **أي**: يعطيها نصف مهرها لأنَّ الفُرقة جاءت من جهته كما لو طلقها هو أو أخلَّ بشرطٍ أوجبته عليه وهكذا، وأمَّا إذا كان من جهتها كفسخٍ ونحوه فإنَّه ليس لها شيء.

قال: (وَيَسْقُطُ: بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا).

قال: (وَيَسْقُطُ) **أي**: ويسقط المهر قبل الدخول، (بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا) **أي**: بسببٍ من جهتها، ومن أمثلة ذلك قالوا: ذكرنا إذا كان بطلبها إذا كان فيه عيب، **من أمثلة ذلك**: إذا كانت هي التي عَتُقت والفسوخات كثيرة جدًا ليست واحدة وقد أوصلها ابن القيم أظن في

البدائع إلى أكثر أو نحو من خمسة وعشرين نوع مثل: فسخ بالعنَّة، أو العيوب والفسخ بالإعسار بالنّفقة، والفسخ بالغيبة، والفسخ بالضَّرر، والفسخ بالطلاق، والفسخ بالخلع، والفسخ بفوات شرط فأنواع الفسوخات متعدِّدة.

قال: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]).

قوله هنا: (وَيَنْبَغِي) **أي:** ويستحبُّ، (لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ) **أي:** التي وجبت له المتعة، (أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ) **أي:** بأيِّ بمالٍ، (يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا) لأنّ الرّجل أخذ المرأة بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وبينهما عشرة فلا يجوز فضح ما بينهما من كلامٍ ويندب إذا تفرقا أن يكون الفرقة بإحسان فيبذل الزوج لها متعةً هذا على سبيل النّدب، والدّليل على كونه لسبيل النّدب أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أوجبه للمفوَّضة إذا طُلّقت قبل الدّخول.

ثمّ بعد ذلك ذكر عمومًا ثمّ قال: (﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]) فلمَّا غاير بين العموم والخصوص نقول: نثبت للخصوص حكم الوجوب ويبقى للعموم الأصل وهو النّدب لأنّ الشارع في الأصل لم يوجب المتعة ولذلك قال: (﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]) **أي:** ولعموم المطلقات، (﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]) **أي:** متعةٌ تُبذل لها عند الطلاق، (﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]).

وقوله: (جَبْرُ خَاطِرِهَا) لا شك أنَّ رجلًا إذا طلّق امرأته وبذل متعةً بقيت ذكر الحسن بينهما كما نقلت لكم عن الحسن أنَّ لمّا بذل المتعة لزوجته لمّا طلّقها جعلته في يدها تقلِّبه وقالت: (متاعٌ قليل من حبيبٍ مفارقي)، ممّا يدل على أنّ الذكر الطيّب حسن، وللأسف أنَّ

بعضًا من النّاس إذا طلّق زوجته لا يطلّقها إلّا بسوء الأخلاق بعد سبٍ وشتم أو ترافعٍ لقاضٍ إن لم يكن فيه قطيعة رحمٍ وسوء خلقٍ بينهم وبين أوليائهم، مع أنّ الشّرع يسعى لضدِّ ذلك. إذ الأصل ائتلاف قلوب المسلمين عمومًا كيف وقد أخذ بعضهم من بعضٍ ميثاقًا غليظًا.

قال: (**بَابُ: عِشْرَةِ النِّسَاء**).

بدأ المصنِّف بعد ذلك يتكلَّم عن عشرة النِّساء وهذا الباب العلماء يتكلَّمون فيه عن الحقوق الواجبة للزوج على الزوجة، والحقوق الواجبة للزوجة على زوجها، فالحقوق لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر، **والعشرة نوعان**:

عشرةٌ يجب الوفاء بها فإن أخلَّ أحد الزوجين به سقط حقُّه على الآخر، وسأذكره بعد قليل، وما زاد عن ذلك هو مندوبٌ إليه ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فالأصل في المعاشرة بالمعروف هو الإحسان، فالأصل في العلاقة بين الزوجين الإحسان ولا منتهى المعروف.

قبل أن نبدأ بهذا الباب أريد أن أذكر لكم التّفصيل الذي أوردته قبل قليل وهو ما الذي يجب على كلِّ واحدٍ من الزوجين للآخر وما زاد فإنّه من باب العشرة المأمور بها أمرًا مطلقًا.

❃ الذي يجب للزوج على زوجته الزّوج يجب عليه:

❃ **أولًا**: النّفقة فيجب عليه أن ينفق على زوجته.

❁ **الأمر الثّاني**: أنّه يجب عليه المبيت قالوا: وأقلُّ المبيت وأنا أوجز لضيق الوقت، أقلّ المبيت أن يبيت يومًا من كلِّ أربعة أيام يجب المبيت سواءً كانت عنده ضرائر أو ليس عندها ضرائر.

طبعًا هو توابع المبيت التي أوردها العلماء في محلِّها.

❁ **الأمر الثَّالث**: وهو القسم، والقسم إنَّما يجب حيث كان عنده زوجات ففرقٌ بين المبيت وبين القسم، القسم إذا كان هناك زوجات وأمَّا المبيت فغيره.

إذن: يجب للزّوجة على الزوج النَّفقة والمبيت والقسم حيث كان هناك زوجات.

❁ **الأمر الرّابع**: قلته وأنا أشرت قلت: وهو من تَبعات المبيت.

❁**الأمر الثَّاني: وهو ما يجيب للزوج على زوجته فإنَّه يجب حقَّان:**

❁ **الحق الأوّل**: التّمكين إلَّا لمانعٍ.

❁ **والحق الثَّاني**: الاحتباس.

وبناءً عليه فإذا أخلَّ الزوج بما وجب عليه جاز للمرأة أن تمتنع، وإذا امتنعت الزوجة من التُّمكين أو الاحتباس بأن خرجت فللزوج أن يمنع النَّفقة أو المبيت فهو متقابلة هذه هي الواجبة.

قال: (يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الآخَرِ بِالـمَعْرُوفِ).

المعاشرة بالمعروف الأصل فيها العرف من جهة فيختلف باختلاف أعراف النّاس، والأمر الثّاني: المعروف بمعنى الإحسان ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقلت

لكم إنّ أبا الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «**لا يكون المرء فقيهًا حتى يجعل للقرآن أوجها**» فقوله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، يشمل المعروف المشتق من العُرف، والمعروف المشتق من الإحسان، حينئذٍ نقول: لا منتهى للعرف، ولذلك فإنّ أكمل النَّاس عشرةً للزوجه وأحسنهم خلقًا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لمّا سُئلت عائشة كيف كان النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيته قالت: ألا تقرأ القرآن كان خلقه القرآن، كان يرقع ثوبه ويكون في خدمة أهله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قال: (مِنَ الصُّحْبَةِ الجَمِيلَةِ). وهذه عامة.

قال: (وَكَفِّ الأَذَى). كف الأذى لأنّه أقلّ درجات الإيمان، فإنّ من أقل درجات الإيمان التي تجب لكلّ مسلمٍ على أخيه كفّ الأذى، يشمل كفّ الأذى كفّ أذى اللِّسان، ويشمل كفّ الأذى كفّ أذى اليد بالبطش، وكفّ الأذى بشتّى أنواعه.

قال: (وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ) ما ذكرت لكم قبل قليل، فحقُّ الزوجة النَّفقة يحرم على الزوج مطلها إياه، حق الزوجة القسم والمبيت فيحرم مطل الزّوج حقّها إياه، وكذلك حقّ الزوج على زوجته وهو القسم وهو الاحتباس والتّمكين يحرم على الزوجة مطلها إياه، وقد جاء الحديث الذي سيذكره المصنّف بعد قليل.

قال: (وَيَلْزَمُهَا: طَاعَتَهُ فِي الاسْتِمْتَاعِ). هذا الطّاعة في الاستمتاع هي التي سميناها التَّمكين.

قال: (وَعَدَمُ الخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). هذا الذي يسمِّيه العلماء بالاحتباس.

قال: (وَالقِيَامُ بِالـخَبْزِ وَالعَجْنِ وَالطَّبْخِ وَنَـحْوِهَا). هذا من الأمور التي جرت بها العادة والعرف، وهذا مبنيٌّ على العرف وهو من المعاشرة بالمعروف والإحسان.

قال: (وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُـهَا بِالـمَعْرُوفِ). هذا الأمر الأول الذي يجب المرأة وهي النَّفقة، والنّفقة تشمل نفقة الأكل والشرب، ونفقة الكسوة ونفقة السُّكنى، وقوله: (بِالـمَعْرُوفِ) **أي**: مقدَّرةٌ بالمعروف.

قال: (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وَفِي الـحَدِيثِ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»). قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» هذا حديث يوصي فيه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال بالوصية بالنّساء خيرًا، المرأة مأمورةٌ بالطّاعة للزوج، والزوج مأمورٌ بالإحسان والاستيصاء بالخير بالمرأة لأنَّ الأصل أنّ الرجل يده هي العليا وهي الباذلة فهو مطلوبٌ منه الخير ومطلوبٌ منه أن يبذل ما زاد عن ذلك، ولذا فإنَّ الكريم كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الذي لا يفرك المؤمنة**» مهما رأى منها من خلقٍ يكرهه رضي منها آخر ينظر إلى الكأس للجزء الممتلئ ويتناسى الجزء الفارغ،

وليس سيد القوم بالغبي ... ولكن سيد القوم المتغابي

المرأة لمَّا جاءت ذكرت زوجتها وأثنت عليه تلك في قصَّة عائشة في الصَّحيح قالت: «**زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَهِدَ وَإِذَا خَرَجَ أَسِدَ**» تقول: إنَّ زوجها إذا دخل تمدحه يكون كالفهد فيفعل فعله، والفهد يتغافل فيظنُّه المرء نائم وليس بنائم وكذلك الزوج إذا دخل بيته تغافل إن رأى خطئًا تناساه، إن رأى خطئًا تغافل عنه وإن رأى سوءً تناساه ولم يتذكَّره، وإذا خرج أسِد فصار كالأسِد فهو قويٌّ خارج بيته متغافلٌ في بيته.

إذن: المقصود أنَّ الاستيصاء بالنّساء خيرًا هذه وصية النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»).

قال: («وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ») **أي**: خير النّاس خيرهم لأهله ثمَّ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ولا شك أنَّ أكمل الهديِّ في البيت وخارجه هو هدي محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولذا فإنَّ المرء وخاصةً طالب العلم يجب أن يجعل هدي النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمام عينيه وخاصةً في أمره، قلت في خاصةً البيت لما؟ لأنَّ البيت سر، قد يتصنَّع المرء في الخارج أمام النَّاس وقد يعمل أمورًا أمام النَّاس مختلفة أمَّا في بيتك فهنا يأتي السِّر، ولذلك نُقل عن بعض أهل العلم أنَّ أخاه كان يعظِّمه ويجلِّه فقيل لأخيه: إنَّك تعظِّم أخاك تعظيمًا غريبًا، والعادة أنَّ المرء لا يعظِّم أخاه ولو كان عالمًا إذ أزهد النّاس في الرجل أهل بيته قال: لأنِّي أرى منه في البيت أعظم ممَّا ترون منه في العلانية أنا أقول هذا لطالب العلم خاصّة يجب على طالب العلم أن يكون في بيته خيرًا منه خارجه، أن يكون أطيب في بيته في السُّنن، افعل من السُّنن في بيتك في طاعة الله فيما يتعلَّق بالعبادة أكثر ممَّا تفعله في الخارج حتى في الزِّي في بيتك إن كنت لا تستطيع فعل بعض السُّنن خارج بيتك فافعلها في بيتك كالتّشمير مثلًا وغير ذلك من الأمور، كن في بيتك أيضًا في خلقك، كن في بيتك في تعاملك مع أهلك، وقد سُئلت عائشة عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلقه البيت فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ».

قال: (وَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا يدلّنا على أنَّ امتناع المرأة من الفراش الذي يسمِّيه العلماء الامتناع من التّمكين حرامٌ عليها، وأنَّ فعلها هذا يسمِّيه العلماء نشوز فإذا نشزت المرأة بهذه الصِّفة جاز للرَّجل أمران:

۞ **الأمر الأول**: أن يمنع عنها حقها من نفقةٍ وقسمٍ ومبيتٍ ونحوه لأنَّها ناشزة لأنَّها امتنعت من حقِّه.

۞ **الأمر الثَّاني**: أنَّ المرأة إذا نشزت جاز للرَّجل أن يعضلها لأجل أن تفتدي فلا يجوز للرَّجل عضل امرأته والتَّضييق عليها لتفتدي إلَّا إذا نشزت بأن منعت حقَّه إمَّا بمنع الاحتباس أو بمنع التَّمكين.

قال: (وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي القَسْمِ).

العدل في القسم قلنا إنَّ القسم إنَّما يكون بين الزوجات وأمَّا من لا زوجته له زوجاتٍ متعدِّدة وإنَّما له زوجةٌ واحدة فلا قسم وإنَّما الواجب لها المبيت وتوابعه ومن توابعه الوطء.

قال: (وَالنَّفَقَةِ). فيجب النَّفقة لكلِّ واحدةٍ من الزوجات، والمراد بالعدل في النَّفقة بين الزوجات **أي**: النَّفقة الواجبة، يجب العدل في النَّفقة الواجبة.

قال: (وَالكِسْوَةِ) هذه من باب عطف الخاص على العام لأنَّ الكسوة جزءٌ من النَّفقة.

قال: (وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ العَدْلِ). هذا من تمام العدل وقد قال النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَذَا قَسْمِي فِي مَا أَمْلِكُ فَاغْفِرْلِي فِي مَا لَا أَمْلِكُ**» فالمرء قدر استطاعته يجب عليه العدل،

ذكر العلماء في مسألة القسم: أنَّ عماد القسم اللَّيل والنهار تبعٌ له انتبه لهذه المسألة مهمّة، عماد القسم بين الزوجات اللَّيل والنَّهار تبعٌ له بمعنى: أنَّه يجوز للرّجل في النّهار أن يذهب في معاشه لكن يلزمه في اللّيل أن يبيت عند زوجه، وبناءً على ذلك فلو أنَّ رجلًا جاء لامرأةٍ أخرى في غير ليلتها فلا يكون قاسمًا، العلماء يقولون أنظروا لهذا التَّقسيم لمَّا قالوا: عماد القسم الليل والنّهار تابعٌ له قالوا: لو دخل -انظر- لو دخل بيت واحدةٍ من الزوجات الأُخر في الليل بطل قسم من هو قسمها إلَّا دخول حاجة **يعني**: دخول مرور إذا دخله في الليل، وأمَّا في النَّهار فإنَّه إذا دخله كذلك ومكث فيه فوق الحاجة مثل يدخل ليذاكر لأبنائه لينظر شيئًا في البيت فإنَّه يبطل قسمُ التي هو في ليلتها، بعض النَّاس يخطئ فتكون عنده زوجتان يجعل القسم في الليل فيسمع كلام العلماء أنَّ عماد القسم اللَّيل فيأتي في النَّهار فيجعل النَّهار كلَّه لإحدى الزوجتين نقول: بطلَ القَسم فاليوم الذي دخلت على زوجتيك كليهما لا يُعتبر قسمًا لا للأولى ولا للثَّانية فيجب عليك أن تعيد قسم من وجبت ليلتها.

إذن: من كانت ليلتها يحرم عليه أن يدخل على الأخرى في اللَّيل وكذا في النَّهار والمكث فيه إلَّا لحاجةٍ، والحاجة تُقدر بقدرها وتكون في النَّهار أولى واضح معنى عماد القسم في الليل وفي النّهار، طبعًا إذا وطئ بطل القسم مباشرة إذا وطئ الثّانية التي ليس هي ليلتها بطل قسم الأولى فيجب عليه أن يعيد قسمها.

قال: (**وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

هذا الحديث خطير جدًا يدلُّنا على أنَّ عدم العدل بين الزوجات من كبار الذنوب إذ

القاعدة أنَّ كلّ محرّم رتِّب عليه عقوبة فإنَّه في الآخرة يكون كبيرًا.

قال: (وَعنْ أَنَسٍ: «مَنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذا الذي يسمِّيه العلماء بقسم الابتداء، إذ القسم عندهم نوعان: قسم ابتداءٍ، وقسم استدامة.

❁ **قسم الابتداء**: **أي**: أوّل الزواج فإذا تزوج الرجل امرأةً ثانيةً أو ثالثة **يعني**: ليست الأولى فإنَّه أوّل ما يعقد بها ويبني بها يجوز له أن يزيدها في القَسم، فإن كانت بكرًا أقام عندها ثلاثة أيام ثمّ قسم للباقي، وإن كانت ثيِّبًا أقام عندها ثلاثة أيامٍ ثمَّ قسم للباقي هذا يسمّى قسم الابتداء في أول عقد النّكاح أو في أوّل البناء، وبعد ذلك يدور على الجميع بعدها.

قال: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). البكر يمكث عندها سبعًا، والثيِّب ثلاثة أيام.

قال: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هذه المسألة متعلِّقة في القسم إذا طرأ السَّفر لزوجٍ عنده ضرائر فالعلماء يقول له حالتان:

❁ **الحالة الأولى**: أن يُقرع بين نسائه فإذا أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة فإنَّه يأخذها معه في سفره كلِّه ويرجع فإذا رجع قسم للباقي ولا يلزمه أن يقسم للباقيات أو

للثّانية مدَّة السّفر لأنَّه إنّما خرج بها بقرعة.

❁ **الحالة الثّانية**: أن يخرج بإحدى زوجتيه باختيارٍ منه هو فقال العلماء: إذا اختار إحدى زوجتيه فسافر بها جاز لكن إذا رجع وجب عليه أن يقسم للبواقي واحدةً أو أكثر مدَّة سفره بتلك، سافر بإحدى زوجتيه أسبوعًا باختيار من غير قرعة فإذا رجع قالوا: يقسم للبواقي مدّة السّفر ويلغي منه مدّة الذهاب والإياب الذي هو الطّريق، وغالبًا ما يكون الطّريق يومين مثلًا أو يوم واحد، وما عدا ذلك **يعني**: كالسفر خمسة، سبعة أيام فيقسم للثّانية خمسة.

إذن: السفر بإحدى الزوجتين له حالتان: إمّا أن يقرع وإمّا ان لا يقرع.

قال: (وَإِنْ أَسْقَطَتِ الـمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ القَسْمِ أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوِ الكِسْوَةِ -بِإِذْنِ الزَّوْجِ- جَازَ ذَلِكَ).

يجوز للمرأة أن تُسقط حقها كما فعلت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا كانت **يعني**: في آخر حياة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهبت يومها لعائشة، فيجوز للمرأة أن تُسقط حقَّها من القَسم وهو قسم بين الزوجات أو من النّفقة أو من الكسوة وهو جزءٌ منه بإذن الزوج **أي**: إذا رضي جاز ذلك؛ لأنَّ هذا حقٌ لها والإسقاط هنا إسقاطٌ لما وجب لا على سبيل الإطلاق وعندما نقول لما وجب؟ قالوا: لأنَّ القسم -انتبه لهذه المسألة- لأنَّ القَسم والنَّفقة تتجزَّأ وتجزُّئها باعتبار كلِّ يوم فلو أنَّ امرأةً قالت لزوجها: أسقطت عنك القسم والنَّفقة نقول: صح فإذا جاء بعد شهر قالت: أريد النَّفقة نقول: يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

في هذا الحديث أنَّ سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومها لعائشة فهذا يدلُّنا على أنَّ الزوجة يجوز لها أن تسقط يومها وأن تهبه من شاءت من نسائه البواقي، ولا يكون لازمًا تخصيص هذه المرأة بهذا القَسم أي: الثَّانية إلَّا بإذن الزوج ويجوز لها أن تُطلق الهبة فيضعه الزوج حيث شاء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَةٍ: وَعَظَهَا).

قول المصنّف: (وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ) المراد بالنشّوز الأمران اللذان ذكرناهما قبل قليل: بأن تمتنع منه أو أنَّها تخرج من بيته وهو الاحتباس، قال: (وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَةٍ) أي: في هذين الأمر خصوصًا فإنَّه يكون تأديبها بأحد من أمور، وقبل ذكر هذه الأمور أريد أن نعلم أنَّ هذه الأمور إنَّما تُشرع عند النشوز لا عند مطلق الاختلاف؛ لأنَّ بعض النّاس يظن أنَّ هذه الأمور تُفعل عند مطلق الخلاف فإذا لم تصنع له غداءً غضب وربَّما تجاوز في ما أذن به الشّارع، وإنَّما محلّه عند أهل العلم عند النّشوز، والنّشوز محلّه في ترك واحدٍ من الإثنين أو خوف النّشوز أي: وجود علامات التي قد يكون فيه إسقاطٌ واحد من هذه الإثنين.

قال: (وَعَظَهَا) أي: ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ لأنَّ المرأة المؤمنة إن خافت الله عَزَّوَجَلَّ وذُكرت بآيات الله عَزَّوَجَلَّ انزجرت، أو وعظها بحالها فإنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظ النِّساء بحالهن فقد جاء أنَّه خطب النِّساء مرّةً وقال لمّا أراد أن يذكِّرهم قال: «تَطُولُ أَيْمَةُ إِحْدَاكُنَّ فَيَرْزُقُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ الزَّوْجَ وَالْوَلَدَ ثُمَّ إِذَا رَأَتْ مِنْه سوءًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ فَذَلِكَ كُفْرَانُ

الْمُنَعَّمِينَ» فهنا وعظها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله، ووعظها كذلك بحالها أنَّه فد طالت أيمتها وقد أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ عليها بزوجٍ يكون سببًا في الولد منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الـمَضْجَعِ). قال: فإن أصرت على مقدمات النشوز أو علاماته أو وجوده إن كان موجودًا هجرها في المضجع والهجران إنَّما يكون في المضجع لا في الكلام؛ لأنَّه لا يحل لمرئٍ أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، وبعض النّاس قد يهجر فوق الثلاث وهذا حرام حتى وإن وُجد موجبه في النّشوز إنَّما يكون موجب الهجران بالكلام فوق ثلاث معصية الله عَزَّ وَجَلَّ، وقوله: (فِي الـمَضْجَعِ) يحتمل أمرين:

- **الأمر الأوّل:** الذي هو الدّار.
- **والثّاني:** موضع المبيت.

وفقهاؤنا خصّوه بالثّاني فقالوا: لأنَّ الهجران لا يسقط المبيت بل يبقى في البيت وإنَّما ينام في ناحيةٍ عنه.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ). قال: فإن لم ترتدع بالهجر وبالوعظ ضربها ضربًا غير مبرِّح لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا يضرب أحدكم زوجته كضرب العبد»** فالمبرِّح لا يجوز بل نُهي عن الضرب فوق عشرة كما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الضرب إنَّما غرضه التّأديب لأنَّ الرجل إذا كان لا يضرب ثمَّ ولو دفع زوجه أو ولده دفعًا يسرًا انزجر تراه في أبنائك ربَّما تدفع ابنك دفعًا يسرًا وليس ضربًا قويا فيتهيّب ذلك ويستغربه.

إذن: المقصود ليس التّأليم وإنّما المقصود الفعل، ومع ذلك فإنّ أكرم النّاس محمد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أنسٌ: «**لم يضرب بيده خادمًا ولا زوجًا قط**».

قال: (وَيُمْنَع مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِــــحَقِّهَا). (وَيُمْنَع مِنْ ذَلِكَ) **أي:** يُمنع من هذه الأمور الثلاث إن كان الرجل هو الذي منعها حقها ســواءً من النَّفقة أو من المبيت، أو من القســم ونحو ذلك من توابعه، ولذلك فإنَّ المرأة إذا منعها زوجها حقّها لها الحق النّشــوز بأن تنشز عنه وتمتنع مما وجب له.

قال: (وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَــا: بَعَثَ الــحَاكِمُ حَكَمًــا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًــا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الأُمُورَ وَالــجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَــجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْــرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَــمَــا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَــا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

قال: (وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَــا: بَعَثَ الــحَاكِمُ حَكَمًــا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًــا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الأُمُورَ) **أي:** الأحوال، ويعرفان الجمع والتفريق بين الزوجين، فيجمعان بينهما إن رأيا بين الزوجين هذا الجمع وأن يبقى النّكاح، (بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ) بعوضٍ **أي:** بعوضٍ يبذله الزوج أو بغيره من الشّــروط، وهذا يدلّنا على ما مال له بعض أهل العلم أنَّ الشّــرط اللّاحق يكون كالشّــرط الموافق، قال: (أَوْ يُفَرِّقَانِ) **بمعنى:** أنَّ الحكمين لهما التّطليق بدون الرّجوع للزوج، قال: (فَــمَــا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَــا) **أي:** ما فعله الحكمان يجوز على الزوجين فيكون لازمًا عليهما.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٣].

---

(٣) نهاية المجلس الثامن والعشرون.

المتن

بَابُ: الخُلْعِ.

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَإِذَا كَرِهَتِ المَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**».

كِتَابُ الطَّلَاقِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

أ- صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ؛ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

ب- وَكِنَايَتِهِ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

أ- مُنَجَّزًا.

ب- أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الوَقْتُ الفَلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.

فَصْلٌ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالرَّجْعِي.

وَيمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ.

فَإِذَا تَمَّتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَؤُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ – هَذِهِ إِحْدَاهَا.

٢ – وَإذا طَلَّق قَبْلَ الدُّخولِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣– وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤ – وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ.

وَمَا سِوى ذَلِكَ: فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ إِلَّا فِي وُجُوبِ القَسْمِ.

وَالمَشْرُعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وَفِي الحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

بَابُ: الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ.

فَالإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهِ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الوَطْءِ أُمْرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

-فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

- وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة ٢٢٦-٢٢٧].

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ: الـخُلْعِ. وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا).

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بباب الخلع في أول أبواب فرق النكاح، وسبب البداءة بهذا الباب أنَّه قد ذكر في باب شروط النّكاح، وذكر في العيوب فسوخاتٍ متعلِّقةً بالنّكاح أنَّه يُفسخ بالعيب ويُفسخ بفوات الشَّرط، وأيضًا ذكر ما يتعلّق بالفسوخات بفوات الكفاءة وهو إعتاق الأمَة إذا كانت تحت عبد، ناسب بعد ذلك أن يذكر عقدًا يكون أحيانًا فسخًا وأحيانًا يكون طلاقًا لأنَّ الخُلع أحيانًا نعتبره فسخ، وأحيانًا نعتبره طلاق ابتدأ بذكر الفسوخات

وقبل أن يبدأ بالطلاق ذكر عقدًا له حالتان: حالةٌ يكون فيها فسخًا، وحالةً يكون فيها طلاقًا.

إذن: المعنى الأول لتقديم باب الخلع على باب الطلاق؛ لأنَّ الخلع أحيانًا يكون فسخًا، وقد ذكر الفسوخات قبلُ فناسب التَّرتيب ذكر الفسوخات، ثمَّ ذكر العقود التي تحتمل الفسخ وأن تكون طلاقًا ثمَّ ذكر الطّلاق.

والسّبب الثّاني: أنّ الخلع فيه معاوضة فالمناسب أن تُقدَّم المعاوضة لأنَّ أبواب النِّكاح أبواب البيوعات سبقت ولأنَّ النكاح فيه عوضٌ فناسب أن يكون بعده مباشرة الفرقة بعوض ثمّ يذكر الفرقة بلا عوض وهو الطلاق.

الخلع نوعٌ من أنواع فُرق النّكاح، وقد جاء ذكره في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **أي**: على الزوجين، ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ﴾ **أي**: افتدت به الزوجة، فيما افتدت به **أي**: الزوجة.

يقول الشيخ في تعريف الخلع قال: (وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا) هذه الجملة نقف معها بعضًا من الوقفات المهمة التي هي توضح لك حقيقة هذا العقد قول الشيخ: (هُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ) نستفيد منها عددًا من الفوائد:

۞ **أول فائدةٍ**: أنَّ الخُلع نوعٌ من أنواع الفُرقة فُرقِ النكاح **بمعنى**: أنَّه بعد التئام الزوجين بعقد الزوجية جاءت الفُرقة بينهما بالخُلع، وتعبير المصنّف بأنَّه فُرقة جميع فرق النِّكاح الذي حكيت لكم عن ابن القيم أنّها تزيد على عشرين، كلّ فرق النّكاح لا تخلوا من واحدٍ من ثنتين: إمَّا أن تكون الفُرقة طلاقًا فتحسب من الطلقات الثلاث، وإمَّا أن تكون

الفُرقة فسخًا فحينئذٍ يتفرَّق الزوجان ولا تُعدُّ هذه الفُرقة محسوبةً من الطلقات الثلاث.

إذن: أعيدها لك.

فُرق النكاح إمَّا أن تكون فسوخات وإمَّا أن تكون طلاق لا يوجد غير الثنتين طلاق فتعدُّ من الطلقات الثلاث، فسخ لا تعد من الطلقات الثلاث، وإنَّما يتفرّقان وتعتدُّ المرأة ولا يعدُّ هذه الفُرقة من الطلقات، الفُرق التي سبق ذكرها قبل قليل وهي الفُرقة لفوات شرط أو لوجود عيب كلُّها فسوخات فلا تعدُّ من الطلاق، الخُلع تارةً يكون طلاقًا وتارةً يكون فسخًا ولذا فإنَّ المصنِّف عبَّر بكونه أنَّه فراق زوجته ولم يقل فسخ النِّكاح ولم يقل إنَّه الطلاق؛ لأنَّه يحتمل الصورتين وسأورد الصورتين بعد قليل.

قال: (فِرَاقُ زَوْجَتِهِ) لمَّا أضاف الفعل للرجل دلَّنا ذلك على مسألتين وانتبه لهتين المسألتين:

❁ **المسألة الأولى:** أنَّ الذي يقوم بالخلع إنَّما هو الزوج ولا يقوم أحدٌ غيره مقامه إلَّا بتوكيلٍ منه.

❁ **بناءً على ذلك المسألة الثانية** المهمّة هل يجوز للقاضي والحاكم أن يُلزم بالخلع أم لا؟ المشهور أنَّه ليس له ذلك، ونقل ابن مفلح أنَّ المتأخرين من قضاة المقادسة قضوا بأنَّ للقاضي الإلزام بالخلع وهذا الذي عليه العمل في المحاكم عندنا وعند غيرنا أنَّه يجوز للقاضي الإلزام بالخلع قالوا: لأنَّ القاضي يجوز له الفُرقة مجانًا فيجوز له الفُرقة بعوض.

قوله: (بِعِوَضٍ) **معناه:** أنَّنا لا نحكم أنَّ الفعل خلعٌ إلَّا إذا كان فيه عوضٌ للرجل يأخذه، لا بد أن يكون يأخذ عوضًا، ولذلك سمّى بعض أهل العلم كالشمس الزركشي الخلع

معاوضةً غير محضة، فيسمّونه معاوضة غير محضة لأنَّ فيه عوضًا يبذل والزوج من جانبه لا يبذل شيئًا ماليًا وإنَّما يبذل الطلاق أو الفسخ.

قال: (مِنْهَا) قد يكون العوض منها وقد يكون من غيرها كما أنَّ الطلب قد يكون منها وقد يكون من غيرها.

إذن: فقوله: (مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْـــرِهَا) يحتمل أن يكون قصـده طلب الفُرقة قد يكون منها ومن غيرهـا، ويحتمـل أن يكون العوض منهـا أو من غيرهـا. وقبـل أن أختم هـذا التعريف عندي جزئية كيف يكون الطلب من غيرها؟ يأتي شـــخصٌ لآخر عنده زوجة فيقول له: خذ هذا المال وفارق زوجتك خلعًا نقول: يجوز ســواءً كان الطلب منها أو من غيرها وســواءً كان العوض منها أو من غيرها، لكن هذا الأجنبي وأعني بالأجنبي أيّ شخصٍ غير الزوجين قد يكون أباها وقد يكون أخاها، لا يحلُّ له أن يطلب من الزوج أن يفارق زوجته إلَّا لسبب لأنَّ النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تخبيب المرأة على زوجها وهذا من أعظم التّخبيب وهو السّــعي في تفريق الزوجين، لكن إذا رأى أنَّ حالهم لا تســتقيم أو كان هناك ســبب من الأسـباب والأسـباب كثيرة جدًا كفقدٍ لكفاءةٍ أو أشـياء كثير عدم عفة وهكذا، أشـياء كثيرة فأراد أن يرى لمصلحةٍ فرقتهما فحينئذٍ يجوز له ذلك، وأمَّا إن كان قصده التخبيب فقط فإنَّه بُنيت عليه أحكامٌ كثيرة من أخطرها أنَّه آثمٌ إثمًا عظيمًا عند الله عَزَّوَجَلَّ «**ليس منَّا من خبَّب امرأةً على زوجها**»، إذا عرفت الآن الخلع صـورته فهي سـهلة فإنَّ صـورته امرأةٌ مع زوجها تبذل له عوضًا ليفارقها يجوز.

إذن: الفرقة هنا من جهة الزوجة.

هذه الفرقة هل تعدُّ طلاقًا أم ليست بطلاق؟ **نقول لها حالات:**

❁ **الحالة الأولى**: أن يأخذ الزوج العِوض ويتلفَّظ بلفظ الطلاق فيقول: طلَّقتك فحينئذٍ يُحسب طلاقًا.

❁ **الحالة الثانية**: أن يأخذ منها العوض ويقول: خالعتك فيأتي بلفظ الخلع وينوي به الخلع ولا ينوي الطلاق فيكون فسخًا.

❁ **الحالة الثالثة**: أن يأخذ العِوض ويأتي بلفظ الخلع مع نية الطلاق فيكون طلاقًا.

إذن: الزوج وهو المخالع إذا تلفَّظ بالطلاق أو بلفظ الخلع مع نية الطلاق فهو طلاق، وإن تلفَّظ بالخلع من غير نيّة الطلاق فهو فسخ افهم هذه.

هذه أهم مسألة عندنا في الخلع وهي: ما الذي يقع بالخلع؟ تارةً يقع به طلاق وتارةً يقع به فسخ، ما الذي يترتب عليهما؟ نقول إنَّه لا يحسب من الطلقات أو يحسب إن قلنا طلاق حُسب من الطلقات الثلاث رجلٌ طلّق امرأته طلقتين ثمَّ خالعها ثمَّ جاءك قال: أريد أن أراجعها هل يجوز أن أراجعها أم لا؟ ماذا تقول؟ نقول: تعال تعال أخذت منها عوض؟ قال لك: نعم، ما اللفظ الذي قلته؟ إن قال قلت: طلقتك أو أنت طالق نقول: ثلاث بانت منك بينونةً كبرى، إن قال: قلت: أنت مُخالعةٌ أو خالعتك فماذا نقول له؟ ماذا قصدت؟ إن قال: قصدت الطلاق فطلاق، إن قال: ليس لقصد وهو أغلب الناس ما لي قصد خلع قالت خلع قلت: خلع ليس لقصد طلاق ولا غيره، فنقول: يُحسب فسخًا حيث لم ينوي الطلاق فحينئذٍ نقول: يجوز لك أن تعقد عليها مرةً أخرى لأنَّه ذهبت طلقتان وهذا الخلع ليس بمقتسب، وسيأتي الآن هذه الجملة ستأتي بعد قليل ولكن لنفهمها الآن الخُلع حيث حُسب

طلاقًا بأن كان بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع مع نيته **أي**: مع نية الطلاق فإنَّ الطلاق الواقع به يســمونه طلاقًا بائنًا ومعنى قولنا إنَّه طلاقٌ بائن **يعني**: ليس له حق الرَّجعة في أثناء العدة لها عدّة ثلاثة قروء لكن ليس له حق الرجعة، له حق الرجعة بعقدٍ جديد ومهرٍ جديد لكن ليس له حق الرجعة خلال العدة فهو بائنٌ ليس بينونةً كبرى وإنَّما بينونة صـغرى وسـيأتي في كلام المصـنِّف، إذا فهمت هذه المســألة فقد عرفت باب الخلع جميعه ولم يبق عندك إلَّا بعض الشيء اليسير.

قال: (وَالأَصْـلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَـــى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[البقرة: ٢٢٩]).

قول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٩]) يدلّنا على أنَّ الطلاق عمومًا والخلع من أنواعه أو في حكمه لا يجوز للمرأة أن تطلبه من غير بأسٍ وقد نهى عنه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسـيأتي الحديث، ولذا فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إنَّما أباح الخلع حيث خيف أن لا يقيما حدود الله إمَّا من جهة الزوج أو من جهة الزوجة.

قال: (فَإِذَا كَرِهَتِ الـمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ).

مثل ما جاء أنَّ خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كرهت ذلك من ثابت بن قيس، وقد جاء أنَّ ثابت بن قيس خالعته خولة، وجاء أنَّ التي خالعته جميلة **وقال بعض أهل العلم كابن حجر**: «لا يبعد أن يكون ثابت بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضـــاه قد خالعته زوجتان» وليس هذا عيبٌ في الرحل أن تخالعه امرأته فإنَّ ثابت بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أكرم الصّــحابة بل شــهد له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة وكان خطيب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصـيحًا ذا بيان ومع ذلك الحب في

القلوب، والكره فيها ولذا فإنَّ الرجل لا يجد في نفسه غضاضةً إذا كان قد طالبته امرأةٌ بخلعٍ وليس فيه منقصة ولا عيب ذلك، فمن أكرم الناس صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا ثابتٌ طلبت الخلعة منه امرأتان ليست امرأةً واحدة.

قال: (وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ). هذا واضحٌ معناه.

قال: (فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا). فلا بأس لها أن تبذل عوضًا هذا العوض يجوز لها أن تبذل ما شاءت ولو شيئًا قليلًا أو شيئًا كثيرًا، ولكن هنا مسألة أنَّه إذا لم يكن هناك موجب فقال العلماء: كُره للمرأة أن تطلب إذا لم يكن هناك شيءٌ موجب، بعض النساء لغضبٍ من موقفٍ معيَّن تطلب الخلع أو الطلاق نقول: إنَّه مكروهٌ ذلك عليها كراهةً شديدة، ولكم حيث طلبت ذلك وبذلت العوض وأجاب زوجها بإرادته إلى الخلع وقع؛ لأنَّ الخلع ليس بطلبٍ منها فحسب بل بطلبٍ وبفعلٍ من الزوج وهو إيقاع الخلع.

قال: (وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ). **قوله:** (وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) **أي:** يصح في أن يكون العوض قليلًا أو كثيرًا ولو كان زائدًا عن المهر ويستدلون على ذلك بأنَّ جميلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أنَّها تفتدي بما دون عقاص رأسها **يعني:** أنها كل مالها سوف تعطيه هذا الرجل الذي اختلعت منه إلَّا الذي تجعله على رأسها من خمارٍ ونحوه.

قال: (فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خُوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»).

هذا حديث عظيم جدًا وكثيرٌ من النساء قد تطلب الطلاق من زوجها لموقفٍ حدث

منه أو لضيق **يعني**: لضيقٍ في النَّفقة قد تحدث أحيانًا وهذا طلاقها يكون داخلًا في هذا الوعيد الخطير الذي ذكره النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمن طلبته.

قال: (**كِتَابُ الطَّلَاقِ**). بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالحديث عن كتاب الطلاق، وفرَّق بين الخلع فجعله بابًا تبعًا للفقهاء وجعلوا الطلاق كتابًا؛ لأنَّ الخلع قد يكون فسخًا كما تقدَّم، بينما الطلاق هو الأصل الذي تُردُّ إليه كل الفرق التي يكون فيها محسوبًا فيها الطلاق.

قال: (وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]).

قول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]) الخطاب للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولأصحابه فإن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طلق بعضًا من نسوته، وقد جمع بعضٌ من أهل العلم النساء اللاتي تزوجهن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والنساء اللاتي طلقهن، فألَّف في ذلك عبدالمؤمن الدمياطي جزءًا مطبوعًا، وألَّف في ذلك أيضًا جزءًا في زوجات النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقبلهم ابن عساكر وكل هذه الأجزاء مطبوعة في زوجات النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اللاتي تزوجهن سواءً بقين معهم أو طلقهم.

فالمقصود هذا أنَّ الخطاب للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولأصحابه يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] جاء أنَّ عبدالله بن عمر كان يقرأ هذه الآية لقبل عدّتهن، ومعنى قبل عدتهن **أي**: لإقبال عدتهن فلا يجوز طلاق المرأة إلَّا أن تكون

طاهرًا طهرًا لم يجامعها زوجها فيه أو أن تكون المرأة حاملًا، وبناءً على ذلك فإنّ البدعة في طلاق المرأة من جهتين: إمّا في الزمن، وإمّا من حيث العدد.

۞ **فأمَّا البدعة في الزمن** فأن يطلِّق الرجل زوجته وهي حائض أو أن يطلقها في طهرٍ قد جامعها فيه، ودليل ذلك ما سيأتي في حديث ابن عمر فمن طلَّق زوجته في هاتين الحالتين فإنَّه آثم ويجب عليه أن يراجع زوجته.

۞ **البدعة في العدد** وهو المحرم في العدد وهو أن يطلق زوجته أكثر من طلقة في مجلسٍ واحد فإنَّ هذا منهيٌّ عنه ومحرّم فيكون بدعةً في العدد.

قال: (وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا).

هذا الحديث هو الأصل في طلاق البدعة قول ابن عمر أنه طلّق زوجته وهي حائض فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» قوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» يدلُّنا على أنّ الطلاق في الحيض محرّم وهو طلاق بدعة ويترتب على ذلك أمران:

۞ **الأمر الأول:** أنَّه أثم بهذا الفعل.

۞ **الأمر الثاني:** أنّ الطلاق قد وقع ويجب عليه أن يراجعها وجوبًا لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» ولا يكون فيه رجعةً وإلا فقد وقع الطلاق وقد جاء ذلك مصرّحًا به في غير هذا اللّفظ، فقد جاء من حديث نافعٍ عن ابن عمر أنَّ ابن عمر سُئل: «**هَلْ حُسِبَتْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ**» وفي لفظٍ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ**» فدلَّ ذلك على أنَّ الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جومعت فيه المرأة واقع، بل قد ثبت عن ابن عمر هذا الحديث من طريق اثني عشر راويًا عنه كلّهم يثبت أنّ ابن عمر أو أنَّ سالمًا ابنه، أو أنَّ نافعًا كل هؤلاء يقولون: إنّ هذه الطلقة حسبها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت في روايةٍ أنّ هذا الطلاق لم يحسب إلّا ما جاء عن طريق محمد بن الزبير المكي محمد بن مسلم المكي أبو الزبير المكي عن ابن عمر، وهذه الرواية أنكرها أهل العلم كابن عبدالبر وأشار إلى غرابتها مسلم فقال وفيها لفظٌ غريب حيث قال: «**لَمْ تُحْسَبْ عَلَيْهِ**»، ولذلك فإنَّ عامة أهل العلم أنَّ طلاق الرجل لزوجته في الحيض أو في الطهر الذي جُومع فيه فإنَّه واقع، ظاهر النّص يدل عليه تمامًا.

إذن: قوله: («**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**») يدل أنَّ الطلاق واقع لكنه آثم ويجب عليه رجعتها.

قال: (**ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**) أجِّل الحيض بعد طهر أُجِّل الطلاق إلى الطهر الثاني قالوا: لكي يكون الطلاق طلاقًا مقصودًا ولكي يكون عند كمال رغبته فلا يراجع ليطلق.

قال: (**ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**) قوله: (**قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ**) يدلنا

على أنَّ الطلاق في الطهر الذي جمعت فيه المرأة بدعةٌ وحرَّم، قال: (فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) قال وفي لفظ: (يُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)، ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ هذا دليلٌ على أنَّ الحائض لا يجوز طلاقها أو من طُلِّقت في طهرٍ وطئت فيه إلّا أن يتبيّن حملها فحينئذٍ يقع الطلاق لأنَّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أَوْ حَامِلًا).

قال: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ). الطلاق يقع بكلِّ لفظٍ سواءً كان صريحًا أو كنائيا.

وقوله: (دَلَّ عَلَيْهِ) يدلّنا على أنَّ الرجل إذا تلفّظ بلفظٍ لا يدل على الطلاق ونواه فلا يقع الطلاق مثل: لو أنَّ رجلًا قال لزوجه: اجلبي لي ماءً، وقد نوى بذلك الطلاق نقول: لا يقع، بل لا بدَّ مع النية من فعلٍ والفعل هو التّلفظ، ولا بدّ أن يكون اللَّفظ دالًا على الطلاق إمَّا صريحًا أو كنائيًا وسيورد المصنِّف الألفاظ الصريحة والكنائية.

إذن: فقوله: (بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ) مهم كلمة دال عليه وليس بمطلق كلِّ لفظ لا بدَّ أن يكون دالًا عليه الصريح.

قال: (مِنْ: صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ؛ كَلَفْظِ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ).

يقولون: اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرَّف منه إلَّا أمرين: اسم الفاعل، والمضاف لمستقبل فلا يقع به الطلاق.

اسم الفاعل: أن يقول أنتِ مطلِّقة فلا يقع به الطلاق.

مضافٌ لمستقبل: وهو المضارع أن يقول أنت ستطلقين فلا يقع به الطلاق.

ما عدى ذلك يقع الطلاق أنتِ طالقٌ، أنت مطلقةٌ، أنت الطلاق، أنت طالقةٌ وغير ذلك من العبارات فكلُّ ما اشتق من الطلاق فإنَّه يقع به الطلاق إلا اسم فاعلٍ ومضاف للمستقبل، معنى كونه صريحا أنَّ الرجل إذا تكلم به غير مخطئٍ فإنَّه يقع به الطلاق ولو كان هازلًا ولو كان ملجئً.

مثال ذلك: رجلٌ لنقل إنَّه يحادث زوجته فمن باب المداعبة قال: أنت طالقٌ فاتّصل عليك ماذا تقول: وقع الطلاق، قال: لم أقصد نقول: أنت قاصدٌ اللفظ وإن لم تقصد الحكم، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند أهل السنن: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**» لو كان تلجيئةً رجلٌ دخل على آخر ولم يرد أن يقول إنَّ هذه المرأة زوجته لسببٍ من الأسباب فقال: زوجتك هذه لازالت زوجةً لك قال: لا هي طالقٌ خوفًا من الأول أو ليس خوفًا يريد أن يخفي شيئًا عنه، فهذا تلجئة نقول: وقع الطلاق، فالطلاق يقع من الهازل والتلجئة؛ لأنَّنا قلنا ثلاثة عقود لا ينظر فيها لقصد النتيجة والحكم وإنّما يعتبر فيها قصد اللفظ فقط وهو الطلاق والنكاح والرجعة.

قال: (وَكِنَايَة). الكناية ما هي؟ هي الألفاظ الدّالة على الطلاق وعلى غيره لكنّها في الطلاق أظهر الألفاظ الكنائية لا يقع بها الطلاق إلَّا بوجود واحدٍ من أمرين: إمَّا نية المطلق أو القرينة الدالة عليها، والقرينة الدالة عليها ضربوا لها أمثلةً منها قالوا: لو سألته في الطلاق فقال لها لفظ الكنائية وقع، وبناءً عليه لو قال لها اللّفظ الكنائي ثمَّ رفعت إلى المحكمة وقد أثبتت بالقرينة وقع طلاقه إلّا أن يثبت خلاف ذلك.

قال: (إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ القَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ).

دلَّت عليه القرينة مثاله: قالوا: إذا طلبته أو بذلت له عوضًا ليطلِّقها فجاء بشيءٍ من الألفاظ الكنائية، والألفاظ الكنائية كثيرة جدًا والصحيح أنَّها غير محصورة لكنهم يقسِّمونها إلى قسمين: كنائيةٌ ظاهرة، وكنائيةٌ خفية فالظاهرة يقع بها ثلاث إلَّا أن ينوي واحدةً والخفية يقع بها واحدة، الكنائية كثيرة جدًا مثل أن يقول: الحقي بأهلك أنت بائنٌ، أنت بتةٌ، أنت بتلةٌ فالألفاظ الكنائية كثيرة جدًا وهي غير محصورة.

قال: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ: مُنَجَّزًا). يقع منجزًا **أي**: من غير تعليق بأن يقول لزوجته هي طالقٌ أو هي مطلّقةٌ.

قال: (أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ) **يعني**: يكون الطلاق معلَّقًا على شرط، الشّرط قد يكون زمانًا إذا دخل شهر رمضان فهي طالق، أو يكون معلَّقًا على فعل إذا قدم زيدٌ فهي طالق.

قال: (كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الوَقْتُ الفَلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ). لأنَّ الطلاق من العقود التي تقبل التّعليق بخلاف النكاح، النكاح لا يقبل التعليق إذا قال رجلٌ زوجتك فلانة بعد شهرٍ لا يقع ولا ينعقد النكاح فلا بدَّ أن يكون منجزًا النكاح، بخلاف الطلاق فإنّه يقبل التّعليق.

قال: (**فَصْلٌ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالرَّجْعِي**). أورد المصنِّف لهذا الفصل أنواع الطلاق وأنَّ الطلاق نوعان: طلاقٌ بائنٌ وطلاقٌ رجعي، والفرق بين الطلاق البائن والرجعي: أنَّ الرّجعي يجوز للزوج أن يراجع في أثناء العدة، وأمَّا البائن فليس له أن يراجع زوجته إلَّا بعقدٍ جديد وسنذكره بعد قليل.

قال: (وَيمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ). لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ ذكره في كتابه الطلاق مرتين ثمّ ذكر الطلقة الثالثة فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[البقرة: ٢٣٠].

قال: (فَإِذَا تَمَّتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ). فإن تمت **أي**: تمت له الثلاث، (لَمْ تَحِلَّ لَهُ) **أي**: المطلقة ثلاثًا، (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ) وهذا النكاح لا بد أن يكون نكاحًا صحيحًا وأن يكون نكاح رغبةٍ، وأن يقع فيه الوطء الصريح كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» وهذا معنى قول المصنِّف: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) فالصحيح يخرج منه نكاح المحلِّل فإنَّه نكاحٌ باطل أو الفاسد الذي لا ولي فيه ونحو ذلك.

قال: (وَيطَؤُهَا) **أي**: لا بدّ أن يطأ الزوج الثاني هذه الزوجة.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]). فهذه طلقاتٌ ثلاث.

قال: (وَيقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: هَذِهِ إِحْدَاهَا). نرجع لمسألة الطلاق البائن والرَّجعي، الطلاق قلنا إنَّه بائنٌ ورجعي، الرّجعي في أثناء مدَّة العدة يجوز للزوج أن يراجعها من غير رضًا منها ومن غير بذل عوضٍ لها؛ لأنَّها زوجةٌ له، أمَّا الطلاق البائن فإنَّه لا يجوز له أن يتزوجها إلَّا بعقدٍ جديد **يعني**: برضاها، وإيجاب وليها ومهرٍ جديد، والشّروط قد تكون جديدةً مختلفةً عن الأول.

بدأ يتكلّم المصنّف عن أنواع الطلاق البائن، والطلاق البائن عند العلماء نوعان: بينونةٌ

كبرى وبينونةٌ صغرى.

البينونة الكبرى: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

والبينونة الصغرى: تجوز له بمجرَّد العقد.

بدأ المصـنِّف يقول: (وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا) **يعني**: أنَّ رجلًا زوَّج امرأةً ثمَّ طلقها فتبين منه **بمعنى**: أنَّها يجوز لها أن تتزوج غيره عند البينونة ويحرم عليه أن يتزوج بها إلَّا بعقدٍ جديد، **قال**: (هَذِهِ إِحْدَاهَا) **أي**: إذا طلقها ثلاثًا، فمن طلَّق زوجته ثلاثًا فإنَّها تكون قد بانت منه بينونةً كبرى فليس له أن يراجعها لا في العدة بل ولا بعدها إلَّا بعقدٍ جديد إلَّا بعد أن تتزوج زوجًا آخر نكاحًا صحيحًا نكاح رغبةٍ ويطؤها فيها ذلك النّكاح.

الثّانية:

قال: (وَإِذا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]).

من طلّق زوجته قبل الدخول بأن كان الطلاق من جهته فإنَّ الطلاق يقع لكن ليس على المطلَّقة عدّة كما قال جَلَّ وَعَلَا: (﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]) فحينئذٍ فليس لها عدة فأصبحت بائنًا لأجل ذلك فمن حين تُطلّق يجوز لها ثاني يوم أن تتزوج غيره حيث لا عدة عليها.

قال: (وَإِذَا كَانَ فِــي نِكَاحٍ فَاسِدٍ) هذه المسألة مهمّة إذا تزوج رجلٌ امرأةً بنكاحٍ فاسد، النكاح الباطل أصلًا لم يقع لكي نقول إنّ فيه فُرقة، النكاح الفاسد ما هو؟ قالوا: هو النكاح

الذي اختلف العلماء في صحته الباطل هو الذي أجمعوا على بطلانه، وأمَّا الفاسد هو الذي اختلفوا في صحته وبطلانه، والذي دلَّ عليه الدليل عندنا أنَّه نكاحٌ غير صحيح، هذا النّكاح سمّيناه فاسدًا لأنّنا أثبتنا له بعض أحكام الصحيح، حيث حكم به حاكم فإن حكم به حاكم فهو نكاحٌ صحيح، وتثبت له أحكام الباطل إذا دخل الزوجان فيه وهما يعلمان أنَّه غير صحيح، بعض الناس يعلم أنَّ النكاح بلا ولي لا يجوز لكن لهوى في نفسه يأخذ هذه المرأة التي يرغب بنكاحها فيقول: قولي زوجتك نفسي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، هو وهي يعلمان أنّ النكاح باطل إمّا لمعرفتهم الدليل أو لأنّهم في بلدٍ إنّما يُفتي أهل ذلك البلد بأنَّ النّكاح باطل، والمقلِّد مذهبه مذهب أهل بلده لا يختار على كيفه وإنّما أهل بلده ماذا يفتي به علماء بلده فإنّه يأخذ بهم، فمذهبه مذهب أهل بلده هذه قاعدة كلِّية فنقول: في حقك يكون النكاح باطلًا لأنَّك عالمٌ بالحكم اجتهادًا أو تقليدًا، نرجع إذا تزوج رجلٌ امرأةً بلا ولي فالنكاح فاسد لكن لو طلقها نقول يُعتبر الطلاق محسوبًا عليه فيعتبر طلقةً محسوبة لكنَّه طلاقٌ بائن ليس له أن يراجعها في العدة بل لا بدَّ أن ينشأ عقدًا جديدًا يكون فيه ولي أو يكون فيه شهود، أو يكون فيه باقي الشّروط التي فوتناها وجعلناها من شروط الصحة.

إذن: النكاح الفاسد حيث أمضيناه وصححناه لحكم حاكمٍ به إذا طلّق الزوج فيه فإنّ الطلاق واقع لكن ليس له الرّجعة إلّا بعقدٍ جديد، ولذلك قلنا إنَّه بينونةٌ صغرى.

الرابع:

قال: (وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ) هذا هو الخلع قلت لكم إذا بذلت المرأة العوض للزوج فإن أجابها بلفظ الطلاق فهو طلاقٌ بائن لا رجعة فيه إلّا بعقدٍ جديد وإن أجابها بخلعٍ بغير

قصد الطلاق وقع فسخًا فلم يحسب من الطلقات، ولذلك قلت لكم قبل قليل إنّ المصنِّف سيعود ويثبت ذلك وهو أنَّ الخُلع أنَّه طلاقٌ بائن إن كان الخلع بلفظ الطلاق أو كان بلفظ الخلع مع نيته **أي**: نية الطلاق.

قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَهُوَ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]).

قال: وما سوى ذلك فهو طلاقٌ رجعي فيجوز للزوج أن يراجع زوجته بشرط أن تكون في العدة وسيأتينا إن شاء الله مقدار العدد غدًا بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، قال: (لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]) فيراجعها وإن لم ترضى كما أنَّه يراجعها بدون مهرٍ ولا يلزم فيه بل لا إيجاب فيه من وليها بل ولو لم يرضى وليها لأنَّها زوجةٌ له، المرأة الرجعية في أثناء العدة زوجة تأخذ حكم الزوجات كما سيأتي في كلام المصنِّف بخلاف المطلَّقة طلاقًا بائنًا فإنَّها في أثناء العدة ليست زوجة فلو مات أحد الزوجين لا يرث أحدهما الآخر.

قال: (وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ إِلَّا فِي وُجُوبِ القَسْمِ). (الرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ) تجب لها النَّفقة لا يجوز ومن النّفقة البيت فلا يجوز إخراجها من البيت، ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لكن إن خرجت بطوعها وإرادتها جاز لها ذلك ما دام قد تراضيا هما على الخروج لأنَّ هذا حقٌّ لهما وقد أسقطاه معًا، كذلك يجوز له أن ينظر إليها وأن يكلِّمها لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر فهما زوجان تمامًا، اللهم إنَّه لا يجب لها القسم، عنده زوجتان فحال طلاقه لإحدى الزوجتين لا يلزمه أن يبيت عند كلِّ واحدةٍ

ليلة إذ القسم إنَّما يكون للمرأة غير المطلقة.

قال: (وَالـمَشْرُعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ).

قول المصنِّف: (وَالـمَشْرُعُ) **أي:** والمستحب، (إِعْلَانُ النِّكَاحِ) ومرَّ معنا أنّ إعلان النكاح طبعًا المشروع يشمل المستحب والواجب تارةً لهذا وتارةً كذا.

قوله: (إِعْلَانُ النِّكَاحِ) مرّ معنا أنّ إعلان النكاح نوعان: إعلان واجب وهو الشهادة، وإعلان مستحب وهو ما زاد عن ذلك.

قال: (وَالطَّلَاقِ) **أي:** يستحب الشهادة على الطلاق وإعلانها لكي لا تكون خفيةً لأنَّه يترتّب عليه إرث ولأنَّه يترتب للمرأة أن تتزوج بغيره فالأولى أن يُعلن، وبناءً على ذلك فإنّ بعض أهل العلم ذكروا أمورًا سأشير لها بعد قليل في قضية الرّجعة.

قال: (وَالرَّجْعَةِ) **أي:** ويستحب كذلك الإشهاد على الرجعة وليس شرطًا فيه، وإنّما الإشهاد شرطٌ في النكاح فقط وما عدى ذلك فإنّه مستحب.

قال: (وَالإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ) **أي:** الإشهاد على الرجعة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، أحيانًا الرجعة إذا لم تُعلن نلغيها وذلك في صورة لو أنَّ رجلًا طلَّق امرأةً ثم راجعها ولم يخبرها ولم يخبر أحدًا من أهلها حتى انقضت عدتها ثمّ تزوجت برجلٍ آخر، فالمعتمد والذي عليه العمل أنَّ رجعته تكون باطلة من باب العقوبة وهذا الذي يسمى عندنا بالسياسة الشّرعية في الطلاق والنكاح مثل: سياسة عمر عندما أمضى الواحدة ثلاثًا فالمقصود أنّ الطلاق هنا يُمضى ونلغي رجعته لأنَّه أراد المضارة بهذه المرأة قصد

أنَّها إذا تزوجت الثاني يأتي ويقول أنا قد راجعتك أو عندي ما يثبت ذلك نقول: لا يقبل ذلك إلّا بالإعلان والإشهاد.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]). وهذا في الرجعة.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ).

تقدم شرح هذا الحديث وقلنا إن معناه أنّ قصد العقود نوعان: قصدٌ للفظ وقصد للحكم والنتيجة كل العقود لا بدّ من قصد اللفظ وحكم النتيجة ويسمّى الرضا إلّا هذه العقود الثلاثة فيُكتفى فيها بقصد اللفظ.

قال: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

هذا الحديث يدل فيه أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ الرجل إذا أخطأ في لفظه فإنَّه يكون معفوًا عنه لأنَّ المخطأ في لفظه ليس قاصدًا اللفظ فمن باب أولى يكون قاصدًا الحكم، وكذلك النَّاسي الذي نسي فتصرَّف تصرُّفًا بأن نسي أنَّ له زوجةً مثلًا فقال: إنّ زوجته طالق على أنَّ ليس له زوجة وقد نسي زواجه بها يُتصور ذلك أحيانًا فحينئذٍ لا يقع ومثله: المستكره.

قال: (**بَابُ: الإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ**). أورد المصنِّف في هذا الباب بعضًا من أنواع فرق النكاح أو من أسباب فُرق فالإيلاء ليس فرقةً في نفسه وإنّما هو سببٌ للفرقة، والظهار

ليس فرقةً وإنّما كان المشركون يظنونه فرقة وأمّاّ في الإسلام ليس فرقة وإنّما هو مناسبٌ أن يكون في الفرقة إذا امتنع من الكفارة وسنشير إن شاء الله في محلِّه، واللِّعان فرقةٌ في ذاته.

قال: (**الإِيلَاءِ**. فَالإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهِ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ).

الإيلاء مأخوذٌ من الألِيَّة وهو اليمين بمعنى أن يحلف بالله عَزَّوَجَلَّ أو بصفةٍ من صفاته أن يترك وطأ زوجته إمَّا أبدًا أو مدةً معيَّنةً تزيد على أربعة أشهر، ومن ذلك أن يعلِّق وطئها على محالٍ أو على ما يغلب عدم وجوده إلّا بعد أكثر من أربعة أشهر كأن يكون مثلًا في آخر الصيف فيقول بعد أن يورد الله عَزَّوَجَلَّ أو بصفةٍ من صفاته على ترك وطئها حتى ينزل الرطب، وبقي على نزول الرطب أكثر من أربعة أو ستة أشهر فنعتبر ذلك إيلاءً.

الحكم في الإيلاء نقول هذه يمين والسّنة أنَّ المرء يحنث في يمينه لما ثبت عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» وفي لفظٍ وكلاهما في صحيح البخاري «**إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» فدلّ على جواز تقديم الكفارة على الحنث أو تأخيرها عن الحنث هذا الإيلاء فالمستحبُ له أن يكفِّر كفارة يمين فإن لم يكفِّر نقول: يُنتظر حتى تتم الأربعة أشهر فإن تمّة الأربعة أشهر وفاء بمعنى أنّه حنث فنقول: لا شيء عليه فإن لم يفئ بمعنى أنّه لم يحنث في يمينه يفيئ إلى زوجته ويحنث في يمينه فحينئذٍ نقول: له طلِّق فإن أبى الطلاق أجبره الحاكم ولو بحبس بشرط أن تطلب الزوجة حقها من الوطء.

قال: (فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الوَطْءِ أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ).

أمّا إن تطلب فالحق لها ولا يتعدّاها فحينئذٍ لا **يعني**: يلزم القاضي بالطلاق.

قال: (فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ). فيكون حانثا عن يمينه مثل كفارة اليمين التي ستأتي.

قال: (وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة ٢٢٦-٢٢٧]).

قال: وإن امتنع ألزمه القاضي بالطلاق، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ۝٢٢٦﴾ [البقرة ٢٢٦] **أي**: فاءوا في كلامهم ورجعوا وفاء إلى الوطء ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾ [البقرة ٢٢٦] لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ يكفر اليمين ولا إثم عليك فإن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حنث عن يمينه أو حنث في يمينه وكفّر عنها فلا إثم عليه، قال: (﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة ٢٢٧]) **أي**: يسمع كلامكم الأول وكلامكم الأخير.

نقف عند هذا الموضع ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ غدًا،

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الجميع التوفيق والإعانة وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٤).



(٤) نهاية المجلس التاسع والعشرون.

المتن

وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.

فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

أ- فَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ العُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ.

ب- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

ج- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ المَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا: فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ.

وَأَمَّا اللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِلَّا:

أ- أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الحَدُّ.

ب- أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ: عَلَى مَا ذَكَرَه اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]. إلى آخرِ الآيَاتِ.

أ- فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا زَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الخامِسَةِ: وَإِنَّ ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور ٧].

ب- ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور ٨]، وَتَقُولُ فِي الخامِسَةِ: وَإِنَّ ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور ٩].

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

أ- سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ.

ب- وَانْدَرَأَ عَنْهَا العَذَابُ.

ج- وَحصَلَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدْ.

د- وَانْتَفَى الوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ العِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ.

العِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

فَالمُفَارَقَةُ بِالمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

أ- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ

ﭐلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الـمُفَارَقَةِ بِـمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

ب- وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُـهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْـرَةُ أَيَّامٍ.

وَيَلْزَمُ فِي هَذِهِ العِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ:

أ- بِأَنْ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالـحُلِيِّ، وَالتَّحَسُّنِ بِـحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له وأشـهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (الظِّهَارُ. وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَـيَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيـحَةِ لِزَوْجَتِهِ).

شـرع المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بالحديث عن باب الظهار، والظهار يذكره العلماء في باب فُرق النكاح مع أنَّ الظهار ليس فُرقةً في ذاته، **وإنَّما أوردوه في باب فُرق النكاح لسببين:**

۞ **السـبب الأول:** أنَّ الكفار قبل **أي:** قبل النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يظنون أنَّ الظهار طلاق، فإذا ظاهر الرجل من امرأته حرمت عليه فبيَّن الله عَزَّ وَجَلَّ أنَّ قولهم هذا بالظهار والتحريم أنَّ منكرٌ من القول والزور وأنَّ المرأة لا تحرم على زوجها بمظاهرته لها.

۞ **والأمر الثّاني**: الذي لأجله يوردون الظهار في باب فُرق النكاح أنَّ الزوج إذا لم يكفِّر ثمَّ تأخر في كفارته وتضـرَّرت المرأة بذلك فإنَّه يكون في معنى الإيلاء، ووجه ذلك أنَّ المُظاهر يحرم عليه أن يطأ زوجته إلّا بعد التَّكثير بأن يُعتق رقبةً مؤمنة، أو أن يصوم شهرين متتابعين، أو أن يُطعم ستين مسكينًا، فإن امتنع أو سوَّف وتضـرَّرت المرأة بأنَّه يحق لها أن تطلب الوطء ونحو ذلك، فيجوز إذا رفعت للقاضـي أن يأمره بالتّكفير أو يُطلِّق؛ لأنّه يكون حينئذٍ في معنى المولي لأنَّه امتنع وإن لم يكن بيمينه، لكن بسبب الظهار، وهذا هو السبب لأنّه يورد الظهار عقب الإيلاء، وهذه نكتة مهمَّة يجب على طالب العلم أن يعرفها قبل أن نعرف المسائل الأخرى المتعلِّقة بأبواب الفرق.

يقول الشيخ: (وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ:) **أي**: أن يقول الرجل لزوجته ((أَنْتِ عَلَـيَّ كَظَهْرِ أُمِّـي)، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّـحْرِيمِ) العلماء يقولون قوله: (أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ) نستفيد **منها فائدتين**:

۞ **الفائدة الأولى**: أنّ الظهار لا يترتب عليه حكمه من وجوب الكفارة إلّا أن يقولها الرجل لزوجته فإن قالها لغير زوجته فحينئذٍ فلا كفارة.

۞ **الأمر الثّاني**: أنَّ المرأة إذا قالت هذا الكلام لزوجها بأن ظاهرت من زوجها فلا نسـميه ظهارًا وهل نلزمها بالكفارة؟ المشـهور عند المتأخرين يلزمها كفّارة الظِّهار لأنّ قولها: منكرٌ من القول وزور فناسب أن يكون كذلك وقد قضـى به بعض الصـحابة هذا هو المشـهور أنّ المرأة إذا ظاهرت من زوجها لزمتها الكفّارة لكن لا نسـمِّيه ظهارًا، ففرقٌ بين تسميته الظِّهار وبين لزوم الكفَّارة.

وقوله: (أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: (أَنْتِ عَلَـيَّ كَظَهْرِ أُمِّـي)) **بمعنى**: أن يشبِّه زوجته أو بعضها

بمن تحرُم عليه أو ببعضها بشرط أن يكون البعض ممّا لا ينفصل فلو شبَّه كلّ امرأته بشعر أمِّه فنقول حينئذٍ لا يكون ذلك ظهارًا؛ لأنَّ الشعر والظفر ينفصل فالعبرة بالبعض الذي لا ينفصل وتكون مثل الأجزاء كاليد والرجل والظهر ونحو ذلك.

إذن: فقوله: (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) هذه هي الصيغة المشهورة وهي التي جاءت في كتاب الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٣] وإلّا فالمقصود التشبيه بمن تحرم عليه أو من بعضها من أجزائها التي لا تنفصل.

قال: (وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ) **أي**: الصريحة في تحريم المرأة عليه إمَّا بتشبيه أو بتصريحٍ بالتّحريم.

۞ **وهنا مسألة** من المناسب أن أوردها هنا وإن كان المصنّف سيورد بعض أجزائها في آخر هذا الباب، إذا حرَّم الرّجل على نفسه زوجته فنقول: إنّ التّحريم له ثلاثة أحوال:

إمّا أن يحرِّم بلفظه بضعًا أو أن يحرِّم بلفظه عينًا أو أن يحرِّم من غير نصٍ على شيء نأخذها واحدةً واحدة:

۞ **الأولى**: أن يحرِّم بضعًا بأن يحرِّم على نفسه زوجته أو أن يحرّم على نفسه أمته فحينئذٍ نقول تلزمه كفَّارة الظِّهار إذا أراد العودة فإذا أراد أن يعاود فتلزمه الكفارة؛ لأنّ تحريم الزوجة يكون ظهارًا، إذا قال رجل امرأته عليه حرام فإنّه يكون ظهارًا ولا يكون طلاقًا.

۞ **الحالة الثّانية**: إذا حرّم عينًا من الأعيان كأن يقول حرّمت سيّارتي، السيّارة عليه حرام أو الطَّعام عليه حرام أو نحو ذلك، فنقول: إنّ من حرّم عينًا وسمّاها فحكمه حينئذٍ حكم اليمين يجوز له أكل الطعام، وركوب السيارة، ودخول الدار، ولكن تجب عليه كفّارة

اليمين بحنثه للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١] وكان النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قد حرم على نفسه العسل فنزل الله في آخر الآية ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢].

۞ **الحالة الثّالثة**: أن يحرّم ويسكت مثل أن يقول: عليه الحرام وهذه كثيرة ممّا يأتي بها كثيرٌ من الناس فنقول إنّ من حرّم ولم يذكر بلفظه لا بضعًا ولا عينًا فنقول لك ثلاثة أحوال باعتبار النيّة:

- فإنَّ نويت البُضع أي: نويت زوجتك فهذا ظهار.
- وإن نويت عينًا فهذه يمين.
- وإن لم تكن لك نيّة بأن يقول المرء عليه الحرام ويسكت فهذه فيها أقوال والذي مشى عليه في الإقناع أنَّها تكون لغوًا لا كفّارة فيها، **وقال كثيرٌ من المتأخرين**: «بل تأخذ حكم اليمين فعليه كفارة».

إذن: من حرّم وسكت ولم ينص على ما حرَّم عليه أهو بضعٌ أم عين فننظر لنيّته فإن لم تكن له نيّة فالذي مشى عليه موسى في «الإقناع» أنَّه يكون ماذا؟ لغوٌ وهدر فلا تجب عليه كفارة، وقال كثيرٌ من المتأخرين: «بل عليه كفارة، كفارة اليمين».

قال الشيخ: (فَهُوَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ).

كذا سمّاه الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة: ٢] لأنّ المرأة ليست عليه حرام عليه بل هي حلالٌ عليه بالعقد وهذا التّحريم لا أثر له فلا تكون حرامًا عليه بل هي حلال، وكونه تلفّظ بالمنكر من القول والزور وجبت عليه الكفارة لأجل

لفظه لأنّه تلفظ بلفظٍ حرام.

إذن: فكفارة الظهار لأجل اللّفظ المحرم الذي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن التّلفظ به فيكون كفارةً لذلك، ولذا قالوا إنّ المرأة إذا ظاهرت من زوجها فليس بظهارٍ تترتّب عليه أحكام الظهار من حيث الامتناع وغيره لكن تجب عليها كفارة الظهار على المشهور، وقلت لكم إذا قلنا على المشهور فمعناه أنّ المسألة فيها خلافٌ قوي.

قال: (فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ). للآية.

قال: (وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ). **يعني**: لا تحرم حرمة طلاقٍ فتكون بائنًا منه ولا تحرم بأن تحرم عليه وطئها.

قال: (لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ).

فلا يجوز له أن يطأ زوجته فإذا عاد فيما قال بأن رغب في الرّجوع لزوجته ووطؤها وجبت عليه الكفارة، وحينئذٍ يلزمه أن يكفّر قبل أن يتماسا وهو قبل الوطء.

وبناءً عليه: فلو شرع في الكفارة ثم وطئها قبل إتمامها **أعني**: كفّارة الصِّيام نقول: يجب استئنافها من جديد.

ما هي الكفارة؟

قال: (فَيُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ العُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالعَمَلِ).

هذه شروط الرقبة التي تُعتق في الظهار وهي أن تكون مؤمنة لأنّ غير المؤمنة لا يجزئ عتقها في الكفارات، وأن تكون سالمةً من العيوب الضارة بالعمل **أي**: العيوب التي تمنع من الاكتساب لأنَّه إذا كانت الرقبة المعتقة غير قادرةٍ على الاكتساب فهذا عيبٌ فيها، فلا بدّ

أن تكون سالمةً من هذه العيوب.

* **هنا فائدة**: العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى يتكلمون عن صـفة الرقبة التي تعتق في الكفارات جميعًا، والصوم كيف تكون هيئته والتّتابع ويذكرون أيضًا بعض أحكام الإطعام للمساكين في الكفَّارات في باب الظهار ويحيلون عليه في جميع الأبواب الأخرى: في باب الصيام، وفي باب الحج، وفي باب الإيمان وفي كلِّ موضعٍ **يعني**: تكون فيه الكفارة ويقولون الكفارة تفصيلها في باب الظهار، فهنا دائمًا يتوسع في باب الظهار في الكفارات ويحيلون عليه في الأبواب الأخرى.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). إن لم يجد رقبةً فإنَّه يصوم شهرين متتابعين، ومقدار هذين الشهرين إذا كان قد ابتدأ من رأس شهرٍ قمري فبإتمام الشهر الثاني ولو كانا ناقصين عن الثلاثين، وإن ابتدأ الصِّيام في أثناء الشهر فلا بدّ أن يتم ستين يومًا، فإن أفطر في أثنائه إفطارًا واجبًا أو جاء في أثنائه صيامٌ واجب مثل: صيام رمضان الذي هو الصيام الواجب المضيِّق فإنّه يصوم الصوم الواجب، ويفطر الإفطار الواجب كالعيدين، وكأيام التّشريق ثمّ يجب عليه أن يقضيها عقب تمام الشهرين بالتمام ولا يتراخى في قضاء ما أفطر أو ما صام من الصيام الواجب المضيَّق، وإن أفطر لعذرٍ فنقول كذلك كأن يكون قد سافر أو مرض فيجوز له أن يُفطر خلال الشهرين المتتابعين ولكن يقضيه بعد انقضائهما، **وبناءً عليه** فلو انقطع التتابع إمّا بالوطء أو بالإفطار من غير عذرٍ لزمه استئنافه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

أي: فإن لم يستطع الرقبة والصيام فإنّه يطعم ستين مسكينا والعدد مقصود فلا بد أن يكونوا ستِّين إلّا في حالة وهي إذا كان البلد التي هو فيها لا يوجد فيها هذا العدد فإنّه يُطعم

من في بلده من المساكين هذه الطُعمات، ومقدار الطُّعمة أن يُعطي كلّ مسكينٍ نصف صاعٍ من طعام، إلّا أن يُعطيه برًا فيُعطيه مدًا **أي:** ربع صاع.

قال: (وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهُارُ مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ).

يقول الشيخ إنّ الظِّهار قد يكون مطلقًا بأن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه فحينئذٍ يكون الظهار مطلقًا فلا يجوز له إذا أراد العودة إلّا أن يكفِّر، وأمّا إذا ظاهر ظهارًا مقيّدًا نقول قُبل صحّ ظهاره، صح ليس بمعنى أنّه جائز وإنّما أخذ حكم الظهار كأن يقول الرّجل لامرأته هي عليه كظهر أمّه خلال شهر رمضان، وقد ثبت أنّ الرجل المظاهر الذي جاء للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد ظاهر زوجته في شهر رمضان لأجل أن يتعبّد فيه فأراد ألّا يقرب زوجته في رمضان فنقول: يصح، فإذا انقضى شهر رمضان ولم يك قد وطأ زوجته انفك الظّهار وحينئذٍ فلا كفّارة عليه، وإن وطئ زوجته في أثناء الشهر المقيّد كشهر رمضان لزمته كفارة الظِّهار.

قال: (وَأَمَّا تَحْرِيمُ الـمَمْلُوكَةِ وَالطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا: فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ).

هذا ما يتعلّق بتحريم الأعيان.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]. إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ).

طبعًا كفارة اليمين بعدها في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩] فكفارته إطعام عشرة مساكن من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسورتهم أو تحرير رقبة.

قال: (وَأَمَّا اللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً).

اللّعان: إحدى فُرق النّكاح هي فرقة وهذه الفرقة من أخطر فُرق النّكاح؛ لأنّها فرقةٌ على سبيل التّأبيد فإذا لاعن الرّجل زوجته حرمت عليه وحرم عليها على سبيل التّأبيد لا يعدّ طلاقًا لكنّها تحرم عليه على سبيل التأبيد، ولو أكذب هو نفسه أو أكذبت هي نفسها، وهذا مضت به السنة كما قال الزهري أنّها تحرم عليه على سبيل التأبيد.

اللّعان من أفعال المشاركة وأفعال المشاركة معناه أنَّ الزوجين كليهما يشترك بالإتيان بلفظ اللَّعن أو الغضب، وهذا اللِّعان ليس لكلّ زوجٍ أن يلاعن زوجته وإنّما له واحدٌ من موجبين، وقبل أن نذكر الموجبين، كثيرًا من الناس يقرأ آيات اللّعان في سورة النور ويظن أنّ اللّعان الذي يكون سببًا في التحريم هو أن يقول الرجل لزوجته هي ملعونةٌ إذا لعنها بلفظ لسانه لا، ليس هذا المراد، وإنَّما المراد صيغة معيّنة سيوردها المصنّف بعد قليل وهي أربع شهادات موثقات بأيمان ثمّ بعد ذلك يأتي بعدها اللّعن أو الغضب وهو الخامسة.

إذن: نقول أنّ اللّعان لا يمكن أن يكون إلّا بأحد موجبين:

۞ **الموجب الأول**: أن يقذف الزوج زوجته بالزنا ثمّ تُطالب هي بإقامة الحدِّ عليه فلكي يدرؤا الحدّ عن نفسه يلاعنها.

إذن: الغرض الأول: درء حدِّ القذف عن ظهر الزوج.

وبناءً على ذلك فإنّ هذا الموجب ليس للزوج أن يرفع للقضاء بطلب الملاعنة بل لا يحرِّك الدعوة الجنائية هنا بالملاعنة إلّا الزوجة فترفع للقضاء أُطالب بإقامة حدِّ القذف على زوجها فيأتي القاضي لزوجها فيقول هل قذفتها بالزنا؟ فيقول نعم، أو تشهد البيّنة بأنّه قذفها بالزنا، **فيقول له القاضي أنت بالخيار بين ثلاثة أمور**:

- إمّا أن تأتي بأربعة شهداء يشهدون على الزنا -وستتكلّم عن صفتهم بعد قليل- فحينئذٍ يُدرؤا عنك حدُّ القذف ويقام عليها هي حدُّ الزنا.
- أو أن تُجلد في ظهرك ثمانين جلدة وهو حدُّ القذف.
- أو أن تلاعن بأن تلاعن زوجتك.

ولذلك فإنّ اللّعان هو سببٌ لنفي حدّ القذف عن ظهر الزوج هذا الموجب الأول وليس للزوج أن يطالب به بل الذي يبتدأ بتحريك الدعوة الزوجة، فلو قذفها ولم تطلب إقامة حدِّ القذف لا يقيم القاضي اللِّعان.

۞ **الموجب الثّاني**: نفي الولد **بمعنى**: أنّ المرأة تحمل ثمّ تلد فيأتي الزوج ويقول إنّ هذا الولد ليس منّي فنقول: إذا حرّك الدعوة هنا، الزوج هو الذي يحرّك الدعوة هنا فيقول إنّ هذا الولد ليس منه، نقول: إنَّ هذا الدّعوة من الزوج أنّ هذا الولد ليس منه إذا كان قد سبقه إقرارٌ من الزوج بالولد فلا يُقبل، ومن الإقرار أن يأتيه شخصٌ بعد الولادة فيقول له مبروكٌ الولد فيقبل هذه المباركة والتّهنئة فحينئذٍ ليس له نفي الولد؛ لأنّ «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**» لكن الكلام إذا لم يقر به من حين الولادة ولا في أثناء الحمل فحينئذٍ قد يُقبل طبعًا لها إجراء فيما يتعلّق بالتخويف بالله وغيره، لكن لو كان غلبة الظن تدلّ على صدقه فحينئذٍ نقول للزوج تعال يجب عليك أن تقذف الزوجة قبل اللّعان فيقذفها بالفجور ثمّ بعد ذلك يقوم القاضي بالملاعنة بينهما ويؤمر الزوج بأن ينصّ بأنّ الولد ليس منه وسيأتي صيغة اللّعان بعد قليل.

إذن: لغير هذين السّببين لا يلاعن القاضي أبدًا وإنّما يُلاعن أمام القاضي إذا وُجد أحد السببين إمّا درء حدّ القذف على الزوج أو نفي الولد بشرطه المذكور في كتب الفقه.

يقول الشيخ: (فَإِذَا رَمَـــى الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَـــى) هذا هو الموجب الأول وسيشير للموجب الثّاني بعد ذلك.

قال: (فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَـانُونَ جَلْدَةً) وسيأتي هذا الخيار الأول.

قال: (إِلَّا: أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ) بأن يأتي بأربعة شهودٍ يشهدون على الفعل الصريح، وسيأتي صفة هؤلاء الشهود إن شاء الله في باب حدّ الزنا.

قال: (فَيُقَامُ عَلَيْهَا الـحَدُّ هِيَ) هذا الحالة الثّانية.

الحالة الثالثة: قال: (أَوْ يُلَاعِنَ).

إذن: القاضي يخيِّر الزوج بين ثلاثة أمور فإذا لاعن الزوج حينئذٍ ما الحكم قال: (يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ) فيسقط عنه هو حدّ القذف وهي لا يقام عليها حدّ الزنا.

قال: (إِلَّا:

أ- أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الـحَدُّ.

ب- أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ:).

بدأ يتكلّم المصنّف عن صفة اللّعان فقال:

قال: (عَلَـى مَا ذَكَرَه اللهُ فِـي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦-٩]. إِلَـى آخِرِ الآيَاتِ).

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور: ٦] فهنا لم يأتوا بالشـهادة أو بالشهود والبينة التي يشهد ذلك، فشهادة أحدهم أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمن الصادقين

فيأتي الزوج أولًا فيشهد أربع مرات فيقول: أشهد بالله أنّي صادقٌ فيما رميت به فلانة من فعل كذا وكذا من الفجور كالزنا ويسميها إن لم تكن حاضرة، وإن كانت حاضرةً أشار إليها، ثمّ بعد ذلك يقول في الخامسة قال: فيشهد.

قال: (فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا زَانِيَةٌ).

معنى قوله: (إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ) فيقول: أشهد إني لصادق فيما رميتها به من الزنا لأنّه قد سبق قذفه لها.

قال: (وَيَقُولُ فِي الخامِسَةِ: وَإِنَّ ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور ٧]).

جعلها إنّ بالكسر لأنّها مقول قولٍ فتكون إنّ، قال: ويقول (إِنَّ ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾) **أي:** الزوج، (﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور ٧]) وجُعلت اللّعنة لأنّها طردٌ من رحمة الله نسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة، وما لاعن أحدٌ زوجته وهو كاذب إلّا وقد طُرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ لأنّه ملعونٌ في كتاب الله لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: إن الذي يلاعن زوجته وهو كاذب ملعون وأنّ ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧].

فالمقصود أنّ الكاذب ملعونٌ في كتاب الله ثمّ أكد هذا اللّعن بلعنه نفسه.

قال: (ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ [النور ٨]).

أن تقول أشهد بالله أنّه كاذبٌ فيما رماني به من الزنا.

قال: (وَتَقُولُ فِي الخامِسَةِ: وَإِنَّ ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور ٩]).

فتشهد على نفسها وتدعوا على نفسها بالغضب إن كان هو من الصادقين في ما رماها به وكانت كاذبةً في نفيها.

قال: (فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ). إذا تمّ اللّعان هذه ولو لم يتكلم القاضي ثبتت عددٌ من الأحكام أولها:

قال: (سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ). سقط عنه الحد **أي**: سقط عنه حدّ القذف.

قال: (وَانْدَرَأَ عَنْهَا العَذَابُ). **أي**: فلا يقام عليها حدّ الزنا.

قال: (وَحصَلَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ المُؤَبَّدْ). لأنّها مضت به السنة كما قال محمد ابن شهاب السهري مضت السنة **أي**: يتفرّقا على الأبد.

قال: (وَانْتَفَى الوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ). هذا الموجب الثاني للعان وهو نفي الولد، ونفي الولد ليس لكلِّ زوجٍ أن ينفي ابنه بل من أراد أن ينفي ابنه فإنّ له أمورًا:

❁ **الأمر الأول**: لا يصح نفي الولد إلّا بلعان، من غير اللعان لا نفي له أبدًا لو جاء رجلٌ وقال إنّ ابنه هذا ليس ابنًا له نقول لو تقول من اليوم إلى عشرين سنة قادمة كل يوم تكرِّر أنّ هذا الابن ليس ابنًا لك لا ينتفي بل هو ابنك فإنّ من ولد على فراش الرجل يكون ابنًا له إلّا أن ينفيه باللعان، لا يوجد طريق آخر إلّا أن ينفى باللِّعان إلّا في مواضع معيّنة لا يثبت النسب ابتداءً مثل أن تلد المرأة لأقل من ستة أشهر من حين العقد، فإنّه حينئذٍ لا ينسب الولد له فهو منتفٍ بلا لعان ذكروا نحوًا من أربع صور لا يثبت فيها النسب ابتداءً لكي نقول إنّه ينتفي.

❁ **الأمر الثاني**: كما قلت لكم قبل قليل إنّه لا يجوز اللّعان عن ولدٍ أقرّ به لنفسه فإذا أقرّ به ولو لحظةً فليس له أن يلاعن **يعني**: قلت لكم بعض العلماء يقول: لو هُنِّأَ به فسكت أو قبل التّهنئة، فإنّه حينئذٍ يكون إقرارًا لقبوله التّهنئة فليس له حينئذٍ أن يلاعن، يأتينا واحد

عمر ولده عشر سنوات ثمّ يقول نفيته، القاضي يؤدِّب هذا الذي نفى ولده، يؤدِّبه ولا يقيم عليه حد القذف لأنّ الأب لا يقام حدّ القذف على ابنه، وإنّما يؤدِّبه بسجنٍ بجلدٍ ونحو ذلك.

هناك أمور أخرى حتى لو كان ذلك القاضي الأصل أنّه يعض ويذكّر الزوج بالله عَزَّوَجَلَّ وغير ذلك من الإجراءات القضائية التي تختلف من جهةٍ لأخرى.

قال: (**كِتَابُ العِدَدِ وَالاسْتِبْرَاء**).

بدأ المصنِّف بعد ذلك بذكر العِدد والاستبراء، مناسبة ذلك لأنّ الفرق إذا فارق الرجل زوجته فكلّ فرقةٍ بين الزوجين لا بدّ للزوجة من العدّة، والمعتمد عند فقهائنا أنّ كلّ الفرق سواءً كانت طلاقًا أو كانت فسخًا لا بدّ فيها من العدّة المذكورة بعد قليل وأنّ الاستبراء لا يكون للحرّة، وإنّما يكون الاستبراء في الأمة ويكون في الوطء غير المشروع وستتكلّم عنه إن شاء الله في محلّه، وسأشير لهذا عندما يتكلّم المصنّف عن العدد.

قال: (العِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ).

يقول الشيخ إنّ العدّة هي التربّص **بمعنى**: المكث، من فارقها زوجها بموتٍ **أي**: بموته هو أو طلاقٍ **أي**: إذا طلّقها وزاد الفقهاء: أو فسخ لأنّ الفسخ تثبت به العدّة فالخلع حيث حكمنا بأنّه فسخ وجبت عليها العدة ثلاثة قروء أو نحوها، إذا فسخت المرأة لفوات شرطٍ فعليها عدة، لوجود عيبٍ فعليها عدة وهكذا.

إذن: العدة تثبت لمن فارقها زوجها بموتٍ أو طلاقٍ أو فسخ فإنّ الفسوخات موجبةٌ للعدة لاستثناءات معينة مذكورة في محلّها، والعِدة هنا ذكر العلماء أنّها للزوجة ويتجوّز بعض العلماء ويقول إنّ الزوج قد تجب عليه عدة باعتبار أنّ المراد بالعدّة التّربّص وذلك

إذا كان الزوج تزوّج أربعة نسوة ثمّ طلّق واحدةً منهن وأراد أن يتزوّج بدلًا ليست خامسة رابعةً بدلًا عنها فحينئذٍ نقول: لا يجوز له أن يتزوج الخامسة حتى تخرج الرابعة من العدة وإن طالت عدّتها، وقد تكون عدّتها أكثر من شهر، أكثر من سنة وسيأتي في كلام المصنّف بعد قليل.

الصورة الثانية: فيما إذا تزوج امرأةً ثمّ أراد أن يأخذ أختها فطلّق الأولى فليس له أن يأخذ أختها حتى تنقضي عدّة الأخت الأولى التي كانت في ذمته.

قال: (فَالـمُفَارَقَةُ بِالـمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

يقول الشيخ: إنّ المرأة إذا مات عنها زوجها فتجب عليها عدّة الوفاة، فتعتدّ على كلّ حال.

قوله: (عَلَى كُلِّ حَالٍ) **يعني**: سواءً دخل بها أو لم يدخل بها، سواءً كانت يوطأ مثلها أو لا يوطأ مثلها، سواءً كانت حاملًا أو حائلًا **أي**: ليست بحامل فكلّ من مات عنها زوجها تجب عليها العدّة ولكن مقدارها يختلف من الحامل إلى غيرها فقال المصنّف:

قال: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا). **أي**: المتوفى عنها زوجها.

قال: (فَعِدَّتُـهَا وَضْعُهَا جَـمِيعَ مَا فِـي بَطْنِهَا). **قوله**: (وَضْعُهَا جَـمِيعَ مَا فِـي بَطْنِهَا) **بمعنى**: أنّ العدة تبتدأ بخروج آخر ما في البطن فالجنين هناك أحكام تتعلّق بخروج أوله، وهناك أحكامٌ تتعلّق بخروج آخره، من الأحكام وهي الأكثر التي تتعلّق بخروج آخره قالوا: ابتداء العدة، فلا تبتدأ العدّة إلّا بخروج آخر الولد قد يقول البعض إنَّ الفرق دقائق ربّما بل أقل من دقيقة نقول: أحيانًا تطول، فلو أنّ امرأةً كانت حاملًا بجنينين توأم وبين الأول والثاني لنقل يوم كامل قد يكون ذلك أنا لا أعلم مثلًا لكن لنقل أنّه يوم كامل فهل تبتدأ

عدتها من وضع الأول أم من الثّاني؟ نقول تبتدأ العدة من وضع الثاني فلا بدّ أن يخرج كامل الحمل.

إذن: فقوله: (جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا) يشمل إذا كان واحدًا أو إذا كان أكثر من جنين كتوأمٍ ونحوه.

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]).

وهذه عامةٌ لكلّ ذات حملٍ.

قال: (وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ). (بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ) **بمعنى:** في الحياة **يعني:** أنّها مطلّقة أو أنّها فُسخ عقد نكاحها فلا بدّ لها أن تضع حملها لأنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**يحرم على المرأة أن تسقي زرع غيرها** «**معلون من سقى زرع غيره**» **بمعنى:** أن يطأ امرأةً تكون حاملًا من رجلٍ قبله، عدّة الوفاة وحدها تختصّ بحكمٍ خاص وهو الذي يسمِّيه العلماء بالإحداد وسيشير له المصنِّف ربّما بعد ذلك.

قال: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ). المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا فإنّها تعتدّ أربعة أشهرٍ وعشرًا وكيف تُحسب مدّة المعتدّة من الوفاة إذا لم تكن حاملًا؟ نقول: إن كان مات زوجها في رأس الشهر فإنَّها تمكث أربعة أشهرٍ قمرية سواءً كانت تامة ثلاثين يومًا أو ناقصةً تسعةً وعشرين يومًا ولا أقل من ذلك ولا أكثر لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرَ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا وخنس بإصبعه في الثانية أو في الثالثة**» فتمكث أربعة أشهرٍ قمرية كاملة وتزيد عليها عشرة أيام وإن كان زوجها قد مات في غير رأس الشهر **بمعنى:** أنّه مات في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع إلى منتهى الشهر، فلا بدّ حينئذٍ أن تمكث

مئةً وثلاثين يومًا كاملة مئةٌ وعشـرون عن أربعة أشـهر وعشـرة أيام فتكون مجموعها مئة وثلاثين يوم، هذا هو المشـهور عند فقهائنا والرواية الثانية وهي التي يفتي بها الشـيخ -عليه رحمة الله- والشيخ تقي الدين والشيخ أيضًا [..] عبد العزيز أنّه تُعتبر أربعة أشهرٍ ولو كانت الوفاة في أثناء الشهر، فلو مات زوجها في اليوم الثاني من محرم ففي صفر الأول ربيع وربيع الثاني في العاشـر من جماد الأول تكون أتمّت أربعة أشـهر ثمّ تزيد عشـرة أيام فيكون في يوم العشـرين من جمادٍ الأول تخرج من عدتها، والمشـهور الأول أنَّه لا بد من مئةٍ وثلاثين يومًا متى تنقضـي العدة نقول: عند السـاعة التي مات زوجها فيها فإذا مات في السـاعة العاشـرة صباحًا تنقضي عند العاشرة بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال: (وَيَلْزَمُ فِي هَذِهِ العِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ). بدأ يتكلّم عن مسـائل الإحداد، والإحداد خاصٌ بعدة المتوفى عنها دون من عداها.

قال: (بِأَنْ تَرْكُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالـحُلِـيِّ، وَالتَّحَسُّنِ بِـحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ). الإحداد واجبٌ على المتوفى عنها زوجها وأمّا غيرها فقالوا في أثناء عدتها فهو جائزٌ إذا كانت مطلّقةً يجوز لها ذلك من باب الجواز، ومن مات عنها قريب غير زوجها فلا يجوز لها أن تُحد فوق ثلاثة أيام لحديث أم حبيبة **«لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»** فجاءت أم حبيبة لمَّا مات أخوها بطيبٍ فتطيّبت وقالت: إنّه ليس لي حاجة إلى الطيب لكن سـمعت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرته، فقولها: لغير زوجٍ يدلّنا على أنّ الإحداد على الزوج قد يكون واجبًا وهو في فُرقة الوفاة، وقد يكون جائزًا وهو في فرقة الطلاق مثل: امرأة طلقها زوجها وأبانها ولها رغبةٌ بزوجها فيجوز لها أن تحد هذه الأشـهر الثلاثة جوازًا ليس واجبًا عليها لرغبتها به من باب إظهار الحزن عليه والجزع.

إذن: هذا ما يتعلّق بحكم الإحداد، **ما هو الإحداد؟ قالوا: الإحداد يتكون من أمور أورد المصنّف أمرين:**

❁ **الأمر الأول**: وهو ترك الزينة لحديث زينب ولحديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالوا: «**والزينة تكون في أمرين أساسا في البدن وفي الثوب**» فأمّا زينة البدن فبترك أمورٍ منها قالوا: ترك الكحل وما في معنى الكحل لقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تكتحل المحدة أو تجتنب المحدة الكحل**» فالكحل وأدوات المكياج والزينة التي تكون على البدن تتركها جميعًا.

ثانيا: قالوا تترك الخضاب بالحناء وما في معناه، والخضاب بالحناء يكون لليدين ويكون للشعر فيحرم على المحدة أن تخضب يديها أو أن تخضب شعرها، والذي في معنى الحناء الصبغ فلا تصبغ شعرها في مدّة الإحداد هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: قالوا

هذا الأمر الأول وهو الزينة في البدن.

❁ **النّوع الثّاني**: الزينة في الثوب قالوا: والزينة في الثوب يشمل **أشياءً منها:**

❀ **أولًا**: ما يتعلق بالحلي فيجب عليها أن تخلع كلّ حليٍ يُلبس للتّجمّل من ذهبٍ وفضةٍ ونحوه ومن أمثلة ما يكون ملحقًا بالذهب والفضة هذه الإكسسوارات التي ربّما لبسها النّساء فيفسخ، وأمّا إن لم يكن زينةً كالساعة وغيرها فإنّه حينئذٍ يجوز بقائها فإن كان الحلي لا يُقطع إلّا بتدخلٍ من شخصٍ يقصّه وقد يتلف الذهب نقول: يجب ذلك فيُقطع الخاتم وغيره على المحدّة.

❀ **الأمر الثّاني**: نقول إنّ الزينة تكون في الثوب فلا تلبس ثوبًا مصبوغًا، ومعنى كونه مصبوغًا **أي**: أنّ فيه واحدًا من اثنين **أي**: أنّ فيه واحدًا من اثنين إمّا صبغ زينةٍ، أو صبغًا بلونٍ

يكون فاقعًا فإنّ اللون الفاقع داخلٌ في عموم ثوب الزينة وأفردنا ثوب الزينة لأنّ بعض الثياب قد تكون ألوانها ليست لون زينة، لكنّه ثوب زينة يُأخذ للتّجمل أمّا لزوج أو للتّجمّل للنِّساء وكلا الأمرين يسمى ثوب زينة، وإنّما تلبس المرأة ما تلبسه في بيتها من الثياب المعتادة والألوان المعتادة.

نقف عند هذا الموضع ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ،
غدًا وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٥).



(٥) نهاية المجلس الثلاثون.

المتن

ب- وَأَنْ تلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُها وَهِـيَ فِيهِ؛ فلَا تَـخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِـحَاجَتِهَا نَـهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَأَمَّا المُفَارَقَةُ فِي حَالِ الحَيَاةِ:

١ - فَإِذَا طَلَّقَهَا قبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِـهَا: فلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تعَالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ - وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِـهَا أَوْ خَلَا بِـهَا:

أ- فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فعِدَّتُـهَا: وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الـمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

ب- وَإِنْ لَـمْ تكُنْ حَامِلًا:

١ - وَإِنْ كَانَتْ تَـحِيضُ: فَعِدَّتُـهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَـى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢ - وَإِنْ لَـمْ تكُنْ تَـحِيضُ - كَالصَّغِيـرَةِ، وَمَنْ لَـمْ تَـحِضْ، وَالآيِسَةُ -: فَعِدَّتُـهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣- فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا:

أ- لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ.

ب- وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

ج- وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ المَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

أ- لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

ب- أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وَأَمَّا الاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

أ- حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

ب- وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ.

ج- أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

بَابُ: النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالـمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ.

عَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُـهَا وَمَسْكَنُهَا بِالـمَعْرُوفِ بِـحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَـى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَيُلْزَمُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**».

وَعلَىٰ الإِنْسَانِ:

-نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

-وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِـي الـحَدِيثِ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِيجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا.

وَفِي الـحَدِيثِ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالقِيَامُ بِمَصَالِـحِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ علَىٰ مَنْ تَـجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

وَلَكِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.

فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:

أ- فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.

ب- وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الـمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ؛ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]).

۞ **الأمر الثالث الذي يجب على المرأة أن تجتنبه حال إحدادها وهو**: الخروج من البيت للآية التي في البقرة وقد جاء من حديث فريعة بنت مالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه لمّا مات زوجها أتت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**إنّ زوجي قد مات وليس أحدٌ من أهلي حاضر فأذن لي أن أذهب إلى أهلي فأذن لها فلمَّا خرجت قال: ارجعي**

فردّي عليّ مسألتك فلمّا ردّتها قال: امكثي حتى يلزم الكتاب أجله» فألزمها النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبقى في بيتها حتى تنقضي مدّة العدّة.

هذا الحديث حديث فُريعة يدلّنا على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تخرج من البيت الذي مات زوجها عنها وهي فيه في الليل إلَّا لضرورة، ويجوز لها أن تخرج في النهار لحاجة، كيف أخذنا هذا من حديث فريعة؟ لأنَّ فريعة خرجت نهارًا لتسأل النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالسؤال وما في معناه من الحاجة، ولذلك فإنَّ المرأة إن كان عندها حلالٌ من غنم أو كانت عندها وظيفةٌ أو كانت عندها تجارةٌ تريد أن تراقبها فيجوز لها أن تخرج في نهارها لذلك، بل ويجوز لها أن تخرج لتتبضّع؛ لأنَّ التبضّع حاجة فيجوز لها أن تخرج للتبضّع ولو كان عندها خادمٌ يقوم بذلك فلا يلزم أن توكّل غيرها بل يجوز لها أن تخرج للتبضّع الذي لحاجة ليس لأجل مطلق **يعني**: الترفُّه والدوران في الأسواق وإنّما المقصود الذي يكون لحاجة ومثله أيضًا بعض النساء قد تكتئب اكتئابًا مؤقتًا بعد وفاة زوجها فنقول يجوز لها أن تخرج في النّهار لمّا ضاق صدرها لتتنزّه ثمّ تعود وهذا الذي فعلته فريعة، وجاء أنّ بعض النساء في عهد النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنّا يخرجن ويتحادثن خارج بيوتهن فالمقصود النبيت في الليل والنهار فلا تخرج إلّا لحاجة، وقد ذكر **الزركشي** فائدة قال: «إنّ الأصل أنّ المرأة لا تخرج من بيتها إلّا لحاجة»، فلذا نقول: الأصل أنّ المرأة الملتزمة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ لا نقول إنّ خرجها في النهار محرّم لحاجة بل هو جائز إنّما خروجها إنّما يكون لحاجة.

قال: (فرق في حَالِ الحَيَاةِ: فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِـهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا).

المراد بالدخول هنا ليس الوطء وإنّما المراد بالدخول هنا الخلوة لما قضى به الخلفاء

الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه إذا أغلقت الأبواب وأُرخيت السُتر فقد وجب المهر وثبتت العدة، دليله:

قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]). فلا عدّة واجبة على الزوجة.

قال: (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا). قوله: دخل أو خلا هذا من باب عطف الخاص على العام فإنَّ الخلوة داخلةٌ في عموم الدخول وقلنا إنَّ الدخول الخلوة المراد بها ما تحقَّق فيه شرطان:

❁ **الأمر الأول**: انتفاء المشارك.

❁ **والشرط الثاني**: انتفاء الناظر الذي ينظر إليهما.

هذا معرفة الخلوة نحتاجها في باب الصداق ونحتاجه أيضًا في باب العدد، ونحتاجه أيضًا في باب الطهارة فيما ذكروا أنَّه ما خلت به المرأة في طهارةٍ واجبة ونحتاجها أيضًا في حكم الخلوة المحرّمة «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**».

قال: (فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا: وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ). لحديث سبيع.

قال: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]). **والقروء هو** الحيض كذا فسّره بعض من الصحابة -رضوان الله عليهم-، بل أنَّ القروء هو الحيض.

۞ **عندنا هنا مسألة** في كلام المصنّف يقول الشيخ: (إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ) لماذا عبر بلفظة كاملة؟ لأنَّ بعض الحيض قد تكون ناقصة كيف يكون ذلك؟ لو أنّ رجلًا طلّق امرأةً في أثناء حيضها قلت لكم أنَّ المذاهب الأربعة جميعًا بمشهورها وأنّ نص حديث ابن عمر أنّ الطلاق واقع أليس كذلك فطلاقها واقع فيجب عليه رجعتها فإن لم يراجعها؟ يستمر الطلاق، لو طلّقها في حيضها نقول: إنّ هذه الحيضة لا تحسب من العدة لأنّها ناقصة، والقاعدة عند علمائنا أنّ الحيض لا يتبعّض فلا نقول هذه نصف حيضةٍ ثمَّ حيضتان بعدها ثمّ الحيضة الثلاثة إذا انقضى نصفها طهرت او حلّت وانقضت عدتها نقول لا، إذ الحيض لا يتبعض عند الفقهاء.

وبناءً عليه فإنّ هذه الحيضة غير معتبرة والطهر الذي بعدها ليس بمعتبر فمن طلّق زوجته في حيضها فقد أطال عليها العدّة، ولذا فإنّ العلماء يقولون: طلاق الزوج لامرأته في الحيض حرام لعلّة تطويل العدّة فإن كان بطلبٍ منها هي سواءً كان بعوض في الخلع أو كان من غير عوض قالت: طلقني، فقال: سأطلّقك مجانًا فيجوز أن يطلقها ولو كانت حائضًا بناءً على أنّ التَّعليل لأجل ماذا؟ تطويل العدة؛ لأنّ العلة ما ذكرت لكم قبل قليل.

إذن: فعرفنا فائدة قول المصنِّف ثلاث حيضٍ كاملة المرأة إذا طلّقت وهي حائض نصف الحيضة هذه وإن مضى قبل الطلاق ولو ساعات ما تُحسب فتطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر هذه الحيضة ثمّ تحيض ثُم تطهر هذه الحيضة الثانية ثمّ تحيض ثمّ تطهر، فهل إذا طهرت خرجت من عدّتها؟ سؤال نقول: لا حتى تطهر من العدّة الثالثة ثمّ تغتسل لا بدّ أن تغتسل فإنَّ عدّة الطلاق لا تنقضي إلَّا بعد الاغتسال من الحيضة الثالثة الكاملة فلو أنَّ امرأةً

تعمَّدت أن تؤخِّر غسلها ساعةً أو ساعتين أو ثلاثًا أو أربع ثمّ راجعها زوجها قبل اغتسالها نقول: صحّت الرّجعة لكن لو اغتسلت ليس له أن يراجعها إلَّا بعقدٍ جديد، لو تعمّدت أن تؤخّر الاغتسال أسبوع كامل هل انقضت العدّة نقول: أولًا أنت آثمة لأنّ الصّلاة لا يجوز بل من كبائر الذنوب لا شكّ في ذلك، فنقول: العدّة لم تنقضي هي التي طوّلت على نفسها العدّة لأنّها لو أرادت الزواج، الزواج سهل جدًا يكون برضاها فهي التي طوّلت على نفسها العدّة فهي من مصلحتها.

قال: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ - كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالآيِسَةُ-: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ). **لقوله**: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]).

اللائي لم يحضن هي الصغيرة، الصغيرة إذا طلّقت قبل أن تحيض أو بلغت من غير حيضٍ، بعض النساء تبلغ ويظهر فيها علامات البلوغ التي يوردها العلماء في باب الحجر ومنها الإنبات ومع ذلك لم يخرج منها دم حيضٍ أو كانت امرأةً آيسًا وتعلمون أنّ المرأة إذا بلغت خمسين عامًا قمريًا فإنَّنا نحكم بإياسها وأشرت لذلك في باب الحيض قبل ذلك فكانت المرأة آيسًا فنقول إنّ عدتها إنّما تكون بالأشهر بأن تمكث ثلاثة أشهر **أي**: تمكث تسعين يومًا.

قال: (فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا: لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ).

يقول: (فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا: لِرَضَاعٍ) كثير من النِّسوة إذا كانت تُرضع

ولدها لا يخرج منها حيض نسمّيها بالعامية تسترضع فإذا كانت تسترضع فإنّه لا يخرج منها حيض، فحينئذٍ نقول هي في عدّة الطلاق حتى يرجع إليها حيضها ولو بعد عامين وهي مدّة الرّضاع ثمّ بعد ذلك تمكث مدّة العدّة وهي ثلاثة أشهرٍ متتابعة، ومن الطُرف سألني سائل فقال: عندي أربع نسوةٍ فطلّقت الرابعة منهن وأرغب في الزواج فمتى يجوز لي أن أتزوج نقول له ماذا؟ إذا انقضت عدّة هذه الرابعة المطلّقة قال: فإنّها حديثة عهدٍ بولادة نقول النّفاس لا يحسب من العدة.

إذن: نقول حتى تنقضي مدّة النفاس ثمّ تحيض.

قال: أعرف هذه الزوجة فإنَّها قد ولدت قبل ثلاثة أولاد أو اثنين وتجلس سنتين تسترضع فنقول: تمكث مدّة الأربعين النّفاس ثمّ بعد النّفاس سنتين ثمّ بعد السنتين ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء بمعنًى أصح، ثلاثة قروءٍ تمكث ثلاث حيضٍ، قد يصل أكثر من سنتين أجاب بلا شعور قال: لا أراجعها أفضل لي ثمّ بعد سنتين أطلّقها.

قال: (وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ).

يقول الشيخ: إنّ المرأة إذا ارتفع حيضها ولم تدري ما رفعه بعض النّساء مع الخوف أحيانًا أذا جاء أو الجزع إذا جاءها خبر يرتفع حيضها ولم تكن قد بلغت الخمسين أو لأجل أمرٍ معيّنٍ رفعه لا تدري ما هو بخلاف ما لو ارتفع بسبب دواءٍ ونحوه.

قال: (انْتَظَرَتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) لأنّ تسعة أشهر هو غالب الحمل احتياطًا للحمل **يعني:** لأنّه غالب الحمل وليس أقل الحمل لأنه ستة أشهر وأمّا أكثره فهو فوق التّسعة.

قال: (ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) فتكون عدّتها سنةً كاملة قمرية.

قال الشــيخ: (فَإِنْ ارْتَابَتْ) **أي**: ارتابت التي ارتفع حيضــها ولم تدري ما رفعه فقوله: (وَارْتَابَتْ) الضمير عائدٌ لآخر امرأةٍ وهي التي ارتفع حيضها ولم تدري وما رفعه.

قال: (فَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَــاءِ العِدَّةِ) بأن شــكّت بأنّها حامل لأنّنا نقول إنّ أكثر مدّة الحمل يزيد على تسعة أشهر بل قد أوصله الفقهاء في المشهور إلى أربع سنوات لقصة نساء بني عجلان.

قال: (بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الـحَمْلِ) كانتفاخ بطنٍ مثلًا ونحو ذلك.

قال: (لَـمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ) هذا الكلام قد ينتفي الآن هذه الريبة وجودا وعدمًا يمكن التّحقق منه ومن انتفائه بوجود آلة الكشف الدقيقة للحمل ليست المتحملة الصدق والخطأ وإنّما بعض التحاليل تكون أدق، ولذلك قد نقول في التي ارتفع حيضــها لم تدري ما رفعه والتي ارتابت أنَّ بمجرّد تأكدِّها أنّها ليست بحاملٍ فإنّها حينئذٍ تعتدّ ثلاثة أشهر.

قال: (وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الــحَمْلِ: لَــمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ. وَامْرَأَةُ الـمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُـحْكَمَ بِمَوْتِهِ بِـحَسَبِ اجْتِهَادِ الـحَاكِمِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ).

لكي نفهم المفقود قبل أن نتكلّم عن الحكم، الرجل إذا فقد ســواءً إذا فُقد في بلده لم يخرج منه لكن لا يُرى أين ذهب قد يكون قُتل قد يكون سافر لا يُعرف أو خرج في سفرٍ ثمّ فُقد، الأحكام المتعلّقة بالمفقود إمَّا نعلّقِها على فرقة طلاقٍ وأمَّا أن نعلّقها على فرقة وفاة فالأحكام المتعلّقة على فُرقة الطلاق يجوز لزوجة المفقود أن ترفع إلى القاضــي بطلب الطلاق لأجل التضــرر فإذا رفعت بذلك فرّق بينهما القاضــي حينذاك وحينئذٍ يجوز لها أن

تتزوج ولو رجع زوجها فيجوز لها أن تتزوج لأنَّها فُرِّق بينها وبين زوجها بفسخٍ عن طريق القاضي.

الحالة الثانية: أن نحكم بوفاة المفقود ويترتّب عليه الإرث ويترتّب عليه أيضًا زواج امرأته فنقول: نحكم بوفاة المفقود بمضيِّ أربع سنين من فقده -وسأذكر لكم التفصيل بعد قليل ولكن أشير له على سبيل الإجمال- فإذا مضت أربع سنين فإنَّنا نحكم بأنَّه قد مات فحينئذٍ تُقسم تركته ويجوز لزوجته بعد الحكم بوفاته أن تعتد **يعني**: تعتد متى؟ بعد الحكم بالوفاة وهي مُضي أربع سنوات بالجملة بالوفاة، الحالة الأولى لمّا فرّق بينهما القاضي لا ترث.

هنا فرقٌ ثاني أنّه إذا رجع المفقود وهو أندر من النادر فحيث حكم القاضي بالفرقة فليس له أن يرجعها لأنّها فُرقةٌ من قاضي وحيث حكمنا بالفُرقة لأنّه حُكم بوفاته فيجوز له أن يراجع زوجته يجوز له فيقول إن قال: لا أريدها أن تبقى مع زوجها الثاني، وإن قال: أريدها فحينئذٍ تعتدّ من زوجها الثاني وترجع للأول فتكون موقوفًا على اختاره.

إذن: أريدك أن تعلم مسألة المفقود أنّ له حالتان:

الحالة الثّانية: ورثت ماله، **الحالة الأولى**: لم ترث والغُرم مع الغُنم.

نحن نتكلم الآن عن امرأة المفقود التي لم تطلب الطلاق والفُرقة عن طريق القاضي وإنّما انتظرت حتى نحكم بوفاته، متى نحكم بوفاة المفقود؟ ماذا يقول الشيخ؟ وامرأة المفقود تنتظر **أي**: تتربّص، وهذه تسمى مدّة التربص حتى يحكم بموته بحسب اجتهاد الحاكم ثمّ تعتد، المصنّف رأى أولًا هو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم أنَّ لا توجد

مدّة تربّصٍ معيّنةٌ بالشـرع وإنّما هو اجتهادٌ من الصـحابة، وبناءً عليه فإنّه يختلف باختلاف الصّحابة وباختلاف حالة الفقد والقاضـي هو الذي يضـرب هذه المُدد فالقاضـي يرى بالقرائن والعلامات ضرب مدّةٍ معيّنة فيكون فيها التّربص هذا ما مشى عليه المصنّف وردّ عليه القضاء، أمَّا عن المشهور عند فقهائنا **فإنّهم يقولون إنَّ الفقد له حالتان:**

۞ إمّا أن يكون في فقدٍ ظاهره السـلامة أو في فقدٍ في مكانٍ مخوف أو ظاهره الخوف فإن كان في مكانٍ ظاهره الخوف كأن يكون في سـفينةٍ قد غرقت أو كان في حربٍ ثمّ فُقد لا يُعرف أحيٌّ هو أو ميِّت، أو نحو ذلك مما يكون فيه الهلاك فإنَّها تتربّص أربع سـنوات ثمّ تعتدّ بعده لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ وأمَّا إن كان فقده في حالٍ هو غالبه السّـلامة فإنَّنا لا نحكم بأنّ زوجها قد مات لترثه حتى نحكم بأنَّه قد بلغ تسعين عامًا فإذا حكمنا أنّه قد بلغ تسعين لأنّ مجاوزة التّسعين أندر من النادر، أندر من النادر أن يجاوز شخصًا التّسعين، **بل للفائدة** ذكر بعض أهل العلم أنَّه لا يُحفظ أنّ أحدًا جاوز المئة والعشـرين وقد جمع ابن منده وجمع أيضًـا الذهبي كلّ واحدٍ منهما جزءًا في المعمّرين الـذين قـاربوا المئة والعشـرين أو جـاوزوهـا وبلغوهـا، وهم معدودون عدًا، من الصحابة أظن قيل، وإذا قيل أنّه قيل فهو على صيغة تضعيف.

قال: (وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا: لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ. أَوْ لِـمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُـهَا فِـي الـحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]).

يقول الشـيخ إنّ النّفقة لجميع المعتدّات ليس لهن نفقة لا ينفق عليها زوجها إلّا في موضعين:

۞ **الموضع الأول**: إذا كانت المطلقة مطلقةً طلاقًا رجعيًا بمعنى أنّه ليس طلاقًا بائنًا لا أكبر ولا أصغر، الطلاق البائن بينونة كبرى إذا كان الطلاق ثلاث، بينونة صغرى إذا كان في الحالات التي ذكرناها قبل قليل قبلُ وهي إذا طلّقت بعوضٍ من قبل الزوجة فحينئذٍ يكون طلاقًا بائنًا فلا يلزمه نفقتها في أثناء العدّة.

۞ **الموضع الثاني**: لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل ولو كانت الفُرقة بينهما بائنة مطلّقة بالثلاث مثلًا، أو طلاقًا بائنًا -صغرى-؛ فإنّه يلزمه أن يُنفق عليها في هذه المدّة قيل وهو المعتمد أنّ النّفقة ليست لها وإنَّما للحمل وتعطاه إياه من باب التّبع.

قال: (لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]) عندما نقول إنّ النّفقة لأجل الحمل ينبني عليه فروع فيما لو **يعني**: تأخر في بذله وفي مسألة التّقادم سقوط النّفقة بالتّقادم وغيرها.

فقط أريد أن أقف مع مسألة من كلام المصنِّف وهي قوله: (لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الحَيَاةِ) هل يمكن ان يفارقها الزوج في غير الحياة؟ ما رأيكم؟ نعم إذا مات عنها زوجها فقد فارقها في غير حياته بل فارقها بسبب موته، إذا مات زوجٌ عن امرأةٍ وهي حامل فالحمل الذي في بطنها لا تجب نفقته من التّركة من الذي ينفق على هذا الحمل؟ نقول: يُنفق على الحمل من ميراثه الذي ورثه من أبيه إن كان له مال، وإن لم يكن له مالٌ قد ورثه الحمل فإنّه يجب النّفقة عليه من مَن تجب عليه النّفقة وهم القرابات وسنتكلّم عن نفقة القرابات بعد قليل.

قال: (وَأَمَّا الاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا).

بدأ يتكلّم المصنِّف عن الاستبراء قال: (وَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا) الفرق بين العدّة والاستبراء: أنّ الاستبراء يكون بحيضةٍ واحدة إن كانت تحيض فنتأكد أنَّ الرَّحم قد برء من الحمل وإن كانت غير حائضٍ فبشهرٍ واحد هذا يسمّى الاستبراء، أمّا العدّة فإنّه يكون بثلاث حيضٍ ويكون بشهرٍ بثلاثة أشهرٍ لمن لا تحيض انظروا معي المسألة مهمّة لمن يكون الاستبراء؟ المعتمد عند فقهائنا وهو الذي مشى عليه المصنِّف أنّ الاستبراء إنّما يكون للإماء ولذلك قال: الاستبراء تربّص الأمة سنتكلّم عنه بعد قليل.

من باب الفائدة ذكر الشيخ تقي الدين وهو الرواية الثانية أنّ الاستبراء يكون في كلّ ما حكمنا بأنَّه فسخ فحيث حكمنا أنَّ الفرقة فسخٌ فيكون استبراءً وحيث حكمنا أنَّ طلاق فإنّه يكون فيه عدّة ثلاثة أشهر ولا شكّ أنَّ الأحوط بل والأظهر دليلًا إنَّما هو القول الأوّل وهو الاعتداد بالعدّة فيما حكمنا بأنّه فسخ وما حكمنا بأنّه طلاق لا فرق.

نرجع لكلام المصنّف يقول: (وَأَمَّا الاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةِ) هو خاصٌ بالإماء دون الحرائر إلَّا في وطء الشبهة فبما إذا وطئت امرأة وطء شبهة هل يلزمها العدة أم الاستبراء؟ هذه مسألة أخرى.

❁ **قال**: (فَهُوَ تَرَبُّصُ الأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا) الاستبراء واجبٌ في موضعين: عند إرادة الوطء وعند البيع فمن أراد أن يطأ أمةً كان اشتراها وجب عليه استبرائها قبل وطئها؛ لأنّها قد تكون حاملًا ممن هو قبله.

❁ **ثانيًا**: من أراد أن يبيع أمةً وكان قد وطئها فحرامٌ عليه بيعها حتى يستبرئها لأنّها قد

تكون حاملًا فإن كانت حاملًا فقد تكون أمّ ولد إن خرج الولد الذي في بطنها قد استبانت خِلقته **يعني**: ابن ثمانين يوم فأكثر فلا يجوز بيعها ولا هبتها، وإنَّما تعتق من تركته إذا مات.

إذن: متى يكون استبراء الأمة؟ في موضعين: عند إرادة الوطء بعد شرائها أو تملّكها بهبةٍ أو إرثٍ وغيره ولو كان مالها الأول ممّن لا يطأ كأن تكون مالكة الأمة امرأةٌ أخرة فيجب الاستبراء كذلك بل قيل ولو استبرئت عند المالكة الأول.

الحالة الثانية: إذا أراد بيعها.

قال: (فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ). زوجٌ فيما لو تزوج الرجل أمةً وكيف يتزوج الأمة؟ إذا كان فاقدًا الطّول فحينئذٍ يجوز له أن يتزوج الأمة.

قال: (حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً). وهذا هو الاستبراء.

قال: (وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ ذَوَاتِ الحَيْضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ). واضح.

قال: (أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا). لأنَّ الغرض من الاستبراء بيان انتفاء الحمل من الرحم وبراءته منه.

قال: (**بَابُ: النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالحَضَانَةِ**). بدأ يتكلّم المصنِّف عن النّفقات وما يتبعها.

قال: (عَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطلاق: ٧]).

بدأ يتكلّم المصنّف عن أهم النّفقات وهي النّفقة على الزوجة والنّفقة على الزوجة آكد على النّفقات الأخرى سنتكلّم عنها من جهات:

❁ **أولًا**: أنّها واجبةٌ للزوجة ولو كانت غنيةً بخلاف النفقة عن الأقارب فلا تجب لهم إلّا أن يكونوا فقراء.

❁ **الأمر الثاني**: أنّ النّفقة على الزوجة يترتّب عليها لو أخلّ الزوج بها أنّه يجوز للمرأة أن تطلب الفسخ فإذا لم ينفق الزوج على زوجته جاز لها أن تطلب الفسخ أنّ النفقة على الزوجة ممّا اتفق العلماء عليه ولا خلاف في أنَّه واجب يقول الشيخ: إن (عَلَى الإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالمَعْرُوفِ).

قوله: (وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا) هذا من باب عطف الخاص على العام لأنّ النفقة اشمل الطعام والكسوة والمسكن، وقد بيّن العلماء أنّ تقدير هذه تكون بالمعروف بمعنى **أي**: بالعرف ولكن عند الخصومة بين الزوجين في مقدارها فيُنظر لحالهما معًا بخلاف متعة الطلاق فإنّه لحال الزوج وحده فإذا كان موسرًا وهي موسرة أُعطيت نفقة الموسرين وإن كان معسرًا وهي معسرة أُعطيت نفقة المعسرين، وإن كان هو موسرٌ وهي معسرة أُعطيت وسطًا بينهما وإن كان العكس بأن كانت هي الموسرة وهو المعسر فتُعطي الوسط بعضهم زاد فيما لو كان وسطًا وهي وسط فتُعطى الوسط، لو كان هو موسر وهي وسط فأرادوا التوسعة ولكن على العموم هذا يهمنا التقسيم الأهم وهو الثلاثي، وطال العلماء في بيان ما هو الأعلى والأدنى يُفصّل في محلِّه في كتب الفقه.

قال: (وَيُلْزَمُ بِالوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ). المراد بالواجب ما ذكرت لك قبل قليل وقوله إذا طلبت **يعني**: يدلّنا على أنّ المرأة إذا أسقطت حقّها من النّفقة سقط قالت لا أريد نفقةً سقط ذلك سقطت تلك النفقة **أي**: إذا أسقطتها فإن لم تُسقطها وسكتت فإنَّها تبقى في ذمّة الزوج، وقد ذكر العلماء أنَّ المعتمد أنَّ النفقة لا يلزم فيها التّمليك وإنّما يجوز فيها الإباحة بأن يُحضر الرجل في بيته الطعام لتأكل هي ويأكل هو منه فحينئذٍ تُجزء الإباحة عن التَّمليك في النّفقات.

قال: (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**».

وَعلَىٰ الإِنْسَانِ: نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا).

بدأ المصنّف فيما يتعلَّق بنفقات الأقارب ونفقة الأقارب تجب بشروط:

۞ **الشرط الأول**: يجب أن يكون المنفق عليه فقيرًا وعرفنا ضابط الفقير هناك في باب الزكاة.

۞ **الشرط الثاني**: أن يكون من وجبت عليه النّفقة غنيًا والمراد بالغني هو من عنده مالٌ يزيد عن حاجته، وتسمّى بالكفاية ما زاد عن كفايته.

۞ **الشرط الثالث**: في غير الأصول والفروع أنَّه يجب أن يكون المنفق وارثًا للمُنفَق عليه ولا يلزم العكس وسيأتي.

بدأ المصنّف بنفقة الأصول والفروع، الأصول والفروع يُشترط فيهما شرطان فقط

غنى المنفق وفقر المنفَق عليه، ولا يلزم الإرث فكلّ الأصــول ســواءً كانوا وارثين أو غير وارثين وكونهم غير وارثين إمّا لكونهم من ذوي الأرحـام أو لكونهم محجوبين ففي كلا الأحوال الثلاث لكونهم محجوبين أو لحونهم من ذوي الأرحام الأصــول أو الفروع أو لكونهم وارثين ففي كل الأحوال الثلاث تجب النّفقة عليهم، الوارث مثل الأب والأم، الوارث المحجوب مثل الجد إذا كان الأب حيًا أب الأم الجد لأم فإنّ هذا ليس من الورثة وإنّما هو من ذوي الأرحام.

إذن: نفقة الشروط والفروع يُكتفى فيها بأمرين.

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ). هذا سائر القرابات غير الأصول والفروع يُشــترط فيه الفرع الثالث وهو أن يكون المنفق وارثًا ولا يلزم أن يكون المنفَق عليه وارثًا مثاله: الأخ مع أخيه الأخ يرث أخاه وأخوه يرثه نقول كلّ واحدٍ منهما إذا كان فقيرًا والثاني غنيًا ينفق عليه، الرجل مع عمته لو كانت العمّة فقيرةً لزم الرجل أو الأنثى أن يُنفق عليه وأمّا إذا كان هو لأنّه هو يرثها وأمّا هي فلا ترثه، هو مع عمته هي ترثه أليس كذلك لأنّه ابن أخيها وهو يرثها وهي لا ترثه نحن قلناه أمس المسكينة، فتجب النفقة عليه ولا تجب النفقة عليه.

قال: (وَفِـي الـحَدِيثِ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

بـدأ يتكلّم المصــنّف عن النوع الثالـث وهي قضـــية النفقة على المملوك فقال: إنّ المملوك يجب النفقة عليه والكسوة وكذلك يجب الإحسان إليه كي لا يكلَّف من العمة ما لا يطيق.

قال: (وَإِنْ طَلَبَ التَّــزْوِيجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا). **قوله:** (وَإِنْ طَلَبَ) **أي:** وإن طلب المملوك التزوج فإنّه يجب على سيّده أن يزوجه لأنّه لا ضرر عليه بذلك بل لربّما كانت له مصلحة فإذا زوج عبده المملوك بأمة مملوكةٍ له فإنّهم ينجبون وهذا النتاج أو الولد يكون ملكًا للسيّد.

قال: (وَعلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَه طَعَامًا وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا.

وَفِي الحَدِيثِ:). هذه النّفقة على البهائم.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وهذا يشمل البهائم ويشمل كذلك المماليك.

قال: (وَالحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ). بدأ يتكلّم المصنّف عن الحضانة أو ولاية الحفظ يسميها العلماء ولاية الحفظ بأن يقوم من بيده الصبي بحفظه ورعايته وتربيته هذه الحضانة تنقسم إلى قسمين:

- مباشرةٌ للفعل.
- ومؤنته.

فيجب أن نفرِّق بين الحكمين، المؤمنة على من؟ ومن الذي تكون له المباشرة أمّا مؤنة الحضانة فإنّها تجب على أبيه إن كان موجودًا وإلّا على قرابته الذين وجبت عليهم النّفقة وأمّا المباشرة للحضانة عند التّشاح فإنّ الأولى به النساء فإنّ الأولى بالمحضون أمه ثمَّ أمها ثمَّ أبوه ثمّ أم الأب ثمّ بعد ذلك ويُقدّم النساء على جنس الرجال، وسيأتي نشير له بعد قليل.

إذن: فقول المصنّف: (هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ) فالحضانة خاصةٌ بالطفل ويُلحق بالطفل كذلك المعتوه والمجنون فإنَّه عليه ولايةٌ تُسمى ولاية الحفظ عمّا يضرّه والقيام بمصالحه من تربيةٍ ونحوها.

قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ) **أي:** مؤنة النفقة وليست المباشرة واجبة فيجوز للشخص أن يجعل الطفل عند امرأةٍ تقوم بحفظه وتربيته مثل النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنّه نشأ في بني سعدٍ ففي أول الحضانة جعلوه عند من يقوم بحضانته في أول عمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولكن النفقة إنّما تجب على من وجبت نفقته وهذا معنى قوله: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ) بدأ يتكلّم عن المباشرة فقال:

قال: (وَلَكِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا). هذا الكلام إنّما هو عند المشاحة الأصل أنَّ الصبي إذا كان أبوه وأمّه **يعني:** لا خلاف بينهما والزوجية باقية فإنّ الولد تحتهما وليس لأحدٍ أن ينازعهما فيه، الكلام كلّه فيما إذا كانت هناك فرقةٌ بحياةٍ أو بعد وفاة، وتنازع بعض المستحقين الحضانة فنقول إنّ أولى من يباشر الحضانة ما دام قد طلبها هي الأم، وليس لأحدٍ أن ينازع الأم في ذلك أنت أولى به ما لم تنكحي **أي:** ما لم تتزوجي، وفي قصة عمر لمّا جاءت أم ابن ابنه حكم النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّها أولى بالحضانة من عمر فدلّ ذلك على أنّ الحضانة تكون للأم فإذا فُقدت الأم بوفاة أو لكونها قد تزوجت أن أسقطت حقها فإنّ أولى الناس بعد الأم أمها إن كانت قادرة ببدنها فإن عجزت أمها انتقل للأب فإن عجز الأب أو أسقط حقه انتقل لأمه هو ثمّ لسائر ترتيب المحضونين أو الحاضنين.

قال: (وَلَكِنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ). لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي».

قال: (فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا: فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ). لما جاء في السنن أنّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيّر ابن سبعٍ.

قال: (فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ). لأنَّ له تمييزًا فيستطيع الاختيار بشرط أن يكون من اختاره يقوم بمصالحه.

قال: (وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا). مشى المصنّف على الرواية الثانية في المذهب وهي التي عليها العمل عندنا في المحاكم أنّ الأنثى يُنظر في حضانتها بعد السبع للأصلح فيقدّر القاضي من الأصلح أأمها أم أبوها؟ فالأصلح منهما تُجعل عنده، وأمّا المشهور عند المتأخرين من الفقهاء فيقولون إنّها تكون دائمًا عند أبيها إن كان صالحًا للحضانة.

قال: (وَلَا يُتْرَكُ الْـمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ). **قوله**: (الْـمَحْضُونُ) يشمل المجنون، الذكر والأنثى ممن يكون عاقلًا بل لا بدّ من حفظه وصيانته.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٦].



(٦) نهاية المجلس الواحد والثلاثون.

المتن

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

-حَيَوَانٌ.

-وَغَيْرُهُ.

١ - فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ.

وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الخَمْرَةُ خَلًّا حَلَّتْ.

٢ - وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

-بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

- وَأَمَّا البَرِّيُّ: فَالأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ، فَمِنْهَا:

أ- مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**».

ب- وَ «**نَهى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

جـ- وَ «**نَهى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

د- وَ «**نَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

هـ- وَجَمِيعُ الخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ، كَالحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا.

و- وَ «نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا؛ حَتَّى تُحْبَسَ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا».

بَابُ: الذَكَاةِ وَالصَّيْدِ.

الحَيَوانَاتُ المُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

١- أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

٢- وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.

٣- وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ.

٤- وَأَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ.

٥- وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشّرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الأَطْعِمَةِ). بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بكتاب الأطعمة، هنا فائدة في التَّرتيب عادة فقهاؤنا أنّهم يُريدون كتاب الأطعمة في آخر الأبواب بعد الجنايات، والمصنِّف قدّمه؛ لأنّه وافق طريقة بعض المتقدمين مثل: صاحب العمدة، والعمدة وافق ترتيب الخِرقي وهذا هو ترتيب الخِرقي، فإنّ الخِرقي قدّم الأطعمة وأنتم تعلمون أنّ فقهاءنا لهم طريقتان في ترتيب كتب الفقه:

❁ **الطريقة الأولى:** التي مشى عليها أبو القاسم الخِرقي في مختصره، ومشى عليها كثيرٌ من المتوسطين في ترتيب كتب أو أبواب الفقه في داخل كتاب واحد.

❁ **الطريقة الثّانية:** التي مشى عليها أبو الخطاب ومثله أبو محمد ابن قدامة في المقنع وهي الّتي مشى عليها المتأخرون.

والمصنِّف في هذا الكتاب **أعني**: «منهج السالكين» تأثر كثيرًا بكتاب عمدة الفقه لابن قدامة لا في التَّرتيب ولا في الألفاظ وهذا واضح جدًا، فإنّه أحيانا يأتي بالألفاظ بل وفي منهج التَّأليف، فإنّ صاحب العمدة عُني بأمرين:

أنّه يبني على التَّرجيح وذكرت لكم هذا في أول الدرس.

والأمر الثّاني: أنّه يذكر الأحاديث الّتي هي عُمدة الباب، والمصنِّف **يعني**: أراد أن يوافق العمدة في ذلك.

قال: (وَهِيَ نَوْعَانِ) **أي**: المطعومات نوعان: إمّا حيوان أو غير الحيوان.

قال: (فَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ). لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة.

قال: (إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ؛ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ). **قال**: (إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ) **أي**: يضر البدن (كَالسُّمِّ) فإنّه يضر ومثله الطعام الحلال إذا كان يضر المرأة لمرض فيه فإنه يحرم عليه تناوله.

قوله: (وَنَحْوُهِ) هذه معطوفة على الاسم الموصول (مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ) لأنّ (وَنَحْوُهِ) هذه يحرم ما فيه مضرة، ويحرم ما كان نجسًا وليست عطفا على السّم فلا نقول ونحوِهِ وإنَّما نقول: (وَنَحْوُهِ) فتكون معطوفةً على اسم الموصول وهو الماء **بمعنى**: الذي، ومرادهم بـ: (وَنَحْوُهِ) **أي**: النَّجاسات، فإنّ الأمور النَّجسة يُحرم تناولها وأكلها، هناك قاعدة لأهل العلم في تفريق المطعومات غير الحيوان، فالعلماء يقولون: إن كان التَّحريم لأجل الضَّرر، فإنَّه يجوز إذا أُمن الضَّرر، كلّ ما حرِّم لأجل الضَّرر فيه، فإنّه إذا زال الضرر فإنّه يجوز، ولذا قال

صاحب «التبصرة»: «إنّ السّمّ يجوز قليله من باب التّداوي»، بعض النّاس قد يأكل بعض أنواع السّموم للتّداوي لإخراج شيءٍ في بطنه كالدود وغيره وهذا معروف من الأدوية القديمة التي كان النَّاس يأكلونها.

إذن: فما حُرّم لأجل الضَّرر فإنّه يجوز إذا انتفى الضَّرر، ومثله يُقال: في كثيرٍ من الأشياء التي معروفة من المطعومات التي اختلف الأشخاص بها، وأمّا النّجس فإنّه يحرم قليله وكثيره لا فرق.

قال: (وَالأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»).

قال: (الأَشْرِبَةُ) وهي المائعات الّتي يتناولها الشّخص كلّها جائزة يجوز شربها إلاّ ما كان مسكرًا، أو طبعا لم يذكرها المصنِّف لكنّها معروفة عند كل أحد أن يكون محرمًا لوصفه كأن يكون مسروقًا أو مغصوبًا، هذه مسألة أخرى متعلِّقة بباب الغُصب، لكن نقول: إنّ الأشربة كلّها مباحة إلاّ المسكر.

سؤال: ما هو المسكر؟

الجواب: قاعدته أنّ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قال النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض ألفاظ الحديث: «**وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ**» **أي:** الإناء الكبير «**فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

إذن: ما أسكر كثيره فقليله حرام، العلماء تكلّموا عن هذا الشراب المسكر.

سؤال: كيف نعرف كونه مسكرًا؟

الجواب: قالوا:

۞ **أولا**: بأن يُعرف أنّ هذا الشراب بعينه يُذهب العقل إمّا بأن يُرى شخصٌ قد شرب منه فأسكر، أو أن يُعرف بأنّه مسكر مثل: هذه المسكرات التي تكون في قنانية فمعروفٌ أنّ من شربها فهو مسكر.

۞ **الأمر الثّاني**: وأتكلّم عن العصير وهو النّبيذ، فإنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُبذ له تمرٌ في ماءٍ فشربه، فشرب النّبيذ بهذا المعنى يجوز.

سؤال: متى يحرم النبيذ؟

الجواب: قالوا: بأحد ثلاث علامات:

۞ **العلامة الأولى**: إذا اشتد وقذف بالزبد فإنّه حرام.

۞ **العلامة الثّانية**: إذا مضت عليه ثلاثة أيام حرُم، فكلّ عصيرٍ إذا مضت عليه ثلاثة أيام حرُم شُربه لأجل أثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في ذلك وله أصلٌ عند أهل السّنّة.

۞ **الأمر الثّالث**: إذا طُبخ فذهب ثلثه لِما جاء عن عمر: «وأمّا إذا طُبخ فذهب ثلثاه فقد حل».

هذه العلامات الثّلاث نعرف بها بأنّ النبيذ قد حرُم.

إذن: الفرق بين النّبيذ الّذي نُقل في بعض الأخبار أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابة فعلوه بل مازلنا نفعله قبل أن يأتي مياه التحلية، حينما يكون الماء هماجًا وفيه مرورة، وبين المحرّم الّذي نهى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الانتباذ في الآنية فيه وغيره، نقول: هذه العلامات

الثّلاث أن ينبذ يومًا أو يومين، وأمّا الثّالث: فكما جاء في الحديث عند أهل السّنن: «أسقه ناضحك» فيُعطى للحيوان فيحرم بعد مرور ثلاثة أيام، أو أن يُطبخ فيذهب ثُلثه فيحرم، أو أن يقذف بالزبد، حينئذ يكون حرامًا وإن غلب على ظنّك أنّه لا يسكر هو حرام.

إذا عرفت هذا الفرق عرفت الفرق بين قول أهل الكوفة وقول غيرهم في هذه المسألة، ولذلك فإنّ معرفة مسألة الأشربة من المسائل المهمة قد يقول بعض النّاس: لا نطبقها، نقول: بلى نطبقها عندنا هنا في مكة كثيرًا عصير مشهور جدًا اسمه السوبيا بنوعيه الأحمر والأبيض نقول: إنّ هذا العصير إذا مضى على صُنعه ثلاثة أيام حرُم شربه مطلقًا، وكذا إذا طُبخ فذهب ثُلثه يحرم، ولذلك البلدية تجعل ثمانية وأربعين ساعة ثم تنتهي صلاحيته.

قال: (وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرَةُ خَلًّا حَلَّتْ) والخمر **وأعني:** بالخمر الطبيعية لا الصناعية، كيف تكون هي يُجعل مثلاً التفاح في إناءٍ مُغلقٍ ومعهم ماءً مثلً وبعض الأشياء ثمّ إذا فُكّ ذلك الإناء، فإنّ ما في الإناء يكون خمرًا، ثمّ إذا تبخر الخمر أو تبخّر بعضه صار خلاً، الخمر هذه متى يجوز قلبها خل؟ في حالتين:

۞ **الحالة الأولى:** إذا انقلبت وحدها، **بمعنى:** أنّ الخمر من غير إضافةٍ لآدمي لها عليها بشيء أو نقلها إلى ظلٍ ونحو ذلك أو فتح إناء فإنّها تجوز.

۞ **الحالة الثّانية:** إذا كانت الخمر خمر خلّال **بمعنى:** أنّ الخلال قصد من وضع التّفاح مثلًا أو العنب في الماء لأجل الخلّ، ففترة التخمر هذه جاءت تبعًا فخمر الخلال وإن كان الخلال قاصدًا بفعله قلبها خلًا فإنَّها تجوز.

۞ الحالة الّتي لا تجوز ما ثبت عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّها إذا انقلبت الخمر غير خمر الخلال إلى خلٍ بفعل آدمي بأن يمزج بها ماءً ونحو ذلك، أو أن ينقلها من مكانٍ إلى مكان من ظلٍّ إلى شمس ونحو ذلك، فإنّها تحرم ولا يجوز شرب تلك الخل.

قال: (وَالحَيَوَانُ قِسْمَانِ). بدأ يتكلّم عن الحيوانات التي يجوز أكلها ولا يجوز أكلها.

قال: (قِسْمَانِ:).

القسم الأول: (بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى)

بدأ بالبحري والمراد بالبحري هو الذي يعيش أكثر وقته في البحر إذ التّغليب للأكثر، ومرّ معنا قاعدة الأكثر.

قال: (فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ) مهما كانت اسمه (حَيًّا وَمَيِّتًا) حيًّا بأن يكون مُصطادًا ثم تذبحه أنت، أو ميّتا بأن يكون البحر قد ألقاه على ظهره، أو أنت اصطدته حيّا ثمّ مات عندك، أو مات حتف أنفه بضربٍ منك ونحو ذلك، فكلّ طريقةٍ من طرق الكون حيوان البحر ميّتًا فإنّه يجوز أكله قال: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ**» والحوت هو صيد البحر.

يُستثنى من الأمور البحرية ثلاثة أشياء لا يجوز أكلها عند فُقهائنا:

۞ **أولها**: الضفدَع ويصح كسر الدال وفتحها فتقول: الضفدَع والضفدِع وقالوا: والضفدِع بالكسر هو الأشهر عند اللغويين أو عند بعض اللغويين، فالضفدَع هذا يحرُم

أكله؛ لأنّ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن قتله وقال: إنّه يسبِّح وكل ما نُهي عن قتله أو أُمر بقتله فيحرُم أكله.

۞ **الأمر الثّاني**: قالوا: التِّمساح؛ لأنّ التِّمساح يأكل الآدمي ولأنّ له نابًا فغُلّب فيه جانب البر فقط التِّمساح دون باقي الحوت.

۞ **الأمر الثّالث**: قالوا الحيّة، عند مشهور فقهائنا الحيّة فيها خلاف لكن عند المشهور عندنا أنّه لا يجوز أكل حيّة البحر لأنّها مستخبثة وعدلوه بالاستخباث والحيّة تُباع في الأسواق، لأنّ بعضًا من أهل العلم يُجيزها، فمن يرى جواز أكلها، فإنّه يجوز أن يشتري حيّة البحر ويأكلها وأمّا عند فقهائنا فإنّه يحرم أكل حيّة البحر.

سؤال: خنزير البحر وكلب البحر هل يجوز أكلهما؟

الجواب: نقول: لا، لأنّ بعضًا من أهل العلم وهو الشافعي هو الّذي يُحرم بقاعدة الاشتراك في الأسماء، وتذكرون أنّ من قواعد التّعليل عند الشافعي وذكرها صاحب جمع الجوامع وهي مسألة الاشتراك في الأسماء، وهذه من أصول الشافعي الّتي انفرد بها عن غيره.

قال: (وَأَمَّا البَرِّيُّ: فَالأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ). البرّي وهو الحيوانات الّتي تعيش في البر فالأصل فيها الحلّ لعموم النصوص.

قال: (إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ). إلاّ المستثنى، ودائما المستثنى أقل من المستثنى منه وهو قليل.

أوله: (مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»).

وهذا ثابت في الصحيح وجاء نحوه من حديث أبي هريرة وغيره، أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»، ومعنى كونه ذا ناب **يعني**: أنّ له نابًا يفترس به لا مطلق وجود الناب لا بُدّ أن يكون النّاب يفترس به.

من أمثلة ما له ناب جميع السباع فإنّ لها نابًا والفيل له ناب وهكذا.

قال: (وَ «**نَهى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.). **الأمر الثّاني**: ما له مخلبٌ ويجب أن يقيد بأن يكون يفترس به، استثني من ذلك بعض الأشياء مثل ما نقلوا عن الضبعي وغيره.

قال: (وَ «**نَهى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.). ونهى النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الحمُر الأهلية، الحُمُر بضم الميم جمع حمارٍ، وأمّا إذا سكّنت الميم فإنّها جمع أحمر، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ركعتا الفجر خير من**» حمْر أم حمُر؟ حمْر بالسكون لأنّها جمع أحمر، حمْرٌ نعم، وأما هنا فإنّها حمُر جمع حمارٍ.

الحُمر نوعان: حمرٌ أهلية، وحمرٌ وحشية، الحمر الأهلية هي الّتي نعرفها يركبها النَّاس هذه حرام حرّمها النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر ولو توحّشت، في بعض البلدان عندنا هنا لّما وُجدت هذه الآلات والسيارات أصبحت الحمر الأهلية في الشوارع موجودة في بعض المناطق الجبلية عندنا في جنوب المملكة، ففي الشوارع تجدها بكثرة وتمشي كالقطيع كقطيع الغنم، فتكون قد توحشت، نقول: إنّ الحمُر الأهلية ولو توحشت حرامٌ أكلها، الّتي تكون حلالًا هي الحمر الوحشية، و الحمر الوحشية قيل أنّها نوعٌ من الغزلان، إذِ الغزلان

بعضـها يُسـمى بقرًا وحشـيًا، وبعضـها يُسـمى حمارًا وحشـيًا، فإذا كان أذناه فيها بعض طولٍ سـماها العرب حمُرًا، وإذا كانت عينها واسـعةً سـماها العلماء بقرًا فالوضـيحي هي البقر الوحشي ونوع آخر من الغزلان تسمى حمُرًا وحشيًا.

قال: (وَ «نَهى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّـرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.)

الحديث ثابت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عن أربعٍ، وقلنا إنّ القاعدة وكل ما أُمر بقتله وهي الفواسق الخمس، وكلّ ما نُهي عن قتله ومنها الأمور الأربع ومنها: الضفدع كما سبق فإنّه لا يجوز أكله.

سؤال: الأمور الأربع ما هي الّتي نُهي عن قتلها؟

الجواب: **أولها**: (**النَّمْلَةُ**) فالنمل لا يجوز أكله.

الثّاني: (**النَّحْلَةِ**)، والنّحل لا يجوز أكله كذلك، وإن كان حشـرةً طيبة، وقد جاء عند ابن حبان أنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**» فلا يوجد في الجنّة ذبابٌ ولا بعوضٌ ولا غيره ممّا يُذب عن الوجه إلاّ النّحل، لأنّ النّحل جميلٌ وغير مُؤذٍ في الغالب إلا لمن **يعني**: هو تحرّش به واقترب إليه.

قال: (**وَالهُدْهُدِ**) والهدهد معروف.

قال: (**وَالصُّـرَدِ**) الصّـرد مازلنا نُسـميه صُـردًا إلى الآن بلهجتنا الدارجة، الصّـرد هذا له منقارٌ قويٌ جدًا يفترس به الحشـرات والطيور الصـغيرة، ويكون فيه **يعني**: أقرب إلى اللّون

الرّمادي فيه قرب للّون الرّمادي وهو معروف إلى الآن يأتي في المواسم ويصطادها أهل الصّيد لكن لا يجوز أكله يسمى الصرد فهذا محرم أكله.

قال: (وَجَمِيعُ الخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ، كَالحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا). **قال:** (وَجَمِيعُ الخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قالوا: وليس المُراد بالخبائث هنا: المحرمات، إذ لو كان المراد في الآية المحرمات لما أفادت الآية شيئًا، وإنَّما المراد بالخبائث ما وُجد فيه وصف الخبيث، فحيث استخبث العرب حيوانًا فإنَّه يكون خبيثًا فلا يجوز أكله، **قالوا:** والعبرة بما استخبثه أسوياء العرب ومياسيرهم دون جفاتهم من البوادي وغيرهم؛ لأنَّ الجفات ربّما يأكلون كلّ شيء، فقد جاء أنّ بعض أهل الأدب وهو عبدالملك بن قريب الأصمعي سأل أعرابيًا فقال: ما تأكلون من الحيوان؟ فقال: فنأكل كلّ ما دبّ وعلا، كل شيء على الأرض ويمشي نأكله، إلاّ أم حبيل فلا نأكلها، وأم حبيل المراد بها الخنفساء ولذلك عيّر بعضهم رؤبة بن الحجاج فقال: إنّه يأكل الفأر ولا أظنهم يصدقون في ذلك؛ لأنّه ربّما كان رؤبة يأكل الجربوع أو اليربوع فإنّه يصح قلب الجيم ياءً، ومن لا يعرف الحيوانات في جزيرة العرب يظنّ الجربوع فأرًا، والجربوع لحمه مباحً للنّص.

إذن: المقصود من هذا أنّ ما استخبثته العرب من مياسيرها دون جفاتها فإنّه يكون محرمًا، مثّلوا لذلك أمثلةً فقالوا: من أمثلة ذلك: القنفذ، فإن القنفذ يستخبثه العرب فيكون حرامًا.

* **هنا فائدة** لأن الحيوان المشهور عندنا، ذكر فقهائنا ممّا تستخبثه العرب النّيص والنيص عندنا موجود خاصةً بجانب الطائف من جهة المخوار كثيرٌ جدًا هناك النيص، والصحيح أنّ النيص ليس مستخبثًا فإنّما يسير العرب ناهيك عن بواديهم يحبون لحم النيص بل يغالون في ثمنه جدًا قديمًا وحديثًا، ولذلك فربّما إنّما العلماء حرموا ذلك تطبيقًا على قاعدة لا يعرفونها أو قياسًا على القنفذ لأنّهم يجتمعان بأنّ فيه شوكًا، فالنيص الظاهر جوازه وهو الّذي يفتي به مشايخنا أنّ النيص جائز، لأنّ مياسير العرب قبل وجود هذه المدنية يأكلون النيص ويحبونه ويرون أنّه من الطعام الحلال، ولذا فالظّاهر تخريجا عن عصورنا أنّ النيص جائز وليس محرمًا.

سؤال: النيص ما هو؟

الجواب: هو مثل القنفذ لكنه طويل قد يصل طوله إلى المتر أحيانًا أو أقل فيه شوك ولا يأكل إلاّ النباتات ولا يأكل اللّحوم.

قال: (وَ «نَهى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا؛ حَتَّى تُحْبَسَ وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا»).

قال: (نَهى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ) والجلَّالة هي الّتي تأكل النّجاسات والخبيث سواءً كانت حيوانا أو كانت داجنًا من الطيور فكلّه سواء، هذه التي تأكل النّجاسات يحرم أكل لحمها ويحرم لبنها لحديث النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نهى عنه ركوب الجلَّالة وعن أكل لحمها وعن شرب لبنها، يُقاس على لبنها بيضها فلو كان عند امرئ دجاجٌ يأكل النّجاسات فإنّه يحرم أكل بيضه، **عندنا هنا مسألتان**:

❁ **المسـألة الأولى**: أنّ أكل النّجاسـات يجوز للمرء أن يجعل حيوانه يأكل النّجاسة بشرط ألا ينوي ذبحها قريبًا وسيأتي في قضية إطعامها الحلال بعد قليل.

❁ **الأمر الثاني**: أنّ الحيوان إذا أكل نجسًا فإنّما نسميه جلَّالة يحرم لحمه، ويحرم لبنه، ويحرم بيضـه إذا كان النّجس أكثر أكله وهذه داخلة في عموم قاعدة التّغليب **بمعنى**: أنّنا نُغلّب الأكثر من أكله، وأمّا إذا كان يأكل أكثر أكله الطّاهر فهو جائز، مثال ذلك: الدّجاج، الدجاج [..] أيّ شيء في الأرض، فقد يكون بجانب الدجاج أحيانًا دم فيأخذ من الدم شيئًا، الدم نجس لكن الدم ليس أكثر أكله، وإنَّما أكثر أكله غير ذلك، أو يأكل الدود أو غير ذلك، فحينئذ لمّا كان النّجس ليس أكثر أكله فلا نسميه جلّالةً، وهذا معروف لمن يُربي الدجاج.

قلت لكم قبل قليل: إنّه يجوز للمرء أن يُطعم حيواناته النجاسة بشرط ألا يكون ينوي أكلها قريبًا أو يأكل لبنها، لأنّه يجوز أكل الجلَّالة بعد تطهير ما في بطنها، لما جاء أنّ ابن عمر أنّ الدابة عنده إذا أكلت النّجاسـات حبسـها ثلاثة أيام فأطعمها الطاهر فخرج ما في بطنها فحينئذ أُبيح أكلها وشرب لبنها وأكل بيضها.

إذن: بعد حبسـها ثلاثة أيام لحديث ابن عمر يجوز، وهذا معنى قول المصـنِّف: (حَتَّى تُحْبَسَ) **أي**: تُمنع من أكل النّجاسـات وتطعم الطاهر، **أي**: الطّعام الطّاهر ثلاثًا **أي**: ثلاثة أيّام بلياليهنّ فلا تأكل ولا تشرب إلاّ طاهرًا.

قال: (**بَابُ: الذَكَاةِ وَالصَّيْدِ**).

بدأ المصنِّف بالذكاة والصّيد وهما متقاربان، والذكاة للمقدور عليه والصّيد للوحشي، أو الذكاة للأهلي والصّيد للوحشي.

قال: (الـحَيَوانَاتُ الـمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكَ وَالـجَرَادَ).

يقول الشّيخ: (الـحَيَوانَاتُ الـمُبَاحَةُ) **أي**: المباح أكلها، وأمّا الّذي لا يُباح أكلها فإنّه لا تُباح بالذكاة.

قال: (الـــمُبَاحَةُ) **أي**: الحيوانات المباحة الّتي يُباح أكلها وهي نوعان: إمّا أهلية، وإمّا وحشيةٌ محبوسة، فالأهلية مثل: خروف والدّجاج والحمام وغيره، والوحشي مثل أن امرؤًا رمى شبكةً فاصطاد طيرًا كحمام ونحوه فإذا قدرت على هذا الوحشي الصيد فلا يباح لك أكله إلاّ بالتّذكية لأنّه مقدور عليه.

إذن: التّذكية للأهل وللصّيد الوحشي فيه إذا قُدر عليه.

قال: (لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ) وسيأتي التفصيل بعد قليل، (إِلَّا السَّمَكَ وَالـــجَرَادَ) لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُحِلَّ لَنا مَيْتَتَانِ**» الحوت وهو السّمك والجراد، وفي معنى الجراد ما في معناه.

قال: (وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ: أَنْ يَكُونَ الـمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا).

❁ **الشرط الأول**: وهو أهلية المُذكّي ولا يكون المذكّي أهلا إلاّ بثلاثة شروط:

❁ **أوّلها**: الدّين فإنّما يُباح تذكية المسلم والكتابي وهو اليهودي أو النّصراني، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

إذن: المقصود أنّ تذكية المراد بالطعام هنا ما ذكّى فتذكية الكتاب حلال.

إذن: الأهلية:

أولا: باعتبار الدين.

۞ **ثانيا**: باعتبار العقل: فإنّ المجنون لا تصح تزكيته مُطلقًا لأنّه لا نية له؛ لأنّ التزكية فيها معنى العبادة حيث شُرط فيها التسمية والمجنون لا نية له فلا تصح تذكيته.

۞ **الثّالث**: التمييز لأنّ من كان دون سنّ التمييز لا نية له مُطلقا، ومن كان مميزًا ولو لم يبلغ فإنّ له نية ناقصة فتصح تذكيته.

۞ **الرّابع**: القصد **بمعنى**: أنّ المرء لو سقطت منه سكينٌ من غير قصد فنحرت شاةً أو نحو ذلك، فنقول: إنّها لا تُبيح بل لا بُد من القصد بالفعل.

۞ **الشّــرط الثّاني**: **قال**: (وَأَنْ يَكُونَ بِـــمُحَدَّدٍ وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ) هذا شــرطٌ واحد هكذا العلماء لأنهم جعلوا الشـرط واحدًا لقول النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ إِلَّا السِّـنَّ وَالظُّفُرَ»** فدلّ ذلك على أنّ كل ما يكون مُحددًا (يُنْهِرَ الدَّمَ) **بمعنى**: أنّ الدّم يخرج بحدّه لا بعرضه ومثقّله، إذ المثقّل قد يخرج الدّم فليس الشّرط إنهار الدّم، وإنّما الشّرط أن يكون فيه محدّدٌ يُنهر الدّم، **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»** ما **أي**: الذي ولا يكون مُنهرًا للدّم إلاّ أن يكون مُحددا، وأمّا المثقّل لو ضرب بمثقل وخرج دمٌ فليس بمبيح، يُستثنى من المحدّد أمران الذي استثنت في حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: وهو **«السـن والظفر»** فالسـن لا يجوز التذكية به وكذلك الظفر سواءً كان متصلًا بالمذكي أو منفصلًا عنه بأن أتى بظفرٍ منفصل أو سنٍ منفصلٍ فذكى به.

ســؤال: ولو أنّ امرأ وجد خشــبةً ولكنّها مدببةً هل يجوز له أن يزكي بها مثل: الطّير الحمام أم لا؟ ما رأيكم وما الدّليل من حديث النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؟

الجواب: نعم محدد، فيجوز لما جاء من **إذن**: النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتذكية بالقصب، فالقصب محدد فلو كان المحدد خشبًا أو قصبًا أو حديدًا.

إذن: فالمحدد ليس المأخوذ من الحديد، وإنّما مأخوذ بما يُقابل المُثقّل وهو الثقيل، فكل ما له حدٌّ فإنّه يجوز، الزجاج يجوز أن تذكّي به، أنا أتكلم عن تذكية الحيوانات الصغيرة كالطّيور الصّغيرة فهذا يجوز أن تذكي بها، أحيانا تزكي بظفرك لا يجوز.

سؤال: الحصا هل تذكي بها أم لا؟

الجواب: نقول: إن كان لها حدٌّ فيجوز، بعض الصفا وهذا ملاحظ في بعض الصفا بجانب في عندنا هنا قريب في مكة يكون محددًا، وبعضه يكون كبيرًا الكبير لا يُذكى به والصغير يُذكى به بأن يكون له حدٌ يُنهر الدم.

❁ **الشّرط الثّالث**: (وَأَنْ يَقْطَعَ الـحُلْقُومَ وَالـمَرِيءَ).

يُشترط في التذكية أن يقطع فيه (الـحُلْقُومَ وَالـمَرِيءَ)، اُنظروا معي الرقبة أو الحلق فيه أربعة أشياء:

- **حلقومٌ**: وهو مجرى الهواء.
- **ومريءٌ**: وهو مجرى الطعام.
- ووجدان وهما مجرى الدم العرقان النّاتئان.

الواجب عند أهل العلم لكي تكون الزكاة صحيحةً وجوب قطع الحلقوم والمريء، وأمّا الوديان فلا يُلزم قطعهما، وإن كان الغالب ألاّ يقطع أحدٌ الحلقوم والمريء إلاّ وقد

قطع أحد الودجين أو جميعهما، لكن لو فُرض قطع الحلقوم والمريء فقط بدون غيرهما نقول: أجزأ لأنّ النّص إنّما ورد بهما فقط، إذا قطع الحلقوم المريء سيخرج دم لا يلزم أن يكون الدّم دم الودجين فمطلق الدم حينئذٍ يكون مبيحًا هذه مسألة.

۞ **المسألة الثانية**: الواجب إنّما هو قطع الحلقوم ولا يلزم إبانته **يعني**: لا يلزم قطع الحلقوم كاملاً من طرفيه والمريء من طرفيه، وإنّما يُقطع ولو بعضه والمريء ولو بعضه، فإذا قطع فإنّه حينئذٍ تحصل به الذكاة وإن كان الأفضل إبانته **أي**: قطع كامل الحلقوم وقطع كامل المريء هذا هو الأفضل والأتم، كما أنّ الأفضل والأتم قطع الودجين خروجًا من الخلاف هذه المسألة الثّانية.

۞ **المسألة الثّالثة** معنا: أنّ قطع الحلقوم والمريء أنّ التذكية كيف تكون؟ قالوا: التّذكية تارةً تكون ذكاةً وتارةً تكون نحرًا، فالتّذكية إذا كانت من أعلى الحلق من جهة الرأس هنا هذا يُسمى الحلق فحينئذٍ تُسمى ذكاةً، والنّحر من جهة اللّبة، واللبة أسفل العنق من جهة الصّدر هذا يُسمى اللبة، السّنّة نحر الإبل بطعنها في اللبة ثم يُقطع الحلقوم والمريء، وأمّا غير الإبل كالغنم والبقر وغيرها من الطّيور، فالسّنّة الذبح فتكون التّذكية ذبحًا من أسفل الحلق من أعلى الحلق.

إذن: نقول: صورة الذكاة، التذكية تكون بثلاثة أشياء: بذبحٍ ونحرٍ وعقر، الذبح يكون بأعلى الحلق من جهة الرأس، والنّحر يكون في اللبة في أسفل العنق من جهة الصّدر وكليهما يجب فيه ماذا؟ أن يُقطع فيه أمران: الحلقوم والمريء، والسّنة أن يكون النّحر في الإبل والذّبح في غيره، أمّا العقر فسيأتي بعد قليل.

قال: (وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ). من الواجبات في التّذكية (أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، **والعلماء يقولون**: إنّ ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على التّذكية واجب، وذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على الصّيد شرط لأجل حديث، حديث أبي ثعلبة وفرَّقنا بينهما لأجل النّص وينبني على ذلك ما ذكرت لكم في أول الدرس، أنّ الشّرط يسقط أو لا يسقط بالنّسيان؟ لا يسقط، والواجب يسقط بالنّسيان أم لا؟ يسقط، فمن نسى التسمية عند التّذكية جاز أكل الذّبيحة، ومن نسى التّسمية عند الصّيد لم يجوز لأجل حديث أبي ثعلبة ونحن وقّافون عند النّصوص.

قال: (وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ).

بدأ يتكلم المصنِّف عن العقر، يقول: (وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ) **أي**: أنّ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هو: (أَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ) وأن يكون ذلك المحدد ويكون قد أنهر الدّم، كلّ هذه شروطٌ في الصيد، لكن الفرق بين الصيد وبين التّذكية بنوعيها أن الصيد يكفي فيه العقر.

لنتكلم عن العقر، العقر يقول: العلماء هو الطعن في أيّ موضعٍ من البدن ولو في الرجل أو في اليد فحيث إنهر الدّم فإنّه يكون مُبيحًا للحيوان، والعقر يُبيح أكل الحيوان في مواضع أربعة أو خمس على حسب ما يسمح به الوقت.

۞ **أولها**: الصّيد، ستتكلم بعد قليل فمن رمى بسهمٍ، فأصاب السّهم أيِّ موضعٍ في جسده، وأنهر الدّم بسبب المحدد لا بالمثقل وهو عرض العرض، فإنّه حينئذ نقول: يجوز أكله لأنّه قد أنهر الدّم.

إذن: **العقر الأول**: يكون في الصّيد.

۞ **الأمر الثاني**: يكون في النادي، فمن ندّى ندّت بهيمته لكونها قد هربت أو تردت في بئرٍ ولم يستطع إخراجها، فالحيلة فيه نقول اعقرها، فيرمي هذا النادة، الناقة إذا هربت منه مثلاً فيرميها بالمسدس، فحيث أصابت أيّ موضعٍ في الجسد ثمّ ماتت ولم يدركها وفيها حياةٌ مستقرة يجوز أكلها، شاةٌ وقعت في بئرٍ ولم تستطع إخراجها أطعنها في رجلها ثمّ أخرجها مقطعةً يجوز لك أكلها؛ لأنّ هذا عقر لكن بشرط أن يكون موتها بسبب عقرك وهو طعنك وألاّ يشترك في الموت شيءٌ آخر بأن لا يكون رأسها في ماء هذا الأمر الثّاني.

۞ السّرطان تعرفونه الذي يُأكل هذا، الذي له أرجلٌ وأيدي بطريقة معينة، فقهاؤنا يقولون: لا بد من تذكيته لأنّه غُلّب فيه البر.

السؤال: وكيف تكون تذكية السّرطان؟

الجواب: بعقره في أيِّ موضعٍ في جسده، فأنت إذا اشتريت سرطانا حيّا ونوّمته لأجل التّنكير فأنت إذا اشتريت سرطانا حيّا فأعقره في أي موضعٍ من جسده، اطعنه حينئذٍ يحل أكله هذا على قول فقهاؤنا أنّه لا بد فيه من التّذكية. في **رابعة**: لكن ربّما أشير لها فيما بعد.

قال: (وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ)، نفر عن صاحبه **أي**: ندّ، (وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ) **يعني**: لا يستطيع إمساكه أو جرحه ثم يُذبح بعد ذلك، وقد قال النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ لهذه الأنعام أوابد كأوابد الوحش فما ند عنكمّ فافعلوا به هكذا**» **يعني**: العقر.

قال: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ**). هذا شرطٌ على أنّه لا بدَّ من المحدَّد ولا بد من ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه ويكون ذلك من باب الوجوب.

قال: (**لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**).

قوله: (**أَمَّا السِّـنُّ فَعَظْمٌ**) أخذ من قوله الفقهاء أنَّ العظام كلّها ملحقة بالسّـن في الحكم، وأمّا الظّفر فقال: (**فَمُدَى الحَبَشَةِ**) فيكون من باب الإخبار لا من باب التَّعليق.

نقف عند هذا الموضع ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ غدا،

وصلى وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (١).



(١) نهاية المجلس الثاني والثلاثون.

المتن

وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ الـمُعَلَّمِ بِأَنْ يَسْتَـرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْـزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.

وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْـمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَـكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبَكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّـهُما قَـتَلَهُ؟ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَى فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِـي الـحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَـتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ: الأَيْـمَانِ وَالنُّذُورِ.

لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَـائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

وَالـحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِـرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ الـمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ- وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِـمًا- فَهِيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ.

وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللهِ)، وَ(بَلَى وَاللهِ) فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ- بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ- وَجبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ:

أ- عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوتُهُمْ.

ب- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) فَلَا حَنِثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى:

أ- نِيَّةِ الحَالِفِ.

ب- ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ اليَمِينَ.

جـ- ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَةِ وَالإِرَادَةِ.

إِلَّا فِي الدَّعَاوَى، فَفِي الحَدِيثِ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النُّذُورُ.

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَــهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَــى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى اليَمِينِ -كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

-لَمْ يَجِبِ الوَفَاءُ بِهِ.

-وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفِ بِهِ.

-وَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ فِي المَعْصِيَةِ.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى: (وَيُبَاحُ صَيْدُ الكَلْبِ المُعَلَّمِ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ. وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا).

من أنواع الصـــيد: الصـــيد بالكلب المعلّم ويعتبر الكلب أو الجارح عمومًا معلَّمًا إذا استرسل إذا أرسل **يعني**: إذا قال له: اذهب ذهب، (وَيَنْـزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) إذا صُرخ عليه بطريقةٍ يعرفها أهل الكلاب ينزجز إذا زجر، (وَإِذَا أَمْسَـكَ لَا يَأْكُلُ) هذا الشّـرط وهو الإمسـاك ألا يأكل خاصٌ بالسّباع دون الطيور الجارحة فإنّ الكلب من شرطه ألا يأكل لأنّه إذا أكل معناه أنَّه أكل لنفسه واصطاد لنفسه.

قال: (وَيُسَـمِّي عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا) التّسمية هنا نقول: إنَّها من باب الشّـرط لأنّه إذا نسي لحديث أبي ثعلبة لا يجوز أكله فتكون ميتةً يرميها.

قال: (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِـــي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**).

هذا يدلّنا **أولًا** على جواز الصّـــيد بالكلب المعلَّم والآية تدلّ عليه، ولا بدّ أن يكون معلّمًا وعرفنا أنَّ المعلّم ما هو.

الأمر الثالث: لا بدّ من ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ وهو شرط.

قال: (فَإِنْ أَمْسَـكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ). يقول: (فَإِنْ أَمْسَــكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ) **أي**: لا يحلّ لك ان تأكل الصّيد ما دمت قد أدركته حيًا وفيه حياةٌ مستقرّة، وأمَّا إذا كانت الحياة التي فيه حياة المذبوح فإنَّه لا يلزم ذبحه والذبح هنا يكون بالتذكية إمَّا بالذبح أو بالعقر.

قال: (وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ). كونه لم يأكل منه يدلّ على أنَّه قد اصطاد لمن أرسله ولم يصطد لنفسه.

قال: (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبَكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُما قَتَلَهُ؟).

هذا من باب قاعدة تغليب الحاضر على المبيح لاحتمال أن يكون الكلب الثاني وصيده ليس بمباحٍ لأنَّه من الكلاب التي ليست لها صاحب أو لكونها غير معلّمة، قد يكون الثاني هو الذي اصطاد فغلّبنا الحاضر على المبيح.

قال: (وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ). هذا يدلّنا على أنَّه يجوز الصّيد بالمحدّد وهو كل ما أنهر الدّم، ومن المحدّد هذه المسدّسات وغيرها فإنَّ الصيد بها مباح.

قال: (فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَى فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ).

لو أنَّ امرؤًا رمى طيرًا مثلًا، أو أرنبًا ثمَّ لم يره ووجده بعد فترة، ولم يجد في هذا الطير الذي سقط من الشجرة إلَّا أثر سهمه هو أو أثر رميه هو دون رمي غيره، فيجوز له أن يأكل ولكن إن وجد أثرًا آخر كأن يجد فيه أثر حيوانٍ قد أكل منه فحينئذٍ يُمنع.

قال: (**فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

لاحتمال أن يكون قد سقط وفيه حياةٌ مستقرَّة فيكون قد مات غرقًا وحينئذٍ يكون ميتةً.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»).

هذا الحديث حديث أوس حديث مهم جدًا في قضيّة الإحسان وهو من أحاديث **يعني**: المهمّة التي بُني عليها العديد من الأحكام قول النبيّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ**

الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» هذه مرتبة الإحسان مرتبة عظيمة فصّل العلماء فيها قال: (**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**) المراد هنا بالقتلة حيث يُقتل كالآدميين مثلًا ولذلك نُهي عن المثلة، (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**) والذبحة يكون في التّذكية ونحوها للحيوان، (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) فيستحب أن تكون الآلة محدّدةً بحيث أنَّها تكون ماضيةً بمعنى أنَّها تذبح بسرعة، (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**).

قوله: (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) في حديث شدّاد بن أوس يشمل كلّ سببٍ يكون لإراحة الذبيحة منها حدّ الشفرة، ومنها الإمضاء بها وعدم التّردّد، ومنها عدم **يعني**: رؤية الحيوان للشفرة عند ذبحها وغير ذلك ممّا أورده العلماء، ومنها ما ذكروه أيضًا من عدم كسر عنقها وعدم **يعني**: سلخها قبل أن يبرد لحمها وغير ذلك.

قال: (وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ).

هذا الحديث عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بلفظين: جاء «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» وهو الأكثر عند الرواة وجاء بلفظ «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ**» بالنّصب.

نبدأ بالأول قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» **معناه**: أنّ الأمّ إذا ذُكيت فإنَّ ذكاتها تكون ذكاةً للولد، ومعنى ذلك إذا ذبح امرؤٌ شاةً فلمّا سلخها وجد في بطنها جنينًا نقول: يجوز لك أن تأكل الجنين ولو لم يُذكّى؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» فيجوز أكله كأنّه قطعة لحمٍ من لحمها فيجوز أكله سواءً كان هذا الجنين قد أشعر أو لم يُشعر، الحيوانات لمّا تكبر جنينها يبدأ بالشّعر يخرج عليها نقول: لا فرق أشعر الجنين أو لم يشعر ففي كلا الحالتين يجوز أكله؛ لأنّ «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**» لكن بشروط

أهمّها:

- **الشّرط الأول**: أن يخرج الجنين ميّتًا وألا يخرج حيًا حياةً مستقرّة.

- **الشّرط الثّاني**: أن يكون خرج الجنين بعد تذكية أمه **يعني**: لو خرج الجنين قبل ذكاة أمه ميّتًا نقول حينئذٍ حرُم اختلال الشّرط الأول إذا ذُكِّيت الأم ثمّ خرج الجنين بأن كانت الشاة دافعًا، وخرج الجنين فيه حياةٌ مستقرّة ثمّ مات نقول: لا يباح إلّا أن يذكى.

إذن: هذان الشرطان هما أهم الشّروط المتعلِّقة بالجنين.

جاء في بعض ألفاظ الحديث وإن كان كثيرٌ من المحدثين ضعّف هذا الضبط كالقاضي عياض في الإلماع وغيره، جاء أنّ «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةَ أُمِّهِ**» ذكاةُ الجنين برفع الجيم «ذكاةُ الجنين ذكاةَ -بالنصب-، أمه» وهذا الذي أخذ منه بعض الفقهاء أنَّه لا يحلّ أكل الجنين إلّا إذا ذكي كذكاة أمّه فقال إنّ النصب هنا على الحالية، فيكون ذكاةُ الجنين كحال ذكاةِ أمه وضح الوجه اللغوي، رُدّ على ذلك ابن مالك صاحب الألفية وقال إنّما هو منصوبٌ لحدث الخافض إذ أصل الجملة ذكاةُ الجنين من ذكاةِ أمه أو بذكاةِ أمه، وإذا حذف الخافض نُصب مثل أن تقول: ذهبت إلى مكة فتقول: ذهبت مكّة فإذا حُذف الخافض حينئذٍ ينصب، وهذا توجيه ابن مالك فحينئذٍ يكون الضبطان في معنًا واحد وهو الأولى.

قال: (**بَابُ: الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**). بدأ المصنِّف في ختمه لأبواب المعاملات قبل أن يتكلّم عن الجنايات بذكر الأيمان والنّذور، وهما متقاربان لأنّ النذور قد تأخذ حكم الأيمان من حيث الكفارات في بعض مسائلها.

قال: (لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ).

اليمين عند العلماء تختلف عن الحلِف، فإنّ الحلِف كلّ ما كان فيه إلزامٌ على المرء، فمن علّق طلاقًا، أو علّق عتاقًا، أو علّق ظهارًا، أو آلا معلَّقًا بقصد الحثّ أو المنع أو التصديق أو التّكذيب فإنّ فعله يسمّى حلِفا، كما أنَّ القسم بالله عَزَّوَجَلَّ الذي يسمّى باليمين يسمّى حلِفًا كذلك.

إذن: تعبير الفقهاء -وهذه مهمّة عندنا- يجعلون بين الحلِف وبين الأيمان عموم وخصوص مطلق، فالأيمان من الحلِف والحلِف أشمل منه لما قلت هذا الكلام؟ لأنّ كثيرًا من القواعد التي ستورد معنا في باب الأيمان هي عامةٌ في كلّ حلِف وسأذكرها في محلّها.

نبدأ باليمين قال الشيخ: (لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» رواه الترمذي وحسنه، فالحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ بمن كان ولو كان نبيًا مرسلًا، ولو كان صالحًا لا يجوز، بل هو شركٌ على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعجب حقيقةً عندما تقول لمرئ لا يجوز الحلف بغير الله فيقول لك: بلى قال زيد وعمر، أقول: لك قال الله قال رسوله، تقول لي قال: زيدٌ وعمر، يُقال لهذا الرجل كما قال **ابن عباس:** «توشك ان تنزل عليكم حجارةً من السماء»، الرسول يقول هو شرك، شرك «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» ولذلك فإنّ الحلف بغيره حرام بل هو شديد الحرمة **حتى قال ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لئن أحلف بالله كاذبا» -وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار- «لئن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا».

إذن: الحلف لا بدّ أن يكون بالله عَزَّوَجَلَّ وكلّ من حلف بغيره جَلَّوَعَلَا فإنّه آثمٌ وقد أتى إثمًا كبيرًا ربّما يكون من أكبر الكبائر؛ لأنّ أكبر الكبائر هو الشرك، فمن أكبر الكبائر الشرك الأصغر وهو الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ فهو داخلٌ في عموم الشرك.

إذن: هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قوله: (بِاللهِ أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) أسماء الله عَزَّوَجَلَّ هي المذكورة وهي توقيفية، وإن كان بعض أهل العلم لهم رأي في قضية الاشتقاق ولكن أهل السنة أو عامة أهل السنة أنّ الأسماء توقيفية هذه أسماء الله عَزَّوَجَلَّ طبعًا عطفها على اسم الله عَزَّوَجَلَّ طبعا، لأنّ الأصل في الحلف اليمين به قال: (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) جَلَّوَعَلَا من صفاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ العلم فتقول: بعلم الله، من صفاته جَلَّوَعَلَا الكلام بكلام الله، بقدرة الله، بعزّة الله فكلّ هذه صفات الله عَزَّوَجَلَّ أسأل سؤالًا.

سؤال: لو أن امرأ قال والمصحف أهو حلفٌ بالله أم بغيره جَلَّوَعَلَا؟

جواب: بالله، كيف يكون بالله؟ لأنَّه حلفٌ بكلام الله عَزَّوَجَلَّ وهو صفةٌ من صفاته، ولذلك قال بعض أهل العلم: «إنّه تجب عليه كفارةٌ بكلّ آيةٍ من آيات القرآن» وهو قول ابن مسعود وكلامه وجيه، لكن على أصولنا تجب كفّارةٌ واحدة لأنَّنا نرى تداخل الكفارات باليمين بتعدّد الأيمان لوجود الدليل فالمسألة فيها خلاف، لكن من حلف بالقرآن أو بالمصحف فكأنَّما حلف بأكثر من ستّة آلاف يمين.

إذن: هذا ما يتعلّق باسم الله أو صفةٍ من صفاته.

قال الشيخ: (وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ) والشِّرك أكبر الكبائر ولو أنَّ كان شركًا أصغر،

بل إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، قال بعض أهل العلم: «يدخل في عدم المغفرة الشرك الأكبر والأصغر» والذي يدخل تحت المشيئة إنَّما هي الكبائر غير الشِّرك، **ولذلك قال بعض أهل العلم:** «والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ وإنَّما قيل إنّ الشِّرك وإن كان أصغر معذب عليه صاحبه يوم القيامة إلَّا أن يتدارك ذلك بالتوبة» ولذلك عندما نحذِّر من الشرك الأصغر ليس تحريرا من الكبائر بل هو من أشد ما يجب التحذير منه بل هو أشدّ من الكبائر عقوبةً عند الله.

قال: (لَا تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ) فوجوده كعدمه فيجب التوبة.

قال: (وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ اليَمِينُ. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ المُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ). اليمين إمَّا أن تكون على أمرٍ ماضٍ على أمرٍ مستقبل.

الأمر الماضي: ليصدّق أو يكذِّب مثل أن يقول: والله لقد ذهبت، والله لقد أكلت، والله لقد نجحت هذا أمر ماضي، أو النفي: لم أفعل ذلك.

والأمر المستقبل: يكون لأجل الحث.

إذن: الماضي لأجل التّصديق والتّكذيب، والمستقبل لأجل الحث أو المنع.

كلّ يمينٍ على أمرٍ ماضٍ فإنّه لا كفَّارة فيها إن كان صادقًا فالحمد لله، إن كان ضانًا الصِّدق فبان خلاف ذلك فكذلك فإنَّ عمر قال: «والله لقد نافق يا رسول الله» كان ضانًا فبان خلاف ذلك فنقول: لا إثم عليه، إن كان كاذبًا فهذه كبيرةٌ من كبائر الذنوب وتسمّى كما ذكر أخونا اليمين الغموس **سمّيت بذلك** لأنَّها تغمس صاحبها في النّار، وكلّما عظُم الذّنب فلا

كفارة له وإنَّما له التوبة، اليمين التي فيها الكفارة إنّما هي التي تكون للمستقبل وغالبًا ما يكون الغرض منها الحثّ أو المنع وسيتكلّم عنها المصنِّف.

قال: (فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ - وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا - فَهِيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ).

قوله: (كَاذِبٌ عَالِمًا) لأنّه إن كان صادقًا مصيبًا فالحمد لله فقد بر، إن كان كاذبًا غير عالمٍ لأنّ من لغة قريش أنَّهم يسمّون المخطئ كاذبًا ولذلك عندما نقول: الكاذب غير العالم نعم في لغة قريش نسمّيه المخطئ، فالمخطئ الذي بكون ضانًا شيء لا إثم عليه هو إن كان غير مصيب قال: (فَهِيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ) التي يكون فيها عالمًا كاذبًا.

قال: (وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللهِ)، وَ(بَلَى وَاللهِ) فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ).

بدأ يتكلّم المصنِّف عن لغو اليمين، ولغو اليمين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: «هي التي تأتي في عرض الحديث» كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩] ففي عقد النّية وقصد اللفظ، قال: وهي التي تأتي على عرض الحديث مثل: (قَوْلِهِ: (لَا وَاللهِ)، وَ(بَلَى وَاللهِ)) وهذا الذي جاء في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قيل: إنّ من لغو اليمين سواءً سميتها لغو يمين أو سميتها يمينًا على ماضٍ النتيجة واحدة، فالفرق في المسألة الثّانية إنّما هو في التسمية، **قيل**: إنّ الحلف على الماضي إذا ظنّ صدق نفسه فبان بخلافه فهو لغو يمين، وعلى ذلك فإنّ لغو اليمين له صورتان وقيل أنّها صورةٌ واحدة والثانية لا تسمى لغو اليمين، وإنّما لا كفارة فيها وعلى العموم الخلاف

خلافٌ فقط في التسمية فيكون لفظيًا.

قال: (وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ- بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ- وَجبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ).

هذا يسمّى الحنث في اليمين يجوز للمرء أن يحنث، وأن يحنّث نفسه بل قد يكون الأفضل له الحنث إذا كان في ذلك مصلحة، وأمّا إذا كان قد حلف على ترك محرمٍ فيجب عليه الاستمرار في يمينه.

إذن: الحنث ليس محرّمًا فإنَّ الأيمان لا تمنع من الواجبات ولا تمنع من المباحات بل إنَّ الأفضل أن تحنَث وتُحنِّث نفسك إذا كان فيه مصلحة أأنت أفضل أم محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ يقول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث أبي موسى في الصحيح: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» بعض النّاس يقول: لن أدخل بيت فلان لماذا؟ حلفت، لماذا يا رجل هذا أخوك، حلفت، هذا ابنك حلفت، هذا زوجك حلفت، يا رجل أنت آثم بتركك الخير واستمرارك على الامتناع الأفضل لك أن تحنث هذا هو الأفضل.

إذن: الحنث قد يكون واجب، قد يكون محرّم، قد يكون مباح، وقد يكون مندوبًا.

قال: (وَجبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ) للآية التي قلناها قبل قليل.

قال: (عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوتُهُمْ) لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإطعام عشرة

مســاكين، أو كســوتهم، أو تحرير رقبة فهنا قوله: (أَوْ) العلماء يســمّونه تخيير تشــهّي؛ لأنّ العلماء عندهم نوعان من التّخيير:

- تخيير تشهٍ.
- وتخيير مصلحة.

الولي والمضـارب والوكيل تخييره تخيير مصـلحة، في الكفارات التّخيير تخيير تشـهي أنت حر، لو كنت أغنى النّاس يجوز لك أن تُطعم أو تكسوا ولا بدّ فيها من العدد كما تقدّم، ولا يجزئ أن يُعطى واحدٌ عشـر طعمات بل لا بدّ أن يُعطى عشـرة أشـخاص، ولا يلزم أن يكونوا يأكلون الطعام مباشــرة، فإنّ المولود الصــغير الذي لا يأكل الطعام يُعطى أبوه وأمه مدَّ البرّ، أو نصــف الصــاع من غيره ويتملّكه أبوه وأمه وأمّه إذا ما أكلته فإنّها ترضــعه من ثديها.

إذن: لا يلزم أن يكون هو الذي يطعم.

قال: (فَإِنْ لَــمْ يَــجِدْ: صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). **إذن:** التّرتيب هنا يكون بعد التّخيير ولا ينتقل للصيام إلّا بعد ذلك ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩] جاء في قراءة ابن مسعود متتابعات فيجب أن تكون الأيام متتابعةً.

قال: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ هذا الحديث يدلّنا على مسائل:

❁ **المسـألة الأولى**: أنَّه يجوز للمرء أن يحنث في يمينه إذا رأى في ذلك مصـلحة بل قد يكون أفضـــل لعموم أمر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَرَأَيْـتَ غَيْرَهَـا خَيْرًا مِنْهَـا فَكَفِّرْ**» فيكون الأفضل في حقه الحنث أحيانًا.

❁ **الأمر الثاني**: مشروعية الكفارة لقوله: (**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**) وتقدم.

❁ **الأمر الثالـث**: أنَّ العلماء يقولون: يجوز أن تُقدّم الكفارة على الحنث، ويجوز أن تؤخر الكفّارة بعده ما معنى هذا الشـيء؟ رجلٌ حلف لا يشـرب ماءً ثمّ أراد الشـرب فكفّر، ثمّ شرب نقول: يجوز، شرب ثمّ كفّر يجوز، الدّليل: حديث أبي موسى: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**» اللفظ الآخر في الصــحيح كذلك: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» فدلَّنا على جواز ذلك.

القاعدة: متى يجوز تقدّم الشيء على سببه؟ الأصل أنَّه لا يجوز تقدَّم الشيء على سببه إلّا في حالةٍ واحدة إذا كان للشيء سببان فيجوز تقدُّمه على أحد سببيه وهذه تطبيقاتها كثيرة مثل: الحِنث، الحنث له سـببان: الحلف بالله والحِنث فالكفّارة لها سـببان: اليمين والحنث فيجوز تقدّمه على أحد سـببيه وما هو آخر السـببين؟ الحنث، هل يجوز للشـخص أن يكفِّر يقول: لأنّي بكرة لأنّي غدًا سوف أحلف نقول لا يجوز، تعتبر صدقة فلا يجوز تقديمه على مجموع سببيه.

مثال آخر في الزكاة: الزكاة لها سـببان ملك النِّصـاب وحولان الحول، وحولان الحول لا يتحقق إلّا بعد ملك النّصاب فيجوز تقديمه على أحد سـببيه وهو حولان الحول ألم يقل

النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا**» فدلّ على جواز تقديمها على حولان الحول، لكن لا يجوز تقديمها على ملك النّصاب؛ لأنّ حولان الحول لم يتحقق بعد فيكون مجموع سبب، مثله أيضًا في كفّارات الحج للمحرم وهكذا.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) فَلَا حَنِثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

هذه المسألة يسمّيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بالاستثناء في اليمين، والاستثناء في اليمين عند المتأخرين إنّما هو خاصٌ بالأيمان دون مطلق الحلف، وأمَّا على الرواية الثانية فإنّه يشمل جميع الحلف، **الاستثناء باليمين له شروط**:

۞ **الشرط الأول**: أن يكون متّصلًا غير منفصل فلو أنَّ رجلًا قال: والله لأفعلنّ كذا ثمّ سكت، ثمّ استثنى فقال: إن شاء الله فنقول: لا أثر لاستثنائه.

۞ **الأمر الثاني**: أنَّه لا بدّ أن يكون ناويًا الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه والله لا آكل الطعام لا يُنهي كلمة الطّعام وهو حرف الميم منها إلّا وقد نوى الاستثناء لأنّ بعض النّاس قد يحلف ثمّ يقول له استثني، فيستثني مباشرةً نقول: هذا لم ينوي الاستثناء وقت اليمين فلا عبرة باستثنائه، وذكروا أيضًا شروطًا أخرى ولكن هذا هو أهمّها.

إذن: المقصود عندنا أنّ الاستثناء مؤثّر ومعنى مؤثر أنّ كل من حلف يمينًا ثمّ استثنى بالله عَزَّوَجَلَّ فإنّه لا يحنث مطلقًا ما السّبب؟ لأنّ الرّجل إذا قال: والله لا آكل طعام فلانٍ إن شاء الله **معناها**: إلّا أن يشاء الله فيكون كلمةً واحدة فحينما يأكل من الطعام فقد شاءه الله عَزَّوَجَلَّ فحينئذٍ لم يحنث لأنّ الجملة صارت متّصلةً غير منفصلة فهي في حكم الكلام

الواحد.

قال: (وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى: نِيَّةِ الحَالِفِ).

بدأ يتكلّم المصنّف عن تفسير جميع الحلف ولذلك يُرجع هنا في تفسير الأيمان ومطلق الحلف فلو أنّ رجلًا علّق طلاق امرأته أو عتاق عبده أو غير ذلك ممّا يُعلّق عليه فإنَّ التّفسير للألفاظ في الحلف سواءً كان يمينًا أو غيره يُرجع فيه إلى هذه القواعد التي أوردها المصنّف.

يقول أولًا يُرجع إلى: (نِيَّةِ الحَالِفِ). نية الحالف، فالعبرة بنيّة الحالف إذ المرء أعلم بما يتلفّظ به لكن هناك شرط مهم بشرط أن يكون اللّفظ قابلًا لما نواه، رجل يقول: حلفت أن لا أشرب الماء قال: أنا قصدي بأن لا اشرب الماء أن لا أركب السيارة نقول: اللّفظ لا يقبله نيّتك هنا غير مؤثِّرة، لكن لو جاءنا رجل وقال: حلف بالله هو فقال: بعد حلفه بالله ألا يركب سيّارةً وكانت نيّته سيارةً بعينها أو بيومٍ بعينه فنقول: النّية هنا مخصّصة فيُرجع للنية لأنّ من القواعد الأصول تعرفونها أنّ النّية تخصِّص العموم، وتُقيّد الإطلاق كذلك إذا قال: سيّارةً وقصده بالسيارة مثلًا التي تكون بهيئةٍ ووصفٍ معيّن.

قال: (ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ اليَمِينَ) إذا لم يكن للمرء نيّةٌ فننظر للسّبب، فمثلًا قد يكون بين الرجل وبين آخر منّة فيحلف على شيءٍ منه لأجل المنّة، رجل قدّم لآخر طعامًا وفيه منّة قال: والله لا آكل الطعام، أنت قلت: لا آكل الطعام قصدك ماذا؟ نقول: ليس عندي نية، لكن ننظر للسّبب أحضر له الطعام وهو يمن عليه كل بهذه الطريقة تعرف كيف طريقة المنّة، أو امرأة مع زوجها، وقد تمنّ المرأة على زوجها فتعطيه الطعام بمنة، وهذا ضرب

الفقهاء المثال فيه للزوجة فتقل له: كل بمنّةٍ منها فقال: والله لأكلت الطعام.

إذن: الذي نرجع له هنا السَّبب المهيِّج حيث لم تكن له نيّة.

بناءً عليه: لو أخذ الطعام من هذا الرجل وباعه نقول: يحنث لما؟ لأنَّ الكسب من المال ببيعه فيه المنّة فتحققت المنَّة فيحنث ببيعه الطعام هذا من جهة.

من جهةٍ أخرى أنَّ هذا الطعام إذا انتقل ملكه لشخصٍ ثالث ثمّ اشتراه هو منه جاز له أكله حيث لا منّة.

إذن: السّبب المهيِّج مؤثِّر في معرفة المقصود باليمين، فلمّا قال: والله لأكلت هذا الطعام لمَّا كان سببه المنّة، قلنا إذا باعه وأخذ ثمنه حنث، وكذلك إذا بيع هذا الطعام واشتراه هو من آخر، أو بذله له الآخر جاز له أكله ولا حِنث.

قال: (ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَةِ وَالإِرَادَةِ). قال ثمَّ يُرجع إلى اللّفظ الدّال على النِّية والإرادة، والألفاظ ثلاثة وهي: الشَّرعية، واللُّغوية، والعرفية هي ثلاث، وترتيبها نقدِّم الدِّلالة الشّرعية، ثمّ نقدِّم بعدها الدِّلالة العُرفية خلافًا لما في «الزاد»، ثمَّ الثالث نقدِّم اللغوية إذ الدِّلالة اللغوية مؤخرةٌ عن العرفية، فالعرفي أقوى، قد تتفق الدلالات الثلاث مثل ما قالوا في السَّماء، فالسّماء دلالتها اللّغوية والعرفية والشَّرعية واحدة، لكن قد تختلف مثل الصّلاة عندما يقول: والله لا صليت وقال: ليست لي نيّة، ولا يوجد سبب مهيِّج لها، فنقول: هي محمولةٌ على الصّلاة الشّرعية.

لو تعارضت الدِّلالة اللغوية والعرفية مثل اللحم نحن عندنا في دلالةٍ عرفية اللحم الأحمر، وأمّا الأبيض فلا نسمِّيه لحمًا مثلًا تختلف الأعراف، فحينئذٍ قال: والله لأكلت

لحمًا، ما نيّتك؟ لا نية لي.

سؤال: ما السبب المهيِّج؟

الجواب: لا سبب مهيِّج، ننظر لدلالة اللغة أو دلالة اللّفظ.

سؤال: هل اللحم له مصطلحٌ شرعي؟

الجواب: لا، لكن له مصطلحٌ لغوي ومصطلحٌ عُرفي: فاللغوي كلَّ اللحوم، والعُرفي اللّحم الأحمر، وحيث قلنا إنَّ العرفي مقدَّمٌ على اللغوي فنقول: إنّ المراد بيمينك اللحم الأحمر وهكذا.

قال: (إِلَّا فِي الدَّعَاوَى) لأنَّ الدعوة تكون علانية المحلوف له وهو المدعي.

قال: (إِلَّا فِي الدَّعَاوَى، فَفِي الحَدِيثِ: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

بعض العلماء يقول: إلّا الظالم فيعم الدعوة وغيرها، فإنَّ الظالم يحرُم عليه أن يحلف ليقتطع مال غيره، وحينئذٍ فحلف الظالم يأثم فيه وإن ورَّى، إن ورّى فإنَّه يكون آثمًا.

من أمثلة ذلك: قالوا لو أنَّ رجلًا قال لآخر: ألك عليَّ شيء؟ فبدلًا من أن يقول ينفي قال: والله ما عندي لك شيء، فقوله: بما لم يقصد بها الما الموصولة الاسم الموصول، وإنَّما قصد بها الماء وهو فقال: ماءٌ عندي لم يثبت عليه التنوين لأنَّ آخره مقصور ما عندي شيءٌ، فالماء عندي شيءٌ، هذا لو كان على وجه الظلم نقول: أنت آثمٌ وتحنث وتكون يمينًا غموسًا سواءً كانت أمام القاضي في الدعوة أم في غيرها، وأمّا إذا لم يكن فيه ظلم فيجوز، وقد جاء أنّ بعضًا من كبار أئمة الحديث نُقلت لا أدري عند ابن الجوزي نقلها كانوا

مجتمعين في مجلس وكان في المجلس يحي بن معين وأحمد وغيرهم نُسِّيت من يكون، فطرق الباب رجل وقال: أفلانٌ موجود، فجاء أحد هؤلاء الأئمة ورفع كفه اليسرى وأشار إليها بإصبعه الأيمن فقال: ليس هنا، ليس هنا، والله ليس هنا.

سؤال: صادق أن ليس بصادق؟

الجواب: صادق؛ لأنّه ناوٍ أنَّه ليس في كفِّه هذا لم يظلم به أحدًا، فحينئذٍ لا إثم عليه ولا كفارة إن حنث إن كانت ممّا تدخل فيها الحنث.

قال: (النُّذُور). بدأ المصنِّف بالنذور، والنذور شبيهةٌ بالأيمان لأنّ فيها بعض الأحكام المشتركة.

قال: (وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ). دليله:

(وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

هو مكروهٌ على سبيل الابتداء لكنَّه يكون لازمًا بعد ذلك في بعض الصور، وقلنا إنّ المكروه هنا ترتّب عليه أثره لسبب وهو أنّ النّذر فيه معنى التصرّفات المالية، والتّصرّفات المالية وإن كان محرّمًا فإنّ نتاجها مترتِّب مثل الاتلافات، فحينئذٍ قلنا إنّه وإن كان مكروهًا إلّا أنّه ترتَّب عليه حكمه، مع أنّ القاعدة أنّ الممنوع مكروهًا أو محرّمًا كان لا يترتّب عليه أثره إلّا في الأمور التي فيها أمورٌ ماليه فإنّه يترتّب.

قال: (فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ**

فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

۞ النّذور أنواع:

۞ **أول النذور** التي أوردها المصنِّف وهو ما يسمى بنذر التبرُّر **بمعنى**: أن يعقده على بر، غير معلَّقٍ على شيء بقصد الحث أو المنع، أو التّصديق، أو التّكذيب، فقد يُطلق النّذر وقد يعلّقه على شرطٍ بغير قصدٍ واحد من الأمور الأربعة.

مثال الأول: يأتي رجل فيقول لله عليّ أن أصوم الأيام البيض من شهر شوال هذا نذرٌ مطلق ليس مطلق نذر تبرُّرٍ مطلقٍ عن التّقييد.

۞ **النوع الثاني**: أن يقيّده يقول: لله عليّ نذرٌ إن أتممت دورتنا هذه في المسجد الحرام أن أصوم الأيام البيض من شهر ذي القعدة، فنقول: يلزمه ذلك إلَّا أن يكون قد قصد بالتّعليق واحدًا من الأمور الأربعة الحثّ، المنع، التّصديق، التّكذيب، إن لم يقصد واحدًا من هذه الأمور الأربع فإنّه حينئذٍ يلزمه ذلك ويكون واجبًا عليه الوفاء، وهذا معنى قوله: (وَجَبَ عَلَيْهِ الوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهِ فَلْيُطِعْهُ») فيجب عليه الوفاء إلّا إذا عجر فإنّه إذا عجز حينئذٍ انتقل إلى الكفارة.

قال: (**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**) سيأتي بعد قليل.

قال: (وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى اليَمِينِ- كَنَذْرِ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ: لَمْ يَجِبِ الوَفَاءُ بِه).

هذه ثلاثة أنواعٍ أخرى، النذر النوع الثاني ما يسمى بنذر المباح بأن يقول امرؤٌ لله عليّ

نذرٌ أشرب في كلِّ يومٍ كأس ماءٍ سواءً قال لله عليّ نذر، أو قال: لله عليّ وسكت، فنقول: إنّ هذا يســمى نذر المباح، ونذر المباح ليس بلازم فعله، ومن نذر هذا النَّذر جاز له أن يتركه ولكن عليه كفارة يمين كأنّه قال: والله.

❁ **النّوع الثَّالث**: ما يسمى بنذر اللِّجاج والغضب، ونذر اللِّجاج والغضب هو كلُّ ما خرج مخرج اليمين بأن عُلِّق على شــيءٍ إمَّا لفظًا أو معنًا بقصــد واحدٍ من الأمور الأربعة وهي: الحث، أو المنع، أو التصــديق، أو التكذيب، رجل قال لله عليّ إن لم أفعل كذا لأصــومنّ الدهر قصــده أن يحثّ نفســه، وهذا المنع والتصـديق والتكذيب، فنقول إنّ هذا يسمى نذر لجاجٍ وغضب ليس بلازمٍ الوفاء به، وإنَّما يجوز لك الوفاء به فإن لم تفي فعليك كفارة يمين هذا النّوع الثالث.

❁ **النّوع الرابع**: قال: (أو كان نذر معصــية) فإنّه لا يجوز الوفاء به لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِــــــيَ اللهَ فَلَا يَعْصِــهِ**» وإنّما تجب فيه الكفارة على قول وسيأتي كلام المصنِّف فيه.

❁ **بقي نوع ربّما خامس** لم يذكره المصنِّف وهو الذي يسميه العلماء بالنّذر المطلق، والنّذر المطلق هو أن يأتي رجلٌ ويقول لله عليّ نذرٌ ويسكت، ولا يسمي شيئا فالنّذر المطلق فيه كفارة يمينٍ مطلقة وليس له أن يصرفه لأيٍّ من الطاعات.

قال: (لَــمْ يَــجِبِ الوَفَاءُ بِهِ). **أي**: لم يجب الوفاء بكلِّ النذور السابقة وخصوصًا نذر المعصية.

قال: (وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِيــنٍ إِذَا لَــمْ يُوفِ بِهِ) **أي**: في الأمور السابقة غير نذر المعصية، وأمّا

نذر المعصية فهل فيه كفارةً أم لا؟ فيه قولان، والأقرب وهو المشهور عند المتأخرين أنَّ فيه كفارة.

قال: (وَيَحْرُمُ الوَفَاءُ بِهِ فِي المَعْصِيَةِ). ولا يجوز الوفاء به لكن فيه الكفارة وهو المعتمد عند المتأخرين.

قال: (**كِتَابُ الجِنَايَاتِ**). شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بعد ختمه المسائل المتعلِّقة بالمعاقدات والمعاملات والأيمان وفيها معاقدةٌ مع الله عَزَّوَجَلَّ بدأ يتكلّم عن الجنايات والحدود، والجنايات والحدود هي تصرّفاتٌ من آدمي لآخر ترتّب عليها التزامٌ مّما بقودٍ أو بمالٍ ونحوه، أو ترتّب عليه أثرٌ ولا نقول التزام وإنّما ترتّب عليها أثرٌ على غيره.

بدأ المصنِّف بالجنايات لأنّ الجنايات متعلِّقة بحقوق الآدميين، والمراد بالجنايات هو التّعدي على بدن الآدمي، أو عضوٍ من أعضائه، أو منفعةٍ من منافعه بما يوجب قودًا أو ديّة، انظر هذا التعريف مهم، الجناية فقط إذا كان اعتداءً على آدمي وهذا الاعتداء على نفسه بالقتل أو عضو من أعضائه بالإبانة أو على منفعة كإذهاب السّمع والبصر، بشرط أن يكون هذا الفعل موجبًا للقود وهو القصاص، أو الدِّية؛ لأنّ بعض الأفعال لا توجب قودًا ولا قصاصًا مثل الضرب واللّكز فلا نسميها جناية وإنّما تدخل في التعازير وستأتي.

إذن: الجنايات خاصة بالاعتداء على بدن الآدمي على نفسه أو ما دون النّفس بما يوجب ما ذكرت لكم.

بدأ المصنِّف يبدأ بقضية الجناية على نفس الآدمي فقال:

قال: (الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ). القتل بغير حق، القتل نوعان إمَّا بحق أو بغير حق، فالقتل بحقٍ هدرٌ ومعنى كونه هدرًا **أي**: لا يجب فيه لا كفارة، ولا ديّة، ولا قود، وأمّا القتل بغير حق فهو قتل النّفس المعصومة التي لا يجوز قتلها، وقد قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا قَالُوهَا يعني: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» القود أو قتل النّفس ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمدٌ، وشبه عمدٍ، وخطأ.

نقف عند هذا الموضع ونكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ غدًا،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٢).



---

(٢) نهاية المجلس الثالث والثلاثون.

المتن

كِتَابُ الـجِنَايَاتِ.

القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ:

أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.

فَهَذَا يُـخَيَّـرُ الوَلِـيُّ فِيهِ بَيْـنَ القَتْلِ وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: شِبْهُ العَمْدِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الـجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: الـخَطَأُ؛ وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الـجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ.

فَفِي الأَخِيرِ قَوْلُهُ بِلَا قَوَدَ.

فَفِي الأَخِيرَينِ لَا قَوَدَ، بَلِ:

أ- الكَفَّارَةُ فِي مَالِ القَاتِلِ.

ب- وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ وَهُمْ عَصبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حَالِـهِمْ، وَتُؤَجَّلُ، عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَـحْمِلُونَ ثُلُثُهَا.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّـلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَفِيهِ:

-أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ.

- وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ.

-وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ.

-وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي البَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي العَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ.

-وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةُ.

-وَفِي المَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةُ.

-وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةُ.

-وَفِي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

-وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرةٌ مِنَ الإِبِلِ.

-وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ.

-وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ.

-وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ.

-وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ:

١- كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا.

٢- وَالـمَقْتُولِ مَعْصُومًا.

٣- وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الإِسْلَامِ والرِّقِّ وَالـحُرِّيَّةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ الـمُسْلِمُ بِالكَافِرِ، وَلَا الـحُرُّ بِالعَبْدِ.

٤- وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ؛ فَلَا يُقْتَلُ الأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.

٥-وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الأَوْلِيَاءِ الـمُكَلَّفِينَ.

٦- وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الـجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ.

وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. إِلَى آخِرِ الآيَة.

وَدِيَةُ الـمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (**كِتَابُ الجِنَايَاتِ**. القَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسامٍ).

سبق معنا الحديث عن الجنايات وتعريف معنى الجنايات، ومرَّ معنا أنَّ الجناية أمّا أن تكون على النّفس أو ما دون النّفس، وأمّا ما دون النّفس يشمل الأعضاء ويشمل المنافع.

بدأ المصنّف أولًا في الحديث عن الجناية عن النفس، والجناية على النّفس ورد في السنّة تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- إلى عمدٍ.
- وشبه عمدٍ.
- وخطأ.

ولكي نستطيع التفريق بين هذه الأنواع الثلاثة سأذكر لكم طريقةً سهلة إذا عرفت هذه الطريقة وهذا المسلك استطعت بسهولةٍ أن تميِّز بين أنواع القتل الثلاثة فنقول أولًا: إن قتل العمد ما وُجد فيه شرطان فإذا اختلّ واحدٌ من هذين الشرطين:

إمّا أن يكون شبه عمدٍ أو خطأ، فالشرطان اللذان إذا اجتمعا صار القتل قتل عمدٍ:

❁ **أحدهما** أن يكون القتل ناتجًا عن قصد فعلٍ عدوان.

❁ **والشّرط الثاني**: أن يكون القتل بآلةٍ تقتل غالبًا وفقهاؤنا يعدّون التسعة أنواعٍ من الآلات التي تقتل غالبًا.

❁ **نبدأ بالشّرط الأول**: قلنا أنّ الشّرط الأول هو أن يّقصد أن يكون القتل ناتجًا عن قصد فعلٍ عدوانًا، عندما نقول قصد بمعنى أن يكون القتل ناتجًا عن فعلٍ مقصود وليس الفعل خطئًا.

❁ **الأمر الثّاني**: عندما نقول قصد الفعل لم نقل قصد القتل لأنّ إرادة القتل أمرٌ باطني، وإنّما ننظر لإرادة الفعل الذي أدّى إلى القتل فلو أنَّ امرأ يمزح مع صديقه وأطلق عليه النّار من باب التّخويف فهذا ليس بقاصدٍ القتل لكن نقول هو قاصدٌ الفعل فنسمّي فعله قتل عمدٍ؛ لأنّه قصد الفعل.

❁ **الأمر الثالث**: أنَّنا نقول إنَّ هذا الفعل الذي أدى إلى القتل عُدوان **بمعنى**: أنَّه غير مأذونٍ به في الشَّرع، فلو أنّ امرأ قصد فعلًا غير عدوانٍ فقتل به فالقتل هدر مثلًا، وقد يكون خطئًا مثل الذي يقوم بالاقتصاص من الجاني فإنّه قد قصد فعلًا لكنّه ليس بعدوان فصار هدرًا، ومثله الذي يفعل ماله فعله فإنّه لا يكون فعله ذلك عمدًا، هذا الشّرط إذا اختل فإنّ القتل يكون قتل خطأ ويشمل هذا الشرط خطأ القصد وخطأ الفعل؛ لأنّه إذا لم يوجد القصد للفعل الذي أدى إلى القتل فإنّه يكون خطأ قصدٍ وإن وُجد قصد الفعل لكنّ الفعل ليس عدوانًا فإنّه يسمّى خطأ الفعل.

الشّــرط الثاني: أن يقتل بآلةٍ تقتل غالبًا وعدّدوا منها المحدّدُ والمثقّل والسّــم والتّحريق والتّغريق، والخنق وغير ذلك من الأمور التي أوردوها وهي تســع، فنقول حيث قتل بآلةٍ تقتل غالبًا مع وجود الشــرط الأول فالقتل قتل عمدٍ، وإن اختلَّ هذا الشّــرط الثّاني فقط فإنّ القتل يكون قتل شبه عمد لما ثبت عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**قَتِيلُ السَّوْطِ، وَالْعَصَا شِبْهُ عَمْدٍ**».

إذن: هذان الشرطان إذا اجتمعا فالقتل قتل عمدٍ، إن اختل الثاني فقط فالقتل شبه عمدٍ، إن اختلّ الأول فقط مع وجود الآلة القاتلة فالقتل خطأ، إن اختل الأول والثّاني معًا فالقتل خطأ كذلك إلَّا في بعض الصور قد تكون هدرًا.

إذا عرفت هذا الذي قلته لك قبل قليل وفهمته فهمًا دقيقًا اســتطعت بإذن الله عَزَّوَجَلَّ أن تميِّز بين أنواع القتل الثلاثة ولكن تحتاج إلى إعادة تأمل في الشّــرطين الذي ذكرت لك وخاصةً الأول.

نبدأ بأنواع القتل الثلاثة نعم ماذا يقول الشيخ؟

قال: (أَحَدُهَا: العَمْدُ العُدْوَانُ). **قال الشــيخ**: (العَمْدُ العُدْوَانُ) عندما نقول العمد فالمقصود العمد **بمعنى**: تعمُّد الفعل الذي أدى إلى القتل وليس المقصود عمد القتل؛ لأنَّ عمد القتل خفيٌّ فالذي أراد التّهديد أو أراد التّخويف أو أراد المزاح فعله إذا كان عمدًا فإنَّه يكون قتل عمدٍ وإن لم يقصد القتل، وعندما نقول إنَّه عدوان لأنّ من فعل ماله فعله أو فعل مأذونًا له به شرعًا فإنّ قتله لا يكون قتل عمد، وتعبيرنا بالعمد العدوان هو الذي ذكرناه قبل قليل في الشرط الأول.

قال: (وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا).

قوله: (وَأَنْ يَقْصِـدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا) **أي**: بآلةٍ تقتل غالبًا، وهذه الآية التي تقتل غالبًا هي الشرط الثاني لكون الفعل قتل عمدٍ عدوان، والآلة التي تقتل غالبًا هي المحدّد والمثقّل وأشرت لكم قبل قليل لبعض أمثلتها وقد عدّها فقهاؤنا تسعًا.

قال: (فَهَذَا يُـخَيَّرُ الوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ القَتْلِ وَالدِّيَةِ).

إذا حكمنا بأنَّ القتل قتل عمدٍ فإنَّ وليّ الدم يُخيّر، طبعًا ولي الدّم قد يكون غرابة الجاني، وقد يكون كذلك أيضًا في الجناية على النّفس المجني عليه نفسه إذا كان حيًا في قضيّة القصاص، قال: (يُـخَيَّـرُ الوَلِـيُّ فِيهِ بَيْـنَ القَتْلِ وَالدِّيَةِ) والمراد بالقتل **أي**: القصاص وهو الذي يسمّى القَوَد، والديّة التي قدّرها الله عَزَّوَجَلَّ دليله:

قال: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وليس له غير ذلك، والانتقال إلى الديَّة إمَّا أن يكون بالعفو، وإمَّا أن يكون بسبب فوات أحد الشّروط للقصاص، أو لأحد شروط عدم إمكانه فإذا اختلّ أحد شروط القصاص أو عدم إمكانه فإنّ الديّة حينئذٍ تكون واجبةً ابتداءً.

قال: (الثَّانِـي: شِبْهُ العَمْدِ). بدأ المصنّف في ذكر النوع الثاني من القتل وهو شبه العمد، وسبق معنا هو الذي يكون كالعمد في القصد لكنّه يختلف عن العمد بالآلة التي تكون فيها القتل أو يكون بها القتل كما قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا إِنَّ قَتِيلُ السَّـوْطِ، وَالْعَصَـا شِـبْهُ عَمْدٍ»**.

قال: (وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الـجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا).

والذي لا يقتل غالبًا جعلوه مثل السّوط والعصا وحدّه فقهاؤنا بفصطاط الخيمة وهو العمود الذي يكون في وسطها، وليس المقصود بالفصطاط فصطاط مطلق الخيام؛ لأنّ الخيام التي عندنا الآن ليس فصطاطها فصطاط خيمة العرب، إذ خيام العرب كان فصطاطها عمودها كان صغيرًا فلو رأيت الخيام القديمة ليست بتلك العريضة أمّا الآن الخيام التي يتعامل بها الناس عمودها عريض جدًا هذه لا شك أنّها من المثقل القتل بها قتل عمد.

قال: (الثَّالِثُ: الـخَطَأُ). **النّوع الثاني** من أنواع القتل وهو قتل الخطأ وهو نوعان: خطأٌ في القصد وخطأٌ في الفعل.

قال: (وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الـجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ). **قوله**: (بِغَيْرِ قَصْدٍ) هذا إشارة لأحد النوعين وقد يكون قاصدًا لكنّه أخطأ بالفعل مثل أن يرمي آدميًا يظنّه صيدًا فبان أنّه آدمي فهنا فعل ماله فعله فبان خلاف ذلك.

وقوله: (بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ) هذا يدلّنا على أنّ المباشر والمتسبِّب كلاهما يُآخذ بالجناية العمد لكن بشرط، المتسبِّب حيث وُجد مباشرٌ فإنَّه لا يؤاخذ لأنَّ الفعل ينسب للمباشر فإن لم يوجد مباشرٌ نسب الفعل للمتسبِّب، مثال ذلك: رجلٌ حفر حفرةً ثمّ جاء آخر فدفع رجلًا فسقط فيها فمات وكانت الحفرة في مكانٍ لا يجوز حفرها فيه كالطريق فنقول إنّ المتسبِّب هو الحافر، والمباشر هو الذي دفع فيكون الجاني الذي دفع الشّخص أو المجني عليه، بينما لو حفر امرؤٌ حفرةً في مكانٍ لا يجوز حفرها فيه كالطّريق فمرّ رجلٌ فسقط بها وحده فنقول حيث لا مباشر نثبت قتل الخطأ على المتسبِّب؛ لأنّه حينئذٍ يكون متسبّبًا بالجناية.

قال: (فَفِي الأَخِيــرِ قَوْلُهُ بِلَا قَوَدَ). **قوله**: (فِي الأَخِيــرِ) **أي**: في شبه العمد والخطأ **أي**: الأخيرين فإنّه لا قود فيهما.

قال: (فَفِي الأَخِيــرَينِ لَا قَوَدَ، بَلِ: الكَفَّارَةُ فِــي مَالِ القَاتِلِ). قال: بل الكفارة تكون في مال القاتل، والكفّارة هي تحرير الرقبة فإن لم يجد صـــام شـــهرين متتابعين، فإن لم يجد بقيت في ذمّته وليس في كفّارة القتل إطعام لظاهر الآية، وعندما قال إنّ الكفّارة في مال القاتل قصده الاعتاق فإن عجز عنه انتقل للصيام.

قال: (وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ). العاقلة هم العصبة.

قال: (وَهُمْ عَصبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حَالِهِمْ).

طبعًا عصبته المراد بالعصبات الذكور لأنّ الإناث لا يكن عصبات.

إذن: الشرط الأول أنَّ العصبة لا بدَّ أن يكونوا ذكورًا.

۞ **الأمر الثاني**: لا يلزم أن يكونوا وارثين بل يُقسّـــم على قريبهم وبعيدهم، وطريقة التّقســيم أن يأتي الحاكم فيقســم المال على القريبين فإن وفَّى مالهم به، وإلّا انتقل لمن هم أعلى بدرجة فإن وفّى انتقل لمن هو أعلى بهم بدرجة وهكذا، فيقسم للأقرب ثمّ الخامس، ثمّ بعد ذلك حتى ينتهي لمنتهى قبيلته، العاقلة لا تحمل كلّ ديّةٍ بل لا بدّ أن تكون الديّة ليست عمدًا أمَّا العمد فإنّها لا تحمله إذ العاقلة لا تحمل عمدًا.

۞ **الأمر الثاني**: العاقلة لا تحمل ما كان دون الثّلث من الجنايات وإنّما ما زاد عنه.

۞ **الأمر الثالث**: أنَّ العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني ولم تصــدِّقه العاقلة، فإن

صــدّقته العاقلة أو ثبتت الجناية ببيِّنةٍ **أي**: بشــهود فإنّ العاقلة تتحمّل ذلك، ومن كان من العاقلة فقيرًا ســقط ولا يلزمه بذل الديّة وإنَّما يبذله من الديّة الأغنياء وذكرت لكم طريقة حســابها، والذي عليه العمل عندنا على خلاف المشــهور فإنّ المشــهور أنّها تجب على العاقلة ابتداءً وأخذوا بالقول الثاني أنّها تجب على الجاني ثمّ تنتقل للعاقلة، ولذا يلزمون على الرواية الثانية بأن يدفع الحاني الديّة ثمّ يرجع هو على العاقلة فالعاقلة تدفع له ما دفع.

قال: (وَتُؤَجَّلُ، عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا).

قال: (وَتُؤَجَّلُ، عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِيــنَ) الديّة تؤجّل ثلاث سنينٍ وهذا من التّخفيف على العاقلة.

قال: (وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ).

هذا حديث عمرو بن حزم وهو عمدة في الدِّيات مع أنّ حديثه مرســل، ولذلك قالوا: أجمع العلماء على العمل بحديث عمرو بن حزم المرسل وهذا معنى قول بعض أهل العلم إنّ الحديث المرســل مجمعٌ على العمل به **أي**: في بعض الصــور ومنها حديث عمرو بن حزمٍ هذا بيد أنّ العلماء اختلفوا قي الحديث المرســل ما هي شــروط قبوله في الاحتجاج، فالشـافعي أورد أربعة شروط وغيره زاد وغيره نقص، من أحسـن من جمع أقوال العلماء في هذه المسألة العلائي في كتابه «جامع التحصيل».

قال: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِ:).

(وَفِيهِ) **أي**: وفي كتابه وعمر ابن حزم هو أنصاري من أهل المدينة.

قال: (وَفِيهِ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ).

هذا ما يتعلّق بقتل العمد فإنّ فيه القود.

قال: (وَأَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ).

قوله: (أَنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ) يدلّنا على أنّ الدّيات سواءً كانت عمدًا عند سقوط إن كان استيفاء القصاص أو إذا كانت شبه عمدٍ أو كانت خطئًا ففي الجميع مئة ولكن التّغليظ يكون في العمد وشبه العمد، وأمّا الخطأ فلا تغليظ فيه في الإبل فقط، ويكون تغليظها باعتبار الصفة فإذا غُلّظت قسّمت أرباعًا خمسةٌ وعشرون بنت مخاض، وخمسةٌ وعشرون بنت لبون، وخمسةٌ وعشرون حقة، وخمسةٌ وعشرون جذعة، وستكلّم عن التّغليظ في آخر الحديث.

قال: (وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ).

كلّ شيءٍ من أعضاء الآدمي إذا كان لا يوجد في الجسد منه إلّا شيء واحد ففيه الديّة كاملة فقال: (وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ) **أي**: قُطع كلّه ففيه الديّة الأنف فيه ثلاثة أجزاء فيه المارن وهو العظم الذي يكون في الوسط وفيه المنخران اللذان يكونان من جهة اليمين والشمال، ففيه كلّ واحدٍ من أجزائه الثلاثة ثلث الديّة، (فَإِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ) بأن قُطع المارن مع المنخرين فإنّه يكون حينئذٍ فيه الدية كاملةً.

قال: (وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ) لأنّه شيءٌ واحد.

قال: (وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ). قال: وكذلك الشفتان ففيهما الديّة لأنّها فيها شيئان في

الإنســـان فهما أمران ففي كلّ واحدٍ منهما نصــف الديّة، وقد تكون الجناية لا تُذهب عين الشّــفة وإنّما تُذهب منفعتها ومثّلوا لذهاب منفعة الشّــفة قالوا بأن تُشــل أو بأن يجني عليه فتحصر الشّفة عن الأسنان يصبح الفم تظهر فيه الأسنان بعد الجناية، ونحو ذلك من الأمور التي تكون فيه منفعة الشفة قد زالت.

قال: (وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ). لأنّه في الإنسان منه شيءٌ واحد.

قال: (وَفِي البَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ). ففي كلّ واحدٍ منهما نصف الديّة.

قال: (وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ). الصّلب الجناية عليه تكون بالاحتداب فإذا أصبح المجنيُّ عليه أحدب بعد الجناية فإنّه تجب فيه الديّة لأنّ هذا منفعة الصّــلب، منفعته قوام الإنســان واستقامة ظهره فإذا احدودب بعد الجنابة فقد ذهبت منفعته.

قال: (وَفِي العَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ). ففي كلّ واحدةٍ من العينين الديّة وأمّا البصر فذهاب البصر منفعة فإذا ذهب البصــر دون العين ففي ذهاب المنفعة كاملًا الديّة، وإن ذهبت المنفعة مع المحل بأن ذهبت العين مع البصر ففيها ديّةٌ واحدة لأنّها تابعةٌ لها.

قال: (وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةُ). وأمَّا الأهداب فإنّ في كلّ واحدٍ من الأهداب ربع الديّة لأنّها أربعة.

قال: (وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ: نِصْــفُ الدِّيَةُ) إذ الرِّجل في الإنســـان منها اثنان ففي كلّ واحدةٍ منها نصف الديّة.

قال: (وَفِي المَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةُ). بدأ يتكلّم في الحديث عما يسمّى بالشّجاج، الجروح

التي تكون في جسد الآدمي نوعان:

- إمّا أن تكون شجاجًا.
- وإمّا أن تكون جروحًا.

فإذا كان الجرح في الرّأس أو في الوجه فإنَّنا نسمّيه شجّةً، وإن كان في البدن من الرّقبة فما دون فإنَّنا نسمّيه جرحًا.

فرّقنا بينهما من جهتين:

الجهة الأولى: لأجل مقدار الدّيات كما فرّق به النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حديث عمرو بن حزم.

والأمر الثاني: لمسألة القصاص، إذ القصاص لا يكون في الجائفة وإنّما يكون في الشجار حيث وصلت إلى عظم أو الجائفة إذا وصلت لعظم، لذلك تختلف ما الذي فيه القصاص وما ليس فيه القصاص.

أولًا: نبدأ في شجاج الرّأس، شجاج الرأس ليس فيها الديّة وإنّما فيها الحكومة إلَّا أن تكون الشّجة موضحةً فما زاد، فإذا كانت الشّحة موضحةً ففيها الديّة وما قبل ذلك ففيه الحكومة.

نبدأ بالشّجاج أول الشجاج التي فيها قالوا: الموضحة وهو أن يشجّ رجلٌ آخر حتى تصل إلى العظم الذي في الرّأس فتوضحه **أي:** فتوضح العظم فيظهر البياض ولو بقدر إبرةٍ ولو بقدر نقطة فيأتي الطبيب الشرعي أو مقدّر الشّحاج فينظر في الشّجة، فإن كان قد بان

العظم ولو بشيءٍ يسير فإنّها حينئذٍ تسمّى موضحةً وفيها خمسٌ من الإبل للرجل والمرأة سواء لا فرق.

۞ **ثانيًا**: قد تزيد الشّجة فبعد ما توضح تهشم العظم فنسمّيها الهاشمة وهي التي أوضحت العظم أبانت بياضه ثمّ هشمته والهاشمة فيها عشرٌ من الإبل.

۞ **الأمر الثالث**: إذا زادت عن ذلك فنقلت العظم من مكانه أوضحت العظم وهشمته ونقلته فنسمّيها المنقّلة، وفيها خمسة عشرة من الإبل لأنَّها نقلت العظم من مكانه، ثمّ بعد ذلك المأمومة **أي**: وصلت لأمِّ الدِّماغ، والمأمومة بأن تصل الجناية لأمّ الدماغ، وأم الدّماغ هي قشرةٌ رقيقة بين العظم وبين الدّماغ بمعنى ذلك أنّ الجناية هشم أوضحت العظم وهشمته ونقلته، وظهر أمّ الدماغ التي هي هذا الشيء اليسير هذه فيها ثلث الديّة، والرجل والمرأة فيها سواء لأنّ في الثلث فما دون الرجل والمرأة سواء.

۞ **الأمر الأخير**: الجائفة، وسيأتي بعد قليل في كلام المصنّف.

قال: (وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةُ).

قوله: (وَفِي الجَـائِفَـةِ) الجائفة هي التي تكون في غير الرأس والوجه وإنّما تكون في البطن فهذه تسمّى جائفة ففيها ثلث الديّة إذا وصلت إلى جوف الآدمي بمعنى أنّها وصلت للجوف، **عندنا مسألتان**:

۞ **المسألة الأولى**: لو أنّ امرأ جرح آخر فدخل الجرح من بطنه وخرج من ظهره فنقول إنّها جائفتان حيث دخلت الآلة من جهةٍ وخرجت من أخرى فتجب عليه جائفتان **أي**: ثلث ديّة، ومثله أيضًا إذا كانت الشّجة في الرّأس ثمّ نزلت على الوجه لأنّ الوجه ليس من الرأس

فنقول إنّها تعتبر أيضًا شجّتان بحسب التّقليل في ديات الشّجاج لو جرحه جائفتين كأن يكون أطلق على بطنه رصاصتين فنقول إنّها فيها جائفتان، لو جرحان في رأسه ولو كبير أو صغير فهو واحد من حيث التّقدير والديّة **يعني**: ما دام الجرح كبير أو صغير فهو ديّةٌ واحدة فإن كان جرحين ففيه ديتان.

قال: (وَفِي المُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ).

تقدّم معنا قبل قليل والمنقِّلة هي التي أوضحت العظم وهشّمته ونقلته عن مكانه.

قال: (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ).

ثبت ذلك في هذا الحديث وفي غيره لأنّ الأصابع عشرة فيكون في كلّ أصبعٍ عشرٌ من الإبل فمجموعها كم؟ مئة، وهي الديّة فقطع الأصابع العشر فيها ديّةٌ كاملة، قطع الكفين **يعني**: قطع الأصابع مع الكفين معًا في جنايةٍ واحدة فيها ديّةٌ كاملة، قطع الكفّين مع الذراعين فيها ديّةٌ كاملة، فالحكم فيها جميعًا لأنّ بعضها يدخل في بعض، بالنّسبة للأصابع دون الأصبع يسمّى أُنملة في كلّ أنملةٍ من الأنامل ثلث عشرٍ من الإبل إلّا الإبهام ففي كلّ واحدٍ من الأنامل خمسٌ من الإبل وهو نصف العشر.

قال: (وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ). **قال**: (وَفِي السِّنِّ) **أي**: السنون التي في الفم مهما كانت في مقدمته أو في مؤخره فإنّ في كلّ واحدٍ خمسٌ من الإبل سواءً أزال السّن من جذره أو أزال ظاهره فقط وبقي جذره فالعبرة بالظاهر، أو أزال منفعته وكيف يزيل منفعته؟ بأن يجني عليه فيسوَد إذ من منفعة السِّن الجمال فإذا اسودّ السّن ففيه الديّة كاملةً وهي خمس من الإبل، وفي كل سنٍ خمس حتى تكمل باقي الأسنان.

قال: (وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ). تقدّمنا قبل قليل وهي أقل الشجاج التي فيها دية وما دون الموضحة فليس فيه دية وإنّما فيه حكومة.

قال: (وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ). الرجل يُقتل بالمرأة، والمرأة تُقتل بالرجل ولا فرق هذا في القَوَد.

قال: (وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»). هذه المسألة تحتاج إلى شرح، جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قدَّر الدية بمئةٍ إبل، وقدّرها كذلك على أهل الذهب بألف مثقالٍ **أي:** ألف دينار وقدّرها على أهل الفضة باثني عشرة ألف درهمٍ، وقدّرها على أهل البقر بمئتي بقرة، وقدّرها على أهل بقبق وعلى أهل الغنم بألفي شاة، هذا التّقدير الذي جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خمس، وجاء الحلل لكنّه من باب التّقديم.

عندنا قولان في المسألة:

المشهور من المذهب أنّ هذه الخمس كلّها قدّرت بها الديّة، فيجوز للجاني أن يختار أيًا من الخمس.

والقول الثاني الذي عليه العمل عندنا في المحاكم ضبطًا للأمور أنّ الأصل في الديات إنّما هو الإبل فقط، وما عداها مقوّمةٌ باعتبار عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبناءً على ذلك ففي زماننا نقول تُقدّر كم قيمة مئة من الإبل وحينئذٍ تكون هي الدية سواءً ذهبًا أو فضةً أو بقرًا، أو كانت أيضًا غنمًا فهو من باب التّقدير، فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**» على المشهور يكون من باب التّخيير وعلى الرواية الثانية **أي:** من باب التّقويم لا من باب التّقدير الشرعي.

قال: (وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ: كَوْنُ القَاتِلِ مُكَلَّفًا).

إذ أنَّ عمد الصبيِّ والمجنون خطأ هذه قاعدة متّفق عليها، فغير المكلّف وهو الصبي والمجنون كلّ عمدٍ منه يكون خطئًا لكن أحيانًا جنايته توجب قوَدًا على غيره فيما إذا كان آلةً في يد غيره فيكون مباشرًا وغيره متسبّبًا فالمتسبِّب حينئذٍ عليه القود.

قال: (وَالمَقْتُولِ مَعْصُومًا. وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الإِسْلَامِ والرِّقِّ وَالحُرِّيَّةِ).

هذه تقدّم معنا المعصوم دليلها قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ**» فالعصمة تكون بالإسلام أو بالذّمة والمعاهدة لأنّ الذمّية والمعاهد ونحوهم معصوم الدّم كذلك، وقد يكون العصمة وفقد العصمة بسبب أنّ عليه جناية فأولياء المجني عليه يقتل الجاني فهذه أيضًا وإن كان فيها افتياتًا على ولي الأمر إلّا أنّه ينفي عنهم القود لأنّ لهم حق ذلك.

قال: (وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي الإِسْلَامِ) تقدّمنا قبل قليل إذ لا يقاد إلّا المسلم بالمسلم، والرّق والحرية كذلك.

قال: (فَلَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ، وَلَا الحُرُّ بِالعَبْدِ). الحر لا يُقتل بالعبد لأنّه ليس مساويًا له.

قال: (وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ؛ فَلَا يُقْتَلُ الأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ). لما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «**لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**» وثبت ذلك عن عمر وغيره من الصحابة، فالأب إذا قتل ابنه ووجب ذلك فيه القصاص فلا يقاد الوالد أبًا كان أو أمًا بولده.

قال: (وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الأَوْلِيَاءِ الـمُكَلَّفِيـنَ). لا يقام القوَد إلّا إذا اتفق جميع الأولياء، والمراد بالأولياء هم ورثة المال إذ ورثة المال هم الذين يرثون الدم فيشمل ذلك القرابات، ويشمل ذلك أحد الزوجين فالزوج يرث المال فيرث الدم، والزوجة كذلك، وبناءً عليه فلو ورث الجاني أو فرعه أو أصـله كذلك جزءًا من الدم فلا يُقاد بأن كان من الورثة مثلًا ابنه، فلو كان أحد الورثة ورثة الدم ابن الجاني فإنّه حينئذٍ لا قود.

قال: (وَالأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِـي الاسْتِيفَاءِ). في استيفاء القود تعدٍ إمَّا على الجاني نفسه أو على غيره، فأمّا التعدي على غيره بأن تكون المرأة حاملًا فإنّه لا قود على المرأة الحامل حتى تضـع وتسـقيه اللبأ فإذا أسـقته اللبأ فإن وجدنا حافظًا للصـبي المولود فإنّه تُقاد، وإلّا أُنظرت حتى ترضعه حولين هذا التعدي على الغير.

وأمّا التعدي على المجني عليه إذا كانت الجناية دون النّفس فلا بدّ أن تكون إلى مكانٍ يؤمن معه الحديث بأن تكون إلى مفصلٍ.

قال: (وَتُقْتَلُ الـجَمَـاعَةُ بِالوَاحِدِ). هذا جاء فيه الأثر عن عمر: «لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به» ومسألة قتل الجماعة بالواحد له حالتان:

- إمَّا أن يكونوا من باب الاشتراك.
- وإمّا أن يكون من باب التمالأ.

۞ **فإن كان من باب الاشتراك بمعنى** أنّهم اشـتركوا بالفعل ولم يقصـد كلّ واحدٍ منهم قتله وإنّما اجتمع جماعةٌ عليه فضربوه ولم يكونوا قاصدوا القتل فنقول: إنَّما يُقاد منهم من كان فعله صالحًا للقتل.

۞ **الحالة الثّانية**: أن يكون بتواطؤ فإن كان بتواطؤٍ منهم فإنّهم يُقادون به جميعًا ولو كان فعل بعضهم لا يصلح للقتل ما داموا قد باشروا القتل لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأخذتهم به أو لقتلتهم به» فدلّ ذلك على أنّه حال التواطؤ والممالئة.

۞ **بقي النوع الثالث للفائدة وهي قضية الردء**، والرّدء الذي يكون غير مشاركٍ بالفعل وإنّما يحث عليه أو يرقب الخبر ويرقب الحال فالرّدء لمّا لم يكن مباشرًا وجد غيره مباشرة فإنّه لا قود عليه وقد يعزّر.

قال: (وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ). هذا القود فيما دون النّفس فإنّ كلّ عضوٍ يقاد بمثله بمعنى أنّه يكون مثله في الاسم، اليد باليد والموضع بأن يكون اليمين باليمين، والشمال بالشمال، والعين بالعين، اليمنى باليمنى وهكذا، وبعضهم يقول والصّحة فلا يقاد السّليم بالمعيب ويجوز العكس.

قال: (﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. إِلَى آخِرِ الآيَة). وهذا واضح وهو الأصل.

قال: (وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ).

هذه المسألة ورد بها النّص وانعقد عليها الإجماع أنّ دية المرأة على نصف ديّة الرّجل إلّا إذا كانت الديّة دون الثلث فديّتهما سواء، وهذا الحكم لحكمٍ أرادها الله عَزَّوَجَلَّ لأنّ اعتقادنا أنّ الله عَزَّوَجَلَّ أوامره لحكمة لكنّها قد تخفى عن أُناس وتظهر لآخرين، قد نتلمّس بعض الحكم التي لا تكون مطّردةً ولكن قد تكون حكمًا، وقبل ذلك كلّه من أعظم الحكم هي قضية التّسليم لله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفيه امتحان لكثيرٍ من الناس كما جاء أنّ بعض الذين أسلموا في عهد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا جاءهم بعض الاخبار والأحكام ارتدّوا مثل ما جاء في قصة الأسراء والمعراج وغير ذلك، ولذا فإنّ كون ديّة المرأة على نصف ديّة الرّجل هذه فيها معنى التسليم ليس استنقاصًا للمرأة وليس لأمر وإنّما حكم الله عَزَّ وَجَلَّ وانظر كيف جاء التسليم في هذا الأثر، جاء أنّ رجلًا سأل سعيد ابن المسيّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى فقال: يا سعيد كم ديّة اصبع المرأة الواحد؟ فقال: فيه عشرٌ من الإبل قال: فإن جنى على إصبعين من أصابعها قال فيه: كم عشرون من الإبل، قال: فإن جنى على ثلاثةٍ من أصابعها قال: فيه ثلاثون من الإبل، قال: فإن جنى على أربعةٍ من أصابعها قال: فيه عشرون، فجاء السائل فقال: كيف ذلك؟ لمّا زادت الجناية عليها قلّ عقلها انظر كيف العلماء يجيبون قال: يا بني هي السنّة.

إذن: المسلم يجب عليه أن يسلّم ما قال الله وقال الرسول على العين والرّأس سمعًا وطاعةً لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب التّسليم قبل كل شيء ثمّ بعد ذلك قد تبحث في الحكمة تصيب وتخطأ علمها عند الله ما لم تكن العلّة منصوصةً فهذه حكم حتى لا يناط بها الحكم بأنّها ليست وصفًا ظاهرًا منضبطًا.

فالمقصود: أنّ المسلم والمسلمة يسلّمان لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخبر، والتسليم هذا هو كمال الإيمان، وقد يشرع الله عَزَّ وَجَلَّ بعض الأحكام لزيادة إيمان بعض الناس وفتنة آخرين، ومنها ما ذكرنا في قضية الإسراء والمعراج قبل فقد فتن لذلك أقوام وازداد إيمان أقوامٍ آخرين، أبو بكر سمّي صديقًا لكمال تصديقه ومنه ذلك الموضع.

قال: (**كِتَابُ الــحُدُودِ**). بدأ المصنّف بكتاب الحدود وهي العقوبات التي رتّب عليها حدٌ مقدّرٌ شرعًا، وتسمية هذه العقوبات بالحدود هذا مصطلحٌ عند الفقهاء اصطلحوا عليه وتواضعوا وإلّا فالأصل في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ كلّ شيءٍ مشروعٍ فإنّه يسمّى حدًا.

وبناءً عليه فقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ**» **أي**: مطلق العقوبات.

والحدود أهل لعلم يعدونها ستة ويلحقون بها على سبيل التبع سابعًا.

وبعضـــهم بعدّها خمســـة والنتيجة واحدة، فالذين يعدّونها خمســـة يقولون هي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة، والذين يعدونها ستة يزيدون الردّة.

الذين لم يعدّوا الرّدة حدًا قالوا: إنّ الحدود هي زواجر وجوابر، ولكنّ الرِّدة ليســـت جابرًا لمن ارتد إذ يموت على كفره فلا تكون حدًا، إذ الحدّ من شـــرطه أن يكون زاجرًا وجابرًا، زاجرًا لغيره جابرًا لذنبه.

وبعضـــهم يزيد البغي فيجعله حدًا ســـابعًا. **وقيل**: أنّه ليس حد، وإنّما هو مقاتلة فهي ليست عقوبةً على الأفراد.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (٣)**.**



---

(٣) نهاية المجلس الرابع والثلاثون.

المتن

كِتَابُ الـحُدُودِ.

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عالمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالـجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الـجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الـحُرِّ.

فَحَدُّ الزِّنَى -وَهُوَ فِعْلُ الفاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ-:

أ- إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ-: فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ.

ب- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مَائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا.

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.

قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَآخِرُ الأَمْرَيْنِ: الاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الـمُحْصَنِ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ.

حَدُّ الْقَذْفِ.

وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تُكْمَلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ فِيهِ: التَّعْزِيرُ.

وَالمُحْصَنِ هُوَ الحُرُّ البَالِغُ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ.

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

حَدُّ السَّرِقَة.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ المَالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ الكَعْبِ وَحُسِمَتْ.

فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ.

وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الحَدِيثِ «**لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

حَدُّ الْحِرَابَة.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الـمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إِلَى آخِرِهَا.

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ.

أ- فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ.

ب- وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ.

جـ- وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.

د- وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ.

حَدُّ الْبُغَاةِ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ.

وَعَلَى الإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ، فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَـهُمْ مُدْبِرٌ.

وَلَا يُـجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ.

وَلَا يُغْنَمُ لَـهُمْ مَالٌ.

وَلَا يُسْبَى لَـهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيقَيْـنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الـحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ: حُكْمِ الـمُرْتَدِّ.

وَالمُرْتَدُّ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ إِلَى الكُفْرِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.

وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَفَاصِيلَ مَا يَـخْرُجُ بِهِ العَبْدُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

الشّرح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: (لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ).

قال: (لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ) الصبيّ والمجنون لا يقام عليهما الحد؛ لأنَّه لا نيّة لهما

ولا قصد كاملًا.

وقوله: (مُلْتَزِمٍ) **أي**: مسلمٌ أو ذميٌّ ملتزمٌ أحكام شرعنا، وقد أقام النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدّ الرَّجم على اليهودية.

قال: (عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ) لأنّ الجاهل بالتّحريم بتحريم الفعل لا بتحريم العقوبة معذورٌ بذلك.

دليله: ما ثبت أنّ بعضًا من الصّحابة كانوا في الشام في وقت عمر بن الخطاب فتذاكروا الزِّنا فقال رجلٌ من أهل الشام بالأمس زنيت فقالوا: ماذا تقول؟ قال: بالأمس زنيت فرفعوه إلى والي الشام وكان والي الجند، فلمَّا أراد أن يقيم الحدّ عليه، قال: ما علمت أنَّ الزنا حرامٌ إلّا اليوم، فرفع بخبره إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «أطلقه فإن عاد فأقم عليه الحد».

فدلّ ذلك على أنَّه ظاهرٌ ومستفيضٌ عند الصحابة -رضوان الله عليهم- أنَّ عدم العلم بتحريم الفعل يكون سببًا لنفي العقوبة، وأمَّا عدم العلم بالعقوبة كم مقدارها فليست عذرًا، وليست سببًا لإسقاطها.

قال: (وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ).

الأصل أنَّ الحدود لمّا كانت تحتاج إلى إثبات؛ فإنّه لا يقيمه إلّا الإمام أو نائبه وهو القاضي أو غيره، ومن فعل شيئًا من ذلك فقد تعدّى، **وللأسف بعضٌ من النَّاس يفتات من جهتين:**

- يفتات أولًا على المسلمين بالحكم عليهم بأحكام ليست فيهم ومنها التّكفير.

۞ ثمّ يفتات على وليِّ الأمر بالتّعدي فيقتل أناسًـــا بحجّة أنّهم ليســوا بمســلمين أو لكونهم مرتدين، وهذا فعله ظلماتٌ بعضــها فوق بعض وإنَّما يكون نفي ذلك بالعلم، ولذا فإنّه لا يجوز إقامة الحدود إلّا للإمام أو لنائبه.

قال: (إِلَّا السَّيِّدَ) الذي يملك قنًا فإنّ له إقامته **أي**: إقامة الحدِّ بالجلد خاصة على رقيقه دون ما عدا ذلك هذا أحد القولين في المسألة.

قال: (وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِــي الــجَلْدِ: نِصْفُ حَدِّ الــحُرِّ). مثل: الشّرب فإنَّه يُجلد أربعين، والزّنا يُجلد خمسين وهكذا.

قال: (فَحَدُّ الزِّنَى -وَهُوَ فِعْلُ الفاحِشَــةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ). بدأ المصــنّف بذكر أول أنواع الحدود وهي حدُّ الزنا، والزّنا يُكتب مقصورًا وممدودًا لغتان صحيحتان.

قال: (فَحَدُّ الزِّنَى) والزنّا هو تغييب حشفةٍ في قبلٌ أو دبرٍ أصلي لا يحل له.

قال: (وَهُوَ فِعْلُ الفاحِشَــةِ) وعرفنا ما المراد بحدّ فعل الفاحشــة قبل قليل، (فِي قُبُلٍ) محرّمٍ (أَوْ دُبُرٍ) محرّم ســواءً كان الدّبر من امرأةٍ لا تحلّ له أو من ذكر ففي كلا الحالتين يُلحق بالزّنا ففعل اللواط حكمه حكم الزّنا إن كان محصــنًا يُرجم حتى يموت هذا الذي مشى عليه فقهاؤنا -رحمة الله عليهم-.

قال: (إِنْ كَانَ مُحْصَنًا- وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُـمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ-: فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ).

يقول الشــيخ: (إِنْ كَانَ مُحْصَــنًا- وَهُوَ الَّذِي تَزَوَّجَ) معنى قوله: (تَزَوَّجَ) **أي**: تزوج

زواجًا صحيحًا فإن كان الزواج فاسدًا مختلفٌ في صحّته، ولو حكم حاكمٌ به كأن يكون زواجًا بلا ولي فنقول: لا يسمّى محصنًا.

قال: (وَوَطِئَهَا) لا بدّ أن يكون فيه وطء، (وَهُمَا) **أي**: الزوجان (حُرَّانِ) **بمعنى**: أنّ الزوجة ليست أمةً، (مُكَلَّفَانِ) **بمعنى**: أنّهم أو أنّهما عاقلان بالغان.

قال: (فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ) وقد رجم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةً والرابع اليهودي فدلّ على أنّ الحكم محكم، وقد جاء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**﴾ وكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ بيّن الله عَزَّ وَجَلَّ أنّ بعضه منسوخ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، **والنّسخ في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ثلاثة أنواع**:

- نسخٌ للحكم والتِّلاوة معًا.
- ونسخٌ للتِّلاوة دون الحكم ومنه هذه الآية.
- ونسخٌ للحكم دون التِّلاوة.

قال: (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مَائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا).

لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**».

قال: (وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).

الزِّنا لا يثبت إلَّا بأحد أمرين فقط وما عدا ذلك لا يثبت به: إمّا بالشّهادة أو بالإقرار.

۞ **نبدأ أولًا بالإقرار**: قال لا بدّ أن يقرَّ على نفسه أربعًا، ولا بدّ أن يقرّ بالفعل الصريح؛ لأنّ بعض الناس يظنّ أنَّ فعله زنا وهو في الحقيقة ليس بزنا، ولذا لمّا جاء ذاك الرجل للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرّ عنده بذلك فقال: أفعلت كذا؟ وهو الفعل الصّـــريح لعلّك فعلت كذا، لعلّك قبّلت، لعلّك لمست فلّما صرّح بالفعل الصحيح حينئذٍ أقام عليه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد.

إذن: لا بدّ أن يقرّ به وهذا الإقرار لا بدّ أن يكون بالصّريح تمامًا.

۞ **الأمر الثاني**: أنّه لا بدّ أن يكون الإقرار أربع مرّات يدل على ذلك أكثر من حديث منها: أنّ ماعز لمّا أقرّ الإقرار الأول أعرض عنه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمّ أقرّ ثانيًا فأعرض فجاءه للمجلس فجاءه من الجهة المقابلة حتى أقرّ عند النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة مرّات طبعًا أخذوا من ذلك أنّه لا بدّ من تكرار أكثر من أربع ودلّ ذلك على أكثر من معنى.

السّبب الثاني الذي يثبت به الزِّنا:

قال: (أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ).

۞ قال: لا بدّ أن يشهد عليه أربعة عدول قوله: (عُدُولٍ) **أي**: رجال.

۞ **الأمر الثّاني**: أنّهم يكونون عدولًا ظاهرًا وباطنًا.

۞ **الأمر الثّالث**: أنّه لا بدّ أن تكون شـــهادتهم متّفقةً أين، وكيف، ومن، كذا يقول العلماء بأن يشهدوا على الزّنا بامرأةٍ واحدة، ولا يلزم أن يسمّوها فإن اختلفوا قال رجلٌ زنا بفلانة أو وصفها كذا، والثاني قال زنا بوصفها كذا لا يثبت به الحد هذا من؟ وكيف؟ صفة

كيف رأوهم؟ وأين لا بدّ أن يشهدوا على فعلٍ واحدٍ في مكانٍ واحد، فإن اختلفت شهادتهم فحينئذٍ لا يُقام الحد، فلو أنّ رجلًا زنا مرّتين فشـــهد شـــاهدان على الفعل الأول، وشـــهد آخران على الفعل الثاني لم يقام عليه الحد، كما أنّ من شـــرط هذه الشّـــهادة أن تكون في مجلسٍ واحد، والمراد مجلس واحد أي: مجلس القاضي، فلو أنّ ثلاثةً شـهدوا والرابع لم يحضـــر مجلس التّقاضـــي وتأخر إلى الغد نقول: لم تُقبل شـــهادة الأوائل الثلاثة بل ردّت ويقام عليهم حدّ القذف وإن جاء الرابع بعد ذلك، ما دام قد انفك مجلس القضاء ولم يشهد الرابع ردّت شـهادة الثلاثة ولو جاء بعد ذلك، ولذا -أيّها الأفاضـل- فيندر إن لم يقل إن لم يعني: يُمكن أن يقال إنّه لا يوجد ثبوتٌ لإقامة حدّ الزنا بالشّـهادة، وممن ذكر ذلك ابن كثير في البداية فقال: «إنّه لا يوجد» وفي القضـــاء عندنا في المملكة وبحمد الله عَزَّوَجَلَّ وإن عام وأقولها بملء فيَّ أنَّ القضـــاء الشـــرعي قائم وكلّ الحدود قائمةٌ على السّـــنّة لم توجد قضـــيةٌ واحدة منذ الحكم في القضـاء السـعودي الأخير وعمره أكثر من مئة سـنة ثبت بشـهادةٍ أبدًا، وإنّما يثبت الزّنا بالإقرار غالبًا.

قال: (يُصَرِّحُونَ بِالشَّهَادَةِ) عرفنا كيف التّصريح في أين ومتى ومن.

قال: (قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]).

﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

قال: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـــامِتِ مَرْفُوعًا: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

تقدّم هذا الحديث.

قال: (وَآخِرُ الأَمْرَيْنِ: الاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الـمُحْصَنِ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالغَامِدِيَّةِ).

هذا تعليقٌ من المصنّف على حديث عبادة إذ الرَّجم شُرع ابتداءً أن يُجمع فيه بين جلد مئةٍ ثمّ يُرجم الزاني والزانية، ولكن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجمه لماعز الأسلمي والغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنّما رجم ولم يجمع معه الجلد، فدلّ على أنّ الجلد قد نُسخ بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (حَدُّ الْقَذْفِ).

بدأ المصنّف بذكر حدّ القذف وناسب أن يُذكر بعد الزنا لأنّه رميٌ به.

قال: (وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تُكْمَلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً).

قال: (مَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى) أو باللّواط لأنّ اللّواط يأخذ حكم الزنا، (مُحْصَنًا) سيأتي بعد قليل من المراد بالمحصن، إذ الإحصان في باب الزِّنا غير الإحصان في باب القذف فهما مختلفان.

قال: (وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَى مُحْصَنًا) وهو العفيف (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ) أي: شهد على عفيفٍ وهو من عرف بالعفّة وسيأتي بالزّنا (وَلَمْ تُكْمَلِ الشَّهَادَةُ) بأن انقضى مجلس التقاضي ولم يحضر باقي الأربعة، أو لم تُقبل شهادة بعضهم إمّا للاختلاف أو لعدم العدالة أو لغير ذلك.

قال: (جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) فيلزم أن يُجلد ثمانين جلدة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤] فيُجلدون ثمانين

جلدةً ولا تُقبل لهم الشهادة وهي العقوبة التبعية.

قال: (وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ: التَّعْزِيرُ).

الذي فيه التعزير أمران:

۞ **الأمر الأول**: أن يكون سبًا بغير الزّنا واللّواط فنسمّيه سبًا ولا نسمّيه قذفًا هذا فيه التّعزير.

۞ **الأمر الثّاني**: أن يكون قذفًا لغير المحصن.

قال: (وَالْمُحْصَنِ هُوَ الحُرُّ البَالِغُ الـمُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ).

قال هذا هو المحصن لأنّ القِن إذا قُذف بالزّنا فلا حدّ وإنّما فيه التّعزير وكذلك من كان دون سنّ البلوغ؛ لأنّه إذا كان دون سنّ البلوغ فلا يُتصور منه عادةً هذا الفعل ولا التّكليف فإنّه حينئذٍ لا يكون وبعض أهل العلم يقول: «إذا أمكن منه الوطء»، (الـمُسْلِمُ) لأنَّ غير المسلم لا يكون كذلك، (العَاقِلُ العَفِيفُ) لأنَّ العبرة بالعفة وهو الأصل.

قال: (وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ).

بدأ المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى بذكر التّعزير، والتّعزير عادة العلماء أنّهم يوردونه بعد حدّ الشّرب، والمصنِّف لم يورد حدّ الشّرب ولعلّ السّبب والعلم عند الله عَزَّوَجَلَّ أنّه تكلّم عن المحرَّم من الشرب في الأطعمة فلذلك لم يذكره مع أنّ هذا ليس كافيًا فنقول نسيه سقط سهوًا أو غير ذلك من الأمور، إذ عادة العلماء **إذن**: يتكلّمون عن التّعزير في باب حدّ المسكر، **والسّبب ذكرهم للتّعزير في باب حدّ المسكر خاصةً** فيجعلونه بابًا تحت كتاب حدّ

المسكر؛ لأنّه عندهم لا يجوز الجمع بين التّعزير وبين حدٍّ من الحدود إلّا في شرب المسكر لمن شربه في الحرم أو في مكانٍ **يعني**: معظَّم فحينئذٍ يُجمع له بين عقوبة الحد والتّعزير، وما عدا ذلك فالأصل عندهم لا يجمع بين الحدّ والتعزير.

قال الشـيخ: (وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ) قوله: (وَاجِبٌ) **أي**: لازمٌ لا أنّه واجبُ الحكم به حيث رُفع إلى التقاضـي فحينئذٍ يكون لازمًا باعتبار الوجوب، (فِـي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ) **أي**: في كلّ معصـيةٍ لله عَزَّوَجَلَّ لا حدّ مقدّرٌ من الله عَزَّوَجَلَّ فيها ولا كفّارة أوجبها الله؛ لأنّه إذ لا يُجمع بين التّعزير والحد ولا يُجمع بين التّعزير والكفار هذه قاعدتهما التّعزير والكفّارة هذه قاعدتهم، والخلاف في هذه المسألة مشهور جدًا.

بقيت عندنا مسـألة وهو أنّنا قلنا إنّ التّعزير يكون في المعاصـي أمّا في الأمور العامة التي تكون من باب التّنظيم ففقهاؤنا لا يسـمّونه تعزيرًا وإنّما يسـمونه تأديبًا، فمخلافة مثلًا نظام المرور العبارة الدقيقة ألا نسـمّيه تعزير وإنّما نسـميه تأديب وإن كان بعض الناس يتجوز في تسمية العقوبات الأخرى تعزيرًا.

قال: (**حَدُّ السَّرِقَة**).

بدأ بتكلّم المصنّف عن السّرقة والله عَزَّوَجَلَّ ذكرها في كتابه وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال: (وَمَنْ سَـرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الـمَـالِ مِنْ حِرْزِهِ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ).

بدأ المصنّف في ذكر كيفية عقوبة السّارق فقال: (مَنْ سَــرَقَ) الفعل لا يسمّى سرقةً إلّا إذا كان على وجه الخفاء؛ لأنَّه إذا لم يكن على وجه الخفاء فلا يُســمَّى في لســان العرب ســرقةً، وحينئذٍ لا يدخل في حدّه الذي في كتاب الله إذ لو كان على وجه المغالبة والقهر فليس سرقة، وما كان على وجه خفَّة اليد كالاختلاس وغيره يسمّى اختلاسًا فليس بسرقة، إذ الاختلاس في كتب الفقهاء غير الاختلاس الذي عندنا الآن، الاختلاس في لهجتنا الدّارجة الآن هو خيانة الأمانة، والاختلاس عند الفقهاء هو الأخذ على وجه خفّة اليد أمام عينيه.

إذن: السرقة من شرطها أن تكون على وجه الخفاء، ولها شروط أنَّها لا بُدَ أن تكون من حرزٍ ومن إخراجه وسنشير له بعد قليل.

من شــروطه: أنّه لا بدّ أن يكون قد بلغ نصــابًا وهذا الذي اشــار له المصــنّف في قوله: (سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ).

سؤال: ما هو النِّصاب؟

الجواب: انتبهوا معي ورد حديثان أنّه ربع دينارٍ من الهب، وورد أنّه ثلاثة دراهم من الفضة، فالمشهور أنَّ التّقدير بهما جميعًا فمن سرق عرضًا يساوي الأقلّ منهما فإنّه تُقطع يده لنحســب، قلنا أنّ الدينار الواحد يعادل كم غرام؟ أربع غرامات وربع، الغرام الآن في ســعر هذه الأيام تقريبًا لنقل هو أقل من المئتين، لنقل إنّه مئتا ريال فحينئذٍ يكون النّصــاب كم؟ الغرام الواحد مئتا ريال، ربع دينار كم غرام؟ غرامٌ واحدٌ وربع الربع، وحيث قلنا إنّه غرام واحد فالغرام احسب كم غرام اليومين هذه لا أعلم أظنّها قريب لمئتين أو أقل.

إذن: نصاب الذي تُقطع به اليد في السرقة بالذهب تقدّر تقريبًا بمئتين أو أقل بقليل.

إذا قلنا إنّه ثلاثة دراهم، قلنا إنّ الدرهم تقريبًا ثلاث غرامات فيكون النّصاب كم؟ تسع غراماتٍ وقلنا إنّ الغرام بسعر هذه الأيام كم؟ ريالان حينئذٍ يكون نصاب السّرقة كم؟ ثمانية عشر ريالًا انظر الفرق.

إذن: عرفنا الفرق بين الإثنين فالعلماء يقولون: من سرق عروضا فإذا كان العرض يعادل أحد النصابين قُطعت يده هذا هو المشهور.

الرواية الثانية هي التي مشى عليها المصنّف وعليها القضاء عندنا أنّه مثل ما قلنا في تقدير الدّيات، أنّ نصاب السرقة إنّما هو مقدّرٌ بالذهب فقط، وأنّ التّقدير الذي جاء في حديث ابن عمر بثلاثة دراهم إنّما هو من باب التّقويم حيث كان الدينار في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعادل اثنا عشرة درهمًا فربّع الدينار يعادل ثلاثة دراهم، فقد يختلف التقويم من زمانٍ إلى آخر وهذا هو الصواب، فالمصنّف هنا خالف المشهور وذكر ما عليه العمل عندنا في القضاء.

قال: (أَوْ مَا يُسَاوِيهِ) هذا هو محلّه قال: (أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الـمَالِ مِنْ حِرْزِهِ) هذا الشّرط الثاني أن يكون من حرزه والحرز يختلف باختلاف المال، وقد أطال العلماء في بيان الأحراز، **لكن المهم في الحرز أمران:**

- هتك الحرز.
- وإخراج المال منه.

فلو كان الحرز لم يهتكه وإنّما هتكه غيره وذهب من غير مواطئةٍ بينهما فإنّه حينئذٍ لا

قطع على من أخذ المال، جاء رجلٌ وكسر القفل وفتح الباب وذهب فجاء شخصٌ وجد الباب مفتوحًا وأخذ لا نقول إنّه سارق؛ لأنّه لم يهتك الحرز هذا واحد.

ثانيًا: لا بدّ له أن يُخرج المال من الحرز وبناءً عليه فلو دخل امرؤًا حرزًا دخل بيتًا ليسرق، ثمّ أكل المسروق أو قُبض عليه في داخل البيت قبل أن يخرج بالمسروق من الحرز فلا يُقطع؛ لأنّه لم يُخرج العين المسروقة من الحرز.

إذن: يلزم الهتك وإخراج المال من الحرز.

قال: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى) فيكون القطع باليمنى من الكف مفصل الكف من هنا؛ لأنَّ أقل ما تسمّى اليد من مفصل الكف ويسمّى الرسغ، (وَحُسِمَتْ) معنى حسِّمت **يعني:** انّها غُمست في زيتٍ مغلي حيث كان في ذلك الزمان لا يمكن منع الدّم من أن يسيل إلّا بالحسم الآن بالخياطة.

قال: (فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى). فإن عاد إلى السّرقة قُطعت رجله اليسرى مِنْ

قال: (مِفْصَلِ). مفصل الكعب بحيث أنّ عرقوب الكعب يكون باقيًا فإذا مشى لا يميل، وإنّما يُقطع من المفصل من أسفل القدم المشط وما ورائه لكن يبقى العقب، العقب يبقى وهذا معنى قوله: (مِنْ مِفْصَلِ الكَعْبِ).

قال: (وَحُسِمَتْ) **أي:** حسمت الرجل.

قال: (فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ). حبس ويعاقب عقوبةً تعزيرية ولا يقطع منه شيءٌ بعد ذلك.

قال: (وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ). لا يقطع غيرها.

قال: (قَالَ تعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]). ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا هو نص حديث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمّا حديث ابن عمر فقال: «قَطَعَتْ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» فهذا المِجن عرض قوِّم بثلاثة دراهم وتعادل ربع دينارٍ باعتبار عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (وَفِي الْحَدِيثِ «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ). الثمر هو ثمر الشجر ومنه التمر، والكثر هو الجمّار الذي نسميه في لهجتنا الدارجة نسميه ماذا؟ شحم النّخل، النّخل إذا كسرته في جوفه شيءٌ أبيض لذيذ الطّعم جدًا هذا يسمى كثر، هذا أخذه لا قطع فيه؛ لأنّه ليس حرزًا لكن تضعّف فيه الغرم فمن أخذه بذل ضعف قيمته فلو كانت قيمته ألف أُلزم بأن يبذل ألفين.

قال: (حَدُّ الْحَرَابَةِ). بدأ المصنّف يذكر الحرابة.

قال: (وَقَالَ تعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إِلَى آخِرِهَا). هذا هو الأصل في الحرابة، وبعض العلماء يسمّي الحرابة بقطّاع الطريق، والتّعبير بقطاع الطريق هو من باب الإشارة لبعض صور الحرابة، إذ الحرابة ليست خاصة بقطاع الطريق كما سيأتي بعد قليل.

قال: (وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ).

يقولون إنّ الحرابة تسمّى حرابة بشروط:

❁ **أول هذه الشّروط**: أنّه لا بدّ أن يكون هذا المحارب قد استخدم قوةً وسلاحًا ولو كان سلاحه العصا أو كان سلاحه الحجر فكلّ ذلك يسمّى سلاحًا فكلّ من خرج على الناس بسلاحٍ وقوة ولو حجرًا أو عصا فإنّه حينئذٍ يسمى محاربًا.

❁ **الأمر الثاني**: أن يكون فعله هذا مغالبةً ولذلك أشار له المصنّف بقوله: (بنهب) **بمعنى**: أنّه يأخذ السّلاح على وجه القوة والمغالبة ولا يكون كالسارق فإنّ السارق إذا جاء على وجه الخفاء ولو كان معه سلاح فلا نسمّيه محارب، وإنّما نسميه سارق لكن ذاك الرّجل الذي جاء بسلاح وأخذ المال على وجه القوة بالسلاح فإنّنا نسميه محارب.

قال: (أَوْ قَتْلٍ) **يعني**: أنّه استعمل القتل للحصول على المال أو لأجله فعل فإنّه يسمّى محارب، وهذا المحارب عبّر المصنّف بكونه يقطع الطريق ليس لازمًا أن يكون قاطعًا الطريق، إذ العلماء يقولون إنّ المحارب قد يكون في البلد وقد يكون خارج البلد، وخارج البلد هو الذي يسمّى قاطع الطريق وإنّما عبّر بكونه قاطع طريق، وقد يكون بعض العلماء بوّب على الباب كلّه بباب قطّاع الطريق من باب ذكر البعض ويُقصد به الكل أو من باب ذكر الصورة الأعم والأغلب، ولذا فإنّ صورًا كثيرةٌ تسمّى حرابةً.

وبناءً عليه فعندنا في القضاء مثلًا انّ كلّ من سطى سطوًا مسلّحًا فإنّه يسمّى محارب، كل من استخدم السلاح بالسطو المسلّح دخل دكانًا فعرض سلاحًا وقتل فنسمّيه محاربًا، كل من خطف طيارةً أو سيارةً أو خطف شخصًا فإنّه يسمى محاربًا سواءً كان غرضه القتل، أو سواءً كان غرضه المال فإنّه يسمّى محارب لأنّه أخذ هذا المال أو هذا الشخص على

وجه القوة بقوّة السِّـلاح، فحينئذٍ يكون حكمه حكم المحارب، ولذا فإنّ الحرابة عقوبتها شديدة لأنّها تضرّ المسلمة ففيها تخويف إذ النّاس إذا رأو شخصًا بالسِّلاح داخل البلد أو خارجها يعرض لهم لينهب أموالهم أو يقتل أنفسـهم فإنّهم قد يمتنعون عن كثيرًا من تصرّفاتهم، ولا يخرجون من بيوتهم خوفًا من ذلك الرجل، ولذلك شدّد في عقوبته أشد من عقوبة السـارق بدأ يتكلّم عن عقوبته وسـبب هذا التفصـيل هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنّ ذكر الكلام الذي سيورده المصنّف بعد قليل.

قال: (فَـمَنْ قَـتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ). جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ في الآية ثلاث عقوبات وهو القتل أو أربع عقوبات وهو القتل والصـلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، والنفي من الأرض عندنا لنشرح هذه العقوبات ولنشرح متى تكون هذه العقوبات:

أمّا القتل فواضح فإنّه يُقتل بالسّيف أو الصلب.

سؤال: ما معنى الصلب؟

الجواب: الصلب **معناه**: أنّه بعد القتل يعلّق قد يُعلّق شيئًا ساعات أو دقائق وربّما أكثر لكي يخوّف من كان على طريقته أو يرغب أن يكون مثله ويطمئن المجتمع، إذ المجتمع إذا رأوا الجاني مصـلوبًا فإنّه حينئذٍ يأمنون، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قطع اليد والرجل من خلاف **بمعنى**: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسـرى فتكونان عكس بعضـهما وهـذا معنى الخلاف **أي**: مخـالفةً بعضـهـا من بعض هـذا معنى الخلاف، بعض النّاس أسـتغرب يقولون من خلاف أن تقطعها وهو لا يرى، لا ليس هـذا المراد من خلاف **أي**: مخالفة اليمنى مع اليسرى، أو ينفوا من الأرض معنى نفي الأرض **بمعنى**: أنّهم يُطلقون ولا

يتركون يؤوون إلى بلدٍ واحد وإنّما كلما استقرّوا في بلدٍ طردوا منه إلى بلدٍ آخر، فكما أخافوا النّاس فإنّهم لا يُأمنون ويبقى الخوف عندهم هذا المسألة الأولى عرفنا العقوبات.

الأمر الثاني: السؤال: متى تكون هذه العقوبات؟

الجواب: فيها قولان المصنّف هنا مشى على المشهور، القول الذي مشى عليه المصنِّف وهو المشهور أنّه قال: (مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا) **أي**: المحارب إذا جمع بين قتل آدميٍ معصوم وأخذ مالٍ ولو قل نصاب أو أقل لا ننظر للنّصاب فإنّه يُقتل ويُصلب فيُجمع له بين القتل والصلب لأنّه جمع بين الأمرين ثمّ قال: (وَمَنْ).

قال: (وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ) **أي**: وجب قتله وتعبير المصنّف بقوله: (تَحَتَّمَ قَتْلُهُ) **معناها**: أنّ قتله يكون حدًا فليس فيه عفوٌ من أولياء الدّم وليس فيه عفوٌ من وليِّ الأمر؛ لأنّه حد لأنّ ولي الأمر إنّما يعفوا عن العقوبات التعزيرية، ووليّ الدّم إنّما يعفوا عن القصاص، وأمّا الحدود فلا يدخل فيها العفو من أحد، وهذا معنى قوله: (تَحَتَّمَ) **أي**: قُتل حدًا حقًا لله عَزَّوَجَلَّ ثمّ قال:

(وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى). **يعني**: من أخذ مالًا من غير قتل أحد قُطعت يده ورجله من خلاف ثمّ فسّر معنى الخلاف فقال: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) فكانا متخالفين.

قال: (وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ). من أخاف النّاس بمجرّد رفع السِّلاح ولم يسرق، ولم يأخذ مالًا، ولم يقتل نفسًا بمجرّد الإخافة فإنّه يُنفى من الأرض.

قال: (حَدُّ الْبُغَاةِ). بدأ المصنّف يتكلّم عن البغاة، والبغاة كما ذكرت لكم كثير من أهل

العلم لا يراه حدًا.

قال: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ). **قال الشيخ**: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ) فإنّه يكون باغي، والباغي يجوز مقاتلته وسيأتي بعد قليل أنّه يُستحب إعانة الإمام على مقاتلته فكلّ من أراد إزالة الإمام عن محلّه؛ لأنّ من أصول أهل السّنة والجماعة الإمامة ولذلك الفقهاء يوردون الإمامة في كتب العقائد، ويتكلّم عنها الفقهاء هنا في باب البغي فيقولون: تلزم تنصيب الإمام ويحرم الخروج عليه ويحرم، وتكلّموا أيضًا عن عقوبة من يحرض عليه ويسمونهم قعدة الخوارج الذي يتكلّم بلسانه، وذكروا أنّ قعدة الخوارج الذين يألبون عقوبتهم على المشهور يسجن حتى يموت وبه قضى عمر بن عبدالعزيز فلا حدّ لسجنه، وهذا يسمّى قعدة الخوارج ويتكلّمون أيضًا عن الخروج عليه بالسيف.

قول المصنّف: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ) إسقاطه وقد ذكر الشيخ تقي الدين أو الاعتداء على أرضه لأنّ من أصول أهل السنة والجماعة انّه يمكن أن يكون هناك أكثر من إمام للمسلمين، فلكلّ بلدٍ يكون إمام وهذا الموجود باعتبار أنّ لكلّ دولة لها إمامها ولها وليُّ أمرها وهذا مستقرٌ عند أهل السنة وانعقد عليه الإجماع، إجماعات ومن آخر من حكى الإجماع الشوكاني -عليه رحمة الله- فيجوز أن يكون لكلّ إقليمٍ إمامٌ له ولايةٌ مطلقة، هذا استقر عليه الإجماع منذ القرن الثالث هجري أو الثاني من أيام دولة الأندلس مع العباسيين. ذكر الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم أنّ من اعتدى على بلدٍ لآخر فإنّه يدخل في هذا الباب فيجوز مقاتلته فمن اعتدى على حدود بلدٍ فإنّه

يجوز مقاتلته شــرعًا هذا الذي ذكروه، فهذا يكون من البغاة وهذا معناه، وذلك حماية الحدود والقتال فيها مشروع وهذا كلام الشيخ تقي الدين وهو من الدين ولا شك.

قال: (وَعَلَى الإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ).

يقول أنّ الإمام يجب أن نراسـلهم وإزالة ما ينقمون عليه إن كان هناك شـبهة صـححها لهم وإن كانت هناك مظلمة وإن أرادوا حظًا من الدنيا بذله لهم.

قال: (وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِـمَّـا لَا يَـجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ).

مثل ما فعل الصـحابة -رضـوان الله عليهم- من أمثلة البغاة ما ذكره الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى في القتال الذي كان بين معاوية ومن معه وعلي فإنّ معاوية لم يكن مريدًا إزالة علي من منصبه لا والله، وإنّما معاوية ومن معه كانوا يريدون الاقتصـاص من قتلة عثمان، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لحكمته والصواب معه قال: لا انتظروا حتى تستقيم الأمور فإنّ أولئك لهم شوكة فحدث القتال، الشـافعي عدّ القتال بينهما أنّه من قتال البغاة فجاء بعض الناس للإمام أحمد فقال: ألا تعجب من الشــافعي يجعل قتال علي ومعاوية من قتال البغاة؟ فقال أحمد: وهل يمكن إلّا ذلـك؟ فـدلّ على أنّ إقرارهم على هـذا الفعـل، وقـد دلّ على ذلـك قول النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**» والبغاة مثل ما حدث قد يكونون مجتهدين.

قال: (وَعَلَــى الإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِــمَّــا لَا يَــجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ، فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ). هذه أنّه يجوز مقاتلتهم إذا بدأوه بالقتال.

قال: (وَعَلـى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَـى قِتَالِـهِمْ). هذه أنّ الرعية معاونة الإمام على قتالهم أنّ هذا من التعاون على البر والتقوى.

قال: (فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ). هذا الذي يسميه العلماء بدفع الصائل وهذا الصائل جماعةً كالبغاة وقد يكون فردًا كمن يريد أن يقتل شخصًا أو أن ينهب ماله أو يعترض على عرضه، وقد يكون حيوانًا مثل أن يكون حيوانًا يريد أن يهجم عليه وكل هؤلاء الثلاث يسمّى صائل من دفعه يسمّى بدفع الصائل، ومن دفع صائلًا فإنّه كل ما ترتّب على دفعه من إتلافه في المقابل **أي**: الصائل فإنّه يكون هدرًا، فإن قُتل الدافع للصائل فإنّه شهيد لما جاء أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» وجاء في لفظٍ عند الخلال من قاتل فقتل وهو أصرح في الدلالة.

قال: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا). نعم.

قال: (وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ. وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ. وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ. وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ). البغاة لا يتبع له مدبر إذا أدبر وترك القتال فلا يقتل كحال غيرهم ولا يُجهز على جريح بل يترك ويداوى، (فَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ) فلا يُأخذ مالهم غنيمةً، (وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ) فيكونون عبيدًا يشترون ويباعون.

قال: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ).

لا ضمان من المال الذي يتلف لا على أهل العدل ولا على أهل البغي فقد أتلف أهل العدل من أموال أهل البغي أو العكس فلا ضمان على أحدهما على الآخر ما داما في حال الحرب.

قال: (**بَابُ: حُكْمِ الـمُرْتَدِّ**). آخر باب هو حكم المرتد وقلت أنّ بعض أهل العم لا يراه

حدًا لما سبق ذكره.

قال: (وَالمُرْتَدُّ هُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ إِلَى الكُفْرِ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ). وهذه محلّها مفصّلة في كتب الفقه كما ذكر المصنّف بعد قليل.

قال: (وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ العَبْدُ مِنَ الإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ).

هذا في الجملة.

قال: (فَمَنِ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). فإن رجب وجوبًا يجب أن يستتاب ويكون ثلاثة أيام.

قال: (اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ). وهذا معنى قوله إنّه يعود للجحود؛ لأنّه إذا استتيب ولم يتب فحقيقته أنّه جاحد.

نقف عند هذا الموضع،

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين [٤].



(٤) نهاية المجلس الخامس والثلاثون.

المتن

كِتَابُ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ.

وَالقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

يَـجِبُ عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَـحْصُلُ فِيهِ الكِفَايَةُ مِـمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الوَقَائِعِ الـجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الأَمْثَلَ فَالأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الـمُعْتَبَرَةِ فِي القَاضِي، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا وَلَـمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَلَـمْ يَشْغَلْهُ عَـمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**».

وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَع**».

فَمَنْ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ:

- إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.
- أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.
- أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الـمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِينِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الـمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

فَإِنَّ نكَلَ عَنْ الـحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوْ رُدَّتْ اليَمِينُ عَلَى الـمُدَّعِي.

فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُول الـمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخذَ مَا ادَّعى بِهِ.

وَمِنْ البَيِّنَةِ: القَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الـمُتَدَاعِيَيْنِ:

- مِثْلُ أَنْ تَكُونَ العَيْنُ الـمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

- وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا؛ كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَغَيْرِهُ بِآلَةِ النِجَّارةِ، وَحَدَّادٍ وَغَيْرِهُ بِآلَةِ حِدَادَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كَفَايَةٍ.

وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَالعَدْلُ: هُوَ مِنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَد إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

١- بِرُؤْيَةٍ.

٢- أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الـمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٣- أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا العِلْمُ فِي الأَشْيَاءِ التِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد أَوْ دَع**». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِن مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهَمَةِ؛ كَشَهَادَةِ الوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمَا وَبِالعَكْسِ أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ وَالعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ: القِسْمَةِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَالمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الكِبَارِ، وَالأَمْلَاكِ الوَاسِعَةِ.

٢- وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ؛ وَهُوَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي القِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ.

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا البَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ.

وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتِ الأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. واللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: الإِقْرَارِ.

وَهُوَ اعْتِرَافُ الإِنْسَانِ بِكُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ المُقِرِّ

مُكَلَّفًا.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ البَيِّنَاتِ.

وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ العِلْمِ مِنَ العِبَادَاتِ وَالـمُعَامَلَاتِ وَالأَنْكِحَةِ وَالـجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي الـحَدِيثِ: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**».

وَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الـحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلآدَمِيِّينَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

علقه كاتبه الفقير الى الله الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

الشّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

قال المصنّف: (**كِتَابُ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ**).

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابه بهذا الكتاب وهو: (**كِتَابُ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى**

وَالبيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ).

ومناســبة ختم كتب الفقه بهذا الكتاب قالوا: لأنَّ لمَّا تعلّم المســلم ما يتعلَّق بالأنكحة عقود الأنكحة وبين أيضًا ما يتعلَّق بعقود المعاقدات، فإنَّه قد يكون هناك خصوماتٌ في هذه العقود، كما أنّه قد تكون هناك خصـوماتٌ في الجنايات وما يتبعها من الحدود؛ لأنّها تحتاج إلى إثبات، وهذه الأمور تحتاج إلى إثباتٍ وإلى حكم وهو كتاب القضـاء، والمرء لا يمكن أن يعرف القضاء وإلّا وقد عرف ما سبق من الأحكام وهذا السّبب أنّ العلماء أجّلوا كتاب القضاء إلى آخر مباحث كتب الفقه.

قال: (وَالقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

۞ **هذه الجملة نستفيد منها حكمًا وقاعدة:**

۞ **أمّا الحكم:** فهو أنّ القضــاء من فروض الكفايات إذا تركه الكل أثموا حيث وُجد فيهم من يصــلح له، وإن لم يوجد إلّا واحدٌ فقد تعيّن عليه ذلك وحرُم عليه تركه، وأمّا إن كان غيره يقوم مقامه فتولِّيه القضــاء هو على ســبيل النّدب، وأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى لمَّا تكلّموا عن تولي القضـاء خوّفوا من الوقوع فيه لا لذاته، وإنّما لما يصـرف عنه ولما قد يقع لمن دخل فيه من بعض الأمور مثل: قضــية الانشــغال به عن العلم كما جاء عن بعض السَّلف، ومثل ما جاء من الانشغال به ممَّا يؤدي إلى الانشغال بالدّنيا وغير ذلك من الأمور لا لأنّ هذا الفعل خطأ أو أنَّه منهيٌّ عنه، بل إنَّه شريف بل هو ومندوبٌ إليه، ولأنَّ فيه قضـاءً لحوائج المسلمين، والمرء إذا كان من أهله فقضى فأصاب فله أجران، وإن كان مخطئا فله أجر.

۞ **القاعدة في هذه الجملة**: أنّ كل ما كان فيه مصلحةٌ عامةٌ للمسلمين فهو من فروض الكفايات، **وبناءً على ذلك** ذكر بعض علمائنا وهو ابن حمدان صاحب «الرّعايتين» قال: إنّه ما لا بدّ للنّاس منه من الوظائف فتكون من فروض الكفايات فقال: «يلزم في كلّ بلدٍ أن يكون فيها طبيبٌ ويلزم أن يكون فيها بيطارٌ، ويلزم فيها أن يكون حجّام» وذكر وظائف كثيرة فكلّ وظيفةٍ يحتاج إليها النّاس فإنّ الدّخول فيها مندوب وعلى عمومهم يكون فرض كفاية.

قال: (يَـجِبُ عَلَـى اَلإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَـحْصُلُ فِيهِ الكِفَايَةُ مِـمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ وَتَطْبِيقِهَا عَلَـى الوَقَائِعِ الـجَارِيَةِ بَيْـنَ النَّاسِ).

۞ المخاطَب في الأساس في القضاء إنّما هو إمام المسلمين فهو الذي يتعلّق به الحكم **أولًا**.

۞ **ثانيًا**: أنّ الذي ينصب القضاء إنّما هو وليُّ الأمر وغيره فإنَّه لا يصح تنصيبه؛ لأنّهم يرون أنّ القضاء من عقود الإطلاق مثل: الوكالة لا أنّه وكالة فرق، نقول هو مثل الوكالة في كونه عقد إطلاق. وبناءً عليه فلا بدّ فيه من مولٍ والمولّي إنّما هو إمام المسلمين غيره إن ولّى النّاس في بلدٍ شخصًا فإنّ توليتهم له لا يكون من هذا الباب وإنّما لمعنًا آخر.

ويقول الشيخ: (يَـجِبُ عَلَـى اَلإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَـحْصُلُ فِيهِ الكِفَايَةُ) قد يكون شخصًا أو أكثر، (مِـمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ) وتكون معرفة القضاء باعتبار أمرين:

- معرفة الأحكام الشَّرعية.
- **والأمر الثَّاني**: معرفة تطبيقها على الوقائع الجارية بين النَّاس.

وهذا الذي يســمّى عند أهل العلم بالتّنزيل فإنّ كثيرًا من طلبة العلم قد يكون حافظًا فروعًا كثيرة ولكنّ حفظه هذا لا يُجيز له الإفتاء، ولا يصح منه القضاء، والإفتاء والقضاء بينهما بعض التّشابه، ولذا فإنَّ العلماء يذكرون أحكام الإفتاء في كتاب القضاء، فإذا أردت أن تبحث عن أحكام الإفتاء في كتب الفقه فارجع إلى كتاب القضاء، وهذا الذي وضّحه العلماء عندما ذكروا طبقات الفقهاء فمنهم من لا يجوز إفتائه مع حفظه الكتب الطوال.

سبب ذلك ما ذكره المصنّف بعد ذلك وهو تطبيقها على الوقائع الجارية وكلام المصنِّف حسن؛ لأنَّ بعضًا من العلماء لمّا تكلّم عن القضاء اشترط فيه شروطًا قاسية كمعرفة الآيات، والسّنة، والناسخ والمنسوخ، واللّغة ودلائل الألفاظ، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة أمورٍ كثيرة قال عنها كثرٌ من أهل العلم أنَّها صعبة جدًا بل لا تكاد تتوفّر، حتى نقل المناوي عن القفّال الشاشي الشافعي أنَّه قال إنّ الشّروط التي تورد عادةً في كتب الفقه في تولي القضاء أندر من النّادر وهي كالكبريت الأحمر، **قال المناوي**: «وقد كان القفال الشاشي له ولتلامذته طريقةٌ عند الشّافعية تسمّى بطريقة المراوزة» فإذا كان صاحب طريقةٍ في الفقه ومسلكٍ في التّلف هو وتلامذته لا يرى في تلامذته من هو صالحٌ أن يكون أهلًا للقضاء، فمن باب أولى أنّ هذه فيها مبالغة لكن كلام الفقهاء للتّخويف لكي إذا دخل أحدٌ في القضاء يخاف أن لا يكون أهلًا له فيزداد علمًا ويزداد ورعًا وسؤالًا الله عَزَّوَجَلَّ ذلك التوفيق والعلم.

قال: (وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الأَمْثَلَ فَالأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الـمُعْتَبَرَةِ فِي القَاضِي).

الصِّفات المعتبرة هي التي أشرت لها قبل قليل، والعلماء يقولون كما قال المرداوي

أنّه والذي عليه العمل أنّه إنّما يولّى الأمثل، ولا يلزم وجود الشّروط؛ لأنّ وجود الشروط قد لا توجد في أهل الزمان كلّهم في أحد قد يمر القرن ربّما أو العصر والعصر لا يوجد فيه من الشروط التي أوردها الفقهاء.

قال: (وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهُمْ مِنْهُ).

لأنّه يكون حينئذٍ من فروض الأعيان.

قال: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»).

هذا الحديث هو الأصل في باب الدّعاوى والبيِّنات قول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» **أي:** البيّنة، بيّنة الإثبات على المدعي والمراد بالمدّعي هو الداخل، قال: (**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) وهو، والبيّنة على المدعي هو الخارج واليمين على من أنكر هو الداخل؛ لأنّ المدعي هو الذي إذا تَرك تُرك، وأمّا المدّعى عليه فإنّه إذا ترك لم يُترك.

۞ هذا الحديث فيه من الفقه مسائل:

۞ **أولها:** أنّ القاضي بعد سماعه الدَّعوة يسمع من المدّعى عليه الرّد بالنَّفيِّ أو بالإقرار فإن أقرَّ حكم للمدّعي وإن أنكر رجع إلى المدّعي وسأله البيِّنة فالذي يُسأل البيِّنة إنّما هو المدّعي وأمّا المدعى عليه فإنّه لا يُسأل البيِّنة وإنَّما يُسأل الإقرار أو الإنكار.

۞ **ثانيًا:** أنّ المدّعي إذا لم تكن له بيّنةٌ فإنّه لا يحكم له في الجملة، فلا بدّ من البيّنة كما قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو أخذ الناس بدعواهم لادعى أناس أموال آخرين وأعراضهم**».

۞ **الأمر الثّالث:** أنّ هذا الدّليل حديث يدلّ على أنّ اليمين على المدّعى عليه لقوله:

(**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) وهذه اليمين ليست على إطلاقها فليست كلّ دعوة لا بيّنة فيها يُحلّف المدّعى عليه، وإنّما ذكر العلماء ضوابط في هذا الباب من أهمِّها: أنّه لا بدّ أن يكون حالٌ يصدِّق ذلك فإن كان الحال لا يصدّق ذلك فلا يمين.

❁ **المسألة الأخيرة**: هذه الحديث استدل به فقهاؤنا على مسألة هي من مفردات المذهب وهو أنَّه إذا تعارضت البيّنتان بيّنة المدّعي وبيّنة المدّعى عليه لم نحكم بتساقطهما، وإنّما حكمنا بالتّرجيح بينهما، فقلنا تُقدّم بيّنة الخارج والمراد بالخارج **أي**: المدّعي.

ووجه ذلك: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْبَيِّنَةُ**» فتكون البيّنة المقدَّمة التي تكون من المدّعي وهو الخارج خلاف الجمهور فإنّ الجمهور يرون عند التّعارض تُقدّن بيّنة الدّاخل لكن لو لم تكن هناك بيِّنة فيُحكم طبعًا للخارج لعدم وجود البيّنة، ففرقٌ بين عدم وجود البيّنة وبين تعارض البيِّنات.

قال: (وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْو مَا أَسْمَع**»).

هذا يدلّنا على مسألة مهمّة وهي القضاء بالعلم، **العلماء يقولون**: لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إلَّا في مسائل.

سؤال: ما معنى قضاء القاضي بعلمه؟

الجواب: **أي**: كلّ شيءٍ يعلمه خارج مجلس القضاء، لا نقصد بالعلم الظن، لا، وإنّما نقصد بالعلم كلَّما علمه وتيقّنه خارج مجلس القضاء، فلا يجوز له أن يحكم به في مجلس القضاء.

صورة ذلك: قاضٍ مرّ على مجلسٍ وهو يتبايعون وأنّ زيدًا باع لعمرٍ هذه السِّلعة بألف وسمع هذا الكلام، ثمّ بعد يومين جاءه المتبايعان لمجلس القضاء فقال زيدٌ: بعت هذه السّلعة بألف وقال عمرٌ: لم يبعني شيء قال إنّما باعني إياها بخمس مئة، قال: هل من بيّنة؟ فكلاهما قالا: لا.

سؤال: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الذي علمه خارج مجلس القضاء؟

الجواب: نقول لا.

وذلك حتى الشافعي يقول: أرى جواز الحكم القاضي بعلمه لكن لأجل فساد القضاة، فإنَّ لا يحكم القاضي بعلمه، **القاضي إنّما يجوز حكمه بعلمه في موضعين أو ثلاثة:**

❁ **أول هذه المواضع**: قالوا: من باب تعديل الشُّهود وجرحهم فيُقبل علم القاضي في تعديل الشّهود وجرحهم.

❁ **الأمر الثَّاني**: ما علمه في مجلس القضاء خلافًا للقاضي أبي يعلى فما علمه بحيث أنّه سمع البيّنة في مجلس القضاء فيقضي بها ولو لم يُشهد على هذه البيِّنات في مجلسه، وهذا الذي يعني: عليه الجمهور، عندما نقول إنّ القاضي لا يحكم بعلمه أيضًا نقول: لا يجوز أن يحكم بخلاف علمه، لا يحكم بعلمه ولا يحكم بخلاف علمه، **وبناءً على ذلك** فإنَّ القاضي إمَّا أن يكون لا علم له في المسألة فحينئذٍ يحكم بما ظهر له من بيّناتٍ في مجلس التّقاضي.

❁ **الحالة الثّانية**: أن يكون له علمٌ سابقٌ وتكون البيِّنات موافقةً لعلمه فيجوز له حينئذٍ أن يحكم بالبيّنة الموافقة لعلمه.

۞ **الحالة الثَّالثة**: أن يكون له علمٌ ســابق، والبيّنة في مجلس التّقاضــي على خلاف علمه، فحينئذٍ نقول لا يجوز له أن يحكم بخلاف علمه.

سؤال: ماذا يفعل؟

الجواب: يتنحى، ويكون شاهدًا عند القاضي الثاني.

إذن: الحالات الثلاث فلا يحكم بعلمه، ولكن لا يحكم بخلاف علمه وعرفنا كيف تكون ذلك.

قال: (فَــمَنْ ادَّعَــى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ). بدأ يتكلّم المصنِّف عن البيِّنات ما هي، وذكر هنا البيِّنات في الأمور المالية التي يكون فيها مال أو تؤول إلى مالٍ؛ لأنَّ بعض الأشياء ليست مالًا وإنّما تؤول إلى المال، والبيّنة في المال أو ما يؤول إلى المال أمور:

أوّلها: (إِمَّا شَـاهِدَانِ عَدْلَانِ). طبعًا قوله: (شَـاهِدَانِ عَدْلَانِ) **أي**: رجلان ذكران عدلان **أي**: ظاهرًا وباطنًا.

قال: (أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وهذا إنّما هو خاصٌ بما يراد به المال أو يؤول إلى المال.

قال: (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِيــنُ الــمُدَّعِي). أو يشهد شاهدٌ بالحق للمدّعي مع يمينه، فتقوِّي يمينه شــهادة الشّــاهد فيُقضــى في الأمور المالية بثلاثة بيّنات: وهو الشّــاهدان، والشّــاهد والمرأتان، وشاهدٌ واحدٌ مع يمين المدّعي.

دليل ذلك: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾).

هذا هو النّوع الأول وهو الشّــاهدان العدلان؛ لأنّ قوله: (﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾) **أي**: من

رجالكم العدول.

قال: (﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

هذا هو النّوع الثّاني وهو رجلٌ وامرأتان.

قال: (وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِينِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

أي: مع يمين المدَّعي وهذا حديث ابن عباس في مسلم، وهذه محمولة كلّها على ما كان بمالٍ أو ما يؤول إلى المال؛ لأنّها إنّما جاءت في البيوع في آية المداينة وهي إنّما هي في البيوع.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ). **يعني:** لو أنّ المدّعي لا بيّنة له، فإنّه حينئذٍ يحلف المدّعى عليه لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» ونقول هذا إنّما هو أغلبي وأمّا إذا دلّت الحال والظاهر على صدق المدّعى عليه، وأنّ المدّعي إنَّما هو ظالمٌ بدعواه فإنّه لا يُحلّف المدّعى عليه.

قال: (فَإِنْ نَكَلَ عَنْ الحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوْ رُدَّتْ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعِي.

فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعى بِهِ). بدأ بتكلّم المصنِّف عن مسألة ترتيبها ما يلي: رجلٌ ادّعى على آخر شيئًا فقال القاضي: هل من بيّنة؟ فقال المدّعي: لا بيّنة، والمدّعى عليه ليس له بيِّنة، فذكر قبلُ أنّ المدّعى عليه يحلف لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، فلّما قيل له احلف قال: لن أحلف، بعض النّاس يخاف أو متورِّع، أو أنّه من ذوي الشّرف فنكل عن اليمين **أي:** امتنع عن الحلف، ذكر

المصنِّف قولين: فقال:

القول الأول: (قُضِـيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ) **أي**: بمجرّد امتناعه عن اليمين يُقضى عليه **بمعنى**: أنّنا نثبت أنّ القاضي يحكم أنّ الحق للمدّعي.

قال: (أَوْ) هذا للتّخيير وهو القول الثّاني: (رُدَّتْ اليَمِيـنُ عَلَـى الـمُدَّعِـي) ويسمى هذا رد المدعي فيأتي القاضــي للمدعي فيقول: أيّها المدّعي ادّعي أنَّ الحق لك، هذه المســألة فيها خلاف على قولين:

فالمشهور عند المتأخرين أنّه يُقضى بالنّكول ولا يلزم رد اليمين.

والرّاوية الثانية وهي الأظهر دليلًا وعليها العمل القضــائي أنّ اليمين تُرد إلى المدّعي؛ لأنّ اليمين تكون في أقوى جانب المتداعيَين، وهنا المدّعى أقوى جانبًا لنكول المدَّعى عليه، والمصــنِّف أشــار بأولِ التّخيير إشــارةً للخلاف فقصــده الخلاف هذا هو الظاهر من كلامه.

قال: (فَإِذَا حَلَفَ) **أي**: إذا حلف المدّعي، (مَعَ نُـكُول الـمُدَّعَـى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعى بِهِ) لأجل اليمين التي بذلها.

وأمّا على المشهور فبمجرّد النّكول يُقضى عليه من غير ردٍ لليمين.

قال: (وَمِنْ البَيِّنَةِ: القَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الـمُتَدَاعِيَيْـنِ).

البيّنات يقول العلماء الأصـل فيها على سـبيل الإجمال ثلاثة أشـياء: الإقرار وسـنتكلّم عنه بعد قليل، والشَّــهادة وأورد المصــنّف بعض أحكامها وســيُفرد لها حديثًا بعد قليل،

والنّوع الثّالث: ما يسّمى بالظاهر يسمّونه الظاهر يسمونه الظاهر، وبعض العلماء مثل: المصنّف يسمّيها القرينة، والقضاء بالظاهر معتبر مثل القضاء باليد فإنّه لو تنازع اثنان في عين وهذه العين بيد أحدهما، والبيّنة شهدت باليد ولم تشهد بالملك نقول يقضي القاضي له بها إذا ادعى ملكها فهناك بيّنات، فهناك **يعني**: ظواهر يُحتج بها ولكن الظاهر أضعف من البيّنة.

قال: (وَمِنْ البَيِّنَةِ:).

(وَمِنْ البَيِّنَةِ: القَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الـمُتَدَاعِيَيْنِ).

إذا أردت أن تبحث عن البيّنة في كتب الفقهاء، فالمقصود بها عندهم الظاهر، ومصطلح القرينة استخدمها بعض أهل العلم كابن القيم في «الطرق الحكمية» وشيخه وبعض المتأخرين.

قال: (مِثْلُ أَنْ تَكُونَ العَيْنُ الـمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ).

الظاهر هنا هو اليد فحكِم له باليد.

قال: (وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا؛ كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ النِجَّارةِ، وَحَدَّادٍ وَغَيْرِهُ بِآلَةِ حِدَادَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

قال: (وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا) كل واحد منهما يدّعي أنّ هذا المال ملكٌ له ولا بيّنة لواحدٍ منهما، ولكن هذا المال لا يصلح إلّا لواحدٍ منهما قال: (كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَغَيْرِهُ) هذا هو الصواب أن تقول وغيره، (بِآلَةِ النِجَّارةِ) اثنان تنازعا عند القاضي في منشار النَّجار

يقول: هذا المنشـار لي، ورجلٌ ليس بنجار وإنّما مزارع بل يقول وهذا المنشـار لي، العادة أنّ المنشـار إنَّما يكون للنّجار وخاصـةً في الزمان القديم كانت الآلة لها مؤنة وكلفة، الآن المنشـار تشـتريه بأرخس الأسـعار وفي كل بيت، ومثّل لذلك أيضًا بالحداد مع غيره بآلة الحدادة ونحو ذلك.

من الأمثلة: لو أنّ رجلًا طلّق امرأةً ثمّ تنازعا في متاع البيت فادّعت المرأة أنَّ هذا المتاع لها وادّعى الرّجل أنّ هذا المتاع له، فنقول إنّ ما كان من المتاع يصـلح للنّسـاء فإنّه يكون متاعًا لها، وما كان للرّجال فإنَّه يكون للرّجل وهكذا.

قال: (**وَتَحَمُّل الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**: فَرْضُ كَفَايَةٍ).

بدأ يتكلّم عن الشّـهادات، والشّـهادة إمّا تحملٌ أو أداء، والتّحمل هو وقت أو الشّـهادة على العقد ونحوه، والأداء أمام القاضـي فقال أولا: (**تَحَمُّل الشَّـهَادَةِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**: فَرْضُ كَفَايَةٍ)؛ لأنّه يقابل حقوق الآدميين حقوق الله عَزَّوَجَلَّ فإنّه مباحٌ وليس بمندوب؛ لأنَّ الحدود الأصل فيها السِّتر.

إذن: فقوله: تحمل الشهادة فرض كفاية، وقلنا أنّه فرض كفاية للآية: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] جاء أنّ هذه المراد بها إمّا التّحمل وقيل إمّا الأداء، وهما تفسـيران واردان عن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

قال: (**وَأَدَاؤُهَا**: فَرْضُ عَيْـــنٍ). وأدائها فرض عينٍ حيث تعيّنت لا مطلقًا بأن يطلبه صاحب الحقِّ وألا يكون عليه ضرر.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا** ظَاهِرًا وَبَاطِنًا).

العدالة ظاهر وباطن والعدالة الظاهرة هي أمام النّاس، والباطن ما يكون من اعتقادٍ وما يكون من فعلٍ في سرِّه، كل الشّهادات عند التّحمل يُشترط فيها أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا إلّا الشّهادة على النّكاح فيُكتفى فيها بالعدالة الظاهرة.

قال: (**وَالعَدْلُ**: هُوَ مِنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].).

ضــابط العدل الذي أورده المصــنّف هو الأصــح من قول أهل العلم، فإنّ مردّ ضــابط العدل إلى عادة النّاس.

وقال: (هُوَ مِنْ رَضِــيَهُ النَّاسُ) فيختلف النَّاس في ضــبطه وهو ظاهر الآية لقول الله عَزَّوَجَلَّ: (﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾) وقد يكون ذلك العدل واقعًا في كبيرة من الكبائر، وقد يكون فعل شــيئًا يظنّ بعض النّاس أنّه مخلٌ بمروءة، وليس ذلك مخلًا في العدالة على القول الثاني الذي مشــى عليه المصــنّف وهو الأظهر دليلًا وهو ظاهر القرآن؛ لأنَّ هذا فيه بعض المشقة.

قال: (وَلَا يَـجُوزُ أَنْ يَشْهَد إِلَّا بِـمَا يَعْلَمُهُ:

١- بِرُؤْيَةٍ.

٢- أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الـمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٣- أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَـحْصُلُ بِـهَا العِلْمُ فِـي الأَشْيَاءِ التِـي يُـحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالأَنْسَابِ

وَنَحْوِهَا).

هذه مسألة متعلِّقة بالتَّحمل العلماء يقولون: لا يجوز لامرئ إذا شهد شهادةً أن يشهد على شيءٍ إلا أن يكون تحملها بواحد من أمور ثلاث:

۞ إمّا برؤيةٍ بأن يرى الشّيء المشهود عليه مثل: أن يرى زيدًا قد أتلف مالًا لعمرٍ، أو يرى وصيةً، أو يرى مالًا قائمًا الذي هو محل العقد أو غير ذلك من الأمثلة.

۞ أو بسماعٍ من المشهود عليه كأن يسمع الشّهود يعقدون العقد ويذكرون الثَّمن، ويذكرون الشّروط فهنا يشهد على ذلك لقول النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المروي عند ابن عدي في الكامل: «على مثل هذه فاشهد» **أي:** من شدَّة الوضوح.

۞ **الأمر الثّالث ممّا يتعلّق بالتّحمل وهو: الشّهادة بالاستفاضة.**

قالوا يجوز الشّهادة بالاستفاضة فيما تُقبل فيه الاستفاضة مثل قالوا:

الشّهادة على الولادة والنّسب، فالنّاس يعرفون أنَّ فلانًا ابن فلانٍ وفلانة مع أنّهم لم يشهدوا ولادته، من لم يشهد ولادته إلّا القابلة وهي امرأةٌ واحدة.

كذلك الشّهادة على النّكاح ربَّما يتزوج رجل فيموت الشّهود والنّاس يقولون فلانٌ زوج فلانة، فالشَّهادة على النِّكاح أيضًا تُقبل فيها الاستفاضة.

من الاستفاضة أيضًا مطلق النّسب غير الولادة كأن يُقال إنّ فلانًا ابن فلانٍ فلان ابن فلان، معروف أنّ فلان ابن فلان من باب النّسب غير الولادة الأخرى فكذلك تُقبل فيه الاستفاضة.

ممّا تُقبل فيه الاستفاضة أيضًا اليد والملك يقول: لو اشتهر عند أهل بلدٍ أنّ فلانًا يملك هذا العقار فيجوز الشّهادة بالملك، **والعلماء يقولون**: «يجوز الشّهادة بالملك إذا كانت اليد قائمةً واستفاض عند النّاس عدم وجود المنازع» نقول: هذا صحيح إلّا في حالان وهذا مهم هذا التّقييد: إذا كان في بلدٍ من عرفهم التّعاقد بعقودٍ يطول فيها أمد اليد مثل عندنا بعض المناطق في المملكة في الأحساء خصوصًا يحكمون بما يسمّى بالعرق فيأتي رجلٌ لآخر فيقول: أجرتك هذا العقار فافعل به مثل ما يفعل الملّاك هدمًا وبناءً وإنَّما لي أصل الأرض فقط، فقد يتطاول الزمان ويذهب العقد فالشّاهد الذي يشهد باليد وبتصرّف الملاك مع كثرة العرق في تلك البلدان قد يشهد بالملك المطلق، وهذا وإن كان مقبولًا في غير تلك الأعراف لكن لا يُقبل هنا.

قال: (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَد أَوْ دَع**». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَمِن مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ:).

بدأ يتكلّم عن موانع الشهادة **بمعنى**: أن يكون الشّاهد عدلًا لكن طرأ عليه طارئٌ فكان هذا الطارئ يمنع من قبول شهادته.

فائدة موانع الشّهادة: أنَّنا نقول إنّ موانع الشّهادة إذا زالت قُبلت الشهادة.

قال: (وَمِن مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهَمَةِ؛ كَشَهَادَةِ الوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمَا وَبِالعَكْسِ).

يعني: شهادة الأولاد لآبائهم فلا تُقبل لأنّه مظنّةٌ لجلب المنفعة لهم.

قال: (أَوْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ).

بأن يشهد أحد الزوجين للآخر، مفهوم هذا كلام أنّ شهادة أحد الوالدين على ابنه والعكس، أو شهادة أحد الزوجين على الآخر والعكس أنّها تكون مقبولة، قول المصنّف: (أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ) علمائنا يقولون: «ولو كان بينهما طلاق» فلا يُقبل شهادة أحد الزوجين على الآخر ولو كان بينهما طلاق؛ لأنّ الزوجة إذا أفضى لزوجه سيكون بينهم من الذكر الحسن والمودة حتى وإن تفرّقا فقد يذكرها أو تذكره بالحسن فلا تُقبل الشّهادة هكذا ذكر، وأمّا الشَّهادة عليه فتُقبل ما دامت الزوجية قائمةً وبعد انفصال الزوجية فلا تُقبل؛ لأنّه قد تكون عداوة بعد الطلاق فيشهد عليها أو تشهد عليه بما لا يكون حقًا.

قال: (وَالعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ). من موانع الشّهادة شهادة العدو على عدوه، وأمّا شهادته له فإنّها مقبولة.

قال: (كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**). وهو فاقد الأمانة الذي ليس بعدل.

قال: (**وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ). هذا واضح.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). هذا الحديث أورده المصنِّف لتخويف المرء من أن يحلف بالله عَزَّوَجَلَّ ظلمًا، وقد مرَّ معنا أنّ اليمين أمام القضاء تكون على نيّة المحلِّف وهو القاضي، فحينئذٍ يجب أن يصدق المرء في يمينه وأن لا يتساهل في ذلك، وقد ذكر

بعض المتقدِّمين أنّه ما حلف أحدٌ يمينًا غموسًا أمام القضاء إلّا ومُحق بركة عمره وماله معًا، وأودوا في القصص المذكورة قديمًا وليست بحجة وإنَّما هي أخبار، ذكروا أنّ كثيرًا من النّاس حلف اليمين الغموس أمام القضاء فما خرج إلّا وقد خرَّ على وجهه ميِّتًا أو مُحق بركة ماله فذهب بعدما كان غنيًا فافتقر بعد غناه، فالمقصود أنَّ من أعظم الأمور التي تُذهب بركة العمر والمال والولد وهو اقتطاع مال امرئ مسلمٍ بيمينٍ غموس.

قال: (**بَابُ: القِسْمَةِ**).

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن القسمة وهي قسمة الأملاك فإذا كان اثنان يملكان عينًا وكان سبب ملكها إرثٌ **أي**: الملك القهري، أو كان سبب ملكها أمرٌ إرادي كأن يكونوا شركاء في هذا المال ثمّ أرادوا قسمة هذا المال فكيف تكون القسمة؟ سيتكلّم المصنِّف عن نوعي القسمة والحكم في كلّ واحدٍ منهما، وذكر أنّ نوعي القسمة نوعان: قسمة إجبارٍ وقسمة اختيار، ويعبِّرون بقسمة الإجبار وقسمة الاختيار وإنّما يتكلّمون عن العين المقسومة فيقولون: العين المقسومة التي تُقسم قسمة إجبار والعين المقسومة، والعين المشترك فيها التي تُقسم قسمة اختيار.

قال: (وَهِيَ نَوْعَانِ:

١- قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ؛ كَالـمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الكِبَارِ، وَالأَمْلاكِ الوَاسِعَةِ).

نبدأ أولًا في قسمة الإجبار

سؤال: ما معنى قسمة الإجبار؟

الجواب: يعني: أنّ الشريكين إذا كانا شركاء في ملك في أرضٍ وبيتٍ وغير ذلك، أو في قمحٍ ورزٍ ونحو ذلك، وطلب أحد الشّريكين القسمة وأبا شريكه القسمة فإنّ القاضي يُجبره عليها، وهذه تسمّى قسمة الإجبار فحينئذٍ يُجبر القاضي الشّريك على القسمة.

سؤال: ما هي الأعيان التي تقسم قسمة إجبار؟

الجواب: قال الشيخ: (فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ). نبدأ بالجملة الأولى: قوله: (فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ).

سؤال: كيف يكون الضرر في قسمة الإجبار؟

الجواب: قالوا كلّ عينٍ إذا قُسمت لم يُمكن الانتفاع بأحد قسميها فإنّ فيها ضررًا، أو إذا قُسِّمت فإنَّه ينقص قيمة أحد الشقين.

مثاله: أرضٌ شخصٌ عنده أرضٌ كبيرة هذه قسمة التراضي، عنده أرضٌ كبيرة لو قُسمت وكلّ واحدٍ منهما يملك نصفها فلو قُسمت بينهما لكلِّ واحدٍ منهما خمس مئة مترٍ مثلًا، فنقول إنّ الأرض اليمنى واليسرى قيمتهما واحدة، ويُمكن الانتفاع بكلّ واحدةٍ من هاتين الأرضين فحينئذٍ يجري على هذه الأرض قسمة الإجبار، إذ يمكن الانتفاع بالأرض ولا فرق ولم تنقص قيمتها، عندما نقول لم تنقص قيمتها أي: بنسبتها من مجموع الأرض هذا معنى قول المصنّف: (فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) فلم تنقص القيمة؛ لأن أحيانًا أنا أعطيك مثال: عندما يكون اثنان شريكان في قطعة قماش غالب الثِّياب التي نلبسها لست خياطًا لكن يقولون إنّ كسوة الثوب أربعة أمتار أظن، أظن كذلك صح، الكسوة ثلاثة أو أربعة؟ أربعة،

كسوة الثوب أربعة أمتار عندما يأتي اثنان ويكون يملكان قطعة قماشٍ لا تصلح إلّا ثوبًا، لا تصلح سراويل ولا غير ذلك فلو قسمت بينهم قسمة إجبار لكلّ واحدٍ منهم متران لما أمكن الانتفاع بها كمال انتفاع، ولذلك تنقص قيمتها فأربعة أمتار لنقل إنّها بخمسين القطعة ذات المترين نجد قيمتها رخيصة جدًا، اذهب لأصحاب القماش باقي طولة القماش يكاد يعطيك إياها بتراب المال هذا معناه أنّه نقصت قيمتها بسبب القسمة.

۞ **الأمر الثّاني**: قال: (أَوْ رَدَّ عِوَضٍ) **بمعنى**: أنّها إذا قسمت اختلف سعر أحد القسمين وإن تساويت القسمة مثل: الأرض الشمالية والجنوبية التي تكون على شارعٍ وسيع وضيّق، فحيث انتفت هذه القيود الثلاثة وهو ردُّ العوض وإمكان الانتفاع.

۞ **والأمر الثالث**: عدم نقص القيمة فإنّه حينئذٍ تجري فيها قسمة الإجبار قال مثاله: (كَالـمِثْلِيَّاتِ) اثنان يملكان ثلاثة أكياس رز فنقول: تُقسم بينهم قسمة إجبار لكلّ واحدٍ منها كيسٍ ونصف، نأخذ الكيس الثاني ونقسمه بينهما.

قال: (وَالدُّورِ الكِبَارِ) أرضٌ كبيرة لا ضرر فيها كذلك تقسم قسمة إجبار، (وَالأَمْلاكِ الوَاسِعَةِ) من المزارع وغيرها.

النّوع الثاني:

(وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ؛ وَهُوَ مَا فِيه ضَـرَرٌ عَلَـى أَحَدِ الشُّـرَكَاءِ فِـي القِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّـرَكَاءِ كُلِّهِمْ).

قال: وقسمة التراضي **بمعنى**: أنّ الشّركين إذا كانا يملكان هذه العين فليس لأحدهما أن يُجبر الآخر على القسمة، بل يتراضيان ويتّفقان على القسمة إمّا أن يقول شخص خذ

الأعلى وآخر أنا، أو خذ الشمالية وأنا آخذ الجنوبي، أو خد أنت الشمالي وأزيدك مالًا ونحو ذلك فيكون من باب التّراضي، أو خذ الثلثين وأنا آخذ الثلث وهكذا كلّه يسمّى تراضي، لو أنّ شريكين اشتركا في عين فطلب أحد الشّريكين من الآخر القسمة فأبى ثمّ ترافعا إلى القاضي فنقول للقاضي ماذا تفعل نقول: إن كانت الأعيان ممًا تجري فيها قسمة الإجبار فاقسمها بينهم ولا تستأذن ثمّ اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة أخذ جزءًا؛ لأنّها متساوية، وإن كانت الأعيان لا تُقسم قسمة إجبار وإنّما قسمة تراضي

سؤال: ماذا يفعل القاضي؟

الجواب: يبيع العين.

تُباع ولا تُقسم لا يجوز قسمتها؛ لأنّها لا تُقسم إلّا بالتّراضي ثمّ يقسم ثمنها هذه فائدة هي مسألة سهلة جدًا.

سؤال: ما هي التي تُقسم قسمة تراضي؟

الجواب: قال: ما فيه ضررٌ وهرفنا الضرر أمران: نقص القيمة وإمكان الانتفاع.

(أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ) بأنّها إذا قسمت كان أحد القسمين أعلى سعرًا من الثّاني قال: (فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ) كما تقدّم.

قال: (وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا البَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ).

فالقاضي إذا طلب أحدهم البيع أو طلب القسمة وامتنع الثاني من البيع فالقاضي يبيعها عليه.

قال: (وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتِ الأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. واللهُ أَعْلَمُ).

يقول الشيخ: إنّ النّاس إذا كانوا شركاء في عينٍ فإنَّ لهم **يعني**: في الانتفاع بها أمران:

- إمّا أن ينتفعوا بها بأنفسهم: فينتفعون بما يسمّى بالمهايئة فلو أنّ العين ملك لاثنين على السّوية فالأول يأخذها يومًا والثّاني يوم، أو للأول ثلثان وللثاني ثلث، فالأول يأخذها يومان، أو يأخذها يومين والثاني يأخذها يومًا واحدًا.

- وأمّا الانتفاع بالغير فإن يُؤجّر العين ثمّ تُقسم أجرتها بينهما على قدر أملاكهما.

قال: (**بَابُ: الإِقْرَارِ**). ختم المصنّف كتابه وكتاب القضاء بالإقرار لنكتتٍ يوردها العلماء دائمًا فيقولون إنّ ختم كتب الفقه بالإقرار لنكتة وهو الفأل فكما ختمنا كتاب الفقه اليوم بالإقرار فنرجو الله عَزَّوَجَلَّ ونسأله أن يختم أعمالنا بلا إله إلا الله وهي الإقرار بالتوحيد، وقد قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كان آخر كلامه في الدنيا لا إله إلّا الله دخل الجنة**» ويُرجى لطالب العلم الذي يكثر من قراءة كتب الفقه، وكتب الحديث المبوبة على الفقه حينما ختموها بالإقرار تذكّر هذا الأمر فنرجو إن شاء الله أن يكون يُختم له بذلك، فقد جاء أنَّ محمد، أو أنّ بعض المحدّثين لمّا أرادوا أن يُلقنوه الشهادة فذكروا له إسناد هذا الحديث فتمّمه ثمّ قال: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلّا الله ثمّ قبضت روحه» فلذلك فأحيانًا العلم يكون سببًا إن شاء الله بذكر الله عَزَّوَجَلَّ في موضع الشّدائد.

قال: (وَهُوَ اعْتِرَافُ الإِنْسَانِ بِكُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ المُقِرِّ مُكَلَّفًا).

قال: اعتراف الإنسان بحقٍ عليه هذه الجملة نأخذ منها أنّ الإقرار حجّةٌ قاصرة، فلا يصح إقرار المرء على غيره ولو كان أبًا له، أو كان المقرُّ وليًا، أو شريكًا فالمقر حجّته قاصرة هذا معنى قوله: (بِحَقٍّ عَلَيْهِ)، وقوله: (بِحَقٍّ) تشمل الحقوق المالية وتشمل أيضًا الجنايات بأن يُقر بأنَّه جنى أو أتلف، قوله: (بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَيه) يدلّنا على أنّ الإقرار ليست له صيغة بل العبرة بالمعنى، كما أنّ الإقرار إنّما يكون باللفظ لا بالفعل والإشارة، قال: (بِشَرْطِ كَوْنِ الـمُقِرِّ مُكَلَّفًا) لأنّ غير المكلّف وهو المجنون ومن ليس ببالغٍ فإنّ إقراره غير مقبولٍ لأنّه لا نيّة فقوله وفعله غير معتبر، ألم نقل في الجنايات إنّ عمد الصبيّ والمجنون خطأ، ولذلك فإنّ قوله وفعله غير معتمد.

عندنا مسألة قبل نحن هنا عبّر المصنِّف بالمكلَّف، **سؤال**: المحجور عليه إقراره صحيح أو ليس بصحيح؟

الجواب: نقول الحجور عليه لفلس إن كان إقراره في الذّمة قُبل، وإن كان إقراره على العين المحجور عليه فيها فلا يُقبل إلّا ببيِّنة لا يُقبل إقراره هذا المحجور عليه لفلس، أمّا المحجور عليه لسفه أو الصغير فإنَّ إقراره على نفسه لا يُقبل في الأصل لأنّه قد يكون حيلةً إلّا إذا دلّت القرائن على صدقه.

قال: (وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ البَيِّنَاتِ). لأنَّ أقوى الأدلّة هو الإقرار فهو أقرّ على نفسه ولا شك أنَّه أقوى البيِّنات.

قال: (وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ العِلْمِ مِنَ العِبَادَاتِ وَالـمُعَامَلَاتِ وَلأَنْكِحَةِ وَالـجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا). يقول الإقرار يدخل في كلّ شيء، أمّا العبادات فكالزكاة مثلًا فأنّ من

أقرَّ على نفسه بمالٍ أمام السّاعي وجب عليه بذل الزّكاة بحسب ما أقر ومثله ايضًا ما يتعلّق بكثير من الأمور المعاملات واضح بالإقرار بالعقود والأنكحة كان يُقر على نفسه بالنّكاح أو الشّروط، والجنايات بأن يقرَّ على نفسه بفعل جنايةٍ.

قال: (وَفِي الحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»). هذا الحديث يقصد به الخبر المروي؛ لأنَّه لا يثبت إسناده قصد الشيخ: (فِي الحَدِيثِ) **أي:** في حديث النّاس.

قال: (وَيجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلآدَمِيِّينَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوِ اسْتِحْلَالٍ، واللهُ أَعْلَمُ). يقول الشيخ إنّ الإنسان يلزمه أن يعترف بالحقوق التي عليه للآخرين مثل ما ذكرت لكم في باب الوصيّة، فإنّه يلزم أن يكتب في وصيّته الدّيون التي عليه لإبراء ذمَّته، وليخرج من التّبعة ويكون خروجه من التّبعة إمّا بأداءٍ بأن يؤدّي هو الحق الذي عليه ولا ينســاه، أو يؤدّيه ورثته بعده، كثير من النّاس عليه حقوق ولكن لكثرة معاملاته ينسى، أو تأتيه من عواد الدّهر عند كبر سنّه أو المرض الذي يعرض عليه ما يجعله ينسى، ولذلك المؤمن وخاصةً في الحقوق التي تكون عليه يسعى لكتابتها قدر استطاعته فإنّه ربَّما يُنسّى أو تعجله المنيّة، ولذا فإنّ من المناسب أن يعترف بها أو يقرّ بها إمّا بشهادةٍ أو بكتابة لكي تُسدّد عنه بأداء أو باستحلال بأن يُحلَّل صاحب الحق.

قال: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا). ختم المصنِّف ذلك بالصلاة على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعندنا فيما ذكره المصنّف مسألتان:**

المسألة الأولى: في تسييد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابنا يقولون إنّ النبيّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يجوز تسييده بأن يُقال سيِّدنا محمد وهذا نصّ عليه أهل العلم، وأمّا الحديث أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قيل له أنت سيّدنا قال: «**إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ**» فقد نقل ابن مفلح في «الآداب» عن شيخه الشيخ تقي الدين أنّ هذا خرج منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخرج التّواضع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد جاء عند الحاكم حديثٌ أنّ رجلًا جاء للنبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أنت سيّدنا فسكت عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيجوز تسويد النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يُقال: سيّنا محمد، إلّا في الأدعية التوقيفية كالأذان، والصّلاة في التحيات والصّلاة الإبراهيمية عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنّ الأدعية التوقيفية إنّما نقف عند النّص ولا نتجاوزه، وقد جاء في حديث البراء في البخاري لمَّا علّمه النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء الذي يقوله عند النّوم وفيه: «**آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» فلمّا أراد البراء أن يردّه قال: «آمنت برسولك الذي أرسلت»، ماذا قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا لَيْسَ هَكَذَا وَإِنَّمَا بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» مع أنّ لفظ النبيّ والرسول إذا أطلقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، فدلّ ذلك على أنَّ المعنى واحد لكن يدلّنا هذا على أنَّ الأدعية إذا قيِّدت بزمانٍ أو بمكانٍ أو بعددٍ أو بفضلٍ فإنّها توقيفية.

❁ **المسألة الثّانية:** جرت عادة العلماء ختم كتبهم بالصّلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلمّس سببًا في ذلك بعض أهل العلم وأشار إليه الشيخ تقي الدين لمّا تكلّم عن ختم الخطبة بالصّلاة قال: «المناسب لأنّ المرء يختم خطبته بالدّعاء» والدّعاء من أسباب إجابته ذكر النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصّلاة عليه، وقد جمع الحافظ ابن بشكوال جزءًا في الصّلاة على النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصفه في قرن الدّعاء بالصّلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيث أنّ من عادة العلماء ختم كتبهم بالدّعاء فناسب أن تُذكر الصّلاة، وإن لم يُدعى إنّ الصلاة على النبيّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء في بعض الأخبار وهو حديث أُبي ابن كعب وإن كان في إسنادهما قال: «أنّها تغني عن الطلب» فقد جاء أنّ أبيًا قال للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ أَيْ مِنْ دُعَائِي قَالَ: «مَا شِئْتَ»، نِصْفُهَا؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا إلى أن قال: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَتُعْطَى سُؤْلَكَ»** إن صحّ هذا الحديث وثبت فإنّ الإكثار من الصّلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون سببًا في إعطاء أو في رزق الله عَزَّ وَجَلَّ العبد سؤله وأن يُكفى همّك.

قال: (علقه كاتبه الفقير الى الله الراجي منه أن يصلح دينه ودنياه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين).

الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كان قد ألَّف هذا الكتاب عام ألفٍ وثلاث مئةٍ وتسعةٍ وخمسين **أي**: قبل هذه السّنة التي نحن فيها بثمانين عام، فبين تأليف المصنّف لهذا الكتاب إلى الآن ثمانون عامًا فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ له المغفرة والرحمة، والشيخ عندما ألّف هذا الكتاب أرسل إلى بعض تلامذته رسالةً موجودةً ومطبوعة يخبره عن تأليف هذا الكتاب وأنّه مختصر ألّفه للمبتدئين من طلبة العلم قال له: «وهو أخصر وأجود من كثيرٍ من المقتصرات المتداولة كالعمدة وغيرها» وقد صدق، فإنّ العمدة فيها بعض التّفريعات وبعض الاستطرادات التي تصعب على المتخصّصين ناهيك عن المبتدئين، ولذا فإنّ هذا الكتاب إنّما هو بداية، ولذلك فإنّي أوصي طالب العلم أن يعلم أنّ هذا إنّما هو الدّرجة الأولى في طلب العلم فهو بداية، ثمّ بعد ذلك ينتقل لما بعده فهذا إنّما جُعل للمبتدئين ولكن ربَّما توسعت في شرحه بعض الشيء لما أعلم أنّ لعض الحاضرين من أهل الفضل والعلم وطلبة العلم.

وقد جرت عادة العلماء عند ختمهم الكتاب بأمرين:

۞ **الأمر الأول**: الدّعاء وكان أحد مشـايخنا هنا في الحرم يقول: «يلزم بعد كلّ درسٍ دعاء»؛ لأنّ من أعظم القربات الدّعاء.

فأسـأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يرزقنا جميعًا العلم النّافع والعمل الصّـالح وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن ينفعنا بما علّمنا وأن يزيدنا علمًا، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتّباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وأن يرحم ضعفهما ويجبر كسرهما ويجيرنا وإياهما من خزي الدنيا وعذاب الآخر، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يصلح لنا في نياتنا وذرياتنا، وأن يصلح ولاة أمورنا وأن يوفّقهم ويدلّهم لكلّ خير وأن يصلح لهم بطائنهم. **وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد** (٥).

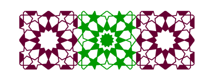
تَمَّ إِقْرَاءُ الكتاب فِي سِتَّةٍ وثَلاثِينَ مجلسٍ

خلال المدة من الاثنين الثَّامنْ عشرْ منْ شوالٍ

إلى الأحد الرَّابع والعشرون منْ شوالٍ

سَنَةَ تِسعٍ وثَلاثِينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

بالمسجد الحرام.



(٥) نهاية المجلس السادس والثلاثون.



فوائد